سلسلة
إحياء التراث الإسلامي
(١٩)
هذا العمل بدعم خيري



مجموع مؤلفات ورسائل
العلامة حمود التويجري رحمه الله

المجموعة الثانية

يحتوي على تسعة مؤلفات

العلامة المجاهد حمود بن عبد الله التويجري
ت: ١٤١٣هـ

اعتنى به
القسم العلمي بمؤسسة منار التوحيد والسنة



الدوحة - قطر



مجموع مؤلفات ورسائل
العلامة حمود التويجري رحمه الله
المجموعة الثانية



الطبعة الأولى

رقم الإيداع:



الدوحة – قطر – طريق سلوى – بجوار إشارة الغانم الجديد

ص.ب ٢٩٩٩٩ – هاتف: ٠٠٩٧٤٤٤٦٨٤٨٤٨ – فاكس ٠٠٩٧٤٤٤٦٨٥٥٨٨

albukharibooks@gmail.com

سلسلة
إحياء التراث الإسلامي
(١٩)
هذا العمل بدعم خيري

مجموع مؤلفات ورسائل العلامة حمود التويجري رحمه الله

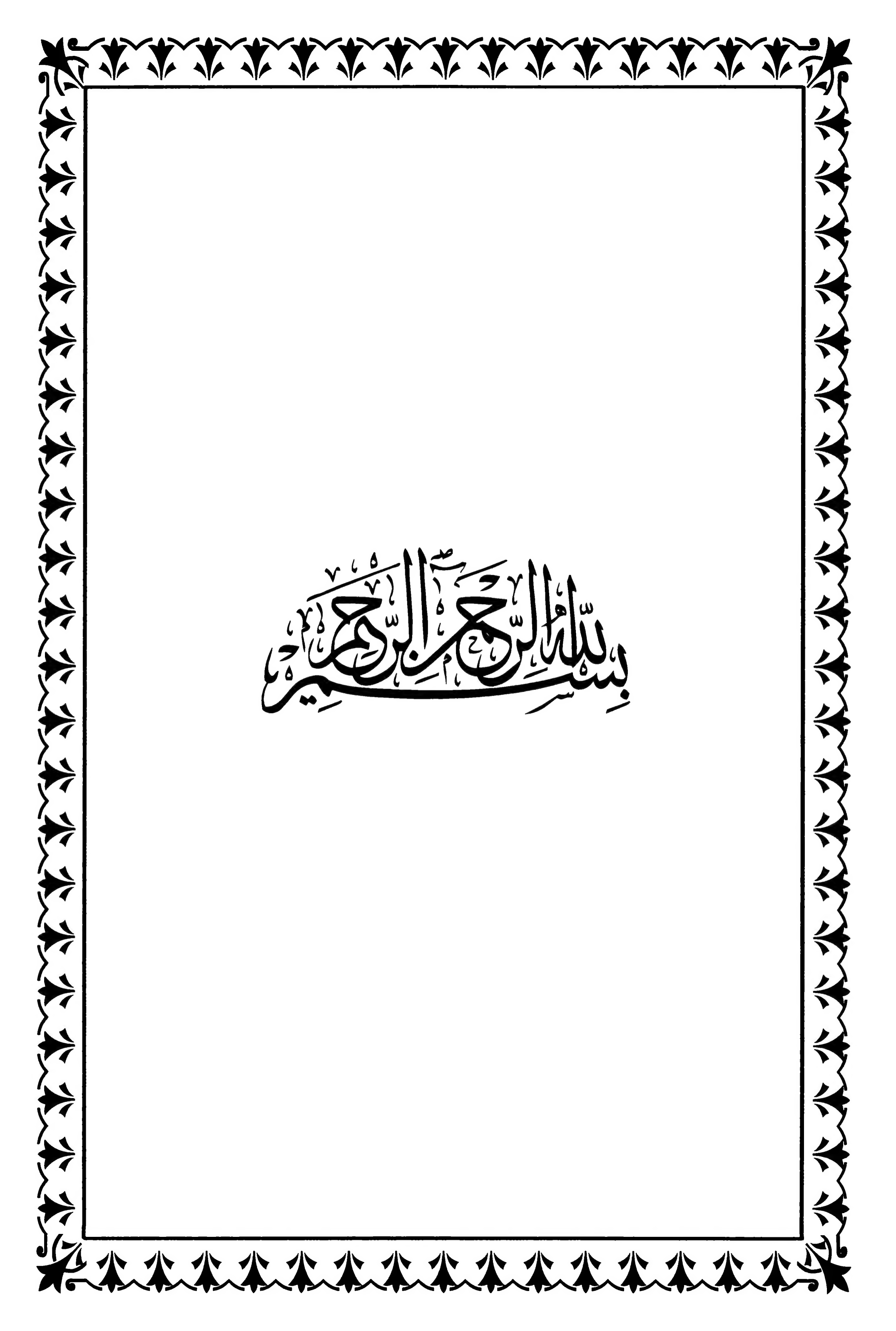
المجموعة الثانية

يحتوي على تسعة مؤلفات

العلامة المجاهد حمود بن عبد الله التويجري
ت: ١٤١٣هـ

اعتنى به
القسم العلمي بمؤسسة منار التوحيد والسنة




بسم الله الرحمن الرحيم



الحَمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ آلِهِ وصَحْبه، ومَنِ اهْتَدىٰ بِهُداهُ.

❑ **وبعد:**

فإنَّ الصِّراعَ بَيْن الحَقِّ والباطِلِ لا يَزالُ قائمًا ما بَقِيَ دِينٌ للهِ في الأرْضِ، وقد كَتَب اللهُ عَزَّوَجَلَّ العَاقِبَةَ لأَهلِ الحَقِّ مَهْمَا دَالَ عَليهِمُ البَاطِلُ وكَثُرَ أَهْلُه، ومَهْمَا عَلَتْ صَيْحَاتُ أَهلِ الباطِلِ ورُفِعَتْ رَاياتُهُم، فإنَّها رَايَاتٌ مُنكَّسَةٌ ولَابُدَّ، ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقَال تَعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [هود: ٤٩].

وكَمَا هُو مَعلُومٌ؛ فإنَّ الذَّبَّ عَن دِينِ الله بالحُجَّة والبَيانِ جِهادٌ في سَبيلِ الله، بل هو أَعظَمُ مِن الجِهادِ بالسَّيف والسِّنَان؛ لِقِلَّةِ القائِمينَ بِه ونُدْرَةِ المُناصِرين لَهُم، وكَثْرَةِ المُخَذِّلين والمُثَبِّطِينَ لأَهْلِ الحَقِّ، وإنَّ الرَّادَّ علىٰ أَهْلِ البِدَعِ والأَهواءِ لَهُوَ حَقًّا مُجاهِدٌ في سَبيلِ الله، مُدافِعٌ عَن دِينهِ، وسَيَنصُرُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا مَحالَةَ.

واسْتِكمالًا لِمَا قد بَدأْناه مِن جَمْعِ مُؤلَّفاتِ فَضيلةِ الشَّيْخ العلَّامَةِ المُجاهِد/ **حِمُود بن عَبدِ الله التُّوَيْجَرِي** رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد تَمَّ -بفَضْل اللهِ تَعالىٰ- إخْراجُ المَجمُوعَةِ الثَّانِيةِ مِن مَجمُوع مُؤلَّفاتِ ورَسائلِ الشَّيْخ، بعد إصْدارِ المَجمُوعةِ الأُولىٰ مِن هذه السِّلْسِلةِ الطَّيِّبة، نَسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُبارِكَ مَساعِيَ القَائمين عَليها، وأنْ يَنفَع بهذا العَمَلَ كُلَّ مَن قَرَأها ودَلَّ عَلَيْها.

وقد احْتَوتْ هذه المَجمُوعةُ الثَّانِيةُ علىٰ تِسعَةِ مُؤلَّفاتٍ لِفَضيلَةِ الشَّيْخ حِمُود التُّوَيْجري رَحِمَهُ اللَّهُ**، ما بَيْن كِتابٍ ورِسَالةٍ صَغيرَةٍ، وتَرْتِيبُها علىٰ النَّحْو التَّالِي:**

١- «إثْباتُ عُلوِّ اللهِ ومُبايَنَته لِخَلْقه والرَّدُّ علىٰ مَن زَعَم أنَّ مَعِيَّة اللهِ لِلخَلْق ذَاتِيَّة».

وهي رسالةٌ كَبيرَةٌ رَدَّ فيها علىٰ مَن زَعَم أنَّ مَعِيَّةَ الله لِلخَلْق مَعِيَّةٌ ذاتِيَّةٌ تَليقُ به مع اسْتوائِه سبحانه علىٰ عَرْشِه، وبَيَّن فيها عَقيدَةَ أَهلِ السُّنَّة في هذه المَسألَةِ بالأدِلَّة النَّقلِيَّة مِن الكِتاب والسُّنَّة وأَقْوالِ سَلَف الأُمَّة، وكذلك بالأَدِلَّة العَقلِيَّة، وفيها -أيضًا- الرَّدُّ عَلىٰ أهلِ البِدَع القائِلين بالحُلولِ والاتِّحاد.

٢- «تَنبيهُ الإخْوَانِ عَلىٰ الأَخْطاءِ في مَسْأَلَةِ خَلقِ القُرآن».

وهو رَدٌّ علىٰ رِسَالةٍ لعَبْد الفَتَّاح أبي غُدَّة، بعُنوان: «مَسْأَلَة خَلْق القُرْآن وأَثَرُها في صُفوفِ الرُّواةِ والمُحدِّثينَ وكُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْديل»؛ وقد بيَّن الشَّيخُ التُّوَيْجري رَحِمَهُ اللَّهُ ما في هذه الرِّسالَةِ مِن مُخالَفَاتٍ وأقْوالٍ غَيْرِ مَقْبولةٍ، بَل فيها أقْوالٌ مِن أقْوالِ الجَهْميَّةِ كَمَا هو مُوَضَّحٌ في هذا الرَّدِّ.

٣- «الانْتِصَارُ علىٰ مَن أَزْرَىٰ بالنَّبِيِّ والمُهاجِرِينَ والأَنْصار».

وهو رَدٌّ علىٰ مَقالٍ (لعَبدِ اللهِ السَّعْد) فيه التَّنَقُّصُ مِن النَّبيِّ ﷺ وأَصْحابِه -رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهم أجْمَعِين-، زَعمَ فيه هذا المَذكورُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَدَويٌّ، وأنَّ الخُلفاءَ الرَّاشِدِينَ والصَّحابةَ قَوْمٌ مِنَ البَدْوِ. وقد بَيَّنَ الشَّيخُ التُّوَيْجريُّ رحمه الله بالأدِلَّةِ الصَّحيحَةِ أنَّ هذا الزَّعْمَ خَطأٌ ظاهرٌ، وغَلطٌ فاحشٌ، وقولٌ باطلٌ مَعلومُ البُطلانِ بالضَّرُورةِ عند كلِّ عَاقلٍ شمَّ أدنَىٰ رائحةٍ مِن العِلمِ.

٤- «التَّنبيهُ عَلىٰ رِسَالَتَيْن لأبي بَكْر الجَزَائِري».

وهو رَدٌّ علىٰ رِسَالَتَين للشَّيخ أبي بكر الجَزائري ذَكَر فيهما مِن المُخالفات والأَخْطاءِ ما هو جَديرٌ بالتَّنبيهِ عَليه، وهاتان الرِّسالَتَان: أولَاهُما بعُنوان: «الأحادِيثُ النَّبوِيَّة الشَّريفَة في أعاجِيبِ المُختَرَعَات الحَدِيثَة». والثَّانية بعُنوان: «اللَّقَطات في بعضِ ما ظَهَر للسَّاعَةِ مِن عَلامَاتٍ»، كِلتَاهُما لأبي بكر الجَزائري.

٥- «التَّنبيهُ عَلىٰ خبَرٍ باطِلٍ في «أَخْبار مَكَّة» للأَزْرَقِي».

وهو رَدٌّ علىٰ ما ذَكَره الأَزْرَقِيُّ فِي «أَخبَارِ مَكةَ»، فِي بابِ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ بِناءِ قُرَيْشٍ الكَعْبةَ فِي الجَاهِلِيةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بمحْوِ الصُّوَرِ الَّتي فِي الكَعْبَةِ سِوىٰ صُورَةِ مَريَمَ وَعِيسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وقد بيَّن الشَّيخُ التُّوَيْجري رحمه الله بُطْلانَ هذا الخَبَر مِن وُجُوهٍ.

٦- «تَنْبِيهٌ وتَحْذِيرٌ».

وهي رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ رَدَّ فيها الشَّيخُ رحمه الله علىٰ مَقُولَةٍ لأحَدِ الكُتَّابِ سمَّىٰ نَفسَه

إبراهيمَ، نُشِرَت في جَريدَةٍ تَحت عُنْوان: «مَجْنون يَحْكِي وعاقِل يَفْهم»، وهي قَولُه: «أَم تَرىٰ فِرنْجيَّة تُمسكُ بِعصَا مُوسىٰ السِّحريَّة». وقَد بَيَّن الشَّيخُ التُّوَيْجريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَطأَ هذه المَقُولَةِ، وأنَّ عَصَا مُوسىٰ لَيْسَتْ بِسِحريَّة؛ وإنَّما هي آيةٌ من آياتِ اللهِ الكُبْرىٰ، وبُرهانٌ مِن اللهِ تَعالىٰ علىٰ صِدقِ نبيِّهِ مُوسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٧- «الرَّدُّ الْقوي علىٰ الرِّفَاعِي والمَجْهُول وَابْن عَلَوِي وَبَيَان أخطائهم فِي المولد النَّبَوِي».

وهو رَدٌّ علىٰ مقالٍ لِيُوسُفَ بنِ هاشِمٍ الرِّفاعِيِّ -أحدِ المُنظِّرين والمُدافِعين عن أفكارِ ومُعتقداتِ المُتَصَوِّفة-، يَردُّ به علىٰ فَتوىٰ الشَّيخ عبدِ العزيز بنِ عبدِ الله بنِ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، في النَّهي عن الاحتفالِ بمَولِد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَردُّ به -أيضًا- علىٰ الذين يُنكرون سِياقَةَ النِّساءِ للسَّيَّارات. وقد قام الشَّيخُ التُّويجريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بدَحْضِ شُبُهاتِه وافْتِراءاته هو وأَمثاله مِن غُلاةِ الصُّوفِيَّة؛ كمُحمَّد بنِ عَلَوي المَالِكِي وغَيْره.

٨- «تَحْريمُ التَّصوِيرِ والرَّدُّ عَلىٰ مَنْ أَبَاحَهُ».

وهُو ردٌّ علىٰ فَتْوىٰ نُشِرَت في جَرِيدَةٍ لِسَبعةٍ مِنَ المُنْتَسبينَ إلىٰ العِلمِ، يُبِيحُونَ فِيها ما حَرَّمَهُ اللهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّصْوِيرِ، ويَتَشَبَّثُونَ بِشُبَهٍ باطِلَة، وقد بيَّن الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذِهِ الفُتْيَا صَريحَةٌ في مُعارَضَةِ الأحاديثِ الثَّابِتَة عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تَحريمِ التَّصوِير علىٰ وَجْهِ العُمومِ والتَّشديدِ فِيهِ، وقد رَدَّ عَليهم ودَحَض شُبُهاتِهِم.

٩- «الإِيضَاحُ والتَّبْيِينُ لِمَا وَقَع فيه الأَكْثَرُونَ مِن مُشابَهَةِ المُشْرِكِين».

وهو كتابٌ عَظيمُ الفَوائِدِ، كَثيرُ الفَرائِدِ، قَدِ اشْتَملَ عَلىٰ بَيانِ جُملَةٍ كَبيرَة مِنَ الأَشْياءِ التي شابَهَ فِيها الكَثيرُ مِنَ المُسلِمين أعدَاءَ اللهِ مِنَ اليَهودِ، والنَّصارَىٰ، والمَجُوس، وسائِرِ المُشركِين؛ مُعزَّزًا بالأَدِلَّةِ الواضِحَةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، مُوشَّحًا بالكَثيرِ مِن كَلامِ السَّلفِ الصَّالِحِ وأَئِمَّةِ الإسلامِ في بَيانِ الحقِّ بِدلِيلِه، وتَزييفِ الباطِلِ، وإقامَةِ الحُجَّةِ علَيه.

هَذا، وقَدْ تَمَّ العَمَلُ في هذه المَجمُوعةِ الثَّانِيَة علىٰ النَّحْو التَّالِي :

أَوَّلًا: اعتمادُ نُسخَةٍ مَطبوعَةٍ لكُلِّ كتابٍ ورِسالةٍ مما سبَق ذِكرُه، والمُقابَلَةُ عَلَيها بعدَ صَفِّها.

ثانيًا: مُراجَعةُ كلِّ كتابٍ ورِسالَة مُراجعةً لُغويَّة.

ثالثًا: إثباتُ الآياتِ القُرآنيَّة بالرَّسْم العُثمانـيِّ، وعَزوها إلىٰ مَواضِعها في المُصحف الشَّريف.

رابعًا: تَخريجُ الأَحاديث والآثَار المَذكورة بكلِّ كِتابٍ ورِسالَة، مع ذِكْر حُكمِ العلَّامة الألبانِي رَحِمَهُ اللهُ علىٰ الأحاديث التي في غير «الصَّحيحين»، فإنْ لَم نَقِفْ علىٰ حُكْمٍ له علىٰ الحَديثِ ذَكَرْنا حُكمَ غيرِه مِن أهلِ العِلْم بالحَديث.

خامسًا: عَزو النُّقُولات وأقْوالِ العُلماءِ إلىٰ مَصادِرِها.

سادسًا: بَيانُ مَعاني بعضِ المُفْردات وغَريب الكَلِمات.

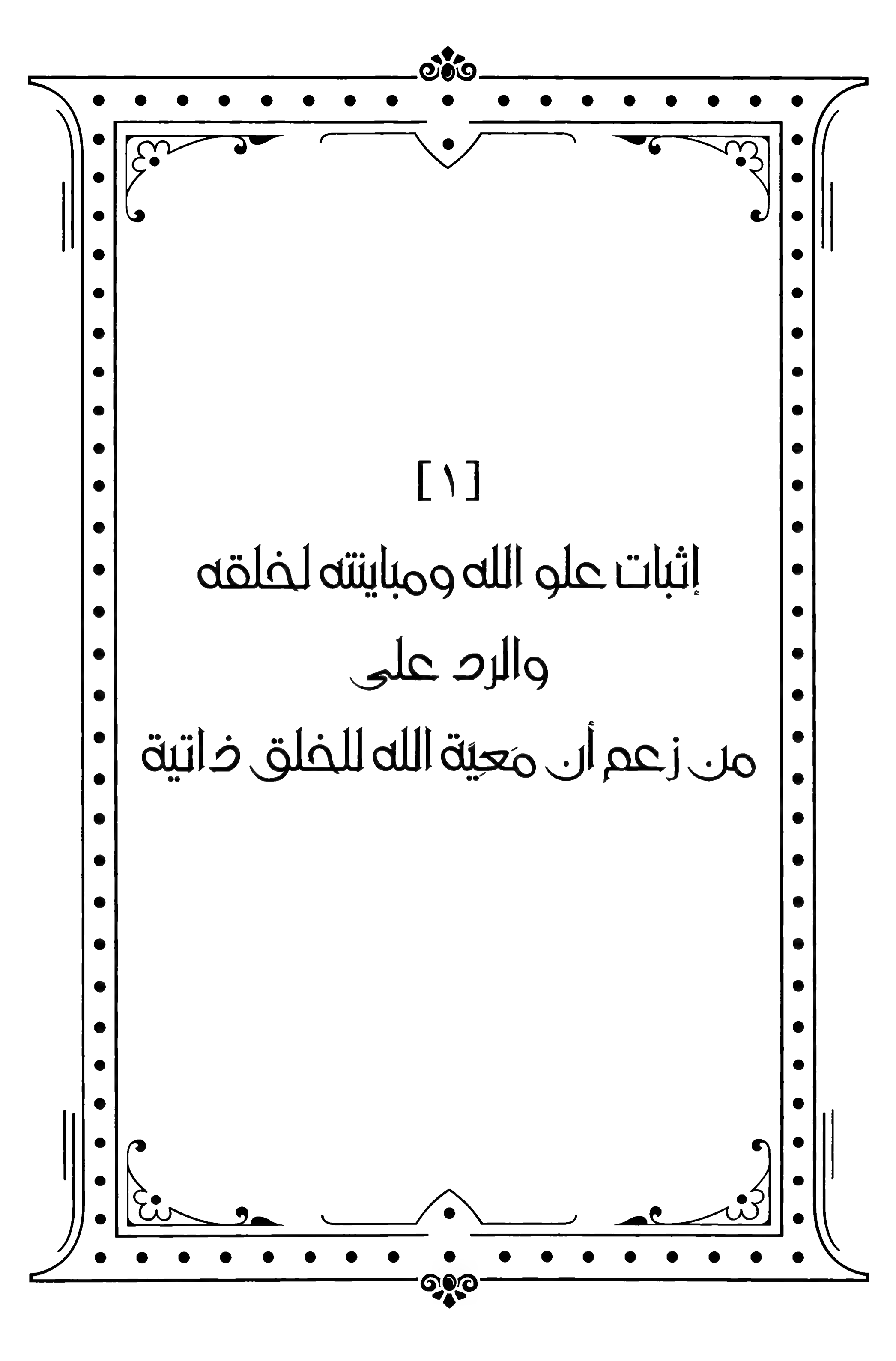
سَابعًا: عَمَل ترجَمة للأَعْلامِ الَّتي تَحتاجُ إلىٰ تَعريفٍ بها.

ثامنًا: عَمَل فَهارس مَوضُوعات لكُلِّ كِتابٍ ورِسالَةٍ ضِمنَ هذه المَجْمُوعة.

ونَسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنَّ يَنفَعَ بهذا العَمَلِ طَلَبَةَ العِلْمِ خَاصَّةً، والمُسلِمينَ عَامَّةً، وأنْ يَغفِرَ لنا تَقصِيرَنا وتَفْرِيطَنا وزَلَلَنَا، إنَّه غَفورٌ رَحِيم.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبِيِّنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِه وصَحْبِه أَجمَعِين

قسم التحقيق والبحث العلمي



[١]

إثبات علو الله ومباينته لخلقه
والرد على
من زعم أن مَعِيَّة الله للخلق ذاتية



تقريظ فضيلة الشيخ العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١)

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلامُ علىٰ رسولِ الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بِهُداه.

أما بعد:

فقد اطَّلعتُ علىٰ ما كتبه أخونا العلَّامة الشيخ/ **حِمُود بن عبد الله التُّوَيْجري** في بيان الأدِلَّة الشرعيَّة والعقليَّة علىٰ إثبات عُلُوِّ الله -سبحانه- فوق عرشه، واستوائه عليه استواءً يليق بجلاله لا يُشابِهُ فيه خلقَه.

---

(١) هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل باز، أخذ عن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وغيره، تخرَّج به الشيخ ابنُ العثيمين، وغيره، كان مُفتيًا عامًّا للمملكة، له الكثير من المؤلفات، منها «العقيدة الصحيحة وما يضادها»، وغير ذلك من التصانيف، والفتاوىٰ، والشروحات علىٰ العديد من مؤلفات أئمة الدعوة السلفية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة (١٤٢٠هـ). انظر: «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» (٢٦، ٧٢، ١٦٢)، و«جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز» (٣١، ٤٢، ٤٨).

وفي إثبات مَعِيَّته لعباده بعِلمه واطِّلاعِه وحِفْظه، وكَلاءَته لأوليائه، والرَّدِّ علىٰ مَن زعَم أنَّ مَعِيَّة الله لعباده ذاتيَّة، بل قد سمعتُه جميعَه بقراءة مُؤلِّفه -حفظه الله- فألفَيْتُه كتابًا عظيمَ الفائدة مؤيَّدًا بالأدِلَّة الشرعيَّة والعقليَّة، كما ألفيتُه ردًّا عظيمًا علىٰ أهل البدع القائلين بالحُلول والاتِّحاد وردًّا كافيًا شافيًا علىٰ من قال: إنَّ معيةَ الله للخلق ذاتية، فجزاه الله خيرًا، وزاده علمًا وهدًىٰ وتوفيقًا، ونفع به وبمؤلفاته المسلمين.

وبالجملة، فهذا الكتابُ عظيمُ القَدْر، كثيرُ الفائدة، مشتمِلٌ علىٰ أدلَّة كثيرة من الكتاب والسُّنة علىٰ إثبات أسماء الله وصفاته وعُلوه -سبحانه- فوق خلقه، والرَّد علىٰ جميعِ أهل البدع، كما أنَّه مُشتمل علىٰ نُقُولٍ كثيرة مُفيدة من كلام عُلماء السنة المتقدِّمين والمتأخرين، ومن كلام الصَّحابة والتَّابعين، رضي الله عن الجميع، ورحمهم رحمة واسعة.

فنسألُ الله بأسمائه الحُسنىٰ وصفاته العُلىٰ أنْ ينفعَ به المسلمين، وأنْ يُقيم به الحجة، ويقطع به المعذرة، وأن يُضاعف المثوبة لمؤلفه، ويَجعلنا وإياه وسائر إخواننا من أئمة الهدىٰ وأنصار الحق، وأنْ يثبِّتَنا جميعًا علىٰ دينه حتىٰ نلقاه -سبحانه- إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قاله الفقير إلىٰ عفو ربِّه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سامحه الله وعفا عنه

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيِّنا محمد وآله وصحبه

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٢٧/ ٧/ ١٤٠٤ هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله نحمدُه ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وَحْده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، المَبعوثُ رحمةً للعالمين، وحُجَّةً علىٰ الخلق أجمعين.

صلَّىٰ اللهُ عليه، وعلىٰ آله وأصحابه، ومَن تَبِعَهم بإحسان إلىٰ يومِ الدِّين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

❑ **أمَّا بعد:**

فقد رأيتُ مقالًا سيِّئًا لبعضِ المعاصِرين[١]، زعم في أوَّله أنَّ مَعِيَّةَ الله

---

(١) وهذا المقال كان قد كتبه الشيخ العلَّامة محمد بن صالح ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تراجع عما وقع فيه مما يوهم أنه مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، كما هو مُبيَّن في آخر هذا الردِّ، حيث طلب الشيخُ ابنُ عثيمين من الشيخ حِمُود التويجري أن ينشر في آخر ردِّه موافقتَه لما كتبه الشيخ حمود في هذه المسألة، وفي هذا أعظم دليل علىٰ صدق هؤلاء العلماء ونُصرتِهم للحقِّ ولو علىٰ أنفسهم.

قال العلَّامة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله- في مقاله «إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل»: «هذا؛ ولثلاثةٍ من أئمة هذا العصر مواقفُ عظيمةٌ تدلُّ علىٰ احترامهم للحق ونصرتهم للحق ومَن يَصدعُ به ولو كان علىٰ النَّفْس.

أولئك الثلاثة هم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ حِمود التويجري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

=

لخلقه مَعِيَّةٌ ذاتِيَّةٌ تليق بجلاله وعظمته، وأنَّها لا تقتضي اختلاطًا بالخلق، ولا حُلولًا في أماكنهم.

وقال في آخر مقاله: «وهكذا نقول في المَعِيَّة: نثبت لربِّنا مَعِيَّةً ذاتِيَّة تليق بعظمته وجلاله، ولا تُشبِه مَعيَّةَ المخلوق للمخلوق، ونثبت مع ذلك عُلُوَّه علىٰ خلقه، واستواءه علىٰ عرشه، علىٰ الوجه اللَّائق بجلاله، ونرىٰ أنَّ مَن زعم أنَّ الله تعالىٰ بذاتِه في كل مكان، فهو كافر أو ضالٌّ إن اعتقده، وكاذب إنْ نسبه إلىٰ غيره من سلف الأُمَّة أو أئمتها.

فعقيدتنا: أنَّ لله تعالىٰ مَعِيَّةً ذاتِيَّة تليقُ به، وتقتضي إحاطتَه بكل شيء علمًا وقدرة، وسمعًا وبصرًا وسلطانًا وتدبيرًا، وأنه -سبحانه- مُنَزَّه أن يكون مختلطًا بالخلق، أو حالًّا في أمكنتهم، بل هو العَلِيُّ بذاته وصفاته، وعلوه من صِفَاته الذاتيَّة التي لا يَنفكُّ عنها، وأنه مستوٍ علىٰ عرشه كما يليق بجلاله، وأنَّ ذلك لا ينافي مَعيَّته»، ثم صرح أنه قال ذلك مُقرِّرًا له، ومعتقِدًا له، ومنشرحًا له صدره.

وأقول: لا يَخفىٰ علىٰ مَن له عِلم وفَهم ما في كلام الكاتب من التناقُض،

=

لقد انتقد الشيخُ حِمود التويجري الشيخَ ابن عثيمين في عبارة مُجملةٍ تحتمل حقًّا وباطلًا، صدرت من ابن عثيمين، ألا وهي قوله: «إن الله معنا بذاته»، ثم بيَّن ما قصدَه ونَفَىٰ الاحتمالَ الباطل، ومع ذلك انتقده التويجري، وأيَّده الشيخ ابنُ باز وأثنىٰ عليه خيرًا، فما كان مِن ابنِ عُثيمين إلا أن يَنصرَ التويجري علىٰ نفسه بسماحة نفسٍ وصدقٍ وجدٍّ، ولم يقل أحد منهم: يُحمل مُجمَل ابن عثيمين علىٰ مُفصَّله. ولا فكَّر هو في هذا، ولم يقل أحدٌ منهم ذلك مع إمامةِ ابن عُثيمين وجلالةِ قَدره ورُسُوخ قَدَمِه في العِلم، وإمامته في السَّلفية» اهـ.

والجمع بين النَّقِيضَين، ومُوافقة مَن يقول مِن الحُلوليَّة[١]: إنَّ الله بذاته فوق العالَم، وهو بذاته في كل مكان. وما فيه -أيضًا- من مُخالفة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

فأمَّا التناقض: ففي تقريره لمعية الله الذَّاتِيَّة لخلقه مع زعمه أنَّ هذه المَعِيَّة الذَّاتِيَّة لا تقتضي الاختلاطَ بالخلق، ولا الحلول في أماكنهم، ولا يَخفىٰ علىٰ عاقلٍ أنَّ المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للخلق تستلزم مُخالطتَهم والحلول في أماكنهم، وعلىٰ هذا فمن أثبت المَعِيَّة الذَّاتِيَّةَ للخلق ونفىٰ مخالطتهم، والحلول في أماكنهم، فقد تناقضَ، شاء أم أبىٰ.

وأمَّا الجمعُ بين النقيضين: ففي تقريره لمَعيَّة الله الذَّاتِيَّة لخلقه، مع تقريره أنَّ الله مستوٍ علىٰ عرشه، وأنَّه العليُّ بذاته وصفاته، وأن عُلُوَّه من صِفَاته الذَّاتِيَّة[٢] التي

---

(١) **الحلول علىٰ وجهين:**

أحدهما: أهل الحلول الخاص؛ كالنصارىٰ والغالية من هذه الأمة، الذين يقولون بالحلول؛ إما في عليٍّ، وإما في غيره.

الثاني: القائلون بالحلول العام، الذين يقولون في جميع المخلوقات نحوًا مما قالته النصارىٰ في المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو ما هو شر منه.

ومذهب الحلولية القائلين بالحلول الخاص أو العام مما ابتُلي به طوائف من متأخري الصوفية. انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٦/ ١٥١-١٥٢)، و«الرد علىٰ الشاذلي» (ص١٠٧)، وانظر أيضًا: «مدارج السالكين» (٣/ ٤١٣)، و«معارج القبول» (١/ ٣٧٠).

(٢) **الصفات الذاتية:** هي التي لم يزل ولا يزال الله متَّصفًا بها؛ كالعلم والقدرة والسمع والبصر...، ومنها الصفات الخبرية؛ كالوجه واليدين والعينين. وإضافتها إلىٰ الذات العلية لملازمتها للذات؛ لأنها لا تتجدد تجددَ صفات الأفعال. انظر: «العقائد السلفية» لآل بوطامي (١/ ٨٢)، و«الصفات الإلهية» للجامي (٢٥٤).

لا ينفكُّ عنها، فقد جمع في هذا التقرير بين إثبات صِفَة العلو لله تعالىٰ وإثبات ضدها، وهي صِفَة السُّفل الذي تستلزمه المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للخلق، وعلىٰ هذا فمن أثبت المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للخلق، وأثبت مع ذلك أنَّ علوَّ الرَّبِّ من صِفَاته الذَّاتِيَّة التي لا ينفكُّ عنها، فقد جَمَع بين النقيضين، شاء أم أبىٰ.

وأمَّا الموافقة لبعض القائلين بالحلول، فإنَّه لازم لمن زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية؛ لأنَّه يلزم علىٰ هذا القول الباطل أن يكون الله مع الخلق في الأرض، وأن يكون مخالطًا لهم، وحالًّا معهم في أماكنهم.

وقد قال شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- في (صفحة ٢٩٧) من المجلد الثَّاني من «مجموع الفتاوىٰ» وصفحتين بعدها، ما ملخصه:

ولما ظهرت الجهميَّة(١) المُنكِرَة لمُباينة الله وعلوه علىٰ خلقه، افترق النَّاسُ في هذا الباب علىٰ أربعة أقوال:

فالسَّلف(٢) والأئمة يقولون: إنَّ اللهَ فوق سمواته مستوٍ علىٰ عرشه، بائن من

(١) الجهمية هم: أصحاب جهم بن صفوان، ظهرت بدعته بترمذ، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، ومن بدعهم أيضًا قول الجهم في وصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: إنه هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء، وهذا القول هو الذي بنىٰ عليه أهل الحلول أفكارهم. انظر: «الملل والنحل» (١/ ٨٦-٨٨)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٣٧٠-٣٧٢).

(٢) السلف: السين واللام والفاء أصل يدل علىٰ تقدُّم وسبْق، مِن ذلك السلف: الذين مضوا، وهم: مَن تقدَّمك مِن آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح.

وعلىٰ هذا فالمراد بمذهب السلف: ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، والتابعون لهم

خلقه، كما دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

والقول الثَّاني قول مُعطلة الجَهْمِيَّة ونُفاتهم، وهم الذين يقولون: لا هو داخلَ العالم ولا خارجَه، ولا مباينٌ له، ولا مُحايثٌ له، فينفون الوصفين المتقابلين اللَّذين لا يَخلو موجودٌ عن أحدهما، كما يقول ذلك أكثرُ المعتزلة(١) ومَن وَافقهم من غيرهم.

والقول الثَّالث قولُ حلولية الجَهْمِيَّة الذين يقولون: إنَّه بذاته في كل مكان، كما يقول ذلك أتباعُ حسين النجار(٢) وغيرهم من الجَهْمِيَّة.

=

بإحسان إلىٰ يوم الدين، وأتباعهم، وأئمة الدين ممن شُهِد له بالإمامة، وعُرِف عظيم شأنه في الدين، وتلقَّىٰ الناسُ كلامهم خَلَفًا عن سَلَفٍ، دون مَن رُمِيَ ببدعة، أو شُهِّر بلقبٍ غير مرضي، مثل: الخوارج، والروافض، والمرجئة، والجبرية، والجهمية، والمعتزلة. انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٩٥)، و«لسان العرب» (٩/ ١٥٩)، وانظر أيضًا: «العقائد السلفية» (١/ ١٦).

(١) المعتزلة في تسميتهم معتزلة أقوال: قيل: لاعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكبي الكبائر، وقيل غير ذلك، ويسمون أيضًا أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، والمعتزلة افترقت فيما بينها عشرين فرقة، كل فرقة منها تُكفِّر سائرها، منها الواصلية والعمرية والهذيلية وغير ذلك، ولهم أصول خمسة تُوالِي عليها ويَتبرَّءُون ممن خالفهم فيها، وغلطوا في كل واحدة منها، والذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد نفيها كلها عن الله عَزَّوَجَلَّ صفاته الأزلية، ولهم غير ذلك من المقالات المخالفة لمنهج السلف.

انظر: «مقالات الإسلامين» (١٥٥)، و«الفرق بين الفرق» (٩٣)، و«الفِصَل» (٤/ ١٤٦)، و«الملل والنحل» (١/ ٤٣)، و«البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (٤٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ١٢٦).

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن محمد النجار الرازيُّ، من متكلمي المجبرة، وهو رأس الفرقة

=

والقول الرَّابع قول من يَقول: إنَّ الله بذاته فوق العالم، وهو بذاته في كل مكان، وهذا قول طوائف من أهل الكلام والتصوُّف كأبي مُعاذ(١) وأمثاله.

وقد ذَكَر الأشعريُّ(٢) في «المقالات» هذا عن طوائفَ، ويوجد في كلام

=

(النجارية) وإليه نسبتها، وأطلق الأشعري علىٰ أصحاب حسين النجار (الحسينية)، يوافقون المعتزلة في نفي الصفات وخلق القرآن وفي الرؤية، وغير ذلك من البدع. وهم ثلاث فرق: البرغوثية، والزعفرانية، والمستدركة. له كتب، منها «إثبات الرسل» وغير ذلك، توفي نحو سنة (٢٢٠هـ). انظر: «الفهرست» (ص٢٢٣)، و«الدر الثمين» (٣٥٠-٣٥١)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٣)، وانظر أيضًا: «مقالات الإسلاميين» (ص٢٨٣).

(١) التُّومَنِيُّ: بضم التاء ثالث الحروف وسكون الواو وفتح الميم وفي آخرها النون، هذه النسبة إلىٰ تُومَن، من قرىٰ مصر. وأبو معاذ التُّومَني رأس الطائفة المعروفة بالتُّومَنية، وهم فرقة من المرجئة، زعموا أن الإيمان ما عَصم مِن الكفر، وهو اسم لخصال إذا تركها التارك أو ترك خصلةً منها كان كافرًا. ولهم أقوال أخرىٰ مخالفة لمذهب السلف انظرها في: «مقالات الإسلاميين» (١/ ١١٩، ٢٣١)، و(٢/ ٢٧٢، ٣٩٥، ٤٢١)، و«الفرق بين الفرق» (١٩٢)، و«الملل والنحل» (١/ ١٤٤)، وانظر أيضًا: «الأنساب» (٣/ ١١١)، و«معجم البلدان» (٢/ ٦٠).

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، أبو الحسن البصري، مؤسس مذهب الأشاعرة، سمع من زكريا الساجي، وغيره. أخذ عنه زاهر بن أحمد السرخسي، وغير واحد، وذكروا لأبي الحسن رحمه الله ثلاثة أحوال: أولها: حال الاعتزال التي رجع عنها. والحال الثاني: إثبات الصفات العقلية السبعة، وهي: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، وتأويل الخبرية؛ كالوجه واليدين والقدم والساق ونحو ذلك. والحال الثالثة: إثبات ذلك كله من غير تكييف ولا تشبيه جريًا علىٰ منوال السلف، وهي طريقته في «الإبانة» التي صنَّفها آخِرًا، وعامته في عقود أهل السنة. له كتاب «مقالات الإسلاميين»، وغير ذلك، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٩٤)،

=

السَّالمية[١] كأبي طالب المكي[٢] وأتباعه كأبي الحَكَم بنِ بَرَّجَانَ[٣] وأمثالِه، ما يشير إلىٰ نحوٍ من هذا.

وفي الجملة، فالقول بالحلول أو ما يناسبه وقع فيه كثيرٌ من متأخري الصوفية،

=

و«طبقات الشافعيين» (ص٢٠٨-٢١٤)، و«الأعلام» (٤/ ٢٦٣).

(١) السالمية: فرقة تنتسب لأبي عبد الله محمد بن سالم المتوفىٰ سنة (٢٩٧هـ) صاحب سهل بن عبد الله التستري، وابنه أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم المتوفىٰ سنة (٣٥٠هـ)، ومن أشهر رجال هذه الفرقة: أبو طالب المكي، وأبو الحكم بن بَرَّجَان. ومن أقوال السالمية قولهم: إن الله سبحانه يُرىٰ يوم القيامة في صورة آدمي، وقولهم: إن الكفار يرون الله تعالىٰ في الآخرة ويحاسبهم، وقولهم: إن الله تعالىٰ يقرأ علىٰ لسان كل قارئ، وإنهم إذا سمعوا القرآن من قارئ فإنما يسمعونه من الله، وهذا القول يفضي إلىٰ الحلول. وقولهم: إن الله تعالىٰ في كل مكان، ولا فرق بين العرش وغيره من الأمكنة. انظر: «الفرق بين الفرق» (٢٤٧)، و«الغنية» (١/ ١٩١-١٩٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٣١٩)، و«السير» (١٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) هو: محمد بن علي بن عطيه، أبو طالب الحارثي المكي، روىٰ عن: علي بن أحمد المصيصي، وغيره. روىٰ عنه: عبد العزيز الأزجي، وجماعة. انتمىٰ إلىٰ مقالة أبي الحسن بن سالم، وقدِم بغداد فوعظ الناس فخلط في كلامه، فتركوه وهجروه. له كتاب «قوت القلوب» فيه أشياء منكرة في الصفات. توفي سنة (٣٨٦هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٠٣)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٥٩٩).

(٣) هو: عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، أبو الحكم اللخمي، الإفريقي، المغربي، ثم الإشبيلي، الصوفي، المعروف بابن برجان. سمع من: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن منظور، وغيره. روىٰ عنه: أبو القاسم القنطري، وآخرون. له «تفسير القرآن» لم يكمله، وغير ذلك. توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٥٦)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٧٣)، و«الأعلام» (٤/ ٦).

ولهذا كان أئمة القوم يحذرون منه؛ انْتَهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِه.

وما ذكره شيخُ الإسلام -رحمه الله تعالىٰ- عن الذين يقولون: إنَّ الله بذاته فوق العالم، وهو بذاته في كل مكان، هو بعينه قولُ المردودِ عليه؛ حيث زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، وهو مع ذلك مستوٍ علىٰ العرش.

فصل

وأمَّا مُخالفةُ صاحب المَقال لكتاب الله تعالىٰ: فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذكَر استواءه علىٰ العرش في سبعة مواضعَ من القرآن:

الموضع الأول: قوله تعالىٰ في سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

الموضع الثَّاني: قوله تعالىٰ في سورة يونس: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [يونس: ٣].

الموضع الثَّالث: قوله تعالىٰ في سورة الرعد: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾﴾ [الرعد: ٢].

الموضع الرَّابع: قوله تعالىٰ في سورة طه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

الموضع الخامس: قوله تعالىٰ في سورة الفرقان: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ۝٥٩﴾ [الفرقان: ٥٩].

الموضع السَّادس: قوله تعالىٰ في سورة السجدة: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۝٤﴾ [السجدة: ٤].

الموضع السَّابع: قوله تعالىٰ في سورة الحديد: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٤﴾ [الحديد: ٤].

والنَّصُّ علىٰ استواء الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ العرش -الذي هو فوق جميع المخلوقات- يُنافي كونَه مع سُكَّان الأرض بذاته، وفي كلٍّ من هذه الآيات السَّبع أبلغُ رَدٍّ علىٰ مَن زعم أنَّ مَعِيَّةَ الله لخلقه مَعيَّة ذاتيَّة.

ومما يُرَدُّ به -أيضًا- علىٰ مَن زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعية ذاتية: قول الله تعالىٰ مُخبرًا عن الملائكة: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل: ٥٠]، وإذا كان الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوق الملائكة الذين هم سُكَّان السموات، ولم يكن معهم بذاته، فكيف يقال: إنَّ معيته لخلقه -أي: الذين في الأرض- مَعية ذاتية؟! هذا قولٌ ظاهرُ البُطلان.

ومما يرد به عليه -أيضًا- قولُ الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [الأنعام: ١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام: ٦١]، وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلىٰ: ١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [الليل: ١٩ - ٢٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴿٩﴾﴾ [الرعد: ٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٤﴾﴾ [الشورىٰ: ٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورىٰ: ٥١]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج: ٦٢]، ومثلها الآية التي في سورة لقمان، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر: ١٢].

فقد وصف الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نفسَه في هذه الآيات بصفة العُلوِّ المُطلق، وهو يشمل عُلُوَّ القدر، وعلو القهر، وعلو الذَّات، ولا يَخفىٰ علىٰ من له عقل وعلم أنَّ صِفَة علو الذات تنافي المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للخلق أعظم المنافاة.

ومما يُرَدُّ به عليه -أيضًا- قول الله تعالىٰ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ

ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الملك: ١٦ - ١٧].

قال البيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفات»(١) في الكلام علىٰ قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]: «أراد مَن فوق السَّماء، كما قال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، بمعنىٰ: علىٰ جذوع النخل، وقال: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]؛ أي: علىٰ الأرض، وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلىٰ السموات، فمعنىٰ الآية: أأمنتم من علىٰ العرش، كما صرَّح به في سائر الآيات.

قال: وفيما كتبنا من الآيات دلالةٌ علىٰ إبطال قول من زَعَم من الجهميَّة أنَّ الله بذاته في كلِّ مكان، وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، إنَّما أراد بعلمه، لا بذاته» انتهىٰ.

وقد نقله عنه شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة في «القاعدة المَرَّاكُشِيَّة»(٢)، وأَقرَّه، وهو في (صفحة ١٩٢ - ١٩٣) من المجلد الخامس من «مجموع الفتاوىٰ».

وقال القُرطبي في «تفسيره»(٣) في الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]: «قال المحقِّقون: أأمنتم من فوق السماء، كقوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]؛ أي: فوقها»؛ انتهىٰ.

---

(١) (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: (صفحة ٥١)، ومَرَّاكُش: بالفتح ثم التشديد وضم الكاف وشين معجمة: أعظم مدينة بالمغرب وبها سرير مُلك بني عبد المؤمن. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٩٤).

(٣) (١٨/ ٢١٦).

ومن الآيات التي يُرَدُّ بها علىٰ مَن زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتِيَّة قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١]، وقوله تعالىٰ: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ (٣) مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٣ - ٤].

والآيات في إنزال القُرآن من الله تعالىٰ كثيرة جدًّا، وفيها مع ما ذكرتُه ها هنا من الآيات دليلٌ علىٰ علوِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوق خلقه، وفيها أبلغُ ردٍّ علىٰ من زَعَمَ أن مَعِيَّة الله لخَلْقِه مَعِيَّةٌ ذاتيَّة.

فصل

وأمَّا مُخالفةُ صاحب المَقال لسُنَّة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ثبت عن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لَمَّا أسري به إلىٰ بيت المَقْدِس، عَرَجَ به جبريلُ حتىٰ علا

به فوقَ السموات السبع، وظهر به لمستوًى يسمع به صَرِير الأقلام[١]، ودَنَا من الرَّبِّ جَلَّجَلَالُهُ فكلَّمه الله، وفرَض عليه وعلىٰ أمَّته خمسين صلاةً في كلِّ يومٍ وليلة، فلم يزلْ يتردَّد بين ربِّه وبين موسىٰ في طلب التَّخفيف عنه وعن أمَّته، وحتىٰ جعلها الله خمسَ صلوات.

وقد جاء في هذا أحاديثُ صَحِيحةٌ:

الأوَّلُ منها: رواه البُخاري ومسلمٌ في «صحيحيهما» من حديث شَريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢].

والثَّاني: رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث ثابت البُناني عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٣].

والثَّالث: رواه النَّسائي من حديث يزيد بن أبي مالك عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٤].

والرَّابع: رواه الإمام أحمد والبُخاري ومُسلم من حديث قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٥].

والخامس: رواه البُخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن أنس بن مالك عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٦].

---

(١) أي: صوت الأقلام.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢)، وغيرهما من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٨)، ومسلم (١٦٢)، وغيرهما من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي (٤٥٠)، وغيره من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٧)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، وغيرهم من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)، وغيرهما من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال الزُّهري في هذا الحديث: أخبرني ابنُ حزم أنَّ ابن عباس وأبا حَبَّةَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يقولان: قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم عُرج بي حتىٰ ظَهرتُ لمُستوىٰ أَسمَعُ فيه صَريفَ الأقلام**[1]»، قال ابنُ حزم، وأنسُ بنُ مَالك: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَرض اللهُ علىٰ أُمَّتي خَمْسِين صَلاةً، فَرجعتُ بذلك حتىٰ مَرَرْتُ علىٰ مُوسىٰ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فقال: ما فرض اللهُ علىٰ أُمَّتِك؟ قلتُ: فَرَض خمسين صلاة، قال: فارجع إلىٰ ربِّك، فإنَّ أُمَّتَك لا تُطيقُ ذلك، فرجعتُ فوضع شطرَها، فَرجعتُ إلىٰ مُوسىٰ، قلتُ: وَضَع شطرَها، فقال: راجعْ ربَّك، فإن أمَّتَك لا تُطِيق، فَراجعتُ فوَضَع شطرَها، فَرجعْتُ إليه فقال: ارْجِعْ إلىٰ ربِّك، فإنَّ أمَّتَك لا تُطيق ذلك، فراجعتُه، فقال: هي خمسٌ وهي خَمْسون لا يُبدَّل القَولُ لدَي**»؛ الحديثَ.

وفي عُروج النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأرض إلىٰ ما فوق السموات السبع، وما أكرمه الله به من الدُّنُو منه أبلغُ رَدٍّ علىٰ مَن زَعَم أنَّ معيةَ الله لخلقه مَعيَّة ذاتية، وكذلك في تردُّده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ربِّه وبين مُوسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِدَّة مرات حين كان موسىٰ يقول له: ارجع إلىٰ ربِّك، فاسأله التخفيف لأمتك، فيعرج به جبريلُ إلىٰ الله فيسأله التَّخْفيف لأُمَّتِه حتىٰ صارت إلىٰ خمسِ صلوات، كلُّ ذلك يدُلُّ علىٰ إثبات العلوِّ لله تعالىٰ وأنه بائنٌ من خلقه، وفيه أبلغ رَدٍّ علىٰ من زَعَم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

---

(١) أي: صوت جريانها بما تكتبه من أقضية الله ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ. انظر: «لسان العرب» (٩/ ١٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٦٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٢١).

وممَّا يرد على صاحب المقال أيضًا: قولُ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجارية: «**أينَ اللهُ؟**»، فقالت: في السماء، قال: «**مَنْ أَنا؟**»، قالتْ: أنت رسولُ الله، قال: «**أَعْتِقَها، فإنَّها مُؤمِنَةٌ**»؛ رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الْحَكَم السُّلَمِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١).

قال أبو عثمان الصَّابوني(٢): حَكَم بإيمانِها لَمَّا أقرَّت أنَّ ربَّها في السماء، وعرفت ربَّها بصفة العُلُو والفوقية.

ومما يُرَدُّ به عليه أيضًا: قول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا تَأْمَنُوني وأنا أَمِينُ مَن في السَّماء؟!**»؛ رواه البُخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣).

ومما يرد به عليه أيضًا: قول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُون يَرحَمُهُم الرَّحمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ في الأرضِ يَرحَمْكُم مَنْ في السَّمَاء**»؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود والتِّرمِذي والبُخاري في «الكُنَىٰ»، والحاكم في «مستدركه» من حديث عبد الله بن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٦) (٨)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠، ٣٢٨٢)، والنسائي (١٢١٨)، وغيرهم من حديث معاوية بن الْحكَم السُّلَمِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص٤٨).

وأبو عثمان الصابوني هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد، النيسابوري الواعظ المفسر، شيخ الإسلام. حدث عن زاهر بن أحمد السرخسي، وطبقته. روىٰ عنه أبو بكر البيهقي، وخلق كثير. له كتاب «الفصول في الأصول»، وغير ذلك. توفي سنة (٤٤٩هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٧٣٤)، و«طبقات الشافعيين» (ص٤٠٧)، و«الأعلام» (١/ ٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي(١).

ومما يرد به عليه أيضًا: ما جاء في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنِ اشْتكىٰ شيئًا، فلْيَقُل: ربُّنا الله الَّذي في السَّماء، تَقدَّس اسْمُك**»؛ الحديثَ، رواه أبو داود(٢).

قال البيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفَات»(٣): «معنىٰ قوله في هذه الأخبار: «مَن في السماء»؛ أي: فوق السماء علىٰ العَرش كما نطق به الكتاب والسنة»؛ انتهىٰ.

ومما يرد به عليه -أيضًا- ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكَر الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفرَ أشعثَ أغبرَ**(٤) **يمد يَدَيه إلىٰ السماء: يا رَبِّ، يا ربِّ، ومَطعَمُه حَرامٌ، ومَشرَبُه حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَام، وغُذِي بالحَرام، فأنَّىٰ يُستجَابُ لِذَلك؟!**»؛ رواه الإمام أحمد ومسلم والتِّرْمِذي، وقال: حديث حسن غريب(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، والبخاري في «الكنىٰ» (ص٦٤) (٥٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧٥) (٧٢٧٤)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢)، وغيره من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، و«المشكاة» (١٥٥٥).

(٣) (٢/ ٣٢٩).

(٤) أشعث: أي: مُتفرِّق شعر الرأس غير مُسرَّح، وأغبر: أي: صار ذا غبارٍ من كثرة المشي علىٰ التراب. انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٦٠)، و«تاج العروس» (٥/ ٢٨٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٨)، ومسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وغيرهم من حديث =

وفي كون الدَّاعي يَمدُّ يديه إلىٰ السماء خاصَّة دون سائر الجهات أبلغ رد علىٰ مَن زعم أن مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، ولو كان الأمر علىٰ ما زعمه القائل علىٰ الله بغير علم، لكان الدَّاعي يَمد يديه إلىٰ سائر الجهات من فوقه، ومن أمامه، ومن خلفه، وعن يَمينه، وعن شماله، ولا يَخص جهة السماء التي فوقها الله تعالىٰ.

ومما يرد به عليه أيضًا: ما جاء في الحديثِ الطَّويل عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذكر حجة الوَداع، ففيه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب النَّاس في بطن الوادي، وقال في آخر خطبته: «**وأَنْتُم مَسئُولُون عَنِّي، فمَا أَنتُم قَائِلُون؟**»، قالوا: نَشْهَد أنَّك قد بلَّغت، وأدَّيت، ونَصَحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلىٰ السماء، وينكبها إلىٰ الناس: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهمَّ اشْهَدْ، اللَّهمَّ اشْهَدْ**»؛ رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه(١).

وفي رفع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبعه إلىٰ السماء دون سائر الجهات أبلغُ ردٍّ علىٰ من زَعَمَ أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

ومِمَّا يُرَدُّ به عليه أيضًا: ما جاء في حديث الأَوْعَال: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعد أنْ ذكر سبعَ سَموات، بين كل سماءَيْن مسيرةُ خمسمائة عام، وكِثَفُ كُلِّ سماء مسيرةُ خمسمائة عام، قال: «وفوق السماء السَّابعة بَحر بين أسفله وأعلاه، كما

=

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين ركبهن وأظلافهن كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك العرش بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوق ذلك، وليس يَخفىٰ عليه من أعمال بني آدم شيء»؛ رواه الإمام أحمد والحاكم من حديث العَبَّاس بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصَحَّحه الحاكم والذَّهبي، وقد رواه أبو داود والتِّرْمِذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي في كتاب: «الأسماء والصِّفات» بلفظ آخر، وقال التِّرْمِذي: حسن غريب[1].

ومما يرد به عليه أيضًا: ما رواه النَّسائي والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفَات» من طريق الحاكم، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ سعد بن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حكم علىٰ بني قريظة أنْ يُقتل منهم كلُّ مَن جرت عليه الموسىٰ، وأن تقسم أموالهم وذراريهم، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**لقَد حَكَم اليَومَ فِيهم بحُكْم اللهِ، الَّذي حَكَم به مِن فَوق سَبْع سَمَواتٍ**»، لم يتكلم عليه الحاكمُ، وقال الذهبي في «تلخيصه»: صحيح، وذكره الذهبي -أيضًا- في كتاب «العلو»، وقال: هذا حديث صحيح[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣)، والحاكم (٢/ ٤١٠، ٥٤٣) (٣٤٢٩، ٣٨٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣١٦، ٢٨٥) (٨٨٢، ٨٤٧)، وغيرهم من حديث العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٤٧).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٠٣- ٥٩٠٦)، (٧/ ٣٣٨- ٨١٦٦)، والحاكم (٢/ ١٣٤) (٢٥٧٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٢١) (٨٨٥)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كما أورده الذهبي أيضًا في «العلو» (ص٣٥)، وصححه =

وقد رواه الإمام أحمد والبُخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال فيه: «**لقد حَكَمتَ فيهم بحُكْم اللهِ**»، ورُبَّما قال: «**بحُكْم المَلِكِ**»(١)، ورواه أحمد ومسلم -أيضًا- من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «**لقد حَكَمْتَ فيهم بحُكْم اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»، زاد أحمد: «**وحُكْم رسُولِه**»(٢)، ورواه التِّرْمِذي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «**أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِم**»(٣).

ومِمَّا يرد به عليه أيضًا: ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ في كِتابِه، فهو عِندَه فَوقَ العَرشِ: إنَّ رحْمَتي غَلَبَتْ غَضَبي**»؛ رواه الإمام أحمد والبُخاري ومسلم(٤).

ومِمَّا يُرد به عليه أيضًا: ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو عند النَّوم، فذكر الحديث، وفيه: «**اللَّهُمَّ أنْتَ الأَوَّلُ، فلَيْس قَبلَكَ شَيءٌ، وأَنتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَك شَيءٌ، وأنتَ الظَّاهِرُ، فلَيْسَ فوقَك شَيءٌ، وأنْتَ البَاطِنُ، فلَيْسَ دُونَك شَيءٌ**»؛ الحديثَ، رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود

=

الألباني في «الصحيحة» (٢٧٤٥).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٥٦، ١٤١)، ومسلم (١٧٦٩)، وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٨٢)، وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٨ - ٣٩) (١٢١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، والبخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتِّرْمِذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح[١].

ومما يرد به عليه أيضًا: ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَتَعاقَبُون فيكُم مَلائكةٌ باللَّيل ومَلائكَةٌ بالنَّهار، ويَجْتَمِعُون في صلاةِ الفَجْر وصَلاةِ العَصْر، ثم يَعرُج الَّذين باتُوا فيكم، فيَسأَلُهم -وَهُو أَعلَمُ بِهِم- كيفَ تَركْتُم عِبَادِي؟ فيَقُولُونَ: تَركْناهُم وهُم يُصلُّون، وأَتَيْناهُم وَهُمْ يُصلُّونَ**»؛ رواه مالك وأحمد والبُخاري ومسلم والنَّسائي[٢].

ومما يرد به عليه أيضًا: حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ اللهَ لا يَنامُ، ولا يَنْبَغِي له أنْ ينامَ، يَخْفِضُ القِسطَ ويَرفَعُه، يُرفَعُ إليه عَملُ اللَّيل قبل عَملِ النَّهار، وعَملُ النَّهار قبلَ عَمَل اللَّيل**»؛ الحديثَ، رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه[٣].

وكما أنَّ هذه الأحاديث دالة علىٰ علوِّ الربِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوق جميع المخلوقات، وأنَّه بائن من خلقه، ففيها -أيضًا- أبلغ رد علىٰ من زَعَم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، ومسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٤٠٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٠- ٨٢)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (٤٨٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٥)، ومسلم (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٥)، وغيرهم من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والأحاديث في الردِّ علىٰ مَن قال بهذا القول الباطل كثيرة جدًّا، وفيما ذكرته كفاية إنْ شاء الله.

فصل

ومن المأثور عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في إثبات العُلُو لله تعالىٰ: ما رواه ابنُ أبي حاتم والبيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفَات»، عن جرير بن حازم قال: سمعت أبا يزيد يُحدث قال: لقيتْ امرأةٌ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقال لها: خولة بنت ثعلبة، وهو يسير مع الناس، فاستوقفَتْه، فوقف لها، ودنا منها، وأصغىٰ إليها رأسه، حتىٰ قضت حاجتها وانصرفت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش علىٰ هذه العجوز، قال: «ويْحك! أَوَتدري مَن هذه؟ قال: لا، قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تنصرف عني إلىٰ الليل ما انصرفت عنها، حتىٰ تقضي حاجتها إلَّا أن تحضر صلاةٌ فأصليها، ثم أرجع إليها حتىٰ تقضي حاجتها»، وقد ذكر هذا الأثر أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وقال: رُوِّيناه من وجوه(١).

ومن ذلك: ما رواه الإمامُ أحمد والبُخاري والتِّرْمِذي والنَّسائي، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٤٢- ١٨٨٤١)، والدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٥٣) (٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٢٢) (٨٨٦)، وغيرهم من طرق عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٠) : «رويناه من وجوه»، وضعفه الألباني في تحقيقه علىٰ «شرح الطحاوية» (ص٢٨٤).

قال: كانت زينب تفخر علىٰ أزواج النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: «زوجكن أهالِيكُنَّ، وزَوَّجني اللهُ تعالىٰ من فوق سبع سَمَوات»، قال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنتِ أحبَّ نساء رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب إلا طيبًا، وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات، جاء بها الرُّوح الأمين»، ورواه ابن سعد في الطبقات، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم[(٢)].

ومن ذلك: ما رواه سُنَيْدُ بن داود، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «الله فوق العرش لا يَخفىٰ عليه شيء من أعمالكم»، إسناده صحيح.

وقد رواه عثمان بن سعيد الدَّارمي عن موسىٰ بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ما بين السَّماء الدُّنيا والتي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٩، ١٩٥)، والبخاري (٧٤٢٠)، والترمذي (٣٢١٢)، والنَّسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٢٠- ١١٣٤٣)، وغيرهم من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٦، ٣٤٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٥)، وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي علىٰ شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن خثيم فمن رجال مسلم». انتهىٰ. والحديث أصله عند البخاري (٤٧٥٣، ٤٧٥٤).

تليها خمسمائة عام، وبين كُلِّ سماء مَسيرةُ خمسمائة عام، وبين السَّماء السَّابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكُرسي وبين الماء خمسمائة عام، والعرش علىٰ الماء، والله تعالىٰ فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه»؛ إسناده صحيح.

ورواه البيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفَات» من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة... فذكره بنحوه.

ورواه ابن عبد البر في «التَّمهيد» من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما بين السماء والأرض مَسيرةُ خمسمائة عام، وما بين كل سماء إلىٰ الأخرىٰ مَسيرة خمسمائة عام، وما بين السَّماء السَّابعة إلىٰ الكرسي مَسيرة خمسمائة عام، والعَرش علىٰ الماء، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ العرش يعلم أعمالكم».

ورَواه البيهقي -أيضًا- من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة -وهو المسعودي- عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل -واسمه شَقِيق بن سَلَمة- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فذكره بنحوه[1].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٤٢، ٢٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٠٢-٨٩٨٧)، والدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٥٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٩٠- ٨٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٣٩)، وغيرهم من طرق عن عاصم بن بهدلة عن زِرٍّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. قال الذهبي في «العلو» (ص٧٩) : «إسناده صحيح». وانظر: «مختصر العلو» (ص١٠٣).

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٩١- ٨٥٢) من طريق المسعودي عن عاصم عن

ومن ذلك: ما رواه إسحاق بن راهويه، عن عكرمة(١) في قوله تعالىٰ مخبرًا عن إبليس أنَّه قال: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾ [الأعراف: ١٧]: قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لم يستطع أنْ يقول: مِن فوقهم، عَلِم أنَّ الله مِن فَوقهم»(٢).

ومن ذلك: قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبر، تلقَّاهن مَلَك، فعرج بهن إلىٰ الله، فلا يَمر بملأ من الملائكة إلَّا استغفروا لقائلهن حتىٰ يَجيء بهن وجه الرحمن»، قال ابنُ القيم في

=

أبي وائل عن ابن مسعود به، واسناده ضعيف، فيه أحمد بن عبد الجبار وهو العطاردي أبو عمر الكوفي ضعيف، ولعل هذا الإسناد من أوهام المسعودي، فإنه كان قد اختلط، وابن مهدي ممن روىٰ عنه بعد اختلاطه، وكان المسعودي أيضًا يغلط فيما روىٰ عن عاصم ابن بهدلة. انظر: «الكواكب النيِّرات» (١/ ٢٩٦).

(١) هو عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولىٰ عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب. روىٰ عن جماعة من الصحابة. روىٰ عنه أيوب السختياني، وطائفة. ثقة ثبت عالم بالتفسير، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: بعد ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦٤)، و«التقريب» (٤٦٧٣).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٤٣٩-٦٦١)، وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (ص١٥٥)، وغيرهما من طريق ابن راهويه، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا به. واسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، أبو إسحاق العدني ضعيف. قال الذهبي: «إبراهيم بن الحكم بن أبان أحد الضعفاء». انظر: «العلو» (ص١١٠).

كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»: أخرجه العسَّال[(١)] في كتاب «المعرفة» بإسنادٍ كلُّهم ثقات[(٢)].

ومن ذلك قصة عبد الله بن رواحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع امرأته حين وقع على أمَتِه، وهي مشهورة، وقد ذكرها ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وقال: رويناها من وجوه صحاح، وذلك أنه مشىٰ ليلة إلىٰ أَمَةٍ له فنالها، وفطنت له امرأته، فلامته فجحدها، وكانت قد رأت جِمَاعَه لها، فقالت له: إن كنت صادقًا، فاقرأ القرآن، فإنَّ الجُنُب لا يقرأ القرآن، فقال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَىٰ الْكَافِرِينَا
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ حَقٌّ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ ... مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَا

فقالت امرأته: صدق الله، وكذبت عيني، وكانت لا تَحفظ القرآن ولا تقرؤه، وقد رواها الذهبي في «سير أعلام النبلاء» بإسناده إلىٰ عبد العزيز بن أخي الماجشون،

---

(١) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو أحمد الأصبهاني القاضي، المعروف بالعسال. سمع أبا مسلم الكجِّي، وغيره. روىٰ عنه ابن منده، وطائفة. من كتبه «غريب الحديث»، و«أحاديث مالك»، وغير ذلك. توفي سنة (٣٤٩هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٨٩)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٨٠)، و«الأعلام» (٥/ ٣١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٣- ٩١٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦١- ٣٥٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ١٣٩- ٦١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٦٨)، وغيرهم من طرق عن ابن مسعود به. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧١- ٩٤٧).

وفيه: أنَّ امرأةَ عبد الله بن رواحة قالت له لما جحد خلْوَتَه بجاريته: إن كنت صادقًا فاقرأ آية من القرآن، فقال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَىٰ الْكَافِرِينَا

قالت: فزدني آية، فقال:

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا
وَتَحْمِلُهُ مَلائِكَةٌ كِرَامٌ مَلائِكَةُ الْإِلَهِ مُقَرَّبِينَا

فقالت: آمنتُ بالله، وكَذَّبْتُ البَصَر، فأتىٰ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدثه، فضَحِكَ، ولم يغير عليه(١).

ومن ذلك: ما رواه ابنُ سعد: أنبأنا مالك بن إسماعيل النَّهْدي، أنبأنا عمر بن زياد، عن عبد الملك بن عمير، قال: جاء حسان بن ثابت إلىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أُسمعُكَ يا رسول الله، قال: «**قُلْ حَقًّا**»، فقال:

شَهِدْتُ بِإِذْنِ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ مِنْ عَلُ

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأنا أَشْهَدُ**»، فقال:

وَأَنَّ الَّذِي عَادَىٰ الْيَهُودَ ابْنُ مَرْيَمٍ لَهُ عَمَلٌ مِنْ رَبِّهِ مُتَقَبَّلُ

---

(١) أوردها ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٩٠٠)، والذهبي في «السير» (١/ ٢٣٨)، وقد أسند هذه القصة الدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٥٦) (٨٢)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص٢١٣) (٢٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١١٢، ١١٤، ١١٥)، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وضعفه الألباني في تحقيقه علىٰ «شرح الطحاوية» (ص٢٨٢).

فقال: «**وأنا أشْهَدُ**».

وقد ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وقال في البيت الأخير:

وَأَنَّ الَّـذِي عَـادَىٰ الْيَهُـودَ ابْـنُ مَـرْيَمِ   نَبِيٌّ أَتَىٰ مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ مُرْسَلُ(١)

وهكذا هو في «ديوان حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٢).

ومن ذلك ما رواه عثمان بن سعيد الدَّارمي في كتاب «النقض» علىٰ المريسي، بإسناد جيِّدٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَمَّا أُلقي إبراهيمُ في النار، قال: اللَّهمَّ إنَّك في السَّماء واحدٌ، وأنا في الأرضِ واحِدٌ أعْبُدُكَ**»(٣).

وكما أنَّ هذه الآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تدُلُّ علىٰ إثبات العلو لله تعالىٰ، ففيها أبلغ رَدٍّ علىٰ من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» كما في «المطالب العالية» (١٢/ ٥٧٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٠٧)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٧٣- ٢٦٠١٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥/ ٦١- ٢٦٥٣)، وغيرهم من طرق عن حسان بن ثابت به، قال الذهبي في «السير» (٢/ ٥١٩) : «مرسل»، وضعفه الألباني في تحقيقه علىٰ «شرح الطحاوية» (ص٢٨٢).

(٢) (ص١٨٩).

(٣) أخرجه الدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٥٢) (٧٥)، والبزار في «المسند» (١٦/ ١٩- ٩٠٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩)، وغيرهم من طرق عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا. وضعَّفه الألباني في «الضعيفة» (١٢١٦)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ ٩٨- ١٨٩٣).

فصل

وأمَّا إجماعُ أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة علىٰ خلاف ما زعمه القائل بأنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، فقد حكاه غيرُ واحد من أكابر العُلماء، ومن أجلهم إمامُ أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ.

فقد روىٰ القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة» بإسناده إلىٰ أبي العَبَّاس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الفارسي الإصْطَخري(١)، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: «هذه مذاهبُ أهل العلم وأصحابُ الأثر، وأهل السنة المتمسِّكين بعروقها، المَعرُوفين بها، المقتدىٰ بهم فيها من لدُن أصحاب النَّبِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ يومنا هذا، وأدركتُ مَن أدْركتُ مِن علماء أهلِ الحجاز والشَّام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها أو عاب قائلها، فهو مُبتدع خارجٌ من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق».

ثم ساق الإمامُ أحمد أقوالهم في هذه العقيدة إلىٰ أنْ قال: «وخلق سبع سمواتٍ بعضها فوق بعض، وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض، وبين الأرض العُليا

---

(١) ترجمه صاحب «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤) وقال: «روىٰ عن إمامنا -يعني الإمام أحمد بن حنبل- أشياء» ثم ذكر نص العقيدة التي رواها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإصْطَخْري بكسر الألف وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وسكون الخاء المعجمة وفي آخرها الراء، هذه النسبة الىٰ إِصْطَخْر، وهي من كور فارس، وكان للأكاسرة بها آثار وأموال في أيام ملكهم، ولها ذكر في الفتوح. انظر: «الأنساب» (١/ ٢٨٥).

والسماء الدُّنيا مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماء إلىٰ سماء مَسيرة خمسمائة عام، والماء فوق السماء العُليا السَّابعة، وعرش الرحمن عَزَّوَجَلَّ فوق الماء، والله عَزَّوَجَلَّ علىٰ العرش، والكرسي موضع قدميه، وهو يعلم ما في السموات والأرضين السبع وما بينهما، وما تحت الثَّرىٰ، وما في قعر البحار، ومنبت كل شعرة وشجرة، وكل زرع وكل نبات، ومسقط كل ورقة، وعدد كل كلمة، وعدد الحصىٰ والرمل والتراب، ومثاقيل الجبال، وأعمال العباد، وآثارهم وكلامهم وأنفاسهم، ويعلم كل شيء، لا يَخفىٰ عليه من ذلك شيء، وهو علىٰ العرش فوق السماء السَّابعة، ودونه حجب من نور ونار وظلمة وما هو أعلم به.

فإن احتجَّ مُبتدع ومخالف بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق: ١٦]، وبقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، ونحو هذا من مُتشابه القرآن، فقل: إنَّما يعني بذلك العلم؛ لأنَّ الله تعالىٰ علىٰ العرش فوق السماء السَّابعة العُليا، ويعلم ذلك كله، وهو بائن من خلقه، لا يخلو من علمه مكان»؛ انتهىٰ.

فليتأمله المُبتلَىٰ بِمُخالفة أَهْل السُّنَّةِ والجَماعَة حَقَّ التأمُّل، وليتَّقِ اللهَ، ولا يكن من دُعاة البدع والضلالة، فقد قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

وفي الحديث الصحيح: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَمَنْ دَعَا إِلىٰ**

ضَلَالَةٍ، كانَ عَلَيه مِن الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَن تَبِعَه، لا يَنقُصُ ذَلك مِن آثامِهم شيئًا»؛ رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن صحيح(١).

وقال أبو عمر ابن عبد البر(٢): «أجمع علماء الصحابة والتَّابعين الذين حمل عنهم التأويل، قالوا في تأويل قوله: ﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ**﴾ [المجادلة: ٧] هو علىٰ العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله»؛ انتهىٰ.

وقد نقله شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- في «القاعدة المَرَّاكُشيَّة»(٣)، وأقرَّه وهو مذكور في (صفحة ١٩٣) من المجلد الخامس من «مجموع الفتاوىٰ»، ثم قال شَيْخ الإسْلام -رحمه الله تعالىٰ-: «فهذا ما تلقَّاه الخلفُ عن السَّلف؛ إذ لم يُنقل عنهم غير ذلك؛ إذ هو الحق الظاهر الذي دلَّت عليه الآياتُ القرآنية، والأحاديث النبوية»؛ انتهىٰ.

وقد نقل الذهبي كلام ابن عبد البر في كتاب «العلو»(٤)، ونقله ابن القَيِّم في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧)، ومسلم (٢٦٧٤)، والترمذي (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «التمهيد» (٧/ ١٣٤، ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) (ص٥١).

(٤) (ص٢٤٩).

كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١) وأقره.

وذكر شَيْخ الإسْلام -أيضًا- في «شرح حديث النزول»(٢) قول الله تعالىٰ في سورة الحديد: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله تعالىٰ في سورة المجادلة: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧] الآية، ثم قال: وقد ثبت عن السلف أَنَّهم قالوا: هو معهم بعلمه، وقد ذكر ابن عبد البر وغيره أنَّ هذا إجماع من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، ولم يُخالفهم فيه أحد يُعتدُّ بقوله، وهو مأثور عن ابن عباس، والضحاك، ومقاتل بن حيان(٣)، وسفيان الثوري(٤)، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

ثم ذكر الشيخ ما رواه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قال: هو علىٰ العرش وعلمه معهم(٥)، وروىٰ -

---

(١) (٢/ ١٣١).

(٢) (ص١٢٦).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٤٤٤- ٦٧٠)، وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (ص١٧٢)، وغيرهما من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان به. كما عزاه الذهبي في «العلو» (ص١٣٧) لعبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب «السنة»، وحسَّن الألباني اسنادَه في «مختصر العلو» (ص١٣٩).

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. روىٰ عن جبلة بن سحيم، وخلق. روىٰ عنه إسحاق بن يوسف الأزرق، وآخرون. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رءوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلَّس، مات سنة إحدىٰ وستين وله أربع وستون. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، و«التقريب» (٢٤٤٥).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من «تفسير ابن أبي حاتم»، وقد أورده شيخ الإسلام في «شرح

أيضًا- عن سفيان الثَّوري(١) أنه قال: علمه معهم.

وروىٰ -أيضًا- عن الضحاك بن مزاحم(٢) في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، إلىٰ قوله: ﴿أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾ [المجادلة: ٧]، قال: هو علىٰ العرش وعلمه معهم(٣).

= حديث النزول» (ص١٢٦) فقال: «قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدثنا أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن نوح بن ميمون المضروب، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ قال: هو علىٰ العرش وعلمه معهم». وفيه بكير بن معروف قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق فيه لين». وقد حَسَّن الألباني له كما تقدم ذكره.

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٣٠)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٠٦- ٥٩٧)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٠٧٧- ٦٥٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٤٤٥-٦٧٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٤١- ٩٠٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٤٢)، وغيرهم من طرق عن معدان قال: «سألت سفيان الثوري عن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ قال: علمه». قال الألباني: «ومعدان هذا لم أعرفه، وقد وقع موصوفًا بـ(العابد)». انظر: «مختصر العلو» (١٣٩).

تنبيه: وقع عند الآجري: «عن خالد بن معدان» بدل «معدان»، وهو وهم كما سيذكر المصنف عند ذكره لقول سفيان الثوري.

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني. روىٰ عن: الأسود بن يزيد النخعي، وغيره. روىٰ عنه: أبو إسحاق السبيعي، وجماعة. صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩١)، و«التقريب» (٢٩٧٨).

(٣) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٠٤- ٥٩٢)، وأبو داود في «مسائله» (ص٣٥٣) (١٦٩٨)، وحرب الكرماني في «مسائله» (٣/ ١١١١)، وابن جرير في «تفسيره» =

وقال أبو عمر الطلمنكي(١): وأجمعوا -يعني أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة- علىٰ أنَّ لله عرشًا، وعلىٰ أنه مستوٍ علىٰ عرشه، وعلمه وقدرته وتدبيره بكل ما خلقه، قال: فأجمع المسلمون من أهل السنة علىٰ أنَّ معنىٰ قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ ونحو ذلك في القرآن أنَّ ذلك علمه، وأنَّ الله فوق السموات بذاته مستوٍ علىٰ عرشه كيف شاء.

قال: «وقال أهل السنة في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، الاستواء من الله علىٰ عرشه المجيد علىٰ الحقيقة، لا علىٰ المجاز»؛ انتهىٰ.

وقد نقله شَيْخ الإِسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- في شرح حديث النُّزول(٢) وهو في (صفحة ٥١٩) من المجلد الخامس من «مجموع الفتاوىٰ»، ونقل بعضه الذهبي في كتاب «العلو»(٣)، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٤).

=

(٢٢/ ٤٦٨)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٠٧٨- ٦٥٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ ١٥٢- ١٠٩)، وغيرهم من طريق نوح بن ميمون، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن الضحاك به، وفي اسناده بكير بن معروف، وقد تقدم بيان حاله. انظر: «مختصر العلو» (١٣٨).

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله الأندلسي الطلمنكي المالكي، روىٰ عن أبي عيسىٰ يحيىٰ بن عبد الله الليثي، وغيره. روىٰ عنه أبو عمر بن عبد البر، وغيره. صنف كُتبًا علىٰ مذاهب السنة، منها: «الدليل إلىٰ معرفة الجليل»، ورسالة في «أصول الديانات»، وغير ذلك. توفي سنة (٤٢٩هـ). انظر: «بغية الملتمس» (ص١٦٢) (٣٤٧)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٥٦)، و«الديباج المذهب» (١/ ١٧٨)، و«الأعلام» (١/ ٢١٢).

(٢) (ص١٤٤).

(٣) (ص٢٤٦).

(٤) (٢/ ١٤٢).

ونقل شيخُ الإسلام -أيضًا- عن أبي عمر الطَّلمنكي أنَّه قال: «وقد أجمع المسلمون من أهل السنة علىٰ أنَّ الله علىٰ عرشه بائن من جميع خلقه، وتعالىٰ الله عن قولِ أهل الزَّيغ، وعما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرًا»؛ انتهىٰ، وهو المذكور في (صفحة ٥٠١) من المجلد الخامس من «مجموع الفتاوىٰ».

ورویٰ البيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفات»[١] بإسناد صحيح عن الأوزاعي، قال: كنَّا والتَّابعون مُتوافرون نقول: إنَّ الله -تعالىٰ ذكره- فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السُّنَّةُ به مِن صِفَاته جَلَّ وَعَلَا.

وقد ذكر شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- قول الأوزاعي في «الفتوىٰ الحَمَوِيَّة الكبرىٰ»[٢]، ثم قال: «وقد حكىٰ الأوزاعي[٣] -وهو أحد الأئمة الأربعة في عصر تابع التَّابعين الذين هم: مالك إمام أهل الحجاز، والأوزاعي إمام أهل الشَّام، والليث إمام أهل مصر، والثوري إمام أهل العراق- حكىٰ شهرة

---

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصِّفات» (٢/ ٣٠٤- ٨٦٥)، ومن طريقه الذهبي في «السير» (٧/ ١٢٠)، قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا محمد بن كثير المصيصي، قال: سمعت الأوزاعي، يقول... فذكره. وقد صحح اسناده الذهبي كما في كتاب «العرش» له (ص١٥٠)، وكذلك ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ١٣١).

(٢) (ص٢٩٦- ٢٩٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو: يحمد الشامي الدمشقي، أبو عمرو الأوزاعي، روىٰ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيره. روىٰ عنه عبد الله بن المبارك، وجماعة. إمام أهل الشام في زمانه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٧)، و«التقريب» (٣٩٦٧).

القول في زمن التَّابعين بالإيمان بأن الله فوق العَرش وبصفاته السمعية، وإنَّما قال الأوزاعي هذا بعد ظهور مَذهب جهم المُنكِرِ لكون الله فوق عرشه، والنَّافي لصفاته؛ ليعرفَ الناس أنَّ مذهب السلف خلاف ذلك»؛ انتهىٰ.

وقد ذكر ابن القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ- كلام الأوزاعي في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية»[١]، ثم قال: «هذا الأثر يدخل في حكاية مذهبه ومذهب التَّابعين»؛ انتهىٰ.

وقال الذَّهبي في كتاب «العلو»[٢]: «قال أبو أحمد الحاكم وأبو بكر النقَّاش المفسر، واللفظ له: حدثنا أبو العَبَّاس السراج، قال: سمعت قتيبة بن سعيد[٣] يقول: هذا قول الأئمة في الإسلام والسنة والجماعة، نعرف ربنا أنه في السماء السَّابعة علىٰ عرشه؛ كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه: ٥]، وكذا نقل موسىٰ بن هارون، عن قتيبة أنَّه قال: نعرف ربنا في السماء السَّابعة علىٰ عرشه، قال الذهبي: فهذا قتيبة في إمامته وصدقه قد نقل الإجماع علىٰ المسألة»؛ انتهىٰ.

وقد نقل ابن القَيِّم كلام قتيبة في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية»[٤] بمثل ما ذكره الذهبي.

---

(١) (٢/ ١٣٥).

(٢) (ص١٧٤).

(٣) هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البلخي البغلاني. روىٰ عن حماد بن زيد، وغيره. روىٰ عنه: الجماعة سوىٰ ابن ماجه، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٢٣)، و«التقريب» (٥٥٢٢).

(٤) (٢/ ٢٣١).

وروىٰ شَيْخ الإسْلام أبو إسماعيل الهروي(١) بإسناده إلىٰ الحسن بن محمد بن الحارث، قال: «سُئل علي بن المديني(٢) وأنا أسمع: ما قولُ أهل الجماعة؟ قال: يؤمنون بالرُّؤية وبالكلام، وأن الله عَزَّوَجَلَّ فوق السموات علىٰ عرشه استوىٰ، فسئل عن قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، فقال: اقرأ ما قبله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾»؛ انتهىٰ.

وقد نقله الذَّهبي في كتاب «العلو»(٣)، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٤).

وقال أبو بكر الخلَّال في كتاب «السُّنَّة»: «أخبرنا أبو بكر المروذي، حدثنا محمد بن

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي، شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي الحافظ، سمع من الحافظ أبي الفضل الجارودي، وغيره. روىٰ عنه محمد بن طاهر المقدسي، وآخرون. صنف «الفاروق في الصفات»، و«ذم الكلام»، وغير ذلك. توفي سنة (٤٨١هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٨٩)، و«الأعلام» (٤/ ١٢٢).

(٢) هو علي بن عبد الله بن جعفر، أبو الحسن ابن المديني البصري. روىٰ عن يحيىٰ بن سعيد القطان، وخلق. روىٰ عنه البخاري، وغيره. ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. من العاشرة، مات سنة مائتين وأربع وثلاثين علىٰ الصحيح. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥)، و«التقريب» (٤٧٦٠).

(٣) قال الذهبي في كتاب «العلو» (ص١٧٥) : «قال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي: أنبأنا محمد بن محمد بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الله، سمعت محمد بن إبراهيم بن نافع، حدثنا الحسن بن محمد بن الحارث، قال: سئل علي بن المديني...» فذكره. قال الألباني: «ابنا الحارث ونافع لم أعرفهما». انظر: «مختصر العلو» (١٨٩).

(٤) (٢/ ١٣٤ - ٢٣٥).

الصباح النيسابوري، حدثنا أبو داود الخَفَّاف سليمان بن داود، قال: قال إسحاق بن راهويه: قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه: ٥]، إجماعُ أهل العلم أنه فوق العرش استوىٰ، ويعلم كلَّ شيء في أسفل الأرض السَّابعة»؛ انتهىٰ.

وقد نقله الذهبي في كتاب «العلو»، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١)، وقال الذهبي بعد إيراده: «اسمع -ويْحَك- إلىٰ هذا الإمام كيف نقل الإجماع علىٰ هذه المسألة، كما نقله في زمانه قتيبة المذكور»؛ انتهىٰ(٢).

وروىٰ الذهبي في كتاب «العلو» بإسناده إلىٰ عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: «سألتُ أبي وأبا زُرعة(٣) -رحمهما الله تعالىٰ- عن مذهب أهل السنة في «أصول الدين»، وما أَدْرَكَا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العُلماء في جميع الأمصار، حجازًا وعِراقًا ومصرًا وشامًا ويمَنًا، فكان من مذهبِهم: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ عرشه، بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله، بلا كيف، أحاط بكلِّ شيء علمًا، ليس كمثله شيء

---

(١) (٢/ ٢٢٦).

(٢) أورده الذهبي في كتاب «العلو» (ص١٧٩). قال الألباني: «محمد بن الصباح النيسابوري لم أجد له ترجمة، ومثله أبو داود الخفاف». انظر: «مختصر العلو» (١٩٤). وانظر أيضًا «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٢٦).

(٣) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي، أبو زرعة الرازي، روىٰ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وخلق. روىٰ عنه مسلم، وغيره. إمام حافظ ثقة مشهور، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين وله أربع وستون. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٩)، و«التقريب» (٤٣١٦).

وهو السميع البصير[١]»؛ انتهىٰ.

وقد ذكره ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[٢]، ثم قال: وهذان الإمامان إمامَا أهل الدين، وهما من نُظَرَاء أحمد والبُخاري - رحمهم الله تعالىٰ.

وقال عثمان بنُ سعيد الدَّارمي في كتاب «النقض علىٰ بشر المريسي»[٣]: «قد اتفقت الكلمة من المسلمين علىٰ أنَّ الله فوق عرشه فوق سمواته، وقال أيضًا: إنَّ الله فوق عرشه يعلم ويسمع من فوق العرش، ولا تَخفىٰ عليه خافية من خلقه، ولا يحجبهم عنه شيء»؛ انتهىٰ.

وقد نقله الذهبي في كتاب «العلو»[٤]، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[٥].

وذكر ابن القَيِّم -أيضًا- في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[٦] عن

---

(١) أخرجه ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (ص١٨٢)، والذهبي في «العلو» (ص١٨٨) من طرق عن ابن أبي حاتم به. قال الألباني: «هذا صحيح ثابت عن أبي زرعة وأبي حاتم رحمة الله عليهما»، انظر: «مختصر العلو» (٢٠٤).

(٢) (٢/ ٢٣٣).

(٣) «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علىٰ المريسي الجهمي العنيد فيما افترىٰ علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من التوحيد» (ص١٣٠).

(٤) (ص١٩٥).

(٥) (٢/ ٢٢٨).

(٦) (٢/ ٢٣٤).

حرب بن إسماعيل الكرماني(١) صاحب أحمد وإسحاق، أنَّه قال: والماء فوق السماء السَّابعة، والعرش على الماء، والله على العرش، قال ابن القيم: «هذا لفظه في «مسائله»، وحكاه إجماعًا لأهل السنة من سائر أهل الأمصار»؛ انتهى.

وقال أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّي(٢) في كتاب «الشريعة»(٣)، «باب التحذير من مذاهب الحلولية»، ثم ذكر عنهم أنَّهم يحتجون لمذهبهم بقول الله تعالى في سورة المجادلة: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، وبقوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] إلى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قال: فلبسوا على السَّامع بما تأولوا، وفسروا القرآنَ على ما تهوى أنفسُهم، فضلوا وأضلوا.

قال: والذي يذهب إليه أهل العلم أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ على عرشه فوق سمواته،

---

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، صاحب أحمد بن حنبل. سمع الحميدي، وطائفة. وروى عنه القاسم بن محمد الكرماني، وغيره. له مسائل مشهورة عند الحنابلة. توفي سنة ثمانين ومائتين. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥)، و«تاريخ دمشق» (١٢/ ٣٠٩)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٣١٠).

(٢) هو محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجُرِّي. سمع أبا شعيب الحراني، وجماعة. وروى عنه أبو الحسين بن بشران، وآخرون. من تصانيفه «أخلاق حملة القرآن»، و«كتاب الأربعين حديثًا»، وغير ذلك. توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ١٥٣)، و«الأعلام» (٦/ ٩٧).

(٣) (٣/ ١٠٧٦).

وعلمه محيط بكل شيء، قد أحاط علمه بجميع ما خلق في السموات العُلىٰ، وبجميع ما في سبع أرضين وما بينهما وما تحت الثَّرىٰ، يسمع ويرىٰ، لا يعزب عن الله مثقال ذرة في السموات والأرضين وما بينهن إلَّا وقد أحاط علمه به، فهو علىٰ عرشه -سبحانه العلي الأعلىٰ- يرفع إليه أعمال العباد، وهو أعلم بها من الملائكة الذين يرفعونها بالليل والنهار.

فإنْ قال قائل: فأيُّ شيء معنىٰ قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ﴾ [المجادلة: ٧] الآية التي يَحتجون بها؟

قيل: علمه عَزَّوَجَلَّ والله علىٰ عرشه، وعلمه محيط بهم وبكل شيء من خلقه، كذا فسره أهلُ العلم، والآية يدل أولها وآخرها علىٰ أنه العلم؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧]، فابتدأ عَزَّوَجَلَّ الآية بالعلم، وختمها بالعلم، فعلمه مُحيط بجميع خلقه، وهو علىٰ عرشه، وهذا قول المسلمين.

قال: وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ آيات تدُلُّ علىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ في السماء علىٰ عرشه، وعلمه مُحيط بجميع خلقه، وذكر آيات في ذلك، وقد ذكرتها فيما تقدم، ثم قال: «باب ذكر السنن التي دلت العقلاء علىٰ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عرشه فوق سبع سمواته، وعلمه مُحيط بكل شيء، ولا يَخفىٰ عليه شيء في الأرض ولا في السماء»(١)، وذكر أحاديث

---

(١) (٣/ ١٠٨١).

كثيرة في ذلك، وقد ذكرتها فيما تقدَّم.

ثم قال[١]: «فهذه السنن قد اتَّفقت معانيها، ويصدق بعضها بعضًا، وكلها تدُلُّ علىٰ ما قلنا: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عرشه فوق سمواته، وقد أحاط علمه بكل شيء، وأنه سميع بصير خبير»؛ انْتَهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِهِ ملخصًا.

وقد نقل الذهبي في كتاب «العلو»[٢]، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[٣] بعضَ كلام الآجُرِّي مختصرًا إلىٰ قوله: وهذا قول المسلمين.

وقال الإمام الزاهد أبو عبد الله ابن بطة العُكْبَرِيُّ[٤] -شيخ الحنابلة- في كتابه «الإبانة»[٥]، «باب الإيمان بأن الله علىٰ عرشه، بائن من خلقه، وعلمه مُحيط بجميع خلقه»: «أجمع المسلمون من الصحابة والتَّابعين: أنَّ الله علىٰ عرشه فوق سمواته، بائن من خلقه، فأمَّا قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾، فهو كما قالت العلماء: علمه، وأمَّا قوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، معناه: أنَّه هو الله في السموات إله،

---

(١) (٣/ ١٠٩٤).

(٢) (ص٢٢٨).

(٣) (٢/ ٢٤٤).

(٤) هو عبيد الله بن محمد بن محمد، أبو عبد الله بن بطة العُكبري الفقيه الحنبلي. سمع أبا القاسم البغوي، وغيره. روىٰ عنه أبو نعيم الحافظ، وآخرون. من كتبه «التفرد والعزلة»، توفي سنة (٣٨٧هـ). انظر: «تاريخ دمشق» (٣٨/ ١٠٥)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٦١٢)، و«الأعلام» (٤/ ١٩٧).

(٥) (٧/ ١٣٦).

وهو الله في الأرض إله، وتصديقه في كتاب الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].

واحتج الجهمي بقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، فقال: إنَّ الله معنا وفينا، وقد فسر العلماء أنَّ ذلك علمه، ثم قال تعالىٰ في آخرها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧]»؛ انتهىٰ.

وقد نقله عنه الذهبي في كتاب «العلو»(١)، وقال: ثم إنَّ ابن بطَّةَ سرَد بأسانيده أقوالَ مَن قال: إنَّه عِلْمُه، وهم الضَّحَّاك، والثَّوريُّ، ونُعيم بنُ حَمَّاد(٢)، وأحمدُ بنُ حَنبل، وإسحاقُ بنُ رَاهويه.

وذكر ابن القَيِّم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٣) عن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(٤) أنَّه ذكر في كتابه «المفرد في السنة» تقرير العلو، واستواء

---

(١) (ص٢٣٣).

(٢) هو نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله المروزي الفارض الأعور، سكن مصر. روىٰ عن سفيان بن عيينة، وغيره. روىٰ عنه أحمد بن منصور الرمادي، وجماعة. صدوق يخطئ كثيرًا، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين علىٰ الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٦٦)، و«التقريب» (٧١٦٦).

(٣) (٢/ ١٤٩).

(٤) هو عبد الله بن أبي زيد الفقيه القيرواني، أبو محمد شيخ المالكية بالمغرب، وكان يسمىٰ مالكًا الصغير، اسم أبيه عبد الرحمن. أخذ عن العسال، وطائفة. سمع منه عبد الله بن غالب السَّبْتِي، وغيره. صنف كتاب «النوادر والزيادات»، واختصر «المدونة»، وغير ذلك. توفي سنة =

الرَّبِّ تعالىٰ علىٰ عرشه بذاته أتم تقرير، فقال: «فصل فيما عليه الأمة من أمور الديانة من السنن التي خلافها بدعة وضلالة: أنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له الأسماء الحسنىٰ، والصِّفَات العُلىٰ لم يزل بجميع صفاته... ثم ذكر جملةً من الصِّفات، ومنها: أنَّه فوق سمواته علىٰ عرشه دون أرضه، وأنَّه في كلِّ مكان بعلمه... ثم ذكر سائرَ العقيدة، وقال في آخرها: وكل ما قدمنا ذكره، فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث، وكله قول مالك»؛ انْتَهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِهِ.

وذكر ابن القَيِّم -أيضًا- في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١) عن أبي عبد الله محمد بن أبي زَمَنِينَ(٢) أنَّه قال في كتابه(٣) الذي صنفه في «أصول السنة»: «ومن قول أهلِ السنة: أن الله عَزَّوَجَلَّ خلق العرش، واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوىٰ عليه كيف شاء، كما أخبر عن نفسه، قال: ومن قول أهل السنة: أنَّ الله بائن من خلقه مُحتجِب عنهم بالحُجُب»؛ انتهىٰ.

=

(٣٨٩هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٨/ ٦٤٧)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٠٠)، و«الشذرات» (٤/ ٤٧٧).

(١) (٢/ ١٦٣).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عيسىٰ المري، أبو عبد الله الألبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين، سمع من سعيد بن فحلون، وغيره. روىٰ عنه أبو عمرو الداني، وطائفة من علماء الأندلس. له «المقرَّب في اختصار المدونة»، و«منتخب الأحكام»، وغير ذلك. توفي سنة (٣٩٩هـ). انظر: «بغية الملتمس» (ص٨٧)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٨٠٧)، و«الأعلام» (٦/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «أصول السنة» (ص١٠٦).

وقد نقله شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»(١).

وذكر ابن القَيِّم -أيضًا- في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٢) عن إمام الشَّافعية في وقته سعد بن علي الزنجاني(٣) أنَّه قال: «أجمع المسلمون علىٰ أن الله هو العلي الأعلىٰ، وأن لله علوَّ الغلبة والعلو الأعلىٰ من سائر وجوه العلو، فنثبت بذلك أنَّ لله علوَّ الذات، وعلو الصِّفَات، وعلو القهر والغلبة»؛ انتهىٰ.

وذكر ابن القَيِّم -أيضًا- في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٤) عن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي(٥) أنَّه قال في كتاب «الحجة»(٦): «قال علماء السنة: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عرشه بائن من خلقه، وقال أيضًا: أجمع المسلمون أنَّ الله -سبحانه- العلي الأعلىٰ، قال: فنثبت أنَّ لله تعالىٰ علوَّ الذات، وعلو الصِّفَات، وعلو القهر والغلبة»؛ انتهىٰ.

---

(١) (ص٣٤٥).

(٢) (٢/ ١٩٧).

(٣) هو سعد بن علي بن محمد أبو القاسم الزنجاني، سمع أبا الحسن الحنائي، وغيره. وروىٰ عنه أبو المظفر السمعاني، وطائفة. توفي سنة (٤٧١هـ). انظر: «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٧٣)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٣٢٧)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٤/ ٣٨٣).

(٤) (٢/ ١٧٩).

(٥) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل، أبو القاسم التيمي، الطلحي، الأصبهاني، الملقب بقوام السنة. سمع من أبي عمرو بن منده، وجماعة. روىٰ عنه أبو موسىٰ المديني، وغيره. من كتبه: «دلائل النبوة»، و«الترغيب والترهيب»، وغير ذلك. توفي سنة (٥٣٥هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٢٣)، و«الأعلام» (١/ ٣٢٣).

(٦) (٢/ ١١٢).

وقال أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني(١) في كتاب «الإبانة» ما ملخصه: «فإنْ قيل: فهل تقولون: إنَّه في كل مكان، قيل: مَعاذ الله، بل هو مستوٍ علىٰ عرشه، كما أخبر في كتابه، فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦﴾ [المُلك: ١٦]، قال: ولو كان في كل مكان، لكان يصحُّ أنْ يُرْغَبَ إليه إلىٰ نحو الأرض، وإلىٰ خلفنا ويميننا وشمالنا، وهذا قد أجمع المسلمون علىٰ خلافه وتخطئة قائله(٢)»؛ انتهىٰ.

وقد نقله شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس بن تَيْمِيَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»(٣)، ونقله الذهبي في كتاب «العلو»(٤) وابن القَيِّم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٥) وأقروه.

وقال الحافظ الكبير أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني(٦) مصنف

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني، المتكلم علىٰ مذهب الأشعري، من أهل البصرة، سكن بغداد، سمع من أبي بكر بن مالك القطيعي، وغيره. سمع منه محمد بن أبي الفوارس، وآخرون. توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٦٤)، و«السير» (١٧/ ١٩٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (ص٢٦٠).

(٣) (ص٥١٠).

(٤) (ص٢٣٧).

(٥) (٢/ ٢٩٩).

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني الصوفي الأحول. سمع أبا علي ابن الصواف، وغيره. روىٰ عنه الحافظ أبو بكر الخطيب، وخلق كثير. صنف معجمًا لشيوخه، =

«حلية الأولياء» في كتاب «الاعتقاد» له: «طريقتنا طريقةُ السَّلف المتبعين للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومما اعتقدوه أنَّ الأحاديثَ التي ثبتت في العرش، واستواء الله عليه يقولون بها، ويثبتونها من غير تكييف ولا تَمثيل، وأنَّ الله بائن من خلقه، والخلق بائنون منه لا يَحل فيهم، ولا يَمتزج بهم، وهو مُستوٍ علىٰ عرشه في سمائه من دون أرضه»؛ انتهىٰ.

وقد نقله شَيْخ الإسْلام ابن تَيْمِيَّة في «الفتاوىٰ»[(١)]، والذهبي في كتاب «العلو»[(٢)]، ثم قال: «فقد نقل هذا الإمام الإجماع علىٰ هذا القول، ولله الحمد، ونقل ابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[(٣)] قوله: طريقنا طريق السلف المتبعين للكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال: وساق ذكر اعتقادهم، ثم قال: ومما اعتقدوه أنَّ الله في سمائه دون أرضه»؛ انتهىٰ.

وقال أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الصَّابوني في رسالته في «السنة»: «ويعتقد أصحاب الحديث، ويشهدون أنَّ الله فوق سبع سمواته علىٰ عرشه، كما نطق به كتابه، وعلماء الأمة، وأعيان الأئمة من السَّلف، لم يختلفوا أنَّ الله علىٰ عرشه، وعرشه فوق سمواته»؛ انتهىٰ.

=

وكتاب «معرفة الصحابة»، وغير ذلك. توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٦٨)، و«الأعلام» (١/ ١٥٧).

(١) (٥/ ٦٠).

(٢) (ص٢٤٣).

(٣) (٢/ ٢٧٩).

وقد نقله شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في «الفتاوىٰ»[١]، والذهبي في كتاب «العلو»[٢]، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[٣] وأقروه.

وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التَّمهيد» لما تكلم علىٰ حديث النُّزول[٤] في (صفحة ١٢٨) وما بعدها من الجزء السَّابع، قال: «هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد لا يختلف أهلُ الحديث في صحته، وفيه دليل علىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ في السماء علىٰ العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم علىٰ المعتزلة والجَهْمِيَّة في قولهم: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ في كل مكان، وليس علىٰ العرش...

إلىٰ أنْ قال: ومن الحُجَّة في أنه عَزَّوَجَلَّ علىٰ العرش فوق السموات السبع: أنَّ الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كرَبَهم أمر، أو نزلت بهم شدة، رفعوا وجوههم إلىٰ السماء يستغيثون ربَّهم تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصَّة والعامة من أنْ يُحتاجَ فيه إلىٰ أكثرَ من حكايته؛ لأنَّه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم.

---

(١) (٥/ ١٩٢).

(٢) (ص٢٤٧).

(٣) (٢/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «**ينزل ربنا تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ كلَّ ليلة إلىٰ السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني، فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**».

قال: وأما احتجاجهم بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية؛ لأنَّ علماء الصحابة والتَّابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن، قالوا في تأويل هذه الآية: هو علىٰ العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يُحتج بقوله، ذكر سُنَيْدٌ عن مُقاتل بن حيان[1]، عن الضحْاك بن مزاحم في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ...﴾ [المجادلة: ٧] الآية، قال: هو علىٰ عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا، قال: وبلغني عن سُفيان الثوري مثله»؛ انتهىٰ.

وقد نقل شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة[2] -رحمه الله تعالىٰ- جملة من كلامه، وتقدم ذكرها، وكذلك الذهبي، فإنَّه نقل بعض كلام ابن عبد البر في كتاب «العلو»[3]، ونقله -أيضًا- ابن القَيِّم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية»[4]، وأقره كلٌّ منهم.

وفيما ذكره ابن عبد البر عن الموحدين أنَّهم إذا كَرَبَهم أمر، أو نزلت بهم شدة،

---

(١) هو مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز، سمع يحيىٰ بن وثاب، وغيره. روىٰ عنه حفص بن ميسرة الصنعاني، وآخرون. صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعًا كذَّبه. من السادسة، مات قبيل الخمسين بأرض الهند. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٣٠)، و«التقريب» (٦٨٦٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢١، ٢٦٣)، (٥/ ١٩٣).

(٣) (ص٢٤٩).

(٤) (٢/ ١٤٨، ١٩٠).

رفعوا وجوههم إلىٰ السماء يستغيثون ربهم - أبلغُ ردٍّ علىٰ من زعم أنَّ مَعية الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، ولو كان الأمر علىٰ ما زعمه القائل علىٰ الله بغير علم، لكان الربُّ مع أهل الأرض بذاته، فلا يضطرون إلىٰ رفع رءوسهم إلىٰ السماء عند الكرب، ونزول الشدائد، بل يوجهون وجوههم من بين أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمانهم وعن شمائلهم، وهذا معلوم البطلان بالضَّرورة عند كل مؤمن يعلم أنَّ الله تعالىٰ فوق جميع المخلوقات، وأنه مستوٍ علىٰ عرشه بائن من خلقه.

ومن أبلغ الرد -أيضًا- علىٰ من زعم أن مَعِيَّة الله لخلقه معيةٌ ذاتية: ما ذكره ابن عبد البر عن علماء الصحابة والتَّابعين أنَّهم قالوا في تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، قالوا: هو علىٰ العرش، وعلمه في كل مكان، قال: وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.

وقال الشيخ الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(١) في كتابه «لمعة الاعتقاد»(٢)، بعد أنْ ذكر قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، وقول

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، سمع من هبة الله بن الحسن الدقاق، وغيره. حدث عنه ابن نقطة، وطائفة. من تصانيفه «المغني»، و«العمدة»، وغير لك. توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: «السير» (٢٢/ ١٦٥)، و«فوات الوفيات» (٢/ ١٥٨).

(٢) (ص١٣).

النَّبِي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للجارية: «**أين الله؟**»، قالت: في السماء، قال: «**اعتقها فإنَّها مؤمنة**»، وقوله: «**ربنا الله الذي في السماء تقدَّس اسْمُك**»، وقوله لحصين بن عبيد والد عمران بن حصين: «**كم إلهًا تعبد؟**»، قال: سبعة: ستة في الأرض، وواحد في السماء، قال: «**ومَنْ لرغبتك ورهبتك؟**»، قال: الذي في السماء، قال: «**فاترك السِّتَّة، واعبد الذي في السماء، وأنا أعلمك دعوتين**»(١)، الحديث، وذكر -أيضًا- حديث الأَوْعَال(٢)، وفي آخره: «**وفوق ذلك العرش، والله سبحانه فوق ذلك**»، ثم قال: فهذا وما أشبهه مما أجمع السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ علىٰ نقله وقَبوله، ولم يتعرَّضوا لردِّه ولا تأويله ولا تشبيهه ولا تَمثيله؛ انتهىٰ.

وقال الموفق -أيضًا- في كتاب «إثبات صِفَة العلو»(٣): «أمَّا بعد، فإنَّ الله تعالىٰ وصف نفسه بالعُلُو في السماء، ووصفه بذلك رسوله خاتم الأنبياء عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وأجمع علىٰ ذلك جميعُ العلماء من الصَّحابة الأتقياء والأئمة من الفُقهاء، وتواترت الأخبار في ذلك علىٰ وجه حصل به اليقين، وجمع الله عَزَّوَجَلَّ عليه قلوبَ المسلمين، وجعله مغروزًا في طبائع الخلق أجمعين، فتراهم عند نزول الكَرْب يلحظون السماء بأعينهم، ويرفعون عندها للدُّعاء أيديهم، وينتظرون مَجيء الفرج من

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨٣)، والبزار في «المسند» (٩/ ٥٣- ٣٥٨٠)، وغيرهما من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. والحديث ضعفه الألباني. انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (٤٥٢).

(٢) الوَعل، بالفتح، وَكَكَتِف ودَئِل، وهذا نادر: والوعل له عدة معان، منها تيس الجبل. يجمع علىٰ: أوعال، ووعول، ووُعُل بضمتين. انظر: «القاموس المحيط» (١٠٦٨)، و«تاج العروس» (٣١/ ٨٨)، و«لسان العرب» (١١/ ٧٣١).

(٣) (ص٦٣).

ربِّهم -سبحانه- ينطقون بذلك بألسنتهم، لا ينكر ذلك إلَّا مُبتدع غالٍ في بدعته، أو مفتون بتقليده واتباعه علىٰ ضلالته»؛ انتهىٰ.

وقد نقله ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١)، وفيه أبلغ ردٍّ علىٰ من زعم أنَّ مَعية الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

فصل

في ذكر الأقوال المأثورة عن السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين، ومن بعدهم من أكابر العلماء في إثبات العلوِّ لله تعالىٰ، وفي ضمنها الرد علىٰ من زعم أنَّ معيةَ الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

قال الإمام الحافظ أبو القاسم اللالكائي -واسمه هبة الله بن الحسن الطبري الشَّافعي(٢)، مصنف كتاب «شرح اعتقاد أهل السنة»(٣)، وهو مجلد ضَخم-:

«سياق ما روي في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وأنَّ الله علىٰ عرشه؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، فدلَّت

---

(١) (٢/ ١٩٠).

(٢) هو هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم الرازي الطبري الأصل، المعروف باللالكائي، الفقيه الشافعي، نزيل بغداد. سمع من أبي الطاهر المخلص، وجماعة. روىٰ عنه أبو بكر الطريثيثي، وغيره. صنف كتاب «رجال الصحيحين»، وغير ذلك. توفي سنة (٤١٨). انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٠٣)، و«الأعلام» (٨/ ٧١).

(٣) انظر (٣/ ٤٢٩).

هذه الآيات أنَّه في السماء وعلمه بكلِّ مكان، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومن التَّابعين ربيعة(١)، وسليمان التيمي(٢)، ومقاتل بن حيان، وبه قال مالك والثوري وأحمد»؛ انتهىٰ.

وقد نقله الذهبي في كتاب «العلو»(٣)، ونقل ابن القَيِّم بعضه في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٤).

وقال الحافظ الحجة أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي السجزي(٥) في كتاب «الإبانة»، الذي أَلَّفه في السُّنَّة: «أئمتنا كسفيان الثوري، ومالك، وحماد بن سلمة(٦)،

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فروخ، القرشي التيمي المدني، المعروف بربيعة الرأي. روىٰ عن أنس بن مالك، وغيره. روىٰ عنه الثوري، وطائفة. ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين علىٰ الصحيح. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٢٣)، و«التقريب» (١٩١١).

(٢) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، روىٰ عن أنس بن مالك، وغيره، روىٰ عنه ابنه المعتمر، وخلق. ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وتسعين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥)، و«التقريب» (٢٥٧٥).

(٣) (ص٢٤٤).

(٤) (٢/ ١٩٨).

(٥) هو عبيد الله بن سعيد بن حاتم، أبو نصر الوائلي السجزي. روىٰ عن أبي عبد الله الحاكم، وغيره. روىٰ عنه أبو إسحاق الحبال، وآخرون. له كتب، منها «الإبانة عن أصول الديانة»، وغير ذلك. توفي سنة (٤٤٤هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٦٥٧)، و«الأعلام» (٤/ ١٩٤).

(٦) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، روىٰ عن خاله حميد الطويل، وغيره. روىٰ عنه وكيع بن الجراح، وخلق. ثقه عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين. انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٥٣)، =

وحماد بن زيد[١]، وسفيان بن عيينة[٢]، والفضيل[٣]، وابن المبارك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، متفقون علىٰ أن الله -سبحانه- فوق العرش بذاته، وأنَّ علمه بكل مكان»؛ انتهىٰ.

=

و«التقريب» (١٤٩٩).

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. روىٰ عن أيوب السختياني، وجماعة. روىٰ عنه سليمان بن حرب، وغيره. ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩)، و«التقريب» (١٤٩٨).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي. روىٰ عن إبراهيم بن ميسرة، وخلق. روىٰ عنه أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، وطائفة. ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات، من رءوس الطبقة الثامنة، مات في رجب سنة مائة وثمان وتسعين. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٧٧)، و«التقريب» (٢٤٥١).

(٣) هو فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد، أحد صلحاء الدنيا وعبادها. روىٰ عن الثوري، وغيره. روىٰ عنه القعنبي، وجماعة. ثقة عابد إمام من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: قبلها. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٨١)، و«التقريب» (٥٤٣١).

(٤) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن المروزي. روىٰ عن أسامة بن زيد الليثي، وخلق. روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد القطان، وغيره. ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدىٰ وثمانين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥)، و«التقريب» (٣٥٧٠).

(٥) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي نزيل بغداد، أبو عبد الله، روىٰ عن ابن عيينة، وخلق. روىٰ عنه البخاري، ومسلم، وطائفة. أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدىٰ وأربعين بعد المائة الثانية. انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧)، و«التقريب» (٩٦).

وقد نقله شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة في «القاعدة المَرَّاكُشية»[١]، ثم قال: «وكذلك ذكر شَيْخ الإسْلام الأنصاري، وأبو العَبَّاس الطَّرْقي[٢]، والشيخ عبد القادر الجيلي[٣]، ومن لا يُحصِي عددَه إلا اللهُ من أئمة الإسلام وشيوخه»؛ انتهىٰ.

وقال الذَّهبي في كتاب «العلو»[٤] بعدما نقل كلام السجزي: «هذا الذي نقله عنهم مشهور محفوظ، سوىٰ كلمة «بذاته»، فإنَّها من كيسه نسبها إليهم بالمعنىٰ؛ ليفرق بين العرش وبين ما عداه من الأمكنة»؛ انتهىٰ.

قلت: قد تقدم ما حكاه أبو عمر الطلمنكي من الإجماع علىٰ أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوق السموات بذاته مستوٍ علىٰ عرشه كيف شاء، وقد نقله شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس

---

(١) (ص٤٨).

(٢) الطَّرْقي: بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلىٰ طَرْق، وهي قرية كبيرة مثل البليدة من أصبهان علىٰ عشرين فرسخًا منها، ومنها أحمد بن ثابت بن محمد أبو العباس الطرقي الحافظ، سمع أباه، وأبا عمرو بن منده، وغيرهما، وروىٰ عنه أبو العلاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ، وغيره. كان حافظًا متقنًا مكثرًا من الحديث عارفًا بطرقه، وله معرفة بالأدب، وحكي عنه أنه كان يقول: الروح قديمة. توفي سنة (٥٢١هـ). انظر: «الأنساب» (٩/ ٦٩)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٣٦٥).

(٣) هو عبد القادر بن أبي صالح، أبو محمد الجيلي الحنبلي، سمع من أبي غالب الباقلاني، وجماعة. روىٰ عنه الحافظ عبد الغني، والشيخ الموفق، وغيرهما. له كتب، منها «الغنية لطالب طريق الحق»، وغير ذلك. توفي سنة (٥٦١هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٢٥٢)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٣٧٣)، و«الأعلام» (٤/ ٤٧).

(٤) (ص٢٤٨).

ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- في «شرح حديث النزول»(١)، وأَقَرَّه علىٰ ذكر الذَّات، ونقله الذهبي في كتاب «العلو»(٢) قبل كلام السجزي بصفحتين، وأقرَّه علىٰ ذكر الذات، فلا وجه إذًا لاعتراضه علىٰ السجزي، وقد ذكر هذه الكلمة عدد كثير من كبار العلماء، كما ذكر ذلك الذهبي في كتاب «العلو»(٣) بعد ذكره لكلام ابن أبي زيد المالكي، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وذكر شَيْخ الإِسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة عن علماء المالكية أَنَّهم حكوا إجماع أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة، علىٰ أنَّ الله بذاته فوق عرشه، وفي هذا مع ما تقدم رد علىٰ اعتراض الذَّهبي علىٰ السجزي، وقد بين الذهبي مراد العلماء من ذكر هذه الكلمة، وهو التفريق بين كونه تعالىٰ علىٰ العرش، وكونه معنا بالعلم، وعلىٰ هذا فليس ذكر الذات من فضول الكلام، كما سيأتي في كلام الذهبي، الذي تعقب به كلام ابن أبي زيد القيرواني، وإنَّما هو من الإيضاح والتفريق بين عُلُوِّ الله فوق العرش بذاته، وبين معيته بالعلم مع الخلق.

* * *

(١) (ص١٤٤- ١٤٥).

(٢) (ص٢٤٦).

(٣) (ص٢٣٥).

قول كعب الأحبار(١)

روىٰ أبو صفوان الأموي بإسناده إلىٰ كعب الأحبار، قال: قال الله عَزَّوَجَلَّ في التوراة: «أنا الله فوق عبادي، وعرشي فوق جميع خلقي، وأنا علىٰ عرشي أدبر أمور عبادي، ولا يَخفىٰ عليَّ شيء في السماء ولا في الأرض».

وقد ذكره الذَّهبي في كتاب «العلو»، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»، وقال الذهبي: رواتُه ثِقَات، وقال ابن القيم: رواه أبو الشيخ وابن بطة وغيرهما بإسناد صحيح عن كعب(٢).

---

(١) هو كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، من مسلمة أهل الكتاب. روىٰ عن صهيب الرومي، وغيره. روىٰ عنه معاوية بن أبي سفيان، وأبو هريرة، وغيرهما. ثقة، من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٨٩)، و«التقريب» (٥٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٦٢٥)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧)، وابن بطة في «الابانة» (٧/ ١٨٥-١٣٧)، والبَاطِرْقَاني في «مجلس من أماليه» -مخطوط دار الكتب القومية- برقم (٢٦٤) (ق٤-أ) جميعًا، من طرق عن نعيم بن حماد، عن أبي صفوان الأموي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن كعب، فذكره.

قال الذهبي في «العلو» (ص١٢١) : «رواته ثقات»، وفي «كتاب الأربعين» له (ص٤٥) جَزَم بصحته فقال: «مثل ما صح عن كعب الأحبار قال: في التوراة: أنا الله فوق عبادي...» إلخ. وفي كتاب «العرش» له أيضًا (٢/ ١٨٨) قال: «رواه أبو الشيخ الأصبهاني، وابن بطة العكبري، وغيرهما، بإسناد صحيح». وكذلك صحح إسناده ابن القيم في «اجتماع

وروىٰ أبو الشيخ في كتاب «العظمة» بإسناده إلىٰ كعب الأحبار، قال: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن، ثم جعل بين كل سماءين كما بين السماء الدُّنيا والأرض، وجعل كِثَفَها مثل ذلك، ثم رفع العرش فاستوىٰ عليه.

وقد ذكره الذهبي في كتاب «العلو»، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»، وقال الذهبي: الإسناد نظيف[١].

قول مسروق بن الأجدع[٢]

روىٰ علي بن الأقمر عن مسروق، قال: «حدثتني الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، حبيبةُ حبيبِ الله المبرَّأة من فوق سبع سموات».

=

الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٦٠)، وانظر: «مختصر العلو» (ص١٢٨).

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٦١١)، والدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٥٩) (٨٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: أتىٰ رجل كعبًا وهو في نفر، فقال: يا أبا إسحاق، حدثني عن الجبار... فذكره.

قال الذهبي في «العلو» (ص١٢١) : «الإسناد نظيف، وأبو صالح ليَّنوه، وما هو بمتَّهم، بل سيئ الإتقان»، وقال في كتاب «العرش» له (٢/ ١٩٠) : «رواه أبو الشيخ في كتاب «العظمة» بإسناد صحيح». وكذلك صحَّح إسناده ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٥٩).

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، روىٰ عن: أُبَي بن كعب، وغيره. روىٰ عنه: إبراهيم النخعي، وخلق. ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٥١)، و«التقريب» (٦٦٠١).

ذكره الذهبي في كتاب «العلو»، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»، وقال الذهبي: إسناده صحيح، وصححه -أيضًا- ابن القيم(١).

قول قتادة بن دِعَامة(٢)

روىٰ عثمان بن سعيد الدَّارمي عنه أنَّه قال: قالت بنو إسرائيل: يا رب، أنت في السماء ونحن في الأرض، فكيف لنا أنْ نعرفَ رضاك وغضبَك؟ قال: إذا رضيت عنكم، استعملت عليكم خيارَكم، وإذا غضبت عليكم، استعملت عليكم شرارَكم.

وقد ذكره الذهبي في كتاب «العلو» وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»، وقال الذهبي: هذا ثابت عن قتادة أحد الحفاظ(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣١٣- ٥٤١١)، وابن بشران في «أماليه» (ص٣١٩- ٣٢٠) (١٦٠٠)، ومن طريقه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٧٥- ٢٧٦- ٣٢٧)، وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (ص١٦٠)، ومن طريقه الذهبي في «السير» (٢/ ١٨١)، وغيرهم من طريق علي بن الأقمر عن مسروق به. قال الذهبي في «العلو» (ص١٢١- ١٢٢) : «إسناده صحيح»، وصححه ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٥٩)، وانظر: «مختصر العلو» (ص١٢٨).

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري. روىٰ عن أبي العالية الرياحي، وطائفة. روىٰ عنه الأعمش، وخلق. ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٨)، و«التقريب» (٥٥١٨).

(٣) أخرجه الدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٥٩) (٨٧)، وغيره. قال الذهبي في «العلو» (ص١٢٦) : «هذا ثابت عن قتادة»، وصححه في «كتاب الأربعين» (ص٥٨) (٣٦)، وفي «العرش» (٢/ ١٩٧)، وانظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ١٢٨-٢٥٦)، قال الألباني: =

وروىٰ ابن جرير في «تفسيره» عن قتادة في قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، قال: يعبد في السماء، ويعبد في الأرض.

وقد ذكره البُخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»[١] بدون إسناد، ورواه البيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفَات»، ثم قال: «وفي معنىٰ هذه الآية قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ۝٣﴾ [الأنعام: ٣]»[٢].

قول الضحاك بن مزاحم

روىٰ عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّة»، وأبو داود في كتاب «المسائل» بإسناد حسن، عن الضحاك في قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] قال: هو علىٰ العرش، وعلمه معهم.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره»، ولفظه: قال: هو فوق العرش، وعلمه معهم أينما كانوا.

=

«أخرجه الدارمي... وسنده حسن». انظر: «مختصر العلو» (ص١٣١).

(١) (ص٤٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠/ ٦٦٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ١٧٨ - ٢٧٩٥)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٠٤ - ٦٧٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٤٣- ٩١١) من طرق عن قتادة به. وقد أورده البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٤٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ ١٩١-١٤٥) معلَّقًا.

ورواه الآجُرِّي في كتاب «الشريعة»، والبيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفَات»، والقاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة»(١)، وقال بعد إيراده: قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل-: هذه السُّنَّة.

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد»(٢)، فقال: ذكر سُنَيْدٌ عن مقاتل بن حيان، عن الضَحَّاك بن مزاحم في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، الآية، قال: هو علىٰ عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا. قال: وبلغني عن سفيان الثوري مثله.

وقد ذكره الذهبي في كتاب «العلو»(٣)، قال: وفي لفظٍ: «هو فوق العرش وعلمه معهم أينما كانوا»؛ أخرجه أبو أحمد العسال، وأبو عبد الله بن بطة، وأبو عمر بن عبد البر بإسناد جيد.

قول مقاتل بن حيان

ذكر ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن مقاتل أنَّه قال في قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾، قال: هو علىٰ العرش، وهو معهم بعلمه. وقد ذكره ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٤) نقلًا عن ابن أبي حاتم(٥).

---

(١) (١/ ٢٥٢).

(٢) (٧/ ١٣٩).

(٣) (ص١٣٠).

(٤) (٢/ ٢٥٩).

(٥) لم أقف عليه في «تفسير ابن أبي حاتم». وقد رُوي بنحوه عن مقاتل كما تقدم ذكره.

ورَوىٰ البيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفَات»(١) بإسناده إلىٰ مقاتل بن حيان، قال: بلغنا والله أعلم في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾ [الحديد: ٣] قبل كل شيء، ﴿وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] بعد كل شيء، ﴿وَٱلظَّٰهِرُ﴾ [الحديد: ٣] فوق كل شيء، ﴿وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] أقرب من كل شيء.

وإنَّما يعني بالقرب بعلمه وقدرته، وهو فوق عرشه، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣]، ثم ذكر كلامه علىٰ الآية التي بعدها إلىٰ قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، يعني قدرته وسلطانه وعلمه معكم أينما كنتم، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤﴾ [الحديد: ٤].

وبالإسناد عن مُقاتل بن حيان، قال: قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، يقول: علمه، وذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧]، فيعلم نَجواهم، ويسمع كلامهم، ثم يُنبئهم يوم القيامة بكل شيء، هو فوق عرشه وعلمه معهم.

وقد نقل الذهبي في كتاب «العلو»(٢) بعضَ ما رواه البيهقي، عن مقاتل بن

---

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٤٢-٩١٠)، وغيره من طريق إسماعيل بن قتيبة، عن يزيد بن صالح، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، به. قال الألباني: «في إسناد البيهقي... إسماعيل بن قتيبة، ترجَمَه ابن أبي حاتم برواية أبي سعيد الأشج فقط، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقد روىٰ عنه أيضًا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسىٰ الكعبي الراوي لهذا الأثر عنه، وهو من شيوخ الحاكم». انظر: «مختصر العلو» (ص١٣٩)، وفي اسناده أيضًا بكير بن معروف تقدم بيان حاله.

(٢) (ص١٣٧).

حيان، ثم قال: مقاتل هذا ثقة إمام معاصر للأوزاعي، ما هو بابْنِ سليمان[١]، ذاك مبتدع ليس بثقة.

قول مالك بن دينار[٢]

روىٰ أبو نعيم في «الحلية» عنه أنَّه كان يقول: خذوا فيقرأ، ثم يقول: اسمعوا إلىٰ قول الصَّادق من فوق عرشه، قال الذهبي في كتاب «العلو» وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»: إسناده صحيح[٣].

قول الإمام أبي عمرو الأوزاعي

قد تقدَّم ما رواه البيهقي عنه أنَّه قال: كنا والتَّابعون متوافرون نقول: إنَّ الله -تعالىٰ ذِكرُه- فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صِفَاته جَلَّ وَعَلَا وقال الذهبي

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، صاحب «التفسير». روىٰ عن ثابت البناني، وغيره. روىٰ عنه: إسماعيل بن عياش، وجماعة. كذَّبوه وهجَرُوه، ورُمِي بالتجسيم، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٣٥)، و«التقريب» (٦٨٦٨).

(٢) هو مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيىٰ البصري الزاهد. روىٰ عن: الأحنف بن قيس، وغيره. روىٰ عنه سعيد بن أبي عروبة، وخلق. صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين أو نحوها. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٣٤)، و«التقريب» (٦٤٣٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥٨)، وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (ص١٦٢) عن مالك به. وقد صحَّح إسناده الذهبي في «العلو» (ص١٢٨)، وفي كتاب «العرش» (٢/ ١٩٩). وكذلك صحَّح إسناده ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٦٨)، قال الألباني: «وفيه نظر». انظر: «مختصر العلو» (١٣١).

في كتاب «العلو»(١): روىٰ أبو إسحاق الثَّعلبي قال: سئل الأوزاعي عن قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤]، قال: هو علىٰ عرشه كما وصف نفسه.

قول الإمام أبي حنيفة(٢)

روىٰ البيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفَات» بإسناده إلىٰ نُعَيْمِ بن حماد، قال: سمعت نُوحَ بْنَ أبي مريم أبا عصمة(٣) يقول: كُنَّا عند أبي حنيفة أوَّلَ ما ظهر، إذ جاءته امرأةٌ من تِرْمِذ(٤) كانت تجالس جهمًا، فدخلت الكوفة، فأظُنُّني أقل ما رأيت عليها عشرة آلاف من الناس تدعو إلىٰ رأيها، فقيل لها: إنَّ ها هنا رجلًا قد نظر في المعقول يقال له: أبو حنيفة، فأتته، فقالت: أنت الذي تُعلِّم الناس المسائلَ وقد تركتَ دينَك؟ أين إلهك الذي تعبُدُه؟ فسكت عنها، ثم مكث سبعة أيام لا يُجيبها، ثم خرج

(١) (ص١٣٧).

(٢) هو النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي. روىٰ عن حماد بن أبي سليمان، وغيره. روىٰ عنه إبراهيم بن طهمان، وغيرهم. فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة علىٰ الصحيح. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤١٧)، و«التقريب» (٧١٥٣).

(٣) هو نوح بن أبي مريم، المروزي، أبو عصمة القرشي قاضي مرو، ويعرف بنُوح الجامع لجَمعِه العلوم. روىٰ عن محمد بن إسحاق بن يسار، وغيره. روىٰ عنه حماد بن أبي رجاء، وآخرون. كذَّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٥٦)، و«التقريب» (٧٢١٠).

(٤) مدينة قديمة علىٰ طرف نهر بلخ الذي يقال له: جيحون، قال السمعاني: «والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة... والَّذي كنا نعرفه قديمًا فيه كسر التاء والميم جميعًا». انظر: «الأنساب» (٣/ ٤١)، و«معجم البلدان» (٢/ ٢٦).

إليها، وقد وضع كتابًا: الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في السماء دون الأرض، فقال له رجل: أرأيت قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قال: هو كما تكتب إلىٰ الرجل: إنِّي معك، وأنت غائب عنه.

قال البيهقي: لقد أصاب أبو حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما نفىٰ عن الله عَزَّوَجَلَّ من الكون في الأرض، وفيما ذَكَر من تأويل الآية، وتَبِعَ مُطلقَ السمع في قوله: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ في السماء.

وقد رواه الذَّهبي في كتاب «العلو» من طريق البيهقي(١).

وقال أبو مطيع البلخي في كتاب «الفقه الأكبر»(٢) المشهور: «سألت أبا حنيفة عمَّن يقول: لا أعرف ربِّي في السماء أو في الأرض، قال: قد كفر؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه: ٥]، وعرشه فوق سبع سموات، فقلت: إنَّه يقول: ﴿عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه: ٥]، ولكن لا يدري العرش في السماء أو في الأرض، فقال: إذا أنكر أنَّه في السماء، كَفَر؛ لأنَّه تعالىٰ في أعلىٰ علِّيِّين، وأنه يُدعىٰ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٣٧-٩٠٥)، ومن طريقه الذهبي في كتاب «العرش» (٢/ ٢٢٣- ٢٢٥)، وانظر: «العلو» (ص١٣٤). قال الألباني: «ظاهر ما نقله المؤلف -عفا الله عنا وعنه- عن البيهقي أنَّ هذا سكت عن إسناد هذه القصة! وليس كذلك، فقد أشار إلىٰ ضعفها بقوله في آخر كلامه المذكور: «إن صحت الحكاية عنه». قلت: وأنَّىٰ لها الصحة، وراويها نوح الجامع المتهم بالوضع! حتىٰ قال بعضهم: جمع كل شيء إلا الصِّدق، ونعيم بن حماد ضعيف اتهمه بعضهم». انتهىٰ. انظر: «مختصر العلو» (ص١٣٥-١٣٦).

(٢) (ص١٣٥).

من أعلىٰ لا من أسفل[١]»؛ انتهىٰ.

(١) قال الألباني رحمه الله: «أبو مطيع هذا من كبار أصحاب أبي حنيفة وفقهائهم، قال المؤلف في «الميزان»: «كان بصيرًا بالرأي علّامة كبير الشأن، ولكنه واهٍ في ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يُعظِّمه ويُجلُّه لدينه وعلمه. قال ابن مَعين: ليس بشيء، و...».

قلت: وفي قول المؤلف: «صاحب الفقه الأكبر» إشارة قوية إلىٰ أن كتاب «الفقه الأكبر» ليس للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، خلافًا لما هو المشهور عند الحنفية، وقد طبع عدة طبعات منسوبًا إليه، ومشروحًا من غير واحد من الحنفية، منهم أبو منصور الماتريدي الذي ينتمي إليه أكثر الحنفية في العقيدة، وجمهورهم فيها من المؤولة، فترىٰ أبا منصور هذا قد تأول قول أبي حنيفة المذكور في الكتاب وفي «الفقه الأكبر» تأويلًا يعود إلىٰ إفساد كلام أبي حنيفة وإخراجه عن جماعة السلف في عدم التأويل، فقال في تأويل قوله رحمه الله: «فقد كفر» (ص١٩ طبع مصر):

«لأنه بهذا القول يوهم أن يكون له مكان فكان مشركًا»! ولم يلتفت إلىٰ تمام كلامه المبطل لتأويله، وهو قوله رحمه الله: «لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾».

قلت: فهذا صريح في أن علَّة كفره إنما هو إنكاره لما دلَّت هذه الآية صراحة من استعلائه سبحانه علىٰ عرشه، لا لأنه يوهم أن له تعالىٰ مكانًا، سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عن ذلك. ولِمَا ذَكرنا قال شارح «الطحاوية» -رحمه الله تعالىٰ- بعد أن ذكَر رواية أبي مطيع البلخي (ص٣٢٣ طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة): «ولا يُلتفت إلىٰ من أنكر ذلك ممن ينتسب إلىٰ مذهب أبي حنيفة، فقد انتسب إليه طوائف معتزلة وغيرهم مخالفون له في كثير من اعتقاداته، وقد ينتسب إلىٰ مالك والشافعي وأحمد من يخالفهم في بعض اعتقاداتهم، وقصَّة أبي يوسف في استتابة بِشر المريسي لمَّا أنكر أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ فوق العرش مشهورة، رواها عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيره».

قلت: والقصة المشار إليها تأتي في الكتاب قريبًا في ترجمة أبي يوسف إن شاء الله تعالىٰ. وفيها دلالة علىٰ أن أصحاب أبي حنيفة الأول كانوا مع السلف في الإيمان بعلوه تعالىٰ علىٰ خلقه، وذلك مما يعطي بعض القوة لهذه الروايات المروية عن الإمام أبي حنيفة، ومن ذلك تصريح الإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي في عقيدته بأن الله تعالىٰ مستغنٍ عن العرش وما دونه، =

وقد نقله شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة في «القاعدة المراكشية»[١]، والحافظ الذهبي في كتاب «العلو»[٢]، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[٣].

قول سفيان الثوري

روىٰ عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّة» عن مَعدان الذي قال فيه ابن المبارك: «إنْ كان بخراسان أحد من الأبدال فمعدان»، قال: سألت سفيان الثوري عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قال: علمه.

وقد ذكره البُخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»، ورواه أبو بكر الآجُرِّي في كتاب «الشريعة»، إلَّا أنه قال في الإسناد: عن خالد بن معدان[٤]. وهذا وَهْمٌ؛ لأنَّ خالدَ بن معدان من الطبقة الثَّالثة، وسفيان الثوري من الطبقة السَّابعة، فلا يصح أنْ يقالَ: إنَّ خالد بن معدان روىٰ عن سفيان الثَّوري الذي هو أنزل منه بأربع طبقات،

=

محيط بكل شيء وفوقه». انتهىٰ. انظر: «مختصر العلو» (ص١٣٦- ١٣٧).

(١) (ص٤٠).

(٢) (ص١٣٤).

(٣) (٢/ ١٣٩- ١٤٠).

(٤) هو خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله الشامي الحمصي. روىٰ عن ثوبان مولىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيره. روىٰ عنه محمد بن إبراهيم التيمي المدني، وآخرون. ثقة عابد يرسل كثيرًا، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بعد ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ١٦٧)، و«التقريب» (١٦٧٨).

ولعلَّ هذا الوهم وقع من بعض النُّسَّاخ، والله أعلم، ورواه البيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفَات» بمثله.

قول الإمام مالك بن أنس
إمام دار الهجرة

روىٰ أبو داود في كتاب «المسائل»، وأبو بكر الآجري في كتاب «الشريعة» من طريق أبي داود، ومن طريق الفضل بن زياد، كلاهما عن الإمام أحمد بن حنبل، قال: حدثني سريج بن النعمان قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس: الله عَزَّوَجَلَّ في السماء، وعلمه في كلِّ مكان لا يَخلو من علمه مكان.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّة» عن أبيه، وزاد بعد قوله: وعلمه في كلِّ مكان، لا يَخلو منه شيء، وتلا هذه الآية: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧][(١)].

وذكر شَيْخ الإسْلام ابن تَيْمِيَّة في «القاعدة المراكشية»[(٢)]: أنَّ المالكية وغير المالكية نقلوا عن مالك أنَّه قال: الله في السماء، وعلمه في كلِّ مكان، حتىٰ ذكر ذلك

(١) أخرجه أبو داود في «مسائله» (ص٣٥٣) (١٦٩٩)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٠٧٦- ٦٥٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ١٧٣- ٢١٣)، (١/ ٢٨٠- ٥٣٢)، وغيرهم، من طريق سريج بن النعمان عن عبد الله بن نافع عن مالك به. قال الألباني: «وسنده صحيح». انظر: «مختصر العلو» (ص١٤٠).

(٢) (ص٣٧).

مكي خطيب قرطبة في «كتاب التفسير»، الذي جمعه من كلام مالك، ونقله أبو عمر الطلمنكي، وأبو عمر بن عبد البر، وابن أبي زيد في «المختصر»، وغير واحد، ونقله -أيضًا- عن مالك غير هؤلاء ممن لا يُحصىٰ عددُهم مثل أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، والأثرم، والخَلَّال، والآجُرِّي، وابن بَطَّة، وطوائف غير هؤلاء من المصنِّفين في السُّنَّة...

إلىٰ أنْ قال: «وكلام أئمة المالكية وقدمائهم في الإثبات كثيرٌ مَشهور، حتىٰ علماؤهم حكوا إجماعَ أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة علىٰ أنَّ الله بذاته فوق عرشه»، انتهىٰ.

قول أَصبغ(١) صاحب مالك

ذكر ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٢) عنه أنه قال: إنَّ الله مستوٍ علىٰ عرشه، وبكل مكان علمُه وإحاطته؛ قال ابن القيم: وأصبغ من أَجَلِّ أصحابِ مالك وأفقههم.

قول عبد الله بن المبارك

روىٰ عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّة»، والبيهقي في كتاب «الأسماء والصِّفَات» عن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول:

---

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد القرشي الأموي، أبو عبد الله المصري الفقيه، روىٰ عن أسامة بن زيد بن أسلم، وغيره. وروىٰ عنه البخاري، وطائفة. ثقة، مات مستترًا أيام المحنة سنة خمس وعشرين، من العاشرة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٠٤)، و«التقريب» (٥٣٦).

(٢) (٢/ ١٤٢).

نعرف ربَّنا فوق سبع سموات علىٰ العرش استوىٰ، بائن من خلقه، ولا نقول كما قالت الجهميَّة: إنَّه ها هنا - وأشار إلىٰ الأرض(١).

وقد نقله شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»(٢)، فقال: «روىٰ عبد الله بن أحمد وغيره بأسانيد صِحاح، عن ابن المبارك... فذكره بنحوه، ثم قال: وهكذا قال الإمام أحمد وغيره، وذكره شَيْخ الإسْلام -أيضًا- في موضع آخر من الفتاوىٰ، ثم قال: هذا مشهور عن ابن المبارك ثابت عنه من غير وجه، وهو -أيضًا- صحيح ثابت عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغير واحد من الأئمة»؛ انتهىٰ.

ونقله الذَّهبي في كتاب «العلو»(٣)، وقال بعده، فقيل هذا لأحمد بن حنبل، فقال: هكذا هو عندنا.

ورواه الذهبي بإسناده إلىٰ علي بن الحسن، قال: سألت ابن المبارك: كيف ينبغي لنا أنْ نعرف ربَّنا عَزَّوَجَلَّ؟ قال: علىٰ السماء السَّابعة علىٰ عرشه، ولا نقول كما تقول الجَهْمِيَّة: إنه ها هنا في الأرض.

---

(١) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ١١١-٢٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٣٥- ٩٠٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ ١٥٨- ١١٤)، والدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٩٨) (١٦٢)، وغيرهم، من طريق ابن شقيق عن ابن المبارك به. وصححه الألباني في «مختصر العلو» (ص١٥٢).

(٢) (ص٣٣٣).

(٣) (ص١٤٩).

وذكر القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة»[١] ما رواه الأثرم عن محمد بن إبراهيم القيسي، قال: قلت لأحمد بن حنبل: يحكىٰ عن ابن المبارك أنَّه قيل له: كيف نعرف ربَّنا عَزَّوَجَلَّ؟ قال: في السماء السَّابعة علىٰ عرشه، فقال أحمد: هكذا هو عندنا.

وقال البُخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»[٢]: وقال ابن المبارك: لا نقول كما قالت الجَهْمِيَّة: إنه في الأرض ها هنا، بل علىٰ العرش استوىٰ، وقيل له: كيف نعرف ربَّنا؟ قال: فوق سمواته علىٰ عرشه.

قول أبي عصمة نوح بن أبي مريم

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّة»: حدثني أحمد بن سعيد الدَّارمي، سمعت أبا عصمة، وسأله رجل عن الله: في السماء هو؟ فحدث بحديث النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سأل الأَمَة: «**أين الله؟**»، قالت: في السَّماء، قال: «**فمن أنا؟**»، قالت: رسولُ الله، قال: «**أَعْتِقها، فإنَّها مُؤمنة**»، قال: سمَّاها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنةً أنْ عَرَفت أنَّ الله في السماء[٣].

---

(١) (١/ ٢٦٧).

(٢) (ص٣٠).

(٣) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٠٦- ٥٩٦) قال: «حدثني أحمد بن سعيد الدارمي، قال: سمعت أبي، سمعت أبا عصمة، وسأله رجل...» فذكره. قال الألباني: «نوح هذا متهم... وإنما أورده المؤلف للاستشهاد بعلمه وفقهه...، وليس لحديثه وروايته، وأحمد بن سعيد الدارمي من شيوخ الشيخين...، لكن أبوه سعيد وهو ابن صخر الدارمي قال ابن أبي

قول علي بن عاصم(١)
محدِّث واسطَ وشيخ الإمام أحمد

ذكر ابن أبي حاتم في كتاب «الرد علىٰ الجَهْمِيَّة» عن يَحيىٰ بن علي بن عاصم، قال: كنت عند أبي، فاستأذن عليه المريسي(٢)، فقلت له: يا أبتِ، مثل هذا يدخل عليك؟! فقال: وما له؟ قلت: إنه يقول: إنَّ القرآنَ مخلوق، ويزعُم أنَّ الله معه في الأرض -وكلامًا ذكرتُه- فما رأيته اشتد عليه مثل ما اشتد عليه قوله: إنَّ القرآن مخلوق، وقوله: إنَّ الله معه في الأرض(٣).

=

حاتم عن أبيه: «مجهول». قلت: وسقط ذكره من مطبوعة «السنة»..» انتهىٰ. انظر: «مختصر العلو» (ص١٥٣- ١٥٤).

قلت: وقد سقط أيضًا ذكر سعيد بن صخر في الأصل، فالظاهر أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمد علىٰ تلك المطبوعة من كتاب «السنة» التي نبَّه عليها الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

(١) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن القرشي التيمي، روىٰ عن بهز بن حكيم، وطائفة. روىٰ عنه أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، وغيره، صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدىٰ ومائتين. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٠٤)، و«التقريب» (٤٧٥٨).

(٢) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي، أسند من الحديث شيئًا يسيرًا، نظر في الكلام والفلسفة، وجرَّد القول بخلق القرآن وناظر عليه ودعا إليه، وكان رأس الجهمية، وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم قولَهم فيه بسببها، وكفَّره أكثرهم لأجلها، توفي سنة (٢١٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٣١)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٣١)، وغيره من طريق يحيىٰ بن أبي طالب، عن

=

وقد نقله الذهبي في كتاب «العلو»(١)، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٢).

قول سعيد بن عامر الضبعي(٣) عالم البصرة

قال البُخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»(٤)، وقال سعيد بن عامر: الجهميَّة أشر قولًا من اليهود والنَّصارىٰ، قد اجتمعت اليهود والنصارىٰ وأهلُ الأديان أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ العرش، وقالوا هم: ليس علىٰ العرش شيء.

وقال الذهبي في كتاب «العلو»(٥): قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: حدثت عن سعيد بن عامر الضبعي أنه ذكر الجَهْمِيَّة، فقال: هم شر قولًا من اليهود والنَّصارىٰ، قد أجمع اليهود والنصارىٰ وأهل الأديان مع المسلمين علىٰ أنَّ

=

عمر بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم، عن يحيىٰ بن علي بن عاصم، قال: «كنت عند أبي فاستأذن عليه بشر المريسي...» إلخ. قال الألباني: «لم أعرف يحيىٰ بن علي بن عاصم، ولم يذكروه في الرواة عن أبيه علي بن عاصم». انظر: «مختصر العلو» (ص١٦٧).

(١) (ص١٥٧).

(٢) (٢/ ٢١٧).

(٣) هو سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد البصري، روىٰ عن خاله جويرية بن أسماء الضبعي، وغيره. روىٰ عنه إسحاق بن منصور الكوسج، وآخرون. ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربَّما وهم، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين وله ست وثمانون. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥١٠)، و«التقريب» (٢٣٣٨).

(٤) (ص٣٠).

(٥) (١/ ١٥٨) (٤٣٠).

الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ العرش، وقالوا هم: ليس علىٰ العرش شيء.

وقد ذكره ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» نقلًا عن كتاب «السُّنَّة» لابن أبي حاتم(١).

قول يزيد بن هارون(٢)

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّة»(٣): حدثني عباس العنبري، حدثنا شاذ بن يحيىٰ، سمعت يزيد بن هارون وقيل له: مَن الجَهْمِيَّة؟ قال: مَن زعم أنَّ الرحمن علىٰ العرش استوىٰ علىٰ خلاف ما في قلوب العامَّة، فهو جهمي.

وقد ذكره البُخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»(٤).

قال شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «والذي يَقَرُّ في قلوب العامَّة هو ما فطَر اللهُ تعالىٰ عليه الخليقة من توجُّهِها إلىٰ ربِّها تعالىٰ عند النَّوازل والشَّدائد، والدُّعاء والرغبات إليه تعالىٰ نحو العلو لا تلتفت يَمنَةً ولا يَسْرَةً من غير موقف وقَّفهم عليه، ولكن فطرة الله التي فطر الناس عليها، وما من مولود إلا

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٠) معلقًا، وانظر: «العلو» (ص١٥٨)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢١٥)، وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ١٣٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) هو يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي. روىٰ عن سعيد بن أبي عروبة، وخلق. روىٰ عنه محمد بن بشار بُنْدار، وغيره. ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٦١)، و«التقريب» (٧٧٨٩).

(٣) (١/ ١٢٣) (٥٤).

(٤) (ص٣٣).

وهو يولد علىٰ الفطرة حتىٰ يجهمه وينقله إلىٰ التعطيل مَن يُقيض له»؛ انتهىٰ.

وقد نقله عنه ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١).

قول عبد الله بن مسلمة القَعنبي(٢) شيخ البُخاري ومسلم

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» عنه أنَّه قال: مَن لا يوقن أنَّ الرحمن علىٰ العرش استوىٰ، كما يقر في قلوب العامَّة، فهو جهمي(٣).

وقد تقدم عن يزيد بن هارون مثله.

---

(١) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ١٢٣- ٥٥)، و(٢/ ٤٨٢- ١١١٠)، وأبو داود في «مسائله» (ص٣٦٠) (١٧٣٣)، و(٢/ ٤٨٢- ١١١٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ ١٦٤- ١٢٢)، وغيرهم من طرق عن يزيد بن هارون به. كما أورده البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٣٣)، والذهبي في «العلو» (ص١٥٧)، وفي كتاب «العرش» (٢/ ٢٦١) له أيضًا، وانظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢١٤) لابن القيم. قال الألباني في «مختصر العلو» (١٦٨) : «وهذا سند جيد».

(٢) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة. روىٰ عن مالك بن أنس، وجماعة. روىٰ عنه البخاري، ومسلم، وغيرهما. ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحدًا، من صغار التاسعة، مات في أول سنة إحدىٰ وعشرين بمكة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٣٦)، و«التقريب» (٣٦٢٠).

(٣) انظر: «العلو» (ص١٦٦)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢١٦)، وانظر أيضًا: «مختصر العلو» (ص١٧٨).

قول عبد الله بن أبي جعفر الرَّازي[1]

قال الذهبي في كتاب «العلو»: قال محمد بن يَحيىٰ الذُّهلي[2]: أخبرني صالح بن الضريس قال: جعل عبد الله يضرب رأسَ قرابة له يرىٰ رأي جهم، فرأيته يضرب بالنَّعل علىٰ رأسه، ويقول: لا حتىٰ تقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] بائن من خلقه.

وقد ذكره ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» نقلًا عن كتاب «الرد علىٰ الجَهْمِيَّة» لابن أبي حاتم[3].

---

(١) هو عبد الله بن أبي جعفر الرازي، واسم أبي جعفر عيسىٰ بن ماهان. روىٰ عن أيوب بن عتبة اليمامي، وغيره. روىٰ عنه إبراهيم بن موسىٰ الفراء، وجماعة. صدوق يخطئ، من التاسعة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٨٥)، و«التقريب» (٣٢٥٧).

(٢) هو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري. روىٰ عن حبان بن هلال، وخلق. روىٰ عنه الجماعة سوىٰ مسلم. ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين علىٰ الصحيح. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦١٧)، و«التقريب» (٦٣٨٧).

(٣) أورده الذهبي في «العلو» (١٦١)، وفي كتاب «العرش» (٢/ ٣٠٦) له، وابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٢١). كما أورده أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ١٩٧). قال الألباني: «ذكره المصنف من رواية محمد بن يحيىٰ الذهلي: أخبرني صالح بن الضريس. وهذا سند لا بأس به، فإن صالحًا هذا أورده ابن أبي حاتم وقال: «روىٰ عنه محمد بن أيوب». ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد روىٰ عنه الذهلي أيضًا كما في هذا الأثر». انظر: «مختصر العلو» (١٧٣).

قول الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي(١)

قال الذهبي في كتاب «العلو»: روىٰ شَيْخ الإسْلام أبو الحسن الهَكَّاري(٢)، والحافظ أبو محمد المقدسي بإسنادهم إلىٰ أبي ثَور وأبي شعيب، كلاهما عن الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي قال: القول في السُّنَّة التي أنا عليها، ورأيتُ عليها الذين رأيتهم مثل سفيان ومالك، وغيرهما - إقرارٌ بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأنَّ الله علىٰ عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وينزل إلىٰ السماء الدُّنيا كيف شاء، وذكر سائر الاعتقاد.

وقد ذكره ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» من رواية عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبي شعيب وأبي ثور، عن الشَّافعي(٣) -رحمه الله تعالىٰ-.

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر، روىٰ عن مالك بن أنس، وغيره. روىٰ عنه إبراهيم ابن المنذر الحزامي، وطائفة. رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين علىٰ رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٥٥)، و«التقريب» (٥٧١٧).

(٢) هو علي بن أحمد بن يوسف القرشي الأموي، أبو الحسن الهكاري. سمع أبا القاسم بن بشران، وجماعة. روىٰ عنه يحيىٰ ابن البناء، وغيره. له تواليف، وعناية بالأثر. توفي سنة (٤٨٦هـ).انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٥٦٥)، و«السير» (١٩/ ٦٨)، و«اللسان» (٥/ ٤٨٣).
والهكَّاري: بفتح الهاء والكاف المشددة وبعد الألف راء، نسبة إلىٰ الهكَّارية، وهي بلدة وناحية وقرية فوق الموصل في جزيرة ابن عمر، يسكنها أكرادٌ يقال لهم: الهكَّارية. يراجع: «الأنساب» (١٣/ ٤١٦)، و«اللباب» (٣/ ٣٩٠)، و«معجم البلدان» (٥/ ٤٠٨).

(٣) انظر: «إثبات صفة العلو» (ص١٨٠)، و«العلو» (ص١٦٥)، و«العرش» (٢/ ٢٨٩-٢٩٠)، =

وذكر شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ» عن الشَّافعي أنَّه قال: «خلافة أبي بكر الصديق حقٌّ قضاه الله في السماء، وجمع عليه قلوب عباده»[(١)]؛ انتهىٰ.

قول عبد العزيز بن يحيىٰ الكناني المكي[(٢)]

قال شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة في «الفتاوىٰ»[(٣)]: «ومن أصحاب الشَّافعي عبد العزيز بن يحيىٰ الكناني المكي له كتاب «الرد علىٰ الجَهْمِيَّة»، وقرَّر فيه مسألة العلو، وأنَّ الله تعالىٰ فوق عرشه، والأئمة في الحديث والفقه والسنة والتصوُّف المائلون إلىٰ الشَّافعي، ما من أحد منهم إلا له كلام فيما يتعلَّق بهذا الباب ما هو معروف يطول ذكره»؛ انتهىٰ.

=

و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ١٦٤-١٦٥)، وقد وهَّىٰ الذهبي إسناد المقدسي. وانظر أيضًا: «مختصر العلو» (ص١٧٦).

(١) (ص٣٨)، وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٥٣، ١٣٩).

(٢) هو عبد العزيز بن يحيىٰ بن عبد العزيز الكناني المكي صاحب كتاب «الحَيدة»، يروي عن سفيان بن عيينة، وطائفة. ويروي عنه الحسين بن الفضل البجلي، وغيره. صدوق فاضل، من صغار العاشرة، مات بعد الثلاثين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٢٠)، و«التقريب» (٤١٣٢).

(٣) (٥/ ١٣٩ - ١٤٠).

قول هشام بن عبيد الله الرَّازي[١] عالم الري

قال شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»[٢]: روىٰ ابن أبىٰ حاتم أنَّ هشام بن عبيد الله الرَّازي صاحب محمد بن الحسن[٣] -قاضي الرَّيِّ- حبس رجلًا في التجهُّم، فتاب، فجيء به إلىٰ هشام ليُطلِقَه، فقال: الحمد لله علىٰ التوبة، فامتحنه هشام، فقال: أتشهد أنَّ الله علىٰ عرشه، بائنٌ من خلقه؟ فقال: أشهد أن الله علىٰ عرشه، ولا أدري ما بائن من خلقه، فقال: رُدُّوه إلىٰ الحبس، فإنَّه لم يَتُبْ.

وقد ذكره الذَّهبي في كتاب «العلو»[٤] بنحوه.

---

(١) هو هشام بن عبيد الله الرازي الفقيه الحنفي. روىٰ عن: ابن أبي ذئب، وطبقته. وعنه: الحسن بن عرفة، وآخرون. له كتاب «صلاة الأثر»، توفي سنة (٢٢١هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧١٩)، و«اللسان» (٨/ ٣٣٥)، و«الأعلام» (٨/ ٨٧).

(٢) (ص٣٥). وانظر أيضًا: «بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ٦٩٨)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٦/ ٢٦٥).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، سمع من مسعر بن كدام، وغيره. روىٰ عنه محمد بن إدريس الشافعي، وجماعة. توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٩)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٩٥٤)، و«اللسان» (٧/ ٦٠).

(٤) قال الذهبي في «العلو» (١٦٩) : «قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن بن يزيد السلمي، سمعت أبي يقول: سمعت هشام بن عبيد الله الرازي وحبَس رجلًا في التجهُّم...» إلخ. قال الألباني: «علي بن الحسن بن يزيد السلمي وأبوه لم أعرفهما، لم يذكرهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ومن طريقه أخرجه الهروي في «ذم الكلام»...». انظر: «مختصر العلو» (ص١٨١).

قول محمد بن مصعب العابد(١)

روىٰ عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّة» عنه أنَّه قال: «من زعم أنَّك لا تتكلم، ولا ترىٰ في الآخرة، فهو كافر بوجهك، أشهد أنَّك فوق العرش، فوق سبع سموات، ليس كما يقول أعداء الله الزنادقة»(٢).

قول سنيد بن داود المصيصي الحافظ(٣)

قال الذهبي في كتاب «العلو»، وابن القيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»: قال أبو حاتم الرَّازي: حدثنا أبو عمران الطرسوسي، قال: قلت لسُنَيْدِ بن

---

(١) هو محمد بن مصعب البغدادي، أبو جعفر الدَّعَّاء. روىٰ عن ابن المبارك، وغيره. وعنه محمد بن نصر الصائغ، وغيره. توفي سنة (٢٢٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٥١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٠)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ٦٨٩).

(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ١٧٣- ٢١٠)، وعنه النَّجاد في «الرد علىٰ من يقول: القرآن مخلوق» (ص٧٠) (١١٠)، والدارقطني في «الصفات» (ص٧٢- ٧٣)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٥١) من طريق أبي الحسن بن العطار عن محمد بن مصعب به. وصحَّح إسناده الذهبي في «العرش» (٢/ ٢٦٩)، والألباني في «مختصر العلو» (ص١٨٣).

(٣) هو سنيد بن داود المصيصي، أبو علي المحتسب، واسمه الحسين، وسنيد لقب غلب عليه. روىٰ عن إسماعيل بن علية، وجماعة. روىٰ عنه أبو بكر بن أبي خيثمة، وغيره. ضُعِّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقِّن حجاج ابن محمد شيخه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٦١)، و«التقريب» (٢٦٤٦).

داود: هو عَزَّوَجَلَّ علىٰ عرشه بائنٌ من خلقه؟ قال: نعم[(١)].

قول عبد الله بن الزبير الحُمَيدي[(٢)] شيخ البُخاري

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»، وابن القيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» عنه أنه قال: نقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ومن زعم غير هذا، فهو مبطل جهمي[(٣)].

---

(١) انظر: «العلو» (ص١٧١)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٣٥).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ، الحميدي القرشي الأسدي، كنيته أبُو بكر، من أهل مكة، يروي عن فُضيل بن عياض، وخلق. روىٰ عنهُ البخاري والناس، كان صاحب سنة وفضل ودين، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة، مات بمكة سنة تسع عشرة، وقيل: بعدها. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥١٢)، و«التقريب» (٣٣٢٠).

(٣) أخرجه الذهبي في «العلو» (ص١٦٧- ١٦٨)، و«العرش» (٢/ ٢٩٩-٣٠١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٣-٤) من طريق عبد الغفار بن محمد، عن أبي علي الصواف، عن بشر بن موسىٰ، عن الحميدي به. كما أورده ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٢٠-٢٢١). قال الذهبي: «هذا حديث ثابت عن الحميدي». انظر: «العرش» (٢/ ٣٠١).

قال الألباني: «عبد الغفار بن محمد هو أبو طاهر المؤدب، له ترجمة في «تاريخ الخطيب» وقال: «كتبت عنه، وسمعت أبا عبد الله الصوري يغمزه، ويذكره بما يوجب ضعفه». قلت: ولعله قد توبع، فقد رأيت ابن تيمية ثبت هذا النص عن الحميدي في كتابه «مفصل الاعتقاد» (ص٦). والله أعلم». انظر: «مختصر العلو» (ص١٨٠).

قول نُعيم بن حمَّاد الخُزاعي الحافظ

ذكر الذَّهبي في كتاب «العلو»، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» عنه أنَّه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قال: معناه: أنَّه لا يَخفىٰ عليه خافية بعلمه، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآية، أراد أنه لا تخفىٰ عليه خافية(١).

قول بشر بن الوليد(٢)، وأبي يوسف(٣)

قال ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»: روىٰ ابنُ أبي حاتم قال: جاء بِشْرُ بن الوليد إلىٰ أبي يُوسف، فقال له: تنهاني عن كلام بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ، وعليُّ الأحول

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٧/ ١٤٦-١٠٦)، وأورده الذهبي في «العلو» (ص١٧٢)، وفي «العرش» (٢/ ٣٠٤)، وأورده ابن القيم أيضًا في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٢١). وصحح الألباني إسناده كما في «مختصر العلو» (ص١٨٤).

(٢) هو بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي الفقيه، سمع: مالكًا، وصالحًا المُرِّي، وغيرهما، روىٰ عنه أبو القاسم البغوي، وجماعة. توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٩٩)، و«اللسان» (٢/ ٣١٦).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، سمع من هشام بن عروة، وطائفة، تفقه بأبي حنيفة حتىٰ صار المقدَّم في تلامذته، تفقه به محمد بن الحسن، ومعلَّىٰ بن منصور، وعدة، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٥٩)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ٣٧٩)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ١٠٢١).

وفلان، يتكلمون؟! فقال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنَّ الله في كل مكان، فبعث أبو يوسف، وقال: علَيَّ بهم، فانتهَوْا إليهم، وقد قام بِشْرٌ، فجيء بعَلِي الأحول، والشيخ الآخر، فنظر أبو يوسف إلىٰ الشيخ، وقال: لو أنَّ فيك موضعَ أدبٍ، لأوجعتُك، وأمر به إلىٰ الحبس، وضَرب عليًّا الأحول، وطيف به، وقد استتاب أبو يوسف بِشْرًا الْمَرِيسِيَّ لما أنكر أنَّ الله فوق عرشه[1]، وهي قصة مشهورة ذكرها عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيره، وأصحاب أبي حنيفة المتقدمون علىٰ هذا، وقد ذكر الطَّحاوي في اعتقاد أبي حنيفة وصاحبيه ما يُوافِق هذا، وأنَّهم من أبرَأ الناس من التعطيل والتجهُّم؛ انتهىٰ باختصار.

قول بشر الحافي الزاهد[2]

قال الذهبي في كتاب «العلو»: له عقيدة رواها ابن بطة في كتاب «الإبانة» وغيره، فمما فيها: والإيمان بأنَّ الله علىٰ عرشه استوىٰ كما شاء، وأنَّه عالم بكل مكان[3].

---

(١) هذه القصة عزاها شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ٥٤-٥٥) لابن أبي حاتم في كتاب «الرد علىٰ الجهمية»، قال ابن ابي حاتم: «حدثنا الحسن بن علي بن مهران، حدثنا بشار بن موسىٰ الخفَّاف قال: جاء بشر بن الوليد...» فذكره. وكذلك أوردها الذهبي في «العلو» (ص١٥١)، وفي «العرش» (٢/ ٢٥٨- ٢٥٩)، وابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٢٢)، قال الألباني: «وبشار هذا ضعيف كثير الغلط». انظر: «مختصر العلو» (ص١٥٥)، وانظر: «شرح الطحاوية» (ص٢٨٨).

(٢) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر الزاهد المعروف بالحافي، نزيل بغداد. روىٰ عن إبراهيم بن سعد، وغيره. روىٰ عنه: سري السقطي، وغيره. ثقة قدوة، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٩٩)، و«التقريب» (٦٨٠).

(٣) أخرجه ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (ص١٧٤-١٧٥)، ومن طريقه الذهبي في «العلو» (١٧٢)، =

قول أحمد بن نصر الخزاعي(١)

قال الذهبي في كتاب «العلو»(٢): قال إبراهيم الحربي فيما صحَّ عنه: قال أحمد بن نصر، وسئل عن علم الله، فقال: علم الله معنا، وهو على عرشه.

قول قتيبة بن سعيد

قد ذكرت عنه فيما تقدَّم أنَّه قال: نعرف ربنا في السماء السَّابعة على عرشه، وقد نقل إجماعَ أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة على ذلك، فليُراجع.

قول علي بن المديني

قد ذكرتُ عنه فيما تقدَّم أنَّه نقل الإجماع على أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ فوق السموات على عرشه استوى، فسُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، فقال: اقرأ ما قبله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [المجادلة: ٧].

=

وفي «السير» (١٠/ ٤٧٣)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ٥٤٠)، قال الألباني: «ساقه المصنف بسنده إلى عباس بن دهقان، ولم أجد له ترجمة». انظر: «مختصر العلو» (ص١٨٥).

(١) هو أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، أبو عبد الله البغدادي الشهيد. روى عن حماد بن زيد، وعدة. روى عنه سلمة بن شبيب، وغيره. ثقة، من العاشرة، قتل ظلمًا سنة إحدى وثلاثين. انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٥٠٥)، و«التقريب» (١١٩).

(٢) (ص١٧٣).

قول خالد بن سليمان أبي معاذ البلخي(١)

قال ابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٢): روىٰ ابنُ أبي حاتم عنه بإسناده أنَّه قال: إنَّ الله في السماء علىٰ العَرش كما وصف نفسه.

قول الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

قد تقدَّم في أوَّل حكاية الإجماع علىٰ خلاف ما زعمه المردودُ عليه - ما جاء في العقيدة التي رواها أبو العَبَّاس الإصطخري عن الإمام أحمد في إثبات عُلُوِّ الله تعالىٰ علىٰ العرش فوق السماء السَّابعة، وأنَّه بائن من خلقه، وأنه مع الخلق بعلمه لا يَخلو من علمه مكان، فليراجع كلامه، فإنَّه مهم جدًّا.

وتقدَّم -أيضًا- عن عبد الله بن المُبارك أنَّه قيل له: بماذا نعرف ربَّنا؟ قال: بأنه فوق سمواته علىٰ عرشه بائن من خلقه، ولا نقول كما تقول الجَهْمِيَّة: إنه ها هنا في الأرض، قال شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة: وهكذا قال الإمام أحمد وغيره، وقال الذهبي: قيل هذا لأحمد بن حنبل، فقال: هكذا هو عندنا.

وروىٰ القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة»(٣) عن يوسف بن موسىٰ

---

(١) خالد بن سليمان أبو معاذ البلخي، سمع مالكًا والثوري، وجماعة. ضعفه ابن مَعِين ومشَّاه غيره. مات سنة (١٩٩هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٤/ ١١٠١)، و«اللسان» (٣/ ٣٢٢).

(٢) (٢/ ٢٢٤).

(٣) (١/ ٤٢١)، وانظر: «الإبانة» لابن بطة أيضًا (٧/ ١٥٨) (١١٥).

القطان، قال: قيل لأبي عبد الله: والله تعالىٰ فوق السماء السَّابعة علىٰ عرشه بائنٌ من خلقه، وقدرته وعلمه بكلِّ مكان؟ قال: نعم، علىٰ عَرشه، ولا يَخلو شيء من علمه.

وذكر الذَّهبي في كتاب «العلو»(١) عن أبي طالب أحمد بن حميد قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجل، قال: الله معنا وتلا: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، فقال: قد تَجهَّم هذا، يأخذون بآخر الآية، ويَدعون أوَّلَها، هلَّا قرأت عليه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [المجادلة: ٧]، فعلمه معهم، وقال في سورة (ق): ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق: ١٦]، فعلمه معهم.

قلت: ما زعمه القائل بأنَّ مَعِيَّةَ الله لخلقه مَعِيَّة ذاتيَّة مُطابِق لقول الرجل الذي قال فيه الإمام أحمد: إنَّه قد تَجهَّم.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إنَّ رجلًا قال: أقول كما قال الله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] أقول هذا ولا أجاوزه إلىٰ غيره، فقال أبو عبد الله: هذا كلامُ الجهميَّة، بل علمه معهم، فأول الآية يدُلُّ علىٰ أنه عِلْمُه. رواه ابن بطة في كتاب «الإبانة»(٢) عن عمر بن محمد بن رجاء عن محمد بن داود عن المروذي.

قلت: ليتأملْ المُبتلىٰ بِمُخالفة أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة كلامَ الإمامِ أحمد حقَّ التأمُّل؛ حتىٰ يعرف من كان يقول بالمَعِيَّة الذاتيَّة من أهل البدع والضَّلال، وأنَّهم شرُّ أهل البدع.

---

(١) (ص١٧٦)، وانظر: «مختصر العلو» للألباني (ص١٩٠).

(٢) (٧/ ١٥٨) (١١٧)، وانظر: «العلو» (ص١٧٦)، و«العرش» (٢/ ٣١٤- ٣١٥)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٠١).

وقال حنبل بن إسحاق في كتاب «السُّنَّة»: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، و ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]؟ قال: عِلْمُهُ، عالم الغيب والشَّهادة، مُحيط بكُلِّ شيء، شاهد علَّام الغيوب، يَعْلَمُ الغيبَ ربُّنا عَلَىٰ العَرْشِ بلا حدٍّ ولا صفة[١]، وسع كُرسِيُّه السَّموات والأرض[٢]»؛ انتهىٰ.

وقد نقله شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة في «شرح حديث النُّزول»[٣].

وقال الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ في عقيدة له ذكرها القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة»[٤]: سئل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل عن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، فقال: عِلْمُه.

---

(١) قوله: «بلا حد ولا صِفة»، معناه: أنَّه لا يُحدُّ استواء الرَّب علىٰ العرش، ولا توصف كيفيَّته، كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس: «الاستواء معلوم، والكَيْف غير معقول».

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٦/ ٣٢- ٢٢٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٤٤٦- ٦٧٥)، كما أورده ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (ص١٦٧)، والذهبي في «العلو» (ص١٧٧)، وفي «العرش» (٢/ ٣١٥)، وابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٠٠، ٢١٢).

(٣) (ص١٢٧).

(٤) (٢/ ١٨٣).

وذكر الإمام أحمد في كتاب «الرد على الجَهْمِيَّة»(١) أنَّهم قالوا: إنَّ اللهَ تَحت الأرض السَّابعة، كما هو على العَرْش، فهو على العرش، وفي السموات، وفي الأرض، ولا يَخلو منه مكان، ولا يكون في مكان دون مكان، وتَلَوا آيةً من القرآن: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، فقلنا: قد عرف المسلمون أماكنَ كثيرة ليس فيها من عظمة الربِّ شيء: أجسامكم وأجوافكم وأجواف الخنازير والوحوش، والأماكن القذرة ليس فيها من عظمة الرب شيء، وقد أخبرنا أنَّه في السماء.

ثم ذكر أحمد الأدِلَّة من القرآن على أنَّ الله تعالى في السَّماء، وقال بعد ذلك: وإنَّما معنى قول الله -جل ثناؤه-: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، يقول: هو إلهُ مَن في السموات، وإلهُ مَن في الأرض، وهو على العرش، وقد أحاط علمه بما دون العرش، ولا يَخلو من علم الله مكانٌ، ولا يكون علم الله في مكان دون مكان، فذلك قوله: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: ١٢].

وقال الإمام أحمد أيضًا(٢): «بيان ما تأوَّلت الجهميَّة من قول الله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، قالوا: إنَّ الله معنا وفينا، فقلنا: الله -جل ثناؤه- يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المجادلة: ٧]، ثم قال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا

---

(١) (ص١٤٣).

(٢) (ص١٥٤).

﴿هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]؛ يعني: الله بعلمه، ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، يعني: الله بعلمه، ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]؛ يعني: بعلمه فيهم، ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧]، يفتح الخبر بعلمه، ويختم الخبر بعلمه».

وقال الإمام أحمد أيضًا(١): «بيان ما ذكر الله في القرآن: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وهذا علىٰ وجوه: قال الله - جل ثناؤه - لموسىٰ: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ﴾ [طه: ٤٦]، يقول: في الدَّفع عنكما، وقال: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، يقول: في الدَّفع عنَّا، وقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: ٢٤٩]، يقول في النصر لهم علىٰ عدوهم.

وقال: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] في النَّصر لكم علىٰ عدوِّكم، وقال: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨]، يقول: بعلمه فيهم، وقال: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٢]، يقول: في العون علىٰ فرعون، ثم ذكر الإمام أحمد بعد هذا التفصيل أنَّ الحجة ظهرت علىٰ الجهمي بما ادَّعىٰ علىٰ الله أنه مع خلقه»؛ انتهىٰ.

---

(١) (ص١٥٨).

قول إسحاق بن راهويه(١)

قد ذكرت عنه فيما تقدم أنَّه نَقَلَ الإجماع علىٰ أن الله فوق العرش استوىٰ، ويعلم كل شيء في أسفل الأرض السَّابعة.

قول المُزَنِي(٢) صاحب الشَّافعي

ذكر الذَّهبي في كتاب «العلو»(٣) وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٤) عنه أنَّه قال: الحمد لله الواحد الصمد، ليس له صاحبة ولا ولد، عالٍ

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد، المعروف بابن راهويه، المروزي، نزيل نيسابور. روىٰ عن جرير بن عبد الحميد الرازي، وخلق كثير، وروىٰ عنه الجماعة سوىٰ ابن ماجه. ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٣) ، و«التقريب» (٣٣٢).

(٢) هو إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، الفقيه، أبو إبراهيم المزني المصري، صاحب الشافعي. روىٰ عن نعيم بن حماد، وغيره. روىٰ عنه أبو بكر بن خزيمة، والطحاوي، وآخرون. له تصانيف منها «الجامع الكبير»، و«المنثور»، وغير ذلك. مات بمصر سنة (٢٦٤هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٦/ ٢٩٩)، و«السير» (١٢/ ٤٩٢)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٩٣)، و«الأعلام» (١/ ٣٢٩).

(٣) (ص١٨٥) وفي إسناده أحمد البازوري قال الألباني: «أحمد البازوري كذا في المطبوعة بالباء، وفي المخطوطة «اليازوري» بالمثناة التحتية، ولم أعرف هذه النسبة ولا صاحبها». انظر: «مختصر العلو» (ص٢٠١).

(٤) (٢/ ١٦٦).

علىٰ عرشه، دانٍ بعلمه من خلقه، وقال أيضًا: عالٍ علىٰ عرشه، بائنٌ عن خلقه.

ورویٰ الذهبي(١) بإسناده إلىٰ محمد بن إسماعيل التِّرْمِذي قال: سمعت المُزَني يقول: لا يصحُّ لأحد توحيدٌ، حتىٰ يعلمَ أنَّ الله علىٰ العرش بصفاته، قلت: مثل أي شيء؟ قال: سميع بصير عليم قدير.

قول محمد بن يحيىٰ الذهلي

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»(٢) عن الحاكم أنَّه قال: قرأت بخط أبي عمرو المُستملي: سئل محمد بن يَحيىٰ عن حديث عبد الله بن مُعاوية، عن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليعلم العبدُ أنَّ الله معه حيث كان»(٣)، فقال: يريد أنَّ الله علمه مُحيط بكل مكان، والله علىٰ العرش.

قول الإمام محمد بن إسماعيل البُخاري

قال في كتاب «التوحيد» من «صحيحه»(٤): باب قول الله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) أخرجه الذهبي في «العلو» (ص١٨٥-١٨٦). قال الألباني: «وفيه من لم أعرفه مثل عمرو بن تميم المكي». انظر: «مختصر العلو» (ص٢٠١).

(٢) (ص١٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٣٣٤- ٥٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٩- ٣٠٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٠٠- ١٠٦٢)، وغيرهم من طريق يحيىٰ بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن عبد الله بن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ثلاث مَن فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان...**» الحديث. وصحح الألباني إسناده في «مختصر العلو» (ص٢٠١)، و«الصحيحة» (١٠٤٦).

(٤) (٩/ ١٢٤).

﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٩]، قال أبو العالية: استوىٰ إلىٰ السماء: ارتفع، فسواهُنَّ: خلقهن، وقال مُجاهد: استوىٰ: علا علىٰ العرش، ثم ساق حديث زينب بنت جحش رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها كانت تفخر علىٰ أزواج النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ تقول: زوَّجكن أهاليكن وزوَّجني الله تعالىٰ من فوق سبع سموات(١)، وقال أيضًا(٢): باب قول الله تعالىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقوله -جل ذكره-: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقد ذكر في هذا الباب عِدَّة أحاديث في إثبات صِفَة الفوقية لله تعالىٰ وعُلُوِّه علىٰ خلقه.

قول أبي زرعة الرَّازي

قد ذكرت فيما تقدَّم ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة أنَّهما قالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حِجازًا وعِراقًا ومِصرًا وشَامًا، فكان من مذهبهم أنَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ علىٰ عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه، وعلىٰ لسان رسولِه بلا كيف، أحاط بكل شيء علمًا، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وذكر الذَّهبي في كتاب «العلو»(٣) ما رواه أبو إسماعيل الأنصاري بإسناده إلىٰ

---

(١) (٧٤٢٠).

(٢) (٩/ ١٢٦).

(٣) (ص١٨٧- ١٨٨) قال الذهبي: «قال أبو إسماعيل الأنصاري مصنف «ذم الكلام وأهله»: أنبا أبو يعقوب القراب، أنبأنا جدي، سمعت أبا الفضل إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم الأصبهاني، سمعت أبا زرعة...» فذكره. قال الألباني: «أبو الفضل هذا لم أعرفه، وأبو يعقوب =

مُحمد بن إبراهيم الأصبهاني، سمعت أبا زرعة الرَّازي، وسئل عن تفسير: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، فغضب، وقال: تفسيره كما تقرأ، هو على عرشه، وعلمه في كلِّ مكان، من قال غير هذا، فعليه لعنة الله.

وقد ذكره شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»[(١)]، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[(٢)].

قول أبي حاتم الرَّازي

ذكر الذَّهبي في كتاب «العلو»[(٣)] عن الحافظ أبي القاسم الطبري[(٤)] قال: وجدت في كتاب أبي حاتم مُحمد بن إدريس المنذر الحنظلي مما سمع منه يقول:

=

القراب اسمه إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، ثم الهروي، حافظ إمام توفي سنة (٤٢٩هـ)، وجده هنا يعني جده لأمه فهو الذي ذكره المؤلف في شيوخه، وهو محمد بن عمر بن حفصويه، ولم أجد له ترجمة، وهو غير محمد بن عمر بن حفص الجور جيري المترجم في «أخبار أصبهان»، و«الشذرات»، فإنه أعلىٰ طبقة منه، مات سنة (٣٣٠هـ) ومحمد بن إبراهيم الأصبهاني عدَّة، مترجمون في «أخبار أصبهان» لأبي نعيم» انتهىٰ. انظر: «مختصر العلو» (ص٢٠٣- ٢٠٤).

(١) (ص٣٢٧- ٣٢٨).

(٢) (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(٣) (ص١٨٩)، وانظر أيضًا: «السير» (١٣/ ٢٦٠).

(٤) هو اللالكائي، سبقت ترجمته، والنص الوارد في كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٢٠٢) قال الألباني: «وما نقله المصنف عنه موافق لما فيه إلا أن فيه اختصارًا وتقديمًا وتأخيرًا». انظر: «مختصر العلو» (ص٢٠٧).

مذهبنا واختيارنا اتِّباعُ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه والتَّابعين من بعدهم، والتمسُّك بمذاهب أهلِ الأثر مثل الشَّافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد[١] -رحمهم الله تعالىٰ- ولزوم الكتاب والسنة، ونعتقد أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عرشه بائن من خلقه، ليس كمثله شيء وهو السَّميع البصير.

وقد ذكر ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[٢] قوله: «ونعتقد...» إلىٰ آخره.

قول يَحيىٰ بن معاذ الرَّازي الواعظ[٣]

روىٰ أبو إسماعيل الأنصاري بإسناده إلىٰ يَحيىٰ بن معاذ أنه قال: «إنَّ الله علىٰ العرش بائن من الخلق، وقد أحاط بكلِّ شيء علمًا، وأحصىٰ كلَّ شيء عددًا، لا يشُكُّ في هذه المقالة إلا جهمي رديء ضِلِّيل، وهالك مُرتاب، يَمزج اللهُ بخُلُقِه، ويَخلط منه الذَّات بالأقذار والأنتان[٤]»؛ انتهىٰ.

---

(١) هو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، الفقيه القاضي الأديب المشهور صاحب التصانيف المشهورة. روىٰ عن جرير بن عبد الحميد، وغيره. روىٰ عنه الحارث بن محمد بن أبي أسامة، وجماعة. ثقة فاضل مصنف، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٥٤)، و«التقريب» (٥٤٦٢).

(٢) (٢/ ٢٣٣).

(٣) هو يحيىٰ بن معاذ بن جعفر الرازيُّ، أبو زكريا، صاحب المواعظ، سمع مكي بن إبراهيم، وغيره. وعنه أبو نصر بن سلام، وطائفة. مات في سنة (٢٥٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٠٦)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٢٣١)، و«الأعلام» (٨/ ١٧٢).

(٤) انظر: «مختصر العلو» (ص٢٠٨).

وقد نقله شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيميَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»[١]، والذهبي في كتاب «العلو»[٢]، وابن القيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[٣].

قول الإمام محمد بن أسلم الطوسي[٤]

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»[٥] عن الحاكم أنَّه قال في ترجمته: حدثنا يحيىٰ العنبري، حدثنا أحمد بن سلمة، وحدثنا مُحمد بن أسلم قال: قال لي عبد الله بن الطَّاهر: بَلَغني أنَّك لا ترفع رأسك إلىٰ السماء، فقلت: ولِمَ وهل أرجو الخير إلَّا ممن هو في السماء؟!

قول عبد الوهاب الوَرَّاق

قال الذَّهبي في كتاب «العلو»[٦]: حدَّث عبدُ الوهاب بن عبد الحكيم الوراق

---

(١) (ص٣٢٥).

(٢) (ص١٩٠).

(٣) (٢/ ٢٧٠).

(٤) هو محمد بن أسلم بن سالم أبو الحسن الكندي، مولاهم، الطوسي، سمع من: محمد، ويعلىٰ ابني عبيد، وجعفر بن عون، وغيرهم. روىٰ عنه: أبو بكر بن أبي داود، وآخرون. له «الرد علىٰ الجهمية»، و«الإيمان والأعمال» في الرد علىٰ الكرامية، وغير ذلك. توفي سنة (٢٤٢هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٢١٢)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٨/ ١٨٣)، و«الأعلام» (٦/ ٣٤).

(٥) (ص١٩١- ١٩٢)، وانظر: «مختصر العلو» (ص٢١٠).

(٦) (ص١٩٣)، وقال الذهبي: «كان عبد الوهاب ثقة حافظًا كبير القدر، حدَّث عنه أبو داود والنسائي والترمذي، قيل للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن نسأل بعدك؟ فقال: سلوا عبد الوهاب، =

بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما بين السَّماء السَّابعة إلىٰ كرسيه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك(١)، ثم قال عبد الوهاب: مَن زَعم أنَّ الله ها هنا فهو جهمي خبيث، إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ فوق العرش، وعلمه مُحيط بالدُّنيا والآخرة.

وقد نقل ابنُ القيم كلام عبد الوهاب في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٢) وقال: «صح ذلك عنه، حكاه عنه محمد بن عثمان في رسالته في الفوقية وقال: ثقة حافظ روىٰ عنه أبو داود والتِّرْمِذي والنَّسائي»؛ انتهىٰ.

ومحمد بن عثمان الذي ذكره ابن القَيِّم هو الحافظ الذهبي.

قول حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد وإسحاق

قد ذكرت فيما تقدَّم أنه حكىٰ إجماع أهل السنة، من سائر أهل الأمصار أنَّ الماء فوق السماء السَّابعة، والعَرش علىٰ الماء، والله علىٰ العرش.

=

وأثنىٰ عليه، توفي سنة خمسين ومائتين». وانظر: «مختصر العلو» (ص٢١٢).

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١/ ٢١٢-٢)، (١/ ٢٤٠-٢٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ ١٥٠- ١٠٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٦- ٦١٨)، وغيرهم من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به موقوفًا. وضعَّف الألباني إسناده. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٩٦- ٣٩٧)، و«ضعيف الجامع» (٢٤٧٢).

(٢) (٢/ ٢٣٢).

قول عثمان بن سعيد الدَّارمي
حافظ أهل المشرق(١)

قال في كتابه «النَّقض علىٰ بِشْرِ المريسي»(٢): قد اتَّفقت الكلمة من المسلمين أنَّ الله فوق عرشه، فوق سمواته، لا ينزل قبل يومِ القيامة إلىٰ الأرض، ولم يشكُّوا أنه ينزل يوم القيامة؛ ليفصل بين العباد ويُحاسبهم ويُثيبهم، وتشقق السَّموات يومئذ لنُزوله، وتنزل الملائكة تنزيلًا، ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية، كما قال الله -سبحانه- ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما لم يشك المسلمون أنَّ الله لا ينزل إلىٰ الأرض قبل يوم القيامة لشيء من أمور الدُّنيا، علموا يقينًا أنَّ ما يأتي الناس من العقوبات، إنَّما هو أمره وعذابه، فقوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦] إنَّما هو أمره وعذابه.

وقال -أيضًا- في كتاب «النقض»(٣): علمه بهم مُحيط، وبصره فيهم نافذ، وهو بكماله فوق العرش، ومع بعد المسافة بينه وبين الأرض يعلمُ ما في الأرض.

وقال -أيضًا- في كتاب «النقض»(٤): «وقد اتَّفقت الكلمةُ من المسلمين أنَّ

---

(١) هو عثمان بن سعيد بن خالد، أبو سعيد الدارمي السجستاني، روىٰ عن ابن المديني، وابن راهويه، وغيرهما. وعنه أحمد بن محمد العنبري، وطائفة. له تصانيف، منها «النقض علىٰ بشر المريسي»، وغير ذلك. توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٦١)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٧٤)، و«الأعلام» (٤/ ٢٠٥).

(٢) (ص١٢٠).

(٣) (ص١٦٦).

(٤) (ص٧٨).

الله -سبحانه- في السماء، وعرفوه بذلك إلا المريسي وأصحابه، وقال في قول النَّبِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأَمَة: «أين الله؟»: تكذيبٌ لمن يقول هو في كل مكان... إلىٰ أنْ قال: والله فوق سمواته، بائن من خلقه، فمن لم يعرفْه بذلك، لَمْ يعرفْ إِلَهَهُ الذي يعبده»، انتهىٰ المقصودُ من كلامه.

وقد نقله ابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[١]، وأثنىٰ علىٰ كتاب الدَّارمي في «الرد علىٰ الجهميَّة»، وعلىٰ كتابه في «النقض علىٰ بشر المريسي»، وقال: «إنَّهما من أجَلِّ الكتُب المُصنَّفَة في السُّنَّة وأنفعها، قال: وينبغي لكلِّ طالبِ سُنَّة، مُرادُه الوقوف علىٰ ما كان عليه الصَّحابة والتَّابعون والأئمة - أن يقرأ كتابيه، قال: وكان شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- يُوصي بهذين الكتابين أشد الوصية، ويعظمهما جدًّا، وفيهما من تقرير التوحيد والأسماء والصِّفات بالعقل والنَّقل ما ليس في غيرهما»؛ انتهىٰ كلام ابن القَيِّم رحمه الله تعالىٰ.

قول عبد الله بن مسلم بن قتيبة[٢]

قال في كتابه «تأويل مُختلف الحديث»[٣]: «نحن نقول في قوله: ﴿مَا يَكُونُ

---

(١) (٢/ ٢٢٨- ٢٣١).

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري، وقيل: المروزي، الكاتب، نزيل بغداد. حدث عن إسحاق بن راهويه، وغيره. وعنه ابنه القاضي أحمد، وعبيد الله السكري، وغيرهما. صنف «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، وغير ذلك. قال الخطيب: كان ثقة ديِّنًا فاضلًا. مات في سنة (٢٧٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٤١١)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٦٥)، و«اللسان» (٥/ ٨).

(٣) (ص٣٩٣- ٣٩٤).

مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]: إنَّه معهم بالعلم بما هم عليه، كما تقول للرجل وجَّهْتَه إلىٰ بلد شاسع، ووكلته بأمر من أمورك: احذر التقصيرَ والإغفالَ لشيء مما تقدمتُ فيه إليك، فإنِّي معك. تريد أنه لا يَخفىٰ عليَّ تقصيرُك أو جدُّك للإشراف عليك، والبحث عن أمورك.

وإذا جاز هذا في المخلوق الذي لا يعلم الغيب، فهو في الخالق الذي يعلم الغيبَ أجوز، وكيف يسوغ لأحد أن يقول: إنَّه بكل مكان علىٰ الحلول مع قوله: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ومع قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وكيف يصعد إليه شيء هو معه، أو يرفع إليه عملٌ، وهو عنده؛ قال: ولو أن هؤلاء رجعوا إلىٰ فطرهم، وما ركبت عليه خلقتهم من معرفة الخالق -سبحانه- لعلموا أن الله تعالىٰ هو العليُّ، وهو الأعلىٰ، وهو بالمكان الرَّفيع، وأنَّ القلوب عند الذِّكْر تَسمُو نحوَه، والأيدي تُرفع بالدُّعاء إليه.

قال(١): والأمم كلها عربيها وعجميها تقول: إنَّ الله تعالىٰ في السماء ما تُرِكَت علىٰ فِطْرَتِها، ولم تنقل عن ذلك بالتعليم، قال: وأما قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَـٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فليس في ذلك ما يدُلُّ علىٰ الحلول بهما، وإنَّما أراد أنَّه إله السماء، وإله من فيها، وإله الأرض وإله من فيها، وكذلك قوله -جل وعز-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، لا يريد أنَّه معهم بالحُلول، ولكن بالنُّصرة والتوفيق والحِياطة»؛ انتهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِه ملخصًا.

---

(١) (ص٣٩٥- ٣٩٨).

قول أبي عيسى التِّرْمِذي

ذكر في تفسير سورة الحديد من «جامعه»(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا في بُعد ما بين السماء والأرض، وما بين كلِّ سماءين، وأنَّ العرش فوق السموات، وبينه وبين السماء بُعد ما بين كل سماءين، ثم ذكر بُعد ما بين الأرضين السبع، ثم قال: «والذي نفسُ محمد بيده، لو أنَّكم دَلَّيْتُم بحَبل إلىٰ الأرض السُّفلىٰ، لهبط علىٰ الله»، ثم قرأ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣](٢)، قال التِّرمِذي: حديث غريب، وقال الذهبي: هو خبر منكر»(٣)؛ انتهىٰ.

قلت: وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قال التِّرْمِذي بعد إيراده: «يُروىٰ عن أيوب ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، قالوا: لم يسمع الحسن من

---

(١) (٣٢٩٨).

(٢) أخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٣٧٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٦٠)، وغيرهما، وضعفه الألباني في «مختصر العلو» (ص٢١٨)، و«المشكاة» (٥٧٣٥).

(٣) انظر: «العلو» (ص١٩٧)، وقال الألباني: «وعلته أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة. والحسن -وهو البصري- مدلس وقد عنعنه، علىٰ اختلاف العلماء في أصل سماعه من أبي هريرة. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضًا...، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرسالة العرشية» بعد أن أعلَّه بسماع الحسن من أبي هريرة: «ولكن يقويه حديث أبي ذر المرفوع». قلت: ولم أعرفه عن أبي ذر، ولا هو عزاه لأي مصدر، حتىٰ ننظر في إسناده». انظر: «مختصر العلو» (ص٢١٨).

أبي هريرة، قال: وفسر بعضُ أهل العلم هذا الحديث، فقالوا: إنَّما هبط علىٰ علم الله وقدرته وسلطانه، وعلم الله وقدرته وسُلطانه في كل مكان، وهو علىٰ العرش كما وصف في كتابه»؛ انتهىٰ.

قول محمد بن عثمان بن أبي شيبة(١)

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»(٢) أنه أَلَّف كتابًا في العرش(٣)، فقال: ذكروا أنَّ الجَهْمِيَّة يقولون: ليس بين الله وبين خلقه حجاب، وأنكروا العرش، وأن يكون الله فوقه، وقالوا: إنه في كل مكان، ففسرت العلماء: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]؛ يعني: علمه، ثم تواترت الأخبار أن الله تعالىٰ خلق العرش، فاستوىٰ عليه، فهو فوق العرش، بائن من خلقه.

وقال شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة في «القاعدة المراكشية»(٤): ذكر أبو عمر الطلمنكي الإمام في كتابه الذي سماه «الوصول إلىٰ معرفة الأصول» أنَّ أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة مُتَّفقون علىٰ أنَّ الله استوىٰ بذاته علىٰ عَرْشه، قال: وكذلك ذكره

---

(١) هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة، الحافظ أبو جعفر العبسي الكوفي، نزيل بغداد. سمع: أباه، وعميه أبا بكر والقاسم، وخلقًا سواهم. وعنه ابن صاعد، وأبو القاسم الطبراني، وآخرون. توفي في سنة (٢٩٧هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٨)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ١٠٣٦)، و«اللسان» (٧/ ٣٤٠).

(٢) (ص١٩٨).

(٣) انظر: «العرش وما رُوِي فيه» (ص٢٧٦) لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة.

(٤) (ص٤٧).

محمد بن عثمان بن أبي شيبة حافظ الكوفة في طبقة البُخاري ونحوه، ذكر ذلك عن أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة.

قول زكريا السَّاجي[(١)]

ذكر الذَّهبي في كتاب «العلو»[(٢)]، وابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[(٣)] عن أبي عبد الله بن بطة العكبري، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيىٰ السَّاجي[(٤)]، قال: قال أبي: القول في السُّنَّة التي رأيتُ عليها أصحابَنا أهل الحديث الذين لقيناهم: أن الله تعالىٰ علىٰ عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء.

قول محمد بن جرير الطبري

قال[(٥)] في تفسير قول الله تعالىٰ في سورة الحديد: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، يقول: «وهو مُشاهِد لكم أيها الناس أينما كنتم يعلمكم، ويعلم أعمالكم

---

(١) هو زكريا بن يحيىٰ بن داود، أبو يحيىٰ الساجي البصري، الحافظ المشهور. سمع: بُندارًا، وأبا الربيع الزهراني، وطائفة. وعنه أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، وغيرهما. وأخذ الأشعري عنه مذهب أهل الحديث. له كتاب جليل في العلل يدل علىٰ تبحره وإمامته. ثقة فقيه، من الثانية عشرة، مات سنة سبع وثلاثمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» (٧/ ١١٧)، و«التقريب» (٢٠٢٩).

(٢) (ص٢٠٥).

(٣) (٢/ ٢٤٥).

(٤) قال الألباني: «ولم أعرف أحمد هذا، ولا ذكروه في الرواة عن أبيه الساجي». انظر: «مختصر العلو» (ص٢٢٣).

(٥) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢٣/ ١٦٩).

ومُتقلبكم ومَثواكم، وهو علىٰ عرشه فوق سمواته السبع».

وقال(١) في تفسير قوله تعالىٰ في سورة المجادلة: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]: «يسمع سِرَّهم ونَجواهم لا يَخفىٰ عليه شيء من أسرارهم، ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، يقول: في أيِّ موضع ومكان كانوا، وعَنِيَ بقوله: ﴿هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]؛ بمعنىٰ: أنَّه مشاهدهم بعلمه وهو علىٰ عرشه».

ثم روىٰ بإسناده إلىٰ الضحاك في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة: ٧] إلىٰ قوله: ﴿هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، قال: «هو فوق العرش، وعلمه معهم أينما كانوا»(٢).

وقال(٣) في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]: «يقول تعالىٰ ذكره: والله الذي له الألوهية في السماء معبود، وفي الأرض معبود، كما هو في السماء معبود، لا شيء سواه تصلح عبادته، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل».

ثم روىٰ بإسناده عن قتادة في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، قال: «يعبد في السماء ويعبد في الأرض»(٤).

---

(١) المصدر السابق (٢٣/ ٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المصدر السابق (٢١/ ٦٥٢).

(٤) سبق تخريجه.

قول حماد البوشنجي الحافظ[(١)]

روىٰ شَيْخ الإسْلام الهروي بإسناده إلىٰ حماد بن هناد البوشنجي، قال: «هذا ما رأينا عليه أهل الأمصار، وما دلَّت عليه مذاهبُهم فيه، وإيضاح منهاج العلماء وصفة السنة وأهلها: أنَّ الله فوق السماء السَّابعة علىٰ عرشه، بائن من خلقه، وعلمه وسلطانه وقدرته بكل مكان»؛ انتهىٰ.

ونقله الذهبي في كتاب «العلو»، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية».

قول إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خُزيمة

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث»: «سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: مَن لم يُقِرَّ بأن الله تعالىٰ علىٰ عرشه قد استوىٰ فوق سبع سمواتِه، فهو كافر بربِّه، يستتاب، فإنْ تابَ وإلَّا ضربت عنقه، وأُلْقِي علىٰ بعضِ المَزابل؛ حيث لا يتأذىٰ المسلمون والمعاهدون بنَتَن ريح جيفته، وكان ماله فيئًا لا يرثه أحد من المسلمين؛ إذ المسلم لا يرثُ الكافرَ[(٢)]، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٣)].

---

(١) لم أقف علىٰ ترجمته. وانظر: «العلو» (ص٢٠٧)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وغيرهما من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٦)، ومن طريقه ابن قدامة في «إثبات صفة =

وذكر ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١) ما رواه الشيخ الأنصاري بإسناده إلىٰ ابن خزيمة أنه قال: نحن نؤمن بخبر الله -سبحانه- أنَّ خالقنا مستوٍ علىٰ عرشه... وقال في كتاب «التوحيد»(٢): «باب ذكر استواء خالقنا العليِّ الأعلىٰ الفعَّال لما يشاء علىٰ عرشه، وكان فوقه فوق كل شيء عاليًا»، ثم ساق الأدِلَّة علىٰ ذلك من القرآن والسنة، ثم قال(٣): «باب الدليل علىٰ أنَّ الإقرار بأن الله فوق السماء من الإيمان»، وذكر فيه حديث الجارية.

قول الإمام الطحاوي(٤)

قال في «عقيدته» المشهورة(٥): «ذكر بيان السنة والجماعة علىٰ مذهب فُقهاء الملَّة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، نقول في توحيد الله مُعتقدين: إنَّ الله

=

العلو» (ص١٨٥)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٢١٢)، وغيرهم. وقد صحح إسناده شيخ الإسلام في «الحموية» (٣٣٦). وانظر أيضًا: «مختصر العلو» (٢٢٦).

(١) (٢/ ١٩٣).

(٢) (١/ ٢٣١).

(٣) (١/ ٢٧٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي الفقيه الحنفي، المحدث الحافظ، أحد الأعلام. سمع يونس بن عبد الأعلىٰ، وطائفة. روىٰ عنه أبو بكر ابن المقرئ، والطبراني، وغيرهما. له تصانيف منها «معاني الآثار»، و«اختلاف العلماء»، وغير ذلك. توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٣٩)، و«اللسان» (١/ ٦٢٠)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٦).

(٥) انظر: «متن الطحاوية» بتعليق الألباني (ص٣١).

واحد لا شريكَ له، ولا شيء مثله... إلىٰ أنْ قال[١]: والعرش والكرسي حقٌّ، وهو مُستغنٍ عن العرش، وما دونه مُحيط بكل شيء وفوقه»؛ انْتَهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِهِ.

قول الحسن بن علي بن خلف البَرْبَهاري[٢]

ذكر القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة»[٣] أنَّ البَرْبَهاريَّ قال في «شرح كتاب السنة»[٤]: «ولا يتكلم في الرَّبِّ إلَّا بِمَا وصف به نفسه عَزَّوَجَلَّ في القرآن، وما بَيَّن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه، وهو - جل ثناؤه - واحد: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورىٰ: ١١]، وهو علىٰ عرشه استوىٰ، علمه بكلِّ مكان لا يَخلو من علمه مكان»؛ انْتَهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِهِ.

---

(١) المصدر السابق (ص٥٤).

(٢) هو الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد البربهاري، الفقيه العابد شيخ الحنابلة بالعراق، كان شديدًا علىٰ المبتدعة... وكان عارفًا بالمذهب أصولًا وفروعًا، أخذ عن المروذي، وصحب سهل بن عبد الله التستري. توفي سنة (٣٢٩هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٧١)، و«السير» (١٥/ ٩٠)، و«الأعلام» (٢/ ٢٠١).

والبَرْبَهاري: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الثانية أيضًا وبالراء المهملة بعد الهاء والألف، وهذه النسبة إلىٰ بَرْبَهار، وهي الأدوية التي تُجلب من الهند، يقال لها: البَرْبَهار، ومَن يجلبها يقال له: البَرْبَهاري. انظر: «الأنساب» (٢/ ١٣٣)، و«اللباب» (١/ ١٣٣).

(٣) (٢/ ١٩).

(٤) (ص٤٠).

قول أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(١)

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»(٢) عنه أنَّه قال في «كتاب السنة» له: «باب ما جاء في استواء الله تعالىٰ علىٰ عرشه بائن من خلقه»، ثم ساق بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

قول أبي الحسن الأشعري

قال في كتابه «مقالات الإسلاميِّين واختلاف المصلين»(٣): «جُملةُ ما عليه أهل الحديث والسُّنَّة: الإقرارُ بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثِّقات عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يردون من ذلك شيئًا إلىٰ أنْ قال: وأنَّ الله - سبحانه- علىٰ عرشه كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ثم

---

(١) هو سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الطبراني الحافظ المشهور. سمع النسائي، وأبا زرعة الدمشقي، وخلقًا. روىٰ عنه أبو خليفة الفضل بن الحباب، وأبو العباس بن عقدة، وغيرهما. صنف «معجم شيوخه»، و«المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط»، وغير ذلك. توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر: «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٦٣)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ١٤٣)، و«اللسان» (٤/ ١٢٥).

(٢) (ص٢٢٧).

(٣) (١/ ٢٢٦).

قال بعد إيراد أقوال أصحاب الحديث والسنة: وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب».

وقال في كتاب «الإبانة عن أصول الديانة»(١): «إنْ قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قيل له: نقول: إن الله عَزَّوَجَلَّ مستوٍ علىٰ عرشه؛ كما قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، واستدل بآياتٍ من القرآن علىٰ عُلُوِّ الرب فوق السموات، ومنها قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [الملك: ١٦]، ثم قال: فالسموات فوقها العرش، فلما كان العرش فوق السموات، قال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]؛ لأنَّه مستوٍ علىٰ العرش الذي فوق السموات، وكل ما علا فهو سماء، فالعرش أعلىٰ السموات، وليس إذا قال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]؛ يعني: جميعَ السموات، وإنَّما أراد العرش الذي هو أعلىٰ السموات إلىٰ أن قال: ورأينا المسلمين جميعًا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ مستوٍ علىٰ العرش الذي هو فوق السموات، فلولا أن الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ العرش، لم يرفعوا أيديهم نحو العرش»؛ انتهىٰ.

قول أبي بكر محمد بن الحسين الآجري

قد ذكرتُ كلامَه في ذلك مع أقوال الذين نقلوا الإجماعَ علىٰ أنَّ الله تعالىٰ فوق العرش، وعلمه مُحيط بكل شيء من خلقه، وقد ذكر أن هذا قول المسلمين.

---

(١) (ص١٠٥-١٠٧).

وقال في كتاب «**الشريعة**»(١): قال -جلَّ ذِكرُه-: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ: ١]، وقد كان النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استفتح دُعاءه يقول: «**سبحان ربي الأعلىٰ الوهاب**»(٢)، وكان جماعة من الصحابة إذا قرءوا: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ: ١]، قالوا: سبحان ربِّنا الأعلىٰ، منهم عليُّ بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد علَّم النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّته أن يقولوا في السجود: «سبحان ربي الأعلىٰ؛ ثلاثًا»(٣)، وهذا كله يقوي ما قلنا: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ العليُّ الأعلىٰ، عرشه فوق السموات العُلىٰ، وعلمه مُحيط بكل شيء، خلاف ما قالته الحلولية، نعوذ بالله من سوء مذهبهم.

وقال أيضًا(٤): ومما يَحتج به الحلولية مما يُلَبِّسُون به علىٰ مَن لا علمَ معه، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وقد فسَّر أهل العلم هذه

---

(١) (٣/ ١٠٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٤)، والحارث في «مسنده» (١/ ٢٨٤- ١٧٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٨٧)، وغيرهم من طريق عمر بن راشد اليمامي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي، عن أبيه قال: «ما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح دعاءً إلا استفتحه بسبحان ربي الأعلىٰ العلي الوهاب». قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لضعف عمر بن راشد اليمامي».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) وغيره من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للألباني (٢/ ٦٥١- ٦٥٧).

(٤) (٣/ ١١٠٠).

الآية: هو الأول قبل كل شيء من حياة وموت، والآخر بعد كل شيء بعد الخلق، وهو الظاهر فوق كل شيء؛ يعني: ما في السموات، وهو الباطن دون كل شيء يعلم ما تحت الأَرَضِين، دَلَّ علىٰ هذا آخر الآية: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣]، كذا فسره مُقاتل بن حيان، ومقاتل بن سليمان، وبينت ذلك السُّنَّة.

ثم ساق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«اللهم أنت الأَوَّل فليس قبلك شيء، وأنت الآخِرُ فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء»**(١).

قال(٢): ومما يلبسون به علىٰ مَن لا عِلْمَ معه قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، وبقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وهذا كلُّه إنَّما يطلبون به الفتنة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وعند أهلِ العلم من أهل الحق: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ۝٣﴾ [الأنعام: ٣]، هو كما قال أهل الحق: يعلم سِرَّكم، مما جاءت به السنن أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عرشه، وعلمه محيط بجميع خلقه، يعلم ما تسرون وما تعلنون، يعلم الجهر من القول، ويعلم ما تكتمون.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٩٠- ١٠٥٥٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٨/ ٢١٠- ٤٧٧٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ ١٨٩- ١٤٤)، وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٢٧١٣)، وغيره.

(٢) (٣/ ١١٠٢).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فمعناه أنَّه -جَلَّ ذِكْرُه- إله مَن في السموات وإله من في الأرض، هو الإله يعبد في السموات، وهو الإله يعبد في الأرض، هكذا فسره العلماء، ثم روىٰ بإسناده عن قتادة في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، قال: هو إلهٌ يعبد في السماء، وإله يعبد في الأرض؛ انتهىٰ.

قول الحافظ أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن حيان(١)

ذكر الذَّهبي في كتاب «العلو»(٢)، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٣) عنه أنَّه قال في كتاب «العظمة»(٤): ذكر عرش الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وكرسيه وعظمة خلقهما، وعلو الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ فوق عرشه... ثم ساق جملةً من الأحاديث في ذلك.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد الأصبهاني الحافظ، أبو الشيخ، صاحب التصانيف. سمع من أبي يعلىٰ، وغيره. روىٰ عنه أبو سعد الماليني، وابن مردويه، وأبو نعيم، وخلق سواهم. قال أبو بكر بن مردويه: ثقة مأمون. وقال الخطيب: كان حافظًا ثبتًا متقنًا. صنف «تاريخ بلده»، و«التاريخ علىٰ السنين»، وغير ذلك. توفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣٠٥)، و«السير» (١٦/ ٢٧٦).

(٢) (ص٢٢٩).

(٣) (٢/ ٢٤٥).

(٤) (٢/ ٥٤٣).

قول أبي الحسن بن مهدي تلميذ الأشعري(١)

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»(٢) أنَّه قال في كتاب «مشكل الآيات» له: اعلم أنَّ الله في السماء فوق كل شيء، مستوٍ علىٰ عرشه بمعنىٰ أنَّه عالٍ عليه، ومعنىٰ الاستواء الاعتلاء، كما تقول العرب: استويت علىٰ ظهر الدَّابة، واستويت علىٰ السَّطح بمعنىٰ علوته، يدُلُّ علىٰ أنه في السماء عالٍ علىٰ عرشه قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، وقوله: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقوله: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ﴾ [السجدة: ٥].

ثم قال: فإنْ قيل: ما تقولون في قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، قيل: معنىٰ ذلك أنَّه فوق السماء علىٰ العرش، كما قال: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [التوبة: ٢]، بمعنىٰ علىٰ الأرض، وقال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]، فكذلك: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]؛ انْتهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِهِ ملخصًا.

---

(١) هو علي بن مهدي، وقيل: ابن أحمد بن مهدي، الطبري، أبو الحسن. ذكره العبادي في طبقة القفال الشاشي وقال: صاحب الأصول والعلم الكثير. وقال أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسدي: هو الفقيه المصنف للكتب في أنواع العلوم، ومنها «تأويل الأحاديث المشكلات الواردة في المصنفات»، وصحب الشيخ أبا الحسن الأشعري. انظر: «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» (ص٢٣٨) (٧٨٧).

(٢) (ص٢٣١).

قول ابن بطة العُكبري

قد ذكرت عنه فيما تقدَّم أنه نقل إجماعَ الصحابة والتَّابعين أنَّ الله علىٰ عرشه فوق سمواته بائن من خلقه، وذكرت -أيضًا- كلامه علىٰ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، وفيه الرد علىٰ من قال: إنَّ الله معنا وفينا، فليراجع كلامه.

قول أبي محمد بن أبي زيد القيرواني شيخ المالكية

قد ذكرت عنه فيما تقدَّم أنَّه نقل إجماعَ الأمة علىٰ أنَّ الله تعالىٰ فوق سمواته علىٰ عرشه دون أرضه، وأنه في كل مكان بعلمه، ثم ذكر أنَّ هذا قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث.

وقال في مقدمة رسالته المشهورة(١): «باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات: من ذلك الإيمان بالقلب، والنطق باللسان بأنَّ اللهَ إله واحد لا إلهَ غيره، ولا شبيهَ له، ولا نظيرَ له، ولا ولد له، ولا والد له، ولا صاحبة له، ولا شريك له، وأنَّه فوق عرشه المجيد بذاته، وهو بكلِّ مكان بعلمه»؛ انتهىٰ المقصودُ من

(١) «مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص٥) ط: دار الفكر.

كلامه، وقد نقله ابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١)، وأقرَّه.

قال(٢): وكذلك ذكر مثل هذا في نوادره وغيرها من كتبه، ونقل عنه -أيضًا- أنه قال في «مختصر المُدَوَّنَة»: «وأنَّه تعالىٰ فوق عرشه بذَاتِه، فوق سبع سمواته دون أرضه»؛ انتهىٰ.

وقد نقل شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة في «القاعدة المراكشية»(٣) قولَ ابن أبي زيد: إنَّ الله تعالىٰ فوق عرشه المجيد بذاته، وهو في كلِّ مكان بعلمه، وقال أيضًا: صَرَّح ابنُ أبي زيد في «المختصر» بأنَّ اللهَ في سَمائه دون أرضه.

قال شَيْخ الإِسْلام أبو العباس: «هذا لفظه، قال: والذي قاله ابن أبي زيد ما زالت تقوله أئمة أهل السنة من جميع الطَّوائف»؛ انتهىٰ.

ونقل الذهبي في كتاب «العلو»(٤) قولَ ابن أبي زيد، وأنه تعالىٰ فوق عرشه المجيد بذاته، ثم قال: وقد تقدَّم مثلُ هذه العبارة عن أبي جعفر بن أبي شيبة، وعثمان بن سعيد الدَّارمي، وكذلك أطلقها يَحيىٰ بن عمار واعظ سجستان في رسالته، والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي في كتاب «الإبانة» له، فإنَّه قال: وأئمتنا كالثوري، ومالك، والحمادَيْن، وابن عُيَيْنة، وابن المبارك، والفضيل، وأحمد، وإسحاق مُتَّفِقون علىٰ أن الله فوق العرش بذاته، وأنَّ علمه بكل مكان.

---

(١) (٢/١٤٩).

(٢) (٢/١٥٦).

(٣) (ص٤٧).

(٤) (ص٢٣٥).

وكذا أطلقها ابنُ عبد البر، وكذا عبارة شَيْخ الإسْلام أبي إسماعيل الأنصاري، فإنَّه قال: وفي أخبار شتىٰ أن الله في السماء السَّابعة علىٰ العرش بنفسه، وكذا قال أبو الحسن الكَرَجي (١) الشَّافعي (٢) في تلك القصيدة:

عَقَائِـــدُهُمْ أَنَّ الإِلَـــهَ بِذَاتِـــهِ عَلَـىٰ عَرْشِـهِ مَـعْ عِلْمِـهِ بِالْغَوَائِـبِ

وعلىٰ هذه القصيدة مكتوب بخط العلَّامة تقي الدين ابن الصلاح: هذه عقيدة أهل السنة وأصحاب الحديث، وكذا أطلق هذه اللَّفظة أحمد بن ثابت الطَّرْقِي الحافظ، والشيخ عبد القادر الجيلي، والمفتي عبد العزيز القحيطي (٣)، وطائفة، والله تعالىٰ خالقُ كلِّ شيء بذاته، ومُدبر الخلائق بذاته بلا مُعين ولا مؤازر، وإنَّما أراد ابنُ أبي زيد وغيره التَّفرقةَ بين كونه تعالىٰ معنا، وبين كونه تعالىٰ فوق العرش، فهو كما قال، ومعنا بالعلم، وأنَّه علىٰ العرش، كما أعلمنا حيث يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

وقد تلفَّظ بالكلمة المَذكورة جماعةٌ من العلماء كما قدَّمناه، وبلا ريب أنَّ فضولَ

---

(١) الكَرَجي: بفتح الكاف والراء وبالجيم، نسبة إلىٰ الكَرَج، وهي بلدة من بلاد الجبل بين أصبهان وهمذان. انظر: «الأنساب» (١١/ ٦٦)، و«اللباب» (٣/ ٩٠).

(٢) هو محمد بن عبد الملك بن محمد، الإمام، أبو الحسن الكرجي، الفقيه، الشافعي. سمع مكي بن منصور السلار، وجده أبا منصور الكرجي، وغيرهما. روىٰ عنه ابن السمعاني، وأبو موسىٰ المديني، وجماعة. توفي سنة (٥٣٢هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٥٧٨)، و«طبقات الشافعيين» (ص٦٠٦).

(٣) عَبْد العزيز بن محمد، الشَّيخ المحدِّث، تقي الدِّين القحيطي، القهرمي البغدادي، توفي سنة (٦٥٦ هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٨٢٦).

الكلام تركُه من حسن الإسلام؛ انتهىٰ كلام الذَّهبي، وقد ذكرت بعد تعقيبه علىٰ ذكر الذَّات في كلام أبي نصر السِّجزي أنَّ ذكر الذات ليس من فضول الكلام، وإنَّما هو من الإيضاح والتفريق بين عُلُو الله تعالىٰ فوق عرشه بذاته، وبين معيته بالعلم مع الخلق.

قول أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني

قد ذكرت عنه فيما تقدم أنَّه نقل الإجماع علىٰ خلاف من قال: إنَّ الله في كل مكان، وعلىٰ تخطئة قائل ذلك، وذكرت -أيضًا- قوله في إثبات استواء الله علىٰ عرشه، وما استدل به من الآيات، فليُراجَع كلامه.

قول الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني

قد ذكرت عنه فيما تقدم أنَّه نقل الإجماع علىٰ أن الله مستوٍ علىٰ عرشه في سمائه دون أرضه، وأنه بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، لا يَحِلُّ فيهم ولا يَمتزج بهم.

قول معمر بن أحمد بن زياد الأصبهاني(١)

ذكر شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»(٢) عنه

(١) هو معمر بن أحمد بن محمد بن زياد، الشيخ أبو منصور الأصبهاني الزاهد. سمع أبا القاسم الطبراني، وغيره. روىٰ عنه أبو طالب أحمد بن محمد القرشي الكندلاني، وآخرون. توفي سنة (٤١٨هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٠٢).

(٢) (ص٣٧٣).

أنه قال: «أحببت أنْ أوصي أصحابي بوصية من السُّنَّة، وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين، قال فيها: وأنَّ الله استوىٰ علىٰ عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معقول، والكيف فيه مجهول، وأنه عَزَّوَجَلَّ مستوٍ علىٰ عرشه، بائن من خلقه، والخلق منه بائنون بلا حُلُول ولا ممازجة ولا اختلاط ولا ملاصقة؛ لأنَّه الفرد البائن من الخلق، الواحد الغني عن الخلق»؛ انتهىٰ.

وقد نقله الذَّهبي في كتاب «العلو»(١)، وابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٢).

قول أبي القاسم عبد الله بن خلف المقري الأندلسي(٣)

نقل ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٤) عنه أنه ذكر حديث

---

(١) (ص٢٤٤).

(٢) (٢/ ٢٧٦).

(٣) المثبت في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ١٥٧) «خلف بن عبد الله»، ولعله خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير، أبو القاسم الأزدي، الخطيب بجامع قرطبة، روىٰ عن أبي عمر بن عبد البر كثيرًا، وأبي العباس العذري، وأبي الوليد الباجي، وجماعة. كان ثقة، كثير الجمع والتقييد. قال ابن بشكوال: كان ثقة فيما رواه، ضابطًا لما كتبه. توفي سنة (٤٩٥هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٧٦٧)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٤/ ١٥٣).

(٤) (٢/ ١٥٧).

النُّزول، ثم قال: «في هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنه تعالىٰ في السماء علىٰ العرش فوق سبع سموات - ثم ذكر الأدِلَّة علىٰ ذلك من القرآن، وذكر قول مالك بن أنس: الله عَزَّوَجَلَّ في السماء، وعلمه في كلِّ مكان، لا يَخلو من علمه مكان...

إلىٰ أنْ قال: ومن الحجة -أيضًا- في أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ العرش فوق السموات السبع أنَّ الموجودين(١) أجمعين إذا كرَبَهم أمر، رفعوا وجوههم إلىٰ السماء، يستغيثون اللهَ ربَّهم، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأَمَة التي أراد مولاها أنْ يعتقها: «**أين الله؟**»، فأشارت إلىٰ السماء، ثم قال لها: «**مَن أنا؟**»، قالت: أنت رسول الله، قال: «**أَعْتِقها فإنَّها مؤمنة**»، فاكتفىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها برفع رأسها إلىٰ السماء، ودَلَّ علىٰ ما قدمناه أنه علىٰ العرش، والعرش فوق السموات السبع»؛ انتهىٰ.

قول أبي عبد الله محمد بن أبي نعيس المالكي المشهور بابن أبي زمنين

نقل ابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» عنه أنَّه قال في كتابه الذي صنفه في «أصول السنة»: «باب الإيمان بالعرش»: «ومن قول أهل السنة: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلق العرش واختصه بالعُلُو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوىٰ عليه كيف شاء، كما أخبر عن نفسه في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]...

(١) المثبت في المصدر: «الموحدين».

إلىٰ أنْ قال: ومن قول أهل السنة: أنَّ الله بائن من خلقه، محتجب عنهم بالحجب - تعالىٰ الله عما يقول الظالمون عُلُوًّا كثيرًا - وذكر حديث النُّزول، ثم قال: وهذا الحديث يبين أن الله تعالىٰ علىٰ عرشه في السماء دون الأرض»؛ انتهىٰ.

وقد ذكرت بعض كلامه مع أقوال الذين نقلوا إجماع أهل السنة علىٰ أن الله تعالىٰ مستوٍ علىٰ عرشه، بائن من خلقه، وقد نقل شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة في «الفتاوىٰ» جملة من أول كلامه، وذكر عنه أنه قال: فسبحان مَن بَعُدَ فلا يُرىٰ، وقرُب بعلمه وقدرته.

قول القاضي عبد الوهاب المالكي[(١)]

ذكر ابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[(٢)] عنه أنَّه صرح بأن الله -سبحانه- استوىٰ علىٰ عرشه بذاته، نقله شَيْخ الإسْلام[(٣)] عنه في غير موضع من كتبه، ونقله عنه القرطبي في «شرح الأسماء الحسنىٰ».

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي أبو محمد البغدادي المالكي الفقيه. سمع أبا حفص بن شاهين، وغيره. وسمع منه أبو محمد الكتاني، وجماعة. كان شيخ المالكية في عصره وعالمهم. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان ثقة، لم ألق من المالكيين أفقه منه. له كتب منها «التلقين»، و«المعرفة»، وغير ذلك. توفي سنة (٤٢٢هـ). انظر: «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٣٧)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٧٨).

(٢) (٢/ ١٦٤).

(٣) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ١٧٠).

قول الإمام أبي أحمد بن الحسين الشَّافعي المعروف بابن الحداد[(١)]

ذكر ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[(٢)] عنه أنَّه قال في عقيدته: وأنه -سبحانه- مستوٍ علىٰ عرشه، وفوق جميع خلقه، كما أخبر في كتابه، وعلىٰ ألسنة رسله -صلىٰ اللهُ عليهم وسلَّم- من غير تشبيه ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تأويل.

قول الحافظ أبي القاسم اللالكائي

قد ذكرتُ كلامَه في أول الفصل، وإنَّما قدمته من أجل ما ذكر فيه عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومن التَّابعين: ربيعة وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان، ومن الأئمة مالك والثوري وأحمد، فكل هؤلاء يقولون: إنَّ الله علىٰ عرشه وعلمه بكل مكان، وفي هذا أبلغ ردٍّ علىٰ مَن زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

---

(١) لم أعرف يَقينًا مَن هو. ولعله أحمد بن الحسين بن محمد بن علي، أبو أحمد، البلخي الفقيه الشافعي. حدث عن أحمد بن محمد بن إسماعيل، ومحمد بن عقيل البلخيين، وعمر بن محمد بن بجير السمرقندي، روىٰ عنه أبو الحسن الدارقطني. انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٦٤).

(٢) (٢/ ١٧٥).

قول يحيى بن عمار السجستاني الواعظ[١]

ذكر شَيْخ الإسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة في «القاعدة المَرَّاكِشية»[٢]، والذَّهبي في كتاب «العلو»[٣] عنه أنَّه قال في رسالته: لا نقول كما قالت الجَهْمِيَّة: إنَّه تعالىٰ مداخل للأمكنة، وممازج بكل شيء، ولا نعلم أين هو، بل نقول: هو بذاته علىٰ العرش، وعلمه مُحيط بكل شيء، وسمعه وبصره وقدرته مدركة لكل شيء، وذلك معنىٰ قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقد ذكر ابن القَيِّم بعضَ هذا الكلام في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية»[٤].

* * *

(١) هو يحيىٰ بن عمار بن يحيىٰ، الواعظ، أبو زكريا الشيباني النيهي السجستاني. روىٰ عن أبيه، وأبي علي حامد بن محمد الرفاء، وغيرهما. روىٰ عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري وتخرَّج به، وأبو نصر الطبسي، وأبو محمد عبد الواحد الهروي، وغيرهم. وكان متصلبًا علىٰ المبتدعة والجهمية، وله قبول زائد عند الكافة لفصاحته وحسن موعظته. توفي سنة (٤٢٢هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٨٤).

(٢) (ص٤٩).

(٣) (ص٢٤٥).

(٤) (٢/ ٢٧٩).

قول القادر بالله أمير المؤمنين(١)

قال الذهبي في كتاب «العلو»(٢) - له معتقد مشهور قرئ ببغداد بمشهد من علمائها وأئمتها، وأنه قول أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة، وفيه أشياء حسنة، من ذلك -: وأنَّه خلق العرش لا لحاجة، واستوىٰ عليه كيف شاء.

قول أبي عمر الطلمنكي

قد ذكرت عنه فيما تقدم أنه نقل الإجماع علىٰ أنَّ الله مستوٍ علىٰ عرشه، وعلمه وقدرته وتدبيره بكلِّ ما خلقه، وأن معنىٰ قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ونحو ذلك في القرآن أنَّ ذلك علمه، وأن الله فوق السموات بذاته، مستوٍ علىٰ عرشه كيف شاء، وأنَّ الاستواء من الله علىٰ عرشه علىٰ الحقيقة لا علىٰ المجاز.

وقد ذكر شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة في «القاعدة المراكشية» عن أبي عمر الطلمنكي أنَّه ذكر في كتابه الذي سماه «الوصول إلىٰ معرفة الأصول» عن أَهْل

---

(١) هو أحمد بن إسحاق بن جعفر، أبو العباس، الخليفة، الهاشمي، العباسي، البغدادي. تفقه علىٰ أبي بشر أحمد الهروي الشافعي، صنف كتابًا في الأصول ذكر فيه فضل الصحابة وإكفار المعتزلة والقائلين بخلق القرآن. وكان ذلك الكتاب يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدي، ويحضره الناس مدة خلافته، توفي سنة (٤٢٢). انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٧٤)، و«العقد المذهب» (٢٥٦).

(٢) (ص٢٤٥).

السُّنَّةِ والجَمَاعَة أنَّهم متَّفقون علىٰ أنَّ الله استوىٰ بذاته علىٰ عرشه.

قال شَيْخ الإسْلام: «وكذلك ذكر محمد بن عثمان بن أبي شيبة حافظ الكوفة في طبقة البُخاري ونحوه، ذكر ذلك عن أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة، وكذلك ذكره يَحيىٰ بن عمار السجستاني الإمام في رسالته المشهورة التي كتبها إلىٰ ملك بلاده، وكذلك ذكر أبو نصر السجزي الحافظ في كتاب «الإبانة» له، وكذلك ذكر شَيْخ الإسْلام الأنصاري وأبو العَبَّاس الطَّرْقي، والشيخ عبد القادر الجيلي، ومن لا يُحصي عدده إلا اللهُ من أئمة الإسلام وشيوخه»؛ انتهىٰ.

وقد تقدم ذكر آخره بعد كلام السجزي في أول الفصل.

قول أبي عثمان الصَّابوني

قد ذكرتُ عنه فيما تقدم أنه نقل عن أصحاب الحديث أنَّهم يعتقدون ويشهدون أن الله فوق سبع سمواته علىٰ عرشه كما نطق به كتابه، وأنَّ علماء الأمة وأعيان الأئمة من السلف لم يختلفوا أنَّ الله علىٰ عرشه وعرشه فوق سمواته.

قول أبي عمرو عثمان بن أبي الحسن بن الحسين السَّهْرَوَرْدِي الفقيه المحدث من أئمة أصحاب الشَّافعي

ذكر ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»[١] عنه أنَّه قال في كتابه «في أصول الدين»: ومن صِفَاته تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فوقيته واستواؤه علىٰ عرشه بذاته، كما

---

(١) (٢/ ١٨٣).

وصف نفسه في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا كيف...

ثم ذكر الأدِلَّة علىٰ ذلك من القرآن إلىٰ أنْ قال: وعلماء الأمة وأعيان الأئمة من السَّلف لم يَختلفوا في أن الله -سبحانه- مستوٍ علىٰ عرشه، وعرشه فوق سبع سمواته... ثم ذكر كلام عبد الله بن المبارك: نعرف ربنا بأنه فوق سبع سمواته علىٰ عرشه، بائن من خلقه، وساق قول ابن خزيمة: من لم يُقِرَّ بأن الله تعالىٰ فوق عرشه قد استوىٰ فوق سبع سمواته، فهو كافر.

ثم ذكر حديث الجارية التي قال لها النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أين الله؟**»، فأشارت إلىٰ السماء، فقال لها: «**من أنا؟**»، فأشارت إليه وإلىٰ السماء، تعني أنَّك رسولُ الله الذي في السماء، فقال: «**أعتقها فإنَّها مؤمنة**»، فحكم رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسلامها وإيمانها لمَّا أقرت بأن ربَّها في السماء، وعرفت ربها بصفة العلو والفوقية؛ انتهىٰ.

قول الإمام أبي بكر محمد بن محمود بن سورة التميمي فقيه نيسابور(١)

ذكر ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٢) ما رواه الحافظ عبد

---

(١) هو محمد بن محمود بن سورة، أبو بكر التميمي النيسابوري، ختن أبي عثمان الصابوني علىٰ ابنته. سمع ابن محمش الزيادي، وغيره. روىٰ عنه زاهر ووجيه ابنا الشحامي، وسعيدة بنت زاهر، وغيرهم. توفي سنة (٤٧٧هـ). انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (ص٦٤)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤١٥).

(٢) (٢/ ١٨٥).

القاهر الرهاوي عنه أنه قال: لا أصلي خلف من لا يُقِرَّ بأن الله تعالىٰ فوق عرشه بائن من خلقه.

قول أبي نصر السِّجزي

قد ذكرت كلامه في أول الفصل، وما نقله عن الثوري ومالك والحمَّادَين وسفيان بن عيينة والفضيل وابن المبارك وأحمد وإسحاق أنَّهم مُتَّفقون علىٰ أنَّ الله -سبحانه- بذاته فوق العرش، وعلمه بكلِّ مكان، وإنَّما قدمت كلامه في أول الفصل من أجل ما نقله عن هؤلاء الأئمة من الاتِّفاق علىٰ أنَّ الله -سبحانه- بذاته فوق العرش، وعلمُه بكل مكان، وفي هذا الاتِّفاق رد علىٰ من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

قول إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي

ذكر ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١) عنه أنَّه قال في كتاب «الحجة»: «باب في بيان استواء الله علىٰ عرشه»، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وذكر آيات، ثم قال: قال أهلُ السنة: الله فوق السموات لا يعلوه خلق من خلقه، ومن الدليل علىٰ ذلك: أنَّ الخلق يُشيرون إلىٰ السماء بأصابعهم، ويدعونه ويرفعون إليه رءوسهم وأبصارَهم...

ثم قال: «فصل في بيان أنَّ العرش فوق السموات، وأنَّ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فوق

---

(١) (ص٢٦٨- ٢٧١).

العرش» إلىٰ أنْ قال: قال علماءُ السنة: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عرشه بائن من خلقه، وقالت المعتزلة: هو بذاته في كل مكان... إلىٰ أن قال: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، قال: هو علىٰ عرشه، وعلمه في كل مكان...

إلىٰ أن قال: وزعم هؤلاء -يعني المعتزلة- أنه لا تجوز الإشارة إلىٰ الله -سبحانه- بالرءوس والأصابع إلىٰ فوق، فإنَّ ذلك يوجب التحديد، وقد أجمع المسلمون أن الله -سبحانه- العليُّ الأعلىٰ، ونطق بذلك القرآن، فزعم هؤلاء أنَّ ذلك بمعنىٰ علو الغلبة لا علو الذات، وعند المسلمين أن لله عَزَّوَجَلَّ علوَّ الغلبة، والعلو من سائر وجوه العلو؛ لأنَّ العلو صِفَة مدح، فنثبت أن لله تعالىٰ علوَّ الذَّات، وعلو الصِّفَات، وعلو القهر والغلبة.

وفي منعهم الإشارةَ إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من جهة الفوق خلافٌ منهم لسائر المِلَل؛ لأن جماهير المسلمين وسائر الملل قد وقع منهم الإجماع علىٰ الإشارة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من جهة الفوق في الدُّعاء والسؤال، واتِّفاقهم بإجماعهم علىٰ ذلك حجة، ولم يستجز أحد الإشارة إليه من جهة الأسفل ولا من سائر الجهات سوىٰ جهة الفوق؛ انْتَهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِه.

قول أبي عمر بن عبد البر

قد ذكرت(١) عنه فيما تقدَّم أنه نقل إجماع الصحابة والتَّابعين علىٰ القول

(١) انظر (ص٤٤).

بأن الله تعالىٰ علىٰ العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يُحتج بقوله، وذكرت له -أيضًا- كلامًا حسنًا علىٰ حديث النزول، فليُراجَع كلُّ ما تقدم عنه.

قول أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (١)

قال في كتابه المسمىٰ بـ«الاعتقاد»(٢): «باب القول في الاستواء»، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه: ٥]، ثم ذكر آيات في ذكر استواء الرب علىٰ العرش، وآيات في ذكر علو الله علىٰ خلقه، وقد ذكر الآيات -أيضًا- والكلام عليها في كتابه المسمىٰ بـ«الأسماء والصِّفَات»، ونقلتُ من كلامه ما يتعلَّق بالرد علىٰ من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، فليراجع ذلك مع الكلام علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [الملك: ١٦] الآية.

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، أخذ عن أبي الفتح العمري، وأبي عبد الله الحاكم، وخلق سواهم. روىٰ عنه ابنه إسماعيل، وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أبي بكر، وجماعة. صنف «السنن الكبير»، و«دلائل النبوة»، و«شعب الإيمان»، وغير ذلك. كانت وفاته سنة (٤٥٨هـ). انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص١٣٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٩٥)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٤/ ٨)، و«العقد المذهب» (ص٩٣).

(٢) (ص١١٢).

قول أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي(١)

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»(٢) عنه أنَّه قال في كتاب «الحجة» له، وأن الله تعالىٰ مستوٍ علىٰ عرشه بائن من خلقه كما قال في كتابه.

قول أبي جعفر الهمداني(٣)

قال شارح «العقيدة الطحاوية»(٤): ذكر محمد بن طاهر المقدسي: أنَّ الشيخ أبا جعفر الهمداني حضر مجلس الأستاذ أبي المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين(٥)، وهو يتكلَّم في نفي صِفَة العلو ويقول: كان الله ولا عرش، وهو الآن

---

(١) هو نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد، سمع من ابن سلوان، وخلق كثير. روىٰ عنه من شيوخه أبو بكر الخطيب، وغيره. من كتبه «الحجة علىٰ تارك المحجة»، و«الأمالي»، وغير ذلك. توفي سنة (٤٩٠هـ). انظر: «تاريخ دمشق» (٦٢/ ١٥)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦٥٤)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٥/ ٣٥١)، و«الأعلام» (٨/ ٢٠).

(٢) (ص٢٥٧).

(٣) هو محمد بن أبي علي الحسن بن محمد، أبو جعفر الهمذاني، الحافظ، شيخ، صالح، ثقة مأمون، معمَّر، سمع من أبي الحسين ابن النقور، وأبي القاسم ابن البسري، وغيرهما. روىٰ عنه أبو العلاء الهمذاني، ومحمد بن طاهر المقدسي، وآخرون. توفي سنة (٥٣١). انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (ص٧٢)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٥٥٤).

(٤) انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص٢٩١).

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين أبو المعالي الملقب ضياء الدين. أخذ =

علىٰ ما كان، فقال الشيخ أبو جعفر: أخبرنا يا أستاذ عن هذه الضَّرورة التي نجدها في قلوبنا، فإنه ما قال عارفٌ قطُّ: يا الله، إلا وجد في قلبه ضرورة يطلب العُلُوَّ، ولا يلتفت يَمْنةً ولا يَسْرَة، فكيف ندفع هذه الضرورة عن أنفسنا؟ قال: فلطم أبو المعالي علىٰ رأسه ونزل، وأظنه قال: وبكىٰ، وقال: حيَّرني الهمداني.

وقد ذكر هذه القصة ابن القَيِّم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١) بنحو ما ذكرها شارح «العقيدة الطحاوية».

وذكرها الذهبي في كتاب «العلو»(٢)، فقال: قال أبو منصور بن الوليد الحافظ في رسالة له إلىٰ الزنجاني: أنبأنا عبد القادر الحافظ بحران، أنبأنا الحافظ أبو العلاء، أنبأنا أبو جعفر ابن أبي علي الحافظ قال: سمعت أبا المعالي الجويني، وقد سئل عن قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، فقال: كان الله ولا عرشَ، وجعل يتخبَّط في الكلام، فقلت: قد علمنا ما أشرتَ إليه، فهل عندك للضرورات من حيلة؟

=

عن والده، وأبي القاسم الإسفراييني، وآخرين. روىٰ عنه أبو عبد الله الفراوي، وغيره. له مصنفات كثيرة، منها «البرهان»، و«نهاية المطلب في دراية المذهب»، وغير ذلك. توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٢٤)، و«السير» (١٨/ ٤٦٩)، و«الأعلام» (٤/ ١٦٠).

(١) (٢/ ٢٧٥).

(٢) (ص٢٥٩)، قال الذهبي: «قال أبو منصور بن الوليد الحافظ في رسالة له إلىٰ الزنجاني: أنبأنا عبد القادر الحافظ بحران، أنبأنا الحافظ أبو العلاء، أنبأنا أبو جعفر بن أبي علي الحافظ، قال: سمعت أبا المعالي الجويني...» فذكره. قال الألباني: «وإسناد هذه القصة صحيح مسلسل بالحفاظ...». انظر: «مختصر العلو» (ص٢٧٧).

فقال: ما تريد بهذا القول؟ وما تعني بهذه الإشارة؟ فقلت: ما قال عارفٌ قطُّ: يا ربَّاه، إلَّا قَبْل أن يتحرك لسانه قام من باطِنِه قصدٌ لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوق، فهل لهذا القصد الضَّروري عندك من حيلة؟ فنبئنا نتخلص من الفوق والتحت، وبكيت وبكىٰ الخلق، فضرب الأستاذ بكمه علىٰ السرير وصاح: يا لَلحَيْرة! وخرق ما كان عليه، وانخلع وصارت قيامَةً في المسجد، ونزل ولم يُجبني إلا يا حبيبي، الحيرة الحيرة! والدهشة الدهشة! فسمعت بعد ذلك أصحابه يقولون: سمعناه يقول: حيَّرَني الهَمداني.

قال شارح «العقيدة الطحاوية»[(١)] في الكلام علىٰ هذه القصة: أراد الشيخ أنَّ هذا أمر فَطَرَ الله عليه عباده من أنْ يتلقوه من المرسلين يَجدون في قلوبهم طلبًا ضروريًّا يتوجه إلىٰ الله، ويطلبه في العلو؛ انتهىٰ.

قول شيخ الإسلام أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»[(٢)] عنه أنه قال في كتاب «الصِّفَات» له: «باب استواء الله علىٰ عرشه فوق السماء السَّابعة بائنًا من خلقه من الكتاب والسنة»، ثم ساق آيات وأحاديث... إلىٰ أن قال: وفي أخبار شتَّىٰ أن الله في السماء السَّابعة علىٰ العرش بنفسه، وهو ينظر كيف تعملون، وعلمه وقدرته واستماعه ونظره ورحمته في كل مكان.

---

(١) (ص٢٩١).

(٢) (ص٢٦٠).

قول الحسين بن مسعود البغوي[1]

قال في الكلام على قول الله تعالى في سورة الحديد: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، بالعلم، وقال في الكلام على قول الله تعالى في سورة المجادلة: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة: ٧]؛ أي: من إسْرَار ثلاثة ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] بالعلم يعلم نجواهم[2].

قول أبي الحسن الكَرَجي
وهو من كبار فقهاء الشَّافعية

ذكر الذَّهبي في كتاب «العلو»[3] عنه أنه قال في «عقيدته» الشهيرة:

عَقِيدَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَقَدْ سَمَتْ ... بِأَرْبَابِ دِينِ اللهِ أَسْمَىٰ الْمَرَاتِبِ
عَقَائِدُهُمْ أَنَّ الإِلَـٰهَ بِذَاتِهِ ... عَلَىٰ عَرْشِهِ مَعْ عِلْمِهِ بِالْغَوَائِبِ

---

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي ابن الفراء، الشافعي. سمع من أبي عمر المليحي، وخلق. روىٰ عنه أبو منصور العطاري المعروف بحفدة، وغيره. صنف «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، وغير ذلك. توفي سنة (٥١٦هـ). انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (٢٥١)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٢٥٠)، و«طبقات الشافعيين» (ص٥٤٨)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٨/ ٥٤-٥٥).

(٣) (ص٢٦٢).

وقد ذكرت فيما تقدم قولَ الذهبي أنه مكتوب علىٰ هذه القصيدة بخط العلامة تقي الدين ابن الصلاح: هذه عقيدة أهل السنة وأصحاب الحديث.

قول العلامة أبي بكر محمد بن وهب[1] المالكي[2] في شرحه لرسالة الإمام أبي محمد بن أبي زيد

ذكر الذهبي في كتاب «العلو»[3] عنه أنَّه قال: أما قوله: «إنه فوق عرشه المجيد بذاته»، فمعنىٰ «فوق وعلىٰ» عند العرب واحد، وفي الكتاب والسنة تصديقُ ذلك، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وساق حديث الجارية والمعراج إلىٰ سِدْرة المنتهىٰ...

إلىٰ أنْ قال: وقد تأتي لفظة «في» في لغة العرب بمعنىٰ «فوق»؛ كقوله: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]، و﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، و﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، قال أهلُ التأويل: يريد فوقها، وهو قول مالك مما فهمه عمَّن أدرك من

---

(١) وهب -كذا- والذي في مصادر الترجمة: «موهب» بزيادة ميم في أولها.

(٢) هو محمد بن موهب بن محمد، أبو بكر الأزدي القبري ثم القرطبي الحصار، والد القاضي أبي شاكر عبد الواحد، وجد الإمام أبي الوليد الباجي لأمه. روىٰ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وآخرين. أخذ عنه حمزة بن إسماعيل، وغيره. له شرح علىٰ رسالة شيخه أبي محمد، توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر: «بغية الملتمس» (ص١٣٠)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ١١٤).

(٣) (ص٢٦٤).

التَّابعين مما فهموه عن الصَّحابة، مما فهموه عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الله في السماء؛ يعني: فوقها وعليها، فلذلك قال الشيخ أبو محمد: إنَّه فوق عرشه، ثم بيَّن أن علوه فوق عرشه إنما هو بذاته؛ لأنه تعالىٰ بائن عن جميع خلقه بلا كيف، وهو في كل مكان بعلمه لا بذاته؛ انْتَهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِه.

وقد ذكره ابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١).

قول الشيخ عبد القادر الجِيلي(٢) الحنبلي(٣)

ذكر شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تَيْمِيَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»(٤)، والذَّهبي في كتاب «العلو»(٥)، وابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٦) عنه أنَّه قال في كتاب «الغنية»: أمَّا معرفة الصَّانع بالآيات والدلالات علىٰ وجه الاختصار، فهو أنْ تعرفَ وتتيقن أنَّ الله واحد أحد...

إلىٰ أنْ قال: وهو بِجِهَة العُلُوِّ مستوٍ علىٰ العرش، مُحتوٍ علىٰ الملك، مُحيطٌ علمُه بالأشياء؛ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]،

---

(١) (٢/ ١٨٧).

(٢) الجِيلي: بكسر الجيم وسكون الياء، نسبة إلىٰ بلاد مُتفرقة وراء طبرستان، ويقال لها: كيل وكيلان، فعرِّب ونسب إليها، وقيل: جيلي وجيلاني، يراجع «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٦٢).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) (ص٤٧٧).

(٥) (ص٢٦٥).

(٦) (٢/ ٢٧٦).

﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥﴾ [السجدة: ٥]، ولا يَجوز وصفه بأنه في كلِّ مكان، بل يقال: إنَّه في السماء علىٰ العرش، كما قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

وينبغي إطلاقُ صِفَة الاستواء من غير تأويل، وأنَّه استواء الذَّات علىٰ العرش، وكونه علىٰ العرش مذكور في كلِّ كتاب أنزل، علىٰ كل نبي أُرْسِل، بلا كَيْفٍ؛ قال ابن القيم: هذا نص كلامه في «الغُنْية»، وذكر ابنُ القيم -أيضًا- عنه أنَّه قال في كتابه «تُحفة المتقين وسبيل العارفين»: والله تعالىٰ بذاته علىٰ العرش، وعلمه مُحيط بكل مكان.

قول إمام الشَّافعية في وقته
سعد بن علي الزبخاني

ذكر ابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١) عنه: أنَّه صرح بالفوقية بالذَّات فقال: وهو فوق عرشه بوجود ذاته.

قال ابنُ القيم: هذا لفظه، وهو إمام في السنة.

ثم ذكر ابن القيِّم عنه: إنَّه قال: إنَّه مستوٍ بذاته علىٰ عرشه بلا كَيْفٍ كما أخبر عن نفسه، قال: وقد أجمع المسلمون علىٰ أنَّ الله هو العلي الأعلىٰ، ونطق بذلك القرآنُ بقوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ: ١]، وأنَّ لله عُلُوَّ الغلبة، والعلو: العليُّ من سائر وجوه العلو؛ لأنَّ العلو صِفَة مدح عند كل عاقل، فنثبت بذلك أن لله

---

(١) (٢/ ١٩٧).

علوَّ الذات، وعُلُوَّ الصِّفَات، وعلو القهر والغلبة، وجماهير المسلمين وسائر الملل قد وقع منهم الإجماع علىٰ الإشارة إلىٰ الله -جل ثناؤه- من جهة الفوق في الدُّعاء والسؤال، فاتِّفاقهم بأجمعهم علىٰ الإشارة إلىٰ الله -سبحانه- من جهة الفوق حجة، ولم يستجز أحد الإشارةَ إليه من جهة الأسفل ولا من سائر الجهات سوىٰ جهة الفوق؛ انتهىٰ.

وقد تقدم في كلام إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي مثل ما ذكره الزنجاني من الإجماع علىٰ الإشارة إلىٰ الله تعالىٰ من جهة الفوق، وأنَّه لم يستجز أحد الإشارة إليه من جهة الأسفل، ولا من سائر الجهات سوىٰ جهة الفوق، وفي هذا أبلغ ردٍّ علىٰ مَن زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، ولو كان الأمر علىٰ ما زعمه مَن قال علىٰ الله بغير علم، لكان يجوز أن يُشار إلىٰ الله تعالىٰ من سائر الجهات، وهذا خلاف إجماع المسلمين.

قول الشيخ الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

قد ذكرت فيما تقدم أنه نقل إجماع السلف علىٰ أنَّ الله تعالىٰ فوق العرش، وذكرت -أيضًا- كلامه في كتابه «إثبات صِفَة العلو»، وما ذكر فيه من إجماع جميع العلماء من الصحابة والأئمة من الفقهاء علىٰ إثبات صِفَة العلوِّ لله تعالىٰ وأنَّ الأخبار قد تواترت في ذلك علىٰ وجه حصل به اليقين، فليراجع كلامه في ذلك، وليراجع -أيضًا- ما ذكره مما جعله الله مغروزًا في طبائع الخلق عند نزول الكرب من لَحْظِ

السماء بالأعين، ورَفْعِ الأيدي للدعاء نحوها، وانتظار مجيء الفرج من الله تعالىٰ وأنَّه لا ينكر ذلك إلا مُبتدع غالٍ في بدعته، أو مفتون بتقليده علىٰ ضلالته.

قول أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي مؤلف التفسير الكبير المسمى بـ«الجامع لأحكام القرآن»

قال في كتابه المسمىٰ بـ«الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ»: وقد كان الصدر الأول لا ينفون الجهة، بل نطقوا هم والكافة بإثباتِها لله تعالىٰ كما نطق كتابُه، وأخبر رسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر أحد من السَّلف الصَّالح أنَّه استوىٰ علىٰ العرش حقيقة... ثم ذكر كلامَ أبي بكر الحضرمي في رسالته التي سماها بـ«الإيماء إلىٰ مسألة الاستواء»، وحكايته عن القاضي عبد الوهاب أنَّه استواء الذَّات علىٰ العرش، وذكر أنَّ ذلك قول القاضي أبي بكر بن الطيب الأشعري كبير الطائفة، وأنَّ القاضي عبد الوهاب نقله عنه نصًّا، وأنه قول الأشعري وابن فُورك في بعض كتبه، وقول الخطابي وغيره من الفقهاء والمحدِّثين.

قال القرطبي: وهو قول أبي عمر بن عبد البر والطلمنكي وغيرهما من الأندلسيِّين... ثم قال بعد أنْ حكىٰ أربعة عشر قولًا: وأظهرُ الأقوال ما تظاهرت عليه الآي والأخبار، وقال جميع الفُضلاء الأخيار: إنَّ الله علىٰ عرشه كما أخبر في كتابه وعلىٰ لسان نبيه بلا كَيْفٍ، بائن من جميع خلقه، هذا مذهب السَّلف الصَّالح فيما نقل عنهم الثِّقات؛ انتهىٰ.

وقد نقله ابنُ القيم في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(١)، وأقره.

قول شيخ الإسلام أبي العبَّاس ابن تيمية(٢)

قال في بعض فتاويه: والرب -سبحانه- فوق سمواته علىٰ عرشه، بائن من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته؛ انتهىٰ، وهو في (صفحة ٤٠٦) من الجزء الأول من «مجموع الفتاوىٰ» المطبوع في القاهرة في سنة ١٣٢٦ هـ.

وقال في أول «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»(٣): فهذا كتاب الله من أوله إلىٰ آخره، وسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من أولها إلىٰ آخرها، ثم عامَّة كلام الصحابة والتَّابعين، ثم كلام سائر الأئمة مملوء بما هو إما نص أو ظاهر في أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ هو العليُّ الأعلىٰ، وهو فوق كل شيء، وأنه فوق العرش، وأنه فوق السماء، ثم ذكر الأدِلَّة علىٰ ذلك من القرآن، ثم قال: وفي الأحاديث الصحاح والحسان ما لا يُحصىٰ إلا بكلفة.

---

(١) (٢/ ٢٨٠).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس المعروف بابن تيمية. سمع علىٰ تاج الدين الفزاري، وغيره. سمع منه البرزالي، وجماعة. كان واسع المعرفة، موصوفًا بالاجتهاد. من تصانيفه «الجمع بين النقل والعقل»، و«منهاج السنة»، وغير ذلك. توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١/ ٣٢٥)، و«الأعلام» (١/ ١٤٤)، وقد أُفردت ترجمته في عدة تصانيف منها «العقود الدرية»، و«الأعلام العلية»، وغير ذلك.

(٣) (ص٢٠١).

وذكر عدة أحاديث في ذلك، وقال بعد ذكرها: إلىٰ أمثال ذلك مما لا يُحصيه إلا الله مما هو من أبلغ المتواترات اللفظيَّة والمعنوية التي تورث علمًا يقينًا من أبلغ العلوم الضروريَّة؛ أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبلغ عن الله ألقىٰ إلىٰ أُمَّتِه المدعوين أن الله -سبحانه- علىٰ العرش، وأنه فوق السماء، كما فطر الله علىٰ ذلك جميعَ الأمم عربهم وعجمهم في الجاهلية والإسلام إلَّا من اجتالته الشياطين عن فطرته، ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جُمع لبلغ مِئِينَ أو ألوفًا، ثم ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من سلف الأمة، لا من الصَّحابة، ولا من التَّابعين لهم بإحسان، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف - حرفٌ واحدٌ يخالف ذلك، لا نصًّا ولا ظاهرًا؛ انتهىٰ.

وفي كتب شَيْخ الإسْلام وفتاويه من كلامه وما نقله عن أكابر العلماء في إثبات علو الرب علىٰ خلقه، وأنَّه -سبحانه- مُستوٍ علىٰ عرشه، بائن من خلقه، وتقرير ذلك بالأدِلَّة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع - شيءٌ كثير جدًّا، وقد ذكرت جملةً منه فيما تقدم.

وأما كلامه في المَعِيَّة، وقوله: إنَّها مَعِيَّة العلم، فهو كثير أيضًا، وقد نقل أقوال بعض الذين حكوا الإجماع علىٰ ذلك في مواضع كثيرة من كتبه وفتاويه، وقد ذكرت بعض نقوله عنهم فيما تقدم، فلتراجع ففيها أبلغ رد علىٰ من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

وقد ذكر في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»(١) عن سَلَف الأمة وأئمتها أئمة أهل العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة: أنَّهم أثبتوا أن الله فوق سمواته علىٰ عرشه، بائن من خلقه وهم بائنون منه، وهو -أيضًا- مع العباد عمومًا بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وهو -أيضًا- قريب مُجيب، ففي آية النجوىٰ دلالة علىٰ أنَّه عالم بهم؛ انتهىٰ، وذكر في «شرح حديث النُّزول»(٢) قول الله تعالىٰ في سورة الحديد: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله تعالىٰ في سورة المجادلة: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧].

ثم قال: وقد ثبت عن السلف أنَّهم قالوا: هو معهم بعلمه، وقد ذكر ابنُ عبد البر وغيره أنَّ هذا إجماع من الصحابة والتَّابعين لهم بإحسان، ولم يُخالفْهم فيه أحد يعتد بقوله، وهو مأثور عن ابن عباس، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

ثم ذكر ما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قال: هو علىٰ العرش وعلمه معهم، وقال: رَوىٰ عن سفيان الثوري أنه قال: علمه معهم، ورَوىٰ -أيضًا- عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] إلىٰ قوله: ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، قال: هو علىٰ العرش وعلمه معهم، ورواه بإسناد آخر عن مقاتل بن

(١) انظر: (ص٣٧٤، ٣٧٠)، و(ص٥٢١)، ومواضع أخرىٰ.

(٢) (ص١٢٦).

حيان، وهو ثقة في التفسير ليس بمجروح، كما جرح مقاتل بن سليمان.

وذكر -أيضًا- ما رواه عبد الله بن أحمد عن الضحاك في قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، قال: هو علىٰ العرش، وعلمه معهم، وروىٰ -أيضًا- عن سفيان الثوري في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قال علمه.

وذكر -أيضًا- ما رواه حنبل بن إسحاق في كتاب «السُّنَّة»، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، و ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، قال: علمه، عالم الغيب والشَّهادة، مُحيط بكل شيء، شاهد علام الغيوب، يعلم الغيب، ربنا علىٰ العرش بلا حد ولا صفة، وسع كرسيه السموات والأرض.

قلت: قوله: بلا حد ولا صفة، معناه: أنه لا يحد استواء الربِّ علىٰ العرش، ولا توصف كيفيته، كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1]، ومالك بن أنس[2]: الاستواء

---

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١٢١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦٦٥)، وغيرهما من طرق عن ربيعة به. وانظر: «مختصر العلو» (١٣٢).

(٢) أخرجه أبو عثمان الدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (١٠٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢/ ٢١٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٦، ٨٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٣٨، ١٥١)، وغيرهم من طرق عن مالك به. انظر: «مختصر العلو» (١٤١، ١٨٠).

معلوم، والكيف غير معقول.

قال شَيْخ الإسْلام(١): وأيضًا فإنه افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم، فكان السِّياق يدل علىٰ أنَّه أراد أنه عالم بهم، ثم ذكر أن لفظ المعيَّة في اللغة، وإن اقتضىٰ المجامعة والمصاحبة والمقارنة، فهو إذا كان مع العباد لم ينافِ ذلك علوه علىٰ عرشه، ويكون حكم معيته في كل موطن بحسبه، فمع الخلق كُلِّهم بالعلم والقدرة والسلطان، ويخص بعضهم بالإعانة والنصر والتأييد؛ انتهىٰ.

قول الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٢)

قد صنف الذهبي -رحمه الله تعالىٰ- في إثبات علو الله علىٰ عرشه كتابه المسمىٰ بـ«العلو للعلي الغفار»، وساق فيه أدلَّة العلو من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتَّابعين، ومن بعدهم من أكابر العلماء إلىٰ قريب من زمانه، ومنهم مَن حكىٰ الإجماعَ علىٰ أن الله تعالىٰ فوق عرشه ومع الخلق بعلمه.

وقال في أثناء الكتاب: ويَدُلُّ علىٰ أن الباري تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عالٍ علىٰ الأشياء

---

(١) (ص١٢٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان التركماني شمس الدين، أبو عبد الله المعروف بالذهبي، أخذ عن العراقي، وخلق. روىٰ عنه ابنه أبو هريرة عبد الرحمن، وغيره. كان مشارًا إليه بالحفظ والإتقان في علوم الحديث مع فضله في غيره. وصنَّف التصانيف الكثيرة المفيدة، منها «سير النبلاء»، و«طبقات الحفاظ»، وغير ذلك. توفي في سنة (٧٤٨هـ). انظر: «معجم الشيوخ» للسبكي (ص٣٥٢)، و«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١/ ٥٣)، و«التاج المكلل» (ص٤٠٣)، و«الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

فوق عرشه المجيد، غير حالٍّ في الأمكنة: قولُه تعالىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ثم ساق آيات وأحاديث كثيرة في إثباتِ العلو، فليراجع، وليراجع الكتاب كله، فإنَّه كثير الفوائد عظيم المنفعة.

قول العلامة شمس الدين ابن القيم(١)

قد صنف ابن القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ- في إثبات علو الله علىٰ خلقه كتابَه المسمىٰ بـ«اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ غزو المعطلة والجَهْمِيَّة»، وساق فيه أدلة العلو من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتَّابعين ومن بعدهم من أكابر العلماء إلىٰ قريب من زمانه، ومنهم من حكىٰ الإجماعَ علىٰ أن الله تعالىٰ فوق عرشه، وهو مع الخلق بعلمه، فليراجع الكتاب كله، فإنه كثير الفوائد عظيم المنفعة.

ولابن القَيِّم -أيضًا- فصولٌ في كتابه المسمىٰ بـ«الكافية الشَّافية»، وفي كتابه المسمىٰ بـ«الصَّواعق المُرسلة علىٰ الجَهْمِيَّة والمُعطِّلَة»، قرَّر فيها علوَّ الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوق جميع المخلوقات، ورد فيها علىٰ أهل التَّشبيه والتَّعطِيل، فلتُراجع أيضًا.

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، الدرعي، الدمشقي، شمس الدين، ابن القيم. سمع من الشهاب النابلسي، وكان رئيس أصحاب ابن تيمية الإمام، بل هو حسنة من حسناته. صنف في أنواع العلم، له: «زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين»، وغير ذلك. توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: «التاج المكلل» (ص٤٠٩)، و«الأعلام» (٦/ ٥٦).

قول الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير(١)

قال في تفسير سورة الحديد(٢)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤﴾ [الحديد: ٤]؛ أي: رقيب عليكم، شهيد علىٰ أعمالكم؛ حيثُ كنتم، وأين كنتم مِن برٍّ أو بَحر، في ليل أو نهار، في البيوت أو في القفار، الجميع في علمه علىٰ السَّواء، وتحت بصره وسمعه، فيسمع كلامكم، ويرىٰ مكانكم، ويعلم سركم ونجواكم.

وقال في تفسير سورة المجادلة(٣): ثم قال تعالىٰ مُخبرًا عن إحاطة علمه بخلقه، واطِّلاعه عليهم وسماعه كلامهم، ورُؤيته مكانَهم حيث كانوا وأين كانوا، فقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة: ٧]؛ أي: مِن سِرٍّ ثَلاثة ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]؛ أي: مُطَّلع عليهم، يسمع كلامهم وسِرَّهم ونجواهم، ورسله -أيضًا- مع ذلك تكتب ما يتناجون به مع علم الله

---

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الأموي البصروي، عماد الدين، صاحب «التفسير» و«التاريخ». سمع من أحمد بن الشحنة، وابن الشيرازي، وجماعة كثيرة. من مؤلفاته «التكميل»، و«أحكام التنبيه»، وغير ذلك. توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١/ ٤٧١)، و«الأعلام» (١/ ٣٢٠).

(٢) (٨/ ٩).

(٣) (٨/ ٤١).

به وسمعه له؛ ولهذا حكىٰ غيرُ واحد الإجماعَ علىٰ أنَّ المرادَ بهذه الآية معيةُ علمه تعالىٰ، ولا شكَّ في إرادة ذلك، ولكن سمعه -أيضًا- مع علمه بهم وبصره نافذ فيهم، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُطَّلع علىٰ خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء، ثم قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧]، قال الإمام أحمد: افتتح الآية بالعلم، واختتمها بالعلم؛ انتهىٰ.

فهذا ما تيسر إيراده من أقوالِ أكابر العُلماء في إثبات العلو لله تعالىٰ وأنه فوق جميع المخلوقات، مستوٍ علىٰ عرشه، بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، وأنَّ معيته لخلقه مَعِيَّة العلم والإحاطة والاطِّلاع والسماع والرُّؤية، وأنَّ له مَعِيَّة خاصَّة مع أنبيائه وأوليائه، وهي معيَّة النصر والتأييد والكفاية، ولم يأتِ في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم بإحسان ما يدُلُّ علىٰ أن مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، وإنَّما جاء ذلك عن بعض أهلِ البدع، وهم الذين يقولون: إنَّ الله بذاته فوق العالم، وهو بذاته في كل مكان، وهذا قول باطل مَردود بالأدِلَّة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، وقد تقدَّم بيانُ ذلك في أول الكتاب، فليراجع.

وكلامُ أكابر العُلماء المتأخرين في المائة الثَّامنة من الهجرة، فما بعدها في إثبات العلو، والرد علىٰ مَن قال بخلاف ما عليه أهلُ السنة والجماعة - كثيرٌ جدًّا، وفيما ذكرته عن المتقدمين كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

فصل

وقد تعلَّق المردود عليه بجُمَل من كلام شَيْخ الإسْلام ابن تَيْمِيَّة وابن القَيِّم وابن كثير وابن رجب، وليس في شيء منها ما يُؤيِّد زعمه أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة

ذاتية، وإنْ توهم المردود عليه أو توهم غيره أن في شيء منها تأييدًا لقوله الباطل، فهو مَحجوج بإجماع الصحابة والتَّابعين علىٰ أنَّ الله تعالىٰ علىٰ العرش، وعلمه في كل مكان، وأن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ونحو ذلك في القرآن: أنَّ ذلك علمه، وأن الله تعالىٰ فوق السموات بذاته، مستوٍ علىٰ عرشه كيف شاء، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أكابر العلماء، ونقله شيخُ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، عن غير واحد من الأئمة، وتقدم ذكر ذلك في أول الكتاب، وما خالف الإجماع من الأقوال، فهو مردود علىٰ قائله كائنًا من كان.

وإذا علم هذا، فمن الجمل التي تعلَّق بها المردود عليه قولُ شَيْخ الإسْلام ابن تَيْمِيَّة في (صفحة ٣) من المجلد الخامس من «مجموع الفتاوىٰ»: أنَّ كلمة «مع» إذا أطلقت، فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماسة أو مُحاذاة عن يَمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنىٰ من المعاني، دَلَّت علىٰ المقارنة في ذلك المعنىٰ، قال: فالله مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة، ثم هذه المَعِيَّة تَختلف أحكامها بحسب الموارد، فلما قال: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ [الحديد: ٤] إلىٰ قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، دَلَّ ظاهر الخطاب علىٰ أنَّ حكم هذه المَعِيَّة ومقتضاها أنه مُطَّلع عليكم، شهيد عليكم، ومهيمِنٌ عالِمٌ بِكُمْ، وهذا معنىٰ قول السَّلف: إنَّه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته.

والجواب: أن يقال: ليس في هذه الجملة ما يتعلَّق به من زعم أنَّ معيةَ الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، وإنما فيها الرد عليه؛ لأنَّ شَيْخ الإسْلام -رحمه الله تعالىٰ- قد صرح أن المَعِيَّة المذكورة في قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قد دَلَّ ظاهر

الخطاب علىٰ أن حكمها ومقتضاها أنَّه مطلع عليكم، شهيد عليكم، ومهيمن عالم بكم، قال: وهذا معنىٰ قول السلف: إنَّه معهم بعلمه، قال: وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته؛ انتهىٰ.

فأما القول بالمَعِيَّة الذَّاتِيَّة، فإنَّما هو من أقوال الحلولية من الجَهْمِيَّة، وقد ذكر ذلك شَيْخ الإسْلام ابن تَيْمِيَّة في الفتاوىٰ، وتقدم كلامُه في أول الكتاب، فليراجع.

الجملة الثَّانية من الجمل التي تعلق بها المردود عليه: قولُ شَيْخ الإسْلام ابن تَيْمِيَّة في جواب له في (صفحة ٢٣١) من المجلد الخامس من «مَجموع الفتاوىٰ»: فهو -سبحانه- مع المسافر في سفره، ومع أهله في وطنه، ولا يلزم من هذا أن تكون ذاته مُختلطة بذواتهم... إلىٰ أن قال: فالله عالم بعباده وهو معهم أينما كانوا، وعِلمُه بهم من لوازم المَعِيَّة، ثم قال: فمدلول اللفظ مرادٌ منه، وقد أريد -أيضًا- لازم ذلك المعنىٰ، فقد أريد ما يدل عليه اللفظ في أصلِ اللغة بالمطابقة وبالالتزام، فليس اللفظ مستعملًا في اللازم فقط، بل أريد به مدلوله الملزوم وذلك حقيقة.

والجواب: أن يقال: إنَّ المردود عليه قد اختصر كلام شَيْخ الإسْلام، وترك جملةً من أوله فيها بيان المراد من كلامه في المَعِيَّة، وأنَّها مَعِيَّة العلم لعموم العباد، ومعية النصر والتأييد والكفاية لأنبياء الله وأوليائه، وهذا نص كلام شَيْخ الإسْلام قال:

«وأما القسم الرَّابع، فهم سلف الأمة وأئمتها أئمة العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة، فإنَّهم أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة كله من غير تحريف للكلم، أثبتوا أن الله تعالىٰ فوق سمواته، وأنه علىٰ عرشه، بائن من خلقه، وهم منه بائنون، وهو -أيضًا- مع العباد عمومًا بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر

والتأييد والكفاية، وهو -أيضًا- قريب مُجيب، ففي آية النجوىٰ دلالة علىٰ أنه عالم بهم، وكان النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اللهم أنت الصَّاحبُ في السفر والخليفة في الأهل**»(١)، فهو سبحانه مع المسافر في سفره، ومع أهله في وطنه، ولا يلزم من هذا أنْ تكونَ ذاته مُختلطة بذواتِهم - إلىٰ أن قال: فالله تعالىٰ عالم بعباده، وهو معهم أينما كانوا، وعلمه بهم من لوازم المَعِيَّة»؛ انتهىٰ.

وفي قوله: إنَّ الله تعالىٰ فوق سمواته، وأنه علىٰ عرشه بائن من خلقه، وهم منه بائنون، وأنه مع العباد عمومًا بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية - أبلغُ رد علىٰ من زعم أن مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، وكذلك قوله: إنَّ في آية النجوىٰ دلالة علىٰ أنه عالم بهم فيه -أيضًا- رد عليه.

وأما المَعِيَّة المذكورة في قوله: فهو مع المسافر في سفره، ومع أهله في وطنه - فهي مَعِيَّة الاطلاع والحفظ والكفاية، وليست مَعِيَّة ذاتِيَّة كما قد توهَّم ذلك المردود عليه، وقد أوضح ذلك شيخُ الإسلام بقوله: ولا يلزم من هذا أن تكون ذاته مُختلطة بذواتِهم، ومن تأمل كلام شَيْخ الإسْلام في المَعِيَّة، وجده يدور علىٰ أنَّها مَعِيَّة العلم والإحاطة والاطِّلاع والسماع والرُّؤية لعموم الخلق، وأنَّ لله مَعِيَّة خاصة مع أنبيائه وأوليائه، وهي مَعِيَّة النصر والتأييد والكفاية.

الجملة الثَّالثة من الجمل التي تعلق بها المردود عليه: قولُ شَيْخ الإسْلام ابن تَيْمِيَّة في «العقيدة الواسطية»(٢): «وكل هذا الكلام الذي ذكره تعالىٰ من أنه فوق

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وغيره من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) (ص١٧).

العرش، وأنه معنا حق علىٰ حقيقته لا يَحتاج إلىٰ تحريف»، وقال في الفصل الذي يليه: «وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه -سبحانه- ليس كمثله شيء في جميع نعوته، وهو عليٌّ في دنوه، قريب في علوه».

والجواب: أن يقال: إنَّ شَيْخ الإسْلام -رحمه الله تعالىٰ- لم يقل: إنَّ معيةَ الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، حتىٰ يكون للمردود عليه تعلق بكلامه، وقد تقدم في الجواب عن الجملة الثَّانية ما نقله شيخُ الإسلام عن سلف الأمة وأئمتها أنَّهم أثبتوا أن الله تعالىٰ فوق سمواته، وأنه علىٰ عرشه بائن من خلقه، وهم منه بائنون، وأنه مع العباد عمومًا بعلمه ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وأنَّ في آية النجوىٰ دلالةً علىٰ أنه عالم بهم، فكلام شَيْخ الإسْلام في «الفتاوىٰ» يوضح كلامه في «العقيدة الواسطية»، ويبين أنه أراد بالمَعِيَّة مَعِيَّة العلم، ولم يرد المَعِيَّة الذَّاتِيَّة التي تستلزم مُخالطة الخلق في كل مكان.

وأمَّا قول شَيْخ الإسْلام: «وهو عليٌّ في دنوه، قريب في علوه»، فمُراده بالدنو: نزول الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إلىٰ السماء الدُّنيا كل ليلة حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر، كما جاء ذلك في الأحاديث الثَّابتة عن النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك دنوه من أهل الموقف عشية عرفة، فقد جاء في حديث مرفوع: «**إنَّ الله تعالىٰ يهبط إلىٰ سماء الدُّنيا عشِيَّةَ عَرفَة، فيُباهي بأهل المَوقف الملائكة**»(١)، وليس في نزول الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إلىٰ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٥- ١٣٥٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٠٥- ١٨٨٧)، وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقد حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٢٨٩- ١٣٥٩)، وفي الباب عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند مسلم (١٣٤٨)، وغيره. =

السماء الدُّنيا في آخر الليل، وفي عشية عرفة ودنوه من خلقه ما يقتضي أن تكونَ معيته لهم مَعِيَّة ذاتية، وليس في كلام شَيْخ الإسْلام ما يدُلُّ علىٰ ذلك.

وقد ذكرت كلامه في المَعِيَّة مما ذكره في «الفتاوىٰ» وغيرها من كتبه، وما نقله من إجماع المسلمين من أهل السنة علىٰ أنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ونحو ذلك في القرآن: أنَّ ذلك علمه، فليراجع ما تقدم من النقول عنه، ففيها كفاية في الرد علىٰ من توهم من كلامه في «العقيدة الواسطية» خلاف ما أجمع عليه الصَّحابة والتَّابعون في المَعِيَّة، وأنَّها مَعِيَّة العلم، وليست مَعِيَّة ذاتية.

الجملة الرَّابعة من الجمل التي تعلق بها المردود عليه: قولُ ابن القَيِّم في «مختصر الصواعق»(١): «المثال التَّاسع مما ادُّعِيَ فيه المجاز: قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]»، وذكر آيات فيها المَعِيَّة، ثم قال: قالت المجازية: هذا كله مَجاز يَمتنع حمله علىٰ الحقيقة؛ إذ حقيقتة المخالطة والمجاورة وهي منتفية قطعًا، فإذًا معناه العلم والقُدرة والإحاطة، ومعية النصر والتأييد والمعونة، وكذلك القُرب، قال أصحابُ الحقيقة: والجواب عن ذلك من وجوه...

إلىٰ أن قال(٢): الوجه الرَّابع: أنَّه ليس ظاهر اللفظ ولا حقيقته أنَّه مُختلط بالمخلوقات مُمتزج بها... إلىٰ أن قال: وغاية ما تدل عليه «مع» المصاحبة

=

بلفظ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار مِن يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

(١) (ص٤٧٦).

(٢) (ص٤٧٨).

والموافقة والمقارنة في أمر من الأمور، وذا الاقتران في كل موضع بحسبه يلزمُه لوازم بحسب مُتعلقه.

فإذا قيل: الله مع خلقه بطريق العموم، كان من لوازم ذلك علمه بهم، وتدبيره لهم وقدرته عليهم، وإذا كان ذلك خاصًّا، كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]، كان من لازم ذلك معيته لهم بالنصر والتأييد والمعونة؛ قال: وقد أخبر الله تعالىٰ أنَّه مع خلقه مع كونه مستويًا علىٰ عرشه...

إلىٰ أن قال: فعُلُوُّه لا يناقض معيته، ومعيته لا تبطل علوه، ثم تكلم علىٰ قرب الله تعالىٰ وقال: فهو قريب من المحسنين بذاتِه ورحمته قربًا ليس له نظير، وهو سبحانه مع ذلك فوق سمواته علىٰ عرشه.

كما أنَّه -سبحانه- يقرب من عباده في آخر الليل، وهو فوق عرشه، ويدنو من أهل عرفة عشية عرفة وهو علىٰ عرشه، قال: وهو سبحانه قريب في علوه، عالٍ في قربه، قال: والذي يسهل عليك فهمَ هذا معرفةُ عظمة الرب وإحاطته بخلقه، وأنَّ السموات السبع في يده كخردلة في يد العبد، وأنه -سبحانه- يقبض السموات بيده، والأرض بيده الأخرىٰ، ثم يهزهن، فكيف يستحيل في حقِّ مَن هذا بعض عظمته أنْ يكونَ فوق عرشه، ويقرب من خلقه كيف شاء وهو علىٰ العرش؟! اهـ.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنْ يقال: إنَّ أهلَ السنة والجماعة أجمعوا علىٰ أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مستوٍ علىٰ عرشه، وعلمه وقدرته وتدبيره بكل ما خلقه، وأجمعوا علىٰ أنَّ معنىٰ قوله:

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ونحو ذلك في القرآن أنَّ ذلك علمه، وأن الله تعالىٰ فوق السموات بذاته، مستوٍ علىٰ عرشه كيف شاء، وقد نقل ابن القَيِّم هذا الإجماع في كتابه المسمىٰ بـ«اجتماع الجيوش الإسلامية»، والعمدة علىٰ هذا الإجماع ولا عبرة بما خالفه من أقوال الناس.

الوجه الثَّاني: أنْ أقول: إنِّي لم أرَ في شيء من كتب ابن القَيِّم التصريح بأن مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، وإنَّما كان كلامه يدور علىٰ إثبات مَعِيَّة العلم والقدرة والإحاطة والرُّؤية لعموم الخلق، وعلىٰ مَعِيَّة النصر والتأييد والكفاية لأنبياء الله وأوليائه، وقد ذكر في كتابه المسمىٰ بـ«اجتماع الجيوش الإسلامية»(١) آياتٍ كثيرة في إثبات علو الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ واستوائه علىٰ عرشه، ومنها قوله تعالىٰ في سورة الحديد: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد: ٤]. ثم قال: فذكر عموم علمه، وعموم قُدرته، وعموم إحاطته، وعموم رُؤيته.

وذكر -أيضًا- في كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية»(٢) عن القاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلاني أنه قال في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]؛ يعني: بالحفظ والنصر والتأييد، ولم يرد أنَّ ذاته معهم.

---

(١) (٢/ ٩٧).

(٢) (٢/ ٣٠٠).

قال: وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [طه: ٤٦] مَحمول علىٰ هذا التأويل، وقوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ [المجادلة: ٧]، يعني: أنه عالم بهم وبما خفي من سِرِّهم ونجواهم؛ انتهىٰ.

وقد أقره ابن القَيِّم علىٰ هذا القول، وذلك يدُلُّ علىٰ الرضا به والموافقة عليه، وفيه ردٌّ لما تشبث به المردود عليه من كلام ابن القَيِّم في كتاب «الصواعق المرسلة».

وقد قال ابنُ القيم في كتاب «الصواعق المرسلة»(١) قبل كلامه الذي نقله المردود عليه بأقل من صفحة: «الوجه الثَّاني: أنَّ الله -سبحانه- قد بيَّن في القرآن غاية البيان أنه فوق سمواته، وأنه مستوٍ علىٰ عرشه، وأنه بائن من خلقه، وأن الملائكة تعرج إليه وتنزل من عنده، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب، إلىٰ سائر ما دلت عليه النصوص من مباينته لخلقه وعُلُوِّه علىٰ عرشه، وهذه نصوص مُحكمة، فيجب رد المتشابه إليها»؛ انتهىٰ.

قلت: وفي النُّصوص المحكمة الدَّالة علىٰ علو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوق سمواته، ومباينته لجميع خلقه - أبلغ رد علىٰ من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية؛ لأن هذا القول الباطل يستلزم الحلول مع الخلق في أماكنهم، وذلك من أبطل الباطل.

وأما دنو الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من عباده، فهو ثابت في حديث النُّزول المتفق علىٰ صحته، وجاء في حديث مرفوع: أنَّ الله تعالىٰ يهبطُ إلىٰ سماء الدُّنيا عشية عرفة، فيباهي بأهل الموقف الملائكة، وهذا الحديث وحديث النُّزول في آخر الليل

---

(١) (ص٤٧٧).

وغيرهما مما جاء في الصِّفَات، وهو ثابت عن النَّبِي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنَّه يَجب الإيمان به وإمراره كما جاء.

قال الأوزاعي: سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث -أي: التي جاءت في الصِّفَات- فقالا: أمرُّوها كما جاءت، رواه الخلال في كتاب «السُّنَّة»، ونقله شَيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»(١).

وروىٰ الخلال -أيضًا- عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصِّفَات، فقالوا: أمروها كما جاءت، وفي رواية: فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، وقد نقل هذه الرواية -أيضًا- شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في «الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ»(٢)، ثم قال: والزهري ومكحول(٣) هما أعلم التَّابعين في زمانهم، والأربعة الباقون أئمة الدنيا في عصر تابعي التَّابعين.

ونقل(٤) الشيخ -أيضًا- عن أبي سليمان الخطابي(٥) أنه قال في رسالته

---

(١) (ص٢٩٩).

(٢) (ص٣٠٠).

(٣) هو مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم (والمحفوظ الأول) الدمشقي الفقيه، روىٰ عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهما. روىٰ عنه عبد الله بن عون، وغيره. ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٤)، و«التقريب» (٦٨٧٥).

(٤) (ص٣٦١).

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي البستي الفقيه الأديب. سمع أبا بكر بن

المشهورة في «الغنية عن الكلام وأهله»: فأمَّا ما سألت عنه من الصِّفَات وما جاء منها في الكتاب والسنة، فإنَّ مذهب السلف إثباتُها وإجراؤها علىٰ ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها؛ انتهىٰ.

وإذا علم هذا، فليس من مذهب السلف أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، ولم يقل ذلك أحد من علماء أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة فيما علمت، وإنَّما هو من أقوال أهل البدع وهم الذين يقولون: إنَّ الله بذاته فوق العالم، وهو بذاته في كل مكان، وقد ذكر ذلك شَيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَّة وغيره، وتقدم في أول الكتاب فليراجع.

ومن زعم أن مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، واستدل علىٰ ذلك بنزول الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إلىٰ السماء الدُّنيا في آخر الليل، ودنوه من أهل الموقف في عشية يوم عرفة، فقد أبعد النجعة، وقال علىٰ الله بغير علم.

الجملة الخامسة من الجمل التي تعلق بها المردود عليه: قولُ ابن رجب في شرح الحديث التَّاسع عشر من «الأربعين النووية»(١): فهذه المَعِيَّة الخاصة تقتضي النصر والتأييد والحفظ والإعانة، بخلاف المَعِيَّة العامة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧] إلخ، فإنَّ هذه المَعِيَّة تقتضي علمه واطِّلاعه ومُراقبته لأعمالهم؛ اهـ.

=

داسة، وطبقته. روىٰ عنه أبو حامد الإسفراييني، وغيره. مصنف كتاب «معالم السنن»، و«العزلة»، وغير ذلك. توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: «إنباه الرواة» (١/ ١٦٠-٦٣)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٦٣٢)، و«طبقات الشافعيين» (ص٣٠٧).

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٧١).

والجواب: أنْ يقال: إنَّ كلام ابن رجب -رحمه الله تعالىٰ- مُوافق لما أجمع عليه أهلُ السنة والجماعة من أنَّ المَعِيَّة العامَّة مَعِيَّة العلم والاطلاع والمراقبة، وأنَّ المَعِيَّة الخاصة مَعِيَّة النصر والتأييد والحفظ والإعانة، وليس في كلامه ما يتعلَّق به من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

الجملة السَّادسة من الجمل التي تعلق بها المردود عليه: قولُ ابن كثير في تفسير سورة الحديد[1]: أيْ: رقيب عليكم، شهيد علىٰ أعمالكم حيث كنتم، وأين كنتم من بَرٍّ أو بَحر، في ليل أو نَهار، الجميع في علمه علىٰ السَّواء وتحت سمعه وبصره، فيسمع كلامكم، ويرىٰ مكانكم، ويعلم سِرَّكم ونَجْواكم، وقال في سورة المجادلة: وقد حكىٰ غيرُ واحد الإجماعَ علىٰ أنَّ المراد بهذه الآية مَعِيَّة علمه، ولا شك في إرادة ذلك، ولكن سمعه -أيضًا- مع علمه بهم وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه مطلع علىٰ خلقه، لا يغيبُ عنه من أمورهم شيء؛ اهـ.

والجواب: أن يقال: ليس في كلام ابن كثير ما يتعلَّق به من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، وفيما ذكره ابن كثير من الإجماع علىٰ أنَّ المَعِيَّة مَعِيَّة العلم أبلغ رد علىٰ صاحب الزعم المخالف للإجماع.

وأمَّا قول المردود عليه بعدما ذكر كلامَ شَيْخ الإسْلام ابن تَيْمِيَّة وابن القَيِّم وابن كثير وابن رجب: ففي كلام هؤلاء العلماء الأجلاء إشارة، بل في بعضه تصريح بأنَّ تفسير مَعِيَّة الله تعالىٰ لخلقه بعلمه تفسيرٌ بلازمها أو حُكمها ومُقتضاها، كما في كلام

(١) (٨/ ٩).

شيخِ الإسلام ابن تيمية، واللازم غير الملزوم، والمقتضىٰ غير المقتضي، فلهذا قال شَيْخ الإسْلام: ففرق بين معنىٰ المَعِيَّة ومقتضاها، وربَّما صار مقتضاها من معناها.

ووجه ذلك: أنَّ دلالة اللفظ علىٰ مدلوله تارة تكون بالمطابقة، وتارة بالتضمن، وتارة بالالتزام، فدلالة المَعِيَّة علىٰ العلم من دلالة الملزوم علىٰ اللازم، كما نص عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية، ولهذا قال: وعلمه بهم من لوازم المَعِيَّة، و(مِن) للتبعيض؛ وذلك لأنَّ العلمَ ليس وحدَه لازم المَعِيَّة، بل لها لوازم أخرىٰ، كالاطلاع والسَّمع والرقابة والهيمنة والقدرة والسُّلطان، وغير ذلك مما تقتضيه المَعِيَّة.

وقد مثل بهذه اللوازم الزائدة علىٰ العلم شيخُ الإسلام وابن القَيِّم وابنُ كثير وابن رجب -رحمهم الله تعالىٰ-، وأشار إلىٰ مثل ذلك الشيخ الشنقيطي[1]؛ حيثُ قال[2]: وأمَّا المَعِيَّة العامة لجميع الخلق، فهي بالإحاطة التَّامة والعلم ونفوذ القدرة، وكون الجميع في قبضته، فدَلَّ ذلك علىٰ أن تفسير السلف لها بالعلم تفسير ببعض لوازمها، وليس وحدَه هو معناها، وأن مَقصودهم بذلك خوف توهم حلول الباري جَلَّ وَعَلَا في أماكننا في الأرض، أو دفع دعوىٰ من ادَّعىٰ ذلك من الحلولية الجَهْمِيَّة.

---

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسِّر مدرِّس. وكان -رحمه الله تعالىٰ- غزيرَ العلم جمَّ الفوائد، من علماء شنقيط (موريتانيا)، عمل مدرسًا في الجامعة الإسلامية بالمدينة. توفي بمكة سنة (١٣٩٣هـ). له كتب، منها «أضواء البيان في تفسير القرآن»، و«منع جواز المجاز»، وغير ذلك. انظر: «الأعلام» (٦/ ٤٥)، و«طبقات النسابين» (ص١٩٨).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ٤٦٨).

وقد ذكر أنَّ ذلك مقصودهم الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم[(١)]؛ حيث قال في الفهارس العامة لـ«مجموع الفتاوىٰ» (ص٩٠): فسر بعضُ السلف بعض نصوص المَعِيَّة بالعلم، وهو بعض مقتضاها دفعًا لاستدلال الحلولية بها؛ اهـ.

فجوابه: أنْ يقال: إنَّ العلماء الذين ذكرهم المردود عليه في هذه الجملة لم يقل أحد منهم: إنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، وإنَّما كان كلامُهم يدور علىٰ إثبات مَعِيَّة العلم والقدرة والإحاطة والسماع والرُّؤية لعموم الخلق، وعلىٰ إثبات مَعِيَّة النصر والتأييد والكفاية لأنبياء الله وأوليائه، وقد ذكرت كلامَ شَيْخ الإسْلام وابن القَيِّم وابن كثير في ذلك قريبًا فليراجع.

وأما كلام ابن رجب الذي تقدم ذكره، فهو مُوافق لكلام شَيْخ الإسْلام وابن القَيِّم وابن كثير.

وقد تقدَّم في الجواب عن الجملة الثَّانية من الجمل التي تعلق بها المردود عليه ما ذكره شَيْخ الإسْلام عن سَلَف الأمة وأئمتها، أئمة العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة - أنَّهم أثبتوا أن الله تعالىٰ فوق سمواته، وأنه علىٰ عرشه بائن من خلقه وهم منه بائنون، وهو -أيضًا- مع العباد عمومًا بعلمه ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية.

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسبًا، أبو عبد الله: فقيه حنبلي. كان من أوعية العلم، جلدًا في سبيل الطلب، فقيهًا نسابة مؤرخًا، صنف «السيف المسلول علىٰ عابد الرسول»، وجمع «فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية»، وغير ذلك. توفي سنة (١٣٤٩). انظر: «الأعلام» (٣/ ٣٣٦)، و«طبقات النسابين» (ص١٩٨).

وتقدم -أيضًا- ما ذكره شيخُ الإسلام والذهبي وابن القَيِّم من الإجماع علىٰ أنَّ معنىٰ قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ونحو ذلك في القرآن: أنَّ ذلك علمه، وأن الله فوق السموات بذاته، مستوٍ علىٰ عرشه كيف شاء، وفيما ذكروه أبلغ رد علىٰ من توهَّم عليهم خلاف ما ذكروه من الإجماع.

وقال شَيْخ الإسْلام -أيضًا- في «شرح حديث النُّزول»(١): ولفظ المَعِيَّة في كتاب الله جاء عامًّا كما في هاتين الآيتين -يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]- وجاء خاصًّا، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ٤٦﴾ [طه: ٤٦]، وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فلو كان المراد أنَّه بذاتِه مع كل شيء، لكان التعميم يناقض التخصيص، فإنَّه قد علم أن قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] أراد به تخصيصه وأبا بكر دون عدوهم من الكفار.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، خصهم بذلك دون الظالمين والفُجَّار... إلىٰ أن قال: وأيضًا فإنه افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم، فكان السياقُ يدُلُّ علىٰ أنه أراد أنه عالم بهم، وقد بُسط الكلام عليه في موضع آخر وبُيِّن أن لفظ المَعِيَّة في اللغة -وإن اقتضىٰ المجامعة والمصاحبة والمقارنة- فهو إذا كان مع العباد لم ينافِ ذلك علوَّه علىٰ عرشه، ويكون حكم مَعيته

---

(١) (ص١٢٧).

في كل موطن بحسبه، فمع الخلق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان، ويَخص بعضهم بالإعانة والنَّصر والتأييد؛ انْتَهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِهِ، وفيه أبلغ رد علىٰ من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

وقد تقدم في الجواب عن الجملة الرَّابعة ما ذكره ابنُ القيم عن القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني أنه قال في قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النحل: ١٢٨]؛ يعني: بالحفظ والنَّصر والتأييد، ولم يرد أنَّ ذاته معهم، قال: وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ [طه: ٤٦] محمولٌ علىٰ هذا التأويل، وقوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]؛ يعني أنَّه عالم بهم وبما خفي من سِرِّهم ونجواهم؛ انتهىٰ، وقد أقرَّه ابنُ القيم علىٰ هذا القول، وفيه أبلغ رد علىٰ من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

وتقدم -أيضًا- كلامُ ابن كثير علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، وما ذكره من الإجماع علىٰ أنَّ المراد بالآية مَعِيَّة العلم، قال: وسمعه -أيضًا- مع علمه بهم وبصره نافذ فيهم؛ انتهىٰ، وفيه أبلغُ ردٍّ علىٰ مَن زَعَمَ أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

وقال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النحل: ١٢٨][(١)]، هذه المَعِيَّة

(١) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ٤٦٨).

خاصَّة بعباده المؤمنين، وهي بالإعانة والنصر والتوفيق، وأمَّا المَعِيَّة العامة لجميع الخلق، فهي بالإحاطة التَّامة والعلم ونفوذ القدرة، وكون الجميع في قبضته جَلَّوَعَلَا فالكائنات في يده جَلَّوَعَلَا أصغرُ من حبة خردل، وهذه هي المذكورة -أيضًا- في آيات كثيرة، كقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] الآية، وقوله: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ۝٧﴾ [الأعراف: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١] الآية، إلىٰ غير ذلك من الآيات.

فهو جَلَّوَعَلَا مستوٍ علىٰ عرشه، كما قال علىٰ الكيفية اللائقة بكماله وجلاله، وهو مُحيط بخلقه كلهم في قبضة يده لا يعزب عنه مِثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين؛ انتهىٰ كلامه، وفيه أبلغُ رد علىٰ مَن زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

وإذا علم هذا، فكلام شَيْخ الإسْلام ابن تيمية، وكلام من ذكر بعده من العُلماء مُوافق لما أجمع عليه سَلَف الأمة وأئمتها، وهو أنَّ الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ مع العباد عمومًا بالعلم والقدرة والإحاطة والسماع والرُّؤية، وأنه يخص أنبياءه وأولياءه بمعية النصر والتأييد والكفاية، وليس في كلامِهم ما يتعلق به من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

وأمَّا قوله: وقد ذكر أنَّ ذلك مقصودُهم الشيخُ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ حيث قال في الفهارس العامة لـ«مجموع الفتاوىٰ»... إلىٰ آخر كلامه.

فجوابه: أنْ يقال: إنَّ الشيخَ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم لم يَجمع الفهارس العامة لـ«مجموع الفتاوىٰ»، وإنَّما جمعها ابنه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، وذلك مذكور في أَوَّل صفحةٍ من كلِ جزء من الفهارس العامة لـ«مجموع الفتاوىٰ»، فليراجع.

وأمَّا قول المردود عليه: وإذا أردت أن تعرفَ أن معنىٰ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة حقيقية ذاتِيَّة لا تقتضي أن يكون حالًّا فيهم ولا في أمكنتهم، فتأمل ما يأتي:

أ- قول شَيْخ الإسْلام وغيره: أنَّ ما ذكر من معيته لا يُنافي ما ذكر من علوه، وأنه -سبحانه- عليٌّ في دُنُوِّه، قريب في علوه، فإنَّه لو كان معنىٰ المَعِيَّة مُجرد العلم ما احتاجوا إلىٰ ذكر ذلك؛ لأنَّ تصور المنافاة بين عموم العلم وعلو الذات غيرُ وارد ولا مورد أيضًا.

ب- قول ابن القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ- في «مُختصر الصواعق»: والذي يسهل عليك فهم هذا... إلىٰ آخر ما نقلناه عنه في هذه الورقات، وقول الشنقيطي في «تفسيره» -رحمه الله تعالىٰ-: فالكائنات في يده جَلَّ وَعَلَا أصغرُ من حَبَّةِ خردل... إلىٰ أنْ قال: فهو -سبحانه- مستوٍ علىٰ عرشه، كما قال: علىٰ الكيفية اللائقة بكماله وجلاله، وهو مُحيط بخلقه كأنهم(١) في قبضة يده.

ج- قول ابن القيم(٢) -رحمه الله تعالىٰ-: فهو قريبٌ من المحسنين بذاتِه

---

(١) قوله: «كأنَّهم»، كذا هو بخط المردود عليه، وصوابُه: «كلهم».

(٢) انظر: «مختصر الصواعق» (ص٤٨٢).

ورحمته قربًا ليس له نظير، وهو مع ذلك فوق سمواته علىٰ عرشه، فأثبت له القُرب الذَّاتي مع علوه قربًا ليس له نظير.

فالجواب عن أول كلامه من وجهين:

أحدهما: أنْ يقالَ: إن آخر كلامه ينقض أوله، وذلك أنه أثبت المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للخلق، وإثباتها يستلزم إثبات الحلول معهم في أمكنتهم، كما أن نفي الحلول مع الخلق يستلزم نفيَ المَعِيَّة الذَّاتِيَّة لهم، وحيث إنَّ المردود عليه قد أثبت المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للخلق، ونفىٰ الحلول معهم في أمكنتهم، فقد وقع في التناقُض، وإذًا فلا بد له من أحد أمرين:

إمَّا أنْ يثبت المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للخلق والحلول معهم في أمكنتم، ويكون من الحلولية الذين يقولون: إنَّ الله بذاته فوق العالم وهو بذاته في كلِّ مكان.

وإمَّا أنْ ينفي المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للخلق والحلول معهم في أمكنتهم، ويكون من أَهْل السُّنَّةِ والجَمَاعَة الذين قد أجمعوا علىٰ أنَّ الله تعالىٰ مستوٍ علىٰ عرشه فوق جميع المخلوقات، وأنَّه تعالىٰ مع عموم الخلق بالعلم والمشاهدة والسماع لأقوالهم وحركاتهم، وأنه يخص أنبياءه وأولياءه بمعية النصر والتأييد والكفاية.

فليختر المردود عليه ما يناسبه من أحد الأمرين.

الوجه الثَّاني: أن يقال: إنَّه ليس في كلام شَيْخ الإسْلام وابن القَيِّم والشنقيطي ما يؤيِّد زعم المردود عليه أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، وإنَّما الذي في كلامهم إثباتُ مَعِيَّة العلم والقُدرة والإحاطة والسماع والرُّؤية لعموم الخلق، وإثبات مَعِيَّة النصر

والتأييد والكفاية لأنبياء الله وأوليائه.

وأما قولُ شَيْخ الإسْلام -رحمه الله تعالىٰ-: إنَّ ما ذكر من مَعِيَّة الله تعالىٰ لا ينافي ما ذكر من علوه، فمُراده بالمَعِيَّة مَعِيَّة العلم والقُدرة والسلطان لعموم الخلق، ومعية الإعانة والنصر والتأييد لأنبياء الله وأوليائه، وهذا واضح في كلامه المنقول من «شرح حديث النُّزول»، وقد تقدم ذكره قريبًا فليراجع.

وأمَّا قول ابن القيم(١): والذي يُسهل عليك فهمَ هذا معرفة عظمة الرب وإحاطته بخلقه، وأنَّ السموات السبع في يده كخردلة في يد العبد، وأنه -سبحانه- يقبض السموات بيده والأرض بيده الأخرىٰ، ثم يهزهن، فكيف يستحيل في حق مَن هذا بعضُ عظمته أنْ يكون فوق عرشه، ويقرب من خلقه كيف شاء وهو علىٰ العرش؟!

فمُراده ما صرح به قبل هذه الجملة، وهو أن الله تعالىٰ يقرب من عباده في آخر الليل وهو فوق عرشه، ويدنو من أهل عرفة عشية عرفة وهو فوق عرشه، وأنَّ المَعِيَّة العامة يكون من لازمها العلم والتدبير والقُدرة، وأما المَعِيَّة الخاصة، فإنه يكون من لازمها النصر والتأييد والمعونة، وقد تقدم قريبًا ما نقله ابن القَيِّم عن القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني أنَّه قال في المَعِيَّة الخاصَّة: إنَّها بالحفظ والنصر والتأييد، قال: ولم يرد أنَّ ذاته معهم، وقال في المَعِيَّة العامَّة: إنه عالم بهم وبما خفي من سِرِّهم ونجواهم، وقد أقره ابنُ القيم علىٰ هذا القول.

---

(١) المصدر السابق (ص٤٨٣).

وفيه -مع ما تقدم من كلامِ ابن القَيِّم وما نقله من الإجماع علىٰ أنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ونَحو ذلك في القرآن؛ أن ذلك علمه، وأنَّ الله فوق السموات مستوٍ علىٰ عرشه كيف شاء- أبلغُ رد علىٰ من زَعَم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

وأما الشنقيطي، فقد تقدم كلامه قريبًا، وفيه التصريحُ بأن المَعِيَّة الخاصة هي بالإعانة والنصر والتوفيق، وأمَّا المَعِيَّة العامة لجميع الخلق، فهي بالإحاطة التَّامة والعلم، ونفوذ القدرة، وكون الجميع في قبضته جَلَّ وَعَلَا قال: وهو مستوٍ علىٰ عرشه علىٰ الكيفية اللائقة بكماله وجلاله، فكلامُ الشنقيطي فيه أبلغ رد علىٰ مَن زعم أن مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية.

وأمَّا قول ابن القيم: فهو قريب من المحسنين بذاته ورحمته قربًا ليس له نظير، وقول المردود عليه فأثبت له القرب الذَّاتي مع علوه قربًا ليس له نظير.

فجوابه: أنْ يقال: أما قُربُ رحمةِ الله تعالىٰ من المحسنين، فهو ثابت في القرآن؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦]، وأمَّا قرب ذاته منهم، فليس عليه دليل ينص عليه لا مِنَ القرآن ولا من السنة، وما ليس عليه دليلٌ ينص عليه، فليس عليه تعويل.

وقد ثَبَتَ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ينزل ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كل ليلة إلىٰ السماء الدُّنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر**»(١)، وجاء في حديث مرفوع: «**إنَّ الله تعالىٰ**

---

(١) سبق تخريجه.

يهبط إلىٰ السماء الدُّنيا عشية عرفة، فيباهي بأهل الموقف الملائكة»(١)، فيجب إثبات ما جاء عن الله تعالىٰ وعن رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإمراره كما جاء وترك ما سوىٰ ذلك من أقوال الناس، وإن كانوا من الأكابر المرموقين؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والكلام في الصِّفات بابه التوقيف ولا دخلَ للاجتهاد في ذلك.

وإذا علم هذا، فليعلم -أيضًا- أنَّ من أثبت لله صفةً لم ترد في القرآن ولا في السنة، فقوله مردود عليه كائنًا من كان، والدَّليل علىٰ ذلك ما أمر الله به في الآيتين من سورة الأعراف.

وأمَّا قول المردود عليه: وهكذا نقول في المَعِيَّة، نثبتُ لربنا مَعِيَّة حقيقية ذاتِيَّة تليقُ بعظمته وجلاله، ولا تشبه مَعِيَّة المخلوق للمخلوق، ونثبت مع ذلك علوَّه علىٰ خلقه واستواءه علىٰ عرشه علىٰ الوجه اللائق بجلاله، لا نكيف ذلك ولا نتصور له كيفية؛ لأنَّ تكييفنا له قول علىٰ الله بلا علم، وتصورنا لذلك كيفية مُحاولة لما لا يُمكن الوصول إليه ولا نقول به، ونرىٰ أنَّ من زعم أن الله تعالىٰ بذاته في كل مكان، فهو كافر أو ضالٌّ إن اعتقده، وكاذب إن نسبه إلىٰ غيره من سَلَفِ الأمة أو أئمتها.

فعقيدتنا أنَّ لله تعالىٰ مَعِيَّة حقيقية ذاتِيَّة تليق به، وتقتضي إحاطته بكل شيء

---

(١) سبق تخريجه.

علمًا وقدرة وسمعًا وبصرًا وسلطانًا وتدبيرًا، وأنَّه سبحانه منزه أن يكون مختلطًا بالخلق أو حالًّا في أمكنتهم، بل هو العليُّ بذاته وصفاته، وعلوه من صِفَاته الذَّاتِيَّة التي لا ينفك عنها، وأنه علىٰ عرشه كما يليق بجلاله، وأنَّ ذلك لا ينافي معيته؛ لأنَّه ليس كمثله شيء وهو السميعُ البصير، قاله مقررًا له ومعتقدًا له منشرحًا له صدره، كاتبه... في ٢٤/ ٦/ ١٤٠٣ هـ.. التوقيع والختم.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنْ يقال: إنَّ إثباتَ المَعِيَّة الذَّاتِيَّة لله تعالىٰ مع خلقه لم يرد في القرآن ولا في السنة، ولا عن أحد من الصحابة ولا التَّابعين وتابعيهم وأئمة العلم والهدىٰ من بعدهم، ولم أرَ أحدًا أثبتها سوىٰ المردود عليه، وقد ذكرت قريبًا أنَّ مَن أثبت لله تعالىٰ صِفَةَ لم ترد في القرآن ولا في السنة، فقوله: مردود عليه، وذكرت الدليل علىٰ ذلك مِنَ القرآن.

الوجه الثَّاني: أنْ يقالَ: إنَّ كلامَ المردود عليه قد اشتمل علىٰ حقٍّ وباطل، فأمَّا الذي فيه من الحق، فهو إثباتُ عُلُو الله علىٰ خلقه واستوائه علىٰ عرشه علىٰ الوجه اللائق بجلاله، وأنَّ الاستواء لا يكيف ولا يتصور كيفيته، وأنَّ الله تعالىٰ هو العليُّ بذاته وصفاته، وأنَّ علوه من صِفَاته الذَّاتِيَّة التي لا ينفكُّ عنها، وأنه مُحيط بكل شيء علمًا وقدرة وسمعًا وبصرًا وسلطانًا وتدبيرًا، وأنه ليس كمثله شيء وهو السميعُ البصير، ومن الحق فيه -أيضًا- تكفير وتضليل مَن زعم أن الله تعالىٰ بذاته في كلِّ مكان، وتكذيب من نسب ذلك إلىٰ أحد من سلف الأمة وأئمتها، وتنزيه الله تعالىٰ عن الاختلاط بالخلق والحلول في أمكنتهم.

وأمَّا الذي فيه من الباطل، فهو إثبات المَعِيَّة الذَّاتِيَّة لله مع خلقه، ولا يَخفىٰ علىٰ من

له علم وفهم أنَّ إثباتَ المَعِيَّة الذَّاتِيَّة لله مع خلقه يستلزم الاختلاطَ بهم والحلول معهم في أمكنتهم، وهذا مما يَجب تنزيه الله عنه، وفيه من الباطل -أيضًا- زعمُه أنَّ المَعِيَّة الذَّاتِيَّة لله مع الخلق تليق بعظمة الرب وجلاله، وهذا من قلب الحقيقة؛ لأنَّ المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للرب مع خلقه تستلزم مُخالطتهم والحلول معهم في أمكنتهم، وذلك يُنافي عظمة الرب وجلاله وعلوه علىٰ جميع خلقه، وفيه من الباطل -أيضًا- جمعه بين إثباتِ علو الله علىٰ خلقه واستوائه علىٰ عرشه، وبين المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للخلق، وهذا من الجمع بين النقيضين، وفيه من الباطل -أيضًا- زعمه أنَّ علوَّ الرب علىٰ خلقه واستواءه علىٰ عرشه لا ينافي المَعِيَّة الذَّاتِيَّة للخلق، وهذا من قلب الحقيقة، ولأن علو الرب واستواءه علىٰ العرش الذي هو فوق جميع الخلق ينافي المَعِيَّة الذَّاتِيَّة التي تستلزم مخالطة الخلق والحلول معهم في أمكنتهم، وفيه من الباطل -أيضًا- تقريره؛ لقوله الباطل في المَعِيَّة الذَّاتِيَّة، واعتقاده له وانشراح صدره له، فكل هذا باطل وضلال.

والله المسئول أنْ يردَّ صاحبَ المقال الباطل إلىٰ الحق، وأن ألا يَجعله من دعاة الضلالة؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا مُحمد وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وقد وقع الفراغ من كتابة هذا الرد في ٢٨/ ٣/ ١٤٠٤هـ، علىٰ يد كاتبه الفقير إلىٰ الله تعالىٰ:

حِمُود بن عبد الله بن حمود التُّوَيْجري

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا مُحمد وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

❑ **أما بعد:**

فقد طلب الشيخُ محمد الصَّالح العثيمين[(١)] من الشيخ عبد العزيز بن باز أنْ يبعثَ إليه بكتابي في الرد علىٰ مَن زعم أن مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، فبعث به إليه، وبعد قراءته له كتب الكلمة التي سيأتي ذكرها، وطلب أن تنشر مع كتابي، وحيث إنَّ فيها ردًّا علىٰ من زعم أنَّ مَعِيَّة الله لخلقه مَعِيَّة ذاتية، فقد أجبت الشيخ محمدًا إلىٰ طلبه.

والله المسئول أنْ يوفق الجميعَ لما يُحب ويرضىٰ، وأنْ يُرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، ويرنا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، ولا يَجعله ملتبسًا علينا فنضِلَّ.

قال ذلك كاتبه الفقير إلىٰ الله تعالىٰ: حمود بن عبد الله بن حمود التُّوَيْجري.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح المقبل الوهيبي التميمي، تتلمذ علىٰ الشيخ عبد الرحمن السعدي، وغيره. من مؤلفاته «فتح رب البرية بتلخيص الحموية»، و«القواعد المثلىٰ»، وغير ذلك، وقد ترك الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا علمية عديدة من خلال التأليف والفتاوىٰ والمحاضرات والدروس الصوتية والمقالات، توفي سنة (١٤٢١هـ). انظر: «الدر الثمين» (١٩، ٢١، ٣٥، ٦٢، ٦٧، ٢٢٧، ٤٥٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحْدَه لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين وسلم تسليمًا.

وبعد: فقد قرأت الكتابَ الذي ألَّفه أخونا الفاضل الشيخ حمود بن عبد الله التُّوَيْجري في إثبات علو الله تعالىٰ ومباينته لخلقه، والرد علىٰ من زعم أنَّ مَعِيَّة الله تعالىٰ لخلقه مَعِيَّة ذاتية، فوجدته كتابًا قيمًا قرَّر فيه مؤلفه الحقائق التَّالية:

الأولىٰ: إثبات علو الله تعالىٰ بذاته وصفاته؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة علىٰ ذلك.

الثَّانية: إثبات استوائه تعالىٰ بذاته علىٰ عرشه استواءً حقيقيًّا يليقُ بجلاله وعظمته من غير تكييف ولا تَمثيل؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع علىٰ ذلك.

الثَّالثة: إثبات مَعِيَّة الله لخلقه بعلمه وإحاطته إن كانت عامة، وبنصره وتأييده مع العلم والإحاطة إن كانت خاصة، وتأييد ذلك بما نقله عن السلف والأئمة.

الرَّابعة: إبطال قول الحلولية القائلين بأن الله تعالىٰ بذاته في الأرض أو في الأرض وعلىٰ العرش؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة علىٰ إبطاله.

الخامسة: إنكاره القول بالمَعِيَّة الذَّاتِيَّة.

وكل ما قرَّره فهو حق، فعلو الله تعالىٰ علىٰ خلقه بذاته وصفاته دَلَّ عليه القرآن في آيات متعددة، وعلىٰ وجوه متنوعة معلومة لكل من قرأ كتاب الله تعالىٰ مُوجبة للعلم القطعي، ودلَّت عليه السنة بأنواعها القولية والفعلية والإقرارية في أحاديث كثيرة تبلغ حدَّ التواتر، وعلىٰ وجوه متنوعة.

ودل عليه العقل من وجهين:

أحدهما: أن العلو صِفَة كمال، والله تعالىٰ له صفات الكمال من كل وجه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [الروم: ٢٧]، فوجب ثبوتُ العلو له.

الثَّاني: أنَّه إذا انتفت صفةُ العلو ثبتت صِفَة السُّفل؛ لتقابلهما، وصفة السفل صِفَة نقص، والله تعالىٰ مُنَزَّه عن كل نقص.

ودلَّت الفطرة -أيضًا- علىٰ علو الله تعالىٰ دلالة ضرورية فطرية، فما من داعٍ أو خائف إلا فزع إلىٰ ربه تعالىٰ نحو السماء لا يلتفت عنه يَمنه ولا يسرة، والمسلمون في سجودهم يقول القائل منهم: سبحان ربي الأعلىٰ، فلا يَجد من قلبه إلَّا الاتجاه نحو السماء.

وقد أجمعَ سلف الأمة وأئمتها علىٰ ما اقتضته هذه الأدِلَّة من علو الله تعالىٰ بذاته وصفاته، ولم يُخالف في ذلك إلَّا مَن اجتالته الشياطين من الحلولية من قدماء الجَهْمِيَّة وغيرهم، أو مَن سلكوا سبيل التعطيل المحض في هذا الباب، فقالوا: إنَّه ليس داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته، ولا متصلًا بالعالم ولا منفصلًا

عنه، وقد قال بعض العلماء: لو قيل: صفوا الله بالعدم ما كان أبلغ لوصفه بذلك من هذا القول، تعالىٰ الله عنه عُلُوًّا كبيرًا.

واستواء الله تعالىٰ علىٰ عرشه بذاته حقيقة هو عُلُو الله علوًّا خاصًّا يليق بجلاله وعظمته، وفيه عن السلف أربعة معانٍ: هذا أحدها، والثَّاني: الصُّعود، والثَّالث: الارتفاع، والرَّابع: الاستقرار، وكلُّها حق لا تناقض بينها، ولا تنافي ما يَجب لله تعالىٰ من الكمال.

ولم يُخالف السلف في ذلك إلَّا أهل التحريف والتعطيل الذين قالوا: إنَّه بمعنىٰ الاستيلاء عليه، وهو قولٌ باطل مُخالف لصريح القرآن والسنة، فقد ذكر الله تعالىٰ الاستواء علىٰ العرش في سبعة مواضع من القرآن، لم يأتِ في واحد منها بلفظ الاستيلاء حتىٰ يفسر به الباقي، ثم إنَّه ذكر بلفظ الفعل مقرونًا بـ«ثم» في ستةِ مواضع، مذكورًا بعدَه عمومُ الملك في الموضع السَّابع مما يَمنع منعًا ظاهرًا أنْ يكون بمعنىٰ الاستيلاء، وجاءت السنة بالتصريح بأنَّ الله فوق العرش، ولا يخفىٰ -أيضًا- ما يلزم علىٰ تفسيره بالاستيلاء من اللوازم الباطلة.

وتفسير مَعِيَّة الله تعالىٰ لخلقه بعلمه بهم وإحاطته في المَعِيَّة العامة، وبنصره وحفظه مع العلم والإحاطة في المَعِيَّة الخاصَّة - أمرٌ مشهور بين السلف، حكىٰ الإجماعَ عليه غيرُ واحد من أهل العلم، واقتضاء المَعِيَّة ذلك ظاهر من سياق الآيات الواردة فيها.

ففي المَعِيَّة العامَّة ذكرها الله تعالىٰ في سورة المجادلة بين عِلْمَين، وفي آية الحديد ذكرها بعد العِلْم وقبل قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٤﴾ [الحديد: ٤].

وفي المَعِيَّة الخاصة ذكرها الله تعالىٰ في سورة محمد حين نهىٰ المؤمنين عن الوهن في قتال الأعداء، وفي سورة التوبة حين قال أبو بكر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أنَّ أحدَهم نظر إلىٰ قدميه، لأبصرنا، فقال النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]»، وهكذا بقية الآيات التي فيها ذكر المَعِيَّة بنوعيها.

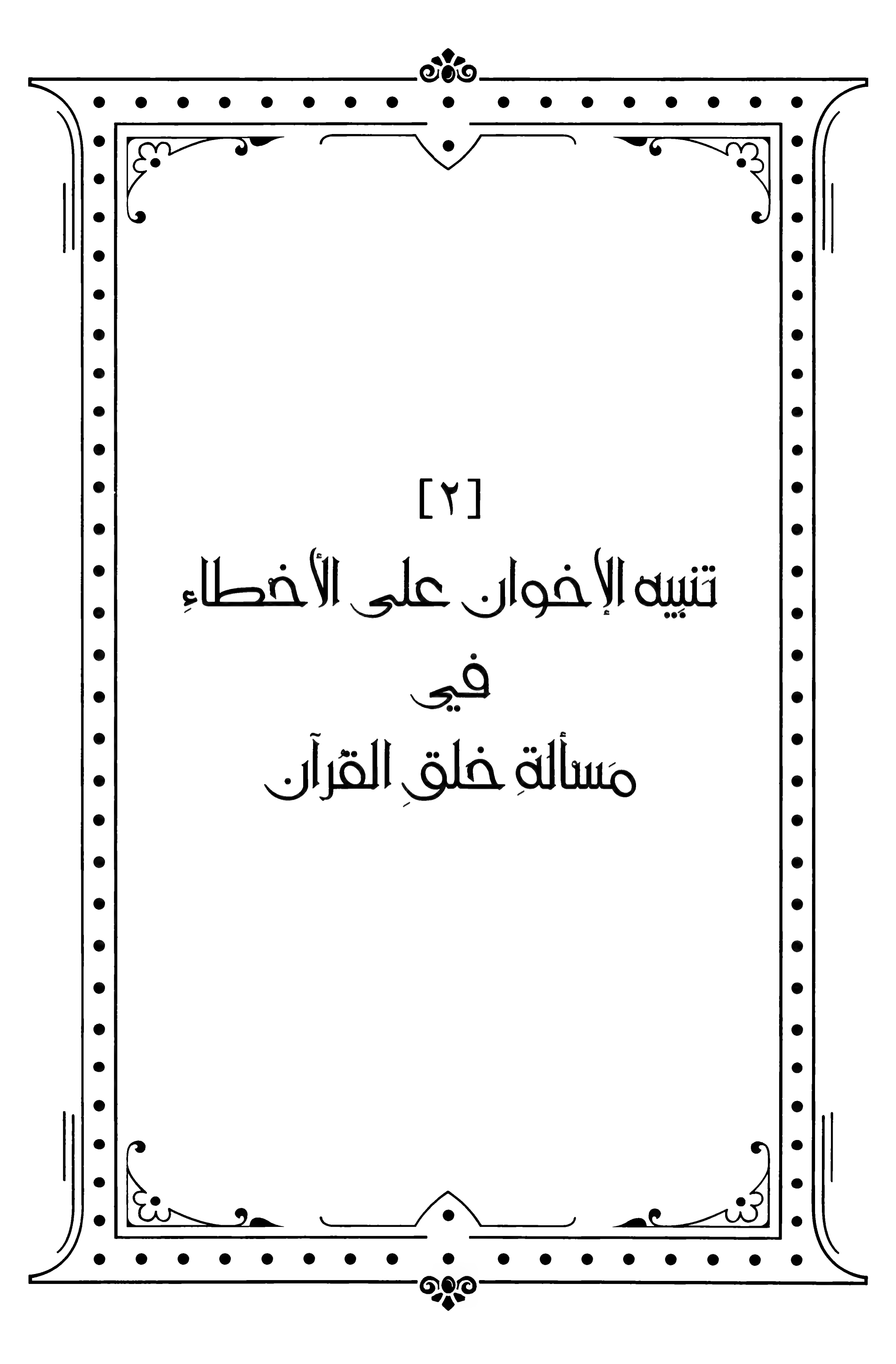
وبطلان القول بالحلول معلوم بدلالة الكتاب والسنة والعقل والفطرة والإجماع، وذلك لأنَّ القولَ به مناقض تمام المناقضة للقول بعلو الله تعالىٰ بذاته وصفاته، فإذا كان علو الله تعالىٰ بذاته وصفاته ثابتًا بهذه الأدِلَّة كان نقيضه باطلًا بها.

وإنكار القول بالمَعِيَّة الذَّاتِيَّة واجبٌ؛ حيث تستلزم القولَ بالحلول؛ لأنَّ القول بالحلول باطل، فكل ما استلزمه، فهو باطل يَجب إنكاره، ورده علىٰ قائله كائنًا من كان.

وأسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا جميعًا من المتعاونين علىٰ البر والتقوىٰ، وأنْ يهيِّئ لنا من أمرنا رشدًا، وأن ينصرنا بالحق، ويَجعلنا من أنصاره؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وهو القريب المجيب.

قاله كاتبه/ **محمد الصَّالح العثيمين**

في ١٥/ ٤/ ١٤٠٤هـ



[٢]

تنبيه الإخوان على الأخطاءِ في مسألةِ خلقِ القرآن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ نبيِّنا مُحمَّد وعلىٰ آلهِ وأَصْحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلىٰ يَوم الدِّينِ.

❑ **أمَّا بعدُ:**

فَقَد رَأَيْتُ رِسَالةً للشيخ عبد الفَتَّاح أبي غُدَّة(١)، سمَّاها «مَسْألة خَلْق القُرْآن وأَثَرها في صُفوفِ الرُّواةِ والمُحدِّثينَ وكُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْديل»؛ وفي هذه الرِّسالة أقْوالٌ غَيْر مَقْبولةٍ، بَل فيها أقْوالٌ من أقْوالِ الجَهْميَّةِ(٢).

---

(١) هو عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة الخالدي الحلبي الحنفي، ولد في مدينة حلب شمال سورية في السابع عشر من رجب من سنة (١٣٣٦هـ- ١٩١٧م)، وتوفي فجر يوم الأحد (٩ شوال ١٤١٧هـ) الموافق (١٦ فبراير ١٩٩٧م) عن عمر يُناهز الثمانين عامًا، وقد تأثر بشيخه الكوثري في العقيدة الأشعرية والماتريدية، كما كان من المتعصبين لمذهب الأحناف.

وقال عنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ -**في مقدمة «شرح العقيدة الطحاوية»** (ص٤٩)-: «هو الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحنفي الحلبي، المعروف بشِدَّة عدائه لأهل السنة والحديث، لاسيما في بلده (حلب) حين كان يخطب علىٰ منبر مسجده يوم الجمعة ويستغله للطعن في أهل التوحيد المعروفين في بلده بالسلفيين خاصة، وفي أهل التوحيد السعوديين وغيرهم الذين ينبزهم بلقب الوهابية عامة، ويعلن عداءه الشديد لهم، ويصرح بتضليلهم... فيقول مِن علىٰ المنبر: (إن هؤلاء الوهابيين تتقزز نفوسهم أو تشمئز حينما يُذكر اسم محمد صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم) سبحانك هذا بهتان عظيم».

(٢) الجهمية من الفرق المنتسبة إلىٰ الإسلام، ترجع نسبتها إلىٰ الجهم بن صفوان، ومن عقائدهم =

ولمَّا كانتْ هذهِ الأقْوال قد تَخْفَىٰ عَلىٰ بَعْضِ طَلَبَةِ العِلم رَأيْتُ أنَّهُ يَتأكَّد التَّنْبيه عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِها بَعضُهم، واللهُ المَسئول أن يَعصِمني مِنَ الزَّلَلِ، وأَنْ يُوَفِّقَنِي وَإِخواني المُسلمينَ لِمَا يُحبُّه ويَرضَاهُ مِنَ الأقوالِ والأعْمِال؛ إنَّه وَلِيُّ ذَلك والقَادِرُ عَلَيْه.

فَمِن ذَلك: أنَّه ذَكَرَ القَوْلَ بِخَلْقِ القُرآن، ثُمَّ قَال في صَفحة (٦):

«وَقد ظَهَرَتْ هذه الفِتْنَةُ بَعْضَ الظُّهُورِ في زَمَنِ الإمام أبي حَنِيفة، فَقَال فيها قَوْلًا فَصْلًا، وَرَدَّ عَلىٰ نَاشِريها فَأسْكَتَهُم إلىٰ حِين»(١).

وأقُولُ: لَا يَخْفىٰ علىٰ مَنْ لَهُ فَضْل اطِّلَاع ما في هذا الكَلام مِنَ المُبَالَغَة في المَدحِ بِمَا لا حَقيقةَ لَهُ، وَقد رَأيْتُ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ التي ذُكِرَ فيها الرَّد علىٰ الجَهْميَّة، وَمَا رَأَيْتُ أحدًا مِن أَهْلِ السُّنَّةِ ذَكَرَ عَن أبي حَنيفَة أنَّه ردَّ علىٰ الجَهْميَّة بشيءٍ، فَضْلًا عَن أنْ يَكون قال قَوْلًا فصْلًا أَسْكتَ به الجَهْميَّة الذين نَشَروا فِتْنَةَ القَوْل بخَلْقِ القُرآن.

فَأمَّا ما ذَكَرهُ الكَوْثَري(٢) عن أبي حَنيفة، فَسيأتي الكَلامُ عَليْه إنْ شَاء اللهُ تَعالىٰ،

=

إنكار الأسماء والصفات، والجبر والإرجاء، وإنكار الصراط، والميزان، ورؤية الله تعالىٰ، وعذاب القبر، والقول بفناء الجنة والنار، ونفي صفة الكلام، والقول بخلق القرآن.

(١) بدعة القول بخلق القرآن الصواب أن أول ظهور لها علىٰ يد الجعد ثم الجهم علىٰ الراجح، ويقال: إن أول من قال بخلق القرآن: غيلان الدمشقي المقتول سنة (١٠٥)، لكن لم تُعلن هذه البدعة وتشتهر إلىٰ حين قال بها وأعلنها الجعد بن درهم والجهم بن صفوان.

(٢) هو: محمد زاهد بن حسن بن علي بن خضوع بن باي بن قانيت بن قنصو، الجركسي، الكوثري، ولد يوم الثلاثاء ٢٧ أو ٢٨ من شوال سنة (١٢٩٦)، وكان من أشد الناس تعصبًا =

وفي صَفْحة (٧) نَقَلَ المُؤلِّفُ عنِ الكَوْثَري أنَّهُ قال:

«وَلم يَحِل قَتْل جَهْم دُون ذيوع رَأيه في القُرآن، فَافْتتنَ بِهِ أُنَاس فَشَايَعَهُ مُشايعون، ونافَرهُ مُنافِرون؛ فَحَصلت الحَيْدَةُ[١] عن العَدلِ إلىٰ إفْراطٍ و تَفريطٍ من غَيْر مَعْرِفَة كَثير مِنْهُم لِمَغْزَىٰ هَذا المُبتَدِع؛ أُنَاس جَارُوه في نَفْي الكَلامِ النَّفْسي، وأُنَاس قالوا في مُعاكَستِهِ بِقِدَمِ الكَلام اللَّفْظِي».

=

للمذهب الحنفي، وكان من لوازم ذلك إساءته إلىٰ العلماء.

قال الشيخ المعلمي في طليعته «التأنيب» (ص٩): «إن الكوثري -بتعصبه هذا- أساء جدًّا حتىٰ إلىٰ الإمام أبي حنيفة رحمه الله ورضي عنه، ومع تعصب الكوثري لمذهبه ومغالاته فقد كان فيه انحراف في المعتقد وعدول عن منهج السلف، وانحياز إلىٰ مذهب الجعد والجهم، وميول إلىٰ الاعتزال».

وقال الشيخ بكر أبو زيد في «براءة أهل السنة» (ص٦): «إن الكوثري اجتمعت فيه أمراض متنوعة: من التقليد الأصم، والتمشعر بغلو وجفاء، والتصوف السادر، والقبورية المكبَّة للمخلوق عن الخالق».

ولهذا يقول علَّامة الشام محمد بهجة البيطار في «الكوثري وتعليقاته» (ص٩٢): «وجملة القول: أن هذا الرجل لا يُعتدُّ بعقله ولا بنقله ولا بعلمه ولا بدينه، ومَن يراجع تعليقاته يتحقق صدق ما قلناه فيه».

(١) الحَيْدة لغةً: حَادَ عنه يحيد حَيْدَةً وحُيُودًا وحَيْدُودَةً، أي: مال عنه وعدل. «مختار الصحاح».

والمراد بها هنا جواب السائل بغير ما سأل عنه، ومن أمثلة حيدة أهل البدع: ما أجاب به بِشرٌ المريسي عبدَ العزيز الكناني حين سأله: هل لله عِلم؟ فقال بشر: الله لا يَجهل، لأنه أدرك إنْ هو أجاب بالإثبات فقد أبطل حجته في كون القرآن مخلوقًا، لأنه لا يستطيع أن يقول: علم الله مخلوق، والقرآن من علم الله. وإن أجاب بالنفي كان ذلك منه تكذيبًا صريحًا بنصوص التنزيل، فحاد عن الجواب لئلَّا يلزمه أحد الوجهين، فشهد المأمون عليه بالانقطاع (الحيدة).

وأقُولُ: إنَّ الأكَابِرَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهل السُّنَّةِ قد عَرَفُوا مَغزَىٰ جَهْم حَقَّ المَعرفة، ولِذلك نَافروه وكَفَّروه، ونَافروا أتْبَاعَهُ وكَفَّروهُم، واسْتَدلُّوا علىٰ تَكْفِيرِهِم، وَبُطْلانِ أَقْوالِهم في القُرآن بالأدلَّةِ الكَثيرة مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وذلك مَبْسُوط في الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في السُّنَّةِ والرَّدِّ علىٰ الجَهْمِيَّةِ.

ولَيْس في إنْكَارِ أهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ الجَهميَّة، ورَدِّهِم عَلىٰ أَقْوالِهِم البَاطِلة حَيْدَة عَنِ العَدْلِ إلىٰ الإفْراطِ أو التَّفْريطِ -كَمَا زَعَمَ ذلك الكَوْثَري-، بل إنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَم يَزالوا علىٰ العَدلِ واتِّبَاعِ الحَقِّ.

وَمَن أَنْكَرَ ذلك، فَلا شكَّ أنَّهُ هو الَّذِي قَد حادَ عنِ العدلِ، وكابَرَ في ردِّ الحقِّ، وأمَّا الَّذين تَابَعوا جَهْمًا وجاروهُ في نَفي الكَلامِ عنِ اللهِ تعالىٰ، وفي زَعْمِهِ أنَّ القُرآن مَخْلوق مِثل: بِشْر المريسي(١)، وثُمامَة بن أَشْرس(٢)، وأحمد بن أبي دُؤاد(٣)،

(١) هو أبو عبد الرحمن بِشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم؛ من موالي زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرَّد القول بخلق القرآن، وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة، وكان مرجئًا، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة، وكان يقول: إن السجود للشمس والقمر ليس بكفر، ولكنه علامة الكفر، توفي سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، ببغداد. انظر: «وفيات الأعيان» (٢٧٧).

(٢) هو ثمامة بن أشرس، أبو معن النميري البصري، من كبار المعتزلة ومن رءوس الضلالة، كان له اتصال بالرشيد ثم بالمأمون. انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧١، ٣٧٢)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ١٤٥).

(٣) هوأحمد بْن أبي دؤاد بْن حَرِيز، القاضي أبو عبد الله الأياديُّ، الْبَصْرِيُّ ثم البَغْداديُّ، جَهمي بغيض، ولي القضاء للمعتصم وللواثق بالله، وكان مصرِّحًا بمذهب الجَهْميَّة، داعيةً إلىٰ القول بخلْق القرآن، توفي سنة أربعين ومئتين من فالج أصابه. انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٢)، =

وأضْرابهم مِنَ الزَّنادقة، فَهَؤلاء هُم الَّذين حادوا عَنِ العَدلِ إلىٰ الإفْراطِ والتَّفريطِ، بَل إلىٰ الكُفْرِ الصَّريحِ؛ وقد ردَّ عَليْهم الإمام أحمد وغَيْره من أكَابِرِ العُلَماء، وحذَّروا من أقْوالِهم المُشتَملة علىٰ الكُفر والزَّنْدقة.

وفي صفحة (٧) نَقَل المؤلِف عن الكَوْثَري أنَّه ذَكر عن أبي حَنيفة أنَّه قال في القُرآن: «مَا قامَ باللهِ غيْر مَخْلوق، ومَا قامَ بالخلقِ مَخلوق»، ثُمَّ قال الكَوْثَري: «يُريدُ أنَّ كَلامَ اللهِ باعتبار قِيامِهِ باللهِ صِفَة لَهُ كَباقي صِفاتِه في القِدم، وأمَّا ما في ألْسِنَةِ التَّالِينَ، وأذْهَانِ الحُفَّاظ، والمَصَاحِفِ مِنَ الأصْواتِ، والصور الذِّهنيَّة، والنُّقوش، فَمَخلوق كَخَلق حامِلِيها، فاسْتَقَرَّت آراء أهلِ العلمِ والفَهْمِ علىٰ ذلك بعده»؛ انتهىٰ.

وأقُولُ: أمَّا أَهْل العلِم المَوْروث عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهُم أهْل السُّنَّة والجَماعة- فَإنَّهم يُفرِّقون بَيْن فِعْلِ العَبْدِ الذي هو تِلاوته، وبيْن المَتْلو المَقْروء وهو كَلام اللهِ الذي أنْزَلَهُ علىٰ نبيِّهِ مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيَقُولُون: إنَّ فِعْلَ العَبْدِ مخْلوق، وإنَّ المَتْلوَّ المَقْروء غيْر مَخلوق.

ويَقولون: إنَّ الوَرَق والمِداد مَخْلوقان، وإنَّ المَكْتوب المُثْبَت في المَصَاحفِ غيْر مَخلوق.

ويَقولونَ: إنَّ صُدورَ الحُفَّاظِ مَخلوقَة، وإنَّ المَحْفوظ في الصُّدور مِنَ القُرآن غيْر مَخلوق.

=

و«ميزان الاعتدال» (١/ ٩٧).

ويقولون: إنَّ أسْمَاعَ العِبادِ مَخْلوقة، وإنَّ ما يَسْمعُونَهُ مِنَ القُرآن غيْر مَخلوق. ويقولون: إنَّ أبْصار العِبَادِ مَخْلوقة، وإنَّ ما يَنْظُرونَ إلَيْهِ مِنَ القُرآن المَكتوب غيْر مَخْلوق؛ هذا قَوِل أهْل السُّنَّة والجَماعة.

وأمَّا أهْل الجَهْل المَوْروث عَنِ الجَعْدِ بن دِرْهَم، والجَهْمِ بنِ صَفْوان؛ فَإنَّهُم يَزعُمونَ أنَّ القُرْآن مَخْلوق، وأنَّ أَلفَاظَهُم بالقُرآن مَخْلوقة، وأنَّ المَكْتوب في المَصاحفِ، والمَحْفوظ في الصُّدورِ مِنَ القُرآن، والمَسْموع من تِلَاوة التَّالِينَ للقُرآن كل ذلك مَخْلوق.

وقَد كفَّر كَثِير مِنَ العُلماءِ المُعْتبَرينَ مَنْ قَال: إنَّ القُرآنَ مَخْلوقٌ، ومَنْ قال: إنَّ اللَّفْظ بالقُرآن مَخْلوق، وَتَبَرَّءُوا مِنْهُم، وفي هَذا يَقُول ابن القَيِّم -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- في «الشَّافية الكَافِيَة»:

وَلَقَـدْ تَقَلَّـدَ كُفْـرَهُمْ خَمْسُـونَ فِـي عَشْـرٍ مِـنَ العُلَمَـاءِ فِـي البُلْـدَانِ
وَاللَّالَكَـائِيُّ الإِمَـامُ حَكَـاهُ عَنْـ ـهُمْ بَـلْ حَكَـاهُ قَبْلَـهُ الطَّبَرَانِـي (١)

يَعْني أنَّ خَمْسَمِائةٍ من العُلَماءِ صرَّحوا بتكْفير الجَهميَّة، وقَد ذَكَرَ عَبدُ الله ابن الإمام أحمَد في كتابِ «السُّنَّة» كثيرًا من أقْوال العُلَماء في تكفيرهم، وذَكَرَها غيْرُه ممَّن صَنَّف في السُّنة، والردِّ علىٰ الجهْميَّة.

ومَا ذَكَرَهُ الكَوْثَري عن أبي حَنِيفة أنَّه قال في القرآن: «وما قامَ بالخلقِ مَخْلوق»، فَلا أظُنُّ أن ذلك يَثْبُت عن أبي حَنيفة، وعلَىٰ تقْدير ثُبوتِهِ عنْهُ، فَهو كَلام مُجْمَل،

(١) «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (١/ ٣٣).

وليْس بِفَصْلٍ كَما قد زَعَمَ ذلك الشَّيْخ أبُو غُدَّة، ولَيْس فيهِ إسْكات للجهْمِيَّة ولا لِغَيْرِهِم، وفي المُرادِ بِهِ احْتِمالانِ:

أحَدُهُما: ما قَرَّرَهُ الكَوْثري وزَعَمَ أنَّه مُراد أبي حَنيفة؛ وهو القَوْل بأنَّ ما في ألسِنَةِ التَّالِينَ، وأذْهَانِ الحُفَّاظ، والمَصَاحف مِنَ الأصْواتِ، والصُّوَرِ الذهنيَّة، والنُّقوش مخلوق كخَلق حامِليها.

وهذا موافِق لقَول من يَقول من الجهميَّة: «إنَّ اللَّفظ بالقُرآن مَخْلوق» يُريدُون بذلك التِّلاوَة، والمتلوَّ جَميعًا.

وموَافق -أيضًا- لِقَولهم: «إنَّ المَكتوبَ في المَصاحف من القُرآن، والمَحْفوظ في الصُّدورِ مِنْهُ مَخْلوق»، وهَذا ممَّا أَنْكَرَهُ الإمام أحمد وغيْره من أكابر العُلَماء، وعَدُّوه من أقْوال الجَهمية، ولا شَكَ أنَّ تَقرير الكَوْثري لِمَا ذَكَرَهُ عن أبي حَنِيفة يَفْتَح باب الطَّعن في أبي حَنِيفة، وتَصْديق الرِّوايات التي جاء فيها أنَّ أبا حَنِيفة كان يَقول بِخَلْقِ القُرآن، وأنَّهُ قد اسْتُتِيب من ذلك ثَلاث مرَّات، وهذا ممَّا يُنَزَّه عَنه أبو حَنِيفة، ويُنَزَّه -أيضًا- عمَّا قَرَّره الكَوْثَري ونَسَبَهُ إلَيْه؛ يَحْسبُ أنَّ فِيهِ مَدحًا لِأبي حَنِيفة، وهو في الحَقِيقة ممَّا يُذمُّ بِهِ، ويُطْعَنُ بِهِ عَلَيْهِ لَوْ كان ثابِتًا عنهُ، ولكنَّهُ لم يَثْبُتْ، والأحْرىٰ أنَّه مُفْتَرىٰ علىٰ أبي حَنِيفة.

الاحتِمالُ الثَّاني: أنْ يُقال: لعلَّ أبا حَنِيفة أَرَادَ أن التلاوَةَ، والصَّوتَ، والكِتابَةَ، والنَّظَرَ، والحِفْظَ، والاسْتِماعَ كُلُّها مَخْلوقةٌ؛ لأنَّها مِن أفْعالِ العِبادِ وكَسْبِهِم، وأمَّا المَتْلوُّ المَقْروءُ، والمَكْتوبُ في المَصاحف من القُرآن، والمَنْظورُ إلَيْه فِيها، والمَحْفوظُ في الصُّدورِ مِنهُ، والمَسْموعُ من تِلاوةِ التَّالِينَ؛ فَلَمْ يَقُلْ فيه شَيْئًا، وعلىٰ هذا فَإنَّ الحُكْمَ

يَبْقىٰ مُعلَّقًا علىٰ القَوْل فيه.

فَمَن قَال: إنَّه مَخْلوق؛ كَمَا قَرَّرَهُ الكَوْثَري؛ فَهو مُلحق بالجَهْمِيَّةِ، ومَن قَال: إنَّه كَلام اللهِ، وَفرَّق بَيْنَهُ وبَيْن أَفْعَالِ العِبَادِ؛ فَقَوْله حَقٌّ، ونَرْجُو أنْ يَكُون أبُو حَنِيفة أَرَادَ بكَلِمَتِهِ التَّفْريق بَيْنَ أفْعال العِباد، وبَيْنَ كَلام اللهِ تَعالىٰ.

والتَّفْريقُ هو قَوْل أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وقد ذَكَرَهُ إبْراهيم الحَربي[1] عن الإمامِ أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ-، وقَرَّرَهُ الإمامُ البُخَاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- في كِتابِ «خَلْقُ أفْعَالِ العِبادِ».

قال إبْراهيم الحربي: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ الإمامِ أحْمد بن حَنبَل إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَال: يا أبا عَبد اللهِ! إنَّ عِنْدنا قومًا يَقُولونَ: إنَّ أَلْفاظَهُمْ بالقُرآن مَخْلوقَةٌ، فَقال أبو عبد الله: «يَتَوَجَّهُ العَبْدُ للهِ تَعالىٰ بالقُرآن بِخَمْسَةِ أَوْجه، وَهُوَ فِيها غَيْر مَخلوق: حِفْظٌ بِقَلْبٍ، وتِلاوَةٌ بِلِسانٍ، وسَمْعٌ بِأُذُنٍ، وَنَظَرَةٌ بِبَصَرٍ، وَخَطٌّ بِيَدٍ. فالقَلْبُ مَخْلوق، والمَحْفوظُ غَيْر مَخْلوق، والتِّلاوَةُ مَخْلوقَةٌ، والمَتْلُوُّ غَيْر مَخْلوق، والسَّمْعُ مَخْلوق، والمَسْموعُ غَيْر مَخْلوق، والنَّظَرُ مَخْلوق، والمَنْظُورُ إلَيْه غَيْر مَخْلوق، والكِتَابَةُ مَخْلوقة، والمَكْتوبُ غير مَخْلوق».

قال إبْراهيم: فَماتَ أحْمد، فَرَأَيْتَهُ في النَّومِ، وعَلَيْه ثِياب خُضْر وبِيض، وعلىٰ رَأْسه تَاج مِنَ الذَّهَبِ مُكلَّل بالجَوْهر، وفي رِجْلَيْهِ نَعْلانِ من ذَهَبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا فَعَلَ

---

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، الفقيه، أبو إسحاق الحربي، أحد الأئمة الأعلام؛ ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، وتفقه علىٰ الإمام أحمد بن حنبل، وكان من نجباء أصحابه، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٨- ٤٠)، و«فوات الوفيات» (١/ ١٤- ١٧).

اللهُ بِكَ؟ قَال: «غَفَر لِي، وقَرَّبَنِي، وأدْنانِي، فَقَال: قد غَفَرْتُ لَكَ، فَقُلْتُ لَهُ: يا رب! بِماذا؟ قال: بِقَوْلِكَ: كَلامِي غَيرُ مَخْلوق».

قال ابْنُ القَيِّمِ -رِحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ-: «فَفَرَّقَ أحْمدُ بيْن فِعْلِ العَبْدِ وكَسْبِهِ، ومَا قَامَ بِهِ؛ فَهُوَ المَخْلوق، وبَيْنَ ما تَعَلَّق بِهِ كَسْبه؛ وَهُوَ غَير مَخْلوق، ومَنْ لَمْ يُفَرِّقْ هَذا التَّفْريقِ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهُ قَدَمٌ في الحَقِّ»؛ انتهىٰ(١).

وقد قَامَتِ الأدلَّةُ من الكِتابِ والسُّنَّةِ علىٰ الأَوْجه الخَمْسَةِ التي نَصَّ عَلَيْها الإمامُ أحْمد في رِواية الحربي.

فَأمَّا قَوْلُهُ: «حِفْظٌ بِقَلْبٍ»، فَدَليله قَوْل اللهِ تعالىٰ: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقَوْله تعالىٰ: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧].

قال ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جمعه في صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ». رَواهُ الإمامُ أحْمد، والبُخاريُّ، ومُسْلِمٌ، والنَّسائي(٢).

ورَوَىٰ الإمَامُ أحْمد أيْضًا، والتِّرمِذِي، والدَّارِمِي عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ الذي لَيْس فِي جَوْفِهِ شَيءٌ مِنَ القُرآن كالبَيْتِ**

---

(١) «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٢) (٣١٩٢)، والبخاري (٩/ ١٥٣) (٧٥٢٤)، ومسلم (١/ ٣٣٠) (٤٤٨)، والنسائي (٢/ ١٤٩) (٩٣٥).

الخَرِب».[(١)] قال التِّرمِذي: «حَديث حسن صحيح».

ورَوَىٰ البُخَاريُّ، ومُسلم، والتِّرمذي، والنَّسائي عن عبد اللهِ بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قَال: «**استَذكِروا القُرآنَ، فإنَّه أشد تفصِّيًا من صُدورِ الرِّجال مِنَ النَّعم**».[(٢)] قال التِّرمِذي: «هذا حَديث حَسن صحيح». قَوْلُهُ: «أشد تفصيًا» أي: أشد خروجًا وتفلتًا.

وأمَّا قوله: «وتِلاوةٌ بلسانٍ»، فَدَليله قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ١٦﴾ [القيامة: ١٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ٩٧﴾ [مريم: ٩٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٥٨﴾ [الدخان: ٥٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقد اسْتَدَلَّ الإمَامُ أحْمد بِهذِهِ الآية، وبقَوْلِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ قُرَيْشًا مَنَعُوني أنْ أُبَلِّغَ كَلامَ رَبِّي**». علىٰ أنَّ اللَّفْظِيَّة[(٣)] مِنَ الجَهْمِيَّةِ، وهذا الحَديثِ رَوَاهُ أبو داوُد، والترمِذي، وابْن ماجَه، والدَّارِمي عَن جابِر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقال التِّرمِذي: «هذا حَديث غَريب صحيح»، وقد رَواهُ البُخَاريُّ في كِتابِ «خَلق

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣) (١٩٤٧)، والترمذي (٥/ ١٧٧) (٢٩١٣)، والدارمي (٢/ ٥٢١) (٣٣٠٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٢٩١٣)، و«ضعيف الجامع» (١٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٩٣) (٥٠٣٢)، ومُسلم (٧٩٠)، والتِّرمذي (٢٩٤٣)، والنسائي (٢/ ١٥٤).

(٣) اللفظية: طائفة خرجت بعد ظهور الجهمية، وكانوا يقولون: لفظنا بالقرآن مخلوق، وبعضهم قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فخالفوا بذلك أهلَ السنة.

أفعال العباد»(١).

ثُمَّ قَال: «فبيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الإبْلاغ مِنْهُ، وأنَّ كَلامَ اللهِ من ربه، ولَمْ يُذْكَرْ عن أحدٍ من المُهاجِرينَ، والأنْصارِ، والتَّابِعِينَ لَهُم بإحْسانٍ خِلاف ما وَصَفْنا، وهُم الذين أدَّوُا الكِتابَ والسُّنَّةَ بَعْد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ»؛ انتهىٰ.

وقَالَ تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿لِّتَتْلُوَاْ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦، ١٠٧].

وقَالَ تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾﴾ [الإسراء: ٤٥]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والآيات في هذا المَعْنىٰ كَثِيرة جدًّا.

ورَوَىٰ الإمامُ أحمد، والبُخاريُّ، ومُسلم، والنَّسائي عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعالج من التَّنْزيلِ شدَّةً، كانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فأنزلَ اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داوُد (٤٧٣٤)، والترمِذي (٢٩٢٥)، وابْن ماجه (٢٠١)، والدَّارِمي (١/ ٢٣١) (٨٤٣)، والبُخاريُّ في كِتابِ «خَلق أفعال العباد» (٨٦ و٢٠٥).

تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]؛ قَالَ: جَمعه في صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقرَأُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨]؛ قَالَ: فاسْتَمِعْ، وأَنْصِتْ، ثُمَّ علَيْنا أنْ تقرَأَهُ، قَالَ: فكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أتَاهُ جِبْريل اسْتَمَعَ، فَإذا انْطَلَقَ جِبْريلُ قَرَأَهُ النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَما أقْرَأَهُ»(١).

وأمَّا قَوْلُهُ: «وسَمْعٌ بأُذُنٍ»، فَدَلِيلُهُ قَوْل اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقَوله تعالىٰ: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [البقرة: ٧٥]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وهم إنَّما يَسْمعونَهُ من تِلاوَة الآدَمِيِّينَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ورَوىٰ الإمامُ أحْمد، والبُخاريُّ، ومُسلم، وأبو داود، والتِّرْمِذي، والنَّسائي عن عبد اللهِ بن مَسْعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلي القُرآن». قَالَ: فَقُلتُ: يا رَسُول الله! أقْرأ علَيْك وعلَيْك أُنْزِل؟! قَالَ: «إنِّي أُحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ مِن غَيْري»(٢) قَالَ: فَقَرَأتُ علَيْه مِن أوَّل سورة النساء... الحديث.

---

(١) أخرجه أحْمد (٣/ ٣٧٢) (٣١٩٢)، والبُخاريُّ (١/ ٨) (٥)، ومُسلم (١/ ٣٣٠) (٤٤٨)، والنَّسائي (٢/ ١٤٩) (٩٣٥).

(٢) أخرجه أحْمد (٤/ ١٤٩) (٤١١٨)، والبُخاريُّ (٦/ ١٩٥) (٥٠٤٩)، ومُسلم (١/ ٥٥١)، وأبو داود (٣/ ٣٦٣) (٣٦٧٠)، والترمذي (٥/ ٢٣٨) (٣٠٢٥)، والنَّسائي (٥/ ٢٨) (٨٠٢١).

ورَوىٰ الإمامُ أحْمد، وأبو داود، والنَّسائي أيضًا، وابْن ماجَه، والدَّارِمي، والبُخاريُّ في كِتَابِ «خلقُ أفْعال العِباد» بأسانيد صَحيحة، وابن خُزَيْمة، وابن حِبَّان في «صَحيحَيْهما»، والحاكِم في «مُسْتَدرَكِهِ» عَن البَراء بن عازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**زَيِّنوا القُرآن بأصْواتِكُم**»، وقد ذَكَرَهُ البُخاريُّ في «صَحيحِهِ» مُعَلَّقًا بصيغَةِ الجَزم، ورَوىٰ ابن حِبَّان -أيضًا- عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وفي رِوايَةٍ للحاكم عن البَراءِ بن عازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**زَيِّنوا أصْواتَكُم بالقُرآن**»، ورَوَاهُ الخطابي في «معالم السنن» بهذا اللَّفظ[1]، ثُمَّ قَالَ: «وفِيهِ دَليل علىٰ هذه الرِّواية أنَّ المَسْموع مِن قراءَةِ القارئ هو القُرآن، ولَيْس بحكايَةٍ للقُرآن»؛ انتهىٰ.

وأمَّا قَوْله: «وَنَظْرَةٌ بِبَصَرٍ»، فَقَد وَرَدَ فِيهِ حديث في إسْنادِهِ مَقَال، وهو ما رَواهُ أبو عُبيد القاسم بن سَلام، والطَّبَراني، وأبو نُعيم، وغَيْرهم عن بعض أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «فَضْلُ قِراءَةِ القُرآن نظرًا علىٰ مَن

---

(١) أخرجه أحْمد (٤/ ٢٨٣) (١٨٥١٧)، وأبو داود (٢/ ٧٤) (١٤٦٨)، والنَّسائي (٢/ ١٧٩) (١٠١٥)، وابْن ماجَه (١/ ٤٢٦) (١٣٤٢)، والدَّارِمي(٢/ ٥٦٥) (٣٥٠٠)، والبُخاريُّ في كِتَابِ «خلقُ أفْعال العِباد» (١/ ٨٦)، وابن خُزَيْمة (١/ ٧٤٨) (١٥٥٢)، وابن حِبَّان (٣/ ٢٥) (٧٤٩)، والحاكِم في «مُسْتَدرَكِهِ» (١/ ٧٦١) (٢٠٩٨)، وذَكَرَهُ البُخاريُّ في «صَحيحِهِ» مُعَلَّقًا (٩/ ١٥٨)، وغيرهم من حديث البراء وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٤٥).

يَقْرَأُهُ ظَهْرًا، كَفَضْلِ الفَرِيضَة علىٰ النَّافِلة»[(١)].

وروىٰ عبد الله ابن الإمام أحمد في كِتابِ «السُّنَّة»: عن أبي مَعْمَر عن سُفْيان قَالَ: قَالَ عُثمان بن عفَّان رضي الله عنه: «ما أُحِبُّ أَنْ يَأتي عليَّ يوم ولَيْلة لا أَنْظُر في كَلامِ اللهِ» يَعْني: القِراءَةَ في المُصْحَفِ.[(٢)]

وأمَّا قَوْله: «وَخَطٌّ بِيَدٍ»، فَدلِيله قَوْل اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾ [الطور: ١ - ٣]، وقَولُهُ تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، وقَولُهُ تعالىٰ: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البينة: ٢، ٣]، وقَولُهُ تعالىٰ: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤﴾ [عبس: ١٣، ١٤]، وقَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزُّخرُف: ٤]، وقَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٧﴾ [الأنعام: ٧]. إلىٰ غَيْر ذلك مِنَ الآيات.

وروىٰ مالك، وأحمد، والبُخاريُّ، ومُسلم، وأبو داود، وابن ماجَه عن ابن

---

(١) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (١/ ٨٦) (٧٧)، وأبو نعيم (٢/ ٦٩٧)، قال الشيخ الألباني: «ضعيف جدًّا»، انظر حديث رقم (٣٩٨٠) في «ضعيف الجامع»، و«الضعيفة» (٤٠١١).

(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في كِتابِ «السُّنَّة» (١/ ٨١) (١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٠)، وهو أثر مُعضل؛ لأن سفيان بن عيينة لم يسمع من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يُسافَرَ بالقُرآن إلىٰ أرْضِ العَدو»، وفي رِواية بعضهم: «مَخافةَ أنْ يَنالَهُ العَدو»، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تُسافِروا بالقُرآن، فَإنِّي لا آمَن أنْ يَنالَهُ العَدو**»(١)، وقَد تَرْجَمَ البُخاريُّ علىٰ هذا الحَديث بِقَوله: «بابُ كَراهيَة السَّفر بالمَصاحِفِ إلىٰ أرْضِ العَدو»، وتَرجَم عَلَيْهِ أبُو داود بِقَوْلِهِ: «بابٌ في المُصْحَفِ يُسافَر بِهِ إلىٰ أرضِ العَدو».

ورَوَىٰ عَبدُ الله ابن الإمام أحمد في كِتابِ «السُّنَّة»، عن ابن أبي مُلَيْكَة قَالَ: كَانَ عِكْرِمَةُ بن أبي جَهل يَأخُذُ المُصْحَفَ فَيَضَعُهُ علىٰ وَجْهِهِ وَيَقُول: «كَلامُ رَبِّي، كَلامُ رَبِّي».(٢)

وفِيما ذَكَرْتُهُ مِنَ الآيات والأحادِيث أبْلَغُ رَدٍّ علىٰ ما قَرَّرَهُ الكَوْثَري، وزَعَمَ أنَّهُ مُراد أبي حَنيفة.

وقَد قَرَّرَ الإمامُ البُخَاري -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- في كِتابِ «خَلْقُ أفْعَالِ العِبادِ» نَحْو ما ذَكَرَهُ إبْراهيم الحربي عَنِ الإمامِ أحْمد، قَالَ البُخَارِيُّ: سَمِعْتُ عبد الله بن سعيد يَقول: سَمِعْتُ يَحيىٰ بن سعيد يَقول: «ما زِلْتُ أسْمَعُ مِنْ أصْحابِنَا يَقولونَ: إنَّ أفْعَالَ العِبادِ مَخْلوقَةٌ». قَالَ أبو عبد الله (أي: البُخارِي): «حَرَكاتُهُم، وَأَصْواتُهُم، واكتِسابُهُم، وكِتابَتُهُم مَخلوقَةٌ، فأمَّا القُرآن المَتْلُوُّ المُبينُ المُثْبت في المَصاحفِ المَسْطور

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٦)، وأحمد في «المسند» (٤٥٠٧)، والبخاري (٤/ ٥٦) (٢٩٩٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠) (١٨٦٩)، وأبو داود (٤/ ٢٥١)، وابن ماجه (٤/ ١٣١) (٢٨٧٩).

(٢) أخرجه عَبدُ اللهِ ابن الإمام أحمد في كِتابِ «السُّنَّة» (١/ ٧٨) (١١٨).

المَكْتوب المُوعَىٰ في القُلوب؛ فَهو كَلام اللهِ لَيْس بِخَلقٍ. قَالَ اللهُ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]»(١).

وقَالَ إسحاق بن إبْراهيم: «فأمَّا الأَوْعِيَةُ، فَمَنْ يُشَكُّ في خَلقِها؟! قَالَ اللهُ: ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾ [الطور: ٢، ٣]، وقَالَ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، فذَكَرَ أَنَّهُ يُحفَظ ويُسطَّر قَالَ: ﴿وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم: ١]»(٢).

ثُم روىٰ بإسنادهِ عن قتادة: «﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]، فقَالَ: المَسْطور المَكْتوب: ﴿فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾ [الطور: ٣] وهو الكِتابُ»(٣).

وروىٰ -أيضًا- عن مُجاهد: ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ٢]، وصُحف مكتوب ﴿فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾ في مُصْحَف(٤).

قَالَ أبو عبد الله (أي: البُخاري): «فأمَّا المِدادُ، والرَّقُّ، ونَحوه فإنَّهُ خَلق، كَما أنَّك تَكتب (الله)، فاللهُ في ذاتِهِ هو الخالِق، وخطُّك، واكتِسابُكَ من فِعْلِكَ خَلق؛ لأنَّ كُل شيء دُون الله يَصنَعه، وهو خلق».

وقَالَ البُخاريُّ أيضًا: «ولا توجه القُرآن إلا أنَّهُ صِفَةُ اللهِ، وهو قَوْلِ الجَبَّارِ أنْطَقَ بِهِ عِبادَهُ، وكَذلك تَواتَرت الأخْبار عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ القُرآنَ كَلامُ اللهِ، وأنَّ

---

(١) «خَلْقُ أفْعَالِ العِبادِ» (١/ ٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

أمْرَهُ قَبْلَ خَلْقِهِ، وبه نَطق الكِتاب»(١).

وَذَكَرَ البُخاريُّ -أيضًا- آيات مِنَ القُرآن في تِلاوَةِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصْحابِهِ للقُرآن، مِنْها: «قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقَوْلُهُ: ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ﴾ [الكهف: ٢٧]، وقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٢٩]، وقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقَوْلُهُ: ﴿ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٢١]، وقَوْلُهُ: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقَوْلُهُ: ﴿ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

ثُمَّ قَالَ: «فَبَيَّنَ أنَّ التِّلاوَةَ مِنَ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصْحابِهِ، وأنَّ الوَحْي مِنَ الرَّب، ومِنْهُ قَوْل عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنزِلٌ في شَأني وحْيًا يُتْلىٰ»(٢)، فَبيَّنَتْ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ الإنْزالَ مِنَ اللهِ، وأنَّ النَّاس يَتْلونَهُ».

وَذَكَرَ البُخارِيُّ أيضًا: عَنِ الجَهْمِيَّةِ والمُعَطِّلَةِ أنَّهم قَالُوا: إنَّ القُرآن المَقْروء بِعلْمِ اللهِ مَخْلوق، فَلَمْ يُمَيِّزوا بَيْنَ تِلاوَةِ العِبادِ، وَبَيْنَ المَقْروءِ(٣).

وقَالَ البُخاريُّ أيضًا: «وقد يُقَال: فُلان حَسَنُ القِراءة، وَرَديء القِراءة، ولا يُقَال: حَسَنُ القُرآن، وَرَديء القُرآن، وإنَّما نُسب إلىٰ العِبادِ القِراءة لا القُرآن؛ لأنَّ

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) «خَلْقُ أفْعَالِ العِبادِ» (١/ ٤٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

القُرآن كَلامُ الرَّبِّ جَلَّ ذِكرُه، والقِراءةَ فِعلُ العَبد، ولا يَخْفىٰ مَعْرفة هذا القدر إلَّا علىٰ مَنْ أعْمىٰ اللهُ قَلْبَهُ، ولم يُوَفِّقْهُ، ولم يَهده سبيل الرَّشاد.

وليس لِأحد أنْ يَشْرع في أمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِغَير عِلم كما زعم بعضهم أنَّ القُرآنَ بألفاظنا، وألفاظُنا بِهِ شيء واحد، والتِّلاوَةُ هي المَتْلوُّ، والقِراءَةُ هي المَقْروءُ؛ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ التِّلاوَةَ فِعْلُ التَّالِي، وعَمَلُ القَارئ، فَرَجَعَ وقَالَ: ظَنَنْتُهُما مَصْدَرَيْنِ.

فَقِيلَ لَهُ: هلَّا أمْسَكتَ كَما أمْسَك كَثير من أصْحابِكَ! ولَوْ بَعَثْتَ إلىٰ مَن كَتَبَ عَنْكَ، فاسْتَرَدَدْتَ ما أثْبتَّ، وضَرَبت علَيْه؛ فَزَعَمَ أنْ كَيْفَ يُمْكن هَذا وقد قُلتُ؟! ومَضىٰ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ جَازَ لَكَ أنْ تَقولَ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ شيئًا لا يَقُوم بِهِ شَرحًا وبيانًا؛ إذْ لَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ التِّلاوَة والمَتْلُو؟ فَسَكَتَ إذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَواب»[1].

وذَكَرَ البُخارِيُّ -أيضًا- قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلاة لِمن لم يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ**»[2]، ثُمَّ قَالَ: «فَأَوْضَحَ أنَّ قِراءَةَ القَارِئِ، وتلاوَتَهُ غيرُ المَقْروءِ والمَتْلُوِّ، وإنَّما المَتْلو فاتِحة الكِتَابِ لا اخْتِلاف فِيهِ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ».

وذَكَرَ البُخَارِيُّ -أيضًا- قَوْلَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الصَّلاة لِقراءة القُرآن، ولِذِكْرِ اللهِ، ولِحاجَةِ المَرْءِ إلىٰ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ**»[3]؛ ثُمَّ قَالَ: «فَبيَّن أنَّ الدُّعاءَ، والحاجَةَ،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، والترمذي (٢٤٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٤) و(٧٩٥٥)، وابن ماجه (٨٣٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٥١) (٩٣٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١/ ٣٥٣٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١/ ١٠٧).

والتَّضرُّعَ، والذِّكْرَ، والقِرَاءَةَ مِنَ العَبْدِ، وأنَّ المَقْروءَ هو كَلام اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

وقَالَ البُخَاريُّ أيضًا: «وقَالَ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعْجِبني قِراءَةَ حَمْزة، ولا يُقَال: لا يُعْجِبُني القرآن، حتَّىٰ قَالَ بعضهم: من قَرأ بقِراءة حَمْزة أعادَ الصَّلاة».

وذَكَرَ البُخاريُّ -أيضًا- قَوْل النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَيْنا أنا في الجنَّةِ سَمِعْتُ صَوْتَ رجُل بالقُرآن**»(١)، ثُمَّ قَالَ: فَبيَّنَ أنَّ الصَّوت غيرُ القُرآن.

وذَكَرَ -أيضًا- قَوْلَ عَليٍّ بن أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن قِراءَةِ القُرآن في الركُوعِ»(٢)، ثُمَّ قَالَ: «فَبيَّنَ أنَّ القِراءَةَ غيْرُ المَقْروءِ».

وذَكَرَ -أيضًا- قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ثُمَّ قَالَ: «فَذَلِك كلُّه ممَّا أَمَرَ بِهِ، ولِذَلك قَالَ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، والصَّلاةُ بِجُملَتِها طَاعةُ اللهِ، وقِرَاءَةُ القُرآن مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ، فالصَّلاةُ طَاعَةُ اللهِ، والآمِرُ بالصَّلاةِ قُرآن، وهو مَكْتُوب في المَصَاحِفِ، مَحفوظ في الصُّدورِ، مَقْروء علىٰ اللِّسانِ، والقِراءَةُ والحِفْظُ والكِتَابَةُ مَخلوق، وما قُرِئَ وحُفِظَ وكُتِبَ ليس بمَخْلوق»؛ انتهىٰ المَقْصُود مِنْ كَلَامِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ-.

وفِيهِ مَعَ ما تَقدَّم قَبْلَهُ مِنْ كَلَامِ الإمامِ أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ-: رَدٌّ علىٰ ما قَرَّرهُ الكَوْثَري، وزَعَمَ أنَّهُ مُراد أبي حَنِيفة، ورَدٌّ -أيضًا- علىٰ زَعْمِهِ أنَّ آراء أهْلِ العِلم

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠/ ٦٥) (٨١٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٦) (٤٦٠٥)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (٢/ ٤٣٤) (٢٠٧٨)، وأبو داود (١/ ٢٣٢)، والترمذي (٢/ ٤٩) (٢٦٤).

والفَهْم قد استقرَّت علىٰ مُقتَضىٰ تقريره الباطل.

وقَالَ الشَّيخُ أبو عُثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصَّابوني[1] في رِسالَتِهِ التي سمَّاها «عَقيدةُ السَّلفِ وأصْحابِ الحَديث»:

«ويَشهَدُ أصْحاب الحَديث، ويَعْتَقدون أنَّ القُرآنَ كَلامُ اللهِ، وكِتابُهُ، ووَحْيُهُ، وتَنْزيلُهُ غَيْرُ مَخْلوق، ومَنْ قَالَ بِخَلْقِه، واعتَقَدهُ، فَهو كافِر عِنْدَهُم، والقُرآن الذي هو كَلام اللهِ، ووحيه هو الذي يَنْزل بِهِ جِبْريلُ عَلىٰ الرَّسولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرآنًا عَربيًّا لِقَوْمٍ يعْلمون، بشيرًا ونذيرًا، كَما قَالَ عزَّ مِن قَائل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وهو الذي بلَّغه الرسولُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّته، كما أُمِرَ بِهِ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فكان الذِي بَلَّغهم بأمْرِ اللهِ تعالىٰ كَلامه عَزَّ وَجَلَّ، وفِيهِ قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَمْنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**»[2]، وهو الذي

---

(١) هو: أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عامر بن عابد الصابوني النيسابوري، الحافظ المفسِّر المُحدِّث الفقيه الواعظ، الملقَّب بشيخ الإسلام، وُلد عام ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وتوفي عام تسع وأربعين وأربعمائة. انظر: «شذرات الذهب» (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٠ - ٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٠) (١٥٢٢٩)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٤٠، ٦٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَىٰ قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٤٧).

تَحْفَظه الصُّدور، وتَتْلُوهُ الألسِنَةُ، ويُكْتَبُ في المَصاحِفِ كَيْف ما تصرَّف بِقِراءةِ قارئٍ، ولَفْظِ لافِظٍ، وحِفْظِ حافِظٍ، وحيث تُلي، وفي أيِّ مَوْضع قُرِئ، وكُتب في مَصاحِفِ أهْلِ الإسلامِ، وألْواحِ صِبْيانِهِم، وغَيْرها كله كَلام اللهِ جَلَّجَلَالُهُ، غير مَخْلوق، فَمَنْ زَعَمَ أنَّه مَخْلوق، فَهُوَ كافر باللهِ العظيمِ».

سَمِعْتُ الحاكمَ أبا عبد اللهِ الحافِظ يَقُول: سَمِعْتُ أبا الوليد حسَّان بن مُحمَّد يَقُول: سَمِعْتُ الإمام أبا بكر مُحمَّد بن إسحاق بن خُزَيْمة يَقُول: «القُرآن كَلامُ اللهِ غَيْر مَخْلوق، فَمَنْ قَالَ: إنَّ القُرآن مَخْلوق، فهو كَافر باللهِ العَظِيم، لا تُقْبَل شَهادتُه، ولا يُعاد إنْ مَرض، ولا يُصلَّىٰ عليه إنْ مات، ولا يُدفن في مَقابر المُسلمين، ويُسْتَتاب فَإنْ تاب، وإلا ضُرِبَتْ عُنُقه»(١).

فأمَّا اللَّفْظ بالقُرآن، فإنَّ الشَّيخ أبا بَكر الإسْماعِيلي الجرجاني ذَكَرَ في رِسالَتِهِ التِي صنَّفَها لِأهْلِ جيلان: «أنَّ مَنْ زَعَمَ أنَّ لَفْظَهُ بالقُرآن مَخْلوق يُريدُ بِهِ القُرآن، فقد قَالَ بِخَلْقِ القُرآن».

وذَكَرَ ابن مَهْدي الطَّبري في كِتابِهِ «الاعْتِقاد» الذي صَنَّفه لِأَهْلِ هذه البِلاد: «إنَّ مَذْهَب أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ القَوْل بِأنَّ القُرآن كَلامُ اللهِ سُبحانه، وَوَحْيُهُ، وتَنْزِيلُهُ، وأَمْرُهُ ونَهْيُهُ، غَيْر مَخْلوق، ومَنْ قَالَ: مَخْلوق، فَهُوَ كَافر باللهِ العظيم، وأنَّ القُرآن فِي صُدُورِنَا مَحْفُوظٌ، وبِألسِنَتِنَا مَقْروء، وفِي مَصَاحِفِنَا مَكْتوب، وهو الكَلام الذي تَكَلَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ.

(١) «عَقيدةُ السَّلفِ وأصْحابِ الحَديث» (ص٧).

ومَنْ قَالَ: إنَّ القُرآن بِلَفْظِي مَخْلوق، أو لَفْظِي بِهِ مَخْلوق؛ فهو جَاهل ضالٌّ كَافِر باللهِ العظيمِ، وإنَّما ذَكَرتُ هذا الفَصْلِ بِعَيْنِهِ من كِتابِ ابن مَهْدي لاسْتِحْسانِي ذلك مِنْه، فَإنَّهُ اتَّبَع السَّلف أصحاب الحَديث فِيما ذَكَرَهُ مَعَ تَبحُّره في الكَلام، وتَصانِيفه الكَثِيرة فِيهِ، وتَقَدُّمه وتبرُّزه عِنْدَ أهْله»؛ انتهى[(١)].

أخبرنا أبو عبد اللهِ الحافظ قَالَ: قَرأتُ بخطِّ أبي عمرو المُستملِي سَمِعْتُ أبا عُثمان سَعيد بن إشكاب يَقُول: سَألتُ إسحاق بن إبْراهيم عن اللَّفظ بالقُرآن، فقَالَ: «لا ينْبغي أن يُناظَر في هذا، القُرآنُ كَلامُ اللهِ غَيْر مَخْلوق».[(٢)]

وذَكَرَ مُحمَّد بن جرير الطَّبري رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ «الاعتِقاد»[(٣)] الذي صنَّفه في هذه، وقَالَ: «أمَّا القَوْل في ألفاظِ العِبادِ في القرآن، فَلا أثَر فِيهِ نَعْلَمُهُ عَن صَحابي، ولا تابِعيٍّ إلَّا عمَّن في قَوْلِهِ الغِنَىٰ والشِّفاء، وفي اتِّباعِهِ الرُّشد والهُدىٰ، ومَنْ يَقوم قَوْلُهُ مَقامَ الأئِمَّة الأولىٰ أَبِي عبد اللهِ أحْمد بن حَنبَل رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ أبا إسماعيل التِّرمِذي حدَّثَنِي قَالَ:

سَمِعْتُ أبا عبد اللهِ أحمد بن حَنبَل رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: «اللَّفْظِيَّةُ جَهْمِيَّة»، قَالَ الله تعالىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] مِمَّن يَسْمَع؟ قَالَ: سَمِعْتُ جَماعة من أصحابِنا -لا أحفَظ أسماءهم- يَذكُرون عنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يَقُول: «من قَالَ: لفْظي

---

(١) «عَقيدةُ السَّلفِ وأصْحابِ الحَديث» (ص٨، ٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ١٩) (٥٨٩)، والخطابي في «الغنية عن الكلام وأهله» (١/ ١٤).

(٣) المراد به كتابه «صريح السُّنَّة».

بالقُرآن مَخْلوق، فَهُوَ جَهْمِي، ومن قَالَ: غير مَخْلوق، فَهُوَ مُبْتَدِع».

قَالَ مُحمَّد بن جَرير: «ولا قَوْل في ذَلك عِنْدنا يَجُوز أنْ نَقولَهُ غَيْر قَوله؛ إذ لَم يَكُنْ لنَا فِيهِ إمامٌ نأتَمُّ به سواه، وفِيهِ الكِفايَة، والمَقْنع، وهو الإمام المُتَّبع رحمة الله عليه ورضوانه».

هذه ألفَاظ مُحمَّد بن جرير التي نَقلتها نَفْسَهَا إلىٰ ما هاهُنا مِن كِتَابِ «الاعتِقاد» الذي صَنَّفَهُ.

قَالَ الصَّابُوني: «وهو -أعني مُحمَّد بن جرير- قد نَفىٰ عَن نَفْسِهِ بِهَذا الفَصْلِ الذي ذَكَرَهُ في كِتَابِهِ كُل ما نُسِبَ إلَيْه، وقُذِفَ بِهِ من عُدُولٍ عن سَبيلِ السُّنَّةِ، أو مَيْلٍ إلىٰ شَيءٍ مِنَ البِدْعَةِ.

والذي حَكاهُ عن أحْمد -رضي الله عنه وأرضاه- أنَّ اللَّفْظِيَّةَ جَهْمِيَّةٌ، فَصَحِيح عَنْهُ، وإنَّما قَالَ ذلك لأنَّ جهمًا وأصحابه صَرَّحوا بخَلْقِ القرآن، والذين قَالَوا باللَّفظِ تَدَرَّجوا به إلىٰ القول بِخَلْقِ القُرآن، وخافوا أهْل السُّنَّةِ في ذلك الزَّمان مِنَ التَّصريح بخلقِ القرآن، فَذَكروا هذا اللَّفظ، وأرادُوا به أنَّ القرآن بلفْظِنَا مَخْلوق، فَلِذلك سَمَّاهُم أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ جَهْمِيَّة.

وحُكِي عَنْهُ -أيضًا- أنَّهُ قَالَ: «اللَّفظِيَّةُ شَرٌّ مِنَ الجَهْمِيَّةِ».

وأمَّا ما حَكاهُ مُحمَّد بن جرير عَن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرآن غَيْر مَخْلوق، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»، فَإنَّما أَرادَ أنَّ السَّلَفَ من أهلِ السُّنَّةِ لم يَتكَلَّمُوا في بابِ اللَّفظ، ولم يَحْوِجهُم الحال إليه، وإنَّما حَدَثَ الكَلام في اللَّفظِ من أهْلِ التَّعمُّقِ، وذَوي

الحُمْقِ الذين أَتُوا بالمُحدثات، وَبَحَثوا عمَّا نُهوا عنْهُ مِنَ الضَّلالات، وذَمِيم المقَالَات، وخاضوا فِيما لَمْ يَخُضْ فِيهِ السَّلف من عُلماءِ الإسْلام.

فقَالَ الإمام أحمدُ: هذا القُولُ في نَفْسِهِ بِدْعَةٌ، ومِنْ حَقِّ المُتَدَيِّن أن يَدَعَهُ، ولا يَتَفَوَّهَ به وَلَا بِمِثْلِهِ مِنَ البِدَعِ المُبْتَدَعة، ويَقْتَصِرَ عَلىٰ مَا قَالَهُ السَّلَفِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُتَّبَعَةِ: «أن القرآن كلام الله غير مَخْلوق»، ولا يزيد عليه إلا تكفير من يقول بخلقه»؛ انتهىٰ كلام الصَّابوني رحمه الله تعالىٰ(١).

وفِيهِ أبْلَغ رَد علىٰ ما قَرَّرهُ الكَوْثري، وزَعم أنَّه مُراد أبي حَنِيفة، وفِيهِ -أيضًا- أبْلَغ رَد علىٰ زَعْمِ الكَوْثري أنَّ آراء أهْلِ العِلْمِ والفَهْمِ قد استَقَرَّت عَلىٰ مُقْتَضىٰ تَقْريره المُخَالِف لعَقِيدَةِ السَّلَفِ، وأصْحابِ الحَدِيثِ.

وقد ذَكَرَ ابن جَرِير -رحمه الله تعالىٰ- في عَقِيدَتِهِ كلامًا حَسَنًا لَمْ يَذْكره الصَّابُوني، وأنَا أذْكره هَهنا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّدِّ علىٰ تَقرير الكَوْثري، وزَعْمِهِ البَاطل؛ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«أوَّل مَا نَبْدَأ بالقَوْلِ فِيهِ عِنْدَنَا: القُرآن؛ أنَّهُ كَلامُ اللهِ وتَنْزيلُهُ؛ إذ كان مِنْ مَعَانِي تَوْحِيده، فالصَّوابُ مِنَ القَوْلِ في ذلك عِنْدَنَا: أنَّهُ كَلام اللهِ غير مَخْلوق، كيف كُتِبَ وحَيْثُ تُلِي، وفي أي مَوْضِع قُرِئ، في السَّماء وُجِد، وفي الأرضِ حُفِظ، في اللَّوْحِ المَحْفوظ أو في القَلبِ، وباللِّسانِ لُفِظ.

فَمَنْ قَالَ غَيْر ذلك، أو ادَّعَىٰ أنَّ قُرآنًا في الأرضِ أو في السَّماء سوىٰ القُرآن

---

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٠، ١١).

الذي نَتْلوه بألسِنَتِنا، ونكْتُبُهُ في مَصاحِفنا، أو اعتقَد ذلك بِقَلْبِهِ، أو أَضْمَرَهُ في نَفْسِهِ، أو قَالَهُ بِلِسانِهِ دايِنًا، فَهُوَ باللهِ كَافِر حَلال الدَّم والمَال، بَريء مِنَ اللهِ، واللهِ مِنْهُ بَريء، يَقُول الله تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ في اللَّوحِ المَحْفوظ مَكْتُوب، وأَنَّه مِن لِسَانِ مُحمَّد مَسْمُوع، وكذلك هو في الصُّدورِ مَحفوظ، وبألْسُن الشِّيوخِ والشُّبَّانِ مَتْلو»؛ انتهىٰ(١).

وقَالَ الشَّيخ أبو الحَسَن علي بن إسماعيل الأشْعَري -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- في كِتابِهِ «مقَالَات الإسلامِيين»: «هذا حِكَاية جُمْلة قَوْلِ أصحابِ الحَديث، والسُّنَّةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُم أَنَّهُم «يَقُولون: إنَّ القُرآن كَلامُ اللهِ غير مَخلوق، والكلام في الوقف واللفظ من قَالَ باللفظ أو الوقف فهو مبتدع عندهم، لا يقَال: اللفظ بالقرآن مَخلوق، ولا يقَال غير مَخْلوق»؛ انتهىٰ(٢).

وفِيما ذَكَرَهُ عن أصحاب الحَديثِ، والسُّنَّةِ أَبلغ رَد عَلىٰ ما قرَّرَهُ الكَوْثري، وزَعَمَ أنَّه مُراد أبي حَنيفة، وفِيه أيْضًا رد عَلىٰ زَعْمِهِ أَنَّ آراءَ أَهْلِ العِلمِ والفَهْمِ قَدِ اسْتَقَرَّت عَلىٰ ما أَبْداهُ مِنَ التَّقريرِ البَاطِل المُخَالِف لِمَا عَلَيْه أصحاب الحديث، والسُّنَّة.

وفي صفحة (٩)، وصفحة (١٠)، نَقَلَ المُؤَلِّفُ عن الشَّوْكاني(٣) أنَّه قَالَ:

---

(١) «صريح السنة» للطبري (١/ ١٨).

(٢) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٣٩) ط: دار الكتاب العربي.

«ومَسْألة الخِلاف في كَلامِ اللهِ، وإنْ طالتْ ذيولها، وتَفرَّق النَّاس فيها فِرَقًا، وامْتُحِنَ بِها مَنِ امْتُحِن من أهلِ العلمِ، وظَنَّ مَن ظَنَّ أنَّها مِن أعظَم مَسَائِلِ الدِّين، ليس لها كَبِيرُ فَائدة، بَل هي مِن فُضولِ العلمِ».

وأقُولُ: لا يَخْفىٰ ما في هذا الكَلام مِنَ الغضِّ مِن كَلام الإمَامِ أحمد، وغَيْره مِنْ أكابِر العُلَماء في الرَّد علىٰ الجَهْمِيَّةِ، وتَكْفِيرِهِم والتَّحذِير من فِتْنَتِهم، والأمر بِهَجْرِهم، ومُجانَبَتِهم.

ولَوْ كان الأَمْرُ علىٰ ما تَوهَّمَهُ الشَّوْكاني لَمَا كان الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- يَصْبِر علىٰ الحَبْسِ الطَّويل، والضَّربِ الشَّديد، ومُراغَمَةِ المُلوك الجَبَابِرَة.

وكذلك أحمد بن نَصْر الخزاعي -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ(١)- قد بَذَلَ نَفْسَهُ للقَتْلِ في سَبيلِ الدِّفاعِ عَنِ القُرآن، والرَّد علىٰ مَنْ زَعَم أنَّه مَخْلوق، وكذلك نُعَيْم بن حمَّاد(٢)، والبُوَيْطِي(٣)، ومُحمَّد بن نُوح الجندَيسابُوري، كلهم قَدْ صَبَرُوا علىٰ الحَبْسِ،

---

(١) هو أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم، الإمام الكبير، أبو عبد الله الخُزاعي، المروزي ثم البغدادي، كان أمَّارًا بالمَعروف، قوَّالًا بالحقِّ. قتله الواثقُ سنةَ إحدىٰ وثلاثين ومائتين لَمَّا أبَىٰ أن يُجيبَه إلىٰ القول بخلق القرآن. انظر: «تاريخ الطبري» (٩/ ١٣٥ - ١٣٩)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٣ - ١٧٦).

(٢) هو نُعَيْمُ بنُ حَمَّادِ بنِ مُعَاوِيَةَ الخُزَاعِيُّ، قال ابنُ المبارك: حُمِلَ إلىٰ العِرَاقِ فِي امْتِحَان: القُرْآن مَخْلُوق، مَعَ البُوَيْطِيِّ مُقَيَّدَيْنِ، فَمَاتَ نُعَيْمٌ بِالعَسْكَرِ سنة (٢٣٠هـ). انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٦٢)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٦، ٣١٤).

(٣) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيىٰ المصري البويطي، صاحب الشافعي، حُمِل في أيام الواثق بالله من مصر إلىٰ بغداد في مدة المحنة، وأريد علىٰ القول بخلق القرآن الكريم، فامتنع من الإجابة =

والمَوْتِ في القيود، ولَمْ يَجيبوا إلىٰ القَوْلِ بِخَلقِ القُرآن.

فَلَوْ كَانَ الذَّبُّ عَنِ القُرآن، والرَّدُّ عَلىٰ مَنْ زَعم أنَّه مَخلوق مِن فُضُولِ العِلمِ، ومِنَ المَسائِلِ التِي لَيْسَ لَهَا كَبير فائِدة لَمَا تحمَّل هؤلاء ما تَحمَّلوه مِنَ الأذىٰ، والصَّبْر علىٰ ما نالهم في سَبِيل اللهِ، ولما كان أكابِر العُلَماء مِنْ أهلِ السُّنَّةِ، والحَديث يتَّفِقون علىٰ تكْفِير مَن يَقُول بخَلقِ القُرآن، ويَأمُرون بِهَجْرِهِم، ومُجَانبتهم.

فَكُل هذا ممَّا يُعَظِّمُ شَأن المَسْألة، ويُبَيِّنُ غَلط الشَّوْكاني، ويَرُدُّ علَيهِ، وعلىٰ مَن اغترَّ بقَوله، وقد رَوىٰ البُخَاريُّ في كتابِ «خَلْقُ أَفْعَالِ العِبادِ» عن وَكِيع أنَّه قَالَ: «لا تَستَخِفُّوا بِقَولِهِم: القُرآن مَخْلوق، فإنَّه من شَرِّ قَولهم، وإنَّما يَذْهَبُونَ إلىٰ التَّعْطِيلِ».

وفي صفحة (١٠) ذَكَرَ المُؤلِفُ أَثَرَ مِحنةِ القَول بِخَلق القُرآن في صُفوفِ الرواةِ، والمُحدِّثينَ، وكُتُبِ الجرحِ والتَّعديل، ثُمَّ قَالَ: «وجُرِحَ بِهَا أقْوامٌ مِنَ العُلَماء، والمُحدِّثينَ، والفُقَهاءِ، والقُضاةِ، والرواةِ الثِّقاتِ الأثْبَات؛ إذْ تَوقَّفوا فيها، فَلَمْ يقولوا شَيئًا، أو قَالَوا فيها قَوْلًا عادلًا لا إفْراط فيهِ، ولا تَفْريط».

وأقُولُ: هذا الكَلامِ فِيهِ تَعريضٌ بِتَخْطئَةِ الإمامِ أحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ-، والرَّدُّ عَلَيْهِ، وعلىٰ غَيْرِهِ من أكَابِرِ العُلَماءِ الذين تَكلَّموا فِي اللَّفظيَّةِ[1]، والواقِفَةِ[1]،

=

إلىٰ ذلك، فحبس ببغداد، ولم يزل في السجن والقيد حتىٰ مات سنة (٢٣١هـ)، وكان صالحًا متنسكًا عابدًا زاهدًا رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩)، و«وفيات الأعيان» (٧/ ٦١).

(١) **اللفظية نوعان:**

١- لفظية نافية: وهم الجهمية، الذين يقولون: إن ألفاظنا وتلاوتنا للقرآن مخلوقة، وأن التلاوة غير المتلوِّ، والقراءة غير المقروء، وقد بيَّن الإمامُ أحمدُ أن قولهم هذا يُفضي إلىٰ القول بخلق

=

وألحقُوا العَارِفِينَ مِنْهم بالجَهْمِيَّةِ، وأمَرُوا بِهَجْرِهِم، ومُجَانَبَتِهِم؛ واللَّفظِيَّةُ هُم الذين يَزْعُمُ المُؤلِفُ أنَّهم قَالَوا في مَسألَةِ خَلْق القُرآن قَوْلًا عادِلًا لا إفراط فِيهِ، ولا تَفْريط.

وقَوْلُهم هو الذي قرَّرهُ الكَوْثري كَما سَبَقَ ذِكْرُهُ، وزَعَمَ أنَّ آراءَ أهلِ العلمِ والفَهْمِ قد اسْتَقَرَّت عليه، وقد جَاءَ المُؤلفُ بهذه الجُملةِ الأخِيرةِ يُؤَيِّدُ بها ما تَقدَّمَ في كلامِ الكَوْثري، وما أعْظَم ضررَ التَّقليد، والتَّحيُّز إلىٰ أهلِ الباطلِ!

وقد قَالَ عبدُ اللهِ ابن الإمام أحمد في كتابِ «السُّنَّة»: سَمِعْتُ أبي سُئِلَ عن الوَاقِفَةِ فقَالَ أبي: «مَن كان مِنْهُم يُخاصِمُ، ويُعرفُ بالكلامِ، فهو جَهمي، ومن لم يَكُنْ يُعْرَفُ بالكَلامِ يُجانَبُ حتَّىٰ يَرْجِعَ، ومن لم يَكُنْ لهُ عِلمٌ يَسأل يتعلم»(٢).

وقَالَ عبدُ اللهِ أيضًا: سُئِلَ أبي، وأنا أسْمَعُ؛ عن اللَّفظِيَّةِ، والوَاقِفَةِ، فَقَالَ: «مَن

=

القرآن، وأول من قال بأن التلاوة مخلوقة حُسين الكرابيسي، وداود الأصفهاني.

٢- لفظية مُثبِتة: وهم قوم من أهل السنة والحديث قابلوا النفاة فقالوا: تلاوتنا بالقرآن غير مخلوقة، وألفاظنا غير مخلوقة، وإن التلاوة هي المتلوُّ، والقراءة هي المقروء، فردوا الباطل بباطل آخر.

انظر: «الرسالة الكيلانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٣٧٢)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي (٥/ ١٤٩).

(١) الواقفة: هم الذين يتوقَّفون في القُرآن، فلا يقولون: مخلوق، ولا غيرُ مخلوق، وقد ذمَّهم مَن لا يُحصىٰ عددُهم من الأئمة، كالإمام أحمدَ والشافعي وإسحاق بن راهوية وغيرهم. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/ ٤٢٠).

(٢) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ١٧٩) (٢٢٣).

كان مِنْهم جاهِلًا لَيْسَ بِعالِم، فليَسأَلْ، وليَتَعَلَّمْ»(١).

وسَمِعْتُ أبي مرَّة أُخرىٰ، وسُئِلَ عن اللَّفْظِيَّةِ، والواقِفَةِ، فقَالَ: «من كان مِنْهم يُحسِن الكَلام؛ فَهُوَ جَهْمِي»، وقَالَ مرَّة أُخرىٰ: «هُم شَر من الجَهميَّة»(٢).

وذَكَرَ القاضِي أبو الحسين في كِتابِهِ «طبقاتُ الحنابِلَةِ» عن شاهين بن السَّمَيْدَع(٣) أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عبد اللهِ أحمد بن حَنبَل يَقُول: «الوَاقِفَةُ شَرٌّ مِنَ الجَهميَّةِ، ومن قَالَ: لَفْظِي بالقُرآن مَخْلوق، فهو كافِر. قَالَ: وسَألتُ أبا عبد اللهِ عمَّن يقول: أنا أقِفُ في القُرآن تَورُّعًا قَالَ: ذاكَ شاكٌّ في الدِّينِ، إجماعُ العُلَماءِ والأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ علىٰ أنَّ كَلامَ اللهِ غَيْر مَخْلوق، هذا الدِّينِ الذي أدرَكتُ علَيه الشُّيُوخَ، وأدرَكوا مَنْ كان قَبْلَهم علىٰ هذا»(٤).

وقَالَ سَمِعْتُ أبا عبد اللهِ يَقُول: «مَن قَالَ: لَفْظِي بالقُرآن مَخْلوق، فهو كافر»(٥).

وقَالَ: سَمِعْتُ أبا عبد اللهِ يَقُول: «من قَالَ: القُرآنُ مَخْلوق، فهو كافر، ومن شَكَّ

(١) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ١٧٩) (٢٢٤).

(٢) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ١٧٩) (٢٢٥)، وأخرجه الخلال في «السُّنة» (٥/ ١٧٨٢، ١٧٨٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢١١١) بطريق المؤلف.

(٣) هو أبو سلمة العبدي، نقل عن الإمام أحمد أشياء، انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين بن أبي يعلىٰ (١/ ١٧٢، ١٧٣).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: المرجع السابق.

فِي كُفْرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ».

وذَكَرَ القَاضي أبُو الحسين -أيضًا- عَن يَعْقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي قَالَ: سألتُ أحمد بن حَنبَل عمَّن يَقول: القُرآن مَخْلوق، فقَالَ: «كُنْتُ لا أُكَفِّرُهُم حتَّىٰ قَرَأْتُ آياتٍ مِنَ القُرآن: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [الرعد: ٣٧]، وقَوْلَهُ: ﴿بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقَوْلَهُ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]، فالقُرآن مِن عِلْمِ اللهِ، ومَنْ زَعَمَ أنَّ عِلْمَ اللهِ مَخلوق، فهو كافِر، ومَنْ زَعَمَ أنَّهُ لا يَدْري عِلْم اللهِ مَخْلوق، أو ليس بمَخْلوق، فهو كافر أشَر مِمَّن يَقُول: القُرآن مَخْلوق»(١).

وقَالَ أبو داود في كِتابِ «المَسائِل»: «سَمِعْتُ أحمد ذَكَرَ رَجُلَينِ كانَا وقَفا في القُرآن، ودَعَيا إلَيهِ، فَجَعَل يَدعو عَلَيهِما، وقَالَ في هذا لِأحِدِهما فِتْنة عَظيمة، وجَعل يَذكرهما بالمَكْروه»(٢).

وقَالَ أبو داود أيضًا: «رَأَيْتُ أحمد سلَّم علَيْهِ رَجُل من أهلِ بَغداد مِمَّن وقف فيما بَلَغَني، فَقَالَ لَهُ: أُغْرُبْ، لا أَرَيَنَّك تَجيء إلىٰ بابي -في كلامٍ غليظ-، ولم يَرُد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقَالَ له: ما أحْوَجَكَ إلىٰ أنْ يُصْنَعَ بِك ما صنَع عُمر بصَبِيغ!»(٣).

وقَالَ أبو داود أيضًا: سَمِعْتُ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، يَقُول: «مَن قَالَ: لا

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١/ ٣٣٥) (١٧٠٥).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١/ ٣٣٥) (١٧٠٧).

أقُول: القُرآن مَخلوق، ولا غَيْر مَخْلوق؛ فهو جَهْمي»[1].

وقَالَ أبو داود أيضًا: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سعيد قِيلَ لَهُ: الوَاقِفَةُ، فقَالَ: «هؤلاء -يَعْني الوَاقِفَةَ- شَرٌّ مِنهم. يعني: مِمَّن قَالَ: القُرآن مَخْلوق».

وقَالَ أبو داود أيضًا: سَمِعْتُ عُثْمان بن أبي شَيْبَة يَقول: «هؤلاء الذين يَقُولونَ: كَلامُ اللهِ، ويَسْكُتونَ شَرٌّ من هَؤلاءِ. يعني: مِمَّن قَالَ: القُرآن مَخْلوق».

وقَالَ أبو داود أيضًا: سَألتُ أحمد بن صالح المصري عَمَّن يَقُولُ: القُرآن كَلامُ اللهِ، ولا يَقُولُ: مَخْلوق، ولا غَير مَخْلوق. قَالَ: «هذا شاكٌّ».

وقَالَ أبو داود أيضًا: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بن مُحمَّد أبا مُحمَّد الضَّعيف قَالَ: «قَعَدُ الخَوارِجِ هُم أخْبَثُ الخَوارج، وقَعَدُ الجَهْمِيَّةِ هُم الوَاقِفَة».

وقَالَ أبو داود أيضًا: سَمِعْتُ مُحمَّد بن مقاتل العباداني، وكان مِن خِيَارِ المُسْلِمِينَ يَقُول في الوَاقفة: «هُم عندي شَرٌّ مِنَ الجَهْمِيَّةِ».

وقَالَ أبو داود أيضًا: سَمِعْتُ أحمد بن صالح ذَكَرَ اللَّفْظِيَّةَ فقَالَ: «هؤلاء أصحاب بِدعة، ويَدخُل علَيهم أكثَر مِنَ البِدعة».

وقَالَ أبو داود أيضًا: «سَمِعْتُ إسحاقَ بن إبراهيم سُئِلَ عَنِ اللَّفْظِيَّةِ فَبَدَّعَهُم».
وقَالَ أبو داود أيضًا: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي أنَّ أحمد بن مُحمَّد بن حَنبَل قَالَ له: «إنَّ اللَّفْظِيَّةَ إنَّما يَدُورُون علىٰ كَلام جَهم، يَزعمونَ أنَّ جِبْريل إنَّما جاء بشَيءٍ

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٣٥) (١٧٤٤) وما بعده.

مَخْلوق إلىٰ مَخْلوق»، يعني لأنَّ جبريل مَخْلوق جَاءَ بِهِ إلىٰ مُحمَّد صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقَالَ أبو داود أيضًا: حدَّثَنَا أحمد بن إبراهيم قَالَ: سَألتُ أحمد بن حَنبَل قُلْتُ: هؤلاء الذين يَقُولونَ: إنَّ ألفاظَنَا بالقُرآن مَخْلوقة، قَالَ: «هذا شَرٌّ من قَوْلِ الجَهْمِيَّةِ، مَن زَعَمَ هذا فَقَد زَعَمَ أنَّ جِبريل جَاءَ بمَخْلوقٍ، وأنَّ النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَكلَّمَ بمَخْلوقٍ».

وقَالَ عبدُ الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّةُ»: حدَّثَنِي غياث بن جعفر، سَمِعْتُ سُفْيَان بن عُيَيْنَة يَقُول: «القرآن كَلامُ اللهِ، مَنْ قَالَ: مَخْلوق، فَهُوَ كافر، ومن شَكَّ في كُفْرِهِ، فَهُوَ كافر»(١).

وقَالَ عبدُ اللهِ أيضًا: حدَّثني مُحمَّد بن إسحاق الصغاني قَالَ: قَالَ يحيىٰ بن أيوب، وذكرنا لَهُ الشُّكَّاكَ الذين يَقُولُونَ: «لا نَقول: القرآن مَخْلوق، ولا غَير مَخْلوق»، فقَالَ يحيىٰ بن أيوب: «كُنْتُ قُلْتُ لابن شدَّاد صديق لي: من قَالَ هذا، فَهو جَهْمِي صَغِير»، قَالَ يحيىٰ: «وهو اليَوْمَ جَهْمِي كَبِير»(٢).

وقَالَ عبدُ اللهِ أيضًا: حدَّثني أبو عبد اللهِ السلمي مهنا، سَألتُ أبا يَعقوب الخزاز إسحاق بن سليم عن القرآن، فقَالَ: «هُوَ كَلام اللهِ، وهُوَ غير مَخْلوق»، ثُمَّ قَالَ لي: «إذا كنَّا نَقُول: القُرآن كَلام اللهِ، ولا نَقُول: مَخلوق، ولا غير مَخلوق، فَلَيْس بَيْنَنَا وبَيْنَ هؤلاء الجَهْمِيَّة خِلاف». قَالَ: فَذَكَرتُ ذلك لأحمد بن حَنبَل، فقَالَ لي أحمد: «جَزىٰ

---

(١) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ١١٢) (٢٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ١١٢) (٢٢٦).

اللهُ أبا يَعقُوب خيرًا»(١).

وذَكَرَ القَاضِي أبو الحسين في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلة» في تَرجمةِ الحُسَين بن علِي أبي علِي، أنَّه ذَكَرَ في كِتَابِهِ الذي صَنَّفَهُ في «السُّنَّةِ»(٢): أنَّ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بالقُرآن مَخْلوق، أو القُرآن بِلَفظي مَخْلوق، فَهُوَ جَهْمِي، والجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا كفَّار، واللَّفظِيَّةُ زَنادِقَة هذه الأُمَّةِ، وهُم أشد علىٰ النَّاسِ التِبَاسًا، وتَشْبِيهًا(٣).

وقد تقدَّمَ ما رَوَاهُ ابنُ جرير عن أَبِي إسماعيل التِّرمِذِي قَالَ: سَمِعْتُ أبا عبد اللهِ أحمد بن حَنبَل رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُول: «اللَّفْظِيَّةُ جَهمِيَّةٌ، قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] مِمَّن يَسْمَعُ؟!»، وقد رَوَاهُ القَاضِي أبو الحُسين في «طَبقات الحَنابِلَةِ» من طَرِيقِ ابن جرير.

وَذَكَرَ القَاضِي أبو الحسين أيضًا: عَن مُحمَّد بن شدَّاد الصَّفدي قَالَ: سَمِعْتُ أحمد بن حَنبَل، وتَذاكَرْنا أمْرَ القُرآن، فقَالَ: «هو من حَيثُ تصرَّف غير مَخْلوق، واللَّفظُ بالقُرآن من قَالَ: هُوَ مَخلوق؛ فهذا من قَوْلِ جَهْمِ، والنَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنعونِي أنْ أُبَلِّغَ كَلامَ ربِّي عَزَّوَجَلَّ»، وقَالَ اللهُ: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: وقَالَ أحمد: «لا يُجالَسْ مَن قَالَ: لَفظي بالقُرآن مَخْلوق، ولا يُصلَّىٰ خَلْفَهُ، فإنَّ هذا مِن قَوْلِ جَهم»(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ١١٢) (٥٢٧).

(٢) لم أقف علىٰ مُصنَّفِه هذا.

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٢).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٩٩).

وذَكَرَ إسحاق بن إبراهيم بن هَانئ النَّيسابُوري في كتابِ «مَسائِلُ الإمام أحمد بن حَنبَل»: أنَّ أحمد سُئِلَ عمَّن يَقول: (لَفظِي بالقرآن مَخْلوق)؛ أيُصلَّىٰ خلفَهُ؟ فقَالَ: «لا يُصلَّىٰ خَلفَهُ، ولا يُجالس، ولا يُكلَّم، ولا يُسلَّم علَيه».

وفِيما نَقَلْتُهُ مِن أقوالِ العُلماءِ في ذَمِّ اللَّفظِيَّةِ، والواقِفَةِ كِفايةٌ في الرَّدِّ علىٰ من خالَف أهل السُّنَّةِ، ووافَقَ أهل البِدعةِ.

وفِي هامِش صفحة (١٢) ذَكَرَ المُؤلِّف أنَّ البُخَارِيَّ قَرَّرَ في كتابِهِ «خَلْقُ أفعالِ العبادِ» أنَّ المِدادَ، والرَّقَّ -أي: الوَرَقَ-، والكِتابَةَ والحِفْظَ للقُرآنِ، وأصواتَ العِبادِ بِهِ كُلها مُؤلَّفة مَخْلوقة مِنْ فِعْلِ المَخْلوقين، وأنَّ القُرآن صِفةُ اللهِ تعالىٰ، وهو قول الجبَّار، أنطَقَ بِهِ عِبادَه، وكَذَلِك تَواتَرت الأخبار عَنِ النَّبي ﷺ أنَّ القُرآن كَلامُ اللهِ.

وأقُولُ: إنَّ هذِهِ الجُملة قد لَخَّصها المُؤلف مِن عدَّة مَواضِع من كتابِ «خَلقُ أفعالِ العبادِ»، وأدخَلَ فِيها أحرُفًا لَيْست في كَلامِ البُخَارِيِّ؛ مِنها قَولُهُ: «للقرآن» بعد قوله: والحفظ، ومنها قَوله: «به» بعد قَوله: وأصوات العباد، ومنها قوله: «كُلها مُؤلَّفة من فِعلِ المَخْلوقِينَ»، وكان يَنبَغي للمُؤلِفِ أنْ يَلتَزِمَ الأمانَةَ في إيرادِهِ لأقوالِ البُخَارِيِّ بِحَيث لا يَدخُل فِيها ما لَيس مِنها، ولاسيَّما إذا كان المَزيد ممَّا يُفسِدُ الكلام، ويُغيِّر مَعناه.

وهذه الأحرف المَزيدة في بَعضِها إفْساد لِبعضِ كلامِ البُخَارِيِّ، وتَغيير لمَعناهُ، وإِحالة لَهُ إلىٰ قَولِ مَنْ يَقول مِنَ الجَهميَّةِ: إنَّ اللَّفظَ بالقُرآن مَخْلوق، فَمِنْ هذه الأحرف قوله: «به» أي: في قَولِهِ: وأصوات العباد بِهِ -أي: بالقرآن- كُلُّها مُؤلَّفة

مَخْلوقة مِن فِعلِ المَخْلوقين.

وهذه العِبارة لا فَرق بَيْنَهَا وبَين قَول مَن يَقُول مِنَ الجَهْمِيَّةِ: إنَّ ألفَاظَنَا بالقُرآن مَخْلوقة، فإنْ كان المُؤلِّفُ قد أدخَلَ هذا الحَرفِ في كَلامِ البُخَارِيِّ مُتَعَمِّدًا؛ فَما أعظمَ ذلك وأبشَعَه!! وإنْ كان قد أدخَلَهُ سَهوًا، أو لِعدم عِلمِهِ بِما يَدُل علَيهِ مِن إحالَةِ المَعنىٰ إلىٰ قَولِ اللَّفظِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أنْ يَسْتَدرِكَ ذلك، ويُنَبِّهَ عليه.

وفيما قَرَّرهُ البُخَارِيُّ في كِتابِ «خَلقُ أفعالِ العبادِ» كِفاية في الرَّدِّ علىٰ عبارة المُؤلف، وما تَدلُّ علَيهِ مِن مُوافَقَةِ اللَّفظِيَّةِ الذين يزعمونَ أنَّ ألفاظَهُم بالقُرآن مَخْلوقة.

وقد ذَكَرَ أبو داود في كتابِ «المَسَائِل»، وعبدُ الله ابن الإمام أحمد في كِتابِ «السُّنَّة» أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: سُئِلَ عن رَجُلٍ يَقُول: «ألفاظُنا بالقُرآن مَخْلوقةٌ والقُرآنُ كَلامُ اللهِ وليس بمَخْلوق، فقَالَ: هذا يُجانَب، وهو فَوقَ المُبتَدع، وما أُراهُ إلا جَهميًّا، وهذا كَلامُ الجَهميَّةِ، القرآنُ ليس بمَخْلوق»(١).

وأمَّا قَولُ المُؤلِّف: «والحفظ للقرآن»، فهي كَلِمة مُجملة يُحتمل أنْ يُرادَ بها أنَّ الحفظَ والمَحفوظَ مَخْلوق؛ وهذا من أقوال الجَهْمِيَّة.

ويُحتَمَلُ أنْ يُرادَ بها أنَّ الحِفظَ مَخْلوق، والمَحفُوظَ غَيْر مَخْلوق، وهذا قَولِ أهلِ السُّنَّةِ، وحيث كانت هذه الكَلِمَةِ تَحتَمِلُ المَعنيَيْنِ، فَإنَّ إدخالَها في كَلامِ البُخَارِيِّ يُعَدُّ جِنايةً عَلَيهِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١/ ٣٦٣) (١٧٥١).

وأمَّا قَولُهُ: «كُلُّها مُؤلَّفة من فِعلِ المَخْلوقينَ»، فهذه الجُملة عائِدة إلىٰ ما قبلها مِنَ الجُمَلِ، وأخصها بِها الجُمْلة التي تَلِيها، وهي قوله: «وأصواتُ العِبادِ بِهِ -أي: بالقرآن-»، وعلىٰ هذا يَكون المَعنىٰ أنَّ أصواتَ العِبادِ بالقُرآن كُلها مُؤلَّفة مِنْ فِعلِ المَخْلوقينَ، وهذا هو قَول اللَّفظيَّةِ بعَينِهِ:

فـإنْ كُنـتَ لا تَـدري فَتِلـك مُصـيبةٌ ... وإنْ كُنـتَ تَـدري فالمُصـيبةُ أعظَـمُ

وقَالَ المُؤلِّفُ في صفحةِ (١٥): «وقد كان بَيْنَ الإمام أحمد بن حَنبَل وصاحِبِهِ الحُسين بن علي الكرابيسي[(١)] -أحَد مَنْ حَمَلَ العِلمَ عَنِ الإمام الشَّافعي- صَداقَةٌ، وصُحبَةٌ قَويَّة، فَلمَّا وقَعَتِ المِحنَةُ فرَّقَت بَينَهما، وأبدَلَت صَداقَتَهُما وأُخُوَّتَهما الوَكِيدةَ جَفوة وعداوة شَديدة».

ثُمَّ نَقَلَ المُؤلِّفُ في صفحَةِ (١٦) عَنِ ابن عبد البر أنَّهُ قَالَ: «كانَت بَيْنَ الإمام أحمد بن حَنبَل والكرابيسي صَداقة وكيدة، فلمَّا خالَفَهُ في القُرآن عادَت تِلك الصَّداقة عَداوة».

وأقُولُ: ما جَاءَ في هذه الجُملة مِن دَعوىٰ الصَّداقة الوَكِيدة، والصُّحبة القَويَّة بَيْنَ الإمام أحمد، وبَيْنَ الحسين الكرابيسي، فَهُوَ مَردود بِما جَاء في كِتابِ «السُّنَّة» لِعبدِ الله ابن الإمام أحمد، فإنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أبي يَقول: من قَالَ: لَفظي بالقُرآن مَخْلوق، هذا كلام سوء رَدِيء، وهو كَلام الجَهميَّة. قُلتُ لَهُ: إنَّ الكرابيسي يَقول هَذا. قَالَ:

(١) هو الحُسين الكرابيسي، أبو علي بن يزيد، كان ممن يقول باللفظ، وكان بينه وبين الإمام أحمد وأهل السنة عداوة شديدة، توفي سنة (٢٤٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤، ٦٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٩٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٤٤).

كَذَبَ هتكه اللهُ الخبيثَ، وقَالَ: قد خلف هذا بِشرًا المريسي.

وكان أبي يَكْرَهُ أنْ يتكلَّم في اللَّفظِ بشيءٍ، أو يُقَالَ: مَخْلوق، أو غير مَخْلوق».

قَالَ: «سَألتُهُ عن الكرابيسي حُسين هل رَأيتُهُ يَطلُبُ الحَديث؟ فقَالَ: ما أعرِفُهُ، وما رَأيتُهُ يَطلُبُ الحَديثَ. قُلتُ: فَرَأيتُهُ عِندَ الشَّافِعي ببغداد، فقَالَ: ما رَأيتُهُ، ولا أعرِفُهُ، فَقُلتُ: أنَّهُ يَزعم أنَّه كان يَلزم يَعقوب بن إبراهيم بن سعد، فقَالَ: ما رَأيتُهُ عِندَ يَعقوب بن إبراهيم بن سعد، ولا غيره، وما أعرِفُهُ(١).

وسألتُ أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن حسين الكرابيسي؛ فتكلَّم فِيهِ بكلامِ سوء رديء، وسألتُهُ: هل كان يَحضُرُ مَعَكُم عِندَ الشَّافعي؛ فقَالَ: هو يَقول لنا ذاك، وأمَّا أنا، فلا أعرِف ذاك، أو نحو هذا مِنَ الكَلامِ».

قَالَ: «وسَألتُ الحسن بن مُحمَّد الزعفراني عن حسين الكرابيسي، فقَالَ نَحوَ مَقَالَة أبي ثور، وقَالَ لي حسن في اختلافِهِ إلىٰ الشَّافعي مثل قول أبي ثَور»؛ انتهىٰ(٢).

وفي قَولِ الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- أنَّهُ ما كان يَعرف الكرابيسي أبلَغ رد علىٰ ما جاء في كَلامِ المُؤلِفِ مِنْ زعم الصَّداقة، والصُّحبة القويَّة، والأُخوَّة الوَكيدة بَيْنَ الإمام أحمد بن حَنبَل، والكرابيسي.

وكذلك فِيهِ رد علىٰ ما نَقَلَهُ المُؤلِّف عن ابن عبد البر أنَّه قَالَ: «كانت بَيْنَ الإمام

---

(١) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

أحمد بن حَنبَل، والكرابيسي صَداقة وكِيدة»؛ فكل هَذا مَردود بِقَولِ الإمام أحمد أَنَّهُ ما كان يَعرف الكرابيسي.

وفي صَفحة (١٦) نَقَلَ المُؤلِّفُ عن ابن عبد البر أَنَّهُ قَالَ في «الانتقاء» (ص١٠٦): «كان الكرابيسي، وعبدُ اللهِ بن كُلَّاب، وأبو ثور، وداود بن علي، وطَبَقاتُهُم يَقُولونَ: إنَّ القُرآن الذي تَكلَّم اللهُ بِهِ صِفة مِنْ صِفاتِهِ، لا يَجوز عَلَيهِ الخَلق، وأنَّ تلاوَةَ التَّالِي، وكَلامَهُ بالقُرآن كَسْبٌ لَهُ، وفِعلٌ لَهُ، وذلك مَخْلوق، وأَنَّهُ حِكاية عَن كَلامِ اللهِ، وليس هو القُرآن الذي تكلَّم اللهُ بِهِ».

وأَقُولُ: إنَّ عَدَّه لِأبي ثَور مع الكرابيسي، وابن كُلَّاب، وداود بن علي فِيهِ نظر؛ فقد رَوىٰ الخَطيب في «تاريخ بَغداد»: عن مُوسىٰ بن عُبَيْدِ اللهِ بن يحيىٰ بن خاقان قَالَ: قَالَ لي عمِّي: سَألتُ أبا عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حَنبَل عَنِ المَعروف بأبي ثور، فقَالَ: «ما بَلَغَني عَنْهُ إلا خَير، إلا أَنَّهُ لا يعجبني الكلام الذي يُصيِّرونَهُ في كتبهم».

وروىٰ الخطيب أيضًا: عن أبي بكر الأعين قَالَ: سألت أحمد بن حَنبَل ما تقول في أبي ثور؟ قَالَ: «أعرِفَهُ بالسُّنَّةِ مُنذُ خَمسين سنة، هو عِندي في مسلاخ سُفيان الثَّوري»(١).

وروىٰ الخطيب أيضًا: عن أحمد بن مُحمَّد بن خالد البراثي قَالَ: كُنتُ عِندَ أحمد بن حَنبَل، فسأَلَهُ رجل عن مَسألَةٍ في الحلال والحرام، فقَالَ له: «سَلْ -عافاكَ اللهُ- غيرَنا. قَالَ: إنَّما نُريد جوابَكَ يا أبا عبد الله، فقَالَ: «سَلْ -عافاكَ اللهُ- غَيرَنا، سَلِ

---

(١) «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٦).

الفُقَهاءَ، سَلْ أبا ثَور».

وروى الخَطيب أيضًا: عَنِ النسائي أَنَّهُ قَالَ: «أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ثِقَةٌ مَأمون أحدُ الفُقهاء»(١).

وأقُولُ أيضًا: إنَّ القُرآن الذي تكلَّم اللهُ بِهِ هو الذي نَزَلَ بِهِ جبريلُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَرَأَهُ عَلَيهِ، وبَلَّغَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أصحابِهِ، وقَرَأَهُ عَليهِم، وبلَّغَهُ الصَّحابَةُ إلى التَّابعينَ، وقَرَءُوهُ عَليهم، وبلَّغَهُ التَّابِعونَ إلى مَن بعدهم، وقَرَءُوهُ عَلَيهم، وهو الذي يَقرَؤهُ المُسلِمونَ، ويَتلونهُ بألسِنَتِهِم، ويَكتبونه في مصاحِفِهِم، ويَحفَظونَهُ بِقُلوبِهِم، ويَسمَعُونَهُ من تِلاوَةِ التَّالِينَ.

وقد ذَكَرتُ الأدلَّةَ على ذلك مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ في أول هذه الرِّسالة بعد كلام الإمام أحمد الذي نَقَلَهُ عَنْهُ إبراهيم الحربي؛ فَلتُراجَعْ، فَفيها أبْلغ رد على من زعم أنَّ تِلاوَةَ التَّالِي، وكَلامَهُ بالقُرآن مَخلوق، وأَنَّهُ حِكايَةٌ عَن كَلامِ اللهِ، وليس هو القُرآنَ الذي تَكلَّمَ اللهُ بِهِ.

وفي صفحة (١٧) نَقَلَ المُؤلِّفُ ما ذَكَرهُ الحافِظُ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٦٢) في ترجمة نُعيم بن حمَّاد المَرْوَزِي: «قَالَ مسلمة بن قاسم: كان لَهُ مَذهَب سُوء في القُرآن، كان يَجعل القُرآن قُرآنَينِ، فالذي في اللَّوحِ المَحفوظِ كلام اللهِ تعالى، والذي بأيدي النَّاس مَخْلوق»؛ انتهى.

ثُمَّ تَعَقَّبَهُ الحافظ ابن حجر بِقَولِهِ: «كأنَّهُ يُريد بالذي في أيْدي النَّاس ما يَتلُونه

---

(١) انظر: المرجع السابق.

بألسِنَتهم، ويكتبونه بأيْديهم، ولاشك أنَّ المِدادَ، والوَرق، والكاتِب، والتَّالي، وصَوته مَخْلوق، وأمَّا كَلام اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإنَّهُ غير مَخْلوق قطعًا».

قَالَ عبدُ الفتَّاح: «فانظُر إلىٰ ضِيق نَظر هذا الطَّاعن -وهو مَعدود مِنْ عُلَماءِ الحديث- الذي لا يَقبل التَّميز بَيْنَ الذي تَكتُبه الأيدي علىٰ الورَق، وتَتْلوهُ الألْسِنَةُ المَخْلوقَةُ البَالِيَةُ، وبَيْنَ كَلام اللهِ تعالىٰ».

وأقُولُ: أمَّا نعيم بن حمَّاد فإنَّهُ كان مشهورًا بالتَّمسُّكِ بالسُّنَّةِ، والرَّدِّ علىٰ الجَهمِيَّةِ، ولذلك امتَنَعَ مِنَ القَوْلِ بِخَلقِ القُرآن، وصَبَرَ علىٰ الحَبسِ عِدَّة سنين حتَّىٰ مات في السِّجنِ.

قَالَ الدَّارقُطنِيُّ: إمامٌ في السُّنَّةِ كثير الوَهم، ذَكَرَهُ الخَطيب في «تَاريخِهِ»، وروىٰ بإسنادِهِ عن عبدِ الله ابن الإمام أحمد عن أبِيهِ قَالَ: «كان نُعَيمٌ كاتبًا لأبي عِصْمة، وكان أبو عصمة شَديد الرَّدِّ علىٰ الجَهْمِيَّةِ، وأهلِ الأهواءِ، ومِنهُ تَعلَّم نُعيمُ بن حمَّاد»(١).

وروىٰ أيضًا: عن أبي بكر الطرسوسي قَالَ: «أُخِذَ نُعيم بن حمَّاد في أيَّام المِحنَةِ سنة ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين -يعني بعد المائتين-، وألقوه في السِّجنِ، ومات في سنةِ سبع وعشرين، وأوصىٰ أنْ يُدفَنَ في قُيودِهِ، وقَالَ: إنِّي مُخاصِم»(٢).

وروىٰ أيضًا: عن مُحمَّد بن سعد قَالَ: «نُعيم بن حمَّاد كان من أهلِ مَرْوَ، وطَلَبَ الحِديثِ طَلَبًا كَثيرًا بالعِراق، والحِجاز، ثُمَّ نَزَلَ مِصرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِها حتَّىٰ

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

أشخص مِنها في خِلافة أبي إسحاق بن هارون، فسُئِلَ عَنِ القُرآن، فأبىٰ أنْ يُجيبَ فيهِ بشيءٍ ممَّا أرادُوهُ علَيه؛ فحُبِسَ بسامراء، فَلَمْ يَزَلْ مَحْبُوسًا بِها حتَّىٰ مات في السِّجنِ في سنةِ ثمان وعشرين ومائتين».

وروىٰ أيضًا: عن أبي سعيد بن يُونس نَحو ما رواه عن مُحمَّد بن سعد.

وروىٰ أيضًا: عن إبراهيم بن مُحمَّد بن عرفة قَالَ: «سنة تِسع وعِشرينَ ومائتينِ فيها مات نعيم بن حمَّاد، وكان مُقيَّدًا مَحبُوسًا لِامتِناعِهِ مِنَ القَولِ بِخَلقِ القُرآن، فَجُرَّ بأقيادِهِ، فَأُلقِيَ في حُفرةٍ، ولم يُكفَّنْ، ولم يُصَلِّ علَيهِ، فَعَلَ ذلك بِهِ صاحب ابن أبي دُؤاد»(١).

فأمَّا ما ذَكَرَهُ مَسلمة بن قاسم عن نُعيم بن حماد أنَّهُ كان لَهُ مَذهب سوء في القُرآن... إلىٰ آخر كَلامِهِ الذي تقدَّم ذِكرُهُ، فعلىٰ تَقديرِ صحَّة ذلك وثُبوته عن نعيم، فهو مَحمُول علىٰ أنَّ ذلك كان مِنْهُ في أول الأمر، ثُمَّ رَجَعَ عنهُ إلىٰ قولِ أهل السُّنَّة والجماعة، لِما رواه الخطيب في «تارِيخِهِ» من طريق مُحمَّد بن جرير الطبري قَالَ:

سَمِعْتُ صالح بن مسمار يَقُول: سَمِعْتُ نُعيم بن حمَّاد يَقُول: «أنا كُنْتُ جهميًّا، فلذلك عَرفت كَلامَهُم، فلمَّا طَلبْتُ الحديث عَرَفْتُ أنَّ أمرَهُم يَرجع إلىٰ التَّعطيل».

وقَد تقدَّم أنَّ أبا عصمة كان شَديدَ الرَّدِّ علىٰ الجَهميَّةِ، ومِنْهُ تعلَّم نُعَيم بن حمَّاد.

وقَالَ البُخَاريُّ في كتابِ «خَلقُ أفعالِ العبادِ»: «ولقد بَيَّنَ نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ أنَّ كَلامَ الرَّبِّ ليس بخلق، وأنَّ العربَ لا تَعرفُ الحيَّ مِنَ الميِّتِ إلَّا بالفِعلِ، فَمنْ كان لَهُ

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣١٥).

فِعْلٌ؛ فَهُوَ حيٌّ، ومن لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعل؛ فهو ميِّتٌ، وأنَّ أفعالَ العِبادِ مَخْلوقَةٌ؛ فضُيِّق علَيه حتَّىٰ مَضىٰ لِسَبيلِهِ، وتَوجَّع أهلُ العلمِ لِمَا نَزلَ بِهِ.

وفي اتِّفاقِ المُسلمينَ دَليلٌ علىٰ أنَّ نُعَيْمًا، ومَن نَحا نَحوَهُ ليس بِمُفارِق، ولا مُبتدِع، بل البِدعُ والرَّئيسُ بالجهلِ بِغَيْرِهِم أولىٰ؛ إذْ يُفتون بالآراءِ المُختَلِفَةِ ممَّا لَمْ يَأذَنْ بِهِ اللهُ»؛ انتهىٰ كَلامُ البُخَاريِّ(١).

وفِيما ذَكَرَهُ كِفاية في الرَّدِّ علىٰ ما ذَكَرَهُ مَسلمة بن قاسم عن نُعَيْمِ بن حَمَّادٍ، لأنَّ ما ذَكَرَهُ البُخَاريُّ عَنْهُ يَقتَضِي التَّفريقَ بَيْنَ أفعالِ العِبادِ التي هي حَرَكاتهم، وأَصْواتُهم، وكِتابَتهم، وحِفْظهم، وبَيْنَ القُرآن المَتلُّو المَكتوب في المصاحِفِ المَحفوظ في القُلوبِ، فأَفعالُ العِبادِ مَخْلوقة، والقُرآن كَلامُ اللهِ غير مَخْلوق.

وأمَّا قَول الحافظ ابن حجر: «ولا شكَّ أنَّ المِدادَ، والورَقَ، والكاتِبَ، والتَّالِي، وصَوْتَهُ كل مَخْلوق، وأمَّا كلام اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنَّهُ غير مَخْلوق قَطعًا»؛ فهو حَقٌّ، وهو مُوافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ إبراهيم الحربي عن الإمام أحمد، ولِمَا قَرَّرهُ البُخَاريُّ في كتابِ «خَلقُ أفعالِ العبادِ»، وقد ذَكَرْتُ ذلك فيما تقدَّم.

وأمَّا قَوْلُ المُؤلِّفِ: «فانْظُر إلىٰ ضيق نظر هذا الطَّاعن الذي لا يَقبَل التَّمييز بَيْنَ الذي تَكتبه الأيدي علىٰ الورقِ، وتَتلوه الألسِنةُ المَخْلوقَةُ البالِية، وبَيْنَ كلام اللهِ تعالىٰ».

---

(١) «خلق أفعال العباد» (١/ ٨٥).

فَجَوابُهُ من وُجُوهٍ:

أحدُها: أنْ يُقَالَ: إنَّ القُرآن الذي تكتبه الأيْدي على الوَرَقِ، وتَتلُوه الألْسِنَةُ المَخْلوقَةُ البَالِيَه، وتَحفظُهُ القُلوبُ، وتَسْمَعُهُ الآذانُ من تلاوَةِ التَّالِينَ - هو كَلامُ اللهِ تعالىٰ الذي أنْزَلَهُ مَعَ جِبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ عَبْدِهِ، ورَسُولِهِ مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَرَهُ اللهُ أنْ يُبلِّغَهُ، ويَتلُوهُ، ويَقْرَأَهُ علىٰ النَّاسِ.

قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ١٠٢﴾ [النحل: ١٠٢]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحِجر: ٩]، وقَالَ تَعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ تَنزِيلٗا ٢٣﴾ [الإنسان: ٢٣].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ١٠٦﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿حمٓ ١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣﴾ [الدخان: ١ - ٣]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿حمٓ ١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ٤﴾ [الزخرف: ١ - ٤].

وقَالَ تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ أَرۡسَلۡنَٰكَ فِيٓ أُمَّةٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهَآ أُمَمٞ لِّتَتۡلُوَاْ عَلَيۡهِمُ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الرعد: ٣٠].

وقَالَ تعالىٰ: آمِرًا عبده ورَسُوله مُحمَّدًا صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [النمل: ٩١، ٩٢]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة جدًّا.

وفِيها مَعَ ما تَقَدَّمَ مِنَ الآياتِ والأحادِيثِ أَبلَغُ رَدٍّ علىٰ مَن ادَّعىٰ التَّميز بَيْنَ الذي تكتبهُ الأيدي علىٰ الوَرَقِ، وتتلُوهُ الألْسِنَةُ المَخْلوقَةُ البَالِيَةُ، وبَيْنَ كلام اللهِ تعالىٰ، فهذا التَّمييزُ المَزعومُ لا وُجودَ لَهُ إلَّا في أذهانِ اللَّفظِيَّةِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ.

وهُم الذين يَزعمونَ أنَّ جِبريل إنَّما جاءَ إلىٰ النَّبي صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشيءٍ مَخْلوق، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنَّما بَلَّغَ إلىٰ الأُمَّةِ شَيئًا مَخْلوقًا؛ فَخالَفوا القُرآنَ والسُّنَّةَ، وما كان عَلَيه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ من نَفيِ الخَلقِ عَنِ القُرآن، وإثباتِ أَنَّهُ كَلامُ اللهِ كَيْفَ ما تصرف؛ فَهُوَ الذي تَتْلُوهُ الألْسِنَةُ، وتَحفَظُهُ القُلوبُ، ويُكْتَبُ في المَصاحِفِ، ويُسْمَعُ بالآذان مِنْ قِراءَةِ القَارِئينَ لَهُ.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقَالَ: إنَّ كَلامَ مَسلمة بن القاسم في إنكارِهِ علىٰ مَن يَجْعَل القُرآن قُرآنينِ، ليس بمُنكَرٍ كَما قَد تَوَهَّمَ ذلك المُؤلِفُ، وإنَّما المُنكر مِنه نسبة هذا القَوْلِ البَاطِلِ إلىٰ نُعَيم بن حَمَّاد الذي كان مَعْروفًا بالتَّمسُّكِ بالسُّنَّةِ، والرَّدِّ علىٰ الجَهمِيَّةِ.

الوجهُ الثَّالث: أنْ يُقَالَ: إنَّ إنكارَ المُؤلِّفِ علىٰ مَسلمةَ بن قاسم يَدُلُّ دلالة واضِحة علىٰ أنَّ المُؤلِّفَ يَرىٰ صِحَّة ما أنكَرَهُ مسلمة بن قاسم علىٰ الذين فَرَّقوا بَيْنَ ما في اللَّوحِ المَحفوظ مِنَ القُرآن، وبَيْنَ ما في أيدي النَّاس مِنْهُ، فَجَعَلوا الذي في اللَّوحِ

المَحفُوظِ كلام اللهِ تعالىٰ، وجَعَلوا ما في أيدي النَّاس مَخْلوقًا.

وهذا الذي ذَهَبَ إلَيْهِ المُؤلِّفُ، وسَمَّاهُ تَمييزًا هُوَ مَذهَبُ السُّوء في الحَقيقَةِ، وهو مِن أقْوالِ الجَهْمِيَّةِ، ولو أنَّ المُؤلِّفَ اقْتَصَرَ علىٰ كَلامِ الحافظ ابن حجر لكان علىٰ الصَّوابِ؛ لأنَّ الحافِظَ ابن حجر قد فرَّق بَيْنَ المِداد، والوَرق، والكاتِب، والتَّالِي، وصَوته؛ وبَيْنَ كلام اللهِ تعالىٰ الذي يَتْلوه التَّالي بصَوتِهِ، ويَكتبه الكاتِب بالمِدادِ علىٰ الورقِ، فصرَّحَ الحافظ ابنُ حجر علىٰ أنَّ أفْعالَ العِبادِ مَخْلوقَةٌ، وأنَّ كلامَ اللهِ غير مَخْلوق.

وفي الآياتِ والأحاديثِ التي تَقَدَّم ذِكرُها دَليل لِمَا قَالَهُ الحافظ ابن حجر، وفِيها أَبْلغ رد علىٰ ما ذَهَبَ إلَيهِ المُؤلِّف، وشَيخُه الكَوثَري؛ فلتُراجَع.

وقَبْلَ الخِتامِ أرجو أنْ يَتأمَّلَ أبو غُدَّة ما نَقَلتُهُ عن الإمام أحمد، والبُخَارِيِّ، وغَيرِهِما من أكابِر العُلماء الذين تقدَّم ذِكرهم، ولعلَّهُ بعد التَّأمُّل يُراجِع الحقَّ، ويَطرح الآراءَ المُخالِفة لِمَا كان علَيهِ أهلُ السُّنَّةِ والجماعة.

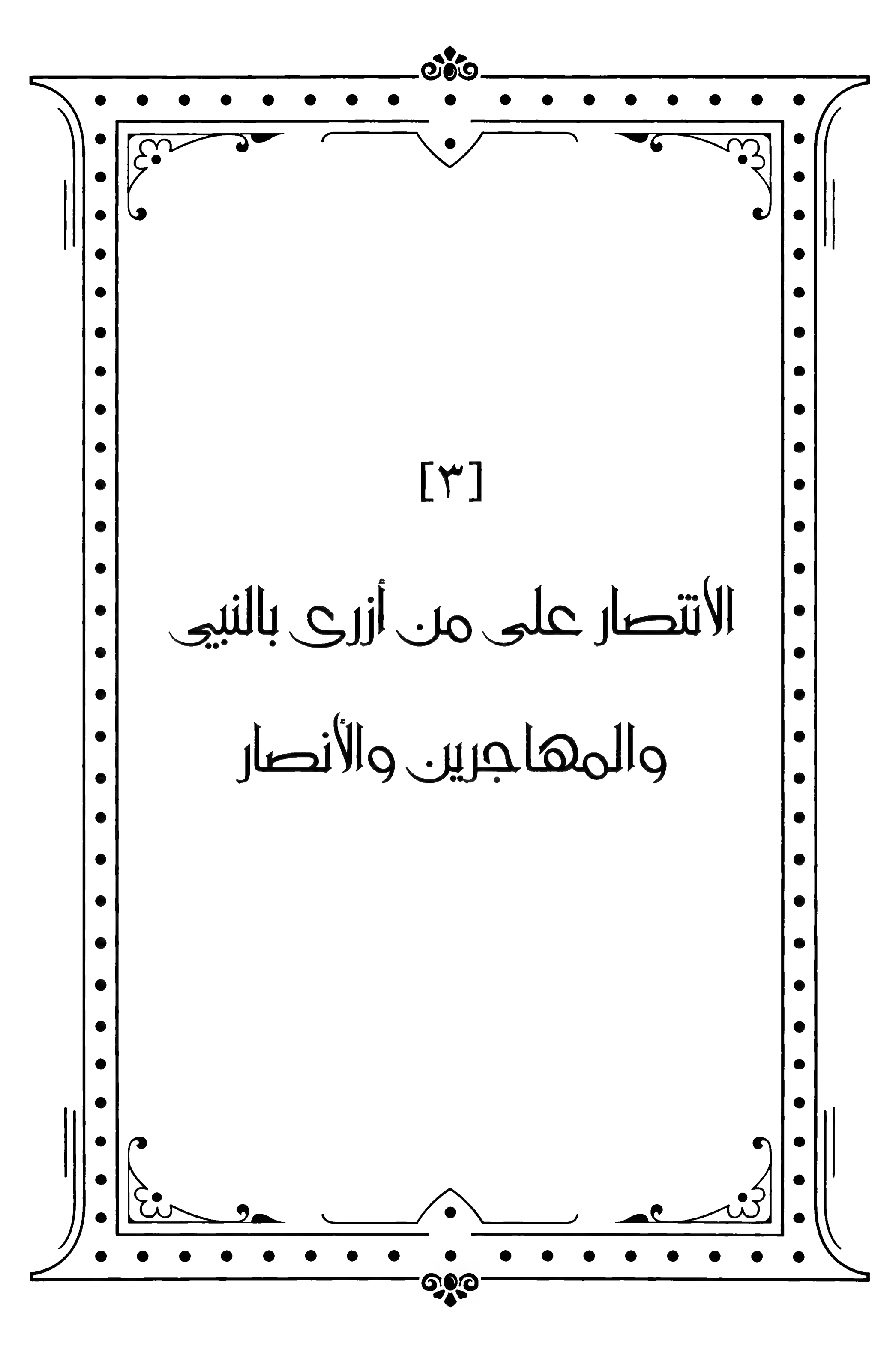
وهذا آخِرُ ما تيسَّر إيرادُهُ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ نبيِّنا مُحمَّد، وعلىٰ آله، وأصحابِهِ، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوْم الدِّين.

وكَتَبَهُ الفَقير إلىٰ اللهِ تعالىٰ

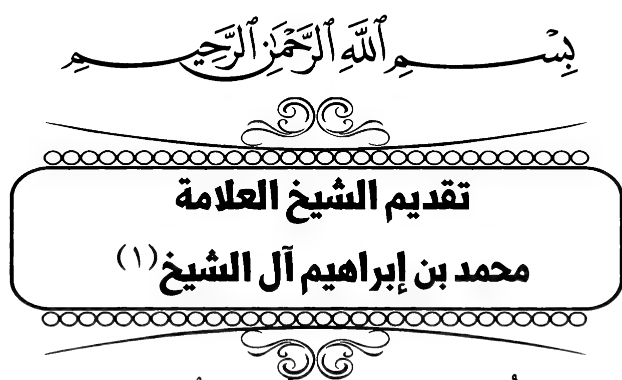
حِمود بن عبد اللهِ بن حِمُود التويجرِي

في ٢٩/ ١٢/ ١٤٠٢هـ



[٣]

الانتصار على من أزرى بالنبي والمهاجرين والأنصار



تقديم الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ(١)

اطَّلعتُ علىٰ هذه النُّبذةِ التي كتبَها الشيخُ الفاضلُ (**حِمُود بن عبد الله التُّوَيْجري**) ردًّا علىٰ (عبد الله السَّعد) حول قولِه عنِ الرسول ﷺ: إنَّه بدويٌّ، فوجدتُه قد أجادَ وأفادَ، وأبرزَ من الذبِّ عن النَّبِي ﷺ ما ينبغي أن يُطلَبَ منه ويُرادَ، فجزاه الله خيرًا، ونظَمَنا وإيَّاه في سِلْك المُجاهدين في سبيله، والذَّابِّين عن رسولِه ﷺ وعن شريعتِه، كما أجادَ وأفادَ في ذبِّه عن الإخوانِ المتطوعين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتغاءَ وجهِ اللهِ، لا يريدون من أحد من الخلْق جزاءً ولا شكورًا.

قاله الفقيرُ إلىٰ عفو الله

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف

وصلَّىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلَّمَ

٢٢/ ٥/ ١٣٨٥

الختم

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فقيه حنبلي، تتلمذ علىٰ والده، وعمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وتخرَّج به العلَّامة ابن باز، وغيره، كان المفتي الأول للبلاد العربية السعودية. من تآليفه: «الجواب المستقيم»، و«تحكيم القوانين»، وغير ذلك. توفي سنة (١٣٨٩هـ). انظر: «الأعلام» (٥/ ٣٠٦)، و«طبقات النسابين» (١٩٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هَادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبدُه ورسولُه سيِّدُ بني آدمَ وأكملُهم وأبعدُهم عن الصِّفَاتِ الناقصةِ، صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آله وأصحَابِه الذين هم خيرُ بني آدمَ بعد النبيِّين، وعلىٰ مَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

❑ **أمَّا بعد:**

فقد رأيتُ مقالًا (لعَبدِ اللهِ السَّعد) نُشِرَ في (جريدةِ البلادِ) عدد (١٩٩٣) وتاريخ (٢٨ ربيع الثَّاني سنة ١٣٨٥هـ)، زَعمَ فيه أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدويٌّ، وأن الخلفاءَ الرَّاشدين والصحابةَ قومٌ منَ البَدْوِ. وهذا خطأٌ ظاهرٌ وغلطٌ فاحشٌ، وقولٌ باطلٌ معلومُ البُطلانِ بالضرورةِ عند كل عاقلٍ شمَّ أدنَىٰ رائحةٍ من العلمِ.

ولا يصدر هذا القولُ عن رجلٍ يعلمُ ما يقول؛ إذ مِن المعلوم أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلد في مكة[1]، ونشأ بها إلىٰ أن تمَّ له ثلاثٌ وخمسون سنة، ثم هاجرَ من مكةَ إلىٰ المدينةِ، وتوفي بها صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه[2]، فهو حَضَرِي لا بَدَوي.

---

(١) قال ابن عبد البر: «ولا خلاف أنه ولد... بمكة» انتهىٰ باختصار من «التمهيد» (٣/ ٢٦)، وانظر أيضًا: «الجواهر المضية» (١/ ٢٣).

(٢) أخرج البخاري (٣٨٥١، ٣٩٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٥١)، وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بُعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة =

وكذلك الخلفاءُ الرَّاشدون وغيرهم من المهاجرين من قريشٍ، فإنهم كانوا من أهل مكةَ ثم تحوَّلوا منها إلىٰ المدينة، ثم تفرقوا بعد ذلك في الأمصار، فهم من الحضر لا من البدو، وكذلك الأنصارُ، فإنهم كانوا في المدينةِ ثم تفرقوا بعد ذلك في الأمصار، فهم من الحضر لا من البدو.

وسائرُ الصحابة علىٰ قسمين:

حاضرةٌ، وهم سكَّان المدن والقرىٰ.

وأعرابٌ، وهم سكَّان البادية.

وقد هاجر كثيرٌ من الأعراب وسكنوا القرىٰ، فكانوا من الحضر لا مِن البدو.

وبالجملة؛ فكل مَن كان ساكنًا في مدينةٍ أو قريةٍ فهو حَضَري، ومن كان مقيمًا في البريةِ فهو بدوي، وقد نصَّ أهلُ اللغة علىٰ هذا.

قال: الجَوهَري(١): الحَضَر خِلاف البَدْو.

وقال أيضًا: والحاضر خلاف البادي، والحَاضِرةُ خلاف البادية، وهي مُدن،

=

سنة يوحىٰ إليه، ثم أُمر بالهجرة فهاجر عشرَ سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين».

قال النووي: «واتفقوا أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة، والصحيح: أنها ثلاث عشرة، فيكون عمره ثلاثًا وستين، وهذا الذي ذكرناه أنه بُعث علىٰ رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء». انظر: «المنهاج» (١٥/ ٩٩).

(١) انظر: «الصحاح» (٢/ ٦٣٢-٦٣٢).

والقُرىٰ والرِّيفُ والبادية خلاف ذلك، يُقَالُ: فُلان مِن أهل الحاضرة، وفُلان مِن أهل البادية، وفلان حَضري، وفُلان بدوي.

وقال -**أيضًا**-(١): والبَدْو البادية، والنسبة إليها بَدَوي، وفي الحديث: «**مَنْ بَدَا جَفَا**»(٢)، أي: مَن نَزل البادية صار فيه جفاءُ الأعرابِ، والبداوةُ: الإقامةُ بالبادية، وهو خلاف الحضارة، وتَبَدَّىٰ الرَّجلُ: أقام بالبادِيَة، وتبَادىٰ: تَشبَّه بأهْل البَادية.

وقال **ابنُ الأثير**: الحاضرُ: المُقيمُ في المُدن والقُرىٰ، والبادِي: المُقيم بالبادية(٣)، وكذا قال ابنُ مَنظُور(٤) وغيرُه مِن أهل اللُّغة، وهذا شيء معلومٌ عند الناس خاصَّتِهم وعامَّتِهم من حاضرةٍ وباديةٍ، أن مَن كان ساكنًا في مدينةٍ أو قَريةٍ فهو حَضَري، ومَن كان مُقيمًا في البَريةِ فهو بَدَوي.

وأما كونه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضَع مِن حَليمةَ السَّعديةِ(٥) وهي بَدويةٌ، وأقام

---

(١) انظر: المصدر السابق (٦/ ٢٢٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١) (٨٨٢٣)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١/ ٣٩٤) (٤٢٩)، والبزار في «المسند» (١٧/ ١٤٤) (٩٧٤٣)، وغيرهم. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه أحمد أيضًا (١/ ٣٥٧) (٣٣٦٢)، والترمذي (٢٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والنسائي (٤٣٠٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٧٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. بلفظ: «**مَنْ سَكَن البَاديَةَ جَفَا...**» الحديث.
وفي الباب عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمد (٤/ ٢٩٧) (١٨٦٤٢)، وأبي يعلىٰ في «المسند» (٣/ ٢١٥) (١٦٥٤)، وغيرهما. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «لسان العرب» (٤/ ١٩٧).

(٥) هي حليمة السعدية أم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي أرضعته، وهي بنت أبي ذؤيب عبد الله بن

عندهَا[١] سنتَين وشهرين أو ثلاثة أشهر في البرية، فلا يَلزمُ مِن هذا الرَّضاع وهذه الإقامَة القصيرةِ أن يكون بدويًّا فيما بعد ذلك. وعَكسُ هذا لو أنَّ صبيًّا مِن أهل البادية ارْتضعَ مِنِ امرأةٍ حضريةٍ، وأقام عندها مدَّةً ثم تحوَّل إلىٰ البادية واستمر بها، فهو معدودٌ مِن البَدو لا مِن الحضَر، ولا عِبرةَ برَضاعه وإقامتِه عند المُرضعةِ مدَّة قصيرة.

ومثلُ هذا من خرجَ إلىٰ البادية لطلبِ علمٍ أو مالٍ ثم رجعَ إلىٰ الحاضرةِ فهو معدودٌ من الحضرِ لا من البدو، وقد خرَج الأصمعيُّ[٢] والأزهري[٣] وغيرهما من

=

الحارث بن حيان بن سعد بن بكر بن هوازن، وهي أم عبد الله وأنيسة أخوي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاعة، كانت تحت الحارث بن عبد العزىٰ بن سعد بن بكر، روىٰ عنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. انظر: «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٥٢)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٨١٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٨٧) (١١٠٥٦).

(١) حديث حليمة وقصة إرضاعها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومدَّة مُكثه معها، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٢٤٣) (٦٣٣٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٣/ ٩٣) (٧١٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢١٢) (٥٤٥)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٤٢٧) (٩٦٤)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن جهم بن أبي جهم، عن عبد الله بن جعفر، عن حليمة به. قال الألباني: «إسناده ضعيف». انظر: «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (ص٣٩).

(٢) هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي، أبو سعيد الأصمعي البصري، العلامة، حجة الأدب، لسان العرب. حدَّث عن: ابن عون، وسليمان التيمي، وغيرهما. حدث عنه: أبو عبيد، وطائفة. صدوق سُنِّي، من التاسعة، مات سنة ست عشرة، وقيل غير ذلك، وقد قارب التسعين. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٧/ ٥٥)، و«إنباه الرواة» للقفطي (٢/ ١٩٧) (٤٠٨)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٨٢)، و«السير» (١٠/ ١٧٥)، و«التقريب» (٤٢٠٥)، و«الأعلام» (٤/ ١٦٢).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الهروي الأزهري النحوي اللغوي الشافعي. =

أهل اللغة والأدب إلىٰ البادية وأقاموا بها مدة ثم رجعوا إلىٰ الحاضرة، ولم يقلْ أحدٌ من أهلِ العلمِ: إن الأصمعِيَّ والأزهريَّ كانَا بَدَويَّين مِن أجلِ خُروجهما إلىٰ الباديةِ لطَلب اللُّغة والأدبِ.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يوسف: ١٠٩].

قال ابن كثير(١) في «تفسيره»(٢): المُراد بالقُرىٰ المُدن، لاَ أَنَّهم مِن أهل البوادي الذين هم مِن أجفىٰ النَّاس طَبعًا وأخلاقًا.

وهذا هو المَعهود المعروف، أن أهل المُدن أرقُّ طِباعًا وألطفُ من أهلِ بواديهم. وأهل الرِّيفِ والسَّوادِ أقربُ حالًا مِن الذين يَسكنون في البوادي، ولهذا قال

=

سمع: أبا القاسم البغوي، وابن السراج، وجماعة. أخذ عنه أبو يعقوب القراب، وغيره. صنَّف كتاب «تهذيب اللغة»، وكتاب «علل القراءات»، وغير ذلك. كان ثقة ورِعًا فاضلًا، توفي سنة (٣٧٠). انظر: «إنباه الرواة» (٤/ ١٧٧) (٩٥٣)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣٣٤)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٣٢٥)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٣/ ٦٣) (١٠٨).

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الأموي، أبو الفداء البصري ثم الدمشقي، عماد الدين المعروف بابن كثير، صاحب «التفسير» و«التاريخ». سمع من أحمد بن الشحنة، وابن الشيرازي، وجماعة. من مؤلفاته: «التكميل»، و«أحكام التنبيه»، و«طبقات الشافعية» وغير ذلك. توفي سنة (٧٧٤). انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١/ ٤٧١)، و«إنباء الغمر» (١/ ٣٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ٦٧)، و«البدر الطالع» (١/ ١٥٣)، و«الأعلام» (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٤٢٣).

تعالىٰ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ الآية.

وقال قتادة(١) في قوله: ﴿مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾: لأنَّهم أعلمُ وأحْلَم من أهل العمود(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا﴾ [القصص: ٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾﴾ [محمد: ١٣].

وفي هاتين الآيتين دليلٌ علىٰ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حضريًّا لا بدويًّا.

وقال الإمام أحمدُ: حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ البُنَاني، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رجلًا مِن أهلِ البادية كان اسمُه زاهرًا، كان يُهدِي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدِيَّة من البادية، فيُجهزه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يَخرج، فقال النبيُّ: «إنَّ زاهرًا باديتُنَا ونحنُ حَاضِرُوه». الحَديثَ، وإسنادُه صَحِيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَين.

---

(١) هو قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، روىٰ عن سالم بن أبي الجعد، وطائفة. روىٰ عنه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وخلق سواهم، ثقة ثَبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (ص١٥٤) (٧٠٢)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٨٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٨)، و«السير» (٥/ ٢٦٩)، و«التقريب» (٥٥١٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٣/ ٣٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» أيضًا (٧/ ٢٢١٠) (١٢٠٥٢)، وإسناده صحيح.

وقَد رَوَاه التِّرمِذِي فِي «الشَمَائِل» عَن إِسحَاقَ بن مَنصُور، عَن عَبدِ الرَزَّاق به، وَإِسنَاده صحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ.

ورواه -أيضًا- أبو يَعلىٰ والبَزَّار وَغَيرهما(١).

وَرَوىٰ البَزَّار أيضًا، والطبراني عن سَالِم بنِ أبي الجَعْد، عن رَجُلٍ من أَشْجَعَ يُقَالُ له: زاهرُ بنُ حرام الأشجعي(٢)، رَجُلٌ بَدَوي، وكان لا يزالُ يأتي النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بطُرفةٍ أو هَدِيَّة، فقال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لِكُلِّ حَاضِر بَادِية، وَبَادِيةُ آلِ محمدٍ زاهرُ بنُ حرام»، قال الهَيثَمِي: رِجَالُه مُوثَّقُون(٣).

وفي هَذينِ الحَدِيثَينِ دليلٌ علىٰ أنَّ النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانَ حَضَرِيًّا وَلَم يَكُن بَدَوِيًّا، وهذا شيءٌ مَعلُومٌ بِالضَرُورَة ومَقطُوعٌ بِه عِندَ كُلِ عَاقِلٍ، ومِثْلُهُ لا يَحتَاجُ إلىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦١) (١٢٦٦٩)، والترمذي في «الشمائل» (ص١٩٦) (٢٤٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦/ ١٧٣) (٣٤٥٦)، والبزار في «المسند» (١٣/ ٣١٩) (٦٩٢٢)، وغيرهم من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ به. وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (ص١٢٧) (٢٠٤).

(٢) قال ابن عبد البر: شهد بدرًا ولم يوافَق عليه. وقيل: إنه تصحَّف عليه، لأنه وُصف بكونه بدريًّا. انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤٢) (١٤٧٤)، و«معرفة الصحابة» (٣/ ١٢٣٠)، و«الاستيعاب» (٢/ ٥٠٩)، و«الإصابة» (٢/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه البزار في «المسند» -كشف- (٣/ ٢٧١-٢٧٢) (٢٧٣٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٣٧) باللفظ الذي أورده المصنف، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٧٤) (٥٣١٠)، وغيره، وليس عنده قوله: «لكل حاضر بادية، وبادية آل محمد زاهر بن حرام». قال الهيثمي: «رواه البزار، والطبراني، ورجاله موثقون». انظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٦٩).

دَليل؛ لأنَّها أوضَحُ من الشَّمسِ فِي رَابعَةِ النهار، والأمرُ فيه كما قِيل(١):

وَكَيفَ يَصِحُّ فِي الأذهَانِ شيء ... إِذَا احتَاجَ النهَارُ إِلىٰ دَلِيل

وإِنَّما سُقتُ الدَليلَ من الكتابِ والسنةِ لِيُعلَمَ ما فِي مَقَالِ عبد الله السعد من مُخَالَفَةِ الكِتَابِ والسُّنَةِ، مع مُخَالفتِه -أيضًا- لِلُغَة العَرب، ولِمَا هُو مَعلُومٌ بِالضَرُورَة عِندَ كُلِ عَاقِلٍ، ولا يَخفَىٰ ما في مَقَالِ عبد الله السعد من الإِزرَاء بِرَسُولِ اللهِ ﷺ والخلفاءِ الرَّاشدين وسائِر المُهَاجِرِين والأَنصار، والغَضِّ منهم؛ لأَن البَدَاوة صِفَةُ نَقصٍ بِالنِسبَةِ إِلىٰ الحَضَارَة، ولِهَذا ما بَعَثَ الله نبيًّا إلا من أهل القُرىٰ، ولَم يَبعَث نبيًّا من البادِية.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ ﴾ [يوسف: ١٠٩].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا ﴾.

ومما يدل -أيضًا- علىٰ أنَّ البداوة صِفَةُ نَقصٍ: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ ﴾ [التوبة: ٩٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ ﴾ الآيات [الحُجُرات: ١٤].

ورویٰ أبو داود وابن ماجه والحاكم في «مستدركه» عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

(١) الشعر للمُتنبي. انظر: «ديوان المتنبي» مع شرح العُكبري (٣/ ٩٢).

سَمِعَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقول: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوي علىٰ صَاحِبِ قَرِيَة**»، رُوَاتُه كلهم ثقات، وإسناد ابن ماجه صحيح علىٰ شَرطِ مسلم(١).

قال الخَطَّابي: يُشبِه أن يكونَ إنما كَرِه شهادةَ أهلِ البَدوِ لِمَا فِيهِم مِن الجَفَاء فِي الدِّين، والجَهَالة بِأحكَامِ الشرِيعة، ولأَنَّهُم في الغَالِب لا يَضبِطُون الشَّهَادَة علىٰ وجهِهَا، ولا يُقِيمُونَهَا علىٰ حَقِّهَا؛ لِقُصُورِ عِلمِهِم عمَّا يُحِيلُهَا وَيُغَيرُهَا عن جِهَتِهَا. انتهىٰ(٢).

ورَوىٰ الإمَام أحمد عنِ البراءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَدَا جَفَا**»(٣)؛ رِجَالُه ثِقَات.

وروىٰ الإمام أحمد أيضًا، من حَدِيث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثلَه.

وروىٰ الإمام أحمد أيضًا، والبُخاري في «الكنىٰ»، وأهل السنن إلا ابنَ ماجه، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ سَكَنَ البَادِيةَ جَفَا**». قال الترمِذِي: حَسَنٌ غَرِيب.

وفي هذهِ الأحَادِيث دَلِيلٌ علىٰ أنَّ البدَاوة صِفَةُ نَقْصٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١١) (٧٠٤٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٩) (٢٦٧٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ١٧٠).

(٣) سبق تخريجهما.

ومع هذا يتجرَّأ (عبدُ الله السَّعِد) فَيصِف النبيَّ ﷺ بالبداوة! ويَصِف بذلك الخُلفاء الرَّاشِدين وسَائِرَ المُهَاجِرين والأنصَار الذين كانُوا سَاكِنِينَ في المُدُن والقُرَىٰ.

أمَا يَخْشَىٰ عبدُ الله السَّعد أن يكونَ مرتدًّا عن الإسلامِ مِن أجلِ استِخفَافه بالنبي ﷺ وإزرائه به وبالمهاجرين والأنصار وهو لايشعر؟!

فقد ذكرَ ابن حجر الهيتمي(١) في كتاب «الزَّوَاجِرِ»(٢) أنَّ مَن استَخَفَ بالرسول ﷺ واستهزأ به أو بِشَيء مِن أفعاله كَلَحسِ الأَصَابِعِ، أو أَلحَقَ به نقصًا في نفسهِ أو نسبهِ أو دينهِ أو فعلهِ، أو عرَّضَ بذلك، أو شبَّه بشيء على طريق الإزراء أو التصغير لشأنه أو الغضِّ منه: أنه يكفُر إجماعًا. انتهىٰ.

ولا يَخفَىٰ ما فِي كَلامِ عبد الله السعد من الاستخفافِ بالرسولِ ﷺ والغضِّ منهُ والتصغيرِ لشأنِه.

وإنَّا نَتَحَدَىٰ عبدَ الله السعد أن يَقُولَ في المَلِك عبد العزيزِ أو ابنه فَيصل: إنهُ

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه مصري من متأخري الشافعية، وعقيدته عقيدة الأشاعرة النفاة للصفات. أخذ عن القاضي زكريا الأنصاري، وغيره. له تصانيف كثيرة، منها «مبلغ الأرب في فضائل العرب»، و«تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، وغير ذلك. توفي سنة (٩٧٤هـ). انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٥٤١)، و«الأعلام» (١/ ٢٣٤)، وانظر أيضًا: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٤/ ٣٧١).

(٢) انظر: «الزواجر» (١/ ٤٨).

بَدَوِي، وإن الأُسرَة المَالِكَة بَدو، ويَنشر ذلك في الجَرِيدَة، حتىٰ يَرَىٰ ماذا يكون جوابه.

والنبي ﷺ أولَىٰ الخَلق كلِّهم بصفاتِ الكمالِ اللائقةِ بالمخلوقاتِ، وأبعَدهم عن صفاتِ النقصِ، وأحق مِن غيرهِ بالتوقيرِ والاحترامِ، وأولىٰ بالذَّبِّ عنه وتأديبِ مَن أزرىٰ بِهِ وغضَّ منه، وقد قالَ ﷺ: «**لا يُؤمِن أَحَدُكُم حَتَىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ من وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ والنَّاسِ أَجمَعِين**»(١).

فَيَجِبُ علىٰ ولي الأمرِ -أيَّدَهُ الله- أن يَذُبَ عن النَّبي ﷺ ويَنتَصِرَ لَهُ أَعظَمَ مِمَا يَنتَصِر لِنَفسِهِ وَوَالدَيهِ والنَّاسِ أجمَعِين.

ولا يجوزُ العفوُ في مثلِ هذا؛ لأنه حقٌّ للغيرِ، بل حقٌّ لأَفضَلِ الخَلقِ، وإنما يَجُوزُ للمرءِ العفو في حقِّ نفسهِ.

وأيضًا، فإن كثيرًا مِنَ المُنتَسِبينَ إلىٰ الإسلامِ قد وقَرَ في أنفسِهم ما نَشره دحْلانُ(٢) وأمثالُه مِن علماءِ الزَّيغِ والضلالِ، من أنَّ الفِرقَة الوَهَّابِيَّة يُبغضون الرسولَ ﷺ، ولا يَرونَ توقيرَهُ واحتِرَامه.

وإذا رأَوا ما قَالَهُ عبد الله السعد في حقِّ النَّبي ﷺ والخُلفاءِ الرَّاشدين وسائر المهاجرين والأنصارِ مَنشورًا في جريدةِ البلادِ، التي هي مِن أشهر الصُّحُف في

---

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، وغيرهما من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هوأحمد بن زيني دحلان: ولد بمكة وتولىٰ فيها الإفتاء والتدريس. له رسالة حشاها بالأكاذيب والافتراءات علىٰ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ردَّ عليه أهلُ العلم، منهم: الشيخ السهسواني الهندي رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه «صيانة الإنسان مِن وَسوسة الشيخ دحلان»، توفي دحلان سنة (١٣٠٤هـ). له ترجمة في: «الأعلام» للزركلي (١/ ١٢٩).

البلادِ العربية، لم يَبقَ عِندَهُم شَكٌّ في صحةِ ما قالَهُ دحلانُ وأمثالُه في النَّجديِّينِ مِن بُغضِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالواجِبُ المُسَارَعَةُ إلىٰ مَحوِ هذه الخطيئة، وتكذيبِ ما افتراه دحلانُ وأشباهُه.

وقبل الخِتَام نَسأَلُ عبدَ الله السَّعد: ماذا يقول في سُكَّانِ مكَّةَ والمدينةِ الآن، هل يقولُ: إنَّهم مِن البدوِ أو من الحَضرِ؟

فإن قال: إِنَّهُم مِنَ البَدوِ، فكلُّ عاقلٍ يُكذِّبُه في ذلك، ويضحكُ من قوله.

وإنْ قال: إنَّهم مِن الحَضرِ، طُولِبَ بالفَرقِ بين النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه، وبَينَ أهلِ هذه الأزمَان، ولَنْ يَجِدَ إلىٰ الفرق الصحيح سَبيلًا البتة؛ لأن الجميعَ من سكَّانِ المُدنِ والقرىٰ، ومَن كان ساكِنًا في المُدُنِ والقُرَىٰ فهو حضريٌّ لا بدويٌّ، كما تقدَّم تقريره.

وإذا كان الجميعُ مِن سكانِ المُدنِ والقرىٰ، فما هو السببُ الذي دعَا عبدَ الله السعد إلىٰ أن يَخُصَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحَابه بالبدَاوةِ دون أهلِ هذه الأزمَان، مع أنَّ الجميعَ علىٰ حدٍّ سواء؟ لا سببَ لذلك إلا اتِّباع مَلاحدة الإفرنج مِن المُبشِّرين وغيرهم، وتقليدِهِم في قولِهم: إن النَّبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدويٌّ، وإن أصحابَه قومٌ من البَدوِ، ومرادهم بذلك الإزراءُ بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والغُضُّ منهم.

فَـإِن كُنـتَ لا تـدرِي فَتِلـكَ مُصِـيبَةٌ ... وَإِن كُنـتَ تَـدرِي فَالمُصِـيبَةُ أَعظَـمُ

والقولُ بأن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا بدْوًا، يلزمُ مِنهُ أن يكونَ سكَّانُ

القرىٰ وأهلُ البادِية سواء في صِفَةِ البدَاوَة، وهذا خلافُ لغةِ العَرَبِ.

وقد زَعَمَ عبدُ الله السعد أن البَدو مِن بني سَعدٍ كانوا يُلَقِّنُونَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغتَهم السَّلِيمةَ الفَصِيحة، ويُدَرِّبُونَهُ علىٰ الحياةِ البدويةِ البسيطةِ. وهذا خطأٌ، فإن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أَقَامَ عِندَ بني سَعدٍ إلا مُدَة الرِّضَاع وزيادة شهرين أو ثلاثة(١)، ذكره ابن إسحاق(٢) وغيرُه، وهذه السِّنُّ لا يمكن الصبي أن يتلقنَ فيها اللُّغة الفَصِيحَة والحَيَاةَ البَدَوِيَّةَ، فإن الغَالب أن الصبيَّ لا يتلقن إلا إذا بَلَغَ سبعَ سنين فما فوقها.

وقد كان النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أُمِّهِ آمنةَ بنتِ وهبٍ مُنذُ بَلَغَ سنتين وشهرين أو ثلاثة أشهر، ومَاتَتْ أمُّه وله من العُمرِ ستُّ سنين(٣)، فَكَفَلَهَ جَدُّه عبدُ المُطَّلِب، ومات ولهُ مِنَ العُمرِ ثمان سنين(٤)، ثم كفلَه عمُّه أبو طالب إلىٰ أن بَلَغَ، فَكَانَ يَتَلَقن اللغةَ السليمةَ الفصيحةَ والشِيَمَ العَرَبِيةَ من جَدِّهِ وأَعمَامِهِ وَغيرهم من قُرَيشٍ. ولغةُ قريشٍ هي أَفْصَح اللغات، وبِهَا نَزَلَ القرآنُ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥].

---

(١) انظر: «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص٥٠).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني، القرشي المطلبي مولاهم نزيل العراق، إمام المغازي، كان صدوقًا، مِن بحور العلم، روىٰ عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وخلق. روىٰ عنه يونس بن بكير الشيباني، وآخرون. مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص٢٢٢) (١١٠٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥)، و«الكاشف» (٢/ ١٥٦) (٤٧١٨)، و«التقريب» (٥٧٢٥).

(٣) انظر: «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص٦٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص٦٦).

وليسَ الأمرُ كما زَعَمَهُ عبدُ الله السعد مِن أن لغةَ البدوِ هي اللغةُ السَّليمة الفصيحة.

وزعم عبدُ الله السعد -أيضًا- أن سكَّانَ الجزيرةِ العربيةِ قومٌ من الباديةِ، وهذا خطأ، فإنَّ سكانَ الجزيرةِ العربيةِ مِن زمنِ الجاهليةِ إلىٰ زماننا هذا علىٰ قِسمَين:

حاضِرةٌ، وهم من أهلِ القرىٰ.

وباديةٌ، وهم سكانُ البوادِي.

فَمِنَ الحَاضِرَةِ أهلُ مكة والمدينة والطائف وخَيبر ووادي القرىٰ واليمامة وهَجَر والبحرين وصنعاء ونجران وغيرها من القرىٰ الكثيرة.

وأهلُ مكةَ معدودونَ من الحاضرةِ منذُ بُنِيَت مَكَة في زمانِ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما الصلاة والسلام إلىٰ زمننا هذا.

وإني أنصَحُ عبدَ الله السعد وغيرَه من الكُتَّابِ أن لا يُطلقوا أقلامَهم فيما لا يعرِفُونَهُ وما لا يعنِيهِم، فقد ثَبتَ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مِن حُسنِ إسلامِ المَرءِ تَركُهُ ما لا يَعنِيه**»(١).

وقد سَبَقَ لعبدِ الله السَّعد أن كَتَبَ مقالًا عرَّضَ فيه بالآمِرينَ بالمَعرُوفِ والنَّاهِينَ عَن المُنكَرِ، واتَّهَمُهُم بِمَا هُوَ أَولَىٰ بِهِ هو وأمثاله. وقد رَدَّ عليهِ أَخُونا الشيخ الفَاضل عبد الرحمن بن فريان فَأَجَادَ وأَفَادَ. وَرَدَ عليه -أيضًا- أَخُونَا الشيخ الفاضل

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٠٢٧) (٥٩١١).

نَائِبُ رَئِيسِ الجَامِعَةِ الإِسلامِية (الشيخُ عبد العزيز بن باز) ودَمَغَ عبدَ الله السَّعدِ بالرَّدِّ المُقنِعِ من الكتابِ والسُّنَّةِ.

وقد أحببتُ أن أُشَارِكَهُمَا البَحثَ في موضوعين:

أَحدُهُما: في شأنِ كعبِ الأحبار(١)، حيث قالَ فيهِ عبدُ الله السعد: إنهُ كَانَ يَهُودِيًّا مُتَظَاهِرًا بالإسلامِ كعبد الله بن سبأ، وأنهُ كانَ يكتبُ إلىٰ الأمصارِ باسم عائشةَ وكبارِ الصحابةِ في التحريضِ علىٰ عثمانَ إلىٰ أن قُتِلَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجوابُ: أن يُقَالَ: كانَ كعبُ الأحبارِ يَهوديًّا ثم أسلمَ وحَسُنَ إسلامُه، وَلَم يَزَل علىٰ حُسنِ الإسلامِ إلىٰ أن مات. وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدنيهِ ويَستَمِع إلىٰ حَدِيثِه، وكانَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعقَلَ مِن أن يَخْدَعَهُ النَّاسُ، أو يُغتَرَّ بِالمُتَصَنِّعِينَ مِنهُم.

وقَد رَوَىٰ عن كعبِ الأحبارِ غيرُ واحِدٍ منَ الصَّحَابَة، وَرَوَىٰ عنهُ -أيضًا- جماعةٌ من التَّابعين، وأخرج حديثَه أحمد والبُخاري وأبو داود والتِّرْمِذي والنسائي وغيرهم من المُحدِّثين النُّقَّاد، الذين يعرفون الناسَ حقَّ المعرفةِ، ويُمَيزُونَ بين الصَّادِقِينَ منهم والكَاذِبين، وبين الأثبات والمَجرُوحِينَ، ولا يَخفَىٰ عَلَيهِم تَصَنُّعُ المُتَصَنِّعِين.

---

(١) هو: كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، من مسلمة أهل الكتاب. أخذ السنن عن الصحابة. وكان حسَن الإسلام، متينَ الدِّيانة، من نبلاء العلماء، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد علىٰ المائة. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥)، و«تاريخ ابن معين - رواية الدُّوري» (٣/ ٣٧) (١٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٢٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٨٩)، و«السير» (٣/ ٤٨٩)، و«التقريب» (٥٦٤٨).

وقد ميَّزُوا بينَ كعبِ الأحبارِ وبينَ عبد الله بن سبأ، فألحقوا كعبًا بِأهلِ الدِّيانَةِ والصِّدقِ والأمانةِ، وألحقوا عبدَ الله بنَ سبأ بِأَهلِ النفاقِ والكذبِ والخيانةِ.

وَيلزَمُ علىٰ قولِ عبد الله السَّعد أن يكونَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُغفَّلًا حيثُ كان يُدنِي كعبَ الأحبارِ ويستمعُ إلىٰ حديثِهِ، وأن يكونَ مَن روىٰ عن كعبٍ من الصحابةِ والتَّابعين مُغفَّلين، وكذلك مَن خرَّج حديثَه مِن الأئمةِ حيث كانوا يرْوُونَ عن يهوديٍّ متظاهرٍ بالإسلامِ، وهذا قولٌ باطلٌ مردودٌ.

وقد روىٰ الإمامُ أحمد والشيخان وغيرهم، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِبابُ المُسْلِمُ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفرٌ**»(١).

وفي «صحيحِ البُخاري» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذا قَالَ الرَّجُلُ لِأخِيهِ: ياكَافِرُ، فَقَد باءَ بِها أَحَدُهُما**»(٢).

وفي «الصحيحينِ» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، زَادَ مُسلِمٌ: «**إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيه**».

ورواه البُخاري في «الأدبِ المفردِ»، ولفظه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذَا قَال لِلآخَرِ: كافِرُ، فَقَد كَفرَ أحدُهُمَا، إنْ كان الَّذِي قالَ لَهُ: كافرٌ، فقد**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٥) (٣٦٤٧)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٣)، وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَدقَ، وإن لم يَكُن كمَا قالَ لهُ فَقَد بَاءَ الَّذي قالَ له بالكُفرِ»، ورواه الإمام أحمد في «مسندهِ» بنحوهِ(١).

وفي «الصحيحينِ» عن أبي ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سَمِعَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَا يَرمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، ولَا يَرمِيهِ بِالكُفرِ إِلَّا ارتَدَّتْ عَلَيهِ، إنْ لَم يَكُن صَاحِبُهُ**». كذلك هذا لفظُ البُخاري.

ولفظُ مسلم: «**مَن دَعَا رَجُلًا بِالكُفرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيسَ كَذَلك إِلَّا حَارَ عَليه**»؛ أي: رَجَعَ إليهِ ما نسب إليه. ورواه البُخاري بهذا اللفظ في «الأدب المفرد»(٢).

وله -أيضًا- في «الصحيحِ» عن ثابتِ بن الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ قَذَفَ مُؤمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتلِه**»(٣).

وَإِذَا عُلِمَ هَذَا فَنَقُولُ: أَمَا يَخشَىٰ عبدُ الله السَّعد أن يكونَ قَولُه في كعبِ الأحبارِ رَاجِعًا عَلَيهِ وَهُوَ لا يَشعُرُ؟!

وأَمَّا قوله: إنَّ كعبًا كان يَكتبُ إلىٰ الأمصارِ باسمِ عائشةَ وكبارِ الصحابةِ في التَّحريضِ علىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أن قُتِل.

---

(١) أخرجه أحمد(٢/ ٤٤) (٥٠٣٥)، والبخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به، كما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٠) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، وغيره من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وأخرجه مسلم (٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٣) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، وغيره من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَجَوابه: أن يُقَالَ: هذا قولٌ ظاهرُ البطلانِ؛ لأن كعبًا ماتَ في خلافةِ عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال ابنُ سعد: ماتَ كعبٌ سنة اثنتين وثلاثين. وذكرَ البُخاري عن ابن عياشٍ وابن مَعينٍ أنهُ ماتَ لسَنةٍ بَقِيَت مِن خلافةِ عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قُلتُ: ومقتلُ عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ في آخرِ سنة خمس وثلاثين من الهجرةِ(١).

وحينئذٍ فنقولُ لعبد اللهِ السعد: أمَا تخافُ مِن اللهِ تعالي بأن تَبهَتَ امرأً مسلمًا بما ليسَ فيهِ؟! ألستَ تَقرَأ قولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]؟!

وعن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن ذَكَرَ امْرَأً بِشَيءٍ لَيسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حتىٰ يَأتِيَ بِنَفَاذِ مَاقَالَ فِيهِ**»، رواهُ الطَّبراني، قال المُنذري: وإسناده جيد(٢). وفي رواية له: «**أيما رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَىٰ رَجُلٍ مُسلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنهَا بَرِئ يُشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنيَا كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَن يُذِيبَهُ يومَ القِيامَةِ فِي النَّارِ، حَتَىٰ يَأْتِي بِنَفَاذِ مَا قَال**»(٣).

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٣١)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٣٥)، و«السير» (ص١٨٣)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٠/ ٣٠)، و«الإصابة» (٤/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٨٠) (٨٩٣٦)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (ص٦٥) (١٢٨)، وغيرهما من حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣٨) (٣٣٩٩): «إسناد جيد» انتهىٰ. وضعفه الألباني في «غاية المرام» (ص٢٥٠) (٤٣٧).

(٣) رواه ابن وهب في «جامعه» (ص٣٩٠) (٢٧٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص١٥٥) (٢٥٧)، وفي «ذم الغيبة» (ص٣٦) (١٢١)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٨٠)، =

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن قَالَ فِي مُؤمِنٍ مَا لَيسَ فِيهِ أَسكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ حَتَىٰ يَخرُجَ مِمَّا قَال**»، رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داود والطبراني. وزادَ: «**وليسَ بخارجٍ**»(١).

الموضوعِ الثَّانِي: في إفتاءِ عبدِ الله السَّعد بحلِّ التصويرِ الفُوتوغرافي قياسًا علىٰ انعكاسِ الصُّورةِ في المرآةِ، وهذا أفسدُ القياس، فإن الصورةَ التي تنعكسُ في المِرآةِ لا تثبت فيها، بل تزولُ إذا زالَ عنهَا الذي هوَ مقابِلُهَا، فلا يبقىٰ لها رسمٌ، وبهذا فَارَقَتْ الصُّورة الثَّابتة، سواء كانتْ بعملِ اليدِ أو الفُوتوغراف.

وما يعرضُ في التلفزيونِ والسِّينما هو من الصُّورِ الثَّابتةِ في الآلةِ التي تَنشُر الصور فيراهَا الحاضِرُون عند السينما وعند الآلاتِ التي تأخذ من التلفزيونِ.

ورسمها حرامٌ بلا ريبٌ، ونشرُها نشرٌ لما هو مرسومٌ ثابتٌ، وليس ذلكَ مثل المرآة، ومَن سَوَّىٰ بين الصورِ الثَّابتةِ وبينَ ما يُرَىٰ فِي المَاءِ والمرآةِ وغيرها من الأشياءِ الصَّقيلةِ فقد سوَّىٰ بينَ مفترقينَ، وقاسَ في مقابلةِ النصوصِ الكثيرةِ علىٰ تحريمِ التصويرِ.

=

وغيرهم من طرق عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. واختلف عليه في وقفه ورفعه، وقد عزاه إلىٰ الطبراني الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠١) (٧٠٤٠)، وقال: «في إسناده من لم أعرفه». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٣٦).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٢) (٥٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٨٨) (١٣٤٣٥)، وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٧).

وقد روىٰ الدَّارمي وابن وضَّاح وغيرهما، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهُ قالَ: «لا يأتِي علَيكُم عامٌ إلا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الذِي كَانَ قَبلَه، أَمَا إنِّي لَستُ أَعنِي عامًا أَخصَبَ مِن عامٍ، ولا أميرًا خيرًا من أميرٍ، ولكنْ علماءُكم وخيارُكُم يذهبونَ ثم لا تَجِدُونَ منهم خَلفًا، ويجئُ قَومٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِآرَائِهِم فَيُهدَم الإسلامُ ويَثلَم»(١).

وروىٰ الدَّارمي -أيضًا- عن ابن سيرين، أنه قال: «أول من قاسَ إبليسُ، وما عُبِدتِ الشَّمسُ والقَمرُ إلا بالمقاييس»(٢).

وروىٰ -أيضًا- عن الحسن أنه تلا هذه الآيةَ: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ [ص: ٧٦] قال: «قاسَ إبليسُ، وهو أولُ مَن قاسَ»(٣).

وروىٰ -أيضًا- عن الشَّعبي أنه قالَ: واللهِ لَئِن أخذتُم بالمقَاييسِ لتُحَرِّمُنَّ

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٢٧٩) (١٩٤)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٣٢)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٥١٧) (٢١٠)، وغيرهم من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله. وإسناده ضعيف، فيه مجالد وهو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٢٨٠) (١٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٥٣) (٣٥٨٠٦)، والبيهقي في «المدخل» (ص١٩٦) (٢٢٣)، وغيرهم من طريق يحيىٰ بن سليم، عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين به. ويحيىٰ هو الطائفي؛ صدوق سيئ الحفظ.

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٢٨٠) (١٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٩٢) (١٦٧٤) من طريق محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر، عن الحسن به. وإسناده ضعيف، فيه محمد بن كثير وهو الثقفي أبو يوسف الصنعاني ثم المصيصي، صدوق كثير الغلط. وفيه -أيضًا- مطر وهو الوراق صدوق كثير الخطأ.

الحلالَ ولتُحلُّنَّ الحَرامَ»(١).

وقد فرَّقَتِ السُّنَّةُ بينَ رسمِ التَّصويرِ وبينَ ما ينعكسُ في المِرآةِ، فأما رسمُ التصوير فقد جاء في تحريمِهِ أكثرُ مِن ثلاثين حديثًا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها اللَّعنُ للمُصوِّرين، والنَّصُّ علىٰ أنَّهم مِن أظلم الظالمين، وأنهم مِن أشدِ الناسِ عذابًا يومَ القيامَةِ، وفي روايةٍ منها تكفيرُ مَن يَصنع الصُّور، وقد ذكرتها في كتابِي «إعلان النكير علىٰ المفتونين بالتصويرِ» فلتراجع.

وأما ما يَنعكس في المِرآةِ ونحوِها من الأشياءِ الصَّقيلة، فقد دلَّ حديثُ ابن عباس وحديثُ أنس علىٰ أنه لا بأس به؛ لأنه ليس برسم ثابت:

فأما حديثُ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرواهُ أبو يعلىٰ والطبراني عنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَانَ إِذَا نَظَرَ في المِرْآةِ قَالَ: الحَمدُ لله الذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَزَانَ مِنِي مَا شَانَ مِن غَيرِي»**(٢).

وأما حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواهُ الطبراني وغيرهُ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كانَ إِذَا نَظَرَ فِي المِرآةِ قَالَ: الحَمدُ لله الذِي سَوَّىٰ خَلْقِي فَعَدَّلَهُ، وَكَرَّمَ**

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٢٨١) (١٩٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (ص١٩٦) (٢٢٥)، وغيرهم من طرق عن الشعبي به.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٤/ ٤٧٨) (٢٦١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١٤) (١٠٧٦٦)، وفي «الدعاء» (ص١٤٤) (٤٠٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص١٣٩) (١٦٤)، وغيرهم عن ابن عباس به. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص٦٤٦) (٤٤٥٨). وانظر: «الإرواء»(١/ ١١٥) أيضًا.

صُورَةَ وَجهِي فَحَسَنَّهَا، وَجَعَلَني مِنَ المُسلِمِين»(١).

وهذا يدلُ علىٰ أنَّ ما ينعكسُ في المرآةِ لا يكونُ مثل ما يُرسمَ بالأيدي أو بالآلاتِ الفوتوغرافيةِ.

وقد حرَّمَ الشَّارعُ التصويرَ ولم يحرِّم النَّظرَ في المرآةِ وغيرِهَا من الأشياءِ التي تنعكسُ فيها صورةُ المقابلِ لها ولا تثبت.

فالواجِبُ علىٰ المسلمِ أن يتبعَ ما جاءَ في الأحاديثِ، ولا يبتدعَ شيئًا من تلقاءِ نفسهِ، ولا يأخذَ بأقوالِ المُتخرِّصِينَ وأهلِ القياسِ الفاسدِ.

وإني أنصحُ عبدَ الله السعد وغيرَه من الكُتَابِ أن لا يَتهَجَّمُوا علىٰ الفُتيَا بمجردِ الرأي والقياسِ الفاسدِ، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ۝٢٥﴾ [النحل: ٢٥].

وروىٰ الإمامُ أحمدَ وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن أُفتيَ بِفُتيَا بِغَيرِ عِلمٍ كان إِثمُ ذلكَ علىٰ مَن أَفتَاهُ»**. هذا لفظ أحمدَ، ونحوُه لفظ أبي داود.

ولفظ ابنِ ماجه: **«مَن أُفتِيَ بِفُتيَا غيرِ ثَبتٍ فَإِنَّمَا إِثمُهُ عَلَىٰ مَن أَفتَاه»**.

ورواه البُخاري في «الأدبِ المفردِ» بنحو رواية ابن ماجه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٤٠) (٧٨٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص١٣٩) (١٦٥)، وغيرهما من طرق عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد ضَعَّف الألباني طرقه في «الإرواء» (١/ ١١٥).

ورواه الحاكم باللَّفظين جميعًا، وقال: صحيحٌ علىٰ شرطِ الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه في «تلخيصهِ»(١).

وفي مقال عبد الله السعد الذي عَرَّضَ فيهِ بالآمرينَ بالمعروفِ والناهينَ عن المنكرِ، وأفتىٰ فيهِ بجوازِ التصويرِ الفوتوغرافِي تصديقًا لحديثِ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه رَزين(٢) وغيرُه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كَيفَ بِكُم إِذَا رَأَيتُم المَعرُوفَ مُنكَرًا وَالمُنكَرَ مَعرُوفًا؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: «**نَعَم**»(٣).

وهذا آخرُ ما تَيسَّرَ إِيرَادُه.

وصلىٰ اللهُ وسلمَ علىٰ نبينَا محمدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ

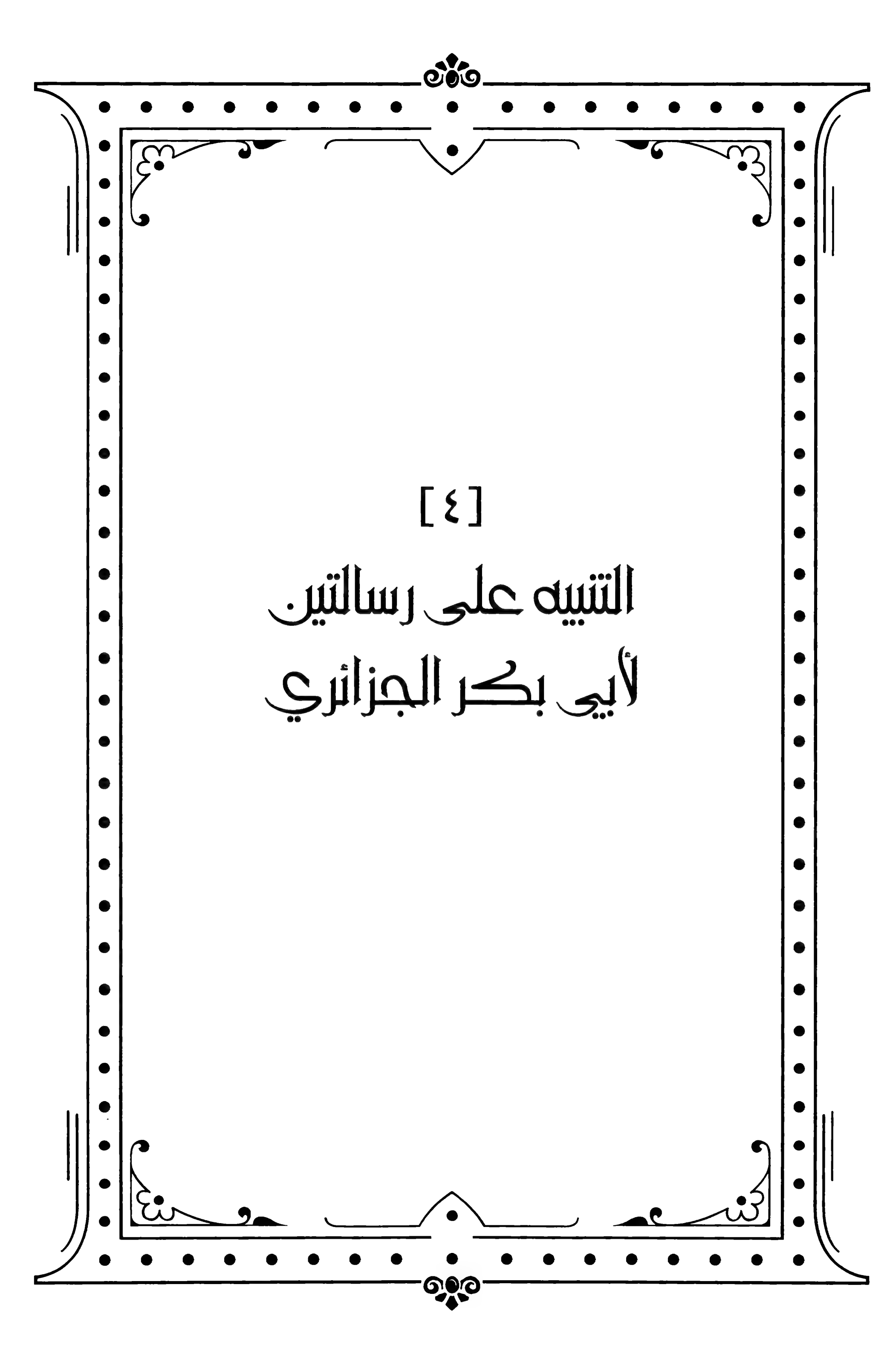
حرر ٤/ ٥/ ١٣٨٥هـ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥) (٨٧٦١)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٣) (٣٤٩)، و(١/ ١٨٤) (٣٥٠)، (١/ ٢١٥) (٤٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠٠) (٢٥٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وقد حسنه الألباني في «المشكاة» (١/ ٨١) (٢٤٢)، وفي «صحيح الجامع» (٢/ ١٠٤٨) (٦٠٦٨).

(٢) كذا عزاه له الردواني في «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» (٣/ ٣٢٦) (٧٩٠٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (١١/ ٣٠٤) (٦٤٢٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١٢٩) (٩٣٢٥)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٠٤).



[٤]

التنبيه على رسالتين لأبي بكر الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علَىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وأصحَابِهِ ومَن تَبِعَهم بإحسَانٍ إلىٰ يومِ الدينِ.

❑ **أمَّا بعدُ:**

فقد كتبتُ هذهِ التَّنبيهات علىٰ نسخةٍ بخط المؤلِّفِ أبي بكر جابر الجزائري(١)، وقَد أَرسَلَهَا إلىٰ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ باز للنَّظرِ فِيهَا، والتنبِيهِ علَىٰ مَا يكونُ فِيها من الأخطاءِ.

وقَد أحالَها الشيخُ عبدُ العزيزِ إليَّ فكتبتُ عليها التنبيهاتِ المذكورةَ في هذه

---

(١) هو: أبو بكر جابر بن موسىٰ بن عبد القادر بن جابر، أبو بكر الجزائري، ولد في قرية ليوا طولقة ولاية بسكرة جنوب بلاد الجزائر، عام (١٩٢١م)، وفي بلدته نشأ وتلقىٰ علومه الأولية، وبدأ بحفظ القرآن الكريم وبعض المتون في اللغة والفقه المالكي، ثم انتقل إلىٰ مدينة بسكرة، ودرس علىٰ مشايخها جملة من العلوم النقلية والعقلية التي أهلته للتدريس في إحدىٰ المدارس الأهلية. ثم ارتحل مع أسرته إلىٰ المدينة المنورة، وفي المسجد النبوي الشريف استأنف طريقه العلمي بالجلوس إلىٰ حلقات العلماء والمشايخ، حيث حصل بعدها علىٰ إجازة من رئاسة القضاء بمكة المكرمة للتدريس في المسجد النبوي، فأصبحت له حلقة يدرس فيها تفسير القرآن الكريم، والحديث الشريف، وغير ذلك. عمل مدرسًا في بعض مدارس وزارة المعارف، وفي دار الحديث في المدينة المنورة، وعندما فتحت الجامعة الإسلامية أبوابها عام (١٣٨٠هـ) كان من أوائل أساتذتها والمدرسين فيها، وبقي فيها حتىٰ أحيل إلىٰ التقاعد عام (١٤٠٦هـ). «من الموقع الرسمي للشيخ أبي بكر الجزائري».

الأوراقِ، وقد طُبعتِ الرِّسالتَانِ[1] الطبعةَ الأُولىٰ في مطبعةِ المعرفةِ، نشر مكتبةِ الكُلياتِ الأزهريةِ سنةَ ١٤٠٤هـ، علَىٰ مَا كَانَ فيهمَا مِن الأخطاءِ، ولم يُلْحَقْ بِهِمَا شيءٌ منَ التنبيهاتِ، وقد سُمِّيَتِ الرسالةُ الأُولىٰ فِي النسخةِ المطبوعةِ باسمِ الرسالةِ الثَّانيةِ في النسخةِ التي بخطِّ المُؤلِّفِ، وسُمِّيَتِ الرِّسَالةُ الثَّانيةُ في النسخةِ المطبوعةِ باسمِ الرسالةِ الأولىٰ في النسخةِ التي بخطِّ المُؤلِّفِ، ولا أدْرِي هل وَقَعَ هذا سَهوًا أو لِقَصدٍ آخر.

وحيثُ إنَّ التنبيهَ عَلَىٰ الأخطاءِ الواقعةِ في الرسالتينِ مهمٌّ جدًّا، فقدْ رأيتُ أنَّهُ يتعيَّنُ نشرُ التنبيهاتِ مفردةً ليطَّلعَ عَليهَا مَن كانَتْ عندهُ النُّسخَةُ المطبوعةُ، ويَعلَمُوا وجهَ الصوابِ فيمَا ذَكرهُ المُؤلِّفُ، وقد ذكرتُ في التنبيهاتِ أرقامَ الصفحاتِ في النُّسخةِ التي بخطِّ المُؤلِّفِ، وسَأذكرُ معهَا أرقامَ الصَّفحاتِ في النُّسخةِ المطبوعةِ لتَسهُلَ مراجعةُ الأخطاءِ فيها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

واللهُ المسئولُ أن يُرِيَنِي وإِخوانِي المسلِمِينَ الحقَّ حقًّا ويرزقنَا اتِّباعَهُ، ويُرِيَنَا الباطلَ باطلًا ويرزقنَا اجتنَابَهُ، ولا يجعلَهُ مُلتَبِسًا علينَا فنضلَّ.

---

(١) أولاهما: المُسمَّاة بـ«الأحاديث النبوية الشريفة في أعاجيب المخترعات الحديثة». والثانية: المسمَّاة بـ«اللقطات في بعض ما ظهر للساعة من علامات»، كلتاهما لأبي بكر الجزائري.



فصلٌ
في التنبيهِ على الأخطاءِ التي في الرسالةِ الأولى(١)

فِي صفحةِ (٢) وصفحةِ (٣) وصفحةِ (٥) من النسخةِ التي بخطِّ المُؤلِّفِ، وهو في صفحةِ (٧) وصفحةِ (١٢) من النسخةِ المطبوعةِ:

ذَكَرَ أبُو بكر الجزائري قولَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَيكُونُ في آخرِ أُمَّتي رجالٌ يَركبُونَ علَىٰ سُروجٍ(٢) كأشباهِ الرِّجالِ(٣)**» الحديثَ. ولم يَعْزُه.

وقد رواهُ الإمامُ أحمدُ فِي «المُسندِ»، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحهِ» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو في صفحةِ (٢٢٣) (ج٢) من الطبعةِ الأولىٰ من «المسندِ»، وفي صفحةِ (٣٦ - ٣٨) (ج ١٢) من الطبعةِ الأخيرةِ التي عليهَا تعليقُ أحمد محمد شاكر. وأمَّا «صحيحُ ابنِ حبانَ» فهو في صفحةِ (٣٥١) من «مواردِ الظَّمآن»، ورواهُ الطبرانِيُّ والحاكمُ في «المستدركِ» بلفظٍ غيرِ اللفظِّ الذي ذكرهُ الجزائريُّ.

---

(١) وهي الرسالة التي بعنوان: «الأحاديث النبوية الشريفة في أعاجيب المخترعات الحديثة».

(٢) سروج: جمع سَرْج، وهي رحل الدابة، انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٢٦٩)، و«لسان العرب» (٢/ ٢٩٧).

(٣) رجَّح العلامة الألباني أن لفظة «الرحال» أصح من «الرجال» كما في «الصحيحة» (٦/ ٤١٤).

وأسانيدُه كلُّها صحيحةٌ[(١)].

وفي صفحةِ (٤) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ، وهو في صفحةِ (١٠) من النسخةِ المطبوعةِ: ذكرَ الجزائري ما رواه الدَّارمي في «مسندِه» وأبو نُعَيْمٍ في «الحليةِ» عن أبي الزَّاهرية[(٢)] يرفعه، أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ اللهَ قال: أَبُثُّ العلمَ في آخرِ الزمانِ**»[(٣)] الحديثَ، وهو مرسلٌ. ورواتُه عند الدَّارِمي كلُّهم ثقاتٌ، أولهم من رجالِ البُخاري، والباقون من رجالِ مسلمٍ. وهو في صفحة (٨٠) (ج ١) من «سنن الدَّارمي» طَبع مطبعةِ الاعتدالِ بدمشق عامَ ١٣٤٩ هـ.

وقد تكلَّف الجزائريُّ حيثُ زعمَ أنَّ في هذا الحديثِ إخبارًا عن وجودِ الرَّاديو في آخرِ الزَّمانِ، ولو أنَّه استدلَّ بِه علَىٰ وجودِ المطابعِ وكثرتِها في جميعِ أنحاءِ الأرضِ، وانتشارِ الكتبِ المطبوعةِ في شتَّىٰ العلومِ، وانتشارِ التعليمِ في المُدنِ والقُرىٰ - لكانَ أقربَ إلىٰ مطابقةِ ما جاءَ في الحديثِ.

وفي صفحةِ (٥) من النسخة التي بخط المؤلف، وهو في صفحة (١٢) من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣) (٧٠٨٣)، وابن حبان (٥٧٥٣)، والحاكم (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٦)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٥٧)، و«الأوسط» (٩/ ١٣١)، و«الكبير» (١٣/ ٦٤)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٢) أبو الزاهرية حدير بن كريب الحمصي، إمام مشهور، من علماء الشام، سمع أبا أمامة وعبد الله بسر وطائفة، توفي سنة مائة، وقيل: سبع عشر ومائة. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٣١٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٩٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٩٥)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٤٩١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٩٣).

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٣١٦)، وأبو نعيم (٦/ ١٠٠).

النسخة المطبوعة: استدلَّ الجزائري بذكرِ الطَّيرِ الأبابيل في سورةِ الفيل علىٰ أنَّ القُرآنَ قد دلَّ علىٰ وجود الطائراتِ النفَّاثاتِ التي تحملُ القذائفَ وتقذفُ بها علىٰ الجيوشِ المُعادِية. ولا يخفي ما في هذا الاستدلالِ من التكلُّفِ والقولِ في القرآنِ بغيرِ علمٍ، وحملِ القرآنِ علىٰ غيرِ محاملِهِ. ومَا أعظمَ ذلك وأشدَّ خطرِه!

وفي صفحةِ (٥) النسخةِ التي بخطِّ المُؤلفِ. وهو في صفحةِ (١٣) من النسخةِ المطبوعةِ: قالَ الجزائريُّ: وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -في روايةِ أحمدَ وغيرِهِ-: **«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتىٰ تظهرَ الفتنُ، ويكثرَ الكذبُ، وتتقَاربَ الأسواقُ، ويتقاربَ الزمانُ، وتُطوَىٰ الأرضُ»** الحديث.

قلتُ: قد رواهُ الإمامُ أحمدُ في «مسندِهِ» من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ورواتُهُ كلُّهم ثِقَاتٌ. وهو في صفحةِ (٥١٩) (ج ٢) من الطبعةِ الأولىٰ. ورواهُ ابنُ حبانَ في «صحيحه»، وهو في صفحةِ (٤٦٥) من «مواردِ الظمآنِ»، وليسَ فيهِ: (وتُطوَىٰ الأرضُ) لا عندَ أحمدَ ولا عندَ ابن حبانَ، فلا أَدْرِي مِن أينَ جاءَ بِه الجزائريُّ وأدخلهُ في الحديثِ[(١)].

وفي صفحةِ (٦) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ. وهو في صفحةِ (١٣) من النسخةِ المطبوعةِ: ذكرَ الجزائريُّ طرفًا من الحديثِ الذي رواهُ مسلمٌ من حديثِ النواسِ بنِ سمعانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)] في ذكرِ الدَّجالِ. وفيهِ: قلنَا: يا رسولَ اللهِ، وما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٩) (١٠٧٣٥)، وابن حبان (٦٧١٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٧٢).

(٢) النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو الأنصاري الكلابي يعد في الشاميين، وفد علىٰ =

إِسْرَاعُه في الأرضِ؟ قالَ: «**كالسَّحابِ استَدبَرَتْهُ الرِّيحُ**»، هكذا قالَ الجزائريُ: كالسحابِ، وهو خطأٌ. وصوابُهُ: «**كالغيثِ استدبرتهُ الريحُ**» هكذا هو في «صحيحِ مسلمٍ»(١)، وهو في صفحةِ (٢٢٥٢) (ج ٤) من طبع إحياءِ الكتبِ العربيةِ التي عليهَا تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. وفي صفحةِ (٦٦) (ج ١٨) طبع المطبعة المصرية التي عليهَا شرحُ النووي.

وقد زعمَ الجزائري أنَّ الحديثَ يدلُّ علىٰ وجودِ الطائراتِ في آخرِ الزمانِ. وأنَّ سرعةَ الدجالِ في الأرضِ إنَّما تكونُ علىٰ مثلِ الطائراتِ. وهذا مردودٌ بما جاءَ في حديثِ جابرِ بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في الدجالِ: «**ولهُ حِمارٌ يركبهُ عَرْضُ ما بينَ أُذُنَيهِ أَربعُونَ ذِرَاعًا**» الحديث، رواهُ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ علي شرطِ البخارِي ومسلمٍ. ورواهُ الحاكمُ في «المستدركِ» وصححهُ ووافقهُ الذهبيُ علىٰ تصحيحهِ وقالَ: إنهُ علىٰ شرطِ مسلمٍ(٢).

ورویٰ الحاكمُ -أيضًا- من حديثِ أبي الطُّفَيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، عن حذيفةَ بن

=

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا له، وأهدىٰ إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعلين، فقبلهما، له ولأبيه صحبة. ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٧٠١)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٥٣٤)، و«أسد الغابة» (٥/ ٣٤٥)، و«الإصابة» (٦/ ٣٧٧).

(١) (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧) (١٤٩٩٧)، والحاكم (٤/ ٥٧٥) (٨٦١٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٦٩).

(٣) أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني، ثم الليثي، ولد عام أحد، أدرك من زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثماني سنين، توفي بمكة سنة عشرة ومائة. ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٢٩)، و«معجم
=

أُسَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، أنهُ قالَ في الدجالِ: «**ولا يُسَخَّرُ لهُ من المَطَايَا[(٢)] إلا الحِمَارُ، فهوَ رِجسٌ علىٰ رجسٍ**» قالَ الحاكمُ: صحيحٌ، وقالَ الذهبيُ: علىٰ شرطِ البخارِي ومسلمٍ[(٣)]. وقد رواهُ عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في كتابِ «السُّنةِ» بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرطِ الشيخَينِ وقالَ فيهِ: «**ولا يُسَخَّرُ لهُ من الدوابِّ إلا الحمارُ رِجسٌ علىٰ رِجسٍ**»[(٤)].

وروىٰ مسدد[(٥)] عن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ من بعضِ أصحابِ

=

الصحابة» لابن قانع (٢/ ٢٤١)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٩٤٣)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٦٩٦)، و«الإصابة» (٧/ ١٩٣).

(١) حذيفة بن أَسَيد أبو سريحة الغفاري، كان ممن بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعة الرضوان، وكان أول مشهد شهده مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديبية، ونزل الكوفة ومات بها. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٠١)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٦٩٢)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٣٥)، و«أسد الغابة» (١/ ٧٠٣)، و«الإصابة» (٢/ ٣٨).

(٢) المطايا: جمع مطية، وهي ما يُركب من الدَّوابِّ التي تمد في سيرها. انظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٢)، و«لسان العرب» (١٥/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٧٤) (٨٦١٢)، وصححه الألباني في «قصة المسيح الدجال» (ص١٠٦).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٤٤٤).

(٥) هو الإمام الحجة مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن البصري، أحد أعلام الحديث، ولد في حدود الخمسين ومائة، روىٰ عنه: البخاري وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة، تُوفي بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٧٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٣٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩١).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا في الدجالِ أنهُ يجيءُ علىٰ حمارٍ، قالَ البوصيري: رواته ثقاتٌ(١).

قُلتُ: وهذا الأثرُ لهُ حكمُ المرفوعِ، لأنَّ فيهِ إخبارًا عن أمرٍ غيبيٍ، ومثلُه لا يُقالُ من قِبلِ الرأي، وإنَّما يُقَالُ عن تَوقِيفٍ. وفي النصِ علىٰ ركوبِ الدجالِ علىٰ الحمارِ، ومجيئهِ عليهِ أبلغ ردٍّ علىٰ من زعمَ أنهُ يجيءُ علىٰ الطائراتِ أو غيرهَا ممَّا صَنَعَهُ الآدَمِيون، ورُكُوبُهِ علىٰ الحمارِ الموصوفِ بما تقدَّمَ ذكرُهُ أبلغُ في الافتتانِ به من ركوبهِ علىٰ الطائراتِ وغيرهَا مما قد عَرَفَهُ الناسُ واعتادوا ركوبه، وسيرُهُ علىٰ الحمارِ العظيمِ الجسمِ قد يكونُ أسرعَ من سيرِ الطائراتِ بكثيرٍ، والذي يظهرُ أن مَركُوبَ الدجال وما يُجرِيهِ اللهُ علىٰ يديهِ من الأمورِ الغريبةِ إنما يكونُ ذلكَ من خوارقِ العاداتِ، لا من الأمورِ العاديةِ التي قدْ عرفَهَا الناسُ، وذلكَ أبلغُ في الابتلاءِ والامتحانِ.

وفي صفحةِ (٦) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ. وهو في صفحةِ (١٤) من النسخةِ المطبوعةِ: قالَ الجزائري: وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في روايةِ الطبراني وغيرهِ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تقومُ السَّاعةُ حتىٰ لا تنطحَ ذاتُ قرنٍ جماء**(٢)**، وحتىٰ يبعثَ الغلامُ الشيخَ بريدًا بين الأفقين، وحتىٰ يبلغَ التَّاجرُ بين الأفقين فلا يجدُ ربحًا**».

قلت: قد رواهُ الطبراني في «الكبيرِ» صفحة (٣٤٤) (ج ٩) قالَ: حدثنَا عبدان بن

(١) رواه مسدد، عزاه إليه البوصيري كما في «إتحاف الخيرة» (٨/ ١٢٨)، وقال: «رجاله ثقات».

(٢) الجماء هي: التي لا قرن لها. انظر: «العين» (٦/ ٢٧)، و«مقاييس اللغة» (١/ ٤٢١)، و«النهاية» (١/ ٣٠٠).

أحمد، حدثنَا هشامُ بنُ عمارٍ، حدثنا عمرُ بنُ المغيرةِ، عن ميمون أبي حمزة، عن إبراهيمَ، عن علقمة قال: لقي عبدَ الله بنَ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعرَابِيٌّ فقالَ: السلامُ عليكَ يا أبَا عبد الرحمن، فضحكَ فقالَ: صدقَ اللهُ ورسولُه، سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تقومُ السَّاعةُ حتىٰ يكونَ السلامُ علىٰ المعرفةِ، وحتىٰ تُتَّخَذَ المساجدُ طُرقًا فلا يُسجَدُ للهِ فيها، وحتىٰ يَبعَثَ الغلامُ الشيخَ بريدًا بين الأفقينِ، وحتىٰ يَبلُغَ التَّاجرُ بينَ الأفقينِ فلا يجدُ ربحًا**»(١).

إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ فيهِ عمرَ بنَ المغيرة، وميمونًا أبا حمزة، وكل منهما قد تُكُلِّمَ فيهِ، قالَ الذهبيُ في «الميزانِ»: قالَ البُخاري: عمر بن المغيرة منكرُ الحديثِ مجهولٌ(٢). وقالَ الذهبي -أيضًا- في ميمون أبي حمزة: قال أحمد: متروكُ الحديثِ. وقالَ الدَّارُ قطني: ضعيفٌ، وقالَ أبو حاتم: يُكتبُ حديثُهُ. وقالَ البُخاري: ليس بالقوي عندَهُم. وقال النسائِي: ليسَ بثقةٍ(٣).

وليسَ في هذا الحديثِ: «حتىٰ لا تنطحَ ذات قرن جماء». فلا أدري كيف أدخلهُ الجزائري في حديثِ ابنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد رواهُ الإمامُ أحمدَ في «مسندِهِ» بإسنادٍ حسنٍ من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٤). وهو في صفحةِ (٤٤٢) (ج ٢) من الطبعة الأولىٰ. وقد تَكَلَّفَ الجزائريُّ في تأويلهِ وتطبيقهِ علىٰ ما هو بعيدٌ عنهُ جدًّا، حيثُ زعمَ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢) (٩٧٠٢).

أنه يدلُّ علىٰ القضاءِ علىٰ الغاراتِ التي تَشُنُّهَا العصاباتُ المجرمةُ.

أما حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقد زعمَ الجزائريُّ أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبرَ فيهِ بوجودِ الطائراتِ والسياراتِ والسِّكك الحديديةِ. وهذا من التكلُّفِ؛ إذ ليسَ في الحديثِ دلالةٌ صريحةٌ بوجودِ هذه الأشياء. وأيضًا فإن الحديثَ ضعيفٌ جدًّا، فلا يُعتَمَدُ عليهِ.

وفي صفحةِ (٧) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ. وهو في صفحةِ (١٠٦) من النسخةِ المطبوعةِ: ذَكَرُ الجزائري ما رواهُ النسائيُّ في «سننهِ»: «**إنَّ من أشراطِ السَّاعةِ أن يفشوَ المالُ ويكثرَ، وتفشوَ التجارةُ، ويظهرَ القلمُ، ويبيعَ الرجلُ البيعَ فيقولُ: لا، حتىٰ أستأمِرَ تاجر بني فلان**» إلخ.

قلتُ: قد رواهُ النسائي في «سننهِ» في (بابِ التجارةِ) من (كتابِ البيوعِ). وهو في صفحةِ (٢٤٤) (ج ٧) طَبْع المطبعة المصرية بالأزهرِ. من حديثِ عمرو بن تَغلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإسنادهُ صحيحٌ علىٰ شرطِ البُخاري ومسلمٍ، وفيهِ: «**ويظهرُ العلمُ**» بدل: «القلم»(١).

وقد رواهُ أبو داود الطيالسي مختصرًا ولفظه: «**إن من أشراطِ السَّاعةِ أن يكثرَ التجَّارُ، ويظهرَ القلمُ**»(٢)، ورواهُ الحاكمُ في «مستدركهِ» ولفظه: «**إنَّ من أشراطِ السَّاعةِ أن يفيضَ المالُ، ويكثرَ الجهلُ، وتظهرَ الفتنُ، وتفشوَ التِّجارَة**»، قالَ الحاكمُ:

---

(١) أخرجه النسائي (٤٤٥٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٨٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٦٣١).

صحيحٌ علىٰ شرطهمَا، ووافقهُ الذهبيُّ في «تلخيصهِ»[١].

وفي صفحةِ (٧) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ. وهو في صفحةِ (١٧) من النسخةِ المطبوعةِ: قالَ الجزائريُ: حديثُ التِّرْمِذي عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ونصهُ: «**لا تقوم السَّاعةُ حتىٰ يتقاربَ الزمانُ فتكونَ السنةُ كالشهرِ، والشهرُ كالجُمعةِ، وتكونَ الجمعةُ كاليومِ، ويكونَ اليومُ كالسَّاعةِ، وتكونَ السَّاعةُ كاحتراقِ السعفةِ**».

قلتُ: قد رواهُ التِّرْمِذيُّ في (بابِ ما جاءَ في تقاربِ الزمانِ وقصرِ الأملِ) من (كتابِ الزهدِ) صفحة (٥٦٧) (ج ٤) نشر المكتبةِ الإسلاميةِ، وقالَ التِّرْمِذي: هذا حديثٌ غريبٌ. ولفظهُ في آخرهِ: «**وتكونَ السَّاعةُ كالضَّرمةِ[٢] بالنَّارِ**»[٣]، فأمَّا اللفظ الذي ذكرهُ المؤلفُ فهو عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رواهُ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرطِ مسلمٍ، وهو في صفحةِ (٥٣٧ – ٥٣٨) (ج ٢) الطبعة الأولىٰ. ورواهُ ابنُ حبانَ في «صحيحهِ» صفحة (٤٦٦) «موارد الظمآنِ»[٤].

وفي صفحةِ (٧) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ. وهو في صفحةِ (١٧) من النسخةِ المطبوعةِ: قالَ الجزائري: حديث ابنِ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندَ الطبراني. وفيهِ:

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٩٧) (٨٦٦١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٦٣١).

(٢) هي الشعلة الواحدة من النار، وقيل: هي النار نفسها، انظر: «النهاية» (٣/ ٨٦)، و«مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣٢)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٧) (١٠٩٥٦)، وابن حبان (٦٨٤٢)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٩/ ٤٦٦).

«**من اقترابِ السَّاعةِ انتفاج الأهلةِ**»، وفي روايةِ أبي هريرةَ: (انتفاخ الأهلة).

قلتُ: أمَّا حديثُ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقد رواه الطبراني في «الكبير» في صفحة (٢٤٤) (ج ١٠) وقال فيه: «**من اقترابِ السَّاعةِ انتفاخُ الأهلةِ**[١]» بالخاء لا بالجيم. والحديثُ ضعيفٌ؛ لأن في إسنادهِ عبد الرحمن بن يوسف، قال الذهبي في «الميزانِ»[٢]، وابن حجر في «لسانِ الميزانِ»[٣]: قال ابن عدي وغيره: لا يُعرفُ. ثم ذَكَرَا حديثَ انتفاخِ الأهلةِ. وذكَرَ ابنُ حجرٍ عن العُقيلي أنهُ قال: مجهولٌ في النِّسبةِ والروايةِ، وحديثهُ غيرُ محفوظٍ ولا يُعرَفُ إلا بهِ[٤].

وأما حديثُ أبي هريرةَ فرواهُ الطبراني في «الصغيرِ» ولفظهِ: «**مِنَ اقترابِ السَّاعةِ انتفاخُ الأهلةِ، وأن يُرَىٰ الهلالُ لليلةٍ فيُقَالُ: لليلتينِ**»[٥] قالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزوائد» صفحة (١٤٦) (ج ٣): وفيه عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجدْ من ترجمهُ. انتهىٰ[٦].

فأمَّا اللفظُ الذي ذَكَرَه الجزائري واعتَمَدَ عليه وهو قولهُ: «**من اقترابِ السَّاعةِ انتفاجُ الأهلةِ**» أي: بالجيمِ، فمَا رأيتُه في شيءٍ من الكتبِ المعتمدةِ. والأحرىٰ أنه

---

(١) أي: عظمها. انظر: «النهاية» (٥/ ٩٠)، و«لسان العرب» (٣/ ٦٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٠).

(٣) «لسان الميزان» (٣/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٨)، وحسنه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (٢٢٩٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١١٥)، وفي «الأوسط» (٧/ ٦٥)، وحسنه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (٢٢٩٥٢).

(٦) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٦).

تصحيفٌ من بعضِ النُّسَّاخِ أو الطابعينَ. وقد اعتمد الجزائري علىٰ هذه اللفظةِ التي لم تثبت، وزعمَ أنَّ معناهَا سرعةُ انتشارِ خبرِ الأهلةِ بمجردِّ ظُهُورِهَا وَرُؤيَتِهَا في البلادِ. ولا يَخفي ما في هذا من التكلُّفِ، وأيضًا فإنَّ الحديثَ ضعيفٌ جدًّا، فلا يُعتَمَدُ عليهِ.

وفي صفحةِ (٨) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلِّفِ. وهو في صفحةِ (١٩) من النسخةِ المطبوعةِ: ذكرَ الجزائريُّ حديثَ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصةِ الرَّاعي الذي كلَّمهُ الذئبُ فأخبرَ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلك فقالَ النبيُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّها أمَارةٌ من أمارات بينَ يدي السَّاعةِ، قد أوشكَ الرجلُ أن يخرجَ فلا يرجعُ حتىٰ تُحَدِّثَهُ نعلاهُ وسوطُهُ ما أحدثَ أهلهُ بعدهُ**».

قلتُ: هذا الحديث قد رواهُ الإمامُ أحمدُ في «مسندِهِ» وإسنادُه حسنٌ. وقالَ الهيثمي في «مجمعِ الزوائدِ»: رجالهُ ثقاتٌ. وهو في صفحةِ (٣٠٦) (ج ٢) من الطبعةِ الأولىٰ من «المسندِ»[1]. وقد تأولهُ الجزائري علىٰ آلةِ التسجيلِ، وهو تأويلٌ بعيدٌ جدًّا.

ويَرُدُّ هذا التأويلَ: أنَّ الذئبَ قد كلَّمَ الرَّاعي في عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فجاءَ الرَّاعي إلىٰ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأخبرهُ بتكليمِ الذئبِ لهُ، فقالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّهَا أمارةٌ من أمارات بينَ يدي السَّاعةِ، قد أوشكَ الرجلُ أن يَخرُجَ فلا يرجعُ حتىٰ تُحَدِّثَهُ نعلاهُ وسوطُه ما أحدثَ أهلُهُ بعدهُ**»، فتكليمُ السباعِ لبني آدمَ في آخرِ الزمانِ حقٌّ علىٰ حقيقتهِ. وكذلك تكليمُ الفَخِذِ، وعَذبَةِ السوط، وشِرَاكِ النعلِ، فكلُّهُ حقٌّ علىٰ حقيقتهِ، وهو من خوارقِ العاداتِ التي تكونُ عندَ اقترابِ السَّاعةِ،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦) (٨٠٤٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٩٢): «رواه أحمد، ورجاله ثقات»، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٦٦٦).

وليسَ من صناعةِ الآدميينَ. ومن زعمَ أنَّهُ من صناعةِ الآدميينَ فقد أبعدَ النجعةَ وتكلَّفَ غايةَ التكلفِ.

وقد أخبرَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدةِ أحاديثَ صحيحةٍ: أن المسلمينَ يُقَاتِلُونَ اليهودَ في آخرِ الزمانِ، فيقتلُهم المسلمونَ حتىٰ يختبئَ اليهودي من وراءِ الحجرِ والشجرِ، فيقولُ الحجرُ أو الشجرُ: يا مسلمُ، هذا يهودي خلفي فتعالَ فَاقْتُلْهُ[(١)]. فهذا نظيرُ ما ثبتَ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تكليمِ السباعِ والفخذِ والنعلينِ والسوطِ لبني آدمَ في آخرِ الزمانِ. وكلهُ حقٌّ علىٰ حقيقتهِ.

وفي صفحةِ (٩) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ. وهو في صفحةِ (٢١) من النسخةِ المطبوعةِ: زعمَ الجزائري أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبرَ بوجودِ آلةِ التصويرِ، واستدلَ لذلكَ بما جاءَ في حديثِ حذيفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**من اقترابِ السَّاعةِ اثنتانِ وسبعونَ خصلة -فذكرهَا ومنها-: وحُلِّيتِ المصاحفُ، وصُوِّرتِ المساجدُ، وطُوِّلتِ المنابرُ**». وهذا الحديثُ قد رواهُ أبو نُعَيمٍ في «الحليةِ» صفحة (٣٥٨ - ٣٥٩) (ج ٣)، وهو حديثٌ ضعيفٌ، لأنَّ في إسنادهِ فرج بن فضالة وهو ضعيفٌ. وقد رواهُ عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن حذيفةَ، وروايته عنه منقطعةٌ، وقد قال أبو نُعَيم بعد إيرادهِ: غريبٌ من حديثِ عبد اللهِ بن عُبَيد بن عُمَير، لم يروهُ عنه -فيما أَعلمُ- إلاَّ فَرَجُ بنُ فُضالَة. انتهىٰ[(٢)].

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (٢٩٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما أخرجه البخاري (٣٥٩٣)، ومسلم (٢٩٢١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٧١).

وحيثُ كانَ الحديثُ ضعيفًا فلا ينبغي الجزمُ بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرَ بما جاءَ فيهِ، ولو كان الحديثُ صحيحًا لكانَ لهُ وجهٌ غير ما ذكره الجزائريُّ، وهو زخرفةُ المساجدِ. وقد جاءَ ذلك في حديثِ عوف بن مالك الذي رواهُ الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ، ففيهِ: «وزخرفت المساجد ورفعت المنابر»(١)، وقد كان التصويرُ بالأيدي موجودًا بكثرةٍ قبلَ أن توجدَ آلةُ التصويرِ.

وبعدُ؛ فإنَّ كثيرًا ممَّا تَأَوَّلَهُ الجزائريُّ على ظهورِ المخترعاتِ الحديثةِ لا يخلو من التكلُّفِ في التطبيقِ، وأخشى أن يدخلَ بعضُهُ في القولِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لم يقلْ، ولو أنَّ المؤلفَ أوردَ الحديثَ الصحيحِ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«قامَ على المِنْبرِ فذكرَ السَّاعةَ، وذكرَ أن بينَ يديها أمورًا عظامًا»**، رواهُ الإمامُ أحمدُ والبُخاري ومسلم وابنُ حبان في «صحيحِهِ» بإسنادِ مسلمٍ(٢).

وأوردَ -أيضًا- حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣)، أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في خطبتهِ بعدَ صلاة الكسوفِ: **«وإنهُ واللهِ لا تقومُ السَّاعةُ حتى يخرجَ ثلاثونَ كذابًا آخِرُهُمُ الأعورُ الدجالِ»**، فَذَكرَ الحديثَ في شأنِ الدجالِ ونزولِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٤): «رواه الطبراني، وفيه عبد الحميد بن إبراهيم، وثَّقه ابن حبان وهو ضعيف، وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢) (٢٦٨١)، والبخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩)، وابن حبان (١٠٦).

(٣) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري، غزا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير غزوة، وسكن البصرة وكان شديدًا على الخوارج. ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٤١٥)، و«الاستيعاب» (٢/ ٦٥٣)، و«أسد الغابة» (٢/ ٥٥٤)، و«الإصابة» (٣/ ١٥٠).

عيسىٰ بنِ مريمَ وإهلاكِ الدجالِ وجنودِهِ، ثم قال: «**ولن يكونَ ذلكَ كذلكَ حتىٰ تروا أمورًا عظامًا يتفاقمُ شأنُها في أنفسكم، وتساءلونَ بينكُم هل كانَ نبيُّكُم ذَكَرَ لكم منها ذِكرًا؟ حتىٰ تزولَ جبالٌ عن مراتبِها**»، رواهُ الإمامُ أحمدُ والطبرانِيُّ وابن حبانَ في «صحيحه» والحاكمُ في «مستدركِهِ»، وقال: صحيحٌ علىٰ شرطِ الشيخينِ، ووافقه الذهبي في «تلخيصهِ»(١).

وعن سَمُرَةَ -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقومُ السَّاعةُ حتىٰ تَرَوْا أُمورًا عظامًا لم تكونوا ترونَهَا ولا تُحَدِّثُونَ بها أنفسَكم**»، رواهُ ابنُ وضَّاحٍ والطبرانِيُّ، وإسناده ضعيفٌ. والحديثُ قَبلَهُ يَشهَدُ لَهُ وَيُقَوِّيه(٢).

أقولُ: لو أنَّ المؤلفَ اقتصرَ علىٰ هذينِ الحديثينِ عن أنسٍ وسمرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وطبَّقهمَا علىٰ جميعِ المخترعاتِ الحديثةِ لكانَ ذلكَ مناسبًا جدًّا، إذ فيهما إشارةٌ إلىٰ جميعِ المخترعاتِ الحديثةِ علىٰ سبيلِ الإجمالِ.

واللهُ الموفِّقُ.

وصلىٰ اللهُ وسلمَ علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آلهِ وأصحابهِ ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدينِ.

١٣/ ١/ ١٤٠٤هـ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦) (٢٠١٩٠)، وابن حبان (٢٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٨٩)، والحاكم (١/ ٤٧٨) (١٢٣٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٦٧،١٦٨).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢/ ١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٦٨).



فصلٌ
في التنبيهِ على الأخطاءِ التي في الرسالةِ الثَّانيةِ(١)

في صفحةِ (٤) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ. وهو في صفحةِ (٣٣) من النسخةِ المطبوعةِ: ذكرَ الجزائريُّ ما جاءَ في الحديثِ المرفوعِ: «**لا تقومُ السَّاعةُ حتىٰ تَرَوْا أُمُورًا عِظامًا لم تكونوا تَرَوْنهَا ولا تُحَدِّثُونَ بها أنفُسَكُم**» ثم ذكرَ في الحاشيةِ أنهُ رواهُ أحمدُ والبزارُ والطبراني من حديثِ سمرةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأقولُ: أما الإمامُ أحمدُ -رحمهُ اللهُ تعالىٰ- فإنهُ لم يروِ هذا الحديثَ المختصر في «مسندهِ»، وإنما روىٰ نحوَهُ في حديثٍ طويلٍ عن سمرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمَّا البزار فما رأيتُ أحدًا من العلماءِ ذكرَ عنهُ أنهُ رواهُ(٢)، وإنما رواهُ الطبرانِيُّ وحدهُ، وهو في صفحةِ (٢٥٠) (ج ٧) من «المعجمِ الكبيرِ» طبع مطبعة الوطن العربي، وفي إسنادهِ عُفير بن مَعدان وهو ضعيفٌ(٣)، ولكنْ له شاهدٌ مما جاءَ في خطبةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ صلاة الكسوفِ، وهو حديثٌ طويلٌ رواهُ الإمامُ أحمدُ والطبراني وابن خُزَيمَةَ وابن حبانَ في «صحيحيهما»، والحاكمُ في

(١) وهي الرسالة التي بعنوان: «اللقطات في بعض ما ظهر للساعة من علامات».

(٢) جاء في «كشف الأستار» (٤/ ١٤٣): «وسوف ترون قبل قيام الساعة أشياء عظامًا، تقولون: هل كنا حُدِّثنا بهذا، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، واعلموا أنها أوائل الساعة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠٧)، وحسنه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (٣٠٦١).

«مستدركِهِ» من حديثِ سمرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكمُ: صحيحٌ علىٰ شرطِ الشيخينِ، ووافقهُ الذهبيُّ في «تلخيصهِ»، وقد جاءَ فيه بعد ذِكرِ خروجِ الدجالِ ونزولِ عيسىٰ بن مريمَ وقتلِ الدجالِ وجنودهِ، أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ولن يكونَ ذلكَ كذلك حتىٰ تروا أمورًا عظامًا يتفاقَمُ شأنُهَا في أنفسِكُم، وتَسَاءَلُونَ بينكم هل كان نبيكم ذكرَ لكم منها ذكرًا؟ حتىٰ تزولَ جبالٌ عن مَرَاتِبِهَا**»[1].

وذكرَ الجزائري -أيضًا- في صفحةِ (٤) من النسخةِ التي بخطهِ وهو في صفحةِ (٣٣ – ٣٤) من النسخةِ المطبوعةِ ما جاء في الحديثِ المرفوعِ: «**سَتَرَونَ قبلَ أن تقومَ السَّاعةُ أشياءَ تُنكِرُونَهَا عظامًا تقولونَ: هل كُنَّا حُدِّثنا بِهَذَا؟**» ثم ذَكَرَ في الحاشيةِ أنهُ رواهُ البزارُ والطبرانِيُّ في «الكبيرِ» من حديثِ سمرةَ بن جندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأقولُ: هذا الحديثُ قد ذكرهُ الهيثمي في «مجمعِ الزوائِدِ» وقالَ: إسنادهُ ضعيفٌ وفيه مَن لَم أعرفهم[2].

قلتُ: وله شاهد مما جاءَ في خطبةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ صلاة الكسوفِ، وهو حديثٌ صحيحٌ. وقد تقدمَ بيانُ ذلك[3].

وفي صفحةِ (٥) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ. وهو في صفحةِ (٣٧) من

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦) (٢٠١٩٠)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٨٩)، والحاكم (١/ ٤٧٨) (١٢٣٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٧).

(٣) سبق تخرجه.

النسخةِ المطبوعةِ: ذكرَ الجزائريُّ حديثَ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أولهُ: «**كيفَ بكم إذا لَبِسَتكُم فِتنَةٌ؟**» وجعلهُ مرفوعًا إلىٰ النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا سهوٌ منهُ، فإن الحديثَ موقوفٌ علىٰ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هكذا رواهُ عبد الرزاقِ في «مصنفهِ» صفحة (٣٥٩ - ٣٦٠) (ج ١١): عن معمرٍ، عن قتادةَ، أن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال... فذكره. وفيه انقطاعٌ بين قتادةَ وابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواهُ الحاكمُ في «مستدركهِ» صفحة (٥١٤) (ج ٤) من طريقِ الأعمشِ، عن أبي وائلٍ قالَ: قال عبد الله... فذكره. قال الذهبي في «تلخيصهِ»: علىٰ شرطِ البُخاري ومسلم[(١)]. وقد رواهُ أبو نُعَيمٍ في «الحليةِ» صفحة (١٣٦) (ج ١) مرفوعًا إلىٰ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي إسنادهِ يزيد بن أبي زياد ومحمد بن نبهان، وقد تُكُلِّمَ في كلٍّ منهما[(٢)].

فأما يزيد بن أبي زياد فقد ذكرَ الذهبيُّ في «الميزانِ» عن يحيىٰ أنهُ قالَ: ليس بالقوي، وقال أيضًا: لا يُحتَجُّ بهِ. وقالَ ابنُ المُبارك: ارمِ به، وقال شعبة: كان يزيدُ بن أبي زياد رفَّاعًا[(٣)]. وذكرَ الحافظُ ابن حجرٍ في «تهذيبِ التهذيبِ» عن علي بن المنذرِ، عن ابن فضيلٍ قالَ: كانَ من أئمةِ الشيعةِ الكبارِ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيهِ: ليس حديثه بذاك، وقال مرة: ليس بالحافظ. وقال عثمان الدَّارمي، عن ابن معين: ليس

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٢)، والحاكم (٤/ ٥٦٠) (٨٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٢)، وصحح إسناده الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص١٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٣).

بالقوي، وقال أبو يعلي الموصلي، عن ابن معين: ضعيفٌ. وقال العجلي: جائز الحديث، وكان بآخره يلقن، وقال ابن سعد: كان ثقةً في نفسهِ إلا أنه اختلطَ في آخرِ عمرهِ فجاءَ بالعجائبِ. وقال ابن خزيمة: في القلبِ منه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدَّارقطني: لا يخرجُ عنهُ في الصحيحِ. ضعيفٌ يخطئُ كثيرًا ويتلقنُ إذا لُقِن. وقد وثَّقَهُ يعقوبُ بن سفيانَ وأحمدُ بن صالحٍ المصري(١).

وأما محمدُ بن نبهانَ فهو محمدُ بن يوسفَ بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ بن نبهانَ بن طريف بن عاصمٍ الرَّازي. قالَ الذهبيُ في «الميزانِ»: شيخٌ يروي عنهُ أبو بكر بن زيادِ النقاش. ظالمٌ لنفسهِ وضعَ كثيرًا في القراءاتِ. وقالَ الخطيبُ: يُتَّهَمُ بوضعِ الحديثِ. وقالَ الدَّارقطني: وضعَ نحوًا من ستينَ نسخةِ قراءاتٍ ليسَ لشيءٍ منهَا أصلٌ، وضعَ من الأحاديثِ ما لا يُضبط، قَدِمَ قبل الثلاثمائة بغداد فسمعَ منهُ ابن مجاهدٍ وغيرهُ، ثم تبينَ كَذِبُهُ فلم يحكِ عنهُ ابن مجاهدٍ حرفًا، وأما النقاش فيدلسهُ، فتارةً يقولُ: حَدَّثَنَا محمد بن طريفٍ. وتارةً يقولُ: محمد بن نبهان. وتارةً: محمد بن عاصم. يعني يَنسبُهُ إلىٰ أجدادهِ. انتهىٰ(٢).

وذكرَ ابنُ حجرٍ في «لسانِ الميزانِ» عن الدَّارقطني أنهُ قالَ: كانَ يضعُ الأحاديثَ والنُّسَخ. انتهىٰ(٣). وقالَ الذهبي -أيضًا- في «الميزانِ»: محمد بن طريف بن عاصم شيخ للنقاش كذاب يدلسهُ، فتارةً يقولُ: حدثنَا محمد بن عاصم، وتارةً يقولُ: حدثنا

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٧٢).

(٣) «لسان الميزان» (٥/ ٤٣٦).

محمد بن نبهان، وغير ذلك، مع أن النقاش لا يُوثَقُ بهِ. انتهىٰ[(١)]

وقد قال أبو نُعَيم في «الحليةِ» بعد روايتهُ للحديثِ: كذا رواهُ محمد بن نبهان مرفوعًا، والمشهورُ من قولِ عبد الله موقوفٌ. انتهىٰ[(٢)]. وحيثُ كانَ الحديثُ بهذهِ المثابةِ من الضعفِ فلا يجوزُ الجزمُ برفعهِ إلىٰ النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي صفحةِ (٧) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ. وهو في صفحةِ (٤٠) من النسخةِ المطبوعةِ: ذكرَ الجزائري نظريةَ داروين في النُّشوءِ والارتقاءِ، ثم ذكرَ في صفحةِ (٨) من النسخةِ التي بخطهِ، وهو في صفحةِ (٤٢) من النسخةِ المطبوعةِ: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قاتلَ أَحَدُكُم أخاهُ فليجتنبِ الوجهَ، فإن الله خلقَ آدم علىٰ صورتهِ**».

قلتُ: هذا الحديثُ رواهُ مسلمٌ بهذا اللفظ في (كتابِ البرِ والصلةِ والآدابِ) صفحة (٢٠١٧) (ج ٤) طبع دار إحياءِ الكتبِ العربيةِ، وهي الطبعةُ التي حققهَا محمد فؤاد عبد الباقي. وهو -أيضًا- في صفحةِ (١٦٥ - ١٦٦) (ج ١٦) من طبع المطبعة المصريةِ التي عليها شرحُ النووي. ورواهُ البُخاري في كتابِ العتقِ مختصرًا صفحة (١٨٢) (ج ٥) «فتح الباري» طبعُ المطبعةِ السلفيةِ، ورواهُ الإمامُ أحمدُ في «المسندِ» صفحةَ (٢٤٤) (ج ٢) الطبعة الأولىٰ ولفظهُ: «**إذا ضربَ أَحَدَكُم فليجتنبُ الوجهَ، فإن الله خلقَ آدمُ علىٰ صورتهِ**»[(٣)]، وقد قال الجزائري

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٨٧).

(٢) «حلية الأولياء» (١/ ١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤) (٧٣١٩)، والبخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

في الكلامِ علىٰ هذا الحديث ما نصهُ:

«وتأويلُ هذا الحديثَ يَحْتَمِلُ ثلاثة أوجه:

أحدها: باطلٌ؛ لأنهُ محالٌ عقلًا وشرعًا، وهو كونُ اللهِ خلق آدم علىٰ صورتهِ عَزَّوَجَلَّ، إذِ اللهُ تعالىٰ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورىٰ: ١١]، فلم يكنْ له تعالَىٰ كفؤ ولا مثل بحالٍ.

والثَّاني: يُحتَمَلُ الجوازُ، وهو أن يكونَ اللهُ تعالىٰ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ الرجلِ المضروبِ.

والثَّالث: وهو المعجزةُ المحمديةُ وَشَاهِدُ إِبطَالُ النظريةِ الدَّارونِيَّةِ والإِلقَاءُ بِهَا في نفَايَةِ الزبَالاتِ، وهو أنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورتهِ التي ورثها أبناؤهُ عنهُ.

ولازمُ هذا أن آدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يتطور في خلقهِ، بل خلقهُ اللهُ يومَ خلَقَهُ علىٰ صورتهِ التي تَوَارَثَها أبناؤهُ جيلًا بعدَ جيلٍ، كما هو الشأنُ في سائرِ الحيواناتِ. كلُّ جنسٍ من أجناسِ الحيوانِ يتوارثُ أفرادُهُ الشكلَ والصورةَ الأولىٰ لأولِ حيوانٍ، فلم يطرأ عليها تغيرٌ ولا تبدلٌ يُذكَر، فالفرسُ منذُ أن كانَ هو الفرسُ، والقردُ هو القردُ» انتهىٰ كلامه.

وأَقُولُ: إن الجزائري قد زَلَّ في هذا الموضعِ زلةً شنيعةً، حيثُ قررَ قولَ الجَهْمِيَّة وأخذَ بهِ، وخالفَ قولَ أهلِ السنةِ والجماعةِ.

فأمَّا الوجهُ الأولُ الذي زعمَ أنهُ باطلٌ ومحالٌ عقلًا وشرعًا، فهو قولُ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ: ذَكَرَ ذلكَ القاضي أبو الحسين في ترجمةِ أبي جعفر محمد بن عوف بن

سفيان الطائي الحمصي، من «طبقاتِ الحنابلةِ» قالَ: نَقَلتُ من خطٍّ أحمدَ الشنجي بإسنادِهِ قالَ: سمعتُ محمدَ بن عوفٍ يقولُ: أَمَلَىٰ عليَّ أحمد بن حنبل -فذكرَ جملةً من مسائلِ الاعتقادِ ومنها-: وأن آدمَ -صلىٰ اللهُ عليهِ- خُلِقَ علىٰ صورةِ الرحمنِ كما جاءَ الخَبَرُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواهُ ابن عمر عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وأما الوجهُ الثَّاني والوجهُ الثَّالثُ فهما: خلافُ قولِ أهلِ السنةِ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدَ -رحمهُ اللهُ تعالىٰ- علي أنهما من أقوالِ الجَهْمِيَّةِ.

قالَ الطبراني في كتابِ «السنةِ»: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قالَ رجلٌ لأبي: إنَّ رجلًا قالَ: خلقَ اللهُ آدمَ علىٰ صورتهِ، أي: صورةِ الرَّجُلِ. فقالَ: كَذَبَ، هو قولَ الجَهْمِيَّةِ. ذَكرهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في آخرِ (كتابِ العتقِ) من «فتحِ الباري»(٢).

وذَكَرَ القاضي أبو الحسين في «طبقاتِ الحنابلةِ» عن أبي جعفرٍ محمدٍ بن عليٍ الجرجاني المعروفِ بحمدان قال: سَأَلتُ أبا ثورٍ عن قولِ النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورتهِ**» فقالَ: علىٰ صورةِ آدمَ، وكانَ هذا بعدَ ضَربِ أحمدَ بن حنبلٍ والمحنَة، فقلتُ لأبي طالبٍ: قل لأبي عبد الله. فقال أبو طالب: قال لي أحمد بن حنبل: صح الأمر علىٰ أبي ثور. من قالَ: إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ آدمَ؛ فهو جهميٌّ، وأيُّ صورةٍ كانتْ لآدمَ قبلَ أن يخلقهُ؟!(٣).

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣١١-٣١٣)، وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسيأتي قريبًا.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٨٣).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٩).

وقال القاضي أبو الحسين -أيضًا- في ترجمةِ عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، من «طبقاتِ الحنابلةِ» قالَ زكريا بن الفرج: سألتُ عبدَ الوهاب غير مرةٍ عن أبي ثور فأخبرني أن أبا ثور جهمي، وذلك أنهُ قَطَعَ بقولِ أبي يعقوب الشعراني. حكىٰ أنهُ سأَلَ أبا ثور عن خلقِ آدمَ علىٰ صورتهِ فقالَ: إنما هو علىٰ صورةِ آدمَ، ليس هو علىٰ صورةِ الرحمنِ. قالَ زكريَا: فقلتُ بعدَ ذلكَ لعبدِ الوهابِ: ما تقولُ في أبي ثورٍ؟ فقالَ: ما أدينُ فيهِ إلا بقولِ أحمدَ بنِ حنبل: يُهجَرُ أبو ثور ومن قالَ بقولهِ. قالَ زكريا: وقلتُ لعبدِ الوَّهابِ مرة أخرىٰ وقد تكلمَ قومٌ في هذهِ المسألةِ: «**خلقَ اللهُ آدمَ علىٰ صورتهِ**» فقالَ: من لم يقل: إن اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ الرحمنِ، فهو جهمي(١).

فأمَّا حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أشارَ إليهِ الإمامُ أحمدُ -رحمهُ اللهُ تعالىٰ- فهوَ حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، رواهُ عبد الله ابن الإمامِ أحمدَ في كتابِ «السنةِ» بإسنادٍ رجاله رجالُ «الصحيحينِ». ولفظه: قال: حدثني أبو معمر، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا تُقبِّحُوا الوجهَ، فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ الرحمنِ**»(٢).

وقد رواهُ أبو بكر الآجري في كتابِ «الشريعةِ» فقالَ: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن صالح البُخاري قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُقبِّحُوا الوجهَ، فإنَّ ابن آدمَ خُلِقَ علىٰ صورةِ**

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٢٦٨)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٧٦).

الرحمنِ عَزَّوَجَلَّ» إسنادهُ صحيحٌ. أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحِ البُخاري قالَ: أبو علي الحافظُ ثقة مأمون. وقال أبو بكر الإسماعيلي: ثقةٌ ثبتٌ. وقال أبو الحسين بنُ المنادي، هو أحدُ الثقات وأهلُ الصلاحِ والفهمِ لما يحدثُ به، وبقيةُ رجالِه رجالُ الصحيحِ(١).

وفي البابِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواهُ عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في كتابِ «السنةِ» فقالَ: حدَّثني أبو بكر الصَّاغاني، حدثنا أبو الأسود -وهو النضر بنُ عبدِ الجبَّار- حدثنا ابن لهيعة، عن أبي يونسَ -وهو سليم بن جبير السدوسي مولي أبي هريرةَ- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا قاتلَ أَحَدُكُم فليجتنبُ الوجهَ، فإنَّما صورةُ الإنسانُ علىٰ وجهِ الرحمنِ**»، ابنُ لهيعة ضعَّفهُ بعضُ الأئمةِ، وحسنَ بعضُهم حديثَهُ، وقد روىٰ له مسلمٌ مقرونًا بآخر. وبقيَّة رجالِه ثقاتٌ. وحديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ قبلَه يشهد له ويقوِّيه(٢).

وقد ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ في آخر (كتاب العتق) من «فتح الباري» ما وَردَ في بعضِ طرقِ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ الرَّحْمنِ**» ثمَّ قالَ: أخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في «السنَّةِ» والطَّبَراني من حديثِ ابنِ عمرَ بإسنادٍ رجالُه ثِقاتٌ(٣). وأخرجَه ابنُ أبي عاصمٍ -أيضًا- من طريقِ أبي يُونسَ عن أبي هريرةَ بلفظ:

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٥٢)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٧٦).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٥٣٦)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٠)، وضعفه الألباني.

«مَنْ قَاتَلَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجهَ، فإنَّ صُورةَ وجهِ الإنسانِ علىٰ صورةِ وجهِ الرَّحمنِ»(١). فتعيَّن إجرَاءُ ما في ذَلكَ علىٰ ما تقرَّرَ بين أهلِ السنَّةِ مِن إمرارِه كمَا جاءَ من غيرِ اعتقادِ تشبيه(٢).

قالَ: وقَالَ حَربٌ الكِرْمَانِي(٣) في كتاب «السُّنَّة»(٤): سمعتُ إسحاقَ بنَ رَاهُويه يقول: صحَّ أنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ الرَّحمنِ. وقالَ إسحاقُ الكوسج: سمعتُ أحمدَ يقولُ: هو حديثٌ صحيحٌ. انتهىٰ ما ذَكرَه الحافظُ ابنُ حجَر(٥).

وقد ذكرَ الذَّهبي في ترجَمةِ أبي الزناد في «الميزان» ما رَوَاه حربٌ عن إسحاقَ، وما رَواه الكوسج عن أحمدَ، ثمَّ قالَ: وهو مُخرَّج في الصحاحِ. قالَ: وأمَّا معنىٰ حديثُ الصورةِ فنردُّ علمَه إلىٰ اللهِ ورسولِه، ونسكتُ كمَا سكتَ السلفُ مع الجَزمِ بأنَّ اللهَ ليسَ كَمِثلِه شيءٌ. انتهىٰ(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٣٠)، وضعفه الألباني.

(٢) خلاصة القول: أن لفظة: (علىٰ صورة الرحمن) لا تصح لا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنها مخالفة للأحاديث الصحيحة التي وردت بألفاظ متقاربة، منها قوله: «**خلق الله آدم علىٰ صورته...**». كما أفاده الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٣١٥- ٣٢٢) (١١٧٥، ١١٧٦).

(٣) الإمام، العلامة، الفقيه، أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، تلميذ أحمد بن حنبل، رحل وطوَّف في طلب العلم، وله مسائل مشهورة عند الحنابلة، توفي سنة ثمانين. ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٤).

(٤) «السنة» للكرماني (ص٣٠٢).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٨٣).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٢٠).

وقال أبو بكر الآجُرِّي في كتاب «الشريعة»: (بابُ الإيمانِ بأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلقَ آدمَ علىٰ صورتِهِ بِلَا كيفٍ) ثمَّ رَوىٰ حديثَ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلكَ مِن عدَّةِ طرُقٍ بِأَلفَاظٍ مُختَلِفةٍ:

اللفظُ الأوَّلُ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ضَرَبَ أحَدُكُم فَليَجتَنِبِ الوَّجهَ، فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورَتِهِ**»(١).

اللفظُ الثَّانِي: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُقَبِّحُوا الوجهَ، فإنَّ اللهَ تَعالَىٰ خلقَ آدمَ علىٰ صُورَتِهِ**»(٢).

اللفظُ الثَّالثُ: بنحوِ اللفظِ الأولِ(٣).

اللفظُ الرَّابعُ: عن أبي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لا تَقُلْ: قبَّحَ اللهُ وجهَكَ وَلا وَجهَ مَن أَشبَهَ وجهَكَ، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خلقَ آدمَ علىٰ صورِته**»(٤). وقد رَواه الإمامُ أحمدُ في «مسندِه»: حدثنا يَحيي ابنُ سعيدٍ قال: حدَّثنا ابنُ عجلان قالَ: حدَّثني سعيدٌ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا ضَربَ أَحدُكم فَليَجتَنِبِ الوَّجهَ، ولا تقلْ: قبَّحَ اللهُ وجهَك ووَجهَ مَن أَشبَهَ وجهَكَ، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خلقَ آدمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **علىٰ صورَتِه**». ابنُ عجلان قد روَىٰ له مُسلمٌ في المُتَابَعاتِ، ووثَّقَه ابنُ عُيَيْنَةَ وأحمدُ وابنُ معين وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتمٍ والنَّسائِي والعجلي.

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٤٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٦٢).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٥١).

(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٥١).

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٥٢).

وبقيةُ رجالِه رجالُ الصحيحِ[(١)].

وروىٰ الآجُرِّيُّ في البابِ -أيضًا- حديثَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَد تَقَدَّمَ ذِكرُه. ثمَّ قَالَ الآجرِّيُّ بعدَ إِيرَادِه لِحَدِيثَي أَبِي هريرةَ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَذِه من السننِ الَّتِي يَجبُ عَلىٰ المسلِمينَ الإيمانُ بها، ولا يُقالُ فيها: كَيفَ ولِمَ؟ بَلْ تُستقبَلُ بالتسلِيمِ والتَّصديقِ وتركِ النظرِ كمَا قالَ من تقدَّمَ من أئمةِ المسلمينَ. حدثنا أبو نصر محمدُ بنُ كردي قَالَ: حدثنا أبو بكر المَرُّوذِي قال: سَألتُ أبَا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عنِ الأحاديثَ الَّتِي تردُّها الجَهْمِيَّةُ في الصِّفَاتِ والأسماءِ والرؤيَةِ وقصةِ العرَشِ، فصحَّحَها وقالَ: تَلقَتهَا العلماءُ بالقبولِ، تُسَلَّم الأخبار كمَا جاءَتْ.

وقالَ أبو بكرٍ المروذي[(٢)]: وأرسلَ أبو بكر وعثمانُ ابنَا أَبِي شَيْبَةَ إلىٰ أَبِي عبدِ اللهِ يَستَأذِنَانِه فِي أنْ يُحدِّثا بهذه الأحاديثَ الَّتِي تردُّها الجَهْمِيَّةُ، فقالَ أبو عبدِ اللهِ: حدِّثوا بِها، فقَد تَلقَّتْهَا العلماءُ بِالقَبولِ، وقالَ أَبُو عبدِ اللهِ: تسلم الأَخبَار كمَا جاءَتْ.

قَالَ محمدُ ابنُ الحسين الآجرِّي: سمعتُ أبَا عبدِ الله الزُّبَيرِي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)] وقد

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤) (٩٦٠٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٥١٩).

(٢) الإمام، القدوة، الفقيه، المحدِّث شيخ الإسلام، أحمد بن محمد الحجاج أبو بكر المعروف بالمروذي، صاحب أحمد بن حنبل، وكان أجل أصحابه. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٠٤)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٧٣).

(٣) الزبير بن أحمد بن سليمان، أبو عبد الله الزبيري البصري، الفقيه الشافعي، كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها، حافظًا للمذهب مع حظٍّ مِن الأدب، له العديد من المصنفات؛ كـ«الكافي» وغيره. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٩٢)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٧).

سُئلَ عن مَعنىٰ هذَا الحديثِ فذَكرَ مثلَ ما قِيلَ فيه، ثمَّ قالَ أبو عبدِ اللهِ: نؤمنُ بهذهِ الأخبارِ التي جَاءتْ كَمَا جاءَت، ونؤمنُ بها إيمَانًا، ولا نقولُ: كيفَ؟ ولكنْ ننتَهِي في ذلكَ إلىٰ حيثُ انتهىٰ بِنَا، فنقولُ في ذلكَ مَا جاءَتْ بِه الأخبارُ كمَا جاءَتْ. انتهىٰ كلامُ الآجرِّي رحمهُ اللهُ تَعالىٰ(١).

وإذَا عُلِم أنَّ الإمامَ أحمدَ وإسحاقَ بنَ راهُويَه قد صحَّحَا حديثَ: «**إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ الرَّحمنِ**»، وعُلِم -أيضًا- ما تقدَّمَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه قالَ: من قالَ: إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ آدمَ فهُوَ جَهمِي. وقولُه أيضًا: مَن قالَ: إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ الرَّجلِ -أي: المَضرُوبَ- فهو جَهمِي، وكَذَلكَ قولُ عبدِ الوَهَّابِ الورَّاقِ: من لم يقلْ: إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ الرحمنِ فهو جَهمِي - فَليُعلَمْ - أيضًا- أنَّه يجبُ الإيمانُ بما جاءَ في حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تُقبِّحُوا الوجهَ، فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورةِ الرَّحمنِ**»؛ لثبُوتِ ذلكَ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويُسلَكُ في هذا الحديثِ كمَا يُسلَكُ في آياتِ الصِّفَاتِ، وأحاديثِ الصِّفَاتِ، فيُمَرُّ كمَا جاءَ، ولا يُقالُ فيه: كيفَ ولِمَ؟ بل يُقابَلُ بالتَّسلِيمِ والتصديقِ، وتركِ النظرِ والتأويلِ، وليسَ في الحديثِ شيءٌ منَ الباطلِ ولا المُحالِ عقلًا وشرعًا، كمَا قد زَعمَ ذلكَ الجزائري -هدَانَا اللهُ وإيَّاه وألهَمَنا رُشدنَا- وإنَّما الباطلُ ردُّ الحديثِ الصحيحِ وتأويلِه بما يوافِقُ أقوالَ الجَهْمِيَّةِ ومذَاهبَهم الباطلةِ(٢).

---

(١) «الشريعة» (٣/ ١١٥٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ١٣١): «لفظ الصورة في هذا الحديث كسائر ما ورد من الأسماء والصفات التي قد يُسمَّىٰ المخلوقُ بها علىٰ وجه التقييد، =

وأمَّا مقالةُ دَارويِن(١) فهِي كُفرٌ صرِيحٌ؛ لِمَا فِيها منَ التكذيبِ بمَا أخبرَ اللهُ به عن آدمَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه خلَقه من طِين، وأنه خلَقه بيدَيهِ، ونَفخَ فيه مِن رُوحِه، وأَمَرَ المَلائِكَةَ بالسجودِ له. وهذه فضائلُ عظيمةٌ خصَّ اللهُ بها آدمَ دونَ سائرِ المخلوقاتِ.

وفيهَا -أيضًا- تكذيبٌ لمَا أخبرَ بِه رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديثِ الصحيحِ: «**إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورَتِهِ**»(٢) وهَذِه فضيلةٌ عظيمةٌ خصَّ اللهُ بها آدمَ دونَ سائرِ المخلوقاتِ.

وفيهَا -أيضًا- أعظمُ العقوقِ لآدمَ أبي البشرِ، حيثُ زعمَ أهلُ المقالَةِ الخبيثةِ أنَّه ناشئٌ من القردةِ الَّتِي هي من أخبثِ الحيواناتِ وأشدِّها تشويهًا في الخِلْقَةِ. والآياتُ والأحاديثُ في الردِّ علىٰ من قالَ بهذِهِ المَقَالةِ الخبيثةِ كثيرةٌ جدًّا، ولو ذكرتُها

=

وإذا أُطلقت علىٰ الله مختصَّة به مثل: العليم والقدير والرحيم والسميع والبصير،ومثل خلقه بيديه، واستوائه علىٰ العرش، ونحو ذلك».

(١) هو تشارلز روبرت داروين، عالم جولوجيا، بريطاني الجنسية، صاحب نظرية التطور، والتي تنص علىٰ أن كل الكائنات الحية علىٰ مر الزمان تنحدر من أسلاف مشتركة، قام داروين بنشر نظرية التطور في كتابه «أصل الأنواع»؛ وهذه النظرية تُفضي في نهاية الأمر إلىٰ عدم وجود خالق لهذا الكون، وقدم قام عدد من العلماء بالرد علىٰ هذه النظرية، وإنكارهم لها؛ مثل العالم البيولوجي الفرنسي المشهور: باستور، والعالم الروسي المعروف: ألكسندر أوفر، والعالم الرياضي الفلكي الإنكليزي المعروف: فرد هوي وغيرهم، ومن المعلوم مخالفة هذه النظرية لكلام الله وكلام رسوله، وأنها تحمل معتقدًا كفريًّا من قال به كفر، وخرج من دائرة الإسلام.

(٢) سبق تخرجه.

لطَالَ الكلامُ، وإنَّمَا يقولُ بهذهِ المقالةِ الخبيثةِ من ينكرُ وجودَ الخالقِ جَلَّجَلَالُهُ، ويرىٰ أنَّ المَخلوقَاتِ إنَّما تكونَتْ مِن قِبَلِ الطَّبيعةِ لا بفعلِ الرَّبِّ الفاعلِ المختارِ الذي أوجدَ جميعَ المخلوقاتِ بعدَ أنْ كانتْ معدُومةً، وصوَّرَهَا علىٰ غيرِ مثالٍ سابقٍ.

ومعَ الأسفِ الشديدِ! أنَّ هذه المقالةَ الخبيثةَ قد انتشرتْ بين المسلمينَ، وتلقَّاهَا كثيرٌ من ذَوي الجهلِ المركبِ بالقَبُولِ. وهذا مِن عمىٰ البَصَائِرِ، ومن الضلالِ عن الصراطِ المستقِيمِ، ومُتَابَعةِ ذوي الكفرِ علىٰ كُفرِهم، نعوذُ باللهِ من العَمىٰ بعدَ الهُدي.

وفي الصفحةِ (٩) من النُّسخةِ الَّتي بخطِّ المؤلِّف، وهو في صفحةِ (٤٤) من النسخةِ المطبوعةِ: ذَكرَ الجزائري ما رَواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ عن ثوبَان[(١)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**يُوشكُ أنْ تَدَاعَي عَليكُم الأُمَمُ مِن كُلِّ أُفقٍ كَمَا تَدَاعَي الأَكَلَةُ علىٰ قَصعَتِهَا**» الحديثَ، وإسنادُه حسنٌ عن أحمدَ، وضعيفٌ عند أبي داودَ[(٢)].

وقد ذَكرَ الجزائري أنَّ أبَا نُعَيمٍ قد رَوَاه، ولَم أَرَهُ في «الحليَةِ» ولا في «دلائلِ النبوةِ» لأبي نعيم، وقد قَالَ الجزائري في الكلامِ عليهِ: ثمَّ هي -يعني الأمةَ الإسلاميةَ-

---

(١) ثوبان بن بجدد، مولىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أبو عبد الله، صحابيٌّ مشهور، توفي سنة أربع وخمسين. ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٥٠١)، و«الاستيعاب» (١/ ٢١٨)، و«أسد الغابة» (١/ ٤٨٠)، و«الإصابة» (١/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨) (٢٢٤٥٠)، وأبو داود (٤٢٩٧) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٥٨).

إذا لَم يَتَدَارَكْهَا اللهُ تعالىٰ بتَوبةٍ يوفقُها إليها، ويَقبلُها منها آلَ أمرُها إلىٰ أحدِ شيئينِ: المسخ، أو النُّسخ.

أما المَسخُ؛ فهو أن يُسلَّطَ اللهُ تعالىٰ عليها أمَّة من الأممِ أقوىٰ مِنها فتقهرَهَا وتذِلَّها، فتغير لغتَهَا وأخلاقَها وآدابَها حتَّىٰ تصبحَ جزءًا من تلكَ الأمةِ الغالبةِ لها.

وأمَّا النَّسخُ؛ فهو أن يسلطَ عليها أمةً ملحدَة كافرةً لا تؤمنُ باللهِ ولا بِلقائِه، فتَنسَخ وجودَها بالمرةِ، فلم يبقَ لهَا دينٌ ولا لغةٌ ولا كِيانٌ كمَا مسختْ روسيَا الإلحَاديةُ الجمهورياتِ الإسلاميةَ مسخًا كاملًا، فلمْ يبقَ لتلكَ الأمةِ المسلمةِ وجودٌ إسلامي بالمرةِ. انتهىٰ كلامُ الجزائري.

وأقولُ: إنَّ المسخَ الكلي أو النسخَ الكلي للأمةِ الإسلاميةِ لا يكونُ أبدًا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ لنبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا محمدُ، إنِّي إذَا قَضيتُ قضاءً فإنَّه لا يُردُّ، وإنِّي أعطيتُكَ لأمتِكَ أنْ لا أُهلكَهم بسَنَةٍ عَامَّةٍ، وأنْ لا أسلطَّ عليهم عدوًا من سوىٰ أنفُسِهم فيستبيحَ بيضتَهم ولو اجتَمَعَ عليهم مَنْ بِأقطَارِهَا حتَّىٰ يَكونَ بعضُهم يُهلكُ بعضًا، ويسبِي بعضُهم بعضًا**» رواه الإمام أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ وابنُ ماجه والبرقانِيُّ(١) في «صحيحِهِ» من حديثِ ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢). ورویٰ الإمامُ أحمدُ -أيضًا- عن شدادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ

---

(١) الإمام العلامة الفقيه، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر الخوارزمي، المعروف بالبرقاني، صنف مسندًا ضمنه ما اشتمل عليه «صحيح البخاري» و«مسلم». ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) (١٧١٥٦)، ومسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، =

النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَه، وإسنادُه صحيحٌ علىٰ شرطَ مسلمٍ [(١)].

وأيضًا فقد جاءَ في أحاديثَ كثيرةٍ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَزالُ طائفةٌ من أمتي قَائِمَةٌ بأمرِ اللهِ لا يضرُّهم من خَذَلَهُم أو خَالَفَهُم حتَّىٰ يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرونَ علىٰ النَّاسِ**»، رواه الإمامُ أحمدُ والبُخاري ومسلمٌ من حديثِ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [(٢)]. وعن المغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه. رواه الإمام أحمدُ والبُخاريُّ ومسلمٌ [(٣)]. وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو ذلك أيضًا، رواه الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ وابنُ ماجه والبرقانيُّ في «صحيحِهِ»، وقال التِّرْمِذي: هذا حديثٌ صحيحٌ [(٤)].

وعن جابرِ بنِ سمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [(٥)]، عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لن يَبرحَ هذا الدِّينُ قائمًا يُقَاتِلُ عليه عِصَابَةٌ منَ المُسلِمِينَ حتَّىٰ تَقومَ السَّاعةُ**» رواه الإمامُ أحمدُ ومسلم [(٦)]. وعن معاويةَ بنِ قُرَّة عن أبيهِ [(٧)] قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا**

=

وابن ماجه (٣٩٥٢)، ولم أقف علىٰ «صحيح البرقاني».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) (١٧١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٧) (١٦٩٢٧)، والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤) (١٨١٦٠)، والبخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي، له ولأبيه صحبة، سكن الكوفة، وتوفي بها سنة ست وستين. ترجمته في: «الاستيعاب» (١/ ٢٢٤)، و«أسد الغابة» (١/ ٤٨٨)، و«الإصابة» (١/ ٥٤٣).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ١٠٣) (٢١٠٢٣)، ومسلم (١٩٢٢).

(٧) قرَّة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٨١)،

=

تَزَالُ طائفةٌ من أمتِي منصورِينَ لا يضرُّهم من خَذَلهم حتَّىٰ تقُومَ السَّاعةُ» رواه الإمام أحمدُ والتِّرمِذي وابنُ ماجه وابنُ حبانَ في «صحيحِه»، وقالَ التِّرْمِذي: هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

وعن عمرَانَ بنِ حصينٍ(٢) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تَزَالُ طائفةٌ من أمتِي يُقَاتِلون علىٰ الحقِّ ظاهرينَ علىٰ مَن نَاوَأَهُم حتَّىٰ يُقَاتِلَ آخرُهم المسيحَ الدَّجالَ**» رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والحاكمُ، وقالَ: صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ، ووافقَه الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِه»(٣).

وفي البَابِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ(٤)، وأبي هريرةَ(٥)، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ(٦)،

=

و«الإصابة» (٥/ ٣٣٠).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦) (١٥٦٣٤)، والترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦)، وابن حبان (٦١).

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، روىٰ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع (٢/ ٢٥٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٨)، و«أسد الغابة» (٤/ ٢٦٩)، و«الإصابة» (٤/ ٥٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩) (١٩٨٦٤)، وأبو داود (٢٤٨٤)، والحاكم (٢/ ٨١) (٢٣٩٢).

(٤) أخرجه الدارمي (٣/ ١٥٧٨) والحاكم (٤/ ٤٩٦) (٨٣٨٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٦).

وأبي أمامةَ(١)، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ(٢)، وعقبةَ ابنِ عامرٍ(٣)، وعبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاص(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو ما تقدم، وأسانيدُ أحاديثِهم كلها صحيحةٌ.

وفي هذه الأحاديث أبلغُ ردٍّ على ما جاءَ في كلامِ الجزائري من توقعِ المسخِ أو النسخِ الكلي للأمةِ الإسلامية.

وفي صفحةِ (١٢) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ، وهو في صفحةِ (٥٢) من النسخةِ المطبوعةِ: ذكرَ الجزائريُّ ظهورَ الكشافةِ. ثم ذكرَ في صفحةِ (١٣) من النسخةِ التي بخطهِ، وهو في صفحةِ (٥٤) من النسخةِ المطبوعةِ: أن وجودَ الكشافة ظهرَ فجأةً بين الناسِ، قال: وبذلك تحقق ما أخبرَ به الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولهِ وهو يذكرُ خصالًا عَمِلَ بها قومُ لوطٍ فَأُهلِكُوا: «**والمَشْيُ في الأَسْوَاقِ وَالأَفخَاذُ بادِيَةٌ**» ثم ذكرَ في الحاشيةِ أنَّهُ رَواهُ الدَّيْلَمِيُّ في «مسندِ الفردوسِ»، وذكرَهُ ابنُ عساكرَ في «تاريخِهِ».

(١) أبو أمامة الباهلي، اسمه: صُدَي بن عجلان بن الحارث، مشهور بكنيته. ترجمته في: «الاستيعاب» (٢/ ٧٣٦)، و«أسد الغابة» (٣/ ١٥)، و«الإصابة» (٣/ ٣٣٩)، وحديثه أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩) (٢٢٣٧٤).

(٢) أخرجه البزار (٤/ ٥٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١/ ١٩٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٢٥).

(٣) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، الصحابي المشهور، روىٰ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا. ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع (٢/ ٢٧٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢١٥٠)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٠٧٣)، و«أسد الغابة» (٤/ ٥١)، و«الإصابة» (٤/ ٤٢٩). وحديثه أخرجه مسلم (١٩٢٤).

(٤) لم أقف عليه.

وأقولُ: أما روايةُ الديلمي فقد ذكرهَا صاحبُ «كنزِ العمالِ» في صفحةِ (٦٦) (ج ٢١)، وقالَ: رواهُ الديلمي من طريقِ إبراهيمَ الطيان، عن الحسينِ بن القاسمِ الزاهدِ، عن إسماعيلَ ابن أبي زياد الشَّاشي، عن جويبرٍ، عن الضحاكِ، عن ابن عباسٍ. قالَ: والطيانُ والثلاثةُ فوقه كذابون(١).

وأما روايةُ ابن عساكر فقد ذكرهَا السيوطي في «الفتحِ الكبيرِ» وقالَ: رواهُ ابن عساكرِ عن الحسنِ مرسلًا(٢).

قلتُ: وليستْ فيهِ الجملةُ التي ذكرهَا الجزائريُ، وإنما هي في روايةِ الديلمي. وقد قالَ الألباني في حديثِ الحسنِ: إنهُ موضوعٌ(٣). وإذا كانت الجملةُ التي عند الديلمي من روايةِ أربعةٍ من الكذابينَ فلا تجوزُ نِسبتُهَا إلىٰ النبيِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كانتْ مُطَابِقَةً للواقعِ.

وفي صفحةِ (١٤) من النسخةِ التي بخطِّ المؤلفِ، وهو في صفحةِ (٥٤) من النسخةِ المطبوعةِ: قال الجزائري: المظاهراتُ بدل الغزوِ والجهادِ. ثم قالَ في صفحةِ (٥٥ – ٥٦) من النسخةِ المطبوعةِ: إن النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرهَا بصريحِ العبارةِ، وجعلهَا من أشراطِ السَّاعةِ، قالَ: وهذا الطبراني في «الكبيرِ» يروي بسندهِ قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثٌ إذا رأيتموهنَ فعندَ ذلك تقومُ السَّاعةُ**» ويبينها فيقول: «**خَرَابُ**

---

(١) أخرجه الديلمي كما عزاه إليه صاحب «كنز العمال» (١٦/ ١٠٠)، وانظر: «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣/ ٣٦)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٣٧٩): «موضوع».

(٢) رواه ابن عساكر كما عزاه إليه السيوطي في «الفتح الكبير» (٢/ ٢١٦).

(٣) كما في «الضعيفة» (١٢٣٣).

العامرِ وعمارُ الخرابِ، وأن يكونَ الغزو نداءً، وأن يتمرسَ الرجل بأمانتِهِ تمرسَ البعيرِ بالشجرةِ»، وذكرَ في الحاشيةِ أنه رواهُ البغوي في «معجمِ الصحابةِ»، وابن عساكر في «التَّاريخِ»، قالَ: والشَّاهدُ من هذا الحديث في قولهِ ﷺ: «**وأنْ يكونَ الغزو نداءً**»، إن النداءَ هو رفعُ أصواتِ المتظاهرين: يحيَا فلانٌ، أو يسقطُ فلانٌ، أو يكونَ كذَا وكذَا. وهم يَعُدُّونَ هذهِ النداءاتِ بِأعلَىٰ أَصوَاتِهِم مع تظَاهُراتِهم غزوًا وجِهادًا أو أعظمُ منَ الغزوِ والجِهَادِ.

وَأقُولُ: أمَّا الحَدِيثُ الذي ذَكرهُ الجزائري فقد رواهُ الطَّبَراني بإسنادٍ ضعيفٍ من حديثِ عُروةَ بنِ محمدٍ بنِ عطيةَ السعدي، عن أبيهِ[1] مرفوعًا، ولفظُه قَالَ: «**ثلاثٌ إذا رَأيتهُنَّ فَعِندَكَ عندك: إِخْرَابُ العَامِرِ وَإِعْمَارُ الخَرَابِ، وأنْ يَكونَ الغَزْوُ رفدًا، وأنْ يتمَرَّسَ الرَّجلُ بأمانتِه تمرسَ البعيرِ بالشَّجرةِ**»، قال الهيثمي في «مجمعِ الزوَائدِ»: رواه الطبرَاني، وفيه يحيىٰ بنُ عبدِ اللهِ البَابْلُتِّي وهو ضعيف. انتهىٰ[2].

وقد رَواه البَغَوِي وابنُ عساكرَ بلفظِ: «**إنَّ من أشرَاطِ السَّاعةِ إِخرَابَ العَامِرِ وَإِعمَارَ الخرَابِ، وأَنْ يكونَ الغَزو فِدَاءً، وأنْ يتمرسَ الرجلُ بأمانَتِه كَمَا يتمرَّسُ البعيرُ بالشَّجَرَةِ**» ذكرَ هذه الروايةَ صاحبُ «كنز العمال» في صفحة (١٨٦) (ج

---

(١) محمد بن عطية السعدي، أبو عروة. ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ١٨٦)، و«أسد الغابة» (٥/ ١٠٠)، و«الإصابة» (٦/ ١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٠): «رواه الطبراني، وفيه يحيىٰ بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٣٦).

١٧)[١]، وقد وقعَ في هذا الروايةِ تصحيفٌ في قَولِه: «**وأَنْ يكونَ الغزو فِدَاءً**» بالفاء في أوله. وقد صحَّفَها الجزائري بقولِه: (نداء) بالنون في أوله، وهذا التصحيفُ لم أرَه لغَيرِه، والصَّوَابُ (رِفْدًا) بكسرِ الرَّاءِ في أوَّله وسكون الفَاءِ كمَا في رواية الطبراني التي ذكرَها الهيثَمِي في «مجمع الزَّوَائِدِ». وهي في صفحة (٢٤٣) (ج ١٩) «المعجم الكبير» طبع مطبعة الأمة ببغداد. والمرادُ بالرِّفد في الغزو الإعانةُ عليه بالاستئجَارِ وبذلِ العطَاءِ[٢].

وقد جَاءَ ذَلكَ صرِيحًا في الحديثِ الذي رَوَاه ابنُ مَندَه من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن معمر، عن كثير بنِ عطاءٍ الجندي: حدثني عبد اللهِ بنِ زبيب الجندي[٣] قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عُبَادةَ بنَ الصَّامتِ، يا أبا الوَلِيدِ، إذَا رَأيتَ الصدَقَاتِ قد كُتِمَت واستُؤجِرَ علىٰ الغزوِ، ورأيتَ الرَّجلَ يتمرسُ بأمانتِه كمَا يتمرَّسُ البعيرُ بِالشجرةِ، وخُرِّبَ العَامِرُ وعُمِّرَ الخَرَابُ، فإنَّكَ والسَّاعةَ كهَاتَينِ**» وأَخذَ إِصبعَيْهِ السَّبَّابَةَ والتي تَلِيهَا. ذَكَرَه الحَافِظُ بنُ حجرٍ فِي «الإصابة» فِي تَرجَمَةِ عبدِ اللهِ بنِ زُبَيْبٍ الجندِي[٤].

وأَمَّا نِدَاءُ الجُهَّالِ فِي مُظَاهَرَاتِهم ورَفعُ أصواتِهم بقَولِهم: يَحيَا فُلانٌ ويَسقُطُ

---

(١) «كنز العمال» (١٤/ ٢٣٥).

(٢) «العين» (٨/ ٢٤)، و«تهذيب اللغة» (١٤/ ٧١)، و«النهاية» (٢/ ٢٤١).

(٣) عبد الله بن زبيب الجندي، ذُكر في الصحابة ولا يصح، فهو من التابعين علىٰ الصحيح. انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٢٤٠) و«الإصابة» (٥/ ١٤٤).

(٤) «الإصابة» (٥/ ١٤٥).

فلانٌ. فَلَيسَ ذَلكَ مِن أَفعَالِ العُقَلاءِ؛ فَضلًا عَن أَنْ يَكونَ مِن الجِهَادِ، وَإِنَّمَا هوَ مِن إِظهَارِ الجَهلِ والسَّفَاهَةِ والفَوضَىٰ، وَلَو أَنَّ الجَزَائِرِيَّ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ وجُودِ المُظَاهَرَاتِ فِي آخرِ الزَّمَانِ بِمَا أَخبَرَ بِهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن ظُهُورِ الجَهلِ فِي آخرِ الزَّمَانِ لكَانَ أَولَىٰ.

وفِي صَفحةِ (١٥) مِن النُّسخَةِ الَّتِي بِخَطِّ المُؤَلِّفِ وهو فِي صَفحةِ (٥٧) وصَفحةِ (٥٨) مِن النُّسخةِ المَطبُوعةِ: ذَكَرَ الجَزَائِرِيُّ فُشُوَّ التِّجَارَةِ وَكَثْرَةَ المَالِ وظُهورَ القَلَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِن أَشْرَاطِ السَّاعةِ أَنْ يَظْهَرَ القَلَمُ**»، وذكرَ أَنَّه رَوَاه أَحمدُ والبَزَّارُ والطَّبَرَانِيُّ وغيرُهُم. وذَكَرَ -أيضًا- مَا رَوَاه النَّسَائِيُّ عَن عَمرِو بنِ تَغلِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِن أَشْرَاطِ السَّاعةِ أَنْ يَفْشُوَ المَالُ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ القَلَمُ**».

وَأَقولُ: أَمَّا رِوَايَةِ الإِمَامِ أحمدَ لحَدِيثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهِيَ فِي صَفْحةِ (٤٠٧ - ٤٠٨) (ج ١) مِنَ الطَّبْعَةِ الأُولَىٰ مِن «المُسنَدِ»، وفِيهَا ذَكَرَ ظُهُورَ القَلَمِ[1].

وأَمَّا رِوَايةُ البَزَّارِ فَقَد ذَكَرَهَا الهَيثَمِيُّ في «مَجمعِ الزَّوائِدِ» وليسَ فِيهَا ذِكْرُ ظُهُورِ القَلَمِ[2].

وأَمَّا رِوَايةُ الطَّبَرَانِي فَهِي فِي صَفحَةِ (٣٤٣ - ٣٤٤) (ج ٩) مِنَ «المعجَمِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧) (٣٨٧٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٤٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٩).

الكَبِيرِ»، ولَيسَ فِيهَا ذِكرُ ظُهُورِ القَلَمِ[(١)].

وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ تَغلِبَ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهُو في صفحةِ (٢٤٤) (ج ٧) مِن «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» ولَيسَ فِيهِ ذِكرُ القَلَمِ وإنَّما فِيهِ: (وَيَظْهَرُ العِلْمُ)[(٣)]، وذَكَرَ السندي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ «سُنَنِ النسائي»، أنَّ فِي بَعضِ النُّسَخِ: (ويَظهرُ الجَهلُ)[(٤)]، وَقَد رَوَاه أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسنَدِهِ» في صفحةِ (١٦١) وفِيه: (وَيَظهَرُ القَلَمُ)[(٥)].

وفِي صفحةِ (٢٠) مِن النُّسخَةِ التي بخطِّ المُؤلِّفِ، وهُوَ فِي صفحةِ (٦٨) مِنَ النُّسخَةِ المَطبوعَةِ: ذَكَرَ الجَزَائِرِيُّ قَولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم شِبرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَو دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعتُمُوهُم**»[(٦)] ثُمَّ ذَكَرَ فِي الحَاشِيةِ عَن بَعضِ الوُعَّاظِ أَنَّه فسَّرَ جُحرَ الضَّبِّ في الحديثِ بالسِّرَوَالِ الضَّيقِ الطَّوِيلِ. قَالَ الجزائري: واستَوجَهتُ هَذَا التَّأوِيلَ واسْتَملَحتُه للغَايَةِ.

وأَقولُ: إِنَّ هذا التفسيرَ غريبٌ جدًّا، وأغربُ منه استِيجَاهُه واستملاحُه للغَايَةِ!

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٧).

(٢) عمرو بن تَغْلِب النمري، ويقال: العبدي، من عبد قيس، صحابي معروف، نزل البصرة، روىٰ عنه الحسن البصري، عاش إلىٰ خلافة معاوية. ترجمته في «معجم الصحابة» لابن قانع (٢/ ٢١١)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٠٠٥)، و«الاستيعاب» (٣/ ١١٦٦)، و«أسد الغابة» (٤/ ١٨٨)، و«الإصابة» (٤/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه النسائي (٤٤٥٦) وصححه الألباني.

(٤) «حاشية السندي» (٧/ ٢٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولعلَّ المفسرَ والمُستوجِهَ المُستملِحَ لا يعرفانِ الضبَّ ولا جحرَه، إذ لَو عَرفَاهما لمَا عَدَلَا إِلىٰ التأويلِ المُتكلَّفِ، وإنَّه لَيُخشَىٰ عَلَىٰ مَن فسَّرَ جحرَ الضبِّ في الحديثِ بالسِّروالِ الضيقِ الطويلِ أن يكونَ داخلًا في عُمُومِ قَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن يَقُلْ عليَّ مَا لَم أَقُلْ فليَتَبَوَّأْ مِقعَدَه مِنَ النَّارِ**»، رَواه البخَارِيُّ مِن حديثِ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١)(٢).

وجُحرُ الضبِّ معروفٌ عندَ العرَبِ، ومثله لا يَحتملُ التأويلَ، وليسَ بينه وبين السِّروَالِ الضيقِ الطويلِ شيءٌ مِنَ المشابهةِ، وقَد قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مسلِمٍ»: المرادُ بالشبرِ والذراعِ وجُحرِ الضبِّ التمثيلُ بشدةِ المُوافَقَةِ لهُم(٣)، وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حجرٍ فِي «فتحِ البارِي»: الذي يظهرُ أنَّ التخصِيصَ إنَّما وقعَ لجحرِ الضبِّ لشدةِ ضيقِهِ ورَدَاءتِه، ومَعَ ذلكَ فإنَّهم لاقتِفَائِهم آثارَهم واتباعِهم طرائقَهم لو دخلُوا في مثلِ هذا الضِّيقِ الرديءِ لَتبِعُوهُم. انتهىٰ(٤).

وفِي صفحةِ (٢٣) من النسخةِ التي بخطِّ المُؤلِفِ وهو في صفحةِ (٧٤) من النسخةِ المطبوعةِ: ذَكَرَ الجزائري حديثَ ابنِ مسعودٍ الذي أَوَّلُه: «**كيفَ بكُم إِذَا لَبِسَتْكُم فتنةٌ؟**»، وجَعَلَه مَرفُوعًا إِلىٰ النَّبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من روايةِ أبي نُعَيم، وقد ذَكَرَه

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالرَّبذة، وهو معدود في أهلها، وكان شجاعًا راميًا سخيًّا خيِّرًا فاضلًا. ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٣٣٩)، و«الاستيعاب» (٢/ ٦٣٩)، و«أسد الغابة» (٢/ ٥١٧)، و«الإصابة» (٣/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢٠).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٩٨).

قَبلَ ذلكَ في صفحةِ (٥) من النسخةِ التي بخطِّه وهو في صفحةِ (٣٧) من النسخةِ المطبوعةِ. وقد ذَكرتُ فِيمَا تَقدَّمَ أنَّ الحديثَ مَوقوفٌ، وأنَّ إسنادَ المرفوعِ قد تُكُلِّمَ في بعضِ رجالِه، وأنَّ أبَا نعيم قال: المشهورُ مِن قولِ عبدِ اللهِ موقوفٌ، فَليُرَاجع ما تَقدَّمَ(١).

وفِي صفحةِ (٢٣) من النسخةِ التي بخطِّ المُؤلِّفِ وهو في صفحةِ (٧٥) من النسخةِ المطبوعةِ قال الجزائري: رِوايةُ التِّرْمِذي عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ونصُّها: «**إنَّ مِن أَشرَاطِ السَّاعَةِ أنْ يُتَّخَذَ الفيْءُ دُولًا**» إلىٰ آخرِ الحديثِ.

وأقولُ: ليسَ في الحديثِ: إنَّ مِن أشراطِ السَّاعةِ، وإنَّمَا هي زِيادَةٌ منَ الجزائري. وأوَّلُ الحديثِ: «**إذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُولًا**» فَليرَاجِعْ «جامعَ التِّرمِذي» صفحةَ (٤٩٥) (ج ٤) نشرِ المكتبةِ الإسلاميةِ(٢).

وفي صفحةِ (٢٤) من النسخةِ التي بخطِّ المُؤلِّفِ وهو في صفحةِ (٧٧) من النسخةِ المطبوعةِ: قالَ الجزائري: وهذا معنىٰ قولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**وَيكثُرُ قُرَّاؤُكُم**».

وأقولُ: هذا مِن قولِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليسَ بمرفوع(٣).

وفي صفحةِ (٢٤) من النسخةِ التي بخطِّ المُؤلِّفِ وهو في صفحةِ (٧٧) من النسخةِ المطبوعةِ: قالَ الجزائري: وهذا معنىٰ قولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وتُفُقِّهَ لِغَيْرِ اللهِ**».

---

(١) (١٩- ٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢١١) وضعفه الألباني.

(٣) سبق تخريجه.

وأقولُ: هذا مَذكورٌ في حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وقد رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ. قالَ الهيثمي: فيه عبدُ الحميدِ بنِ إبراهيمَ وثَّقَه ابنُ حبَّانَ وهو ضعيفٌ، وفيه جماعةٌ لم أعرِفْهم. انتهىٰ[٢]. ومَا كَانَ بهذه المثابةِ من ضعفِ الإسنادِ فلا يَجوزُ رَفعُهُ إلىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

□ تنبيهٌ على عشرِ جملٍ في رسالتَي الجزائريِّ:

الأولىٰ: قوله في صفحة (٤) من رسالتِه الأولىٰ التي هي بخطِّه، وهو في صفحة (١١) من النسخة المطبوعةِ بعدَ كلامِه علىٰ بعضِ الأحاديثِ التي ظهرَ مصداقُها: وبهذا تأكَّد لكلِّ ذِي عقلٍ سليمٍ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ صدقًا وحقًّا.

الثَّانيةُ: قولُه في أولِّ صفحةِ (٧) منَ النُّسخةِ التي بخطِّه، وهو في صفحةِ (١٦) من النسخةِ المطبوعةِ: وبذلكَ تقرَّرَت نبوَّةُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّالثةُ: قولُه في صفحةِ (٨) من النسخةِ التي بخطه، وهو في صفحةِ (١٨) من النسخةِ المطبوعةِ: وبهذا ثبتَتْ نبوةُ نبينا وتقرَّرَتْ رسالتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرَّابعةُ: قولُه في صفحةِ (١٠) من النسخةِ التي هي بخطِّه، وهو في صفحةِ (٢٣) من النسخةِ المطبوعةِ: وبذلكَ ظهرتْ الحُجَّةُ وقامَ الدليلُ علىٰ ثبوتِ نبوتِه وصدقِ رسالَتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أسلم عام خيبر، مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك. ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٢٠٣)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٢٢٦)، و«أسد الغابة» (٤/ ٣٠٠)، و«الإصابة» (٤/ ٦١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥١)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٤).

الخامسةُ: قولُه في صفحةِ (٥) من الرِّسَالةِ الثَّانيةِ التي هي بخطه، وهو في صفحةِ (٣٦) من النسخةِ المطبوعةِ: وبذلكَ تأكدتْ نبوةُ محمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتقرَّرَتْ رسالتُه.

السَّادسةُ: قولُه في صفحةِ (٨) من النسخةِ التي هي بخطِّه، وهو في صفحةِ (٤٤) من النسخةِ المطبوعةِ: وبذلكَ تأكدتِ النبوةُ المحمديةُ وثبتتْ رسالةُ صاحبِهَا عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

السَّابعةُ: قولُه في صفحةِ (١٥) من النسخةِ التي هي بخطِّه، وهو في صفحةِ (٥٦) من النسخةِ المطبوعةِ: فتقرَّرَ بذلكَ نبوَّتُه.

الثَّامنةُ: قولُه في صفحةِ (١٧) من النسخةِ التي هي بخطِه، وهو في صفحةِ (٦٢) من النسخةِ المطبوعةِ: وثبتَ بهذَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حقٌّ.

التَّاسعةُ: قولُه في صفحةِ (١٨) من النسخةِ التي هي بخطِّه، وهو في صفحةِ (٦٥) منَ النسخةِ المطبوعةِ: وبهذَا تأكَّدتْ نبوةُ الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

العاشرةُ: قولُه في صفحةِ (٢٢) من النسخةِ التي هي بخطه، وهو في صفحةِ (٧٣) من النسخةِ المطبوعةِ: فتأكدتْ بذلك نبوَّتُهِ وتَحقَّقَتْ رسالتُه.

فهذه الجملُ العشرِ ينبغِي تغييرُهَا بالقولِ في كلِّ جملةٍ: إنَّها من آياتِ النبوةِ وأَعلامِهَا، حيثُ وقعتْ طِبقَ مَا جاءَ في الحديثِ المرفوعِ إلىٰ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأمَّا التعبيرُ بتأكُّدِ النبوةِ والرِّسالَةِ وتحققهِمَا وتقرُّرِهِمَا وثبوتِهِمَا فلا ينبغِي؛ لأنَّ النبوَّةَ قد تأكدتْ وتحققتْ وتقرَّرَتْ وثبتتْ بنزولِ أولِ سورةِ

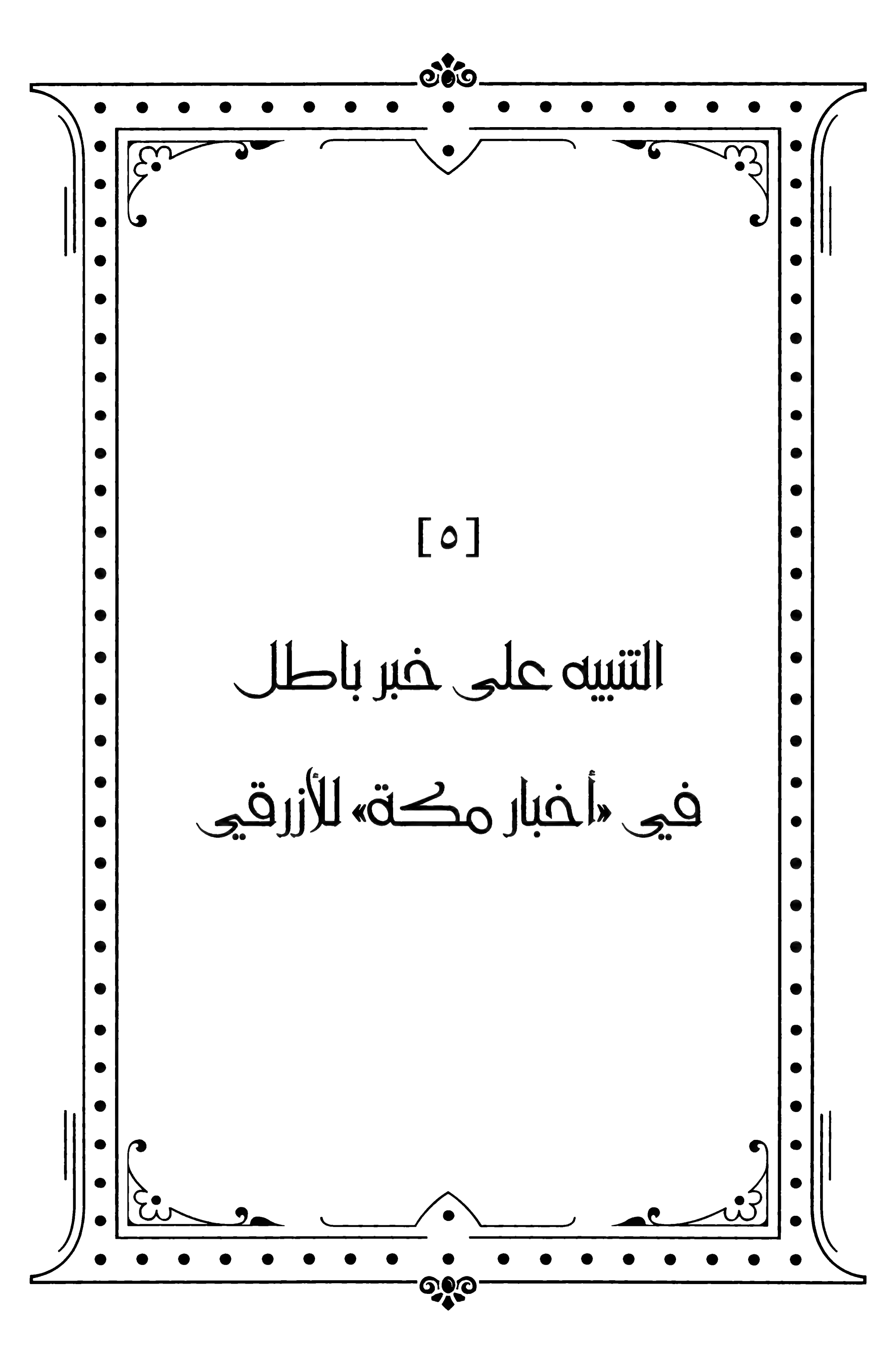
«اقرأ» علىٰ النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وأمَّا الرسالَةُ فإنَّها قَد تأكدَتْ وتحققَتْ وتقرَّرَتْ وثبتتْ بنزولِ أولِ سورةِ المدثِّرِ.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آلِه وأصحَابِه ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدينِ.

وقد كانَ الفراغُ من كتابةِ هذِه التنبيهاتِ في ٦/ ٢/ ١٤٠٤ هـ، ثمَّ كانَ الفراغُ من كتابةِ هذه النسخةِ التي قد أضِيفَتْ إليهَا أرقامُ الصفحاتِ من النسخةِ المطبوعةِ في ١٩/ ٨/ ١٤٠٤هـ، بقلمِ كاتبِها الفقيرِ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ/ حِمود بنِ عبدِ اللهِ بنِ حِمُود التُّوَيْجري غَفَرَ اللهُ له ولوالدَيهِ ولجميعِ المؤمنينَ والمؤمناتِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ



[٥]

التنبيه على خبر باطل في «أخبار مكة» للأزرقي

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وَصلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلىٰ نَبيِّنا مُحمدٍ وَعلىٰ آلِهِ وَأَصْحابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ: فَقْد ذَكرَ الأَزْرَقِيُّ(١) فِي «أَخبَارِ مَكةَ»(٢)، فِي بابِ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ بِناءِ قُرَيْشٍ الكَعْبَةَ فِي الجَاهِلِيةِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بمحْوِ الصُّوَرِ الَّتي فِي الكعبةِ سِوىٰ صُورَةِ مَرْيَمَ وَعِيسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَرَوىٰ الأَزْرَقِيُّ ذَلِكَ بِأَربعَةِ أَسَانيدَ كُلُّهَا ضَعيفَةٌ، فَلَا يُغْتَرُّ بِها، وَلا يُعتَمدُ عَلىٰ شَيْءٍ مِنْهَا.

الإِسْنَادُ الأولُ: قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي(٣)، قَالَ: حَدثَنا مُسلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجيُّ(٤)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ(٥)، عَن أَبِيهِ(٦) قَالَ: «**جَلَسَ رِجَالٌ مِن قُرَيشٍ فِي الْمَسْجِدِ**

---

(١) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد الأزرقي: مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة. ترجمته في: «طبقات الشافعيين» (ص١١٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٢٢).

(٢) «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» (١/ ١٥٧).

(٣) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر الغساني، أبو محمد الأزرقي. ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٤٨٠).

(٤) الإمام، فقيه مكة، أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي، الزنجي. ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٧٦).

(٥) عبد الله بن أبي نجيح الإمام، الثقة، المفسر، أبو يسار الثقفي، المكي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٢٥).

(٦) يسار، أبو نجيح الثقفي، المكي، والد عبد الله بن أبي نجيح، مولىٰ الأخنس بن شريق الثقفي. «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٩٨).

الحَرَامِ...»، فَذَكَرَ خَبَرًا طَوِيلًا فِي بِنَاءِ الكَعبَةِ، وَقَالَ فِي آخِرِه: «وَجَعَلُوا فِي دَعَائِمِهَا صُورَ الأَنبياءِ، وَصُورَ الشَّجَرِ، وَصُورَ المَلَائِكَةِ، فَكَانَ فِيهَا صُورَةُ إِبرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحمَنِ شَيخٍ يَستَقسِمُ بِالأَزلَامِ، وَصُورَةٌ لِعِيسَىٰ ابنِ مَريمَ وَأُمِّهِ، وَصُورُ المَلَائِكَةِ - عَلَيهِمُ السَّلامُ أجمَعِينَ.

فَلَمَّا كَانَ يَومُ فَتحِ مَكةَ دَخلَ رَسولُ اللهِ ﷺ البيتَ، فَأَرسَلَ الفَضلَ بنَ العَباسِ بنِ عَبدِ المُطَّلبِ، فَجَاءَ بِزَمزَمَ ثُم أَمَرَ بِثوبٍ فَبُلَّ بِالماءِ، وَأَمرَ بطَمْسِ تِلكَ الصُّورِ فَطُمِسَت، قال: ووَضَعَ كَفَّيهِ عَلَىٰ صُورَةِ عِيسَىٰ ابنِ مريمَ وَأُمِّهِ عَلَيهِمَا السَّلَامُ وقال: «أُمحُوا جميعَ الصورِ إِلا مَا كَان تَحتَ يَدِي»، فَرفَع يَدَيهِ عَن عِيسَىٰ ابنِ مَريمَ وأُمِّهِ»(١).

الإِسنادُ الثَّاني: قَالَ: وَحدثني جَدي، قَالَ: حَدثَنا دَاودُ بنُ عَبدِ الرحمَنِ(٢)، قَالَ: أَخبرَنِي بَعضُ الحَجبَةِ عَن مُسَافِعِ بنِ شَيبَةَ بنِ عُثمَانَ(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا شَيبةُ، أُمحُ كلَّ صورةٍ فِيهِ، إِلا مَا تَحتَ يَدي**»، قَالَ: فَرفَعَ يَدَه عَن عِيسَىٰ ابنِ مريمَ وأمِّهِ(٤).

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٥٩-١٦٥).

(٢) داود بن عبد الرحمن بن العطار، أبو سليمان المكي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤١٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١١).

(٣) مسافع بن عبد الله الأكبر بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشي، العبدري، الحجبي. ترجمته في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٧/ ٣٨١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٢٢).

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٦٨).

الإسنادُ الثَّالِثُ: قَالَ: حَدثَني جَدي، عَن سَعيدِ بنِ سَالِمٍ[(١)]، قَالَ: حَدثنَا يَزيدُ بنُ عِياضٍ بنِ جُعدُبة[(٢)]، عنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكعبةَ يومَ الفتحِ وفيها صورُ الملائكةِ وَغَيرِها، فَرَأىٰ صورةَ إبراهيمَ، فقالَ: «**قَاتَلَهُم اللهُ؛ جَعلُوه شَيخًا يَستَقسِمُ الأَزلامَ**»، ثُم رَأىٰ صُورَةَ مَريمَ فَوَضَعَ يَدَه عَليهَا وَقَالَ: «**أُمحُوا مَا فِيها من الصُّورِ، إلَّا صُورةَ مريمَ**»[(٣)].

الإِسنَادُ الرَّابِعُ: قَالَ: أَخبَرَني محمَّد بنُ يَحيَىٰ[(٤)]، عَن الثِّقةِ عِندَهُ، عَن ابنِ إِسحَاقَ[(٥)]، عَن حَكيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيفٍ[(٦)] وَغيرِهِ مِن أَهلِ العلِمِ: أَنَّ قرَيشًا كَانَت قَد جَعَلتْ فِي الكَعبَةِ صُورًا فِيهَا عِيسَىٰ ابنُ مَريمَ ومريمُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. قَالَ ابنُ شِهَابٍ: قَالَت أَسمَاءُ بِنتُ شَقرَان[(٧)] -امرَأَةٌ مِن غَسَّان حَجَّت فِي حَاجِّ العَرَبِ- فَلَما رَأَتْ

---

(١) سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، خراساني الأصل، ويقال: كوفي. سكن مكة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٥٤)، و«الكاشف» (١/ ٤٣٦).

(٢) يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي، أبو الحكم المدني، انتقل إلىٰ البصرة، ومات بها. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٢١)، «تاريخ الإسلام» (٤/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٦٨).

(٤) محمد بن يحيىٰ بن أبي عُمر العَدَني، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عُمر كنية يحيىٰ، صدوق، صنف «المُسنَد»، وكان لازم ابن عُيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. «التقريب» (١/ ٥١٣) (ت٦٣٩١).

(٥) ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣).

(٦) حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٧).

(٧) لم أقف علىٰ ترجمة لها.

صورةَ مَريمَ في الكَعبَةِ قَالَت: «بِأَبِي وَأُمي، إِنَّكِ لَعَرَبِية»، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمحُوا تِلكَ الصُّوَرَ إلا مَا كَانَ مِن صورَةِ عِيسَىٰ وَمَريَمَ (١).

وَهَذه الأَخبَارُ مَردُودَةٌ مِن وجوهٍ:

الوَجهُ الأَولُ: ضَعفُ أَسَانِيدِهَا:

أَمَّا الخَبَرُ الأَولُ: فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ أَبَا نَجِيحٍ لَم يُدرِكْ زَمنَ الجَاهِلِيةِ وَلا زَمنَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَدرَكَ آخرَ زَمَانِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالمُنقَطعُ لَا يَثبتُ بِهِ شَيءٌ.

وَأَيضًا: فَفِي إِسنَادِه مُسلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنْجِي، وَقَد وَثَّقه ابنُ مَعِين، وَضَعَّفَه أَبو دَاودَ، وَقَالَ أَبو حَاتِم: «إِمَامٌ فِي الفِقه، تَعرفُ وَتُنكرُ، لَيسَ بِذاكَ القوي، يُكتبُ حَدِيثُه وَلَا يُحتَجُّ بِهِ»، وقَالَ النَّسائيُّ: «لَيسَ بِالقَوِي»، وهَذا مِمَّا يَزِيدُ الخبرَ وَهْنًا علىٰ وَهْنِه (٢).

وَأَمَّا الخَبَرُ الثَّانِي: فَإِنَّه أَضعفُ مِمَّا قَبلَه؛ لِأَمرينِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ مُرسَلٌ، وَالمُرسَلُ لَيسَ بِحُجَّةٍ.

وَالثَّاني: أَنَّ فِي إِسنَادِهِ رَجُلًا لَم يُسمَّ، وَمِثلُ هَذَا لَا يَثبُتُ بِهِ شَيءٌ، وَقَد ذَكَرَهُ البُخَارِي فِي «التَّاريخ الكبيرِ» بِدُونِ ذِكرِ الزِّيادَةِ البَاطِلَةِ، فَقَالَ فِي تَرجَمَةِ مُسَافِعِ بنِ عبدِ

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٦٩)، وإسناده ضعيف، لإبهام شيخ محمد بن يحيىٰ، وعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥١١ - ٥١٣).

اللهِ عن شيبةَ بنِ عثمانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يا شَيبَةُ، اُمْحُ كُلَّ صُورَةٍ في البَيتِ**»(١).

وَأَمَّا الخَبَرُ الثَّالِثُ: فَإِنَّهُ أَضعَفُ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لأَمْرَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُرسَلٌ.

وَالثَّاني: أَنَّ فِي إِسنَادِهِ يَزِيدَ بنَ عِياضِ بنِ جُعْدُبة -بضَم الجِيم والدَّال، بينهما مُهملةٌ ساكنةٌ- قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَان»: قَالَ البُخاريُّ وغيرُه: «مُنكَرُ الحَديثِ»، وَقَالَ يَحيَىٰ: «لَيس بِثِقَةٍ»، وَقَالَ عَليٌّ: «ضَعيفٌ»، ورمَاهُ مَالِكٌ بِالكَذِبِ، وَقَالَ النَّسَائِي وَغَيرُهُ: «مَترُوكٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «ضَعِيفٌ»، وَروَىٰ عَبَّاسٌ عَن يَحيَىٰ: «لَيس بِثِقَةٍ، ضعيفٌ»، وروَىٰ يَزِيدُ بنُ الهَيثَمِ عَن ابنِ مَعِينٍ: «كَانَ يَكذبُ»، وَروَىٰ أَحمَدُ بنُ أَبِي مَريَم عَن ابنِ معينٍ: «لَيسَ بِشيءٍ، لَا يُكتَبُ حَديثُه»(٢).

وَأَمَّا الخَبرُ الرَّابعُ: فإِنَّهُ ضَعِيفٌ جدًّا؛ لِأَمرَين:

أَحدُهُمَا: أَنَّهُ مُنْقطعٌ.

والثَّانِي: أَنَّ فِيهِ رَجُلًا لَمْ يُسمَّ، وَمِثْلُ هَذَا لا يَثْبُتُ بِهِ شَيءٌ.

الوَجهُ الثَّانِي: أَنَّه ثَبَتَ عَن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّه أَمَر عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أَنْ يَمحُوَ الصورَ الَّتِي فِي الكَعبَةِ، وَأَنهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دَخلَهَا وَمَا فِيهَا شَيءٌ

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٧٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٣٧).

مِن الصُّوَرِ، قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: حَدَّثَنا رَوْحٌ -وَهو ابنُ عُبادَةَ القَبَسِي[(١)]- حَدثَنا ابنُ جُرَيج[(٢)]، أَخبَرَني أَبو الزُّبيرِ[(٣)]: أَنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: إِنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عمرَ بنَ الخَطابِ يَومَ الفَتحِ وهُو بِالبَطحَاءِ أَنْ يَأْتي الكَعبَةَ فَيمحوَ كُلَّ صُورة فِيهَا، وَلم يَدخُلِ البَيتَ حَتىٰ مُحِيَتْ كُلُّ صورَةٍ فِيه»؛ إِسَنادُه صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ[(٤)].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ أَيضًا: حَدثَنا عبدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ -وَهَو ابنُ عَبدِ المَلكِ المَخزومِي[(٥)]- عَن ابنِ جُرَيْج، أَخبَرني أَبو اليَزيد[(٦)]: أَنهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزعُم أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَن الصورِ التي فِي البَيتِ، وَنَهىٰ الرَّجلَ الذِّي يَصنَعُ ذلِك»، وَأَنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عمَرَ بنَ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ

---

(١) روح بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، ابن حسان بن عمرو الحافظ، الصدوق، الإمام، أبو محمد القيسي، البصري؛ من قيس بن ثعلبة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٠٢).

(٢) ابن جريج الأموي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٢٥).

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولىٰ حكيم بن حزام. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٣) (١٥١٤٩)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٥٨٢٧).

(٥) عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي، أبو محمد المكي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٦٧)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٩٤).

(٦) الذي في «مسند أحمد»: أبو الزبير وهو الصواب، وقد مرت ترجمته.

الفَتحِ وهوَ بِالبَطحَاءِ أَنْ يَأتِيَ الكَعبَةَ فَيمحوَ كُلَّ صورَةٍ فِيهَا، وَلَم يَدخُلِ البيتَ حَتىٰ مُحِيَتْ كلُّ صورَة فِيهِ»؛ إِسنَادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسْلِمٍ[1].

وَقَد رَواه الإِمَامُ أَحمَدُ أَيضًا بِإِسنَادَينِ: أَحدهُمَا صَحِيحٌ، وَالآخَرُ حَسَنٌ، وَرَوَاه أَبو دَاودَ في «سُننِهِ»، وَالبَيهَقِيُّ مِن طَرِيقِهِ، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ[2].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ رَدٌّ لِمَا جَاءَ في الأَخبَارِ الأَربَعَةِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمرَ بمَحوِ الصورِ الَّتِي فِي الكَعبَةِ، وَلَم يَستَثْنِ شَيئًا مِنهَا، وَفِي هَذَا أَبلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ مَن زَعَمَ أَنهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ كَفَّيهِ عَلَىٰ صورَةِ مَريمَ وَعِيسَىٰ، وَأَمرَ بِإِبقَائِها، وَمَحوِ مَا سِوَاها.

وَأَيضًا، فَإِن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمرَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهوَ بِالبَطحَاءِ أَنْ يَأتِيَ الكَعبَةَ فَيمحوَ كلَّ صورَةٍ فِيهَا، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلىٰ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ أَبِي نَجيحٍ أَنَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرسَلَ الفَضلَ بنَ العَبَّاسِ فَجَاءَ بِمَاءِ زَمزَم.

الوَجهُ الثَّالِثُ: مَا ذَكَره الزَّرقَانِي عَلَىٰ «المَوَاهِبِ» أَنَّه وَقَعَ عِندَ الوَاقِدِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: وَكَانَ عَمَرُ قَد تَركَ صورَةَ إبرَاهِيمَ، فَلما دَخلَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهَا، فَقَالَ: «**يَا عمَرُ، أَلَم آمُرْكَ أَنْ لا تَدعَ فِيهَا صورَةً، قَاتَلَهم اللهُ؛ جَعَلوه شَيخًا يَستَقسِمُ بِالأَزلَامِ**»، ثُمَّ رَأَىٰ صورَة مَريَمَ فَقَالَ: «**أُمحُوا مَا فِيهَا مِنَ الصورِ، قَاتَلَ اللهُ قَومًا يُصَوِّرُونَ مَا لا يَخلُقُونَ**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥) (١٤٦٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤،٣٣٦) (١٥١٥٦،١٤٦٥٤)، وأبو داود (٤١٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٧)، وصححه الألباني.

(٣) «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني (٣/ ٤٦٦)، وانظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٨٣٤).

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي شِدَّةِ إِنكَارِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصُّورِ الَّتِي رَآهَا فِي الكَعبَةِ، وَمنها صورةُ مريمَ، وَيَدلُّ عَلَىٰ تَشدِيدِه فِي الإِنكَارِ ثَلاثَةُ أمورٍ:

أَحَدُهَا: إِنكَارُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَرَكَ بعضَ الصورِ فَلَم يَمحُهَا.

وَالثَّانِي: أَمرُه بِمَحوِ الصورِ بِدونِ اسْتِثْنَاءٍ.

والثَّالثُ: دُعَاؤه عَلَىٰ المُصوِّرِينَ.

وَفِي مَعنَىٰ قَولِه: «قَاتَلَهم اللهُ» أَقوَالٌ:

أَحدهَا: لعَنَهم اللهُ؛ قَالَه ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، وَاختَارَه البُخَارِي[٢].

الثَّانِي: قَتَلَهم اللهُ؛ قَالَه ابنُ جُرَيج[٣].

الثَّالثُ: أَنهُ لَيسَ علىٰ تَحقِيقِ المُقَاتَلة، وَلكنَّه بمَعنَىٰ التَّعجُّبِ؛ حَكَاه البَغَوِيُّ فِي «تَفسِيرِه»[٤]، قَالَ الرَّاغِبُ الأَصفَهَانِي: **«وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلكَ هُو المُفَاعَلَةُ، وَالمَعنَىٰ صَارَ بِحَيثُ يَتصدَّىٰ لِمحَارَبةِ اللهِ، فَإِنَّ مَن قَاتَلَ اللهُ فَمَقتولٌ، وَمَن غَالَبَه فَهو مَغلُوبٌ»**؛ انتهىٰ[٥].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٢٠٧).

(٢) كما في «صحيحه» (٣/ ٨٢).

(٣) حكاه البعوي في «تفسيره» (٤/ ٣٨).

(٤) في «تفسيره» (٤/ ٣٨).

(٥) «المفردات في غريب القرآن» (ص٦٥٦).

الوَجه الرَّابعُ: أَنَّ تَصوِيرَ الصُّوَرِ واتِّخَاذَهَا مِن أعظمِ المُنكَرَاتِ، وتَغييرُ المُنكرِ واجبٌ بحسبِ القدرةِ؛ كَمَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنكَرًا فَليُغَيِّرْه بِيَدِهِ، فَإِن لَم يَستَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِن لَم يَستَطِعْ فَبِقَلبِه؛ وَذَلِكَ أَضعَفُ الإِيمَانِ**»؛ رَواه الإمَامُ أَحمَد، وَأبو داود الطَّيالسِي، وَمسلِمٌ، وَأَهلُ السنَنِ، مِن حَديثِ أَبي سَعيد الخدْري رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَقَالَ التِّرمِذي: «هَذا حدِيثٌ حَسنٌ صحيحٌ»(١)، وفِي رِوايَة النَّسَائي: «**مَن رَأَىٰ مُنكَرًا فَغيَّرَهُ بِيَدِه فَقَد بَرِئ، وَمَن لَم يَستَطعْ أَنْ يُغيِّره بيَده فَغَيَّرَه بِلِسَانِه فَقَد بَرِئ، وَمَن لَم يستطِعْ أَنْ يُغيره بِلِسَانِه فَغَيَرَه بِقَلبِه فَقَد بَرِئ؛ وَذَلِكَ أَضعفُ الإيمَانِ**»(٢).

وَقَد كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ غِيرَةً عَلَىٰ انتهَاكِ المُحرمَاتِ، وأَشدَّهُم فِي إِنكَارِ المُنكَراتِ وَتغييرِها، ومن المُحالِ أَنْ يَرَىٰ المُنكَرَ وهو قادرٌ علَىٰ تَغييرِه فَلا يُغيرُه، فَضلًا عَن أَنْ يأمُرَ بِإِبقَائِه، وَمَن ظَن أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ببقَاءِ شَيءٍ مِن الصورِ الَّتِي فِي الكَعبَةِ ونَهَىٰ أَنْ يُمحَىٰ، فَقَد ظَن بِه ظَنَّ السَّوءِ.

الوَجهُ الخَامسُ: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عن التصوِيرِ؛ كَمَا فِي «المُسند» و«جامعِ الترمِذي»، عَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **عَن الصورِ فِي البَيتِ، وَنَهىٰ الرجلَ أَنْ يَصنعَ ذَلكَ**»؛ قَالَ الترمِذي: «حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠) (١١٠٨٨)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٦٤٩)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥).

(٢) عند النسائي (٥٠٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

وروىٰ الإمَامُ أحمَد -أيضًا- وَالبخَارِي فِي «تَارِيخِه» بِأَسانيدَ جيدَةٍ، عنَ مُعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عَن التَّصَاوِيرِ**»(١).

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِينهَىٰ عَن التصوِيرِ، ثم يُقِرَّ بعضَه ويَأمُرَ بِإبقَائِه، هَذَا مِن أَبطَلِ البَاطِلِ.

الوجهُ السَّادِسُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا دَخلَ علىٰ عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ورأَىٰ القِرَامَ الذِّي فِيهِ التصَاوِيرُ، هَتكَه وتَلَوَّنَ وَجهُهُ، قَالتْ عَائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: دَخلَ عليَّ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقَد سترتُ سَهوَةً لِي بقِرامٍ فِيهِ تمَاثِيلُ، فلمَّا رَآه هَتكَه وَتَلَوَّنَ وَجهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائشةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِند اللهِ يَومَ القِيامَةِ الذينَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ اللهِ**»؛ رَوَاه الإمامُ أحمدُ والبُخاريُّ وَمسلمٌ، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وهَذَا لَفظُ مُسلِمٍ(٢)، وَفِي روايةِ النسائيِّ: «**بِقِرَامٍ فِيه تَصَاوِيرُ**»(٣)، وَفِي رِوَاية ابنِ ماجه: «**بِسِترٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ**»(٤)، وَفِي روايةٍ لِمسلِمٍ قَالتْ: «**دَخلَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَليَّ وَقَد سَتَرتُ غِطَاءً فِيهِ تَصاوِيرُ، فَنحَّاه فَاتَّخذتُ مِنه وِسَادَتَينِ**»(٥).

وَإذا كَانَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَد هتكَ السِّترَ الذِّي فِي بيتِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مِن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠١) (١٦٩٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦) (٢٤١٢٧)، والبخاري (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٧٦١)، وابن ماجه (٣٦٥٣).

(٣) عند النسائي (٥٣٥٦، ٥٣٥٧)، والقِرام: هو السِّتْر الرَّقيق.

(٤) عند ابن ماجه (٣٦٥٣).

(٥) عند مسلم (٢١٠٧).

أَجلِ التصَاويرَ، فكَيفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّه يُقِرُّ التصَاويرَ فِي بيتِ اللهِ تَعالىٰ وَيَأمرُ بِإِبقَائِهَا؟!

الوجهُ السَّابعُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعنَ المُصورِينَ وَأخبرَ أَنَّهم أَشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يومَ القيامةِ؛ كَمَا في حَديثِ أَبِي جُحيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعنَ المُصورِينَ؛ رَوَاهَ الإمامُ أحمدُ وأَبو داودَ الطيَالِسِي(١).

وَعَن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَشدُّ النَّاسِ عذابًا عند اللهِ يومَ القيامةِ الذي يُضَاهُونَ بِخَلقِ اللهِ**»؛ مُتفق عليه(٢).

وَعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يُجْعلُ له بكلِّ صورةٍ صَوَّرَهَا نَفسٌ فَتُعذبُه في جَهنَّمَ**»؛ رواه مسلمٌ(٣).

وَالأَحادِيثُ فِي الوَعيدِ الشدِيدِ للمُصوِّرِينَ كَثيرةٌ جِدًّا، وَقد ذَكرتُها فِي «إِعلان النَّكيرِ عَلَىٰ المَفتُونِين بالتصْويرِ»، فَلتُرَاجعْ هُناكَ.

وَإذا تأمَّل طالبُ العِلمِ ما ثَبتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لعْنِ المُصورِين، ومَا ثَبتَ عنهُ أَيضًا مِنَ الوَعيدِ الشديدِ لَهم، لَم يشُكَّ فِي كَذبِ ما جَاءَ في الأخبَارِ الأَربعةِ التي ذَكرَها الأَزرَقيُّ في «تاريخِهِ» وتقَدَّمَ ذكرُها؛ فإِنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُخَالِفُ قولَه بفعلِه، ولا يُقرُّ المُنكرَ الذي هو مِن أَظلَمِ الظلمِ ومن كَبائِرِ الإِثمِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) (١٨٧٧٨)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٣٧٥)، وهو عند البخاري (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٠).

الوجهُ الثَّامنُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخبرَ في عدَّةِ أحاديثَ صحيحةٍ: أنَّ المَلائِكةَ لا تَدخلُ بيتًا فيه صُورةٌ، وَروىٰ الإمامُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: دَخلَ النَّبيُّ ﷺ البيتَ فوجدَ فيه صورةَ إِبراهيمَ وصورةَ مريمَ، فقالَ: ﷺ: «**أمَا لَهُم فقَد سَمِعُوا أنَّ المَلائكةَ لا تَدخلُ بيتًا فيهِ صورةٌ، هَذا إبراهيمُ مُصوَّرٌ، فما له يَستَقْسِمُ؟!**»(١).

وهَذا الحديثُ ظاهرٌ فِي إِنكَارِه ﷺ لصُورةِ إبراهيمَ ومريمَ حين رَآهما في الكعبةِ، وَهذا يَردُّ قولَ مَن زعمَ أنَّه ﷺ وضَعَ كفَّيهِ علىٰ صورةِ مريمَ وعيسىٰ وأَمرَ بإبقَائِها ومَحوِ مَا سِواها، وإذَا كَانتْ المَلائِكَةُ لا تَدخلُ البيتَ الذي فيه صورةٌ، فَكيفَ يُظنُّ بالنَّبي ﷺ أنه يُقرُّ صورةَ مريمَ وعيسىٰ في بيتِ اللهِ الذي هو أَشرفُ البيوتِ وأَعظَمُها حُرمَة، ويأمرُ بإبقَائِها ومَحوِ ما سِوَاهَا؟! هذا مِنْ أَسوَأِ الظَّنِّ وَأَبطَلِ البَاطِلِ.

الوجهُ التَّاسعُ: ما رَواه أبُو داودَ الطَّيالِسي في «مسندِه» بإسنادٍ جَيدٍ عن أُسَامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: دَخلتُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ في الكعبةِ ورَأَىٰ صُورًا، قَالَ: فَدعَا بِدَلوٍ مِن مَاءٍ فَأتيتُه بِه فجعلَ يمحُو ويقول: «**قَاتَلَ اللهُ قومًا يُصوِّرُن ما لا يخلُقون**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧) (٢٥٠٨)، والبخاري (٣٣٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ١٧)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في «الصحيحة» (٩٩٦).

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في إنكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَآه مِنَ الصورِ في الكعبةِ وأنَّه لم يستثنِ شيئًا مِنها، وفِي هذا ردٌّ علىٰ مَن زَعمَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضعَ كَفيَّهِ علىٰ صُورةِ مريمَ وعيسىٰ، وأمرَ بإبقَائِها ومحوِ مَا سِواهَا.

الوجهُ العاشرُ: مَا رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صنعتُ طَعامًا، فَدعوتُ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فجاءَ فرَأىٰ في البيتِ تصاويرَ فرجَعَ**»، ورواه النَّسائيُّ ولَفظُه: قال: «**صَنَعتُ طَعامًا فَدعوتُ النَّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فجاءَ فدخلَ فرَأىٰ سِترًا فيه تصاويرُ، فخرجَ وقالَ: إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا في تصاويرُ**»(١)، وإذا كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خرجَ من بيتِ علِيٍّ وَفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وامتَنع من أكل طعَامِهمَا؛ من أجلِ السِّترِ الذي فيه التَّصاويرُ، فكَيفَ يُظَنُّ به أنْ يُقرَّ صورةَ مريمَ وعيسىٰ في الكعبةِ؟! لا شَك أنَّ هذَا مَكذُوبٌ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوجهُ الحادي عشرَ: ما رواه الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ وأهلُ السننِ إلا ابنَ ماجه، عن أبي هَيَّاجٍ الأَسدي قَالَ: قال لي علِيُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ألَا أَبعثُك علىٰ مَا بَعثَني عليه رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ أنْ لا تَدعَ صورةً إلا طَمَستَهَا، ولا قَبرًا مُشرَفًا إلا سوَّيتَه**»؛ هذا لفظ إحدىٰ رِوَاياتِ مسلمٍ(٢).

وهَذا الحديثُ الصحيحُ يدلُّ علىٰ أنَّه يجبُ طَمسُ الصورِ أَينما وُجدتْ، وفي

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩)، والنسائي (٥٣٥١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

أَي شيءٍ كانت، وفيه أبلغُ الرَّدِّ علىٰ مَن زعمَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وضعَ كفَّيه علىٰ صورةِ مريمَ وعيسىٰ، وأمرَ بإبقَائِها ومحوِ مَا سِواها.

وَأمَّا مَا رَوَاه الأَزرَقِي عن جَدهِ قالَ: حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: سأَلَ سليمانُ بنُ موسىٰ الشَّامِي(١) عطاءَ بنَ أبي رَبَاح(٢) وأَنَا أَسمَعُ: أَدركتَ في البيتِ تِمثَالَ مريمَ وعِيسىٰ؟ قال: نَعم، أدركتُ فِيها تِمثَالَ مريمَ مزوقًا في حِجرِها عيسىٰ ابنُها قَاعِدًا مزوقًا»، قال: «وَكانَت في البيتِ أَعمِدَةٌ ستٌّ سَوَاري، وَكَان تِمثَالَ عيسىٰ ومريمَ في العمودِ الذي يلي البابَ»، قَالَ ابنُ جُرَيج: فقلتُ لعطاءَ: متىٰ هَلكَ؟ قال: «في الحَريقِ في عصرِ ابنِ الزبيرِ»، قلتُ: أَعَلَىٰ عهدِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان؟ قال: «لا أَدرِي، وإِنِّي لأَظُنُّه قد كَانَ علىٰ عهدِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»، قال له سليمانُ: «أفرأيتَ تماثيلَ صورٍ كانتْ في البيتِ من طَمَسَها؟» قَالَ: «لا أدري، غيرَ أَنِّي أدرَكتُ من تلك الصورِ اثنين دَرَستَا وَأَرَاهما والطَّمسُ عَليهِما»، قال ابن جُرَيج: «ثم عاودتُ عطاءَ بعدَ حينٍ فَخَط لِي ستَّ سوَارِي ثم قَالَ: «تِمثَالُ عيسىٰ وأمِّه عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ في الوسطِ من اللاتي تَلينَ البَّابَ الذي يلِينَا إِذا دخَلنَا»(٣).

ثم قَالَ الأَزرَقي: حدَّثَني جَدي، قَالَ: حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن عمروِ بنِ

---

(١) سليمان بن موسىٰ الدمشقي الأشدق. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٣٣).

(٢) عطاء بن أبي رباح أسلم، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨).

(٣) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٦٧).

دينارٍ[١] قالَ: «**أدركتُ في بطنِ الكَعبةِ قبلَ أنْ تُهدَمَ تِمثالَ عيسىٰ ابنِ مريمَ وأمِّه**»[٢].

فَجوابُه: أنْ يُقَالَ: قد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَأتيَ الكَعبَةَ فيمحوَ كلَّ صورةٍ فيها، وَلم يَستَثنِ شَيئًا مِن الصورِ.

وَثبتَ أَيضًا مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: دخلَ النَّبيُّ ﷺ البيتَ فوَجدَ فيهِ صورةَ إِبراهيمَ وصورةَ مريمَ، فَقالَ ﷺ: «**أَمَا لهُم فَقد سَمِعوا أنَّ المَلائِكَةَ لا تَدخلُ بَيتًا فِيه صورةٌ هَذَا إبراهيمُ مُصوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَستَقسِمُ**».

وَثَبتَ أَيضًا عَن أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخلتُ علىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ في الكَعبَةِ وَرَأىٰ صُورًا قال: فَدعَا بِدلَةٍ مِن مَاءٍ فَأَتيتُه بِه فَجعَلَ يَمْحُوهَا وَيقولُ: «**قَاتَلَ اللهُ قَومًا يُصَوِّرُون مَا لا يَخْلقُون**».

وقَد تَقدمَ ذكرُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةِ قَرِيبًا، وتَقدمَ أَيضًا مَا ذَكرَه الزَّرقَانِي علَىٰ المَوَاهِبِ أَنَّه وَقعَ عندَ الوَاقِدي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَكَانَ عمرُ قَد ترَكَ صورةَ إِبراهيمَ، فَلمَّا دخلَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَآهَا فقَالَ: «**يَا عُمرُ، أَلم آمُرْك أَنْ لا تَدعَ بِها صُورةً؟! قَاتَلَهم اللهُ جَعَلوه شَيخًا يَستقسِمُ بِالأزلامِ**»، ثُمَّ رَأىٰ صورةَ مريمَ فقَالَ: «**اُمحُوا مَا فِيها مِن الصورِ، قَاتلَ اللهُ قومًا يُصوِّرون مَا لا يَخلُقُون**».

وَعَلَىٰ هَذا؛ فيُحتَمَلُ أنْ تكونَ صورةُ مريمَ وعيسىٰ محفورةً فِي عَمودِ البيتِ

---

(١) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي مولاهم، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٦٨).

بِحيثِ لا يُذهِبُهمَا الغَسلُ بِالمَاءِ، فَلهذَا بَقيَت إِلىٰ أَنْ احْترَقَ البيتُ فِي عهدِ ابنِ الزبيرِ، وَيحتَملُ أَنْ تكونَ مَصبُوغةً بِصبغٍ ثَابتٍ لا يُذهبُهُ المَاءُ، أَو أَنَّه قَد ذَهبَ بعضُ الصَّبغِ حينَ مُحِيَت بِالمَاءِ فِي زَمَنِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَبَقِيَ مِنْه بقيةٌ تَظهرُ منه الصُّورةُ.

وَقَد تَقدمَ عن عَطَاءَ أَنَّه أَدركَ -أيضًا- صُورَتَينِ من الصورِ التي كَانَت فِي الكَعبةِ، وَأَنهمَا قَد دَرستَا، وَأَنَّه رَأَىٰ الطَّمسَ عَليهِمَا؛ فَلعلَّ صورةَ مريمَ وعيسَىٰ كَانَت كَذَلكَ.

وَيحتَملُ أَنْ يكُونَ قَد أُلزِقَ عَليهمَا مَا يمنَعُ مِن رُؤيَتِهمَا، فَخفِيَت عَلىٰ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعلَىٰ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعلَىٰ غَيرِهم مِنَ الصَّحابةِ، ورَآها عَطَاءُ وَعَمرو بنُ دِينَارٍ بعدَمَا أُزِيلَ عَنهَا مَا يَمنعُ مِنْ رُؤيَتِها.

وَيُحتَمَلُ أَنْ يَكونَ بعضُ النَّصارىٰ وضَعَها بعدَ زَمَانِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبعدَ زَمانِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلا سِيَّمَا فِي زَمَنِ الفِتنةِ الَّتِي كَانت فِي زَمنِ يزَيدِ بنِ مُعَاوِيةَ، فَقَد يَتَسمَّىٰ بَعضُ النَّصَارَىٰ بِالإِسْلَامِ بِحَيثُ لا يُردُّ عَن دُخُولِ مَكَةَ ودُخولِ الكَعبَةِ، فُيُصوِّرُ صُورَةَ مَريَمَ وَعِيسَىٰ لِيَفْتِنَ المُسْلِمِينَ بِذَلكَ، وَيُوهِمُهُم أَنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَدْ أَقرَّ صُورَتَهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ ذلِكَ مِنْ عَمِلِ بَعضِ مَن أَسلَمَ مِن النَّصارَىٰ بَعدَ زَمانِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وزَمَانِ الخُلفاءِ الرَّاشِدين رَضِيَاللَّهُعَنۡهُمۡ واللهُ أَعْلَم.

وَليسَ فِي بقَاءِ صورةِ مريمَ وعيسَىٰ في الكَعبَةِ بعدَ زَمانِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مَا يَدُلُ علَىٰ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَد أَقرَّ ذَلكَ، فَإِنَّهُ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يُقرُّ المُنكَرَ ولا يَرضَىٰ بِهِ؛ وَقَد قَالَ اللهُ تَعالَىٰ فِي صِفَتِهِ: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي**

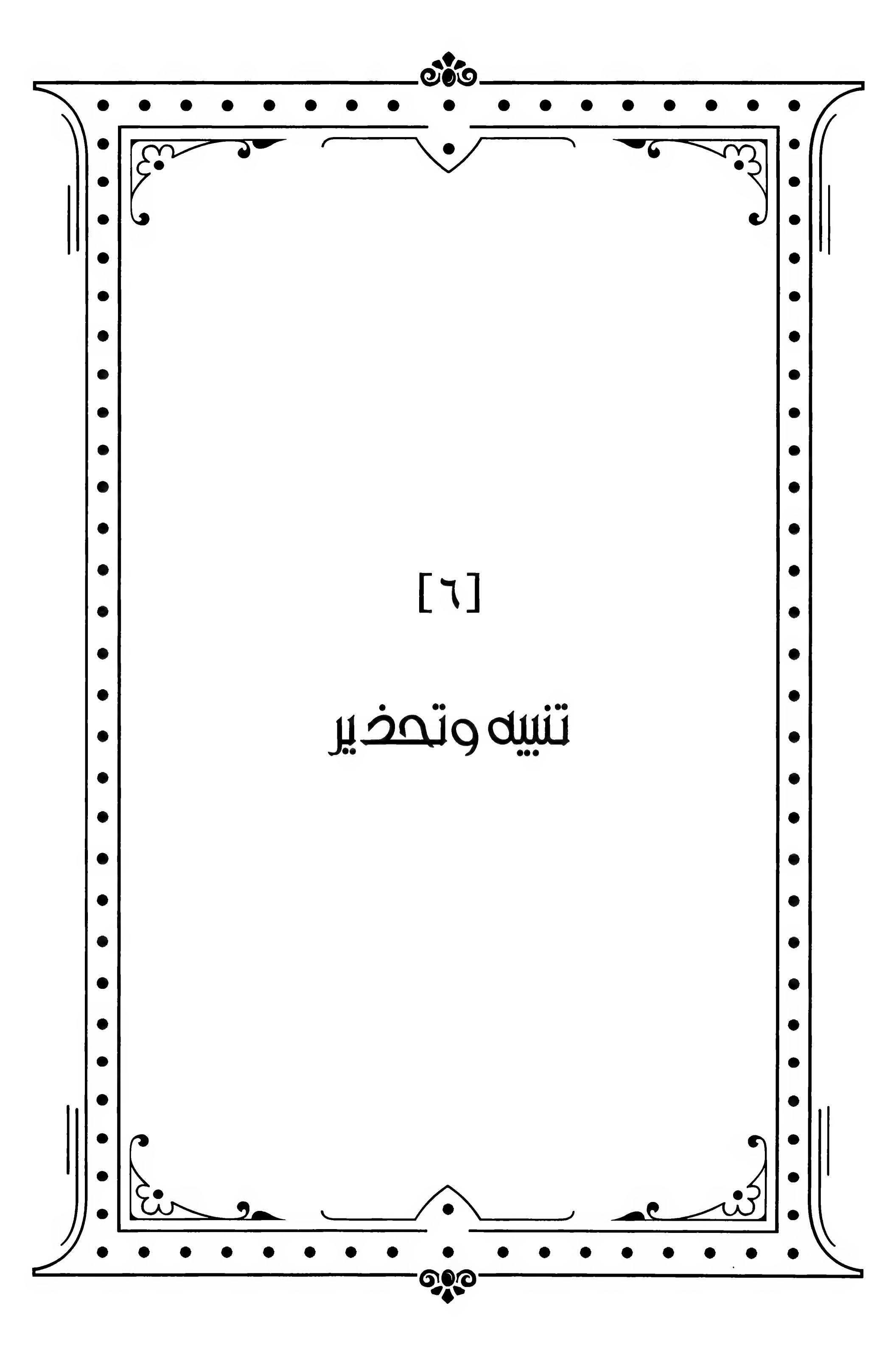
﴿يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والمَقْصُودُ هُنَا: أنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بالنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يُقِرُّ شَيئًا مِن الصُّورِ أو يَأمرَ بِإبقَائِهَا، وَمَن ظَنَّ ذَلكَ فقَد ظَنَّ بِالنَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لا يَليقُ بهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ

حِمُود بنُ عبدِ اللهِ التُّويجرِي

١٥/ ٤/ ١٣٩٨هـ



[٦]

تنبيه وتحذير

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِه وصحبِه، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّين، وبعدُ:

فقد رأيتُ في جريدةِ الرِّياض، في الصَّفحةِ الرَّابعة من العدد (٣٤٠٨) الصَّادر في يَومِ الأرْبعاء ٨ شعبان ١٣٩٦هـ، تَحت عنوان «مَجْنون يَحكِي وعاقل يَفْهم»، وقد سَمَّىٰ الكَاتبُ نفسَه إبراهيم، ولم يَزد علىٰ ذلك، رَأيتُ فِيه ما نصُّه: «أَم تَرىٰ فرنْجيَّة تُمسكُ بِعصا مُوسىٰ السِّحريَّة» انْتهىٰ المَقصُودُ مِن كَلامِه.

وأُحبُّ أنْ أنبِّه الكَاتِبَ خاصَّة، وغَيرَه من قُرَّاءِ الجَريدة عَامَّة، إلىٰ أنَّ عَصَا مُوسىٰ ليْست بِسحريَّة؛ وإنَّما هي آية من آياتِ اللهِ الكُبْرَىٰ، وبُرهانٌ مِن الله تعالىٰ علىٰ صِدقِ نبيِّهِ مُوسىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. قَالَ اللهُ تعالىٰ في سُورة طه: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ءَايَةً أُخْرَىٰ ﴿٢٢﴾ لِنُرِيَكَ مِنْ ءَايَٰتِنَا ٱلْكُبْرَى ﴿٢٣﴾﴾ [طه: ١٧ - ٢٣].

وقَال تعالىٰ في سُورة النَّازعات: ﴿فَأَرَىٰهُ ٱلْـَٔايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٢٠﴾ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [النازعات: ٢٠ - ٢١].

وقال تعالىٰ في سُورة النَّمل: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّى

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿١٢﴾﴾ [النمل: ١٠ - ١٢].

وقال تعالىٰ في سُورة القَصَص: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ ﴿٣١﴾ ٱسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [القصص: ٣١ - ٣٢].

فاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعل عَصا مُوسىٰ حيَّةً عظيمة تَسعىٰ حين ألقاها مُوسىٰ من يَدِهِ، ثُم أعادها اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إلىٰ حالتها الأولىٰ عَصًا حين أخذَها مُوسىٰ في يَدِهِ، واللهُ علىٰ كلِّ شيءٍ قدير؛ وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

وليْستْ عَصا مُوسىٰ من قَبيلِ السِّحر، والقَوْل بأنَّها سِحريَّة هو قَوْلِ فرعون وملئِهِ؛ قال اللهُ تعالىٰ في سورة الشُّعراء -حاكيًا قصة مُوسىٰ معهُم-: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الشعراء: ٣٠ - ٣٥].

قال تعالىٰ في سورة الأعْراف: ﴿قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ

أَرۡضِكُمۡۖ فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [الأعراف: ١٠٦ - ١١٠].

وقال تعالىٰ في سورة النَّمل: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَٰتُنَا مُبۡصِرَةٗ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [النمل: ١٣ - ١٤].

وقال تعالىٰ في سورة يونس: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ مِنۡ عِندِنَا قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰذَا لَسِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴿٧٦﴾ قَالَ مُوسَىٰٓ أَتَقُولُونَ لِلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَكُمۡۖ أَسِحۡرٌ هَٰذَا وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [يونس: ٧٦ - ٧٧].

وقال تعالىٰ في سورة طه: ﴿ قَالَ أَجِئۡتَنَا لِتُخۡرِجَنَا مِنۡ أَرۡضِنَا بِسِحۡرِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٥٧﴾ فَلَنَأۡتِيَنَّكَ بِسِحۡرٖ مِّثۡلِهِۦ ﴾ [طه: ٥٧ - ٥٨] الآية.

وقال تعالىٰ في سورة القَصَص: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا بَيِّنَٰتٖ قَالُواْ مَا هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّفۡتَرٗى وَمَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [القصص: ٣٦]، وقال تعالىٰ في سورة الأعراف: ﴿ وَقَالُواْ مَهۡمَا تَأۡتِنَا بِهِۦ مِنۡ ءَايَةٖ لِّتَسۡحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحۡنُ لَكَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٣٢].

والقَوْلُ بأنَّ عَصا مُوسىٰ سِحريَّة كُفْرٌ بإجمَاعِ أَهْلِ الْعِلم؛ لِمَا فيه من تكذيب ما أخْبَرَ اللهُ به عنْها في سورة طه أنَّها صارتْ حيَّةً تَسعىٰ، وما أخبر به عنْها في سورةِ الأعْراف والشُّعراء أنَّها صارتْ ثُعبانًا مُبينًا.

قال الْقَاضي عِيَاض في كِتابِه «الشِّفاء»: «اعْلم أنَّ منِ اسْتخفَّ بالقُرآن والمُصحَف أو بِشيءٍ مِنْهُ، أو سبَّهُما أو جَحدهُ أو حَرفًا مِنهُ، أو آية أو كذَّب به أو بشيءٍ

ممَّا صُرِّحَ به فيه من حُكمٍ أو خَبرٍ، أو أَثْبت ما نَفاهُ أو نَفَىٰ ما أَثْبتَهُ علىٰ عِلْمٍ منهُ بِذلك، أو شكَّ في شيءٍ من ذلك - فهو كَافرٌ عِنْد أهْلِ العلمِ بإجماع»؛ انتهىٰ[1].

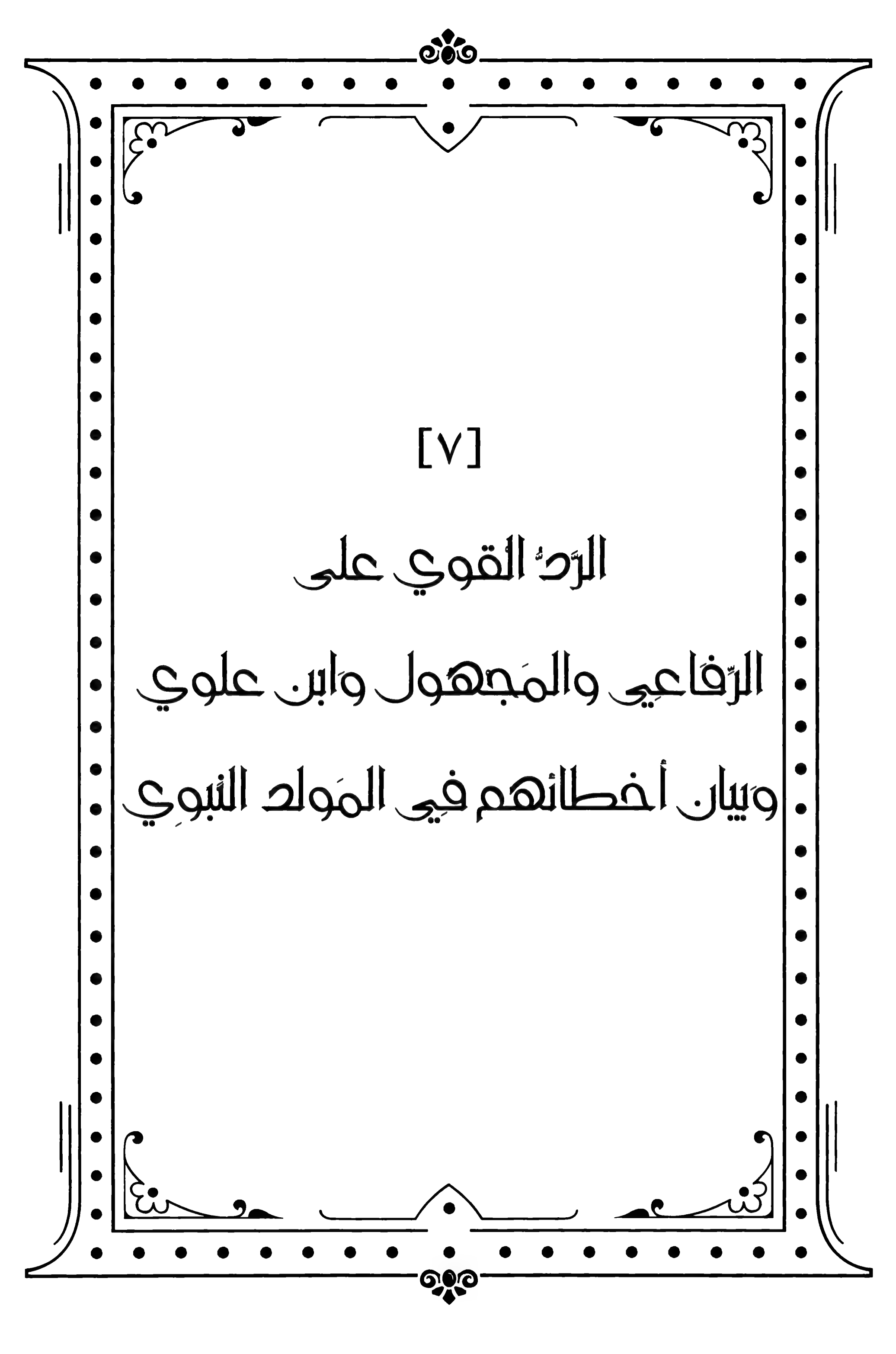
فقَد صُرِّحَ بتكْفِيرِ من كذَّب بشيءٍ ممَّا صُرِّحَ بهِ في القُرآن من حُكمٍ أو خَبَرٍ، أو أَثْبتَ ما نَفَاهُ، أو نَفَىٰ ما أثبتَهُ، أو شكَّ في شيءٍ من ذَلك، وأنَّ ذَلك إجماعُ أهلِ العلمِ، فليَنْتبه الكاتِبُ وغَيْرُه لِمَا ذكرهُ القاضي عِيَاض؛ لِئلَّا يَقعَ أحدٌ منهُم في الْكُفرِ وهو لا يَشْعُر.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ نبيِّنَا مُحمَّدٍ وعَلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ.

٢٢/ ٨/ ١٣٩٦هـ

---

(١) «الشفا» (٢/ ٣٠٤).



[٧]

الرَّدُّ القوي على الرِّفَاعِي والمَجهُول وَابن علوي وَبيان أخطائهم فِي المَولد النَّبوِي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لله، نَحمَدُه، ونَستعينُه، ونَستهدِيه، ونَستغفرُه ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسِنا ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادِي له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وحْده لا شريكَ له، وحدَهُ لا شريكَ له الَّذي أمرَ باتِّباع صِراطِه المُستقيم، ونَهىٰ عن اتِّباع السُّبُل المُضلَّة، وأشهدُ أن محمَّدًا عبدُه ورسولُه الذي حذَّر مِن البِدع غايةَ التَّحذير، صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِه وصِحابِه ومَن تَبِعهُم علىٰ الدِّين القَويم، وسَلَّم تَسليمًا كثيرًا.

❑ **أما بعدُ:**

فقد رأيتُ مقالًا ليُوسُفَ بنِ هاشِمٍ الرِّفاعِيِّ(١)، يَردُّ به علىٰ فَتوىٰ الشَّيخ عبدِ

---

(١) يوسف بن السيد هاشم السيد أحمد الرفاعي، من مواليد ١٩٣٢م، من علماء الدين البارزين في الكويت، شغل منصب وزير البريد والبرق والهاتف (وزارة الموصلات آنذاك) عام ١٩٦٤، ثم عُيِّن وزيرًا للدولة لشئون مجلس الوزراء، ورئيسًا للمجلس البلدي، ورئيسًا لمجلس التخطيط من ١٩٦٥ إلىٰ ١٩٧٠، وذلك بجانب استمراره كعضو منتخب في مجلس الأمة الكويتي من ١٩٦٣ إلىٰ ١٩٧٤، وحاليًا من الناشطين في مجال الدعوة الإسلامية، وهو أحد المُنظِّرين والمُدافعين عن أفكار ومعتقدات المتصوفة، وله العديد من المؤلفات في نُصرة عقيدته الباطلة، منها: «نصيحة لإخواننا علماء نجد»، وقد قام بالرد علىٰ هذه الرسالة بعض علماء أهل السنة، منهم العلَّامة صالح الفوزان -حفظه الله تعالىٰ- في رسالة له بعنوان: «البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي ومقدمة البوطي من الكذب الواضح والتضليل».

جاءت ترجمته في الموسوعة الحرة «ويكيبيديا».

العزيز بنِ عبدِ الله بنِ بازٍ، في النَّهي عن الاحتفالِ بمَولِد النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَردُّ به -أيضًا- علىٰ الذين يُنكرون سِياقةَ النِّساء للسَّيَّارات، وهذا المقالُ مَنشورٌ في جَريدة «السِّياسة» الكُوَيتيَّة في عَددَين:

أوَّلُهما: عَدَد (٤٨٥٩) في يوم الخَميس (١٢ ربيع أوَّل سنة ١٤٠٢هـ).

والثَّاني: عَدد (٤٨٧٠) في يوم الإثْنين (٢٣ ربيع أوَّل سنة ١٤٠٢هـ).

والكلامُ علىٰ هذا المَقال في مَقامَين:

الأول: فيما يتعلَّق ببدعةِ المَولِد.

والثَّاني: فيما يتعلَّق بسِياقَة النِّساء للسَّيَّارات.

فأما بِدْعَة المَوْلِد فقد أطال الرِّفاعِيُّ الكلامَ فيها، وخالف القرآنَ والسُّنَّة وما كان عليه سلفُ الأمَّة وأئمَّتُها والمسلمون جميعًا منذ زمانِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ آخرِ القَرن السَّادس مِن الهِجرة أو قُبَيل آخِره.

فأما مُخالفتُه للقُرآن فهو واضحٌ مِن الآيات التي سيأتي ذِكرُها، منها: قولُ الله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، وفي هذه الآيةِ الكريمَة أبلغُ رَدٍّ علىٰ كلِّ مَن ابتدع بِدْعَةً يزيدُ بها في الدِّين ما ليس منه.

ومِن ذلك عِيدُ المَوْلِد الذي ابتدعه سُلطانُ (إربل)[1] في آخِر المِائة السَّادسة

---

(١) هو: الملِك المُعظَّم، مُظفر الدين، أبو سعيد كوكبوري بن علي بن بكتكين بن محمد =

من الهِجْرة، أو في أوَّل المِائة السَّابعة، ووافقه عليه كثيرٌ من العَوامِّ وبعض المُقلِّدين مِن أهْل المَذهَب، وهؤلاء المُقلِّدون يعترفون أنه بِدْعَة، إلا أنهم يقولون: إنها بِدْعَة حسَنَة. وهذا القولُ منهم معدودٌ مِن أخطائهم وزلَّاتِهم كما سيأتي التَّنبيهُ علىٰ ذلك إن شاء الله تعالىٰ، وسيأتي كلامُ الإمام مالكٍ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- في التَّشديد علىٰ مَن ابتدع في الإسلام، ورأىٰ أن بدعتَه حسَنَة، وهو كلامٌ جيِّدٌ في الرَّدِّ علىٰ مَن يَستَحسِنُ بِدْعَةَ المَوْلِد.

ومِن الآيات أيضًا: قولُ الله تعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، قال ابنُ كثير في تفسيرِ هذه الآية: «أيْ: مَهما أَمرَكم به فافْعَلُوه، ومَهما نهاكُم عنه فاجْتَنِبوه، فإنه إنما يأمرُ بخيرٍ، وإنما يَنهىٰ عن شَرٍّ»؛ انْتَهىٰ(١).

وقال البَغوي: «هو عامٌّ في كلِّ ما أمَر به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونَهىٰ عَنه»؛ انْتَهىٰ(٢).

والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرْ أمَّتَه أن يتَّخِذوا يومَ مَولِده عيدًا، وقد نهاهم عن البِدَع وحذَّرهم منها، فمَن اتَّخذ يومَ مولِده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدًا فهو مُخالفٌ للآية التي ذكرنا؛ لأنه قد عَمِل عَمَلًا لم يأمُرِ اللهُ به ولا رسولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وارتكبَ ما نهىٰ عنه الرسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن مُحدَثاتِ الأمُور.

=

التركماني، صاحب (إربل). ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٣٣٤)، و«الأعلام» للزِّركلي (٥/ ٢٣٧).

(١) في «تفسيره» (٨/ ٦٧) ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) في «تفسيره» (٨/ ٧٤).

ومنها: قوله تعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، قال ابنُ كَثير -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- في تفسير هذه الآية: «﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾: أي عَن أمر رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو سبيلُه ومِنهاجُه وطَريقه وسُنَّتُه وشَريعتُه، فتُوزن الأقوالُ والأعمالُ بأقوالِه وأعماله، فما وافَق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مَردودٌ علىٰ قائلِه وفاعلِه كائنًا مَن كان، ثبَت في «الصَّحيحَين» وغيرهما عن رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَليهِ أمرُنَا فَهُو رَدٌّ**»(١).

أي: فليَحذَر وليَخش مَن خَالف شَريعةَ الرسول باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قُلوبِهم مِن كُفْر، أو نِفاقٍ، أو بِدْعَة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدُّنيا بقَتلٍ، أو حَدٍّ، أو حَبْس، أو نَحْوِ ذلك»؛ انْتَهىٰ(٢).

وفي الآية تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ لمَن خالَف الأمرَ الذي كان عليه رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسواء كان ذلك بزيادةٍ علىٰ الأمرِ المَشروع، أو بنَقصٍ منه، وقد استدلَّ الإمامُ مالكٌ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- بهذه الآية الكريمةِ علىٰ أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُجاوِزَ الأمرَ المشروعَ ويَزيدَ عليه.

قال الشَّاطبي في كتاب «الاعْتِصام»: «حَكىٰ عياضٌ عن سفيانَ بن عُيينَةَ أنه قال: سألتُ مالكًا عمَّن أحرمَ مِن المدينة وراء المِيقات، فقال: هذا مُخالفٌ لله ولرسوله، أخشىٰ عليه الفِتنة في الدنيا والعذابَ الأليم في الآخرة. أما سمعتَ قولَ الله تعالَىٰ:

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في «تفسيره» (٦/ ٩٠).

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣]، وقد أمر النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُهلَّ من المَواقيت(١).

وحكىٰ ابنُ العَربي عن الزُّبير بن بكَّار(٢) قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنس وأتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبدِ الله: مِن أين أُحرِم؟ قال مِن ذي الحُليْفَة مِن حيث أحرم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إني أريدُ أن أُحرِمَ من المَسجد، فقال: لا تفعل، فقال: إني أريدُ أن أُحرم مِن المسجد من عند القَبْر، قال لا تَفعل؛ فإني أخشىٰ عليك الفِتنةَ، فقال: وأيُّ فِتنة في هذه! إنَّما هي أميالٌ أزيدُها؟! قال: وأيُّ فِتنةٍ أعظمُ مِن أن ترىٰ أنك سَبقت إلىٰ فضيلةٍ قَصَّر عنها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! إني سمعتُ اللهَ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣](٣).

قال الشَّاطبي -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-: وهذه الفِتنة التي ذكرها مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ في تفسير الآية هي شأنُ أهل البِدَع، وقاعِدَتُهم التي يُؤسِّسون عليها بُنيانَهم، فإنهم يَرون أن ما ذكره اللهُ في كتابه وما سنَّه نبيُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون ما اهتَدَوا إليه بعُقُولهم، وفي ذلك قال ابنُ مَسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما روىٰ عنه ابنُ وضَّاح: «**لقَد هُديتُم لِمَا لم يَهتَدِ له نَبيُّكُم،**

---

(١) حكاه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠).

(٢) الزبير بن بكار القرشي الأسدي الزبيري، العلامة، الحافظ النسَّابة، قاضي مكة وعالِمُها، أبو عبد الله بن أبي بكر. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣١١).

(٣) حكاه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٤٣٢)، و«عارضة الأحوذي» (١/ ٤٩،٤٨).

أو إنَّكم لتُمْسِكون بذَنَبِ ضَلالَة»، إذ مرَّ بقوم كان رجلٌ يَجمعهم يقول: رحِم الله مَن قال: كذا وكذا مَرَّة: «سُبْحان الله»، فيقول القومُ. ويقول: رحِم اللهُ مَن قال: كذا وكذا مرَّة: «الحَمْدُ لله»، فيقولُ القَومُ»(١)؛ انْتَهىٰ كلامُ الشَّاطبي(٢)، وستَأتي قصةُ ابنِ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع الذين ابتدعوا عدَّ التَّكبير، والتَّسبيح، والتَّحميد، والاجتماعَ لذلك قريبًا إن شاء الله تعالَىٰ.

وإذا عُلِم هذا فلْيُعلَم -أيضًا- أن الاحتفالَ بلَيلة المَوْلِد واتِّخاذَها عيدًا لم يَكُن مِن هَدي رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنَّما هو مِن المُحدَثات التي أُحدِثَت بعد زمانه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنحوٍ من ستِّ مِائة سنةٍ، وعلىٰ هذا فالاحتفالُ بهذا العيد المُحدَث داخلٌ فيما حذَّر اللهُ منه في قَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، ولو كان في الاحتفالِ بهذا العِيد المُبتَدَعِ أدنىٰ شيء من الخَيرِ لسَبق إليه الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فإنهم كانوا أسبقَ إلىٰ الخير ممَّن جاء بعدهم.

ومنها: قوله تعالَىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣]، قال ابنُ كثير في تفسيرِ هذه الآية الكريمة: «أي اقْتفوا آثارَ النَّبي الأُمِّيِّ الذي جاءكم بكتابٍ مِن ربِّ كلِّ شَيء ومَليكِه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾، أي: لا تَخرجوا عما جاءكم به الرَّسولُ إلىٰ غيره، فتكونوا قد عدلتُم

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) «الاعتصام» (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

عن حُكم الله إلىٰ حُكم غيره»؛ انْتَهىٰ(١).

وإذا عُلِم أن الله تعالَىٰ أمَر عبادَه باتِّباع ما أنزله في كتابه، ونهاهُم عن اتِّباع الأولياء مِن دونه، فليُعلم -أيضًا- أن اتِّخاذَ ليلةِ المَوْلِد عيدًا مِن اتِّباع الأولياءِ الذين ابتَدعوا إحياءَ لَيْلة المَوْلِد، واتَّخذوها عيدًا يَفعلونه في كلِّ عام.

ومنها: قوله تعالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله تعالَىٰ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧، ١٥٨].

فعلَّق تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الفلاحَ علىٰ الإيمانِ بالرَّسول وتعزيرِه ونَصرِه واتِّباعِ النُّور الذي أُنزل معه وهو القُرآن، وتَعزيرُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو توقيرُه وتعظيمُه، وإنما يكون ذلك باتِّباع أوامره واجتنابِ نواهيه، ثم أمر تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالإيمانِ به وبرسوله، وعلَّق الهدايةَ علىٰ اتِّباعه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتِّباعُه لا يَحصُل إلا بالتَّمسُّك بِهَدْيِه، وتركِ ما ابتدعَه المُبتدعون مِن بَعده.

وأما مُخالفَة الرِّفاعِي للسُّنة، فقد ثبَت عن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّة الخُلفاءِ الرَّاشِدين المَهدِيِّين، تَمسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ،**

(١) في «تفسيره» (٣/ ٣٨٧).

وإيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأمُور، فإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، رواه الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّنن، وابنُ حبَّان في «صَحيحِه»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكِه» مِن حديثِ العِربَاضِ بنِ سَاريةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسَن صحيح. وصحَّحه الحاكمُ، والذَّهبيُّ[١]، وقال ابنُ عبد البَرِّ في كتاب «جامِع بيان العِلْم وفَضْله»: «حديثُ عِرباض بنِ سارِيَةَ في الخُلفاء الرَّاشدين حديثٌ ثابت صَحيحٌ»[٢].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، ومسلمٌ، وابنُ ماجَهْ، والدَّارِمِيُّ عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كان رسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا خطَب احْمَرَّتْ عَيناه، وعَلَا صَوتُه، واشتَدَّ غَضبُه حتىٰ كأنَّه مُنذِرُ جَيشٍ يَقول: صبَّحَكُم ومَسَّاكُم، ويقول: «**أمَّا بَعدُ، فإنَّ خَيرَ الحَديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْي هَديُ مُحمَّد، وشَرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكُلَّ بِدْعَة ضَلالَةٌ**»[٣]، وقد رواه النَّسائي بإسنادٍ جيد، ولفظه: «**إنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسَنَ الهَدي هَديُ مُحمَّد، وشَرَّ الأمُور مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَة ضَلالَة، وكُلَّ ضَلالةٍ في النَّار**»[٤].

ورَوىٰ ابنُ ماجه عن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان (٥)، والحاكم (١/ ١٧٤) (٣٢٩)، وصححه الألباني، ولم أقف عليه عند النسائي.

(٢) «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠) (١٤٣٧٣)، ومسلم (٨٦٧)، وابن ماجه (٤٥)، والدارمي (١/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه النسائي (١٥٧٨)، وصححه الألباني.

قال: «**إنَّما هما اثْنتانِ: الكَلامُ والهَدْي، فأحسَنُ الكَلام كلامُ الله، وأحسَنُ الهَدْي هَديُ مُحمَّد، ألَا وإيَّاكم ومُحدثاتِ الأمُور، فإنَّ شَرَّ الأُمورِ مُحدَثاتُها، وكُلَّ مُحدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَة ضلالةٌ**»(١)، وقد رواه ابنُ وضَّاح، وابنُ عبد البَرِّ وغيرُهما موقوفًا علىٰ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢).

وروي الإمامُ أحمدُ، والبُخاري، ومُسلم، وأبو داود، وابن ماجَهْ عن عائشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ أَحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»(٣)، وفي رواية لأحمدَ، ومسلمٍ والبُخاري تعليقًا مجزومًا به: «**مَن عَمِل عَملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»(٤).

قال النَّووي في «شرح مسلم»: «قال أهلُ العربيَّة: **الرَّدُّ** هنا بمَعنىٰ المَردود، ومعناه فهو باطِل غيرُ مُعتَدٍّ به، قال: وهذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمة مِن قواعد الإسْلام، وهو مِن جَوامع كَلِمِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه صريحٌ في رَدِّ كلِّ البِدَع والمُختَرَعات، وقال أيضًا: وهذا الحديثُ مما يَنبغي حِفظُه واستعمالُه في إبطالِ المُنكَرات وإشاعَة الِاسْتدلال بِه»؛ انْتهىٰ(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٥)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١/ ٥٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦١، ١١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٠) (٢٦٠٧٥)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) (٢٥١٧١)، ومسلم (١٧١٨)، والبخاري (٩/ ١٠٧).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٦).

وقال الحافظُ ابنُ حَجر في «فتح الباري»: «هذا الحديثُ مَعدودٌ مِن أصولِ الإسلام، وقاعِدَة مِن قَواعده، فإن معناه: مَن اخترع في الدِّين ما لا يَشهد له أصلٌ مِن أصوله فلا يُلتَفت إليه، ثم ذكر قولَ النَّووي: إن هذا الحديثَ مما ينبغي أن يُعتنىٰ بحفِظه واستعماله في إبطال المُنكَرات، وإشاعَة الاستدلال به كذلك. قال: وقال الطَّرْقي: هذا الحديثُ يَصلُح أن يُسمَّىٰ نِصفَ أدلَّة الشَّرع، قال الحافظ: وفيه ردُّ المُحدَثَات، وأن النَّهي يقتضي الفَسادَ؛ لأن المَنهيات كلَّها ليست من أمرِ الدِّين فيَجِبُ رَدُّها»؛ انْتَهىٰ[1].

قلتُ: ومِن الأعمال المَردودة بلا ريبٍ إحياءُ ليلة المَوْلِد كلَّ عام، لأنه لم يَكن مِن أمر النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا مِن عَمَل الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا مِن عَمَل التَّابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما هو مِن مُحدَثات الأمورِ التي حذَّر منها رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبَر أنها بِدْعَة وضلالَةٌ.

وأما مُخالفة الرِّفاعِي لما كان عليه سلفُ الأمَّة وأئمَّتها والمسلمون جميعًا منذ زمان رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ آخر القَرن السَّادس من الهِجْرة: فهو ظاهرٌ، فإنهم لم يكونوا يَحتفلون بالمَوْلِد ويتَّخذونه عيدًا، ولم يكونوا يَخصُّون ليلةَ المَوْلِد ولا يومَه بشيء من الأعمالِ دون سائرِ اللَّيالي والأيَّام. ولو كان الاحتفالُ بالمَوْلِد خيرًا لسَبق إليه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنهم كانوا أسبقَ إلىٰ الخير، وأحرصَ عليه ممن جاء بعدَهم.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣).

وقد قال **النَّووي** في «**تهذيب الأسمَاء واللُّغات**»: «البِدْعَة في الشَّرع هي إحداثُ ما لم يكن في عهد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ انْتَهىٰ(١).

قلتُ: ويُستَثنىٰ من ذلك ما سنَّه أحدُ الخُلفاء الرَّاشدين، وهم: أبو بكر، وعُمر، وعثمانُ، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه سُنَّةٌ وليس ببِدْعَة؛ لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عليكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدينَ المَهدِيِّينَ، تَمسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ**».

قال الحافظُ ابنُ رجب -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- في كتابه «**جامِع العُلوم والحِكَم**»: «وفي أمْرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتِّباع سنَّته وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين بعد أمرِه بالسَّمع والطاعة لوُلاة الأمور عمومًا، دليلٌ علىٰ أن سُنَّةَ الخلفاء الرَّاشدين مُتَّبَعَةٌ كاتِّباع السُّنَّة بخِلاف غَيرِهم مِن وُلاة الأمُور، قال: والخُلفاء الرَّاشدون الذين أُمِرْنا بالاقتداء بهم هم: أبو بَكر، وعُمرُ، وعُثمانُ، وعَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقولُه: «**وإيَّاكُم ومُحدَثَات الأُمورِ، فإنَّ كُلَّ بِدْعَة ضَلالَة**» تَحذيرٌ للأمَّة مِن اتِّباع الأمور المُحدَثَة المُبتَدَعة. وأكَّد ذلك بقوله: «**كُلَّ بِدْعَة ضَلالَة**».

والمُرادُ بالبِدْعَة ما أُحدِث مما لا أصلَ له في الشَّريعة يدلُّ عليه، وأما ما كان له أصلٌ مِن الشَّرع يَدلُّ عليه فليس ببِدْعَة شرعًا، وإن كان بِدْعَةً لُغةً... إلىٰ أن قال: فقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل بِدْعَة ضَلالَة**» مِن جَوامِع الكَلِم، لا يَخرُج عنه شيء، وهو أصلٌ عَظيم مِن أصُول الدِّين، وهو شَبيهٌ بقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس مِنه فَهُو رَدٌّ**»، فكلُّ مَن أحدثَ شَيئًا ونسَبَه إلىٰ الدِّين، ولم يكن له أصلٌ مِن الدِّين

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٢).

يَرجِعُ إليه فهو ضَلالَةٌ، والدِّينُ بَريءٌ منه، وسواء في ذلك مَسائل الاعتقادات، أو الأعْمال، أو الأقْوَال الظَّاهرة والبَاطِنَة.

وأما ما وقَع في كلام السَّلَفِ مِن استحسانِ بعض البِدَع، فإنما ذلك في البِدَع اللُّغَويَّة لا الشَّرعية، فمِن ذلك قَولُ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا جَمع الناس في قيام رمضانَ علىٰ إمامٍ واحِد في المَسجد، وخرَج ورآهم يُصلُّون كذلك فقال: «**نِعمَتِ البِدْعَة هذه**»، ورُوي عنه أنه قال: «**إن كانت هذه بِدْعَة فنِعمَت البِدْعَةُ**»...»؛ انْتَهىٰ المَقصودُ من كلامِه(١)، وسيأتي تمامًا -إن شاء الله تعَالَىٰ- مع الجواب عن اسْتحسَان الرِّفاعِي لبِدْعَة المَوْلِد، واستدلالِه علىٰ ذلك بقول عُمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**نِعمَت البِدْعَةُ هَذِه**».

وأما قولُ الرِّفاعِي: إن الاحتفالَ بالمَوْلِد النَّبويِّ سُنَّةٌ حَسَنَة.

فجوابُه: أنْ يُقالَ: إن السُّنَّة ما سَنَّه رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سَنَّه أحدُ الخُلفاء الرَّاشِدين المَهدِيِّين، وهم: أبو بَكْر، وعُمَرُ، وعثمانُ، وعليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فأمَّا ما سِوىٰ ذلك فهو مِن المُحدَثات التي حذَّر منها رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبَر أنها شَرٌّ وضَلالَة، ومِن ذلك الاحتفالُ بالمَوْلِد النبوي، لأن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرْ بذلك، ولم يَفعَلْه، ولم يَأمُرْ به أحدٌ مِن الخُلفاء الرَّاشدين، ولم يَفعله أحدٌ مِن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا التَّابعين وتابِعيهم بإحسان، وعلىٰ هذا فهو بِدْعَة وضلالةٌ يجِبُ ردُّها؛ لقول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ عَمِل عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ**».

وقد زَعَم الرِّفاعِي أن هذه البِدْعَة من السُّنن الحسَنة، وزعم في كلامه الذي

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢١-١٢٨).

سيأتي ذِكرُه قريبًا أنها سُنَّة مُبارَكَة وبِدْعَة حَسنَة، هكذا قال، وذلك مَبلَغُه من العِلْم، وفيه دليلٌ علىٰ انعِكاسِ الحَقائق عنده، حيث لم يُفرِّق بين السُّنَّة والبِدْعَة، بل إنَّه قد غَلَب عليه التَّكلُّفُ حتىٰ جَعل البِدْعَةَ سُنَّةً مُبارَكَةً حَسَنة، وهذا مِن مِصداق الحديثِ الذي رواه رَزِينٌ[(١)] عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**كَيفَ بِكُم إذا رَأيتُم المَعرُوفَ مُنْكرًا، والمُنكرَ مَعرُوفًا؟**» قالوا: يا رسُولَ الله، وإنَّ ذلك لكَائِنٌ؟ قال: «**نَعَم**»[(٢)].

ورَوىٰ أبو يَعلىٰ والطَّبراني في «الأوسط» مِن حديث أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مَرفوعًا مِثلَه[(٣)]، ورَوىٰ ابنُ وضَّاح عن ضِمَام بن إسماعيلَ المَعافِري[(٤)]، عن غير واحدٍ من أهل العِلم: أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال:... فذَكَر مِثلَه[(٥)].

ورَوىٰ ابنُ وضَّاح -أيضًا- عن ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال: «يأتي علىٰ النَّاس

---

(١) رزين بن معاوية بن عمار، أبو الحسن العبدري، الأندلسي، السرقسطي، الحافظ، جاور بمكة دهرًا، وسمع بها «البخاري» من: عيسىٰ بن أبي ذر الهروي، و«مسلمًا» من: الحسين الطبري، وله مصنَّف مشهور جمع فيه الكتب الستة، واسمه: «تجريد الصحاح»، وهو الكتاب الذي رتبه بعد ذلك ابن الأثير وسماه «جامع الأصول». ترجمته في: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٤/ ٢٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٣٠).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٤١).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١١/ ٣٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٢٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٠٤).

(٤) ضمام بن إسماعيل بن مالك، المرادي، المعافري، أبو إسماعيل المصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١١)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٨٦٦).

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢/ ١١٨).

زمانٌ تكونُ السُّنَّة فيه بِدْعَةً، والبِدْعَةُ سُنَّةً، والمَعروفُ مُنكَرًا، والمُنكَرُ مَعروفًا»(١)، وهذه الأحاديثُ يَشدُّ بَعضُها بعضًا.

وقد ذكر الشَّاطبيُّ في كتاب «**الاعْتِصام**» ما رَواه ابنُ حَبيبٍ(٢) عن ابن المَاجِشون(٣) قال: سمعتُ مالكًا يقول: «**مَنِ ابْتدَعَ في الإسلام بِدْعَةً يَراها حَسَنَةً، فقد زَعَم أنَّ مُحمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خانَ الرِّسالَةَ؛ لأنَّ الله يَقولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فمَا لَم يَكُن يومَئذٍ دِينًا فلا يَكونُ اليَومَ دِينًا**»(٤)، وذكَره الشَّاطبيُّ في مَوضِعٍ آخرَ مِن كتاب «**الاعْتِصام**»، ولفْظُه قال: «**مَنْ أَحدَثَ في هذه الأُمَّة شيئًا لم يَكن عليه سَلَفُها فقد زَعَم أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خانَ الرِّسالَةَ**»، وذكر بقِيَّتَه بمِثل ما تقدَّم»؛ انْتَهىٰ(٥).

وأما قول الرِّفاعِي: وإن كانت بِدْعَة فهو بِدْعَة حَسَنة محمودَة كغيرها من البِدَع التي ابتُدعت في الإسلام، وأفْتَىٰ بها وأَثنىٰ عليها علماءُ أهل السُّنَّة والجماعة.

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢/ ١٦٠).

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي، الفقيه، أبو مروان العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي. ترجمته في: «تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٣١٢)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ٨٧٤).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون، التيمي، مولاهم، أبو مروان، المدني الفقيه، مفتي المدينة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٥٩).

(٤) «الاعتصام» (١/ ٦٥، ٦٦).

(٥) «الاعتصام» (٢/ ٣٢٠)، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٥٨).

فجوابه: أن يُقال: ليس في البِدَع التي قد ابتُدعت في الدِّين شيء حسَن محمُود البتَّةَ، بل البِدَع في الدِّين كلُّها شَرٌّ وضَلالةٌ بنَصِّ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال في حديثِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدَّم ذِكرُه: «**وشَرُّ الأُمُور مُحدَثاتُها، وكلُّ بِدْعة ضَلالة**»، وفي حديث العِرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدَّم ذِكرُه: «**وإيَّاكُم ومُحدَثَاتِ الأمُورِ؛ فإنَّ كلَّ مُحدَثَة بِدْعَة، وكُلَّ بِدْعَة ضَلَالةٌ**»، وفي حديثِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدم ذِكرُه: «**ألَا وإيَّاكُم ومُحدَثَاتِ الأُمُور، فإنَّ شَرَّ الأُمُور مُحدَثَاتُها، وكُلَّ مُحدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَة ضلالَة**».

وهل يقولُ عاقلٌ: إن مِن الشَّرِّ والضَّلالةِ ما هو حَسَن مَحمُود؟! كلَّا، لا يقول ذلك عاقلٌ، ومَن زعم أن في البِدَع التي قد ابتُدعت في الدين شيئًا حسنًا محمودًا فإنما هو في الحقيقة يَستدرك علىٰ الشَّريعة، ويَردُّ علىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذان الأمرانِ خَطيران جدًّا؛ لِمَا فيهما من المحادَّة لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فليتأمل الرِّفاعِي قولَ الله تعالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، فهذه الآيةُ الكريمة تقضي علىٰ البِدَع كلِّها، وتَردُّ علىٰ مَن تَعلَّق بها، أو بشيء منها، وعلىٰ مَن أفتىٰ بجوازها، أو جوازِ شيءٍ منها، وعلىٰ مَن زعم أن بِدْعَة المَوْلِد حسنَةٌ مَحمودة وسُنَّةٌ مُبارَكَة.

قال الشَّاطبيُّ في كتاب «الاعتصام»: «إن المُستَحْسِنَ للبِدَع يَلزمه أن يكونَ الشَّرعُ عنده لم يَكْمُلْ بَعدُ، فلا يكونُ لقَوله تعالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ معنًىٰ يُعتبَر به عِندهم»؛ انْتَهىٰ[1].

---

(١) «الاعتصام» (١/ ١٩٧).

ويَلزمُ علىٰ القول بأن الاحتِفال بالمَوْلِد سُنَّةٌ حَسَنة محمودة مُباركةٌ لَوازِمُ سَيِّئةٌ جدًّا:

أحدُها: أن يكونَ الاحتفالُ بالمَوْلِد من الدِّين الذي أكمَلَه الله لعباده ورضِيَه لهم. وهذا معلومُ البُطلان بالضَّرورة؛ لأن الله تعَالَىٰ لم يأمُرْ عبادَه بالاحتفال بالمَوْلِد، ولم يأمُر به رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يَفعله ولا فعله أحدٌ من الخُلفاء الرَّاشدين، ولا غيرهم مِن الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم بإحسان، بل ولم يَكن معروفًا عند المسلمين إلىٰ أن مضىٰ عليهم نحوٌ من ستِّمائة سَنَة، فحينئذ ابتدعَه سلطان (إربل)، وصار له ذِكرٌ عند الناس.

وعلىٰ هذا فمَن زعم أن الاِحْتِفَال بالمَوْلِد مِن الدِّين، فقد قال علىٰ الله، وعلىٰ كتابِه، وعلىٰ رسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغَيْر عِلْمٍ.

الثَّاني: مِن اللَّوازم السَّيِّئة: أن يكونَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد تَركُوا العَمَلَ بسُنَّة حَسَنة مُباركة مَحمودة، وهذا مما يُنزَّه عنه رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الثَّالث: أن يكونَ المُحتَفِلون بالمَوْلِد قد حصَل لهم العملُ بسُنَّة حَسَنة مُباركة مَحمودة، لم تَحصُل للنَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهذا لا يقولُه مَن له أدنىٰ مُسكَةٍ مِن عَقلٍ ودِينٍ.

وليَتأمَّلِ الرِّفاعِيُّ -أيضًا- نصوصَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثَي جابرٍ والعِرباضِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وما رواه ابنُ ماجه عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليُقابِلْ بين الآيةِ

الكريمةِ، وهي قولُه تعالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ مع النُّصوص الثَّابتة عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّحذير مِن المُحدَثات علىٰ وجهِ العُموم، ووصفها بأنها شرٌّ وضلالة، وبين قولِه: إن بِدْعَة الِاحْتِفَال بالمَوْلِد بِدْعَة حسنة محمودة كغَيرها من البِدَع الحسَنة التي ابتُدعت في الإسلام، وقولِه أيضًا: إنَّها سُنَّة مُباركة، ليَعْلَم ما في كلامِه مِن المُعارضة للكتاب والسنة.

وليَتأمَّل -أيضًا- قولَ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أحدَث في أمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِل عَمَلًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»، وقولَه أيضًا: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْس مِنِّي**»، ولعلَّه بعد التَّأمُّل يُراجِع الحَقَّ، فإن الرُّجوعَ إلىٰ الحقِّ نُبْلٌ وفَضِيلة، كما أن الجِدال بالباطلِ لإدحاضِ الحَقِّ نَقصٌ ورَذِيلَة، وقد ذمَّ اللهُ الذي يُجادلون بالباطل ليُدحِضوا به الحقَّ، وتوعَّدهم علىٰ ذلك بأشد الوَعيد، فقال تعالَىٰ: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ۝٥﴾ [غافر: ٥].

وذم تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الذين إذا ذُكِّروا لا يَذكُرُون، وذمَّ الذين لا يَسمعون ولا يعقلون، فقال تعالَىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ۝٢٢ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٢٣﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣].

فليَحذَرِ الرِّفاعِي أن يُصابَ بما جاء في هذه الآيات أو ببعضِه.

وإن لم يَفهَمِ الرِّفاعِيُّ دلالةَ النُّصوص علىٰ تحريم بِدْعَة المَوْلِد وغيرها مِن البِدَع والمَنْع منها، فينبغي له أن يَعرفَ قَدرَ نَفسِه، ولا يتطاوَلَ علىٰ العُلماء الذين يَنهَون عن الفَساد في الأرض، ويُحذِّرون النَّاس من البِدَع التي حذَّر منها رسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَر بَردِّها.

وإذا عُلم هذا فمَن أفتىٰ بجَواز البدع، وأثنىٰ عليها وزَعَم أنها حَسنَةٌ مَحمودة فقَولُه مردودٌ عليه كائنًا مَن كان، لأنه لا قولَ لأحدٍ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمام أحمدُ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-: «أتَدري ما الفِتنَةُ؟ الفِتنةُ الشِّرْكُ، لعلَّه إذا رَدَّ بعضَ قَولِه أنْ يَقعَ في قلبِه شَيءٌ مِن الزَّيغِ فيَهْلِكَ»، ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقال الإمامُ الشَّافعي -رحمه الله تعالَىٰ-: «أجْمَع المُسلمون علىٰ أن مَن استبانَت له سُنَّةُ رسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكُن له أن يَدعَها لقولِ أحَدٍ»(١).

ولمَّا عارضَ بعضُ التَّابعين قولَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَول أبي بكرٍ وعُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في مُتعَة الحجِّ، ردَّ عليهم ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال: «**يُوشِكُ أنْ تنزِلَ عَليكُم حِجارَةٌ مِن السَّماء! أقولُ: قَال رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَقولُون: قال أبُو بَكرٍ وعُمَر؟!**»(٢).

---

(١) حكاه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧) (٣١٢١) بنحوه.

وإذا كان هذا قولَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَن عارَض قولَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولِ الخَليفتَين الرَّاشِدَين أبي بَكرٍ وعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكيف بمَن عارَض قولَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول فُلانٍ وعِلَّان، ممَّن زعم أنهم أفتوا بجَواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وأثْنوا علىٰ هذا العَمل؟! فهذا القولُ مَردودٌ علىٰ قائليه.

وفي الأحاديث التي تقدَّم ذِكرُها عن العِرباض بن سارِيَة، وجابر بن عبد الله، وابن مَسعود، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أبلغُ رَدٍّ عليهم، وعلىٰ الرِّفاعِي الذي قدَّم أقوالَهم علىٰ أقوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد روىٰ التِّرمذي وحسَّنه عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ بَني إسْرائيلَ تَفرَّقتْ علىٰ ثِنتَين وسبعين مِلَّة، وتَفْتَرِق أُمَّتي علىٰ ثلاثٍ وسَبعِين مِلَّة، كلُّهُم في النَّار إلَّا مِلَّة واحِدَة**» قالوا: مَن هي يا رسولَ الله؟ قال: «**مَا أنَا عَليهِ وأَصحَابِي**»(١).

وروىٰ الطَّبراني نحوَه من حديث أنسِ بن مالك(٢)، وأبي الدَّرداء(٣)، وأبي

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٢)، وهو عند ابن ماجه (٣٩٩٣)، وصححه الألباني.

(٣) لم أقف عليه، وأبو الدرداء هو: عويمر بن عامر ويقال: عويمر بن قيس بن زيد، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث، أبو الدرداء الأنصاري، الخزرجي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٠٦)، و«الإصابة» (٤/ ٦٢١).

أُمامة(١)، ووَاثِلَة بن الأَسْقَع(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومِن المَعلومِ عند أهلِ العِلْم أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد لم يكُن في عَهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في عَهد أصحابه، ولا في القُرون الثَّلاثة المُفضَّلَة، وإنَّما حَدَث ذلك بعد زمانِ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بنَحوٍ مِن سِتِّ مائة سَنَة، وما لم يكُن عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا شكَّ أنه مذمومٌ، ويُخشىٰ علىٰ فاعله أن يكونَ مِن الثِّنتين والسَّبعين فِرقة التي أخبر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها في النَّار.

وقد استدلَّ الرِّفاعِي علىٰ أن عيدَ المَوْلِد بِدْعَة حسَنة مَحمودة بثناءِ أبي شامَةَ علىٰ سُلطان (إربل) الذي ابتدع عيدَ المَوْلِد، وهو المَلِك المُظفَّر أبو سعيد كوكبوري ابن زَين الدِّين علي بن بكتكين التُّركماني، واستدل -أيضًا- بأقوالٍ لبعض الذين أَلَّفوا في المَوْلِد واستحسَنوا الِاحْتِفَالَ به، وأَفْتوا بجَواز ذلك.

والجوابُ: أن يقالَ: إن العباداتِ مبناها علىٰ الشَّرع والاتِّباع، لا علىٰ الرَّأي والاستحسانِ والابتداع، ولا قولَ لأحدٍ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدم في الأحاديث الثَّابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**كلُّ مُحدَثة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلالَة، وكل ضلَالةٍ في النَّار**»، وقال أيضًا: «**وشَر الأمور مُحدثاتها**»، وقال أيضًا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيه أمْرُنا فهو رَدٌّ**».

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٧٦)، و«الكبير» (٨/ ٢٧٣).

(٢) لم أقف عليه، وواثلة هو: واثلة بن الأسقع بن عبد العزىٰ بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٣٩٩)، و«الإصابة» (٦/ ٤٦٢).

فهذه النُّصوص تَقضي علىٰ كلِّ ما خالفها مِن أقوال الناس واستحسانهم، وقد تقدَّم قولُ الشَّافعي -رحمه الله تعَالَىٰ-: «أجمَع المسلمون علىٰ أنَّ مَن استبانَتْ له سُنَّةُ رسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحَدٍ». وتقدَّم في وصْف الفِرقَة الناجيَة مِن هذه الأمَّة أنهم مَن كان علىٰ مِثْل ما كان عليه رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ.

وقد ذَمَّ الِاحْتِفَالَ بالمَوْلِد عددٌ كثيرٌ مِن أكابر العلماء، وعدُّوا ذلك من البِدَع، وسيأتي ذِكرُ أقوالهم في آخر الكلام علىٰ ما يتعلَّق ببِدْعَة المَوْلِد إن شاء الله تعَالَىٰ.

وقد رَوىٰ الإمام أحمدُ في «الزُّهد» عن ابنِ مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنه قال: «**عَلَيْكُم بالسَّمْت الأَوَّل**»(١). ورَوىٰ محمَّد بنُ نَصر المَروزي في كتاب «السُّنَّة» عنه رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنه قال: «**إنَّكُم اليومَ علىٰ الفِطْرَة، وإنَّكم ستُحْدِثون ويُحدَثُ لكُم، فإذا رأيْتُم مُحدَثَةً فعلَيكُم بالهَدْيِ الأوَّل**»(٢). وروىٰ الإمامُ أحمدُ، ومُحمَّدُ بنُ نَصر عنه رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنه قال: «**اتَّبِعُوا ولا تبتَدِعُوا، فقَد كُفِيتُم، وكُلُّ بِدْعَة ضَلالَة**»(٣).

وروىٰ أبو نُعَيم في «الحلية» عن عبد الله بن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «**مَن كان مُستَنًّا فلْيَسْتَنَّ بمَن قد مات، أولئك أصحابُ مُحمَّد** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ **كانُوا خيرَ هذه الأُمَّة، أبَرها قُلوبًا، وأَعمَقها عِلمًا، وأَقلها تكلُّفًا، قومٌ اختارَهم اللهُ لصُحبة نبيِّه** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **ونَقل دِينه، فتَشَبَّهوا بأخْلاقِهم وطَرائِقهم، فهم أصحابُ مُحمَّد** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **كانُوا علىٰ**

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٣٤).

(٢) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٣٤)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٨).

الهُدىٰ المُستقيم واللهِ ربِّ الكَعْبة»(١)، وقد روىٰ رَزينٌ نحوَ هذا عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وقال شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابنُ تيميَّة -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-: «الأفضَلُ للنَّاس اتِّباعُ السَّلف الصَّالِح في كلِّ شَيء»؛ انْتَهىٰ(٣).

وقال الرَّاجِزُ وأحْسَنَ فيما قال:

وكُلُّ خَيرٍ في اتِّباعِ مَن سَلَفْ وكُلُّ شَرٍّ في ابْتِداعِ مَن خَلَفْ

والثَّناءُ علىٰ مَن ابتدع عيدَ المَوْلِد، واستحسَانُ بعض الناس لبِدْعَة المَوْلِد، وإفتاؤهم بجَوازها لا شكَّ أنه مِن أخطاء العُلماء وزَلَّاتِهم، وقد ورد التحذيرُ من تَتَبُّع أخطاءِ العلماء وزلَّاتِهم، وبيان أنها مِن هَوادِم الإسْلام.

فروىٰ الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أخافُ علىٰ أُمَّتي ثلاثًا: زلَّة عالِم، وجِدَال مُنافِق بالقُرآن، والتَّكذِيب بالقَدَر»**(٤).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحِلْيَة» عن عَمرو بن عَوف المُزَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إنِّي أخافُ علىٰ أُمَّتي مِن بَعْدي ثَلاثَةَ أَعمَال»** قالوا:

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: جامع الأصول (١/ ٢٩٢).

(٣) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٢٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٣٨).

وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «**زَلَّةُ عَالِم، وحُكْم جَائِر، وهَوًىٰ مُتَّبَع**»(١).

وروىٰ البَيهقيُّ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أشَدَّ ما أتَخَوَّفُ علىٰ أُمَّتي ثَلاثًا: زلَّة عالِم، وجَدَل مُنافِق بالقُرآن، ودُنْيا تَقْطَع أعْناقَكُم**»(٢).

وروىٰ الطَّبراني في «الصغير» عن معاذِ بن جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي أخافُ عَليكم ثلاثًا، وهي كائِناتٌ: زَلَّة عالِم، وجِدالُ مُنافق بالقُرآن، ودُنْيا تُفتَح عليكم**»(٣).

وروىٰ الدَّارمي، وأبو نُعَيم في «الحِلْيَة» عن زيادِ بن حُدَير قال: قال لي عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل تَعرِف ما يَهدِمُ الإسْلامَ؟ قال: قلتُ: لا. قال: «**يَهْدِمُه زَلَّةُ عَالِم، وجِدَالُ المُنافِق بالكِتَاب، وحُكْم الأئِمَّة المُضِلِّين**»(٤).

ورَوىٰ الإمامُ أحمد في «الزُّهد» عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إنَّما أخْشَىٰ عَليكُم زَلَّة عالِم، وجِدَالُ المُنافِق بالقُرآن**»(٥)، وهذه الأحاديثُ يَشدُّ بعضُها بعضًا، فليَتأمَّلها الرِّفاعِي الذي قد اعتَمد علىٰ زلَّات بعض العُلماء في استحسان بِدْعَة

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٥٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٨٦)، و«الأوسط» (٦/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٦)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٨٩).

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١١٨).

المَوْلِد، وقدَّمها علىٰ النُّصوص الثَّابتة عن النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التَّحذير من البِدَع وبيانِ أنَّها شَرٌّ وضَلالة.

وإذا عُلم أنه لا دليلَ مع الذين قالوا بجواز بِدْعَة المَوْلِد واستحسانه، وأنهم قد زلُّوا وأخطئوا حيث خالفوا الأحاديثَ الثَّابتةَ عن النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التَّحذير مِن البِدَع، وبيان أنَّها شَرٌّ وضَلالَة، وأنها مَردودةٌ علىٰ مَن أحدَثَها، ومَن عَمِل بها. وقد خالفوا -أيضًا- هَديَ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وما كان عليه الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والتَّابعون لهم بإحسان، فلْيُعلم -أيضًا- أن القائلين بجواز بِدْعَة المَوْلِد واستحسانها قد خالفهم كثيرٌ مِن المُحقِّقين، وردُّوا عليهم، وصرَّحوا بذَمِّ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وأن ذلك من البِدَع السيئة، وسيأتي ذكرُ أقوالهم في آخر الكلام علىٰ ما يتعلَّق ببِدْعَة المَوْلِد إن شاء الله تعَالَىٰ.

وأما زَعمُ الرِّفاعِي أن علماء أهل السُّنَّة والجماعة أفتوا بما زعَم أنها بِدْعَة حسَنة ابتُدعت في الإسلام، وأنهم أثْنَوا عليها.

فجوابُه: أن يقالَ: أما علماءُ أهل السُّنة والجماعة من الصحابة والتَّابعين وأئمة العِلم والهُدىٰ مِن بعدهم، فكلُّهم علىٰ إنكارِ البِدَع في الدِّين علىٰ سبيل العُموم. ومَن زعَم أنهم استحسنوا شيئًا من البِدَع في الدِّين وأفتوا بها وأثنوا عليها فقد تقوَّل عليهم.

وأما المُتساهلون ببعض البِدَع مِن المتأخرين الذين ذكرهم الرِّفاعِي واعتمَد علىٰ أقوالهم في استحسان بِدْعَة المَوْلِد، فهؤلاء مَحجُوجون بقول النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُحدَثة بِدْعَة، وكلُّ بِدْعَة ضلالَة، وكلُّ ضَلالةٍ في النَّار**»، وبقوله أيضًا: «**وشَرُّ الأمُورِ مُحدَثَاتُها**»، وبقوله أيضًا: «**مَن عَمِل عَملًا ليس عليه أمرُنا فهو**

ردٌّ»، وقد قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وسيأتي ذكر أقوالِ الذين خالفوهم وردُّوا عليهم في آخر الكلام علىٰ ما يتعلَّق ببِدْعَة المَوْلِد إن شاء الله تعالَىٰ.

فإنْ قِيل: إن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد استحسن جمْعَ الناس علىٰ إمام واحدٍ في قيام رمضانَ، وقال: «**نِعمَت البِدْعَةُ هَذه**».

فالجواب: أن يقالَ: إن ما فعله عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن جَمعِ الناس علىٰ إمام واحدٍ في قيام رمضانَ ليس ببِدْعَة، وإنما هو سُنَّة بنَصِّ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حيث قال: «**عَليكُم بسُنَّتي، وسُنَّةِ الخُلفاء الرَّاشدين المَهدِيِّين**».

وأيضًا، فإنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد صلَّىٰ بالنَّاس جماعةً في قيام رمضان(١)، ثم ترك ذلك خَشيةَ أن يُفرَض علىٰ أُمَّته، وعلىٰ هذا فِفعْل عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موافِقٌ لِفِعْل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وليس من البِدَع، وسيأتي بيانُ ذلك إن شاء الله تعالَىٰ.

وأما ما ذكرَه الرِّفاعِي عن السَّخاوي أنه قال: ولو لم يكن في ذلك إلا إرغَامُ الشَّيطان، وسُرور أهل الإيمانِ مِن المُسلمين لكَفىٰ(٢).

فجوابه: أن يقالَ: وما يُدريه أن بِدْعَة المَوْلِد تُرغِم الشَّيطان؟! بل إنَّ ذلك مما

---

(١) كما عند البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١١٧).

يَفرح به الشَّيطانُ ويُسَرُّ به؛ لأن البِدَع في الدِّين كلُّها مِن عَمَل الشَّيطان وتَزيينه، وإذا عَمِل المسلمون بما يدعوهم إليه من البِدَع والمعاصي فلا شكَّ أنه يُسَرُّ بذلك.

وقد روىٰ أبو الفَرج ابن الجَوزي بإسناده إلىٰ سفيانَ الثَّوري أنه قال: «**البِدْعَة أحَبُّ إلىٰ إبليسَ مِن المَعصِيَة، المَعصِيَةُ يُتابُ مِنها، والبِدْعَةُ لا يُتابُ مِنها**»[١].

والدَّليلُ علىٰ أن البِدَع في الدِّين كلها مِن عمَل الشيطان: قولُ الله تعَالَىٰ مخبرًا عن إبليس أنه قال: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾، وقد قال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث التي تقدَّم ذِكرُها: «**وشرُّ الأُمور مُحدَثاتُها، وكلُّ بِدْعَة ضلالة**»، فدلَّت الآيةُ والأحاديثُ الصَّحيحة علىٰ أن البِدَع في الدِّين مِن إضلالِ الشيطان.

وقد روىٰ الإمامُ أحمد عن غُضَيف بن الحارث الثُّمالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢]، أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا أحْدَث قومٌ بِدْعَة إلَّا رُفِع مِثلُها مِن السُّنَّة**»[٣]، وهذا يدلُّ علىٰ شُؤْم البِدَع في الدين، وأنها مما يَفرَح به الشيطانُ؛ لِمَا يَقعُ بسَببها من رفع السُّنن.

وأما زعَمه أن بِدْعَة المَوْلِد فيها سُرور أهل الإيمان.

فجوابه: أن يُقالَ: إنه لا يُسَرُّ ببِدْعَة المَوْلِد مِن المسلمين إلا مَن هو جَاهِلٌ بما ثبَت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّحذير مِن المُحدَثات والنَّصِّ علىٰ أنها شَرٌّ، وأنَّ

(١) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٥).

(٢) غضيف، ويقال: غطيف، بن الحارث بن زنيم السكوني، الكندي، ويقال: الثمالي، أبو أسماء الحمصي، عداده في صغار الصحابة، وله رواية. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٥٣)، و«الإصابة» (٥/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥) (١٧٠١١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٧٠٧).

«كلَّ مُحدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَة ضلالة، وكلَّ ضَلالة في النَّار»، وما ثبت عنه -أيضًا- أنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُه فهو رَدٌّ، أي: مَردودٌ.

فأمَّا أهلُ العِلم والإيمان فإنما يكون سرورُهم بإحياء السُّنن وإماتَةِ البِدَع، كما أنه يَسوءُهم إحياءُ البِدَع وإمَاتَةُ السُّنَن.

وأما ما ذكره الرِّفاعِي عن السَّخاوي أنه قال: وإذا كان أهلُ الصَّليب اتَّخذوا ليلةَ مَولد نَبيهم عيدًا أكبَر، فأهلُ الإسلام أولىٰ بالتَّكريم وأجْدَر[1].

فجوابه: أن يُقالَ: لا شكَّ أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النَّبوي واتِّخاذه عيدًا مبْنيٌّ علىٰ التَّشبُّه بالنَّصارىٰ في اتِّخاذهم مولدَ المَسيح عيدًا، وهذا مِصداقُ ما ثبت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كان قَبلَكُم شِبرًا شبرًا وذِراعًا ذراعًا، حتىٰ لو دخَلُوا جُحرَ ضَبٍّ تَبِعتُمُوهُم»**، قلنا: يا رسولَ الله، اليهودَ والنَّصارىٰ؟ قال: **«فمَنْ؟!»**، رواه الإمامُ أحمدُ والبُخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وروىٰ الإمامُ أحمد، والبُخاري أيضًا، وابن ماجه نحوَه مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، وروىٰ مُحمَّد بن نصر المَروزي في كتاب «السُّنَّة» نحوَه من حديث عبدِ الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإسنادُه جَيِّد[4]، وروىٰ مُحمَّد بن نصر أيضًا، والبزَّار،

(١) «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٤) (١١٨١٧)، والبخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧) (٨٣٢٢)، والبخاري (٧٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٩٤).

(٤) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٩).

والحاكمُ نحوَه من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصحَّحه الحاكمُ، والذَّهبي(١).

وروىٰ أبو داود الطَّيالِسِيُّ، والتِّرمذيُّ، ومُحمَّد بن نَصْر بعضَه من حديث أبي واقدٍ اللَّيثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢)، وقال التِّرْمِذي: حسن صحيح(٣).

وروىٰ أبو داود الطيالسي، ومُحمَّد بن نصر، وأبو بكر الآجُرِّي نحوَه(٤) من حديث عمرو بن عَوف المُزَني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٥)، وروىٰ الطبراني نحوَه من حديث المُستورد بن شدَّاد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٦).

---

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤/ ٩٨)، والحاكم (٤/ ٥٠٢) (٨٤٠٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٨).

(٢) أبو واقد الليثي مختلف في اسمه، قيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة، كان حليف بني أسد. ترجمته في: «الإصابة» (٧/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٦٨٢)، والترمذي (٢١٨٠)، والمروزي في «السنة» (ص١٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص١٧، ١٨)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٢٠)، ولم أقف عليه عند الطيالسي.

(٥) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، ويقال: مليحة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني، أبو عبد الله، أحد البكَّائين، وكان قديم الإسلام. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٢٤٧)، و«الإصابة» (٤/ ٥٥٢).

(٦) المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن سفيان بن محارب بن فهر القرشي، الفهري، المكي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٦١٥)، و«الإصابة» (٦/ ٧١).

وإذا عُلم أن عيدَ المَوْلِد عند جهَّال المسلمين مَبنيٌّ علىٰ التَّشبُّه بالنَّصارىٰ، فليُعلَم -أيضًا- أن التشبهَ بالنصارىٰ وغيرِهم من المشركين حرامٌ شديدُ التحريم؛ لقول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهو مِنهُم**»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عبدِ الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه ابنُ حبَّان، وقال شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تيمية: إسنادُه جيِّد، وقال ابنُ حجَر العسقلاني: إسنادُه حسَن(١).

قال شيخُ الإسلام ابن تَيميَّةَ: وقد احتجَّ أحمدُ وغيرُه بهذا الحديث، قال: وهذا الحديثُ أقلُّ أحواله أنه يَقتضي تحريمَ التشبُّهِ بهم، وإن كان ظاهرُه يقتضي كُفرَ المتشبِّه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال شيخُ الإسلام -أيضًا- في موضعٍ آخَر: قَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّه بقومٍ فهو منهم**» مُوجِبُ هذا تَحريمُ التَّشبُّه بهم مطلقًا»؛ انْتَهىٰ(٢).

وقد روىٰ التِّرْمِذيُّ عن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيس مِنَّا مَن تَشبَّه بغَيْرنا، لا تَشبَّهوا باليَهود، ولا بالنَّصارىٰ**»(٣)، قال ابنُ مُفلِح في قوله: «**لَيس منَّا**»: «هذه الصِّيغَة تَقتضي عند أصحابنا التَّحريم»؛ انْتَهىٰ(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وصححه ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣٣١)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٧١)، وصححه الألباني.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني.

(٤) «الفروع» (١/ ١٥٢).

وأما ما ذكرَه الرِّفاعِي عن أبي شامَةَ أنه قال في إقامة عيد المَوْلِد: إنَّه مُشعِر بمَحبَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمِه، وفيه إغاظَةٌ للكَفَرة والمنافقين[١].

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: إن تَعظيمَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكونُ بارتكاب البِدَع التي حذَّر منها، وأخبَر أنها شَرٌّ وضلالَة، وأنها في النَّار، وإنما يكون تَعظيمُه بطَاعَتِه، واتِّباعِ هَديِه، والتَّمسُّك بسُنَّته، ونَشْرِ ما دعا إليه كما كان عليه السَّابقون الأوَّلون من المُهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسان، فهؤلاء هم المُحِبُّون للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقًّا، والسَّيرُ علىٰ مِنهاجهم هو الذي يُشعِر بمحبَّة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمه.

وقد روىٰ عبدُ الله بنُ عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتىٰ يكونَ هَواه تَبعًا لِمَا جِئتُ بِهِ**»[٢]، قال النَّوويُّ في «الأربعين» له: حَديثٌ صَحيحٌ، رُوِّيناه في كتاب «الحُجَّة» بإسنادٍ صحيح[٣].

ثم قال في الكلام علىٰ هذا الحديث: «يَعني أن الشَّخصَ يَجبُ عليه أن يَعرِضَ عَملَه علىٰ الكتاب والسُّنَّة، ويُخالف هواه، ويَتَّبع ما جاء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا نظيرُ قَوله تعالَىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فليس لأحدٍ مع الله عَزَّوَجَلَّ ورسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرٌ ولا هَوىٰ»؛ انتهىٰ.

---

(١) «الباعث علىٰ إنكار البدع» (ص٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٢، ٢١٣)، وضعفه الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ١٢).

(٣) «الأربعون النووية» (ص١١٣).

وقد قال ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالَىٰ- في أوَّل كتابه «**إغاثة اللَّهفان**»: «لا تَجِد مُشرِكًا قطُّ إلَّا وهو مُتنَقِصٌ لله سبحانه، وإن زَعم أنه يُعظِّمه بذلك، كما إنك لا تجدُ مُبتدعًا إلا وهو مُتنقِصٌ للرَّسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإن زعم أنه مُعظِّمٌ له بتلك البِدْعَة، فإنه يَزعُم أنها خيرٌ من السُّنَّةِ وأولىٰ بالصَّواب، أو يَزعُمُ أنها هي السُّنَّةُ إن كان جاهلًا مُقلِّدًا، وإن كان مُستبصرًا في بدعته فهو مُشاقٌّ لله ورسولِه»؛ انْتَهىٰ(١).

وأمَّا قوله: وفيه إغاظةٌ للكَفَرة والمنافقين.

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: بل الأمرُ بالعكس، فإن الكفار والمنافقين يَفرَحون بما يكون مِن بعض المسلمين مِن المُخالفة لهَدْي نبيِّهم صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وارتكابهم لِمَا حذَّرَهم منه من البِدَع والضَّلالات، وقد قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩]، وإذا يئسوا مِن كُفر المسلمين رضُوا منهم بإظهارِ البِدَع في الدِّين؛ لأنها تَئولُ إلىٰ الشِّرك.

قال شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيميَّةَ -رحِمَه اللهُ تعالىٰ-: «المُبتَدِعُ يَئولُ إلىٰ الشِّرك، ولم يُوجدْ مُبتدعٌ إلا وفيه نوعٌ مِن الشِّرك، كما قال تعالَىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، وكان مِن شِركِهم أنهم أحَلُّوا لهم الحرامَ فأطاعوهم، وحرَّموا عليهم الحلالَ فأطاعوهم»؛ انْتَهىٰ.

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٦٢).

وقال السُّدِّيُّ في تفسير هذه الآية: «استَنصحوا الرِّجال ونبَذوا كتابَ الله وراءَ ظُهورهم»(١).

قلت: وهذا هو المُطابِقُ لحَال المشركين وأهل البدع، فإنهم استَنصحوا الذين يَدْعُوهم إلىٰ الشِّرك والبِدَع في الدِّين، ونبَذوا كتابَ الله وسُنَّةَ نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراء ظُهورِهم.

وأما ما ذكَره الرِّفاعِي عن السُّيوطي أنه قال: إنَّ عَمَل المَوْلِد من البِدَع الحسَنة التي يُثابُ عليها صاحبُها(٢).

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: إن كلامَ السُّيوطي مردودٌ بقَول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث التي تقدَّم ذِكرُها: «**وشَرُّ الأُمُور مُحدَثَاتُها**»، وقوله أيضًا: «**وكلُّ بِدْعَة ضَلالَة، وكلُّ ضَلالةٍ في النَّار**»، وقوله أيضًا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فقد وصَف النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البِدَعَ بأنها شَرٌّ وضَلالةٌ، وهذه صفاتٌ سَيِّئة ذَميمَة، وأخبر أنها مردودةٌ علىٰ أصحابها، وأنها في النار. وهذا يدلُّ علىٰ أن صاحب البِدْعَة لا يُثاب علىٰ بدعته، بل إنه يُخشىٰ عليه من الفِتنةِ والعذاب الأليم؛ لأن الله تعَالَىٰ يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، ولقَول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وكلُّ ضَلالَة في النَّار**»، والثَّوابُ إنما يكون علىٰ متابعة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقديمِ هَديه علىٰ هَديِ غيره.

---

(١) «تفسير السدي» (ص٢٩٢).

(٢) «الحاوي للفتاوي» (١/ ٢٢٢).

ويدل على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فقد جعل اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتِّباعَ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سببًا لمحبَّته لمَن اتَّبعه وهدايته ومَغفرة ذنوبه، وعمل المَوْلِد ليس مِن هدي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنَّته، وإنما هو مِن هدي سلطان (إربل) وسُنَّتِه، وذلك بعد زمان رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوٍ مِن ستِّ مائة سَنَة.

وقد قال عبدُ الله بن المبارك -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- وأحسَن فيما قال:

وهَل أفْسَدَ الدِّينَ إلَّا المُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا(١)

وأما ما ذكَره الرِّفاعِي عن ابن حجَر المكِّي أنه خرَّج بِدْعَةَ المَوْلِد علىٰ صيام يوم عاشُوراء.

فجوابه مِن وُجوه:

أحدُها: أن يُقالَ: ما زَعَمَه الرِّفاعِيُّ مِن أن الذي خرَّج بِدْعَةَ المَوْلِد علىٰ صيامِ يوم عاشوراء هو ابن حجَر المكي فهو غَلط ظاهِر، وإنما هو ابنُ حَجَر العَسقَلاني صاحبُ «فَتْح البَاري»، وقد نقل ذلك عنه السُّيوطي في رسالته التي سماها «حُسْن المَقْصِد في عَمَل المَوْلِد»، وهي الرِّسالة الرَّابعة والعِشرون مما في كتاب «الحاوي للفَتاوي»، وقد تُوفِّي السُّيوطي في سنة إحدىٰ عشرة وتسع مائة من الهِجْرة، وذلك

---

(١) ذكره ابن تيمية في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٢٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢١٣).

بعدما وُلد ابنُ حَجَر الهيتمي المكِّي بسَنَتَين؛ لأنه قد وُلد في سنة تسعٍ وتِسعِ مائة من الهِجْرة، وهذا الذي في سِنِّ الفِطام حين تُوفي السيوطي، لا يقول عاقلٌ: إن السيوطيَّ قد نَقَل عنه، والظاهرُ أن الرِّفاعِي نقل تَخريج ابن حجر من رسالة السيوطي، وتوهَّم أنه أراد به ابن حجَر الهَيتمي المكِّي.

الوجه الثَّاني: أن يُقالَ: إن ابن حجَر العسقلاني قد صرَّح في أول كلامه الذي نقله السُّيوطي عنه أن أصْل عمل المَوْلِد بِدْعَة لم تُنقل عن أحد من السَّلف الصَّالح من القرون الثلاثة، وهذه الجُملة من كلام ابن حجرٍ كافيةٌ في ذَمِّ المَوْلِد؛ إذ لو كان خيرًا لسَبق إليه الصحابةُ والتَّابعون وأئمةُ العِلم والهُدىٰ مِن بعدهم.

ثم قال ابنُ حَجَر: «ولكنها مع ذلك قد اشتَملت علىٰ محاسِنَ وضِدها، فمن تحرَّىٰ في عملها المحاسِنَ وتجنَّبَ ضِدَّها كان بِدْعَة حسنَة، وإلا فلا، قال: وقد ظَهر لي تَخريجُها علىٰ أصلٍ ثابتٍ، وهو ما ثبت في «الصحيحين» من أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدِم المدينةَ فوَجد اليهودَ يَصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يَومٌ أغرَق اللهُ فيه فِرعونَ، ونجَّىٰ موسىٰ، فنحن نَصومُه شُكرًا لله تعالَىٰ.

فيُستفاد منه فِعلُ الشُّكر لله علىٰ ما مَنَّ به في يومٍ مُعيَّن من إسداء نِعمة أو دَفْع نِقمة، ويُعاد ذلك في نظير ذلك اليوم مِن كلِّ سُنَّة»؛ انْتهىٰ[(١)].

وهذه الجُملة مِن كلام ابن حجر مردودةٌ بما صرَّح به في الجملة الأولىٰ من كلامه، وهو قوله: «إن أصْلَ عمَل المَوْلِد بِدْعَة لم تُنقل عن أحدٍ مِن السَّلف الصَّالح

(١) حكاه السيوطي في «حسن المقصد في عمل المولد» (ص٦٣).

من القرون الثلاثة»، وقد ذكرتُ الآياتِ والأحاديثَ الدَّالة علىٰ ذمِّ البِدَع والتحذير منها، والأمر بردِّها في أول الكتاب، فلتُراجع، ففيها أبلغُ رَدٍّ علىٰ الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر.

ومما يُردُّ به عليه -أيضًا- كلامه في «فتح الباري» لمَّا ذكر حديثَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، قال: «هذا الحديثُ مَعدودٌ مِن أُصُول الإسلامِ وقاعدةٌ مِن قواعده، فإن معناه: مَن اخترع في الدِّين ما لا يَشهد له أصلٌ من أصوله فلا يُلتفت إليه، قال: وفيه ردُّ المُحدَثَات، وأن النَّهي يقتضي الفسادَ؛ لأن المنهياتِ كلَّها ليست مِن أمْر الدِّين فيَجبُ رَدُّها»؛ انْتَهىٰ(١).

وقد صرَّح في كلامه الذي تقدَّم ذكرُه أن أصل عملِ المَوْلِد بِدْعَة لم تُنقل عن أحد من السَّلف الصَّالح من القرون الثلاثة، فيَلزم علىٰ قوله في «فتح الباري» أنه يجبُ ردُّها؛ لأنها مِن المُحدَثَات، وليست مِن أمر الدين.

الوجه الثَّالث: أن يقالَ: إن تخريج بِدْعَة المَوْلِد علىٰ صيام يوم عاشوراء ليس بوَجيه، وإنما هو مِن التَّكلُّف المَردودِ؛ لأن العباداتِ مبناها علىٰ الشرع والاتِّباع، لا علىٰ الرَّأي والاستحسان والابتداع، ولم يَرو عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد صحيح ولا ضعيفٍ أنه أمَر أمَّته بالِاحْتِفَال بمَولده، ولا أنه خصَّ ليلة المَوْلِد أو يومه بشَيء من الأعمال دون سائر اللَّيالي والأيَّام، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «مَنْ

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣).

عَمِل عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمرُنَا فَهُو رَدٌّ»، وقال أيضًا: «**مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي**»[(١)]، وفي هذين الحديثَين أبلغُ ردٍّ علىٰ مَن جَعل ليلةَ المَوْلِد عيدًا وخصَّها بأعمالٍ لم يأمُرْ بها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الليلة ولم يَفعلْها.

وفيهما -أيضًا- ردٌّ علىٰ مَن خرَّج بِدْعَة المَوْلِد علىٰ صيام يوم عاشوراء؛ لأن صيامَ يوم عاشوراء قد فعله رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورغَّب فيه، بخلاف الِاحْتِفَال بالمَوْلِد واتِّخاذه عيدًا، فإن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلْه ولم يُرغِّبْ فيه، ولو كان في الِاحْتِفَال بالمَوْلِد واتِّخاذه عيدًا أدنىٰ شيءٍ مِن الفضل لبيَّن ذلك رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّته، لأنه لا خيرَ إلا وقد دلَّهم عليه ورغَّبهم فيه، ولا شرَّ إلا وقد نهاهم عنه وحذَّرهم منه، والبِدَعُ مِن الشَّرِّ الذي نهاهم عنه وحذَّرهم منه، كما تقدم النص علىٰ ذلك في أحاديث العِرباض بن سارية، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ولو قال قائلٌ بتخريج بِدْعَة المَوْلِد علىٰ نهي النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتِّخاذ قبره عيدًا؛ لكان أولىٰ وأقربَ مِن تخريجها علىٰ صيام يوم عاشوراء، وكذلك تَخريج بِدْعَة المَوْلِد علىٰ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُطْرُوني كمَا أَطْرَتِ النَّصارىٰ ابنَ مَريَمَ**»[(٢)] هو أولىٰ وأقرب مِن تخريجها علىٰ صيام يوم عاشوراء، ويُؤيِّدُ هذا التَّخريجَ أنَّ عيدَ المَوْلِد النَّبويِّ مَبنيٌّ علىٰ التَّشبُّه بالنصارىٰ في اتِّخاذهم يومَ مَولد المسيح عيدًا، فعيدُ مَولد المسيح عند النَّصارىٰ وعيد مَولد النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند جُهَّال المُسلِمين

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُتشابِهان ولا فَرْق، وكلاهما مِن ثَمَرة الغُلوِّ والإطراء ونتائجهما السَّيِّئة.

وفيه وجهٌ ثالِث لتَخريج بِدْعَة المَوْلِد النبوي: وهو المَنعُ مِن تعظيم أعيادِ أهل الجاهليَّة وتَعظيم مواضعها، والنَّص علىٰ أن ذلك مَعصية لله تعالَىٰ، وأنه لا يجوزُ الوفاءُ بالنذر في ذلك.

وقد جاء فيه حديثٌ صَحيح رواه أبو داود في «سُنَنِه» بإسناد علىٰ شرط البُخاري ومسلم، عن ثابتِ بن الضَّحَّاك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(١) قال: نذَر رَجلٌ علىٰ عهد رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يَنحر إبِلًا بِبُوانَةَ، فأتىٰ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: إني نذرتُ أن أنحَر إبِلًا ببُوانَةَ، فقال النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**هل كان فيها وَثَنٌ مِن أوثانِ الجاهِليَّة يُعبَدُ؟**»، قالوا: لا، قال: «**هَل كان فيها عِيدٌ مِن أعيادِهم؟**»، قالوا: لا، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فإنَّه لا وَفاءَ لِنَذرٍ في مَعصيةِ الله، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ**»(٢).

وهذا الحديثُ الصَّحيح يدلُّ علىٰ تَحريم مُضاهاة أهل الجاهلية والتَّشبُّه بهم في تعظيم الأوثان والأعيادِ التي شرَعها لهم أولياؤهم من شياطين الجنِّ والإنس، كما قال تعالَىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، والذين يحتفلون بالمَوْلِد النبوي قد جمَعوا بين التَّشبُّه بأهل الجاهلية في تَعظيم الأعياد المُبتدعة وبين التَّشبُّه بالنصارىٰ في تعظيم مَولِدِ المَسيح واتِّخاذه عيدًا، والتَّشبه

---

(١) ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري، الأشهلي، شهد بيعة الرضوان. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٤٤٦)، و«الإصابة» (١/ ٥٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وصححه الألباني.

بأهل الجاهلية وبالنصارىٰ حرامٌ شديد التَّحريم؛ لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُو مِنهُمْ**»، ولقوله أيضًا: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغَيْرِنا، لا تَشبَّهُوا باليَهُودِ ولا بالنَّصارىٰ**»، وقد ذكرتُ هذَين الحديثَين قريبًا، وذكرتُ مَن خرَّجَهُما من الأئمة، فليُراجع ما تقدم.

وأما زعمُ الرِّفاعِي أن بِدْعَة المَوْلِد سُنَّة مُباركة وبِدْعَةٌ حَسَنة، واستدلالُه علىٰ ذلك باحتفال جمهورِ المُنتسبين إلىٰ الإسلام بهذه البِدْعَة، وزعمُه أن احتفالهم بها دليلٌ سَاطع علىٰ إجماعهم عليها.

فجوابُه: أنْ يُقالَ: ليس في البِدَع في الدِّين شيء مُبارَك ولا حسَن البتَّةَ، ووَصْفُها بالبركة والحُسْن مِن مُجازفات أهل الغلوِّ والإطراء ومجاوزةِ الحَدِّ، وقد تقدَّم في الأحاديث الصحيحة عن العِرباض بن سارية، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّر أمَّتَه مِن مُحدَثات الأمور، وأخبرهم أنها شرٌّ، وأن كل مُحدَثة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، وفي هذه الأحاديث أوضحُ دليل علىٰ أن بِدْعَة المَوْلِد شر وضلالة.

واحتفالُ جُمهور العوامِّ بها لا يُحيلُها من الشَّرِّ والضلالة إلىٰ البَركة والحُسن؛ لأن الله تعالَىٰ يقول: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ١١٦﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالَىٰ: ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقد افْتُتن كثيرٌ مِن المُنتسبين إلىٰ الإسلام بالقبور واتَّخذوا بعضَها أوثانًا، وجعلوا لبعض الأموات أعيادًا زعموها لمواليدهم، كما يَفعلون ذلك في مولِد البدوي وغيره من الأموات الذي يُعظِّمهم الجُهَّال، وهذه الأعياد كلُّها شر وبِدْعَة وضلالة، ولا فرق في ذلك بين بِدْعَة مولدِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبِدْعَة مولدِ البدوي وغيره من الأموات، فكلها داخلةٌ في قول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وشَرُّ الأمُور مُحدَثَاتُها**»، وقوله أيضًا: «**وكل بِدْعَة ضلالَة، وكُل ضلالةٍ في النار**»، وكلُّها مَردودة لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن عَمِلَ عَملًا ليس عليهِ أمْرُنا فهو رَدٌّ**»، وبدع المَواليد في الإسلام مأخوذةٌ مما ابتدعه النصارىٰ في مولدِ المسيح، حيث جعلوا ذلك عيدًا يعودُ كلَّ عامٍ، وقد ثبت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فهو مِنهُم**».

وأما قول الرِّفاعِي: وهذا الإجماعُ يُعتَبر إجماعًا سكوتيًّا يُعتَدُّ به عند فقهاءِ المُسلمين.

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: هذه الجُملة مما كتبه الرِّفاعِي مِن غَير تَثبُّت ولا تَعقُّل، وهل يقولُ عاقلٌ له أدنىٰ عِلم ومعرفة: إن الإجماع يُؤخذ من أفعال العوامِّ والجُهَّال وسكوتِهم علىٰ ما يفعلونه من البدع، وأن ذلك يُعتبر إجماعًا سكوتيًّا يُعتد به عند فقهاء المسلمين؟! كلَّا، لا يقولُ ذلك مَن له أدنىٰ عِلم ومعرفة.

ويُقال أيضًا: إن الإجماعَ الذي يُعتدُّ به عند فقهاء المسلمين هو إجماعُ الصحابة وأئمة العِلم والهدىٰ مِن بعدهم، فأما العوامُّ والجُهَّالُ، فلا عِبرةَ بهم، ولا بأقوالهم وأفعالهم، وقد ذكر الشَّاطبيُّ أن مَنشأ الاحتجاج بعَمل الناس في تَحسين البِدَع الظَّنُّ بأعمال المتأخرين، وإن جاءت الشريعةُ بخلاف ذلك، والوقوفُ مع

الرجال دون التَّحري للحق، وقال الشَّاطبي أيضًا: «لا خِلاف أنه لا اعتبارَ بإجماع العوامِّ، وإن ادَّعَوُا الإمامَةَ»؛ انْتَهىٰ(١).

وأما قول الرِّفاعِي: ودليلُ كونها بِدْعَة حَسَنة قَولُه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ومَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فلَه أجْرُها وأجْرُ مَن عَمِل بها إلىٰ يوم القيامة**»(٢).

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: هذا مِن تَحريف الكَلِم عن مَواضِعه، وحَمْل كلام النَّبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ غيرِ المُراد به، وذلك لأنَّ النَّبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد حثَّ علىٰ الأخْذِ بسُنَّته وسنَّة الخُلفاء الرَّاشدين المَهديِّين، وهم: أبو بَكر، وعُمر، وعثمانُ، وعليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وحذَّر مما سوىٰ ذلك مِن مُحدَثات الأمور التي لم تكن علىٰ عهده صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا علىٰ عهد الخُلفاء الرَّاشدين، وأخبر أن شرَّ الأمور مُحدثاتُها، وأن كلَّ مُحدَثةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعَة ضلالَة، وكل ضَلالَة في النَّار.

وإذا عُلم هذا فلْيُعلَمْ أيضًا: أن ما سَنَّه رسولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو سَنَّه أحدُ الخُلفاء الرَّاشدين فهو السُّنَّة الحسنة، وما أحْدثَه غيرُهم مما ليس له أصلٌ في الشريعة يَرجع إليه فهو بِدْعَة سيِّئة وضَلالَة مَردودَة، وإن كان صاحبُه يُريد الخير، ومِن ذلك بِدْعَة المَوْلِد.

وقد أنْكر ابنُ مسعود، وأبو موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما هو دون بِدْعَة المَوْلِد بكثير، وعدَّه ابنُ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن البِدَع وإن كان في الظَّاهر حسنًا، ومِن أفعال

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٧٠)، و(٣/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الخير، وقد رُوي ذلك من عدَّةِ طُرق:

منها: ما رواه الطَّبراني في «الكبير» عن عَمرو بن سلمةَ(١) قال: كنا قُعودًا علىٰ باب ابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين المَغرب والعشاء، فأتىٰ أبو موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أُخْرُجْ إلينا أبا عَبدِ الرحمن، فخرَج ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أبا مُوسىٰ، ما جاء بِكَ هذه السَّاعةَ؟ قال: لَا واللهِ إلَّا أنِّي رأيتُ أمرًا ذَعَرَني وإنَّه لخَيْرٌ، ولقد ذَعَرَني وإنه لخَيرٌ، قَومٌ جُلوسٌ في المسجد ورَجُلٌ يقول: سبِّحوا كذا وكذا، احمدوا كذا وكذا، قال: فانْطَلَق عبدُ الله وانطلقنا معهم حتىٰ أتَاهم فقال: **«مَا أَسرَعَ مَا ضَلَلتُم! وأصحابُ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيَاء، وأَزواجُه شوابٌّ، وأَبْنِيَتُه لم تُغيَّر، أحْصُوا سيِّئاتِكم، فأنا أضْمَنُ علىٰ الله أن يُحصِي حَسناتِكم»**(٢).

ومنها: ما رواه الدَّارمي عن عَمرو بن يحيىٰ(٣) قال: سمعتُ أَبِي(٤) يُحدِّث عن أبيه(٥)، قال: «كنا نَجلِس علىٰ باب عبد الله بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل صلاةِ الغَداةِ، فإذا خرَج مَشيْنا معه إلىٰ المسجد، فجاءنا أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال:

---

(١) عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني، ويقال: الكندي، الكوفي، والد يحيىٰ بن عمرو بن سلمة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٢٧).

(٣) عمرو بن يحيىٰ بن عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني الكوفي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٨٢)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٢١٥).

(٤) يحيىٰ بن عمرو بن سلمة الهمداني، ويقال: الكندي، الكوفي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٩٢)، و«الإيثار بمعرفة رواة الآثار» (ص١٩٠).

(٥) هو عمرو بن سلمة، وسبقت ترجمته.

أَخَرَج إليكم أبو عبد الرَّحمن بَعدُ؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتىٰ خرَج، فلما خرَج قُمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسىٰ: يا أبا عَبد الرَّحمن، إني رأيتُ في المَسجد آنِفًا أَمرًا أنْكَرْتُه، ولم أرَ -والحمدُ لله- إلَّا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عِشتَ فسَتراه، قال: رأيتُ في المسجد قومًا حِلقًا جلوسًا، يَنتظرون الصلاةَ في كلِّ حلقَةٍ رَجلٌ، وفي أيديهم حصًىٰ، فيقول: كبِّروا مائةً، فيُكبِّرون مائة، فيقول: هلِّلوا مائة، فيُهلِّلون مائة، ويقول: سبِّحوا مائة، فيُسبِّحون مائة.

قال: فماذا قُلتَ لهم؟ قال: ما قُلتُ لهم شيئًا انتظارَ رَأيِك -أو انتظارَ أمْرك- قال: أفَلا أَمَرْتَهم أن يعُدُّوا سيِّئاتِهم، وضَمنتَ لهم أن لا يَضيعَ مِن حسناتهم شيء؟ ثم مضىٰ ومَضَينا معه حتىٰ أتىٰ حلقةً مِن تلك الحِلَق، فوقَف عليهم فقال: ما هذا الَّذي أَراكم تَصنَعون؟ قالوا: يا أبا عبدِ الرَّحمن، حصًىٰ نَعدُّ به التَّكبيرَ، والتَّهليلَ، والتَّسبيحَ، قال: فعدُّوا سيِّئاتِكم، فأنا ضَامِنٌ أنْ لا يَضيعَ مِن حسَناتكم شَيء، وَيْحَكُم يا أُمَّةَ مُحمَّد! مَا أَسرَعَ هَلَكَتَكُم! هؤلاء صَحابةُ نبيِّكم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتوافرون، وهذه ثِيابُه لَم تَبْل، وآنِيَتُه لم تُكْسَر، والذي نفسي بيده، إنكم لعَلىٰ مِلَّة هي أهدَىٰ مِن ملَّة مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مُفتَتِحو بابِ ضَلالة، قالوا: واللهِ يا أبا عبد الرَّحمن ما أَرَدْنا إلا الخيرَ، قال: وَكَم مِن مُريدٍ لِلخَيْر لَن يُصِيبَه!»(١).

ومنها: ما رواه عبدُ الله ابن الإمام أحمدَ في زوائد «الزهد»، والطَّبراني، وأبو نُعيم في «الحِلْية»، وأبو الفَرج ابنُ الجوزي، واللَّفظ له، عن أبي البُخْتُري(٢)، قال: «أخْبَر

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٠٥).

(٢) أبو البختري الطائي مولاهم سعيد بن فيروز، الكوفي، الفقيه، أحد العباد. ترجمته في: «تهذيب =

رجلٌ عبدَ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قومًا يَجلسون في المَسجد بعد المَغرب فيهم رجلٌ يقول: كبِّروا اللهَ كذا وكذا، وسبِّحوا اللهَ كذا وكذا، واحْمَدوا اللهَ كذا وكذا، قال عبدُ الله: فإذا رأيتَهم فعَلوا ذلك فائْتِني فأخبِرْني بمَجلِسهم، فجلس، فلمَّا سَمع ما يَقولون، قام فأتىٰ ابنَ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان رَجلًا حَديدًا، فقال: أنا عبدُ الله بنُ مَسعود، واللهِ الذي لا إلهَ غَيرُه، لقد جِئتُم ببِدْعَةٍ ظَلمَاءَ، أو لقَد فَضلتُم أصحابَ مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلمًا، عليكم بالطَّريق فالْزَموه، ولئن أَخذتُم يَمينًا وشِمالًا لتضلُّنَّ ضَلالًا بَعيدًا»، وفي روايةِ الطبراني: فأَمَرَهم أن يَتفرَّقوا(١).

ومنها: ما رواه ابنُ وضَّاح، أن عبدَ الله بنَ مَسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّث أن ناسًا يُسبِّحون بالحصَىٰ في المَسجد، فأَتاهُم وقد كَوَّم كلُّ رَجلٍ منهم كَومَة مِن حَصىٰ، فلم يَزَل يَحصبُهم بالحصَىٰ حتىٰ أخْرَجَهم من المَسجد، وهو يقول: لقد أحْدَثْتُم بِدْعَةً ظَلماء، أو لَقد فضَلتم أصحابَ مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلمًا(٢).

وإذا كان ابنُ مسعود، وأبو موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد أنكَرَا علىٰ الذين يَجتَمِعون للذِّكْر، وعَدِّ التَّكبيرِ، والتَّهليل، والتسبيحِ بالحصىٰ، وعدَّ ابنُ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِعْلَهم من البِدَع الظلماء والهَلَكَة والضَّلالة، وقال لهم: «إنَّكم لعلىٰ مِلَّة هي أهدىٰ مِن مِلَّة مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مُفتَتِحو بابِ ضَلالة»، ولم يزل يَحصِبُهم

=

الكمال» (١١/ ٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٧٩).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨١)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٧).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١/ ٣٨).

بالحَصىٰ حتىٰ أخرجَهم مِن المَسجد، فكيف بالذين يُقيمون بِدْعَة المَوْلِد كلَّ عام ويَجتَمعون لذلك؟! فهؤلاء أولىٰ بالإنْكار، وأن يُعدَّ فِعلُهم من البِدَع الظَّلْماء والهَلَكة والضَّلالة.

فليتأمَّلِ الرِّفاعِيُّ ما جاء عن ابن مسعود، وأبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من إنكار الأمرِ الذي لم يكُن عليه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وإن كان ظاهرُه الخيرَ، وليتأمَّل -أيضًا- قولَ الذين أنكر عليهم ابنُ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «واللهِ ما أردنا إلا الخيرَ»، وجوابَ ابنِ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لهم بقوله: «وكَم مِن مُريدٍ للخَير لن يُصيبَه!»، وليتأمَّل -أيضًا- قولَ ابنِ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لهم: «عليكم بالطَّريق فالْزَمُوه، ولئن أخذتُم يَمينًا وشمالًا لتَضلنَّ ضلالًا بعيدًا».

ولعلَّ الرِّفاعِيَّ بعد التأمُّل يُراجِع الحقَّ في إنكار بِدْعَة المَوْلِد ولا يَكون عونًا للشيطان في تأييدِ هذه البِدْعَة والذَّبِّ عنها، ولا يَنْسَ قولَ الله تعالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥]، وقولَه تعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وقولَه تعالَىٰ: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴿٥﴾﴾ [غافر: ٥].

ومما يدلُّ علىٰ أن عيدَ المَوْلِد بِدْعَةٌ وضلالةٌ: أن اللهَ شرَع لهذه الأمَّة علىٰ لسان نبيِّها صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سبعة أعيادٍ في سبعة أيامٍ، وهي: يَوم الجُمُعة، ويَوم الفِطر، ويوم الأضْحىٰ، ويَوم عرفةَ، وأيَّام التَّشريق.

فأمَّا يوم الجُمُعة، فقد جاء فيه عدَّة أحاديث:

منها: ما رواه مالكٌ في «الموطَّأ»، والشَّافعيُّ في «مسنده» مِن طريق مالكٍ عن ابن شهابٍ عن عُبيد بن السباق(١)، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في جُمُعةٍ مِن الجُمَع: «**يا معشرَ المسلمين، إن هذا يومٌ جعَله اللهُ عِيدًا، فاغْتَسِلوا، ومَن كان عنده طِيبٌ فلا يَضرُّه أنْ يَمَسَّ منه، وعليكم بالسِّواكِ**»، هكذا رواه مالكٌ، والشَّافعيُّ مُرسلًا(٢)، وقد رواه ابنُ ماجه، والطَّبراني من حديث صالحِ بن أبي الأخضر(٣) عن الزُّهري عن عُبيد بن السباق عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكرَه بنحوِه(٤).

ومنها: ما رواه الإمامُ أحمد، والبُخاريُّ في «الكُنىٰ»، والحاكم في «مستدركه» وصحَّحه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّ يَومَ الجُمُعةِ يَومُ عِيدٍ، فلا تَجعلوا يومَ عِيدِكم يَومَ صِيامِكُم، إلَّا أنْ تَصومُوا قَبلَه أو بَعدَه**»(٥).

---

(١) عبيد بن السباق الثقفي، المدني، والد سعيد بن عبيد بن السباق. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٠٧)، و«الكاشف» (١/ ٦٩٠).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٦٦)، والشافعي في «مسنده» (ص٦٣)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٤٠).

(٣) صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولىٰ هشام بن عبد الملك، مُحدِّث مشهور، من أهل اليمامة، سكن البصرة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٣١)، وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣) (٨٠١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ١٥)، والحاكم =

ومنها: ما رواه الطَّبرانِيُّ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في جُمُعة مِن الجَمَع: «**مَعاشِرَ المُسلمين، إنَّ هذا يومٌ جَعلَه اللهُ لكُم عِيدًا، فاغْتَسِلوا، وعَليكُم بالسِّواكِ**»(١).

ومنها: ما رواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ الطَّيالسي، وأبو داود السِّجستاني، والنَّسائي، وابنُ ماجه، وابنُ خُزيمة في «صحيحه»، والحاكمُ في «مُستدركه» عن إياسِ بن أبي رَملةَ الشَّامي(٢) قال: شَهِدتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيان وهو يَسأل زيدَ بنَ أرقمَ(٣) قال: أَشَهِدتَ مع رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عِيدَيْن اجْتَمَعَا في يومٍ واحد؟ قال: نَعم، قال: فكيف صَنَع؟ قال: صلَّىٰ العيدَ، ثم رخَّص في الجُمُعة، فقال: «**مَن شَاء أن يُصلِّيَ فلْيُصَلِّ**»، صحَّحه الحاكمُ، والذَّهبِيُّ(٤).

=

(١/ ٦٠٣) (١٥٩٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٤٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٢٣)، و«الأوسط» (٣/ ٣٧٢).

(٢) إياس بن أبي رملة الشامي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٣٨)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٠٢).

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغرِّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، مختلف في كنيته، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سبع عشرة غزوة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٣٤٢)، و«الإصابة» (٢/ ٤٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢) (١٩٣٣٧)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٦٥)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم (١/ ٤٢٥) (١٠٦٣)، وصححه الألباني.

ومنها: ما رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والحاكمُ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**قد اجْتَمَع في يَومِكُم هذا عِيدَان، فمَن شاء أجْزأَهُ مِن الجُمُعة، وإنَّا مُجَمِّعُون**»، قال الحاكمُ: صحيحٌ علىٰ شرط مُسلم، ووافَقه الذَّهبيُّ في «تلخيصِه»[(١)].

ومنها: ما رواه ابنُ ماجه عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثلَ حَديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

ومنها: ما رواه ابنُ ماجه -أيضًا- عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: اجتَمع عيدان علىٰ عهدِ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلىٰ بالنَّاس ثم قال: «**مَن شَاء أنْ يَأتِيَ الجُمُعَةَ فلْيأتِها، ومَن شَاء أنْ يَتخَلَّفَ فلْيَتخَلَّف**»[(٣)].

ومنها: ما رواهُ الشَّافعيُّ في «مُسنده» عن عُمر بن عبدِ العزيز -رحمه الله تعالَىٰ- قال: اجتَمع عيدان علىٰ عَهد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**مَن أحَبَّ أنْ يَجلِسَ مِن أَهلِ العَالِيَةِ فلْيَجْلِس في غَيْر حَرَجٍ**»[(٤)].

وفي الباب أحاديثُ موقوفةٌ، منها ما رواه مالكٌ في «الموطأ»، والشَّافعي في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٤٢٥) (١٠٦٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٧٧).

«مسنده» من طريق مالكٍ عن ابن شهابٍ عن أبي عُبيد مولىٰ ابنِ أزهرَ(١) قال: شَهِدتُ العيدَ مع عثمانَ بنِ عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاء فصلىٰ، ثم انْصرَف، فخَطب، وقال: «إنه قد اجتَمع لكم في يومكم هذا عِيدان، فمَن أحبَ مِن أهل العالِيَة أن يَنتَظِرَ الجُمعةَ فلْيَنْتَظِرها، ومَن أحبَّ أن يَرجِعَ فقد أَذِنتُ له»(٢).

ومنها: ما رواه النَّسائي، وابنُ خُزيمة في «صحيحه»، والحاكمُ في «مستدركه»، عن وَهبِ بن كَيسان(٣)، قال: اجتَمع عيدان علىٰ عَهد ابنِ الزُّبَير، فأخَّر الخُروجَ حتىٰ تعَالَىٰ النَّهارُ، ثم خرَج فخطَب فأطال الخُطبةَ، ثم نَزل فصلىٰ ولَم يُصلِّ للنَّاس يومئذ الجُمُعةَ، فذُكر ذلك لابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «أصابَ السُّنَّةَ»، زاد ابنُ خُزيمة، والحاكمُ: فبَلغ ابنَ الزُّبير، فقال: «رأيتُ عُمرَ بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنَع مثلَ هذا»، قال الحاكمُ: صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخَين، ووافقه الذهبيُّ في «تلخيصه»(٤).

وقد رواه أبو داودَ في «سننه» مِن حديث عطاءِ بن أبي رَبَاح بنحوه(٥)، وفي روايةٍ له عن عطاءٍ، قال: اجتَمع يومُ جُمعة ويومُ فِطْر علىٰ عهد ابنِ الزُّبير، فقال:

---

(١) أبو عبيد، مولىٰ ابن أزهر، اسمه سعد بن عبيد المدني الزهري، مولاهم. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٥٤)، «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٢٠٦).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٧٨)، والشافعي في «مسنده» (ص٧٧).

(٣) وهب بن كيسان القرشي، أبو نُعَيْم المدني، المعلم، مولىٰ آل الزبير بن العوام، وقيل: مولىٰ عبد الله بن الزبير. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٣٧)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه النسائي (١٥٩٢)، وابن خزيمة (١٤٦٥)، والحاكم (١/ ٤٣٥) (١٠٩٧)، وصححه الألباني.

(٥) عند أبي داود (١٠٧١)، وصححه الألباني.

«عِيدان اجتَمعا في يومٍ واحد، فجَمَعَهُما جميعًا فصلَّاهُما رَكعَتَين بُكرَةً، لم يَزِدْ عليهما حتىٰ صلىٰ العَصرَ»(١).

ومنها: ما رواه ابنُ جَرير في «تفسيره»، والطبراني في «الأوسط» عن قَبيصة بن ذُؤَيب(٢) قال: قال كَعب: «لو أن غيرَ هذه الأُمَّة نزلتْ عليهم هذه الآيةُ؛ لنَظَروا اليومَ الذي أُنزلت فيه عليهم فاتَّخذوه عيدًا يَجتمعون فيه، فقال عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أيُّ آيَةٍ يا كَعبُ؟ فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، فقال عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: قد عَلِمتُ اليومَ الذي أُنزلتْ فيه، والمكانَ الذي أُنزلت فيه: يومُ الجُمُعة ويومُ عَرفةَ، وكلاهما بحَمْد الله لنا عِيدٌ»(٣).

ومنها: ما رواه ابنُ جَرير عن عمَّار بن أبي عمَّار(٤)، قال: قرأ ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، وعنده يَهوديٌّ، فقال: لو أُنزلت هذه الآيةُ علينا لاتَّخذنا يومَها عيدًا، فقال ابنُ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «فإنها نَزلت في يوم عِيدَين: في يوم الجُمعة ويَومِ عَرفة»،

---

(١) عند أبي داود (١٠٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق، المدني. ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٣).

(٤) عمار بن أبي عمار مولىٰ بني هاشم، ويقال: مولىٰ بني الحارث بن نوفل، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، المكي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ١٩٨).

قال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن غريب(١).

وأما يومُ الفِطر ويومُ الأضْحىٰ، فقد جاء فيهما عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قدِمَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المدينةَ ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هَذان اليَومَان؟**»، قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد أَبْدَلَكُم بهما خيرًا منهما: يَوم الأضْحىٰ، ويَوم الفِطْر**»، رواه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، والحاكمُ، وقال: صحيح علىٰ شرطِ مُسلم، ووافقه الذهبي في «تلخيصه»(٢)، وقد جاء ذِكْر يوم النَّحر -أيضًا- في حديثِ عُقبةَ بن عامر الذي سيأتي ذكره.

وأما يومُ عَرفة، وأيَّامُ التَّشريق، فالدليلُ علىٰ أنها مِن أعياد المسلمين: ما رواه الإمام أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذي، والحاكمُ عن عُقبةَ بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يومُ عَرفةَ، ويَومُ النَّحْر، وأيَّام التشريق عِيدُنا أهلَ الإسْلام، وهي أيَّامُ أكْلٍ وشُربٍ**»، صحَّحه التِّرْمِذي، والحاكمُ وقال: علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي في «تلخيصه»(٣).

وإذا عُلم أن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يَشْرعْ لأُمَّته عيدًا سوىٰ السَّبعةِ الأيام التي

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤٤)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٢٦)، وصحَّح إسناده الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٠) (١٣٦٤٧)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والحاكم (١/ ٤٣٤) (١٠٩١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) (١٧٤١٧)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والحاكم (١/ ٦٠٠) (١٥٨٦)، وصححه الألباني، وهو عند النسائي (٣٠٠٤).

تقدَّم ذكرُها في الأحاديث الثَّابتة فليُعلمْ -أيضًا- أن ما سوىٰ ذلك من الأعياد فهو بِدْعَة وضلالَة، مثل عيدِ المَوْلِد النبوي، وليلةِ المِعراج، وليلة النِّصف من شعبان، ومن هذا الباب -أيضًا- أعيادُ الجُلوس عند بعض المُلوك والرؤساء، وأعياد الثَّورة عند المُنازِعين للمُلوك والرُّؤساء وانْتصار بعضِهم علىٰ بعض، وأعياد جلَاء المُستعمرين عند بعض المُنتسبين إلىٰ الإسلام، فكلُّ هذه الأعياد المُحدَثة من باب واحدٍ، وكلُّها داخلةٌ في عُموم قولِ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وشَرُّ الأُمُور مُحدَثاتُها، وكلُّ مُحدَثةٍ بِدْعَة، وكلُّ بِدْعَة ضلالَة، وكلُّ ضَلالة في النَّار**»، وفي عُموم قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

وأما قولُ الرِّفاعِي: أما دليلُ كَونها بِدْعَة حسَنة، فقد روىٰ البيهقيُّ بإسناده في «مَناقب الشَّافعي» عن الشَّافعي، قال: «المُحدَثات مِن الأمُور ضربان:

أحدُهُما: ما أُحدِث مما يُخالف كتابًا، أو سُنَّةً، أو أثرًا، أو إجماعًا، فهذه البِدْعَة ضلالة.

الثَّاني: ما أُحْدثَ مِن الخير لا خلاف فيه لواحدٍ من هذا، وهذه مُحدَثة غير مَذمومة، وقد قال عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قيام رمضانَ: «نِعمَت البِدْعَةُ هذه»، يعني أنها مُحدَثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رَدٌّ لما مضىٰ»(١).

فجوابُه مِن وُجوه:

أحدها: أن يُقالَ: إن الأدِلَّةَ علىٰ جواز الشيء وتَحسِينه، أو علىٰ مَنعِه وذَمِّه لا

---

(١) سيأتي تخريجه.

تُؤخذ من أقوال العلماء، وإنما تُؤخذ من القُرآن، أو من السُّنة، أو من الإجماع، أو من قول الصحابي إذا لم يُخالِفْه غَيرُه منهم علىٰ القَول الرَّاجح. وما ذكره البيهقيُّ عن الشَّافعي -رحمه الله تعَالَىٰ- ليس فيه دليلٌ علىٰ تَحسين بِدْعَة المَوْلِد، ولا غيرها من البِدَع، بل يؤخذُ من كلامه ذمُّ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد لمُخالفته للكتاب والسُّنة والأثَر وما كان عليه سلف الأمة وأئمَّتها، كما سيأتي بيانُه -إن شاء الله تعَالَىٰ-.

وقد رُوي كلامُ الشَّافعي -رحمه الله تعَالَىٰ- بلفظٍ آخرَ، وهو ما رواه الحافظُ أبو نُعَيم في «الحِلْية» من طريق إبراهيمَ بن الجُنَيد[١]، حدثنا حَرمَلةُ بن يحيىٰ[٢]، قال: سمعتُ مُحمَّد بنَ إدريس الشَّافعي يقول: «**البِدْعَةُ بِدعَتَان: بِدْعَة مَحمُودة، وبِدْعَة مَذمُومَة، فما وافقَ السُّنَّة فهو مَحمُود، وما خالفَ السُّنَّة فهو مَذمُوم، واحتجَّ بقَول عُمرَ بنِ الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في قِيام رمَضان: نِعمَت البِدْعَةُ هذه**»[٣].

قال الحافظ ابنُ رجب -رحمه الله تعَالَىٰ- في كتابه «جامع العلوم والحِكَم»: «ومُراد الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ذَكرناه مِن قَبلُ: أنَّ أصلَ البِدْعَة المَذمومة ما ليس لها أصلٌ في الشَّريعة تَرجِع إليه، وهي البِدْعَة في إطلاقِ الشَّرع، وأما البِدْعَةُ المَحمودةُ فما وافق السُّنَّة، يعني ما كان لها أصلٌ مِن السُّنَّة تَرجع إليه، وإنما هي بِدْعَة لغةً لا شرعًا

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، أبو إسحاق، المعروف بالختَّلي، صاحب كتب الزهد والرقائق. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/ ١١٩)، و«تاريخ دمشق» (٧/ ٤).

(٢) حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٥٤٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٣).

لمُوافقتها للسُّنَّة»؛ انْتَهىٰ(١).

الوجه الثَّاني: أن يُقالَ: إن بِدْعَة المَوْلِد ليس لها أصلٌ في الشَّريعة تَرجع إليه، وإنما هي مُخالِفة لهَدي رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسُنَّتِه، وعلىٰ هذا فهي بِدْعَة مذمومة، وفي الرِّواية التي ذَكرها أبو نُعَيم عن الشَّافعي -رحمه الله تعَالَىٰ- أبلغُ ردٍّ علىٰ الرِّفاعِي فيما تعلَّق به من الرِّوايةِ الأولىٰ عن الشَّافعي، وزعَم أنها تَدلُّ علىٰ تَحسين بِدْعَة المَوْلِد.

الوجه الثَّالث: أن يُقالَ: إن الِاحْتِفَالَ بالمَوْلِد مُخالفٌ للكتاب والسُّنَّةِ والأثَر، وما كان عليه سلفُ الأمَّة وأئمَّتُها.

فأما مُخالفتُه للكتاب والسُّنَّة وما كان عليه سلفُ الأمة وأئمتها، فقد تقدَّم بيانُه في أول الكتاب، فليراجع.

وأما مُخالفته للأثَر، فقد قال أبو بكر بنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفِه»: حدَّثنا معاذُ بن معاذ(٢) قال: أخبرنا ابنُ عَون(٣)، عن نَافع، قال: «بَلَغَ عمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ نَاسًا يأتون الشَّجرةَ التي بُويع تحتَها، قال: فأمَر بها فَقُطِعَت»، إسناده صَحيحٌ إلىٰ نافع، ولكن فيه انقطاعٌ بَينه وبين عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه لم يُدرِكْه، وهذا

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٣١).

(٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش التميمي، العنبري، أبو المثنىٰ البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٤).

(٣) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٦٤).

الأَثَرُ مَشهورٌ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وقال ابنُ أبي شيبةَ أيضًا: حدثنا أبو معاويةَ(٢) عن الأعمشِ(٣) عن المَعرور بن سُويد(٤) قال: خرجنا مع عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَجَّةٍ حَجَّها، فقَرأ بنا في الفجرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ①﴾ [الفِيل: ١]، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ①﴾ [قريش: ١] فلما قضىٰ حجَّه، ورجَع والناس يَبتَدِرون، فقال: ما هذا؟ فقال: مَسجِدٌ صلَّىٰ فيه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**هكَذا هَلَك أهلُ الكِتاب، اتَّخذوا آثارَ أَنْبِيَائِهم بِيَعًا، مَن عَرَضَ له مِنكُم فيه الصَّلاة فلْيُصَلِّ، ومَن لَم تَعرِض له مِنكم فيه الصَّلاة فلا يُصَلِّ**»، إسنادُه صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين(٥).

وفي هذَين الأثَرَيْن عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ علىٰ أنه لا يجوزُ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد واتِّخاذُه عيدًا؛ لِمَا في ذلك مِن الغُلوِّ ومُضاهاةِ أَهْل الكتاب في تتبُّعهم لآثارِ أنبيائهم، وقد صرَّح عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ تَتبُّعَ آثارِ الأنبياء مِن الهَلاك، وقد ذَكرتُ فيما تقدَّم أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، وضعفه الألباني في «تحذير الساجد» (ص١٢٥).

(٢) محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٧٣).

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٢٦).

(٤) المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١)، وقال الألباني في «تحذير الساجد» (ص١٢٥): «سنده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النَّبويِّ مَبنِيٌّ علىٰ التَّشبُّه بالنَّصارىٰ في اتِّخاذِهم مَولِدَ المَسيح عيدًا، والتَّشبُّه بِهم حَرامٌ شَديد التَّحريم، وقد ذكرتُ الأدِلَّةَ علىٰ ذلك فيما تقدم، فلتُراجَع، ففِيها أبلغُ رَدٍّ علىٰ الرِّفاعِي الذي قد نصَب نفسَه لتأييد بِدْعَة المَوْلِد والذَّبِّ عنها.

الوجه الرَّابع: أن يُقالَ: إن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد واتِّخاذَه عيدًا يعودُ في كلِّ عام لم يكن مِن هَدي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولا مِن سُنَّة الخُلفاء الرَّاشدين، ولم يَفعلْه أحدٌ من الصحابة ولا التَّابعين ولا تَابِعيهم بإحسانٍ، وإنما أحدَثَه سلطانُ (إربل) في آخِر القَرْن السَّادس من الهِجْرة، أو في أول القَرْن السَّابع، وقد تقدَّم إيرادُ النُّصوص في التحذير من مُحدَثاتِ الأمور، وبيان أن كلَّ محدَثَة بِدْعَة، وأن كلَّ بِدْعَة ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار، وبيان أن شَرَّ الأمور مُحدَثَاتُها.

وتقدَّم -أيضًا- ما جاء في الحديث الصَّحيح أن رسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي هذه النُّصوص أبلغُ تَحذيرٍ من بِدْعَة المَوْلِد وغيرها من المُحدَثات، وقد قال اللهُ تعالَىٰ ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾**﴾ [الحشر: ٧]، وبِدْعَة المَوْلِد داخلةٌ فيما نهىٰ عنه رسولُ الله؛ لأنها مِن مُحدَثَات الأمور التي قد حذَّر منها، وأخبر أنها شرٌّ وضَلالة.

وقال تعالَىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾**﴾ [النور: ٦٣]، والذين يَعملون بِدْعَة المَوْلِد لا شكَّ أنهم قد خالفوا الأمرَ الذي كان عليه رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم لم يَقتَصِروا علىٰ الأعيادِ

المَشروعة للمسلمين، بل زادوا عليها عيدًا لم يَأْذَنْ به اللهُ، ولم يَفعَلْه رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهم بذلك مُتعَرِّضُون للفتنة والعَذاب الأليم.

وقد أمر اللهُ المُؤمنين باتِّباع ما أنزله علىٰ رسولِه مُحمَّد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهاهم عن اتِّباع الأولياءِ مِن دُونه، وعلَّق مَحبَّتَه للعِباد ومَغفِرَتَه لذُنوبِهم وهدايَتَه إيَّاهم ونَيْلَهُم الفلاحَ علىٰ اتِّباع رسُولِه مُحمَّد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذَمَّ الذين اتَّخذوا أحبارَهم ورُهبَانَهم أربابًا مِن دون الله، وذَمَّ الذين ابْتَدَعوا في الدِّين ما لم يأذَن به اللهُ، وفي هذا أبلغُ تَحذيرٍ مِن الابتداعِ في الدِّين واتِّباع المُبتَدِعين للأعياد وغيرِها من البدع.

وأما قولُه: وقد قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قيام رمضان: «نِعمت البِدْعَةُ هذه»، يعني أنها مُحدَثَة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رَدٌّ لِمَا مَضىٰ.

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: إنَّ الاجتِماعَ علىٰ إمام واحدٍ في قيام رمضانَ ليس ببِدْعَة، وإنما هو سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد صَحَّ عنه مِن عِدَّةِ أَوجُهٍ، أنه صلىٰ بالنَّاس جَماعةً في شهر رمضانَ ثَلاثَ لَيالٍ، ثم ترَك ذلك مَخافةَ أن تُفرَضَ صلاةُ الليل علىٰ أُمَّتِه فيَعْجِزُوا عنها. وقد جاء في ذلك أحاديثُ كثيرة:

منها: ما رواه مالكٌ، وأحمد، والبُخاري، ومسلم -واللفظ له- وأبو داود، والنَّسائي، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج مِن جوف الليل فصلىٰ في المَسجد فصلىٰ رجالٌ بصَلاته، فأصبَح الناسُ يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثرُ منهم، فخرَج رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اللَّيلة الثَّانية، فصلَّوا بصلاته، فأصبح الناسُ يَذكُرون ذلك، فكثُر أهلُ المسجدِ مِن الليلة الثَّالثة، فخرَج فصلوا بصلاته، فلما كانت اللَّيلةُ الرَّابعة عَجَز المَسجِدُ عن أهلِه، فلم يَخرُج إليهم رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فطَفِق رجالٌ منهم يقولون: الصَّلاةَ، فلَم يَخرُج إليهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ خرَج لصلاة الفَجْر، فلما قضىٰ الفَجرَ أقبل علىٰ الناس، ثم تَشهَّد، فقال: **«أمَّا بَعدُ، فإنَّه لَم يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيلَةَ، ولَكِنِّي خَشِيتُ أنْ تُفرَضَ عليكم صلاةُ اللَّيل، فتَعْجِزُوا عنها»**(١)، وفي روايةٍ لَهم: وذلك في رَمضانَ(٢).

ومنها: ما رواه الإمامُ أحمد -أيضًا- واللَّفظُ له، وأهلُ السُّنن، عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: صُمْنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمضانَ فلم يَقُمْ بنا شيئًا مِن الشَّهر حتىٰ بَقِي سَبْعٌ، فقام بنا حتىٰ ذهب نحوٌ مِن ثُلُث الليل، ثم لم يَقُم بنا الليلةَ الرَّابعة، وقام بنا الليلةَ التي تليها حتىٰ ذهب نحوٌ مِن شَطر الليل، قال: فقلنا: يا رسولَ الله، لو نَفَّلْتَنا بقيةَ ليلَتِنا هذه، قال: **«إنَّ الرَّجُلَ إذا قام مع الإمامِ حتىٰ يَنصَرِفَ حُسب له بقيَّةُ لَيلتِه»**، ثم لم يَقم بنا السَّادسة وقام بنا السَّابعةُ، قال: وبَعث إلىٰ أهله واجتَمع الناسُ، فقام بنا حتىٰ خَشينا أن يَفوتَنا الفلاحُ، قال: قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال السُّحور. قال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح(٣).

وفي قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الرَّجُلَ إذا قام مع الإمامِ حتىٰ يَنصرِفَ حُسب له بقيَّةُ ليلته»** دليلٌ علىٰ أن الاجتماعَ علىٰ إمامٍ واحد في قيام رمضانَ سُنَّةٌ وليس ببِدْعَة.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١١٣)، وأحمد (٦/ ١٧٧)، والبخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٤).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١١٣)، وأحمد (٦/ ١٧٧)، والبخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣) (٢١٤٨٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني.

ومنها: ما رواه الإمامُ أحمد، والنَّسائي أيضًا، بإسناد جيِّدٍ، عن نُعيم بن زياد أبي طلحة الأنماري(١)، قال: سَمعتُ النُّعمان بنَ بَشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ مِنْبَر حِمصَ يقول: قُمنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضانَ ليلة ثلاثٍ وعشرين إلىٰ ثُلث الليل، ثم قُمنا معه ليلةَ خَمسٍ وعشرين إلىٰ نصفِ الليل، ثم قُمنا معه ليلةَ سَبع وعشرين حتىٰ ظَنَنَّا أنْ لا نُدركَ الفلاحَ، وكانوا يُسمُّونه السُّحور(٢).

وإذا عُلم ما جاء في هذه الأحاديث من صلاةِ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس ثلاثَ ليال في رمضانَ فليُعْلَم -أيضًا- أن ما فعله عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن جَمْع الناس علىٰ إمام واحد في قيام رمضانَ هو السُّنَّة؛ لأمرين:

أحدُهما: أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلىٰ بالناس ثلاثَ ليالٍ في رمضان، ثم قطع ذلك خشيةَ أن يُفرضَ علىٰ أُمَّته، وما فعله النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهُو سُنَّةٌ وليس ببِدْعَة.

الأمرُ الثَّاني: أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلَيكُم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاء الرَّاشدين المَهدِيِّين، تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذ**»، فهذا النَّصُّ الصَّحيح يدلُّ علىٰ أن ما فعله عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن جمْع الناس علىٰ إمام واحد في قيام رمضانَ فهو سُنَّةٌ وليس ببِدْعَة.

ويدل علىٰ ذلك أيضًا: ما رواه الإمامُ أحمد، والتِّرمِذي، وابن ماجه، والبُخاري

(١) نعيم بن زياد الأنماري، أبو طلحة الشامي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢) (١٨٤٢٦)، والنسائي (١٦٠٦)، وصححه الألباني.

في «تاريخه»، والحاكم في «مستدركه» عن حذيفةَ بن اليمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**اقْتَدُوا باللَّذَيْن مِن بَعْدِي: أبي بَكرٍ وعُمَرَ**»، قال التِّرمذي: هذا حديث حسن، وصحَّحه الحاكم، والذهبيُّ[(١)]، وللتِّرمذي والحاكمِ -أيضًا- من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نحوه[(٢)].

وقد قال عمرُ بن عبد العزيز -رحمه الله تعالَىٰ-: «سَنَّ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخلفاؤه مِن بعده سُننًا؛ الأخذُ بها تَصديقٌ لكتاب الله، واستِكمالٌ لطاعة الله، وقُوَّة علىٰ دِين الله، ليس لأحدٍ تَغييرُها ولا تَبدِيلُها ولا النَّظر في شيء خالَفها، مَن عَمِل بها مُهتَدٍ، ومن انْتصَر بها مَنصُور، ومَن خالفها واتَّبع غيرَ سَبيل المؤمنين، وَلَّاه الله ما تولَّىٰ وأصْلَاه جَهنَّم وساءت مصيرًا». رواه أبو بكر الخَطيب من طريق الزُّهري عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعَالَىٰ-[(٣)].

وقد ذكره الشَّاطبي في كتاب «الاعتصام»، فقال: «ومِن كلامه الذي عُني به وبحِفظه العلماءُ، وكان يُعجب مالكًا جدًّا، فذكر كلامَ عمر الذي رواه الخطيبُ، ثم قال: وبحقٍّ ما كان يُعجِبهم، فإنه كلامٌ مُختصر جمع أصولًا حسَنة من السُّنَّةِ، منها قَوله: ليس لأحدٍ تَغييرُها ولا تبديلُها ولا النظرُ في شيء خالَفها، قطعٌ لمادَّة الابتداع جُملةً، وقوله: مَن عَمِل بها مُهتدٍ... إلىٰ آخر الكلام، مَدحٌ لمُتَّبع السُّنَّةِ، وذَمٌّ لمَن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) (٢٣٢٩٣)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٠٩)، والحاكم (٣/ ٧٩) (٤٤٥١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠٥)، والحاكم (٣/ ٨٠) (٤٤٥٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣٦)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص٧).

خالفها بالدليل الدَّالِّ علىٰ ذلك، وهو قولُ الله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها ما سَنَّه ولاةُ الأمرِ مِن بعد النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهو سُنَّة لا بِدْعَة فيه البَتَّةَ، وإن لم يُعلم في كتاب الله ولا سُنَّة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَصٌّ عليه علىٰ الخُصوص فقد جاء ما يَدلُّ عليه في الجُملة، وذلك نصُّ حَديث العِرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، حيث قال فيه: «**فعَلَيكُم بسُنَّتي، وسُنَّةِ الخُلفاء الرَّاشدين المَهدِيِّين، تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيَّاكم ومُحدثَاتِ الأُمور**»، فقَرَن عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ كما ترىٰ سُنَّةَ الخلفاءِ الرَّاشدين بسُنَّتِه، وإنَّ مِن اتِّباعِ سُنَّته اتِّباعَ سُنَّتِهم، وإنَّ المُحدَثَات خلافُ ذلك ليست منها في شيء؛ لأنهم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ فيما سنَّوه إما مُتَّبعون لسُنَّة نبيهم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ نفسها، وإما مُتَّبِعون لِمَا فَهموا مِن سُنَّته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الجُمْلة والتَّفصيل علىٰ وجهٍ يَخفىٰ علىٰ غيرهم مثله، لا زائد علىٰ ذلك.

ومن الأصول المُضمَّنَة في أثَر عُمرَ بن عبدِ العزيز: أنَّ سُنَّةَ وُلاةِ الأمر وعَمَلَهُم تَفسيرٌ لكتاب الله وسُنَّةِ رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لقوله: «الأَخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله، واسْتِكمالٌ لطَاعة الله، وقُوَّة في دينِ الله»، وهو أصلٌ مُقرَّرٌ في غير هذا الموضع، فقد جمع كلامُ عُمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ أصولًا حَسَنة وفوائد مُهِمَّة»؛ انْتهىٰ كلام الشَّاطبي -رحمه الله تعالَىٰ-(١).

وإذا عُلم هذا فليُعلم -أيضًا- أنَّ عمرَ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، إنما سمَّىٰ ما فعله

---

(١) «الاعتصام» (١/ ١٤٥).

مِن جمْع الناس علىٰ إمامٍ واحد في قيام رمضان بِدْعَةً؛ لأن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَستَمِرَّ علىٰ فِعله، ولم يكن يُفعل في زمان أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلهذا قال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه ما قال. وقد صرَّح الشَّاطبيُّ في كتاب «الاعتصام» أن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما سمَّىٰ قِيامَ الناس في ليالي رمضان بِدْعَةً علىٰ المَجاز، وقال في مَوضع آخرَ مِن كتاب «الاعتصام»: «وأما قِسم المَندوب فليس مِن البِدَع بحال، وتَبْيِينُ ذلك بالنَّظر في الأمثلة التي مُثِّل لها بصَلاة التراويح في رمضان جماعةً في المسجد، فقد قام بها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسجد واجتمع الناسُ خلفه».

ثم ذكر الشَّاطبي حديثَ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قيام النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس ثلاثَ ليالٍ في العشر الأواخر من رمضان، وذكر -أيضًا- حديثَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في ذلك، وفيه أنَّهم لمَّا اجتمعوا في الليلةِ الثَّالثة أو الرَّابعة، لم يَخرُج إليهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أصبَح قال: «**قَد رأيتُ صَنِيعَكُم، فلم يَمنَعْني من الخُروجِ إلا أني خَشيتُ أن يُفرَضَ عليكم**»، وقد ذكرتُ هذَين الحديثين قريبًا ومَعهما حديث النُّعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحو حديثِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم قال الشَّاطبي بعد ذِكره لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فتأمَّلوا، ففي هذا الحديث ما يدلُّ علىٰ كونها سُنَّة، فإن قيامَه أولًا بهم دليلٌ علىٰ صحَّة القيام في المسجد جماعةً في رمضان، وامتناعُه بعد ذلك من الخروج خَشيةَ الافتراض لا يدلُّ علىٰ امتناعه مطلقًا؛ لأن زمانه كان زمانَ وَحيٍ وتَشريع، فيُمكن أن يُوحىٰ إذا عمِل به الناس بالإلزام.

فلما زالَت عِلَّةُ التَّشريع بمَوت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجَع الأمرُ إلىٰ أصله،

وقد ثبت الجَوازُ، فلا ناسخ له، وإنما لم يُقِم ذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأحَد أمرين: إما لأنه رأىٰ أن قيامَ الناس آخِرَ اللَّيل وما هم عليه كان أفضلَ عنده مِن جمعهم علىٰ إمامٍ أولَ الليل، ذكره الطرطوشي(١). وإما لضِيقِ زمانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّظر في هذه الفُروع مع شُغلِه بأهل الرِّدَّة وغير ذلك مما هو أَوكَد من صلاة التَّراويح.

فلمَّا تَمَهَّدَ الإسلامُ في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأىٰ الناسَ في المسجد أوزاعًا كما جاء في الخبر، قال: لو جَمعتُ النَّاسَ علىٰ قارئ واحدٍ لكان أمثلَ، فلما تم له ذلك نبَّه علىٰ أن قيامهم آخرَ الليل أفضلُ، ثم اتَّفق السَّلف علىٰ صحَّة ذلك وإقراره، والأُمَّة لا تَجتمعُ علىٰ ضلالةٍ، وقد نص الأصوليُّون أن الإجماعَ لا يكون إلا عن دليلٍ شَرعي(٢).

---

(١) في «الحوادث والبدع» (ص٥٢).

(٢) الإجماع: هو اتِّفاق مُجتَهِدي أمَّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته في عصرٍ مِن الأعصار علىٰ أمْرٍ مِن الأمور، وهو حُجَّة بدليل الكتاب والسُّنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ١٩٥): «فلا يُوجد قط مسألةٌ مُجمَعٌ عليها إلا وفيها بيانٌ مِن الرسول، ولكن قد يَخفىٰ ذلك علىٰ بعض الناس ويَعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص مَن لم يَعرف دلالة النَّصِّ، وهو دليل ثانٍ مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن، وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دلَّ علىٰ ذلك الكتابُ والسُّنَّة والإجماع، وكل مِن هذه الأصول يدل علىٰ الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّة، وما دل عليه القرآن فعَن الرسول أُخِذ، فالكتاب والسُّنَّةُ كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتَّفق الإجماعُ عليها إلا وفيها نصٌّ» اهـ.

انظر في مبحث الإجماع: «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٩٣)، و«الأصول من علم الأصول» للشيخ ابن عثيمين (ص٦٤).

فإن قيل: فقد سمَّاها عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِدْعَةً وحَسَّنَها بقوله: «**نِعمَت البِدْعَةُ هذه**»، وإذا ثبَتت بِدْعَة مُستَحسَنة في الشَّرع ثبت مُطلق الاستحسان في البِدَع.

فالجواب: إنما سمَّاها بِدْعَةً باعتبار ظاهِرِ الحالِ مِن حيث تَركَها رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، واتَّفق أنْ لم تَقع في زمان أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لا أنها بِدْعَة في المعنىٰ، فمن سمَّاها بِدْعَةً بهذا الاعتبار فلا مشَاحةَ في الأسامي، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدلَّ بها علىٰ جواز الابتداع بالمَعنىٰ المُتكَلَّم فيه؛ لأنه نوعٌ مِن تَحريف الكَلِم عن مواضِعه»؛ انْتَهىٰ(١).

وقال شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيميَّةَ، -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- في كتابه «اقتضاء الصِّراط المستقيم»: «فأما صلاةُ التراويح فليست بِدْعَةً في الشريعة، بل هي سُنَّةٌ بقَول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفِعلِه، فإنه قال: «**إنَّ الله فرَضَ عليكم صيامَ رَمضان، وسَنَنتُ لكم قِيامَه**»، ولا صَلَاتُها جماعةً بِدْعَةٌ، بل هي سُنَّةٌ في الشريعة، بل قد صلَّاها رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الجماعةِ في أول شهر رمضان لَيلَتين، بل ثلاثًا، وصلَّاها -أيضًا- في العَشر الأواخرِ في جماعةٍ مرَّات، وقال: «**إن الرَّجُلَ إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ يَنصَرِفَ كُتِب له قيامُ لَيلَة**» لَمَّا قام بِهم حتىٰ خَشوا أن يَفوتَهم الفلاحُ. رواه أهلُ السنن(٢).

وبهذا الحديث احتجَّ أحمدُ وغيره علىٰ أن فِعلَها في الجَماعَة أفضَل مِن فِعلها في حال الانْفراد، وفي قوله هذا تَرغيبٌ في قيامِ شَهر رمضان خلفَ الإمام، وذلك أَوكَدُ

(١) «الاعتصام» (١/ ٣٣١).

(٢) سبق تخرجه.

مِن أن يكونَ سُنَّة مُطلَقَة، وكان الناس يُصَلُّونها جماعةً في المَسجد علىٰ عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُقِرُّهم، وإقرارُه سُنَّةٌ مِنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ انْتهىٰ(١).

وقد ذكَر الحافظُ ابن رجب -رحمه الله تعَالَىٰ- في كتابه «جامِع العلوم والحِكَم» قولَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لمَّا جمَع الناسَ في قيام رمضان علىٰ إمام واحد في المسجد وخَرَج ورآهم يصلُّون كذلك، فقال: «**نِعمَت البِدْعَة هذه**»، قال: ورُوي عنه أنه قال: «**إن كانَت هذه بِدْعَةً فنِعمَت البِدْعَة**»، ومُراده أن هذا الفعلَ لم يكن علىٰ هذا الوَجه قبل هذا الوقت، ولكنْ له أصلٌ في الشَّريعة يَرجع إليه، فمِنها أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَحثُّ علىٰ قيام رمضانَ، ويُرغِّبُ فيه، وكان الناس في زَمَنه يَقومون في المسجد جماعاتٍ مُتفرِّقةً ووحْدانًا، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ بأصحابه في رمضان غيرَ ليلة، ثم امتنع من ذلك مُعلِّلًا بأنه خَشِي أن يُكتب عليهم فيَعجِزُوا عن القيام، وهذا قد أُمِن بعدَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُوي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقومُ بأصحابه ليالي الإفرادِ في العَشر الأواخر، ومنها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ باتِّباع سُنَّة الخلفاء الرَّاشدين، وهذا قد صار من سُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زَمن عمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»؛ انْتهىٰ(٢).

وأما قول الرِّفاعِي في العَدد الأخير وهو الصَّادر في ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هـ عدد ٤٨٧٠ من جريدة «السياسة» الكويتية: ونُورد اليومَ المَزيد من الأدِلَّة علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي الشريف، وهي كثيرة، أهمها ما يلي:

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٩٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

١ - أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد الشَّريف تعبيرٌ عن الفَرح والسُّرور بالمصطفىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد انتفع بذلك الِاحْتِفَالِ الكافرُ، فقد جاء في «صحيح البُخاري» أنه يُخفَّف عن أبي لَهَبٍ كلَّ اثنَين بسَبب عِتقِه لثُوَيبَة جاريتِه لَمَّا بشَّرَتْه بولادة المُصطفىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ذلك قال الحافظُ شَمسُ الدين الدمشقي[1]:

إذا كان هذا كافرًا جاء ذَمُّه ... بِتبَّتْ يَداهُ في الجَحِيم مُخَلَّدًا

أتىٰ أنه في يوم الاثْنين دائمًا ... يُخَفَّف عنه للسُّرور بأَحْمَدَا

فمَا الظَّنُّ بالعَبد الذي كان عُمرُه ... بأَحمَدَ مَسرُورًا ومات مُوَحِّدًا

فجوابه مِن وُجُوهٍ:

أحدُها: أن يُقالَ: هذا الكلام منقولٌ بالنَّص من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي[2]، وهو في (صفحة ٢٦٧) من كتابه المسمىٰ «بالذَّخائر المُحمَّدية»، وهذا

---

(١) محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين: حافظ للحديث، مؤرخ، ولد سنة سبع وسبعين وسبعمائة بدمشق، وبها نشأ، توفي سنة (٨٤٢ هـ). انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٣ - ٢٤٤)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٧).

(٢) محمد علوي المالكي، واسمه محمد بن علوي بن عباس الإدريسي، الحسني، الهاشمي، ولد بمكة سنة (١٣٦٧هـ)، وتوجه إلىٰ خارج موطنه لطلب العلم، فسافر إلىٰ مصر والمغرب والهند وباكستان، تلَّقىٰ دراساته النظامية في جامعة الأزهر، وحصل علىٰ الماجستير والدكتوراه من كلية أصول الدين بالأزهر، له الكثير من الشطحات، والخرافات، والبدع، التي تصدي لها أهل العلم وقاموا بتفنيدها. توفي في بيته بمكة سنة (١٤٢٥هـ). جاءت ترجمته في الموسوعة الحرة «ويكيبيديا».

الكتابُ مَملوءٌ مِن الشِّركِيَّات والشَّطَحات والخُرافات، وعسىٰ اللهُ أن يَهُيئ الفرصةَ للرَّدِّ عليه وبيان ما فيه من البلايا العَظيمة، ولو أن الرِّفاعِي نَسب الكلامَ إلىٰ قائله لكان أولىٰ به من الاتِّصاف بصفة الاخْتِلاس، وقد ذَكر ابنُ علوي هذا الكلامَ -أيضًا- مختصرًا ومَبسوطًا في (صفحة ٦) و(صفحة ٩٨)، و(صفحة ١٦١)، و(صفحة ٢٦١)، وجميع أدلَّة الرِّفاعِي التي سيأتي ذِكرُها والرَّدُّ عليها كلُّها مأخوذةٌ من كتاب ابن علوي(١)، وسيأتي التَّنبيه علىٰ ذلك في مواضعه إن شاء الله تعَالَىٰ.

الوَجْه الثَّاني: أن يُقالَ: إنَّ الأدِلَّةَ علىٰ جواز الشيء أو منعه لا تُؤخذ من أفراح الناس وسرُورهم، ولا مِن أحزانهم وغُمومهم، وإنما تُؤخذ من القُرآن أو السُّنَّة أو الإجماع، وليس مع مَن ادَّعىٰ جوازَ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي دليلٌ علىٰ ما ادَّعاه لا مِن الكتاب ولا من السُّنَّةِ ولا من الإجماع، وعلىٰ هذا فدعواه باطلةٌ مَردودة.

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: قد دَلَّت السُّنَّةُ علىٰ ذَمِّ المُحدَثَاتِ والتَّحذيرِ منها، وقد تَقدَّم إيرادُ الأحاديث الدَّالَّة علىٰ ذلك في أول الكتاب، فلتُراجَع، وبِدْعَة المَوْلِد من المُحدَثات التي قد أُحدثت بعد زمان رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوٍ مِن سِتِّ مائة سَنَة، وهي داخلةٌ فيما ذَمَّه رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحذَّر منه.

الوجه الرَّابع: أنْ يُقالَ: إن الفَرحَ والسُّرورَ بالنَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبغي أن يكونَ علىٰ الدوام، ولا يكون مَقصورًا علىٰ ليلةٍ واحدة مِن كل سَنَةٍ.

---

(١) وهو كتابه المسمىٰ بـ«الذخائر المحمدية في شمائل وفضائل المصطفىٰ»، وقد طبعته دار جوامع الكلم بالقاهرة، وطبعته أيضًا: دار الكتب العلمية - بيروت.

وأما قوله: وقد انْتَفع بذلك الِاحْتِفَال الكافرُ، فقد جاء في «صحيح البُخاري» أنه يُخفَّف عن أبي لَهب كل إثنين بسَبب عِتقه لثُويبة جاريته لَمَّا بَشَّرَتْه بولادة المصطفىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فجوابه من وُجوه:

أحدها: أنْ يُقالَ: لَم يَجِئ في «صحيح البُخاري» أنه يُخَفَّف عن أبي لهب العذابُ كلَّ إثْنَين ولا أن أبا لهبٍ أعتق ثُويبة من أجل بشَارتها إيَّاه بولادة المصطفىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكل هذا من التَّقوُّل علىٰ البُخاري، وقد روىٰ البُخاري في «كتاب النكاح» من «صحيحه» في باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] من طريق الزهري عن عروة بن الزُّبير، أن زَينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبةَ بنت أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أخبرتها، إنها قالت: يا رسولَ الله، انْكِح أختي بنتَ أبي سفيان، فقال: «**أَوَتُحِبِّينَ ذلك؟**»، فقلتُ: نَعم، لستُ لك بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شاركني في خيرٍ أُختي، فقال النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ ذلك لا يَحِلُّ لي**»، قلتُ: فإنَّا نُحَدَّثُ أنك تريدُ أن تَنكح بنتَ أبي سلمة، قال: «**بِنْت أُمِّ سَلَمَة؟**» قلتُ: نَعم، فقال: «**لَو أَنَّها لم تكن رَبِيبَتي في حجْرِي ما حلَّت لي، إنها لابْنَة أخي مِن الرَّضاعة، أرْضَعَتْني وأبا سَلمة ثُويبةُ، فلا تعْرضنَّ عليَّ بَناتكُنَّ، ولا أَخواتكن**»، قال عُروةُ: وثُويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلما مات أبو لهب أُريه بعضُ أهلِه بِشرِّ حِيْبة(١)، قال له: ماذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لَم ألق بعدكم غيرَ أني سُقِيتُ في

---

(١) حِيْبة: بكسر الحاء وسكون الياء. قال الحميدي: أي: بِشَرِّ حَالٍ، ذكره عنه ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٤٧٦).

هذه بعَتَاقَتي ثويبةَ.

هذا لفظ الحديث عند البُخاري[١]، وليس فيه ما تقوَّله ابنُ علوي والرِّفاعِي علىٰ البُخاري.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: لم يَثبُت من طَريقٍ صَحيحٍ أنَّ أبا لَهبٍ فَرِح بولادة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أن ثُويبةَ بشَّرته بولادته، ولا أنه أعتقَ ثُويبة مِن أجل البِشارة بولادة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل هذا لم يَثبت، ومَن ادَّعىٰ ثبوتَ شيء من ذلك فعلَيه إقامةُ الدَّليل علىٰ ما ادَّعاه، ولن يَجد إلىٰ الدَّليل الصَّحيح سبيلًا، وسيأتي في الوَجه الثَّالِث أن إعتاقَ أبي لهب لثُويبةَ كان بعدما هاجرَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المدينة.

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: ظاهرُ قَول عُروةَ بنِ الزُّبير: إن إعتاق أبي لَهب لثُوَيْبة كان قبلَ أن تُرضِعَ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتح الباري»: «والذي في السِّيَر يُخالِفُه، وهو أن أبا لهب أعتَقها قبل الهِجْرة، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل»؛ انْتهىٰ[٢].

وقد روىٰ ابنُ سَعد في «الطبقات» عن مُحمَّد بن عُمر الواقدي[٣]، عن غير واحد من أهل العلم قالوا: وكان رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُها وهو بمكة، وكانت

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٥).

(٣) محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، متفق علىٰ ضعفه في الحديث، ومع ذلك فلا يستغنىٰ عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٥٤).

خَديجة تُكرِمُها وهي يومئذ مَملوكة، وطَلبت إلىٰ أبي لَهبٍ أن تبتاعها منه لتُعتِقَها، فأبَىٰ أبو لهب، فلما هاجرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المدينة أعتَقها أبو لهَب، وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبعث إليها بصِلَةٍ وكِسوَةٍ حتىٰ جاءه خبرُها أنها قد تُوُفِّيَت سنة سَبعٍ مَرجِعَه مِن خَيبرَ»؛ انْتَهىٰ(١).

وهذا الذي ذكره ابنُ سعد يَردُّ قَولَ مَن قال: إنَّ أبا لَهَبٍ أعتقَها لمَّا بشَّرتْهُ بولَادةِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوَجهُ الرَّابع: أنْ يُقالَ: إن خَبَر عُروةَ مُرسلٌ؛ أرسله عروةُ ولم يَذكر مَن حدَّثه به، والمُرسَلُ لا يَثبُت به شيء، قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري»: «وعلىٰ تَقديرِ أن يكون مَوصولًا، فالذي في الخَبَر رُؤيَا مَنام فلا حُجَّةَ فيه، ولعَلَّ الذي رآهَا لم يكن إذ ذاك أَسْلَمَ بَعدُ، فلا يُحتَجُّ به»؛ انْتَهىٰ(٢).

الوَجهُ الخامس: أنْ يُقالَ: إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد أخْبَر في آياتٍ من القرآن أنَّ أعمالَ الكُفَّار حابِطَةٌ، وقال تعالَىٰ: ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالَىٰ: ﴿ **مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ** ﴿١٨﴾ ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وفي هاتين الآيتَيْن مع الآيات الدَّالة علىٰ إحباط أعمال الكفَّار دليلٌ علىٰ أن أبا لهب لا يَنتفع بإعتاقِه ثُويبة؛ لأن أعمالَه كلَّها حابِطَةٌ، وقد جُعلت هباءً مَنثورًا، وكالرَّماد الذي قد اشتَدَّت به الريح في يوم عاصفٍ،

---

(١) أخرجه ابن سعد «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ٨٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٥).

وفيها -أيضًا- أبلغُ ردٍّ علىٰ ما جاء في خبَر عُروة.

الوجه السَّادس: أنْ يُقالَ: إن أبا لَهبٍ كان مِن أشدِّ الناس عداوةً للنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد البَعثَة، وكان يُؤذي النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدَّ الأذىٰ، وعلىٰ تقديرِ أن يكونَ قد فَرِح بولادة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه أعتق ثُويبة لمَّا بشَّرَتْه بولادته، فإنَّ عداوته للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد البعْثَة ومُبالغَته في أذِيَّتِه تَهدِمُ كلَّ ما كان أسْلَفه من الفَرح والسُّرور بولادة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعِتق ثُويبة وغير ذلك من الأعمال الحَسَنة إن كان له أعمالٌ حَسَنة، ومَن كان بهذه المَثابة فلا يَتعلَّق بالرُّؤيا التي ذُكرت عنه، ويَستدِلُّ بها علىٰ جوازِ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، إلا مَن هو بَعيدٌ كلَّ البُعد عن السَّداد وإصابةِ الحَقِّ.

الوجهُ السَّابع: أنْ يُقالَ: إن نُصوصَ القُرآن دالَّةٌ علىٰ أن العَذابَ لا يُخفَّف عن الكُفَّار، وقد جاء ذلك في عدَّة آياتٍ، منها قولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعْمَلُۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٦، ٣٧]، وأبو لهب ممَّن تَنطبق عليه هاتان الآيتان لشِدَّة كُفره بالله وشِدَّة عداوته لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأذيَّته له، وقد عُمِّر عُمرًا طويلًا وجاءه النَّذير وهو مُحمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ القَول الرَّاجح، وهو قولُ أكثر المُفسِّرين(١)، فكَذَّب النَّذيرَ

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠/ ٤٧٨)، و«تفسير البغوي» (٦/ ٤٢٥)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٥٦).

وبَارَزَه بالعدَاوَةِ والأذىٰ.

ومِن الآيات أيضًا: قولُ الله تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾ وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الزخرف: ٧٤- ٧٨]، وأبو لهبٍ ممن تَنطبق عليه هذه الآياتُ؛ لأنه قد جاءه الحقُّ علىٰ لسان مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكَرِهَه أشدَّ الكراهة، وعادىٰ مَن جاء به أشَدَّ العَداوةَ وآذاه أشدَّ الأذىٰ.

ومن الآياتِ أيضًا: قولُ الله تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ ۖ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٩٨﴾﴾ [الإسراء: ٩٧، ٩٨]، وأبو لهب ممَّن تَنطبق عليه هذه الآياتُ لكُفْره بآيات الله وتكذيبِه سيِّدَ المرسلين، ومُبالغته في عَداوته وإيذائه، وقد قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾﴾ [المسد: ١ - ٣]، ولم يأت في كتاب الله، ولا عن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلُّ علىٰ تَخفيف العذاب عن أبي لهبٍ طَرفةَ عَين، ومن ادَّعىٰ تَخفيفَ العذاب عنه كلَّ يوم إثنين فعَلَيه إقامةُ الدَّليل علىٰ ذلك من الكتاب أو من السُّنَّة، ولن يجد إلىٰ ذلك سبيلًا البتَّة.

وأما الرُّؤيا التي ذَكَرَها عُروةُ فهي مُرسَلةٌ كما تقدَّم بيانُ ذلك، وعلىٰ تقدير ثبوتها فليس فيها إلا أن أبا لهب أخبَر عن نفسه أنه جُوزي عن إعتاقِه ثُويبة بأن سُقِي في

النَّقرة التي في الإبهام، وماذا تُغني عنه هذه القَطرة الصَّغيرة مع شدَّة عطشه في النار، وليس في سقيهِ القَطرةَ الصغيرة تخفيفٌ عنه من العذابِ كما قد يَتوَّهم ذلك مَن لا علم عندهم.

والمقصود ههنا: أن الرُّؤيا التي ذكرها عروةُ لم تَثبت من طريقٍ صحيح متَّصلٍ فلا يُعوَّل عليها، وأما التَّخفيف عن أبي لهب في كل يوم إِثْنين فهذا لم يَثبُت بإسناد صحيحٍ يُعتمد عليه، بل ولم يُروَ بإسنادٍ ضَعيف، وإنما ذَكره بعضُ المُؤرِّخين بدون إسناد، ومثلُ هذا لا ينبغي أن يُلتفتَ إليه فضلًا عن أن يُحتَجَّ به، والله أعلم.

وأما قولُ الرِّفاعِي:

٢ - أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعظِّمُ يومَ مَولِده ويَشكُر اللهَ تعَالَىٰ فيه علىٰ نِعمَته الكُبرىٰ عليه وتَفضُّله عليه بالوُجود لهذا الوُجود إذْ سَعِد به كلُّ مَوجُود، وكان يُعبِّر عن ذلك التَّعظيم بالصيام، كما جاء في الحديث عن أبي قَتادةَ، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن صومِ يَوم الإِثْنَين، فقال: «**فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ**»، كما ورد في «صحيح مسلم»(١).

فجوابُه مِن وُجُوه:

أحدُها: أنْ يُقالَ: هذا الكلامُ مَنقول من كلام مُحمَّد بن علوي المَالكي وهو في (صفحة ٢٦٧) من كتابه المسمىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد نقلَه الرِّفاعِي نصًّا، ولم يُبيِّن أنه نقلَه مِن كلام ابن علوي، وهذا عَمَل غَيرُ مَرضي عند أهل العِلم؛ لِمَا فيه مِن

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

الاتِّصاف بصِفَة الاخْتِلاس.

الوجهُ الثَّاني: أنْ يُقالَ: إن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُن يَخصُّ اليومَ الثَّانِيَ عشرَ من ربيع الأوَّل بالصِّيام، ولا بشيء مِن الأعمال دون سائرِ الأيام، ولو كان يُعظِّم يومَ مَولده كما زَعَم ذلك ابن علوي والرِّفاعِي؛ لكان يتَّخذ ذلك اليومَ عيدًا في كل سَنَة، أو كان يَخصُّه بالصيام أو بشيء من الأعمالِ دون سائر الأيام، وفي عدم تَخصيصه بشيء من الأعمال دون سائر الأيام دليلٌ على أنه لم يكن يُفضِّلُه على غيره، وقد قال تعالَىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والتَّأسِّي بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو التَّمسُّك بهَدْيه، والبُعدُ عما أحدثَه أهلُ البِدَع، ومنه بِدْعَة المَوْلِد، لأنها لم تكن مِن هَدْي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا مِن عَمَل أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رغَّب في صيام يوم الإِثْنَين مِن كل أسبوعٍ، كما رغَّب في صيام يومِ الخَميس ويوم عَرفةَ ويوم عاشوراءَ وأيَّام البِيض وستٍّ مِن شوال، وكان يصومُ حتىٰ يقولَ القائلُ: لا يُفْطِر، ويُفْطِرُ حتىٰ يَقولَ القائلُ: لا يَصومُ، وكان يُكثِر الصَّوم في شَعبانَ، وكان يتَحرَّىٰ صيامَ يوم الإثنين والخَميس، وإذا كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَخُصَّ يومَ الإثنين بالصِّيام دون يومِ الخميس فاسْتِدلالُ ابن علوي والرِّفاعِي بصَوم يوم الإثنين علىٰ جوازِ الِاحْتِفَال ببِدْعَة المَوْلِد في غايةِ البُعْد والتَّكلُّف.

الوجه الرَّابع: أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّل صيامَه ليوم الإِثْنَين والخميسِ بأنهما يومان تُعرَض فيهما الأعمالُ علىٰ الله تعالَىٰ، وأنه يُحِبُّ أن يُعرضَ عملُه وهو صائمٌ،

وقد جاء ذلك في حدِيثَين عن أبي هريرة وأسامةَ بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُم.

فأما حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فقد رواه الإمامُ أحمد، والتِّرمِذيُّ وحسَّنه، أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «**تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الإِثْنَيْن والخَمِيس، فأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صائمٌ**»(١).

وأما حديث أسامةَ بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، فرواه الإمامُ أحمد، والنَّسائي بإسناد حسَنٍ، ولفظُه: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنك تصومُ حتىٰ لا تَكَاد تُفطِر، وتُفطِرُ حتىٰ لا تكاد أنْ تَصومَ إلَّا يومَين إنْ دَخلَا في صيامك وإلَّا صُمْتَهُمَا، قال: «**أَيُّ يَوْمَيْنِ؟**»، قلتُ: يَوم الإِثْنَين ويوم الخَمِيس. قال: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعرَضُ فيهما الأعمالُ علىٰ ربِّ العَالَمِين، فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ**»(٢).

وقد جاء في ذلك حَديث ثالثٌ رواه الإمامُ أحمد بإسنادٍ جيِّد عن أبي هُريرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كان أَكْثَر ما يَصومُ الإِثْنَين والخَمِيس. قال فقِيل له فقال: «**إنَّ الأعمَالَ تُعرَضُ كلَّ إِثْنَين وخَمِيس، أو كلَّ يَوم إثنين وخميس، فيَغْفِرُ اللهُ لكُلِّ مُسلمٍ أو لكلِّ مُؤمنٍ، إلا المُتَهَاجِرَيْن، فيَقول: أَخِّرْهُمَا**». وقد رواه ابنُ ماجه مختصرًا وإسنادُه جيِّد(٣).

وفي تَعليلِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ صيامَه ليوم الإثنين والخَميس بأنهما يومان تُعرض فيهما الأعمالُ علىٰ ربِّ العالمين، وأنه يُحبُّ أن يُعرض عملُه وهو صائمٌ أبلَغُ ردٍّ

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١) (٢١٨٠١)، والنسائي (٢٣٥٨)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩) (٨٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وصححه الألباني.

علىٰ مَن استدلَّ بصِيام يوم الإثْنين علىٰ جوازِ الإحْتِفَال ببِدْعَة المَوْلِد.

الوجه الخَامِس: أنْ يُقالَ: قد زعَم ابنُ علوي والرِّفاعِي أنه قد سَعِد بالنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلُّ موجود، وهذا الإطلاقُ خطأ كبير؛ لأنه يلزمُ عليه إثباتُ الإيمان لجميع الإنسِ والجن، ونفيُ الكفر عن الكافرين منهم وهم الأكثرون، وهذا خلافُ ما أخبر اللهُ به في آياتٍ كثيرة من القرآنِ، كقوله تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقولِه تعالَىٰ: ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقولِه تعالَىٰ: ﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِۖ وَقَالَ أَوۡلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ وَبَلَغۡنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ١٢٨﴾ [الأنعام: ١٢٨]، إلىٰ غير ذلك من الآيات الدَّالة علىٰ قِلَّة السُّعداء وكثرَة الأشقياء.

ولو كان الموجودون كلُّهم قد سَعِدوا بالنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قد زَعم ذلك الذين يَهرِفون بما لا يَعرفون؛ لكان الناسُ كلُّهم علىٰ الإسلام والإيمان وكانوا جميعًا من أهل الجنة، وهذا خلافُ قول الله تعالَىٰ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١١٩﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، وقد أخبر الله تعالَىٰ عن

السعداء أنهم في الجنة فقال تعالَىٰ: ﴿ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [هود: ١٠٨]، وهذا يدلُّ علىٰ أن السَّعادة بالنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّة بمَن آمَن به وبما جاء به مِن الهُدىٰ ودِين الحقِّ، وأنه لا حَظَّ فيها لأحدٍ مِن الكافرين والمُنافقين، وفي هذا أبلغُ ردٍّ علىٰ من زعَم أنه قد سَعِدَ بالنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلُّ موجود.

وأما قولُ الرِّفاعِي:

٣ - أن الفَرَح به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطلوب بأمر القُرآن الكريم مِن قوله تعالَىٰ: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ ﴾ [يونس: ٥٨]، فاللهُ تعالَىٰ أمَرنا أن نفرَحَ برحمته، والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظمُ الرَّحمة، قال تعالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فجَوابُه مِن وُجوه:

أحدُها: أنْ يُقالَ: هذا الكَلامُ مَنقول مِن كلام مُحمَّد بن علوي المَالكي، وهو في (صفحة ٢٦٨) من كتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائِر المُحمَّديَّة»، ومع هذا لم يَنسِبْه الرِّفاعِي إلىٰ قائله، وهذا مِن ضَعف الأمانة عنده.

الوَجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إنَّ الله تعالَىٰ لم يأمُر عبادَه أن يَخصُّوا ليلةَ المَوْلِد بالفَرَح والاِحْتِفَال، وإنَّما أمرَهم أن يَفرَحوا بما أنزله علىٰ نبيِّه مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهُدىٰ ودينِ الحقِّ، ويدلُّ علىٰ ذلك قولُه تعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [يونس: ٥٧]، ثم قال

تعالَىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨]، فأمَر تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عبادَه أن يَفرحوا بما جاءهم من ربهم من المَوعظة والشِّفاء لِما في الصدور والهُدىٰ والرحمة.

قال أبو سعيد الخُدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَضْل اللهِ القرآنُ، ورحْمَتُه أنْ جَعلكم مِن أهله»، وقال ابنُ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهلالُ بن يَسَاف، وقتادةُ: «فضلُ الله الإسلامُ، ورحمتُه القرآنُ»، وعن ابنِ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فَضْل اللهِ القُرآنُ، ورَحمتُه حين جعلَهم مِن أهل القرآن»، وقال زيدُ بن أسلم، والضَّحَّاك: «فضْل اللهِ القرآنُ، ورحمتُه الإسلامُ»، روىٰ هذه الأقوالَ كلَّها ابنُ جَرير(١).

وقال القُرطُبي في «تفسيره»: قال أبو سَعيد الخُدْري، وابنُ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَضْل الله القرآنُ، ورحمتُه الإسلامُ»، وعنهما أيضًا: «فضْلُ الله القُرآنُ، ورحمتُه أن جعلَكم مِن أهلِه»، وعن الحسن، والضَّحاك(٢)، ومُجاهد(٣)، وقتادة: «فَضلُ الله الإيمانُ، ورحمتُه القرآنُ»، علىٰ العَكس من القول الأول(٤).

قلتُ: ولا مُنافاةَ بين القَولَين، فإن الإسلامَ والقرآنَ كِلاهما مِن فَضل الله ورَحمَتِه.

---

(١) أخرجها الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٠٦- ١٠٨).

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٨).

(٣) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي، الأسود، المخزومي، مولي السائب بن أبي السائب المخزومي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٩).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٥٣).

وفيما ذَكرتُه عن المُفسِّرين أبلغُ رَدٍّ علىٰ مَن حَمَل الآية التي تقدَّم ذِكرُها علىٰ غير مَحمَلِها، وخالَف ما قاله علماءُ السَّلف في تفسيرها.

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إن الرَّحمة للناس لم تكن بولادة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما كانت ببَعثِه وإرسالِه إليهم، وعلىٰ هذا تدلُّ النُّصوصُ من الكتابِ والسُّنَّة.

أما الكتابُ: فقولُ الله تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فنَصَّ علىٰ أن الرحمةَ للعالَمين إنما كانت في إرسالِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يتعرَّض لذِكر ولادته.

وأما السُّنَّةُ: ففي «صحيح مسلم» عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسولَ الله، ادْعُ علىٰ المُشركين، قال: «**إنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وإنَّما بُعِثتُ رَحمَةً**»(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمد، وأبو داود بإسنادٍ حسَنٍ، عن سَلمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَب، فقال: «**أيُّما رَجُل مِن أُمَّتي سَبَبْتُه سَبَّةً، أو لَعَنتُه لَعنةً في غَضَبي، فإنَّما أنَا مِن بَني آدَمَ أَغضَبُ كما يَغضَبُون، وإنما بَعَثَني رَحمَةً للعالَمِين، فاجْعَلْها عَلَيهِم صَلاةً يَومَ القِيامَةِ**»(٢).

وفيما ذكرتُه من الآيةِ والحدِيثَين أبلَغُ ردٍّ علىٰ ما توَهَّمَه ابنُ علوي والرِّفاعِي في معنىٰ الآيةِ الَّتي تقدَّم ذِكرُها، وجَعلَاه دَليلًا علىٰ جوازِ الاحْتِفَال بالمَوْلِد.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٧) (٢٣٧٥٧)، وأبو داود (٤٦٥٩)، وصححه الألباني.

وأما قولُ الرِّفاعِي:

٤ - أنَّ المُصطفىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يَهتَمُّ بالحَوادث الدِّينيَّة الهامَّة التي مَضَت وانْقَضَت، فإذا مَرَّ الوَقتُ الذي وقعت به وصادَف ذِكراها جَعلها فرصةً لتَذكُّرها وتعظيمِ يَومِها بطاعةٍ مِن الطاعات، سواء كان ذلك بصِيام أو إطعامٍ أو اجتماعٍ عَلىٰ ذِكرٍ أو صلاةٍ عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو سَماع شمائلِه الشَّريفة وقراءةِ سِيرته العَطِرة، وقد أصَّل النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هذه القاعدةَ وقعَّدها بنفسه، فقد صحَّ في الحديثِ أنَّه لَمَّا وَصَل إلىٰ المدينة ورأىٰ اليهودَ يصومون يومَ عاشوراء شُكرًا لله؛ لأنه نَجَّىٰ فيه نبيَّهم سيِّدَنا مُوسىٰ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، وأَغرَق عَدُوَّه، صامَه ودَعَا أصحابَه لصومه قائلًا: «**ونَحنُ أَولىٰ بمُوسىٰ مِنهم**». (مُقدمة «المَورد الرَّوِي في المَوْلِد النبوي» لعَلِي القَاري).

فجَوابُه مِن وُجوه:

أحدُها: أنْ يُقالَ: هذا الكلامُ مَنقولٌ مِن كلام مُحمَّد بن علوي المَالكي، وهو في (صفحة ٢٦٨) من كتابه المُسمىٰ بـ«الذخائر المُحمَّدية»، وقد غيَّر فيه الرِّفاعِيُّ بالزيادة والنُّقصانِ في بعض الكلمات، ومنها جُملة ذَكرها ابن علوي في الثَّاني مِن أدلَّته وجعلَها الرِّفاعِي في الرَّابع من أدلَّته، وهي قوله: «سَواء كان ذلك بصيام، أو إطعامِ طَعام، أو اجتماعٍ علىٰ ذكر، أو صَلاةٍ عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو سمَاع شَمائله الشريفة».

الوَجْه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يَكُن يَحتَفِل بمَولده ويتَّخِذه عيدًا، ولا كان الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ يفعلون ذلك، ولا التَّابعون، ولا أئمةُ العِلم والهُدىٰ مِن بَعدِهم، ولو كان ذلك خيرًا لسَبقوا إليه، وقد قال النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ**

عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهوَ رَدٌّ»، فالِاحْتِفَال بالمَوْلِد مَردودٌ علىٰ مَنِ ابْتَدَعَه، ومَن عَمِل به، ومَن دَعَا إليه، ومَن زَعَم أنه بِدْعَة حَسَنَة.

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: ما ذكرَه ابنُ علوي والرِّفاعِي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاهتمامِ ومُلاحظة ارتباطِ الزَّمان بالحوادث الدِّينية الهامَّة التي قد مَضَت وانْقَضَت، فهو شيءٌ جاء به ابن علويٍّ والرِّفاعِي مِن عندهما، ولا صحَّةَ له، ولا دليلَ عليه، ولم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جعَل شيئًا مِن أوقات الحوادث التي قد مَضَت وانقضت فُرصةً لتَذكُّرِها وتعظيمِ أمرها، ولم يَرِد عنه أنه كان يَصومُ أو يُطعِمُ الطَّعامَ لتَذكُّرِ الحَوادث التي قد مَضَت وانْقضَت، ولا أنه كان يَعمَل الاجتماعَ علىٰ الذِّكْر لتَذكُّر الحوادثِ التي قد مضَت وانقضتْ وتَعظيم يومِها، ولا أنه كان يَعمل الاجتماعَ للصَّلاة عليه وسَماع شمائله وقِراءة سيرته، فكلُّ هذا لم يَرِد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فَعَله، وما زَعَمه ابن علوي والرِّفاعِي ونَسَباه إلىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلامهما الذي تقدَّم ذِكرُه فهو مِن تَوَهُّمِهِمَا وتَقوُّلِهِمَا علىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِن أعظم الأمورِ التي وقَعت في زمن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجيءُ المَلَك إلَيه بالنُّبوَّةِ وهو في غارِ حِرَاء، وتَعليمه أوَّلَ سُورةٍ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾ [العلق: ١]، ومِن أعظمِ الأمور -أيضًا- الإسراءُ به إلىٰ بيتِ المَقدس، والعُروجُ به إلىٰ السماوات السَّبع وما فوقها، وتَكليمُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ له، وفَرضُه الصَّلواتِ الخَمْس عليه وعلىٰ أُمَّتِه، ومِن أعظم الأمور -أيضًا- هِجرَتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المَدينة، ومِن أَعظَم الأمورِ -أيضًا- وَقعَةُ بَدْر، ومِن أعظم الأمور -أيضًا- فتحُ

مَكَّة ولم يَرِد عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يعملُ الاجتماعَ لتَذكُّر شيءٍ مِن هذه الأمور العظيمة وتَعظيم أيَّامها، ولو كانت قاعدةُ ابنِ علوي والرِّفاعِي التي تَوَهَّمَاها وابْتَكَرَاها صحيحةً؛ لكان النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهتَمُّ بأوقاتِ هذه الأمورِ العظيمة، ويَعقِد الاجتماعاتِ لتَذَكُّرِها، وتَعظيم أيَّامها، وفي تَركِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك أبلغُ ردٍّ علىٰ مَزاعِم ابن علوي والرِّفاعِي وتقَوُّلِهما علىٰ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد زعَم الرِّفاعِي في العاشِر مِن أدِلَّتِه الوَهمِيَّة أنَّ أكثَرَ أعمال الحجِّ هي إحياءٌ لِذِكْرَيَاتٍ مَشهُودَةٍ، وسيأتي الجوابُ عن هذا الخطأ الكَبير في موضِعه إن شاء اللهُ تعَالَىٰ.

وأما قولُ ابن علوي والرِّفاعِي: وقد أصَّل النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه القاعدةَ وقَعَّدَها بنفسِه... إلىٰ آخر كلامِهما الذي تقدَّم ذِكرُه.

فجوابُه: أنْ يُقالَ: ليس في صِيامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ عاشوراء تأصيلٌ لشيء من القواعدِ البَتَّةَ، وإنما الأمرُ بصِيامه قبل أن يُفرضَ رَمضانَ، فلمَّا فُرض رمضانُ قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن شَاء صَامَ وَمَن شَاءَ تَرَكَ**» متَّفقٌ عليه من حديث عائشةَ[(١)] وابنِ عُمر رضي الله -عنهم-، وزاد بعد حديثِ ابنِ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: وكان عبدُ الله لا يَصومُه إلا أن يُوافِقَ صَومَه[(٢)].

وفي «الصَّحيحين» -أيضًا- عن عَلقمةَ بن قيسٍ النَّخعي[(٣)]، أن الأشعثَ بن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠١)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦).

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي، فقيه الكوفة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» =

قَيس[١] دخَل علىٰ عبد اللهِ بنِ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يأكُل يومَ عَاشوراء فقال: يا أبا عبدِ الرحمن، إن اليومَ يومُ عَاشوراء، فقال: «**قَد كَان يُصامُ قَبل أن يَنزِل رَمضانُ، فلما نَزل رَمضانُ تُرِك**»[٢].

وفي «صَحيح مسلم» عن جابِر بن سَمُرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمرُنا بصيام يومِ عاشوراء ويَحُثُّنا عليه ويتعاهَدُنا عنده[٣]، فلمَّا فُرض رمضانُ لم يَأمُرْنا ولم يَنْهَنَا ولم يَتعاهَدْنا عنده.

وفي هذه الأحاديثِ الصَّحيحةِ أبلَغُ رَدٍّ علىٰ ما زعَمه ابنُ علوي والرِّفاعِيُّ من التأصيلِ والتَّقعيدِ بصيام يوم عاشوراء.

وأما قول الرِّفاعِي:

٥ - إن المَوْلِد الشريف مناسبةٌ وفُرصةٌ مُنَاسِبَةٌ للإكثارِ مِن الصَّلاةِ والسلامِ علىٰ المصطفىٰ الحبيبِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، المَطلُوبين بنَصِّ قَولِه تعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

=

(٢٠/ ٣٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٣).

(١) الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن ثور الكندي، يكنىٰ أبا محمد، له صحبة ورواية. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٢٤٩)، و«الإصابة» (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢٨).

فجوابه من وَجهَين:

أحدُهما: أنْ يُقالَ: هذا الكلامُ مَأخوذٌ مِن كلام مُحمَّد بن علوي المالكي إلا أنَّ الرِّفاعِي قد غيَّر في العبارة بعضَ التَّغيير، وهو في (صفحة ٢٦٩) من كتاب ابن علوي المُسمىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية».

الوَجهُ الثَّاني: أنْ يُقالَ: إن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمَر بإكثارِ الصلاة عليه في يوم الجُمعة ولم يأمُرْ بذلك في ليلةِ مَولده، فيُعمل بما أمَر به رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُرَدُّ ما لم يَأمُر به، والحديثُ في الأمْر بإكثار الصَّلاة علىٰ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومِ الجُمُعة قد رواه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حِبَّان في «صَحِيحِهما»، والحاكمُ في «مستدركه» مِن حديث أوْسِ بن أَوْسٍ الثَّقفِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١) قال: قال رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَومُ الجُمُعةِ، فِيه خُلِق آدَمُ، وفِيه قُبِضَ، وفِيه النَّفْخَةُ، وفيهِ الصَّعقَةُ، فأَكثِروا عليَّ مِن الصَّلاةِ فيه، فإنَّ صَلاتَكُم مَعرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، فقالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعرَضُ عليك صَلاتُنا وقَدَ أَرِمْتَ؟ -يَعنِي: وقَد بَلِيتَ- قال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حرَّم علىٰ الأرضِ أنْ تَأكُلَ أَجسَادَ الأنْبِيَاءِ**» قال الحاكِمُ: صحيحٌ علىٰ شرطِ البُخاري، ووافقه الذَّهبيُّ في «تلخيصه»(٢).

---

(١) أوس بن أوس الثقفي. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٣١٢)، و«الإصابة» (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨) (١٦٢٠٧)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٤١٣) (١٠٢٩)، وصححه الألباني.

ويُستحبُّ الإكثارُ مِن الصلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلِّ وَقتٍ؛ لِمَا رَواه مُسلم، وأبو داود، والتِّرْمِذي، والنَّسائي عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صَلَّىٰ عَلَيَّ واحِدةً صَلَّىٰ اللهُ عليهِ بِها عَشْرًا**» قال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن صحيح[(١)]، قال: «وفي الباب عن عبد الرحمن بن عَوف[(٢)]، وعامرِ بن ربيعة[(٣)]، وعمَّارٍ[(٤)]، وأبي طلحة[(٥)]، وأنس[(٦)]، وأُبي بن كعب[(٧)]»؛ انتَهىٰ.

وروىٰ الإمامُ أحمد، ومسلم، والتِّرمِذي، والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمِع النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**» الحديثَ، قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسَن صحيح[(٨)].

وتتأَكَّدُ الصَّلاةُ علىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّشهُّد الأخير مِن الصَّلَاة، وعند الشَّافعية، وجُمهورِ الحنابلة أنَّها واجبةٌ في التَّشهُّد الأخير، وبعضُ الحنابلة يرىٰ أنها

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥)، والنسائي (١٢٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١) (١٦٦٢)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٢٩).

(٣) أخرجهَ ابن ماجه (٩٠٧)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه الحارث في «مسنده» (٢/ ٩٦٢)، والبزار (٤/ ٢٥٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٨٤)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٤٤، ٤٥).

(٥) أخرجه النسائي (١٢٨٣)، وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه النسائي (١٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٧) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧)، وحسنه الألباني.

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨) (٦٥٦٨)، ومسلم (٢٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨).

رُكنٌ في التَّشهد الأخيرِ لا تَصِحُّ الصَّلَاة بدُونِه.

وتتأكَّد -أيضًا- في خُطْبَتِي الجمُعة والعِيدين، وعند الشَّافعية، والحنابلةِ أنها شرْطٌ في الخُطْبَة، وتَجِبُ الصَّلَاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاةِ الجنَازةِ، وتُسَنُّ بعد الأذان والدُّعاء، وعند دخولِ المَسجد والخروج منه، وتُستحبُّ عند ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكُلَّما مَرَّ ذِكرُه فإنه يُستَحُبُّ لمَن ذَكَرَه ولمَن سَمِع ذلك أن يُصَلِّيَ عليه، صَلَوات اللهِ وسَلامُه عليه دائمًا إلىٰ يوم الدِّين.

وأما قولُ الرِّفاعِي:

٦ - إنَّ المَوْلِد الشَّريف يَشمَل ذِكرَ مَولِده الشَّريف وشَمائِلَه ومُعجِزَاتَه وسِيرَتَه ومَعرِفَة خصالِه الكريمة، ونحن مأمورون بمَعرفة ذلك للاقتداء به والتأسِّي بأعماله والإيمانِ بمعجزاته، قال تعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

فجَوابُه مِن وُجُوه:

أحدُها: أنْ يُقالَ: هذا الكلامُ مَأخوذٌ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٦٩) من كتابه المُسمىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد غيَّر فيه الرِّفاعِي بعضَ التَّغيير وزاد فيه ذِكرَ الآية.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَأمُر أُمَّتَه بالِاحْتِفَال بمَولده، ولم يأمُرْهم بذِكر مَولِده وشَمائِله ومُعجزاته وسِيرته وخِصاله الكريمة في ليلة المَوْلِد بخُصوصها، بل هذا مِن البِدَع التي أُحدِثَت بعد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوٍ من سِتِّ

مائة سَنَة، وقد تقدَّم في أول الكتاب ذِكرُ الأحاديث الثَّابتة عن النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذَمِّ المُحدَثات وبيان أنَّها شَرٌّ وضلالة، وتقدَّم -أيضًا- قولُه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وهذا الحديثُ والأحاديثُ المُشارُ إليها قبلَه تَدلُّ علىٰ ذمِّ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وأنه مِن الأعمالِ المَردُودة.

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إن معرفةَ مَولد النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وشمائله ومُعجزاته وسِيرته وخِصالِه الكَريمة مُتيَسرةٌ لمَن أراد الاطلاعَ علىٰ هذه الأمور، ومَعرفتها في أيِّ وَقتٍ مِن الأوقات، ولا يتقيَّد ذلك بوَقتٍ مُعيَّن، وعلىٰ هَيئةٍ اجتماعيَّة مُبتَدَعَة، كما يفعله المَفتُونُون ببِدْعَة المَوْلِد، حيث جعلوا قراءةَ المَوْلِد والشَّمائل والمُعجزات في ليلةِ المَوْلِد خاصَّةً دون سائر الليالي والأيَّام، وعلىٰ هيئةٍ اجتماعيَّةٍ مُبتَدَعَة، وهذه التَّقاليدُ الذَّميمةُ يَنطَبِقُ عليها قولُ الله تعالَىٰ: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الزُّخرُف: ٢٢]، والمرادُ بالأُمَّة ههنا: الدِّينُ والطَّريقة التي تُؤَمُّ، أي: تُقصَدُ.

والذين يحتفلون بالمَوْلِد إنما هم سائرون علىٰ طَريقة سُلطان (إربل) وما أحدَثه من الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، واتِّخاذه عيدًا يَعتادون إقامتَه في كلِّ عام، وهذا الِاحْتِفَال من الأمور التي لم يَأذَنْ بها اللهُ، ولم يَأمُرْ بها رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيَدخُل في عموم قولِ الله تعالَىٰ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

الوجه الرَّابع: أنْ يُقالَ: إن الاقتداءَ بالرَّسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتَّأسِّي به لا يَتمُّ إلا بتحقيقِ المُتابعة للرَّسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتَّمسُّكِ بسُنَّته وتَقديمِ هَديه علىٰ هَدْيِ غَيره.

وقد قال شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابنُ تَيميَّةَ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- في بعض فَتاوِيه: «العباداتُ مَبناها علىٰ الشَّرع والاتِّباع، لا علىٰ الهَوىٰ والابْتِداع، فإن الإسلامَ مَبنِيٌّ علىٰ أصْلَيْن:

أحدُهُما: أن نَعبُدَ اللهَ وحده لا شريكَ له.

والثَّاني: أن نَعبُدَهُ بما شَرعَه علىٰ لسَان رَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا نَعبُده بالأهواء والبدع.

قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]، وقال تعالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١] فليس لأحدٍ أنْ يَعبُدَ اللهَ إلا بما شَرَعَه رَسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن وَاجبٍ ومُستَحَبٍّ، ولا يَعبُده بالأمور المُبتَدَعة»؛ انْتَهىٰ(١).

وقال شيخُ الإسلامِ -أيضًا- في مَوضعٍ آخرَ: «وبالجُملَةِ، فمَعَنا أَصْلان عظيمان:

أحدُهما: أنْ لا نَعبُدَ إلَّا الله.

والثَّاني: أنْ لا نَعبُدَه إلا بما شَرَع، لا نَعبُده بعبادة مُبتَدَعة.

وهذان الأصلانِ هما تَحقيقُ شَهادة أن لا إله إلا اللهُ وأن مُحمَّدًا رسول الله، كما قال تعالَىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: ٢]، قال الفُضيلُ بنُ عِياض: أَخلَصُه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصُه وأصوبه؟

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٨٠).

قال: إنَّ العملَ إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل حتىٰ يكون خالصًا صوابًا، والخالصُ أن يكون لله، والصوابُ أن يكون علىٰ السُّنَّة، وذلك تحقيقُ قَوله تعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وفي «الصحيحين» عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَن أَحدَثَ في أَمْرِنا هذا ما لَيس مِنه فَهُو رَدٌّ**»، وفي لفظ في «الصحيح»: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، ولهذا قال الفقهاءُ: العباداتُ مَبناها علىٰ التَّوقيف، واللهُ سبحانه أمَرنا باتباع الرَّسول وطاعتِه ومُوالاَتِه ومَحَبَّتِه، وأن يكون اللهُ ورسولُه أَحَبَّ إلينا مما سواهما، وضَمِن لنا بطاعته ومَحبتِه مَحَبَّةَ الله وكَرَامَتَه، فقال تعالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء: ١٣]، وأمثال ذلك في القرآن كثير.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يَخرج في هذا عمَّا مَضَت به السُّنَّةُ، وجاءت به الشَّريعةُ، ودَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّة، وكان عليه سلفُ الأمَّة، وما عَلِمَه قال به، وما لم يَعْلَمْه أَمسَك عَنه، ولا يَقْفُو ما ليس له به عِلْم، ولا يَقولُ علىٰ الله ما لا يَعلَم، فإن اللهَ قد حرَّم ذلك كله»؛ انْتَهىٰ (١).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٣٣- ٣٣٥).

وقال شيخُ الإسلام -أيضًا- في مَوضِعٍ آخَرَ: «وأصلُ الإسلام أشْهَد أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن مُحمَّدًا رسولُ الله، فمن طلَب بعِبادته الرِّياءَ والسُّمعةَ فلم يُحقِّقْ شهادةَ أن لا إله إلَّا اللهُ، ومَن خَرَج عما أمَرَه به الرَّسولُ من الشَّريعة وتعبَّدَ بالبِدْعَة فلم يُحقِّقْ شَهادةَ أن مُحمَّدًا رسول الله، وإنما يُحقِّق هَذَين الأصلَيْن مَن لم يَعبُد إلَّا الله، ولَم يَخْرُج عن شَريعةِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي بلَّغها عن اللهِ، فإنه قال: «**تَركْتُكُمْ على البَيضَاءِ، لَيلُها كَنَهارِها، لا يَزيغُ عَنها إلا هَالِكٌ**»(١)، وقال: «**ما تَركْتُ مِن شيءٍ يُقرِّبُكم إلىٰ الجنَّة إلا قد حدَّثْتُكُم به، ولا مِن شَيء يُبْعِدُكُم عن النَّار إلا وقد حدَّثْتُكم به**»(٢).

وقال ابنُ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَطَّ لنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطًّا وخَطَّ خُطوطًا عن يَمينِه وشِمالِه، ثم قال: «**هذا سَبيلُ اللهِ، وهَذه سُبُلٌ علىٰ كلِّ سَبيلٍ مِنها شَيطانٌ يَدعُو إِلَيْه**»، ثمَّ قَرَأ: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٥٣]»(٣)، فالعباداتُ والزَّهادَاتُ، والمَقالاتُ، والتَّوَرُّعَاتُ الخَارِجةُ عن سبيلِ الله وهو الصِّراط المُستقيم الذي أمَرنا الله أن نسألَه هِدايتَه، وهو ما دلَّت عليه السُّنَّة هي سبُل الشَّيطان»؛ انْتهىٰ كلامه(٤).

فليُتأمَّل مِن أوَّله إلىٰ آخِره، ففيه ردٌّ علىٰ المَفتونين ببِدْعَة المَوْلِد، وليتأمَّل قوله:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٠٩)، وصححه الألباني.

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦١٧، ٦١٨).

«إنَّه لا يَنبغي لأحدٍ أن يَخرُج عما مضَت به السُّنَّة وجاءتْ به الشَّريعةُ، ودَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّة، وكان عليه سلفُ الأمَّة»، ففي هذه الجُملة أبلغُ رَدٍّ علىٰ المَفتُونين ببِدْعَة المَوْلِد.

الوَجْه الخامس: أنْ يُقالَ: إن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد ليس مِن هَدْي النَّبي صَلَّآللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا مِن عمَلِ أصحابه، ولا التَّابعين، ولا أئمَّة العِلم والهَدْيِ مِن بَعدهم، وإنما هو مِن هَدْي سُلطان (إربل)، فمَن احتفل بالمَوْلِد فقد تأسَّىٰ بسُلطان (إربل) واتَّبع هَدْيَه شَاء أمْ أبىٰ.

الوَجْهُ السَّادس: أنْ يُقالَ: مَن أراد الاقتداءَ بالنَّبي صَلَّآللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والتَّأسِّي بأعماله وهو صادقُ النيَّة، فلابُدَّ له من لُزوم الأمرِ الذي كان عليه رسولُ الله صَلَّآللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابُه؛ لأن النَّبيَّ صَلَّآللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أخبَر عن الفِرقة الناجية مِن الثلاث والسَّبعين فِرقةً بأنهم: مَن كان علىٰ مِثل ما كانَ عَليه رسولُ الله صَلَّآللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابُه، ولابُدَّ له -أيضًا- مِن إنكار البِدَع كلِّها، ومُخالَفَةِ أهْلِها، ومنها بِدْعَة المَوْلِد؛ لأنها مِن المُحدَثَات التي أُحدِثَت بعد زمان النَّبي صَلَّآللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنَحوٍ مِن سِتِّ مِائةِ سَنَة، فهي داخلةٌ فيما حذَّر منه رسولُ الله صَلَّآللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأخبَر أنه شَرٌّ وضلالة.

فأمَّا مَن يَفعَلُ بِدْعَة المَوْلِد ويَذُبُّ عنها وعَن أهلها، أو يَفعلُ غيرَ ذلك مِن البدع، ثم يَدَّعي أنه يُريد بذلك الاقتداءَ برَسول الله صَلَّآللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتَّأسِّي بأعماله، فإنه غيرُ صَادق في دعواه؛ لأنَّ عَمَلَه يُكذِّبُ دَعْواه.

وأما قولُ الرِّفاعِي:

٧ - الِاحْتِفَال فُرصَة لأداء بعض حَقِّه الكبير علينا؛ لأن الله تعالَىٰ هدانا به، وأنقذنا من النار، وأخرجنا من الظُّلمات إلىٰ النُّور، جزاه اللهُ عنا ما هو أهلُه، وقد كان الشُّعراء يتقرَّبون إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته المُنيفَة بالقَريض والقَصائد، مثل كَعْب بن زُهَير، وحسَّان بن ثابت، فكان يَرضىٰ عملَهم، ويُكافِئهم علىٰ ذلك بالصِّلات والطَّيِّبات، فإذا كان يَرضىٰ عمَّن مَدَحَه فكيف لا يَرضىٰ عمَّن جَمَع شمائلَه الشَّريفة مثل: «مَوْلِد البِرْزَنْجِي» وغَيره، أو تلَاه، أو جَمَع الناسَ للاستماع إليه؟! ففي ذلك كل التَّقرُّب والتَّحبُّب إليه باستجلابِ مَحبَّته ورضاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فجوابُه مِن وُجوه:

أحدُها: أنْ يُقالَ: هذا الكلامُ مأخوذ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٦٩) من كتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد غيَّر فيه الرِّفاعِيُّ بعضَ التَّغيير وزاد فيه ونَقَص.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إن الِاحْتِفَالَ بالمَوْلِد واتِّخاذَه عيدًا ليس فيه أداءٌ لشيء من حُقوق النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو في الحَقيقة إساءةٌ إلىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جِهتَين.

إحداهُما: أن الذين يَحتفلون بالمَوْلِد قد شَرعُوا عيدًا لم يَأذَنْ به اللهُ، ولم يأمُرْ به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد زَعموا مع ذلك أن هذه البِدْعَة بِدْعَةٌ حَسَنة، وزعَم الرِّفاعِي أنها سُنَّة مُباركة وبِدْعَة حَسنةٌ مَحمودة، وقد تقدَّم في أوَّل الكتاب ما ذكره

الشَّاطِبِيُّ عن الإمامِ مالك -رحمه الله تعالَىٰ- أنه قال: «مَن ابتدعَ في الإسلام بِدْعَةً يَراها حسنةً فقد زعم أن مُحمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خانَ الرِّسالة؛ لأن اللهَ يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يَكن يومئذٍ دينًا فلا يكونُ اليوم دِينًا»؛ انْتَهىٰ(١).

الجهة الثَّانية: مَعصيتُهم للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث نبَذوا تَحذِيرَه مِن مُحدَثَات الأمورِ وراءَ ظُهورِهم، ولم يُبالوا بقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الثَّابتة عنه: «**وشَرُّ الأمُور مُحدَثَاتُها**»، وقوله أيضًا: «**وكُلُّ مُحدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلالَة، وكل ضلالة في النَّار**»، وقولُه أيضًا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

الوَجْه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إن أداءَ حقِّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَتمُّ إلا بطاعته، واتِّباع هَدْيه، والتَّمسُّك بسُنَّتِه، ونَشرِ دَعوتِه، والبُعْدِ عن كلِّ ما خالف أمرَه، وليس لأداء حقِّه وقتٌ مَخصوص، بل هو واجبٌ في جميع الأوقات، ومَن زعم أنه يُؤدِّي بعضَ حقِّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة المَوْلِد بخُصوصها فلا شكَّ أنه قد بخَسَه حقَّه.

الوجه الرَّابع: أنْ يُقالَ: مِن آكَدِ حُقوق النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثرةُ الصَّلاة والسلام عليه، وقد أمر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإكثار الصَّلاة عليه في يومِ الجُمعة، كما تقدم ذلك في حديثُ أَوس بن أوس الثَّقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢)، ولم يأمر بذلك في ليلةِ مَولده. ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ﴾ [الأعراف: ١٦٢]، وتَشبَّهوا بالَّذين اتَّخذوا مَولِدَ المَسيح عيدًا، وزعموا أن فِعلهم هذا بِدْعَة

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٦٥، ٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

حسَنة مَحمودة وسُنَّة مباركة، وهذا مِصداقُ ما جاء في عدة أحاديثَ صَحيحةٍ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[1]، ولو كان في إكثارِ الصَّلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلةِ مَولده زيادةُ فَضْل لبيَّن ذلك النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا خيرَ إلا وقد دلَّ أمَّتَه عليه ورَغَّبَهم فيه، ولا شَرَّ إلا وقد نهاهم عنه وحذَّرهم منه.

وأما قول الرِّفاعِي: وقد كان الشُّعراء يتقرَّبون إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقَريض والقَصائد، مثل كَعب بن زُهَير[2]، وحسَّان بن ثابت، فكان يَرضىٰ عملَهم ويكافِئُهم علىٰ ذلك بالصِّلَات والطَّيِّبات.

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: لم يُذكر عن أحدٍ مِن شُعراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه كان يَتقرَّب إلىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإنشادِ القَصائد في ليلة مولده، وإنما كان إنشادُهم في الغالب عند وقُوع الفُتوح، والظَّفر بالأعداء. وكان إنشادُ كعب بن زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقصيدته المَشهورة حين قدِمَ علىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبايعَه علىٰ الإسلام، وعلىٰ هذا فلَيس في إنشاد كعب بنِ زُهير وحسان بن ثابت وغيرهما من شُعراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بين يدي النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يتعلَّق به الرِّفاعِي في تأييد بِدْعَة المَوْلِد.

وأمَّا قول الرِّفاعِي: فإذا كان يَرضىٰ عمَّن مَدحه فكيف لا يرضىٰ عمن جمع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كعب بن زهير بن أبي سلمىٰ، كان قد أهدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمه، ثم أسلم، وأنشد قصيدته المشهورة في مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي مطلعها: «بانت سعاد»، فعفا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٤٤٩)، و«الإصابة» (٥/ ٤٤٣).

شمائلَه أو تلاه أو جمَع الناسَ للاستماع إليه؟! ففي ذلك كل التَّقرب والتَّحبُّب إليه باستجلاب مَحبَّته ورضاه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فجوابه: أنْ يُقالَ: إن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد ليس مِن هَدْي النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا مِن عَمل أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما هو بِدْعَة مُحدَثَة في الإسلام، وقد ثبَت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**وشَرُّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها**»، وثبت عنه -أيضًا- أنه قال: «**كلُّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضَلَالَة، وكل ضَلَالَة في النَّار**»، وثبت عنه -أيضًا- أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وما كان بهذه المثابة فإن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُحبُّه، ولا يرضاه، ولا يُحبُّ أهلَه، ولا يرضىٰ عنهم، ولا عن مُحْدَثَاتهم، ولا شكَّ أن الإصرار علىٰ فعلِ البِدَع يَجلبُ البُغضَ، والمَقتَ، والسَّخطَ، والبُعدَ من الله تعالَىٰ ومِن رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَن رَغِب عَن سُنَّتي فليس مِنِّي**» رواه الإمام أحمد، والبُخاري، ومسلم، والنسائي من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١)، وروىٰ الإمام أحمد -أيضًا- عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلَه، وإسنادُه صَحيح علىٰ شرط الشَّيخين(٢).

قال الشَّاطبي في كتاب «**الاعتصام**» علىٰ قَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رَغِب عَن**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١) (١٣٥٥٨)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨) (٦٤٧٧).

سُنَّتي فليس منِّي»: «هذه العبارةُ أشدُّ شَيء في الإنكارِ»؛ انْتَهىٰ(١).

وسُنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلةِ مَولده لا تختلف عن سُنَّتِه في سائر الليالي، فإنه لم يُرو عنه أنه كان يَخصُّها بشيء من الأعمال، ولا أنه كان يَجمع النَّاسَ فيها لتلاوة مَدائحه وشمائله والاستماع إلىٰ ذلك، والخَيرُ كلُّ الخَير في لزوم هَدْيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّمسُّك بسُنَّته، وتَركِ ما أحدَثَه النَّاس مِن بعده.

وأما قول الرِّفاعِي:

٨ - يُؤخذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فَضْل يوم الجُمُعة وعدِّ مَزاياه: (وفيه وُلد آدمُ) تَشريفُ الزمان الذي ثبَت أنه يوم مِيلاد نبي، فكيف باليوم الذي وُلد فيه أفضلُ النَّبيين وأشرفُ المُرسلين وأكرَم الخَلْق أجمعين علىٰ ربِّ العالمين؟! كما يُؤخذ تكريمُ وتَعظيم المكان المُرتبط بنَبيٍّ من قوله تعَالَىٰ مخاطبًا هذه الأمة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وكذلك مِن طَلَب جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ليلةَ الإسراء والمعراج من النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاةِ رَكعتين ببَيتِ لَحْم، ثم قال: أتدري أين صلَّيتَ؟ قال: لا. قال: صَلَّيت ببَيت لَحْم، حيث وُلد عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فجوابه مِن وُجوه:

أحدها: أنْ يُقالَ: هذا الكلامُ مأخوذ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧٠) من كتابه المسمىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد غيَّر فيه الرِّفاعِي بعضَ التَّغيير، وزاد فيه ذِكرَ الآية من سُورة البقرة.

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٨٠).

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إن ابن علوي والرِّفاعِي قد حرَّفَا ما نقلَاه من حديث أوس بن أوْسٍ الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد جاء في الحديث، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مِنْ أَفْضَلِ أيَّامِكُم يَومُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ**» الحديثَ، وقد تقدَّم إيرادُه قريبًا(١). فقال ابنُ علوي والرِّفاعِي ما نصُّه: (وفِيه وُلد آدَمُ)، ثم زَعَمَا أنه يُؤخذ من هذا تَشريف الزمان الذي ثبت أنه يَوم ميلاد نبي.

وإنَّا نسأَلُ ابنَ علوي والرِّفاعِي: مَن هو أبو آدَمَ؟ ومَن هِي أُمُّه التي قد وَلَدَتْهُ؟ وندعو بما دعا به نبي اللهِ موسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد أخبر الله عنه أنه قال: ﴿**أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧]، وأيُّ جَهْل أَقبَحُ مِن القَولِ بأن آدم مَولُود؟!

وإذا كان ابنُ علوي والرِّفاعِي قد خَفِي عليهما أن الله تعَالَىٰ قد خَلق آدم بيدَيه مِن طِين، ثم سوَّاه ونفَخ فيه مِن رُوحِه وأمرَ الملائكةَ بالسجود له، فينبغي لكل منهما أن يَعرف قَدْرَ نَفسِه، ولا يَتكَلَّف الكتابةَ فيما لا عِلمَ له به.

وأرجو أن لا يكون ابنُ علوي والرِّفاعِي مِن أتباع داروين، الذين يَقولون بالنُّشوء والارْتِقاء، ويَزعمون أن الإنسانَ مُتوَلدٌ مِن القُرود، وهذه المقالة الخَبيثة مِن أَقْبَح مَقالات أهل الكُفْر والعِناد الذين يُنكرون وجودَ الخالق جَلَّ وَعَلَا، ويَرَوْن أن المخلوقاتِ إنما تَكوَّنت مِن قِبَل الطبيعة، لا بفِعل الرَّبِّ الفَاعِل المختار الذي أَوجد جميعَ المخلوقات بعد عَدَمِها، وصوَّرَها علىٰ غير مثالٍ سَابق، فقاتَل اللهُ مَن قال بهذه

---

(١) سبق تخريجه.

المَقالة الخبيثة ومَن تلقَّاها بالقَبُول.

الوَجْه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إنَّ إبدالَ ابنِ علوي والرِّفاعِي؛ لقَول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فيه خُلِق آدَمُ**» بقَولِهما: (وفيه وُلِد آدم) يُعدُّ مِن الكَذِب علىٰ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تَواتَر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**»(١).

الوجه الرَّابع: أنْ يُقالَ: إن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يَخصُّ يومَ الجُمعة بشيء من نوافلِ الأعمال، وقد نهىٰ عن تَخصيصِه بالصيام، وعن تخصيصِ ليلةِ الجُمعة بالقيام، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَخصُّوا ليلةَ الجُمعةِ بقِيامٍ مِن بين اللَّيالي، ولا تَخصُّوا يومَ الجُمعَة بصِيامٍ مِن بين الأيَّام إلَّا أن يكونَ في صَومٍ يَصومُه أَحَدُكُمْ**»(٢)، ورَوىٰ الإمامُ أحمد عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَه، وإسناده صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين(٣).

وإذا كان النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَخصَّ يومَ الجمعة بشيء من نوافلِ الأعمال من أجلِ أن آدم قد خُلق فيه فأيُّ مُتَعلقٍ لابن علوي والرِّفاعِي في ذكْر ذلك والاستدلالِ به علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد؟!

الوجه الخامس: أنْ يُقالَ: إن العباداتِ مَبناها علىٰ الشَّرع والاتِّباع، لا علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٤) (٢٧٥٤٧).

الرَّأي والابتداع، وإذا كان النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يخصَّ يومَ مَولده بشيء من الأعمال دون سائر الأيام فليس لأحدٍ مِن النَّاس أن يَبتدعَ فيه أعمالًا لم يأذَنْ بها اللهُ ولم يفعلْها رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد ذَكرتُ في أول الكتاب حديثَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وهذا الحديث الصحيحُ هو الحُجَّة القاطِعة علىٰ ردِّ ما أحدَثَه سلطان (إربل) وغيرُه في ليلة المَوْلِد.

وأما قول الرِّفاعِي: كما يُؤخذ تكريمُ وتعظيمُ المكان المُرتبطِ بنَبيٍّ من قوله تعَالَىٰ مخاطبًا هذه الأمة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فجوابه: أنْ أَقُول: قد ذَكرتُ مِرارًا أن العبادات مَبناها علىٰ التَّوقيف والاتباع، لا علىٰ الرأي والابتداع، فما عظَّمه اللهُ ورسولُه مِن زمانٍ أو مكان فإنه يستحقُّ التعظيمَ، ومَا لا فَلا، واللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قد أمر عبادَه أن يتَّخذوا مِن مَقام إبراهيم مُصلًّىٰ، ولم يَأمُرْهم أن يتَّخذوا يومَ مَولد النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عيدًا ويَبتدعوا فيه بِدَعًا لم يُؤمَروا بها.

وأما قياسُ المكان المُرتبط ببعض الأنبياء علىٰ الصَّلاَةِ خَلف مقام إبراهيم فهو مِن أفسَد القِياس، وهو مِن جِنْس قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتَعظيم الأمكنة المُرتبطة ببعض الأنبياء مِن أعظم الوسائل إلىٰ الشِّرك، وقد ثبت عن النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه نهىٰ عن اتِّخاذ قبْرِه عيدًا، وأنه نهىٰ عن اتِّخاذ القبور مساجد، وثبت عنه أنه لعن اليهودَ والنصارىٰ الذين اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد،

وإنما تَركْتُ إيرادَ الأحاديث في ذلك إيثارًا للاختصار.

وقد تقدم(١) ما رواه ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح إلىٰ نافعٍ، أنه قال: بلغَ عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ناسًا يَأتون الشَّجرةَ التي بُويع تحتَها، قال: فأمر بها فَقُطِعَت.

وتقدم أيضًا(٢) ما رواه ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيحٍ عن المَعرور بن سُويد، قال: خرجنا مع عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجَّةٍ حَجَّها، فلما قضىٰ حجَّه ورجع رأىٰ النَّاسَ يَبتَدِرُون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مَسجدٌ صَلَّىٰ فيه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**هَكذا هَلَكَ أَهلُ الكِتاب، اتَّخذُوا آثارَ أَنبيائهم بِيَعًا، مَن عَرَضَت له مِنكم فيه الصَّلَاةُ فَليُصَلِّ، ومَن لَم تَعرِض له منكم فيه الصَّلَاةُ فَلا يُصَلِّ**».

فهذا قولُ الخليفة الرَّاشد في الإنكار علىٰ الذين يُعظِّمون الشجرةَ التي بُويع تحتَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذين يُعظِّمون المكانَ الذي قد صلىٰ فيه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان تعظيمُ الأمكنة المُرتبطة ببعض الأنبياء جائزًا لَما قَطع عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشجرةَ التي بويع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحتَها، ولما نهىٰ النَّاسَ عن تحرِّي الصَّلَاة في المسجد الذي قد صلىٰ فيه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي فِعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقولِه أبلغُ ردٍّ علىٰ ما رآه الرِّفاعِي من القياس الفاسِد، وقد ثبت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إنَّ الله تعالَىٰ جَعَل الحَقَّ علىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**» رواه الإمامُ أحمد، والتِّرمِذي، وابن حبَّان في «صحيحه» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن صحيح غريب[١]، قال: «وفي الباب عن الفَضل بن العباس[٢] وأبي ذرٍّ[٣] وأبي هريرة[٤]»؛ انْتَهىٰ.

ولفظه عند ابن حبان: «**إن الله جعَل الحقَّ علىٰ لسانِ عُمرَ يَقُولُ بِه**»[٥]، وروىٰ الإمامُ أحمد أيضًا، وابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**إن الله جعَل الحقَّ علىٰ لسان عُمرَ وقَلبِه**»[٦].

وروىٰ الإمامُ أحمد أيضًا، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم في «مستدركه»، عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إن الله وضَع الحقَّ علىٰ لسانِ عُمرَ يَقولُ به**»، قال الحاكمُ: صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين، وقال الذهبي في «تلخيصه»: علىٰ شرط مسلم[٧].

وروىٰ الإمام أحمدُ أيضًا، والتِّرْمِذي، وابن ماجه والبُخاري في «التَّاريخ»،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣) (٥١٤٥)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن حبان (٦٨٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البزار (٦/ ٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٨٠)، و«الأوسط» (٣/ ١٠٤)، قال الألباني في «الضعيفة» (٣٥٤٢): «موضوع».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) هو الحديث الآتي تخريجه.

(٥) كما في «موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان» (ص٥٣٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١) (٩٢٠٢)، وابن حبان (٦٨٨٩)، وصححه الألباني.

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥) (٢١٤٩٥)، وأبو داود (٢٩٦٢)، وابن ماجه (١٠٨)، والحاكم (٣/ ٩٣) (٤٥٠١)، وصححه الألباني.

والحاكم في «مستدركه» عن حُذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**اقْتَدُوا باللَّذَيْن مِن بَعدي: أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»، قال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، والذهبي(١).

وقد قال ابن وضَّاح في كتاب «البِدَع والنهي عنها»: كان مالكُ بن أنس وغيرُه من علماء المدينة يكرهون إتيانَ تلك المساجد، وتلكَ الآثارَ للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما عدا قُباء وَأُحُدًا. قال ابن وضَّاح: وسَمِعْتُهم يذكرون أن سفيانَ الثَّوريَّ دخل مسجدَ بيت المقدس فصلىٰ فيه ولم يَتَّبع تلك الآثار ولا الصَّلَاة فيها، وكذلك فَعَل غيرُه -أيضًا- ممن يُقتدىٰ به، وقدِمَ وَكيعٌ -أيضًا- مسجدَ بيت المقدس فلم يَعْدُ فِعْلَ سفيان.

قال ابنُ وضَّاح: فعليكم بالاتِّباع لأئمة الهُدىٰ المعروفين، فقد قال: بعض مَن مضىٰ: كَم مِن أَمرٍ هو اليومَ مَعروفٌ عند كثيرٍ مِن النَّاس كان مُنكَرًا عند مَن مضىٰ، ومُتَحَبِّب إليه بما يُبغِضُه عليه، ومُتقَرِّب إليه بما يُبعِدُه منه، وكلُّ بِدْعَة عليها زِينَة وبَهجَة»؛ انْتَهىٰ(٢).

وأما قول الرِّفاعِي تَقليدًا لابن علوي: وكذلك مِن طَلَبِ جِبريلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ليلةَ الإسراء والمعراج مِن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بصَلاةِ ركعتين ببَيت لَحم، ثم قال: أتَدري أين صلَّيتَ؟ قال: لا، قال: صلَّيتَ ببيت لَحْم، حيث وُلد عيسىٰ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) (٢٣٢٩٣)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٠٩)، والحاكم (٣/ ٧٩) (٤٤٥١)، وصححه الألباني.

(٢) «البدع» لابن وضاح (٢/ ٨٨).

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: قد جاء ذِكر الصَّلَاة في بيت لحم في حديثين عن أنس بن مالك، وشداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد تكلَّم الحافظ ابنُ كثير في كلٍّ مِن الحديثين، فأما حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: فيه غَرَابة ونكَارة جدًّا(١).

قلتُ: قد رواه النَّسائي في «سننه» عن عمرو بن هشام(٢) عن مَخْلد -وهو ابن يزيد القرشي(٣)- عن سعيد بن عبد العزيز(٤) عن يزيد بن أبي مالك(٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦)، وقد قال الحافظ ابنُ حَجر في كلٍّ مِن يَزيدَ ومَخْلَد: إنه صَدوق له أوهام(٧)، وقال الذهبي في «الميزان»: يَزيد بن أبي مالك صاحبُ تَدليسٍ وإرسالٍ عمَّن لم يُدرِك، وقال يعقوبُ الفَسَوي: يزيد بن أبي مالك فيه لِين(٨)، وقال الذهبي -

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٢).

(٢) عمرو بن هشام بن بزين الجزري، أبو أمية الحراني، ابن بنت عتاب بن بشير. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٧٨)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ١١٩٩).

(٣) مخلد بن يزيد القرشي، الحراني، اختلف في كنيته. ترجمته في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ١٧٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٤٣).

(٤) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيىٰ التنوخي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز، الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٢).

(٥) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، واسمه هانئ، الهمداني الدمشقي، الفقيه، قاضي دمشق. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٣٧).

(٦) أخرجه النسائي (٤٥٠)، وقال الألباني: «منكر».

(٧) «تقريب التهذيب» (ص٥٢٤، ٦٠٣).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٣٩).

أيضًا- في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي: صدوقٌ مَشهور روىٰ حديثًا في الصَّلَاة مرسلًا فوصَلَه، قال أبو داود: مَخلد شيخ، إنما رواه النَّاس مرسلًا(١)، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي من «تهذيب التهذيب»: قال الأَثْرَمُ عن أحمد: لا بأس به، وكان يَهِمُ، وقال السَّاجي: كان يَهِمُ. ثم ذكر ابنُ حجر مِن أوهامه حديثًا وصَلَه وهو مُرسَل(٢).

قلت: وهذا مما يدعو إلىٰ التَّوَقُّف في قبول الحديث؛ لأنه يحتمل أن يكون قد وقَع فيه وَهمٌ مِن أحد الرجلين، ولهذا قال الحافظ ابن كثير: إن فيه غَرابة ونكارة جدًّا.

وأما حديث شدَّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرواه البيهقيُّ في «دلائل النبوة» من طريق أبي إسماعيل التِّرمذي(٣): حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن العلاء بن الضَّحَّاك الزبيدي(٤)، قال: حدثنا عمرو بن الحارث(٥)، وساق بقيَّةَ الإسناد ومَتْنَ الحديث، وقال بعد إيرادِه: هذا إسنادٌ صَحيح(٦).

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٨٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٧٧).

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل، السلمي، الترمذي، ثم البغدادي الحافظ. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٨٩)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٦٠٣).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر، أبو يعقوب، الزبيدي، الحمصي، ابن زبريق. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٦٩)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٨٨).

(٥) عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي، وعداده في الكلاعيين. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٦٨)، و«الكاشف» (٢/ ٧٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٥٥)، وضعفه الألباني في «الإسراء والمعراج» (ص٦٩).

قلت: وفي تصحيحه نَظَر؛ لأن في إسناده إسحاقَ بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بابن زبريق، قال الذهبي في «الميزان»: قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذَّبه مُحدِّث حِمص مُحمَّد بن عوف الطائي[١]. وقال الحافظ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب»: «روىٰ الآجري عن أبي داود أن مُحمَّد بن عوف قال: ما أشكُّ أن إسحاق بن زبريق يَكذِب»؛ انْتَهىٰ[٢].

وقد أثنىٰ عليه ابنُ مَعين، وقال أبو حاتم: لا بأس به[٣]، وثناء ابن معين عليه، وما قاله أبو حاتم فيه لا يُقاوِم ما قيل فيه من الجَرح الشديد، وهذا مما يدعو إلىٰ ردِّ الحديث وعدم قبوله، وقد أورده الحافظ ابنُ كَثير في تفسير سورة الإسراء، ثم قال: «ولا شكَّ أن هذا الحديث -أعْني الحديثَ المروي عن شداد بن أوس- مُشتَمِل علىٰ أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو مُنكَر كالصَّلَاة في بيت لَحْم، وسؤال الصِّدِّيق عن نعت بيت المقدس، وغير ذلك، والله أعلم»؛ انْتَهىٰ كلام ابن كثير -رحمه الله تعَالَىٰ-[٤].

والمقصود هنا بيان أنه لم يثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلىٰ في بيتِ لَحْم؛ لأن الحديثَين اللَّذين ذُكر ذلك فيهما قد تُكلِّم في كلٍّ منهما، والله أعلم.

وقد روىٰ الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي بإسناد صحيحٍ، عن حذيفة بن

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٨١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٦).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٩).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٧).

اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُتِيتُ بالبُراق، وهو دابَّةٌ أَبيَضُ فوق الحِمارِ ودُون البَغْل، فلَم نُزايَلْ ظَهرَه أنا وجبريلُ حتىٰ انتهينا إلىٰ بيت المَقدس**» الحديثَ، وقد رواه التِّرْمِذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصحَّحه -أيضًا- ابن حِبَّان، والحاكم، والذهبي(١).

وفي قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فلم نُزايِلْ ظَهرَه أنا وجبريلُ حتىٰ انْتَهَيْنا إلىٰ بيتِ المَقْدِس**» أبلغُ رَدٍّ علىٰ ما جاء في حديثي أنس، وشدَّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بيَثْرِبَ، وطُور سَيْناء، وبيت لَحْم حين مَرَّ بهذه المواضع في ليلة الإسراء وهو ذاهبٌ إلىٰ بيت المقدس.

ولو ثبت أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ ليلةَ الإسراء في بيت لحم لم يكن في ذلك ما يؤيِّد بِدْعَةَ المَوْلِد ولا غيرها من البدع؛ لأن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُر أُمَّتَه بتعظيم بيت لحم، ولم يأمرْهم بالصَّلَاة فيه، ولم يكن أحدٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعظِّم بيتَ لَحمٍ ويصلي فيه، والخيرُ كلُّ الخير في اتِّباع ما كان عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والشَّرُّ كلُّ الشَّرِّ في مُخالَفَتِهم، والأخذِ بالبِدَع وتعظيمها وتَعظيم أهلها، وإطراح الأحاديث الصَّحيحة في ذَمِّ المُحْدَثَات والتَّحذير منها.

وأما قول الرِّفاعِي:

٩ - إن الاِحْتِفَال بالمَوْلِد -كما أسلفنا- استحْسَنَه العلماءُ والمسلمون من

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٢) (٢٣٣٨٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٢٧)، والترمذي (٣١٤٧)، وصححه ابن حبان (٤٥)، والحاكم والذهبي (٢/ ٣٩١) (٣٣٦٩)، والألباني.

السَّلف والخَلف في جميع البلاد والأصقاع، وجَرَىٰ به العمل، فهو مَطلوبٌ شرعًا؛ للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود: (ما رآه المُسلمون حسنًا فهو عند الله حسَن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قَبيح) أخرجه الإمام أحمد(١).

فجَوابُه مِن وُجُوهٍ:

أحدُها: أنْ يُقالَ: هذا الكلام مأخوذ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧٠)، و(صفحة ٢٧١) من كتابه المسمىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد غيَّر فيه الرِّفاعِي بعضَ التغيير.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إن الاِحْتِفَال بالمَوْلِد بِدْعَة في الإسلام أحدَثها سلطان (إربل) في آخر القَرن السَّادس من الهِجْرة، أو في أول القرن السَّابع، والمُحْدَثَات كلها شرٌّ وضلَالَة بنَصِّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسواء في ذلك بِدْعَة المَوْلِد وغيرها من البدع؛ لأن ألفاظ الأحاديث الثَّابتة عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذم البِدَع والتحذير منها ووصفها بصفة الشَّرِّ والضلَالَة كلها علىٰ العموم، وليس فيها استثناء لشيء من البدع.

وقد جاء ذمُّ المُحْدَثَات والنَّصُّ علىٰ أنها شَرٌّ وضلَالَة في ثلاثة أحاديث صَحيحةٍ، عن العرباض بن سارية، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد ذكرتها في أول الكتاب، فلتراجع، وذكرتُ في أول الكتاب -أيضًا- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أَحدَثْ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ مِنه فَهُو رَدٌّ**»، وفي رواية «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وهذا الحديث الصَّحيحُ يَعمُّ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩) (٣٦٠٠)، وحسنه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٣).

كلَّ بِدْعَة، وهو الحكم القاطع في بِدْعَة المَوْلِد وغيرها من البِدَع، فكلُّها مَردودةٌ بنصِّ حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ومَن تَوَقَّفَ في هذا فهو إما جاهلٌ أو مُكابِرٌ مُعانِدٌ.

الوجه الثَّالث: أن يُقالَ: ما زعمه ابن علوي والرِّفاعِي من استحسانِ العلماء والمسلمين من السَّلف والخلف في جميع البلاد والأصقاع لبِدْعَة المَوْلِد، فهو مِن مُجازَفاتِهِما التي كتَباها مِن غَير تَثَبُّت، ولا يخفىٰ ما في هذه المُجازفة من التَّقوُّل علىٰ الصحابة وجميع المسلمين في مَشارق الأرض ومغاربها منذ زَمن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ إلىٰ آخر القَرن السَّادس من الهِجْرة؛ لأن هؤلاء لم يَكونوا يعرفون بِدْعَة المَوْلِد، ولا كانت تُفعل في زمانهم، فكيف يَستَحسِنُونها وهم لا يعرفونها؟!

وأما مَن كان بعد القرن السَّادس مِن الهِجْرة إلىٰ زماننا في أول القرن الخامس عشر من الهِجْرة، فالمُتمسِّكون منهم بالكتاب والسُّنة كلُّهم يُنكرون بِدْعَةَ المَوْلِد أشدَّ الإنكار، ويَنْهَوْنَ عن فعلِها عَملًا بتحذير النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من البِدَع، ووصفِهِ إياها بأنها شرٌّ وضلالَة مِن غير استثناء شيء منها، وعَملًا -أيضًا- بقول النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

وأما المُتساهلون الذين استحسنوا بِدْعَةَ المَوْلِد وقالوا بجوازها فلا شكَّ أنهم قد خالفوا النُّصوصَ الدَّالَّةَ علىٰ ذَمِّ البِدَع والتحذير منها والأمْرِ بردِّها، وهؤلاء علىٰ خَطَر عَظيم؛ لأن الله تعالَىٰ يقول: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾**﴾ [الحشر: ٧]، ويَقول تعالَىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾**﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقولُ

تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

ويقول تعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول تعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمام أحمد -رحِمَه اللهُ تعالىٰ-: «أتدري ما الفِتْنَةُ؟ الفِتنَةُ الشِّرْكُ، لعلَّه إذا رَدَّ بعضَ قَولِه أن يَقَعَ في قلبه شيءٌ مِن الزَّيغ فيَهْلِكَ»، ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

الوجه الرَّابع: أن يُقال: إنه يلزم علىٰ استحسانِ بِدْعَة المَوْلِد والعَمَل بها أن يكون الدِّين ناقِصًا، وأن يكونَ العملُ بهذه البِدْعَة مِن مُكمِّلات الدِّين. وهذا اللَّازمُ لا مَحِيدَ عنه، وقد قال الشَّاطبي -رحمه الله تعالَىٰ- في أول كتاب «الاعتصام»: «إن الشريعةَ جاءت كاملةً لا تَحتمل الزيادةَ ولا النقصانَ؛ لأن الله تعالَىٰ قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وفي حديث العِرباض بن سارية: «وعظَنا رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظةً ذَرفَتْ منها الأعْيُن، ووَجلتْ منها القلوبُ، فقلنا: يا رسولَ الله، إن هذه مَوعِظَةُ مُودِّع، فما تَعهَدُ إلَيْنا؟ قال: «**تَركْتُكُمْ علىٰ البَيضاءِ، لَيلُها كَنَهارِها، لا يَزيغُ عنها بعدي إلا هالكٌ، مَنْ يَعِشْ منكم فسَيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكُم بما عَرَفْتُم مِن سُنَّتِي وسُنَّة الخُلفاء**

الرَّاشدين مِن بَعدِي» الحديث.

وثبَت أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَمُت حتىٰ أتىٰ ببيَان جميعِ ما يُحتاج إليه في أمرِ الدِّين والدنيا، وهذا لا مُخالِفَ عليه مِن أهل السُّنَّة، فإذا كان كذلك فالمُبتدِعُ إنما مَحصولُ قَوله بلسان حالِه أو مَقالِه: أنَّ الشَّريعةَ لم تَتِمَّ، وأنه بَقِيَ منها أشياءُ يَجِبُ أو يُستَحَبُّ اسْتِدْرَاكُها؛ لأنه لو كان مُعتَقِدًا لكمالِها وتمامِها مِن كلِّ وَجْهٍ لم يَبْتَدِع ولا اسْتَدْرَك عليها، وقائلُ هذا ضالٌّ عن الصراط المستقيم.

قال ابنُ المَاجِشُون: سمعتُ مالكًا يقولُ: «مَن ابتدَع في الإسلام بِدْعَةً يَراها حسنةً فقد زعم أن مُحمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالةَ؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا».

ثم قال الشَّاطبي: إن المُبتدع مُعانِدٌ للشَّرع ومُشاقٌّ له؛ لأن الشَّارعَ قد عيَّن لِمَطالب العَبدِ طُرقًا خاصَّة علىٰ وُجوه خاصَّة، وقَصَر الخَلقَ عليها بالأمْر والنَّهي، والوَعْد والوعيد، وأخبر أن الخيرَ فيها وأنَّ الشَّرَّ في تعدِّيها إلىٰ غير ذلك؛ لأن اللهَ يَعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسلَ الرسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمةً للعالمين، فالمُبتَدِعُ رادٌّ لهذا كلِّه، فإنه يَزعُم أن ثَمَّ طرقًا آخرَ، ليس ما حصَره الشَّارع بمَحصور ولا ما عيَّنَه بمُتَعَين، كأن الشَّارع يَعلم ونحن -أيضًا- نعلم، بل ربَّما يُفهم مِن استدراكه الطُّرق علىٰ الشَّارع أنه عَلِم ما لم يعلمه الشَّارعُ، وهذا إن كان مَقصودًا للمُبتدع فهو كُفْر بالشريعة والشَّارع، وإن كان غيرَ مَقصود فهو ضَلَال مبين.

وإلىٰ هذا المَعنىٰ أشارَ عُمرُ بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذْ كَتَب له عَدِي بن أرطاة[١] يَستشيرُه في بعض القَدرية، فكتب إليه: «**أمَّا بَعدُ، فإني أُوصيكَ بتَقوىٰ اللهِ، والاقتصادِ في أَمْره، واتِّباع سُنَّة نَبيِّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَرْك ما أَحْدَث المُحدِثُون فيما قد جَرَت سُنَّتُه وكُفُوا مُؤْنَتَه، فعليكَ بلزُوم السُّنَّةِ، فإن السُّنَّةَ إنما سَنَّها مَن قد عَرَف ما في خِلافها من الخطأ والزَّلل والحُمق والتَّعمُّق، فارْضَ لنَفسك بما رضِي به القومُ لأنفُسِهم، فإنهم علىٰ عِلْم وَقَفوا، وببَصَرٍ نافِذٍ قد كَفُّوا، وهم كانُوا علىٰ كشْفِ الأمور أقوىٰ، وبفَضْلٍ كانوا فيه أَحْرىٰ، فلئن قُلتم: أَمْرٌ حَدَث بعدهم، ما أَحدَثه بعدهم إلا مَن اتَّبع غيرَ سُنَّتهم، ورَغِب بنفسِه عنهم، إنهم لهم السَّابقون، فقد تَكلَّموا منه بما يَكفي، ووصَفوا منه ما يَشفي، فما دونهم مُقصِّر، وما فوقهم مُحسر، لقد قَصَّر عنهم آخرون فضَلُّوا، وإنهم بين ذلك لعلىٰ هُدًىٰ مُستقيم**»..»؛ انْتَهىٰ[٢].

فليُتأمل كلامُ عُمر بن عبد العزيز -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- وما قبله مِن كلام الشَّاطبي، وما نقله عن الإمام مالك -رحمه الله تعالَىٰ-، فِفِي ذَلِك أبلغُ رَدٍّ علىٰ مَن استَحسَن بِدْعَةَ المَوْلِد وعلىٰ مَن عَمِل بها.

الوجه الخامس: أنْ يُقالَ: ظاهرُ كلام ابن علوي والرِّفاعِي أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد قد جَرىٰ به العملُ في زمن السَّلف، وهذا لا أساسَ له من الصِّحة، وقد ذكرتُ في الوجه الثَّالث أن الصحابة الذين هم خِيرَة السَّلف وصَفوتُهم لم يكونوا يَعرفون

---

(١) عدي بن أرطاة الفزاري، أخو زيد بن أرطاة، من أهل دمشق، استعمله عمر بن عبد العزيز علىٰ البصرة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٣).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٦٤-٦٧).

الِاحْتِفَالَ بالمَوْلِد، ولم يكن معروفًا في زمن التَّابعين وتابعيهم ومن كان بعد ذلك إلىٰ آخر القرن السَّادس من الهِجْرة، وبهذا يتَّضِح لكل عاقلٍ ما في كلام ابن علوي والرِّفاعِي من التَّهَوُّر والتَّلبيس علىٰ ضُعفاء البَصيرة.

وأما قَول ابن علوي والرِّفاعِي: فهو مطلوبٌ شرعًا للقاعدةِ المأخوذة من حديث ابن مسعود: (ما رآه المُسلمون حسنًا فهو عند الله حسَن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح).

فجَوابُه مِن وُجُوهٍ:

أحدها: أنْ يُقالَ: إن المَطلوبَ شرعًا هو ما شَرَعَه اللهُ في كتابه وعلىٰ لسان رسوله مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك ما سنَّه الخلفاء الرَّاشدون وهم: أبو بكر، وعمر وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حثَّ علىٰ الأخذِ بسُنَّته وسُنَّتِهم، والتَّمسُّكِ بها والعَضِّ عليها بالنواجذ، وما سوىٰ ذلك من المُحْدَثَات في الدِّين، فهي من الشَّرع الذي لم يأذَنْ به اللهُ، وما كان من هذا القَبيل فهو مردود؛ لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» أي: مَردودٌ، وهذا الحديثُ عامٌّ لجَميع المُحْدَثَات في الدِّين، فيدخل فيه الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، واتخاذُه عيدًا، وكذلك غيرُه من الأعياد المبتدَعَة والأمور المُحْدَثَة في الدِّين.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: لا يَخفىٰ ما في كلام ابن علوي والرِّفاعِي من التَّهور والجُرأة علىٰ الله تعالَىٰ، حيث زعَم كلٌّ منهما أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد مطلوبٌ شَرعًا، فزادَا في شرع الله ما ليس منه، أما يَخشىٰ ابنُ علوي والرِّفاعِيُّ أن يَكونَا ممَّن عَناهم الله بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا

﴿كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٢١﴾ [الشورى: ٢١]؟ أمَا يَخشىٰ كلٌّ منهما أن يكون داخلًا في عموم قولِ الله تعالَىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٤٤﴾ [الأنعام: ١٤٤]؟

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أشدَّ النَّاس قيامًا بالأمور المَشروعة، وأشدَّ النَّاس محافظةً عليها، وكذلك كان أصحابُه مِن بعده، ومع هذا فلم يَكن رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يحتفلون بالمَوْلِد ولا يَخصُّون ليلَتَه بشيءٍ من الأعمال دون غيرها من الليالي، وعلىٰ هذا فهل يَقول ابنُ علوي والرِّفاعِي: إن الذين يحتفلون بالمَوْلِد كانوا أشدَّ قيامًا بالأمور المشروعة من النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه وأشدَّ منهم محافظة عليها؟ أم مَاذا يُجيبان به عن التَّهور والجرأة علىٰ الله تعالَىٰ وعلىٰ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ الشريعة المطهرة؟

الوجه الرَّابع: أنْ يُقالَ: إنه يَلزمُ علىٰ قول ابن علوي والرِّفاعِي لوازمُ شَنيعة جدًّا.

أحدها: أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قصَّر في البيان والتبليغ، حيث لم يُخبِر أُمَّتَه أن الِاحْتِفَال بمولده مَطلوبٌ شرعًا.

الثَّاني: أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تَرك العملَ بأمرٍ مَطلوب شرعًا.

الثَّالث: تكذيبُ قَولِ الله تعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

الرَّابع: أن الدِّين كان ناقصًا منذ زَمن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أن أُقيمَ

الِاحْتِفَال بالمَوْلِد في آخر القرنِ السَّادس من الهِجْرة، أو في أول القَرْن السَّابع.

الخامس: الطَّعن في الصحابة والتَّابعين ومَن بعدهم إلىٰ آخر القرن السَّادس من الهِجْرة بأنهم قد تَركوا العملَ بأمرٍ مطلوب شرعًا.

السَّادس: تكذيبُ ما أخبر به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القرون الثلاثة المفضلة حيث قال: «**خَيرُ القُرونِ قَرْني، ثم الَّذِين يَلونَهم، ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ**»، وما لَزِمَت عليه هذا اللوازمُ السَّيئة فهو قولُ سُوء لا يَصدُر مِن رَجُلٍ له عَقْلٌ وَدِين.

الوجه الخامس: أنْ يُقالَ: إن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد مِن شَرْع سُلطان (إربل) الملك المظفر أبي سعيد كوكبوري التركماني، **فهو أول مَن ابتدع هذه البِدْعَة وشرَعَها للجهَّال**، وقد أمرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ باتباع الشَّرع الذي أنزله في كتابه وعلىٰ لسان رسوله مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهىٰ عن اتِّباع ما سوىٰ ذلك، فقال تعالَىٰ: ﴿**ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣**﴾ [الأعراف: ٣].

الوجهُ السَّادس: أنْ يُقالَ: قَولُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما رآهُ المُسلمون حسَنًا فهو عند الله حَسَن، وما رآه المسلمون سيِّئًا فهو عند الله سَيِّئ**»، إنما أراد به أصحابَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرد به كلَّ مَن هَبَّ ودَبَّ مِن المسلمين والمُنتسبين إلىٰ الإسلام، وكلَامُه صَريحٌ في ذلك.

وهذا لفظه عند الإمام أحمد -رحمه الله تعالَىٰ- قال: «**إنَّ اللهَ نَظَر في قُلوبِ العِبَاد فوَجَد قَلْبَ مُحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلوبِ العِباد، فاصْطَفَاه لنَفسِه، فابْتَعَثه برسالَتِه، ثم نَظَر في قلوبِ العباد بعد قَلْب مُحمَّد فوَجَد قلوبَ أصحابِه خَيرَ قُلوبِ**

العِباد، فجَعَلهم وُزَرَاءَ نَبِيِّه، يُقْتَلون علىٰ دِينه، فما رَأىٰ المُسلمون حسَنًا فهو عند الله حسَن، وما رَأَوْا سيِّئًا فهو عند الله سَيِّئ»(١).

ورویٰ ابنُ عبد البر في كتاب «**جامع بيان العلم وفضله**» بإسناده، عن قتادة قال: قال ابنُ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَن كانَ مِنْكُم مُتَأَسِّيًا فلْيَتَأَسَّ بأصحابِ مُحمَّد** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فإنهم كانوا أبَرَّ هذه الأمَّةِ قُلوبًا، وأَعْمَقَها عِلْمًا، وأقَلَّها تكَلُّفًا، وأَقْوَمَها هَدْيًا، وأَحْسَنَها حالًا، قومًا اختارَهُم اللهُ لصُحبَةِ نَبِيِّه** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وإقامَةِ دِينِه، فاعْرِفُوا لهم فَضلَهم، واتَّبِعُوهم في آثارِهم، فإنَّهم كانوا علىٰ الهُدىٰ المُستقيم**»(٢)، إسناده مُنقطع؛ لأن قتادةَ لم يُدرك ابنَ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن هذا الأثر مشهورٌ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد ذكره ابنُ الأثير في «جامع الأصول» ونُسب في بعض النُّسخ منه إلىٰ رواية رَزين(٣)، وقد رویٰ أبو نُعيم في «الحِلْية» نحوَه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٤).

وهذا الأثرُ والأثَرُ قبلَه قد تَطابَقَا علىٰ شيء واحدٍ، وهو الحثُّ علىٰ اتِّباع الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتَّأسِّي بهم، وأنَّ ما رآه الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حسَنًا فهو حَسَن، وما رَأَوْه سيِّئًا فهو سَيِّئ، فأمَّا مَن بعدَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فقد تَفرَّقت بالأكثرين منهم الأهواءُ والمِلَل، وظَهر مِصداقُ قَولِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وسَتفْتَرِقُ هذه الأُمَّة علىٰ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٤٧).

(٣) «جامع الأصول» (١/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٥).

ثَلاثٍ وسَبْعِين فِرقَة»[١] -وفي رِوايةٍ: **مِلَّةً**- «**كلُّها في النَّار إلا واحِدَة، وهي الجماعةُ**»[٢]. وفي رواية: أنَّهم قالوا: وما هي تلك الفِرقة؟ قال: «**مَا أنَا عَليه اليَومَ وأصْحابي**»[٣].

وإذا عُلم هذا فليُعلم -أيضًا- أن كل فِرقةٍ مِن فِرَق أهل الأهواء والبِدَع تَستَحسِن بدعتَها وتدعو إليها، وترىٰ أنها هي التي علىٰ الحقِّ ومَن سِواها فهُم علىٰ الباطل، فإذا كان ابنُ علوي والرِّفاعِي ومَن كان يرىٰ رأيهما قد زعموا أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد حَسَن ومَطلوبٌ شرعًا، فإنَّ الخَوارجَ[٤] والرَّوافض[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وحسنه الألباني.

(٤) الخوارج، ويقال لهم: الحرورية نسبة إلىٰ حروراء؛ موضع بالعراق قرب الكوفة، خرجوا فيه علىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولهم العديد من الأسماء غير هذا، مذهبهم في الوعيد أن فاعل الكبيرة مخلد في النار كافر يحل دمه وماله، ومن معتقداتهم الباطلة -أيضًا-: الخروج علىٰ الأئمة إذا فسقوا. انظر: «مقالات الإسلاميين» (ص٧٥)، و«الفرق بين الفرق» (ص٧٣)، و«الملل والنحل» (١/ ١١٤).

(٥) الروافض: ويقال لهم: الشيعة الذين يغلون في آل بيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويفضلون علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ جميع الصحابة، ومنهم من يفضله علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومنهم من يجعله رَبًّا. وسموا شيعة لتشيعهم لآل البيت، وسموا روافض لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين سألوه عن أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فأثنىٰ عليهما، وقال: هما وزيرا جدي -يعني النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فانصرفوا عنه ورفضوه، فقال: رفضتموني، فسموا رافضة. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٦، ٦٤) و«الفرق بين الفرق» (ص٢١)، =

والقدرية(١) والمرجئة(٢) والمعتزلة(٣) والجَهْمِيَّة وغيرَهم مِن أهل الأهواء والبِدَع لا يتوقَّفون عن استحسانِ بدَعِهم وعن الدَّعوىٰ أنها مطلوبةٌ شرعًا، وسواء قالوا ذلك بلسَان الحال أو بالمقال، وليس أحدٌ مِن أهل البِدَع -ومنها بِدْعَة المَوْلِد- إلا وهو مُبْطِلٌ فيما يدَّعيه مِن تَحسين بدعَتِه ومَشروعيتها.

=

و«الملل والنحل» (١/ ١٤٧، ١٩٠).

(١) القدرية: وهم الذين يقولون بنفي القدَر عن أفعال العبد، وأن للعبد إرادة وقدرة مستقلين عن إرادة الله وقدرته، وأول من أظهر هذا القول مَعبَد الجُهني في أواخر عصر الصحابة، تلقاه عن رجل مجوسي في البصرة، وهما فرقتان: غلاة، وغير غلاة؛ فالغلاة ينكرون عِلم الله وإرادته وقدرته وخلقه لأفعال العبد، وغير الغلاة يؤمنون بأن الله عالم بأفعال العباد لكن ينكرون وقوعها بإرادة الله وقدرته وخلقه. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص١٨ - ١٩)، و«الملل والنحل» (١/ ٤١ - ٤٦)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٣٣ - ٣٤).

(٢) المرجئة: وهم الذين يقولون بإرجاء العمل عن الإيمان، أي: تأخيره عنه، فليس العمل عندهم من الإيمان، والإيمان مجرد الإقرار بالقلب، فالفاسق عندهم مؤمن كامل الإيمان وإن فعل ما فعل من المعاصي، أو ترك ما ترك من الطاعات. انظر: «مقالات الإسلاميين» (ص١٣٢)، و«الفرق بين الفرق» (ص٢٠٢)، و«الملل والنحل» (١/ ١٤٢).

(٣) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزَّال، وعمرو بن عبيد، سموا بذلك لاعتزالهم الحسن البصري لمَّا اختلفوا معه في حكم مرتكب الكبيرة، فاعتزلوا عن مجلسه في المسجد، ومذهبهم في الجملة يقوم علىٰ الأصول الخمسة، وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ستروا تحت كل واحد منها جملة من المعاني الباطلة؛ التي تخالف مفهومها الشرعي.

انظر: «الفرق بين الفرق» (ص ١١٤)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٤٣)، و«الملل والنحل» للبغدادي (ص ٨٢)، و«مقالات الإسلاميين» (ص ١٥٥).

الوجه السَّابع: أنْ يُقالَ: إنَّ ابنَ علوي والرِّفاعِيَّ قد حرَّفَا في آخرِ كلام ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قالَا: «ومَا رآه المُسلمون قَبيحًا فهو عند الله قَبِيح»، وقد ذَكر ابنُ علوي والرِّفاعِيُّ أن الإمام أحمدَ أخرجه، والذي في «مُسند الإمام أحمد رحِمَه اللهُ تَعالىٰ» هو ما ذَكرتُه في الوَجْه السَّادس، ولَفظُه: «وما رَأَوْا سيِّئًا فهو عند الله سَيِّءٌ».

الوجه الثَّامن: أنْ يُقالَ: إن استدلالَ ابنِ علوي والرِّفاعِي علىٰ تحسين بِدْعَة المَوْلِد ومَشروعِيَّتِها بقولِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بمطابقٍ، وإنما هو في الحقيقة مِن تحريف الكَلِم عن مواضعه، ومَن تأمَّل كلامَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عرَف أنه إنما أراد به الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُرِدْ به مَن بعدهم، وذلك لأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد أَجمَعوا علىٰ بيعةِ أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورَأَوا ذلك حسنًا، وأجمعوا علىٰ بيعةِ عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورَأوا ذلك حسنًا، وأجمعوا علىٰ تَسمِيَة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَنْ بعده من الخلفاء بأمير المؤمنين، ورَأَوْا ذلك حسنًا، وأجمعوا علىٰ العَمل بالتَّاريخ والابتداءِ به من الهِجْرة، ورأوا ذلك حسنًا، وأجمعوا علىٰ الاجتماع علىٰ إمامٍ واحد في قيام رمضانَ، ورأوا ذلك حسنًا، وأجمعوا علىٰ وَضْع ديوان العَطاء في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأوا ذلك حسنًا، وأجمعوا علىٰ بيعة عثمانَ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأوا ذلك حسنًا، وأجمعوا علىٰ كتابة المَصاحف علىٰ العَرضة الأخيرة، ورأوا ذلك حسنًا، إلىٰ غير ذلك ممَّا رآه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَسنًا، وكلُّ ما رأوه حسنًا فلا يشكُّ المُسلمُ العاقِلُ في حُسْنِه.

وأما ما رآه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سيئًا: فمِنه التَّحلُّق والاجتماعُ علىٰ عَدِّ التسبيح والتحميد والتكبير، وقد أنكر ذلك ابنُ مسعود وأبو موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ الَّذين فَعَلوا

ذلك، وقال لهم ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَيْحَكُم يا أُمَّةَ مُحمَّد! ما أَسْرَعَ هَلَكَتَكُم!**» وقال لهم أيضًا: «**والذي نفسي بيده إنكم لعَلىٰ مِلَّةٍ هِي أَهدَىٰ مِن مِلَّةِ مُحمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أو مُفْتَتِحُو بابِ ضَلَالَة**»، وفي روايةٍ أنه قال لهم: «**لَقد جِئْتُم بِبِدْعَة ظَلْمَاء، أو لقد فَضَلْتُم أصحابَ مُحمَّد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عِلمًا، عليكم بالطَّريق فالْزَمُوه، ولئن أخذْتُم يَمينًا وشمالًا لتضلنَّ ضَلالًا بعيدًا**». وقد ذكرتُ هذه القصة في أول الكتاب من عدَّة طُرق، فلتراجع.

ولم يُذكر عن أحد مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه خالف ما جاء عن ابنِ مسعود وأبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن الإنكار علىٰ الذين يجتمعون للتسبيح والتحميد والتكبير ويَعدُّونه بالحصىٰ، فكان كالإجماع علىٰ أنه عَمل سَيِّئٌ.

ومِن ذلك: بِدْعَة الخوارج، فقد أنكر الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مذهَبَهم ورَأَوْه سَيِّئًا، ومن ذلك: غُلوُّ الرَّافضة في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أنْكَر ذلك عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرُه من الصحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورَأوا ذلك سيئًا، ومن ذلك: قولُ القدرية، فقد أنكر ذلك ابنُ عُمر وابنُ عباس وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورأوا ذلك سيئًا.

وأما غيرُ ذلك من البِدَع والمِلل فإنما حَدَثت بعد زمان الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أنكر علماءُ التَّابعين ما حَدَث في زمانهم منها، وأنكر اتْباعُ التَّابعين ومَن بعدهم مِن علماء أهل السُّنَّة والجماعة ما حدَث بعد ذلك مِن البِدَع، وصنَّفوا المُصنَّفات الكثيرةَ في الرَّدِّ علىٰ أهل البِدَع والتحذيرِ مِن بدعهم.

ومن ذلك: بِدْعَةُ المَوْلِد، فقد أنكرها غيرُ واحد مِن أكابر العلماء وعَدُّوها من

البدع، وسيأتي إيرادُ أقوالهم في ذلك في آخر الرَّدِّ علىٰ ما يتعلق ببِدْعَة المَوْلِد إن شاء الله تعالَىٰ.

وقد تقدَّم في أول الكتاب قولُ النووي -رحِمَه اللهُ تعالىٰ-: «إنَّ البِدْعَة في الشرع هي إحداثُ ما لم يكن في عهدِ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قلتُ: ويستثنىٰ من ذلك سُنَّةُ الخُلفاء الرَّاشدين وهم: أبو بكر وعُمر وعثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإنها سُنَّةٌ بنَصِّ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليست ببِدْعَة، وقد تقدَّم التَّنبيهُ علىٰ ذلك.

وقال الشَّاطبي -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- في كتابه «**الاعتصام**» في تعريف البِدْعَة: «**إنها عبارةٌ عَن طَريقة في الدِّين مُختَرَعة تُضاهي الشَّرعيَّة، يُقصَد بالسُّلوك عليها المُبالغة في التَّعبُّد لله سبحانه**»، ثم ذكر أن منها الْتِزام الكَيْفِيَّات والهَيْئات المُعيَّنة كالذِّكر بهيئةِ الاجتماع علىٰ صوتٍ واحدٍ، واتخاذِ يوم ولادةِ النَّبي - صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عيدًا، وما أشبَه ذلك، ومنها التزامُ العبادات المُعيَّنة في أوقات مُعيَّنة لم يُوجد لها ذلك التَّعيينُ في الشَّريعة، كالتزام صيام يوم النِّصف مِن شَعبان وقيامِ ليلته...

إلىٰ أن قال: «إن صاحِبَ البِدْعَة إنما يَخْتَرِعُها ليُضاهي بها السُّنَّة حتىٰ يكون مُلَبِّسًا بها علىٰ الغَير، أو تكُون هي مما تَلْتَبِس عليه بالسُّنَّة، إذ الإنسانُ لا يَقصد الاستتباعَ بأمرٍ لا يُشابِهُ المَشروعَ؛ لأنه إذ ذاك لا يَستجلبُ في ذلك الابتداعِ نفعًا ولا يَدفع به ضَررًا ولا يُجيبُه غيرُه إليه، ولذلك تَجِدُ المبتدعَ يَنتصر لبِدعته بأمور تُخَوِّلُ التَّشريعَ، ولو بدَعوىٰ الاقتداءِ بفُلان المعروف مَنْصِبُه في أهل الخير، فأنت ترىٰ العربَ الجاهليَّة في تَغيير ملَّة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كيف تأوَّلوا فيما أحدَثُوه احتجاجًا منهم؛ كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣]،

وكتَرْك الحمْسِ الوُقوفَ بعرفَةَ لقولهم: لا نَخرج مِن الحَرم اعتدادًا بحُرمته، وطَواف مَن طاف منهم بالبيت عُريانًا قائلين: لا نَطوف بثِيابٍ عَصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجَّهوه ليُصيِّروه بالتوجيه كالمشروع، فما ظنُّك بمَن عُدَّ أو عَدَّ نفسَه مِن خواصِّ أهل المِلَّة؟! فهُم أحرَىٰ بذلك وهم المُخطِئون وظَنُّهم الإصابَة»؛ انْتَهىٰ المقصودُ من كلام الشَّاطبي[١].

فليُتَأمَّل كلامُه -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- ففيه أبلغُ رَدٍّ علىٰ ما تَخيَّله ابنُ علوي والرِّفاعِيُّ في بِدْعَة المَوْلِد، حيث زعَم كلٌّ منهما أن الِاحْتِفَال بهذه البِدْعَة مَطلوب شرعًا، وأن ذلك مأخوذٌ من قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وما رآه المسلمون حسَنًا فهو عند الله حَسَن**»، وقد قال الشَّاعرُ وأحسَنَ فيما قال:

يُقضَىٰ علىٰ المَرءِ في أيَّام مِحنَتِه ... حتىٰ يَرىٰ حَسنًا ما ليس بالحَسَنِ

وأما قول الرِّفاعِي:

١٠ - إن المَوْلِد اجتماعٌ لإحياء ذكرىٰ المصطفىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وذلك أمرٌ مَشروع عندنا في الإسلام، فإن ذلك قياسٌ علىٰ أعمال الحجِّ التي هي إحياءٌ لِذكريات مشهودةٍ ومواقف محمودة، فالسعي بين الصَّفا والمروة ورَمْي الجِمار والذَّبح بمِنًىٰ كلُّها حوادثُ ماضِيةٌ سابقةٌ للأنبياء الكِرام، يُحيي المسلمون كلَّ عام ذكراها بتَجديد صُورتها وتجسيدها في الواقع.

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٥١، ٥٢).

فجَوابُه مِن وُجُوهٍ:

أحدها: أنْ يُقالَ: هذا الكلام منقولٌ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧٣) من كتابه المسمىٰ بـ«الذَّخَائر المُحمَّدية»، وقد غيَّر فيه الكاتبُ بعضَ الكلمات وزاد فيه ونقصَ منه شيئًا يسيرًا.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: ما زعمه ابنُ علوي والرِّفاعِيُّ من أن الاجتماع في المَوْلِد لإحياء ذكرىٰ المصطفىٰ ﷺ أمْرٌ مشروع في الإسلام، فهو من التَّقوُّلِ علىٰ الله وعلىٰ رسوله ﷺ، فإن الله تعالَىٰ لم يَشرع الاجتماعَ لإحياء ذكرىٰ المصطفىٰ، لا في يوم المَوْلِد ولا في غيره من الأيام، ولم يشرع ذلك رسولُ الله ﷺ لا بقوله ولا بفعله، وإن ابن علوي والرِّفاعِي ومَن كان علىٰ مِنوالهما لعلىٰ خطرٍ عظيم مِن تَهَجُّمِهم علىٰ الشريعة، وإلصاقِهم بِدْعَةَ المَوْلِد بها، وزَعمِهم أن ذلك مشروع في الإسلام.

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إن الله تعالَىٰ قد رفَع ذِكْر نبيِّه ﷺ بما شرَعه لعباده من الشهادة له بالرسالة في الصَّلَاة والأذان والإقامة والخطب في الجمعة والعيدين والاستسقاء، وما شرعه -أيضًا- من الصَّلَاة والسلامِ عليه في الصَّلَاة والخطبة وبعد الأذان والدعاء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند ذكره صلوات الله وسلامه عليه.

وكذلك قد رفَع الله ذِكرَ نبيه ﷺ في القرآن العظيم وعظَّم شأنه فيه غايةَ التعظيم، اقرأ قولَ الله تعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقولَه

تعالَىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقوله تعالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله تعالَىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالَىٰ: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، وقوله تعالَىٰ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣].

وقوله تعالَىٰ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢]، وقوله تعالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وقوله تعالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقوله تعالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح: ١ - ٣]، وقوله تعالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] إلىٰ غير ذلك مِن الآيات الكثيرة التي يُعظِّم فيها الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نبيَّه مُحمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو تتبَّعتُها لطال الكلامُ جِدًّا، وفيما ذكرتُه كفايةٌ إن شاء الله تعالَىٰ.

ولا شكَّ أن قراءةَ القُرآن تَشتَمل علىٰ أعظم الإحياءِ لذِكْر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعظَمِ الشُّعور بتعظيم شأنه عند ربِّه، وكذلك قراءةُ الأحاديث الثَّابتة عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها أعظمُ الإحياء لذِكْر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعْظمُ الشُّعور بعِظَم شأنه عند الله تعالَىٰ وعند المسلمين.

وبالجُملة، فالمسلمون لم يَزالوا مُحيِين لذِكْرِ نبيِّهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كثير من أوقاتهم، ولم يُميتوا ذكرَه فيحتاجوا إلىٰ إحيائه، كما يفعل ذلك الجاهلون الذين لا

يُعرفون نبيَّهم إلا في ليلة المَوْلِد، وعلىٰ هيئةٍ مُبتَدَعَة، ومَن لم يتَّسع له في إحياء ذكْر المصطفىٰ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما اتَّسع للصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومَن سار علىٰ منهاجهم مِن المتمسكين بالكتاب والسُّنَّة فهو علىٰ خطَرٍ عظيم؛ لأن الله تعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، فليَحذَرِ المُؤمنُ النَّاصِحُ لنفسِه من الوقوعِ فيما جاء في هذه الآية الكريمة.

الوجه الرَّابع: أنْ يُقالَ: مِن أَكبَر الخطأ وأقبح الجهل قياسُ بِدْعَة المَوْلِد علىٰ أعمال الحجِّ، وهذا القياس مِن أفسَد القياس؛ لما فيه من التَّسويةِ بين الأعمال التي شرَعها الله تعَالَىٰ لعباده وبين البِدْعَة التي شرَعها الشيطانُ لأهل الجهل والضَّلال بواسطة سلطان (إربل).

الوجه الخامس: أنْ يُقالَ: مِن أكبر الخطأ -أيضًا- زَعمُ ابن علوي والرِّفاعِي أن أعمال الحجِّ هي إحياءٌ لذكريات مشهودة... إلىٰ آخر كلامهما الذي تقدَّم ذكرُه، وهذا الخطأ مردودٌ بقول النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**إنَّما جُعِل الطَّوافُ بالبَيتِ وبَينَ الصَّفا والمَروةِ ورَمْي الحِجَار لإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»، رواه أبو داود والتِّرمِذي من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن صحيح(١).

وأما قول الرِّفاعِي:

١١ - إن الله -تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وجلَّ شأنه- قال: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وضعفه الألباني.

مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠]، وهذا يشيرُ أن الحكمة في قصِّ أنباء الرُّسل وأخبارهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ علىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لتَثبيت فؤاده الشريف بذلك، ولا شكَّ أننا اليوم محتاجون إلىٰ تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره وسيرته العَطِرة وجهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرَ وأشدَّ من احتياجِه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ذلك، والِاحْتِفَالُ السَّنَوي بالمَوْلِد يُحقِّق هذه الغايةَ العَظيمة النَّبيلة.

فجوابه مِن وَجْهَين:

أحدهما: أنْ يُقالَ: هذا الكلامُ مَنقول من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧١) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد غيَّر فيه الرِّفاعِيُّ وزاد الجملةَ التي في آخره، وهي قوله: والِاحْتِفَال السَّنوي بالمَوْلِد يحققُ هذه الغايةَ العظيمة النَّبيلة.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إن البِدَع كلها شَرٌّ وضلال بنَصِّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلها مردودةٌ بنص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا فرقَ في ذلك بين بِدْعَة المَوْلِد وغيرها من البدع، وما كان من الشر والضلَالَة والأمورِ المردودة فإنه لا خيرَ فيه، ولا يُرجىٰ من ورائه تحقيقُ شيء من الغايات النَّبيلة، بل الفاعلون له متعرِّضون للوعيد الشديد علىٰ ارتكابهم لِمَا حذَّر منه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووَصَفَه بالصِّفات الذَّميمة، ونصَّ علىٰ ردِّه، قال الله تعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

ومَن أراد الاطلاعَ علىٰ أخبار رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرتِه وجهاده فإنه يُمكنه ذلك في غير ليلة المَوْلِد، وحيث لا تكون بِدْعَة.

وأما قول الرِّفاعِي:

١٢ - ليس كلُّ ما لم يفعله السَّلف ولم يكن في الصَّدر الأول فهو بِدْعَة مُنكَرة سَيِّئة يَحرُم فِعلُها، ويلزمُ الإنكارُ عليها، بل يَجبُ أن يعرضَ ما أُحدث علىٰ أدلة الشرع، فما اشتمل علىٰ مصلحةٍ فهو واجبٌ، أو علىٰ مُحرَّم فهو مُحرَّم، أو علىٰ مَكروه فهو مكروه، أو علىٰ مباحٍ فهو مُباح، أو علىٰ مَندوبٍ فهو مندوب، إذ للوسائل حُكم المقاصد.

فقد قسَّم العلماء البِدْعَةَ إلىٰ خمسة أقسام: واجبة؛ كالرَّدِّ علىٰ أهل البِدَع وتَعلُّم النَّحو، ومَندُوبَة؛ كإحداث الرُّبط والمدارس والأذان علىٰ المنابر وصُنع إحسان لم يُعهد في الصدر الأول، ومكروهَة؛ كزخرفة المساجد وتَزويق المصاحف، وَمباحة؛ كالتَّوسع في المَأكل والمَشرب، ومُحرَّمة؛ وهي ما أُحدث لمُخالفة السُّنَّة ولم تشمله أدلةُ الشرع العامَّة، ولم يَحتَوِ علىٰ مصلحة شرعيةٍ. (خُلاصة آراء الإمام الشَّافعي وسُلطان العلماء العز بن عبد السلام والإمام النووي وابن الأثير).

وعَمَل المَوْلِد وإنْ حَدَث بعد عهد النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَهد صحابته رضوان الله عليهم، ليس فيه مخالفةٌ لكتاب الله ولا لسُنَّة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لإجماع المسلمين، فلا يقال بأنَّه مَذموم؛ فضلًا عن كونه مُنكَرًا وبِدْعَة سيئةً، وكون السَّلف الصَّالح الأول لم يَفعلوه ليس بدليلٍ للمُعترَض، وإنما هو عدمُ دَليل، ويَستقيم الدَّليلُ علىٰ كونه مَمنوعًا أو مُنكَرًا لو نهىٰ اللهُ تعَالَىٰ عنه في كتابه العَزيز، أو نهىٰ عنه رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُنتِّه الصَّحيحَة، ولم يُنْهَ عنه فيهما.

فجَوابُه مِن وُجُوهٍ:

أحدها: أنْ يُقالَ: إن بعض هذا الكلام منقولٌ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو من أول الكلام إلىٰ قوله: (ولم يَحتوِ علىٰ مصلحة شرعية)، وقد ذكره ابن علوي في كتابه المسمىٰ بـ«الذَّخَائر المُحمَّدية»، وهو في (صفحة ٢٧١)، و(صفحة ٢٧٢).

الوجه الثَّاني: أنْ أقولَ: قد ذكرتُ فيما تقدَّم قولَ شَيْخ الإسْلام أبي العَبَّاس ابن تَيميَّةَ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-: «إن العباداتِ مَبناها علىٰ الشَّرع والاتِّباع، لا علىٰ الهوىٰ والابتداع، فإن الإسلام مبنيٌّ علىٰ أصلَيْن:

أحدهما: أن نَعبُدَ اللهَ وحده لا شريك له.

والثَّاني: أن نعبُدَه بما شرعه علىٰ لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا نعبده بالأهواء والبِدَع، قال الله تعالَىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]، وقال تعالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، فليس لأحدٍ أن يَعبُدَ الله إلا بما شرعه علىٰ لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن واجبٍ ومُستحب، ولا يَعبده بالأمور المبتدعة»؛ انْتهىٰ.

وقال أيضًا: «ولا يَنبغي لأحدٍ أن يَخرج عما مضَتْ به السُّنَّةُ وجاءت به الشريعةُ ودَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ وكان عليه سلفُ الأمة»؛ انْتهىٰ (١).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٨٠، ٣٣٤).

وقد تقدم إيرادُه بأبسط من هذا، فليُراجع، فإنَّه مُهِمٌّ جدًّا.

وإذا عُلم أن العبادات مبناها على الشرع والاتِّباع لا على الهوىٰ والابتداع، وأن مِن أصول الإسلام أن نَعبُدَ اللهَ بما شرعه علىٰ لسان رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نعبده بالأهواء والبِدَع، وأنه لا يَنبغي لأحدٍ أن يَخرُجَ عما مضت به السُّنَّةُ وجاءت به الشريعةُ ودلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ وكان عليه سلفُ الأمة، فليُعلم -أيضًا- أن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَشرَع لأمتِه سوىٰ سبعةِ أعياد في سبعة أيامٍ، وهي: يوم الجُمعة، ويوم الفِطر، ويومُ الأضحىٰ، ويومُ عَرفَةَ، وأَيَّام التَّشريق. فمن زاد علىٰ هذه الأعياد عيدًا غيرَها فقد ابتدع في الدِّين وخالف الأمرَ الذي كان عليه رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقد ذكرتُ الأعيادَ المشروعة فيما تقدَّم، وذكرتُ بعدها جملةً مِن الأعياد المُبتدَعَة، ومنها: عيد المَوْلِد النبوي، فليُراجَع ما تقدم، وليُراجع -أيضًا- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وهذا الحديث الصحيحُ أصلٌ في رَدِّ المُحْدَثَات التي لم يَأمُر بها رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تكن مِن هَدْيه، ولا مِن سُنَّة خلفائه الرَّاشدين.

وعيدُ المَوْلِد من الأمُور المردودة بنص حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُر به، ولم يكن من هدْيِه، ولا مِن سُنَّة خلفائه الرَّاشدين، ومَن تَوقَّف في هذا فلا يَخلو مِن أحَد أمرين، إما الجَهْل بعُموم حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لجَميع البِدَع المُحْدَثَة في الإسلام، وإما المُكابرة في رَدِّ الحقِّ والجِدال بالباطل

لإدحاضِه، وما أكثر المُتَّصِفين بهذه الصِّفَة الذَّميمة من المنتسبين إلىٰ العلم!

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إذا عَرَضْنَا عيدَ المَوْلِد النبوي علىٰ أدلة الشرع وجَدْناه زائدًا علىٰ الأعياد التي شرعَها اللهُ علىٰ لسان رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ووجَدْناه داخلًا في عموم قول الله تعالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وفي عُموم قولِ النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وحينئذ فإنه يكون من الأعمال التي يجبُ إنكارُها ورَدُّها.

الوجه الرَّابع: قد ذكرتُ في أول الكتاب أنَّ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد واتِّخاذَه عيدًا مبنيٌّ علىٰ التَّشبُّه بالنصارىٰ في احتفالهم بمَولِد المسيح واتِّخاذه عيدًا، وقد ثَبَت عن النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، وقد ذكرتُ كلامَ العلماء علىٰ هذا الحديث في أول الكتاب، ومنه قولُ شَيْخ الإسْلام أبي العَبَّاس ابن تَيميَّةَ: إن هذا الحديث أقلُّ أحواله أنه يقتضي تحريمَ التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفرَ المتشبِّه بهم، وقوله -أيضًا- مُوجِب هذا تَحريم التشبه بهم مطلقًا، فليُراجَع ما تقدم، ففيه أبلغُ رَدٍّ علىٰ الذين لا يُبالون بالتَّشبُّه بأعداء الله.

وأما ما ذكره ابن علوي والرِّفاعِيُّ مِن تقسيم البِدْعَة إلىٰ خمسة أقسام، فهو تقسيمٌ لا دليلَ عليه ولا حاصلَ تحته، والجوابُ عنه من وُجوهٍ:

أحدُها: أنْ يُقالَ: إن هذا التقسيمَ مُناقِضٌ للنَّصِّ علىٰ أن شرَّ الأمور مُحْدَثَاتُها، وأن كل بِدْعَة ضَلَالَة، وكل ضَلَالَة في النَّار، وهذا النص عامٌّ، فيَدخل فيه جميعُ البِدَع، ولا يخرج عنه شيء منها، وما ناقَضَ النَّصَّ الثَّابت عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنه مَردودٌ علىٰ قائله كائنًا مَن كان.

الوجه الثَّاني: أن الشَّاطبي -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- نقل في كتاب «الاعتصام» عن القَرافِي أنه قال: «اعْلَمْ أن الأصحابَ -فيما رأيتُ- مُتَّفِقون علىٰ إنكار البِدَع، نَصَّ علىٰ ذلك ابنُ أبي زيد وغيرُه، والحقُّ التَّفصِيلُ، وأنها خمسةُ أقْسَام»، ثم ذكر الشَّاطبي كلامَ القَرافي علىٰ الأقسام الخمسة وأَتْبَعَه بكلام شَيخه عز الدين ابن عبد السلام عليها، ثم قال: «انْتَهىٰ محصولُ ما قال، وهو يُصرِّحُ مع ما قبله بأن البِدَع تَنقسم بأقسامِ الشريعة، فلا يصحُّ أن تُحمل أدلة ذمِّ البِدَع علىٰ العموم، بل لها مُخصِّصات.

والجواب: أن هذا التَّقسيم أمرٌ مُختَرَع لا يدل عليه دليلٌ شرعي، بل هو في نفسه مُتدافع؛ لأن مِن حقيقة البِدْعَة أن لا يدلَّ عليها دليلٌ شرعي لا مِن نُصوص الشَّرع ولا من قواعده؛ إذ لو كان هنالك ما يدلُّ مِن الشرع علىٰ وجوبٍ أو نَدْب أو إباحة لَمَا كان ثَمَّ بِدْعَة، ولكان العملُ دَاخِلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المُخيَّر فيها، فالجمعُ بين كون تلك الأشياء بِدَعًا وبين كون الأدِلَّة تدلُّ علىٰ وجوبها أو نَدْبِها أو إباحتها جَمعٌ بين مُتَنَافِيَيْن.

أما المَكرُوه منها والمُحرَّم فمُسَلَّمٌ مِن جِهَة كَونها بِدَعًا، لا مِن جِهَةٍ أُخرىٰ، إذ لو دلَّ دليلٌ علىٰ مَنْع أمرٍ أو كراهَتِه لم يثبت ذلك كَونه بِدْعَة؛ لإمكان أن يكون مَعصِيَة؛ كالقَتْل والسَّرِقَة وشُرب الخمْرِ ونحوها، فلا بِدْعَة يتصوَّر فيها ذلك التقسيم البتَّةَ إلا الكراهيَة والتحريم.

فما ذكره القَرافي عن الأصحاب من الاتِّفاق علىٰ إنكار البِدَع صحيحٌ، وما قسَّمه فيها غيرُ صَحيح، ومِن العَجَب حِكايةُ الاتفاق مع المُصادمة بالخلاف ومع مَعرفته بما يلزم في خَرْق الإجماع»؛ انْتَهىٰ المقصودُ من كلام الشَّاطبي، وقد ردَّ علىٰ

القائلين بتقسيم البِدَع إلىٰ خَمسة أقسام ردًّا وافيًا شافيًا، فليُراجع في الجزء الأول من كتاب «الاعتصام»(١).

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إن ابنَ علوي والرِّفاعِيِّ قد أدْخَلَا في مسمىٰ البِدْعَة أشياءَ ليست من البِدَع، مِثْل الرَّدِّ علىٰ أهل البِدَع، وتَعليم النَّحْو، وبناء المَدارس، والأذان عَلىٰ المآذن، وصُنْع الإحسان الذي لم يُعهَد في الصَّدر الأول، والتَّوسُّعِ في المأكل والمَشرب، وهذه الأشياءُ ليست من البدع.

أما الرَّدُّ علىٰ أهل البِدَع فإنه مِن إنكار المُنكَر؛ لأن البِدَع هي أعظم المُنكَرَات بعد الشِّرك بالله، وهو -أيضًا- مِن الجهاد في سبيل الله، ومِن النصيحة للمسلمين، والآيات والأحاديثُ في الأمْرِ بإنكار المُنكَر والحثِّ علىٰ ذلك كثيرة جدًّا، وكذلك الآياتُ والأحاديث في فضل الجهاد، وكذلك الأحاديثُ في فضل النصيحة للمسلمين.

وقد أنكر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنَا فأُصلي الليلَ أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم ولا أُفطِر، وقال آخر: أنا أعتزلُ النِّساء فلا أتزوج أبدًا. فقال رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا والله إنِّي لأخشَاكُم للهِ وأتقاكم له، لَكِنِّي أَصُومُ وأُفطِر، وأُصَلِّي وأَرقُد، وأَتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فلَيْسَ مِنِّي**»، رواه الإمامُ أحمدُ والبُخاري ومُسلم والنَّسائي من حديث أنسِ بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٣٢١-٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

وروىٰ الإمامُ أحمد -أيضًا- بإسناد صحيحٍ علىٰ شرط الشيخين، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: أَرسل إليَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأَتَيْتُه فقال لي: «**أَتَصُومُ النَّهَارَ؟**» قلتُ: نَعَم، قال: «**وتَقُومُ اللَّيلَ؟**» قلتُ: نعَم، قال: «**لكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِر، وأُصَلِّي وأنام، وأَمَسُّ النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عَن سُنَّتي فَلَيْس مِنِّي**»(١).

فهذه الأعمالُ التي كان يَعملُها عبدُ الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا والرَّجلان اللَّذان قال أحدهما: أما أنا فأُصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر، كلُّها من أعمال الخَيْر، ومع هذا فقد أنكرَها النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعدَّها مِن الرَّغبَة عَن سُنَّتِه، وفي هذا أبلغُ رَدٍّ علىٰ الذين يحتفلون بالمَوْلِد؛ لأن الِاحْتِفَال به لم يكن من سُنَّةِ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد أنكر الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما ابتُدع في زمانهم مِن البِدَع، فمِن ذلك ما تقدَّم عن ابن مسعود، وأبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنهما أنكَرَا علىٰ الذين يجتمعون للذِّكْر ويَعدُّون التسبيحَ والتهليل والتكبيرَ بالحصىٰ، وقال لهم ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ما أسْرَعَ ما ضَلَلتُم، وأصحابُ رسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحياء!**»، وفي رواية أنه قال لهم: «**وَيْحَكُم يا أُمَّةَ مُحمَّد! ما أسْرَعَ هَلَكَتكُم! هؤلاء صَحابةُ نَبيِّكم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ متوافرون، وهذه ثِيابُه لَم تَبْلَ، وآنِيَتُه لم تُكْسَرْ، والذي نفسي بيده، إنكم لعلىٰ مِلَّةٍ هي أهدىٰ مِن مِلَّةِ مُحمَّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو مُفتتِحو بابِ ضَلَالَة**»، قالوا: واللهِ يا أبا عبدِ الرحمن ما أردنا إلا الخيرَ، قال: «**وكَم مِن مُريدٍ للخَيْرِ لَنْ يُصِيبَه!**»، وفي رواية أنه قال لهم: «**والله الذي لا إلهَ غيرُه، لقد جئتم ببِدْعَة ظَلْمَاء، أو لقد فَضلتُم**

(١) سبق تخريجه.

أصحاب مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علمًا، عليكم بالطَّريق فالزموه، ولئن أخذتُم يَمينًا وشِمالًا لتضلنَّ ضَلالًا بعيدًا**»، وفي رواية: فأَمَرَهم أن يتفرَّقوا، وفي رواية: أنه لم يَزَل يَحصِبُهم بالحصىٰ حتىٰ أخْرَجَهم من المسجد، وهو يقول: «**لقد أَحْدَثتم بِدْعَة ظلماء، أو لقد فَضلتُم أصحابَ مُحمَّد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علمًا**»(١).

ولمَّا خرج الخوارجُ وأظهروا بدعتَهم أنكر ذلك أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه من الصحابة وقاتلوهم، ولم يُخالِف أحدٌ مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في إنكار بِدعَتِهم ووجوب قِتالِهم، وقد ورَدَت الأحاديثُ الكثيرة في ذَمِّهم والأمْرِ بقتالهم إذا خرَجوا، وليس هذا موضع ذكرها.

ولما أظهر الغُلاةُ مِن الرَّوافض بدْعَتَهم، أنكر ذلك أميرُ المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحرَّقهم بالنَّار، ولم يُخالف أحدٌ مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في إنكار بدعتهم، إلا أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأىٰ أن يُقتلوا قتلًا ولا يُحرَّقوا بالنَّار.

ولما أظهر القدريةُ بدعتَهم أنكر ذلك ابنُ عُمر وابنُ عَبَّاس وغيرُهما مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتبرَّءُوا منهم.

وفيما ذكرتُه من الأحاديث والآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دليلٌ علىٰ مشروعية الرَّدِّ علىٰ أهلِ البِدَع، وفيه -أيضًا- أبلغُ رَدٍّ علىٰ مَن جعل الرَّدَّ علىٰ أهل البِدَع داخلًا في أقسام البِدْعَة.

وأما عِلْم النَّحو فإنَّه مُهِمٌّ جدًّا، إذ به يُعرف الإعرابُ، ويَجتنب الإنسانُ اللَّحنَ

(١) سبق تخريج هذه الروايات.

في كلام الله وكلامِ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد رُوي أن أميرَ المؤمنين عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أول مَن تكلَّم فيه ووَضَع أُصولَه، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخُلفاء الرَّاشدين المَهدِيِّين الذين أمَرَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأخْذِ بسُنَّتِهم، وعلىٰ هذا فلا يجوزُ عَدُّ النَّحو مع البدع، ومَن عَدَّه مَعها فقد أخطأ.

وقد رد الشَّاطبيُّ -رحمه الله تعالَىٰ- علىٰ مَن عَدَّه مِن البِدَع، فقال في أول كتابه «الاعتصام» بعد أن أنكرَ ذِكْر البِدْعَة وأنَّها عِبارَةٌ عَن طريقةٍ في الدِّين مُختَرَعة تُضاهي الشَّرعية، يُقصَدُ بالسُّلوك عليها المُبالَغةُ في التَّعبُّد لله -سبحانه-: «ولَمَّا كانت الطَّرائق في الدِّين تَنقسمُ، فمنها ما له أصلٌ في الشريعة، ومنها ما ليس له أصلٌ فيها، خَصَّ منها ما هو المقصودُ بالحَدِّ، وهو القِسْم المُختَرَع: أي طَريقة ابْتُدعت علىٰ غيرِ مثال تقدَّمَها مِن الشَّارع، إذ البِدْعَة إنما خاصَّتُها: أنها خَارِجَة عما رَسَمَه الشَّارع، وبهذا القَيدِ انفصلت عن كلِّ ما ظهر لبادئِ الرأي أنه مُختَرع مما هو متعلِّق بالدين: كعِلْم النَّحو، والتَّصريف، ومُفردات اللُّغة وأُصول الفِقْه وأُصُول الدِّين، وسائر العُلُوم الخادِمَة للشَّريعة، فإنَّها وإن لم تُوجد في الزمان الأَوَّل فأصولها موجودةٌ في الشَّرع، إذ الأمرُ بإعراب القُرآن منقولٌ، وعُلوم اللسان هاديةٌ للصَّواب في الكتاب والسُّنَّة، فحقيقتُها إذًا أنها فِقْه التَّعبُّد بالألفاظ الشَّرعية الدَّالَّة علىٰ معانيها كيف تُؤخَذُ وتُؤدَّىٰ.

وأصولُ الفِقْه إنما مَعناها استقراءُ كلِّيَّات الأدلَّة حتىٰ تكونَ عند المُجتَهد نُصْبَ عَينه، وعند الطَّالبِ سَهلةَ المُلْتَمَسِ، وكذلك أصولُ الدِّين وهو عِلمُ الكلَام، إنما حاصِلُه تَقريرٌ لأدلَّة القُرآن أو ما يَنشَأُ عنها في التَّوحيد وما يتعلَّق به، كما كان الفِقهُ

تَقريرًا لأدلَّتِها في الفُروع العباديَّة، فإنْ قِيلَ: فإنَّ تَصنيفَها علىٰ ذلك الوَجْهِ مُختَرَعٌ.

فالجوابُ: أنَّ له أصلًا في الشَّرع، ففي الحديث ما يدلُّ عليه، ولو سُلِّم أنه ليس في ذلك دليلٌ علىٰ الخصوص فالشَّرعُ بجُملتِه يدلُّ علىٰ اعتباره، وهو مُستَمَدٌّ من قاعدةِ المصالح المُرسلة، فعلىٰ القول بإثباتها أصلًا شرعيًّا لا إشكالَ في أن كلَّ عِلم خادمٌ للشريعة داخلٌ تحت أدلَّته التي ليست بمَأخوذة مِن جُزئي واحِد، فليست ببِدْعَة البَتَّة.

وعلىٰ القَول بنفيها لابُدَّ أن تكونَ تلك العلومُ مُبتدَعات، وإذا دخلَت في علم البِدَع كانت قَبيحة؛ لأن كل بِدْعَة ضَلَالَة مِن غير إشكال، ويلزمُ مِن ذلك أن يكونَ كَتْبُ المُصحف وجَمْعُ القرآن قبيحًا، وهو باطل بالإجماعِ، فليس إذًا ببِدْعَة، ويلزمُ أن يكونَ له دليلٌ شرعي، وليس إلا هذا النَّوع من الاستدلالِ وهو المأخوذُ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جُزئِيٌّ في المَصالح المُرسَلَة ثبت مُطلق المصالحِ المُرسلة.

فعلىٰ هذا لا ينبغي أن يسمَّىٰ علمُ النحو، أو غيرُه مِن علوم اللِّسان، أو عِلْم الأصول، أو ما أشبه ذلك مِن العلوم الخادِمَة للشَّريعة بِدْعَةً أَصْلًا، ومَن سمَّاه بِدْعَة فإما علىٰ المَجاز كما سمىٰ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيامَ النَّاس في ليالي رمضان بِدْعَةً، وإمَّا جَهلًا بمَواقع السُّنَّة والبِدْعَة، فلا يكونُ قَولُ مَن قال ذلك معتدًّا به، ولا مُعتمدًا عليه»؛ انتَهىٰ(١).

وأما بناءُ المَدارس فلا يَدخلُ في مسمىٰ البِدْعَة؛ لأن البِدْعَة عبارةٌ عن الإحداثِ

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٤٧-٥٠).

في الدِّين، كما يدل على ذلك قولُ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وبناءُ المدارسِ ليس فيه إحداثٌ في الدِّين، وإنما فيه الإحسانُ إلى مَن بُنِيت لهم مِن النَّاس؛ ليَتَعَلَّموا كتابَ الله تعالَى وسُنَّةَ نبيِّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وغير ذلك مِن العُلوم النَّافعة، وقد قال اللهُ تعالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد ردَّ الشَّاطبي في كتاب «الاعتصام» على مَن جعل بناءَ المَدارس مِن قَبيل البدع، فقال: «وأما المَدارِسُ فلا يتعلَّق بها أمرٌ تَعبُّدي يُقال في مِثله: بِدْعَة، إلا على فَرضِ أن يكون مِن السُّنَّة أن لا يُقرأ العِلمُ إلا بالمَساجد، وهذا لا يُوجد، بل العِلْم كان في الزَّمان الأول يُبَثُّ بكل مكانٍ مِن مَسجد، أو مَنزِلٍ، أو سَفَر أَوْ حَضَرٍ، أو غير ذلك حتى في الأسواق، فإذا أَعَدَّ أحدٌ من النَّاس مَدرسَةً يَعني بإعدادها الطَّلبة، فلا يَزيدُ بذلك على إعداده له مَنزِلًا من منازله، أو حائطًا من حوائطه أو غير ذلك، فأين مَدخَلُ البِدْعَة ههنا؟!

وإن قِيل: إنَّ البِدْعَة في تَخصيص ذلك المَوضع دون غيره.

قيل: التَّخصيصُ ههنا ليس بتَخصيصٍ تَعبُّدِيٍّ، وإنما هو تَعيينٌ بالحَبْس كما تَتَعَيَّنُ سائرُ الأمور المُحبَسة، وتخصيصُها ليس ببِدْعَة، فكذلك ما نحن فيه»؛ انْتَهى(١).

وأما الأذانُ على المَنارة فلا يدخل في مسمى البِدْعَة؛ لأن البِدْعَة في الأذان هي

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٣٥٠).

الزِّيادة في ألفاظه، مثل قولِ الرَّافضة: أشَهد أنَّ عَلِيًّا وليُّ الله، وقَولِ بعضهم: أشهد أنَّ عليًّا حُجَّةُ الله، وقولِهم: حَيَّ علىٰ خيرِ العمَل، وتكريرهم قولَ: لا إله إلا الله؛ مرَّتين في آخر الأذان، ورَفْعهم الصَّوتَ بالصَّلَاة علىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ آله بعد الأذان، فهذا هو المُبتَدَع في الأذان، وأما الأذانُ علىٰ المكان المُرتفع فهو مَروِيٌّ عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومرويٌّ -أيضًا- عن ابن مسعود، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأما المَروِيُّ عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو في «سُنن أبي داود» عن عُروةَ بنِ الزُّبير عن امرأةٍ مِن بني النَّجَّار قالت: كان بَيتي مِن أطْوَل بيتٍ حَولَ المسجد، فكان بلالٌ يُؤذِّن عليه الفجرَ، فيأتي بسَحَرٍ فيَجلِسُ علىٰ البيتِ يَنظُر إلىٰ الفجر، فإذا رآه تَمَطَّىٰ، ثم قال: اللَّهم إني أحمَدُك واستَعِينُك علىٰ قُريشٍ أن يُقيموا دِينَك. قالت: ثم يُؤذِّنُ، قالت: واللهِ ما علمْتُه كان تَركها ليلةً واحدةً هذه الكلمات.

وقد سَكَت عليه أبو داود، والمُنذري، ورواه البيهقي في «سننه» من طريق أبي داود[١]، وتَرجم له أبو داود بقَوله: «باب الأذان فوق المَنارة»، وترجم له البيهقي بقوله: «الأذان في المنارة»، ويُستفاد مِن تَرجَمَتَي أبي داود، والبيهقي علىٰ حديث عروةَ أن الأذان فوق المنارة مثلُ الأذان فوق البيت المُرتفع، ولا فرْقَ بينهما.

ورَوىٰ أبو بكر بن أبي شَيبة في «مُصَنَّفِه» بإسناد صحيحٍ عن عُروةَ بن الزبير، قال: أمَر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا أن يُؤذِّنَ يومَ الفتح فوق الكعبة[٢]، وقال ابن

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٦٢٥)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣).

إسحاقَ: حدَّثني والدي، حدَّثني بعضُ آل جُبَير بن مُطعم، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل مكَّةَ أمر بلالًا فعَلَا على الكعبةِ على ظَهْرها فأذَّن عليها بالصَّلَاة[١].

وروى عبدُ الرَّزاق عن مَعمَر[٢] عن أيوبَ[٣] قال: قال ابنُ أبي مُلَيْكَة[٤]: أمَر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا، فأذَّن يوم الفتح فوق الكعبة[٥].

وأما المَروي عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال أبو بكر بن أبي شيبةَ في «مصنفه»: حدَّثنا عبدُ الأعلى[٦] عن الجريري[٧] عن عبد الله بن شَقِيق[٨]، قال: «مِن السُّنَّة

(١) ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٥٧٥).

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة ابن أبي عمرو البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥).

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان العنزي، السختياني، أبو بكر البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٥).

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير، بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره القرشي التيمي، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، المكي الأحول. كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير، ومؤذِّنًا له. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٨٨).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل: ابن شراحيل، السامي، أبو محمد القرشي، البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٤٢).

(٧) أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري، البصري، من كبار العلماء. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٥٣).

(٨) عبد الله بن شقيق العقيلي، البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٨٩)، و«تاريخ

الأذانُ في المَنارة، والإقامةُ في المَسجِد، وكان عبدُ الله يَفعَلُه»[١]. إسنادُه صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد ترجم ابنُ أبي شيبة علىٰ هذا الأثر، والأثرِ الذي رواه عن عُروة بن الزبير بقوله: «**في المُؤذِّن يُؤذِّنُ علىٰ المَواضِع المُرتَفِعةِ المَنارَة وغَيْرِها**».

وأما المَروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال الإمامُ أحمد في «مسنده»: حدثنا عبد الصمد[٢]، حدثنا عبد العزيز[٣]، حدثنا إسماعيلُ -يعني ابنَ أبي خالد[٤]- عن أبيه[٥]، قال: قلتُ لأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أهكذا كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بكم؟ قال: وما أَنْكَرتَ مِن صلاتي؟ قال: قلتُ: أَرَدْتُ أن أسأَلَك عن ذلك، قال: نعَم، وأوْجَز، قال: وكان قيامُه قَدرَ ما ينزلُ المؤذنُ مِن المنارة، ويَصِل إلىٰ الصَّفِّ»[٦]. إسنادُه حسَن، أبو خالد هو البَجَلي الأحمسي ذكره ابنُ حبَّان في «الثِّقات»، وقال الحافظُ ابن حَجَر في «تقريب التَّهذيب»: مقبول، وقد ذكره الذهبي في «المِيزان»،

=

الإسلام» (٣/ ٧٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥١٦).

(٣) عبد العزيز بن مسلم القسملي، مولاهم أبو زيد المروزي، ثم البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٩٢).

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، أبو عبد الله البجلي، مولاهم، الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٧٦).

(٥) أبو خالد البجلي، الأحمسي، الكوفي، يقال: اسمه سعد، ويقال: هرمز، ويقال: كثير. «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٧٢)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦) (٨٤١٠).

وقال: قد صحَّح له التِّرمِذي(١)، وبقيَّةُ رجالِ الإسناد كلهم مِن رِجال «الصَّحِيحَين».

وفيما ذكرتُه مِن الآثار والتَّراجم عليها كفايةٌ في الرَّدِّ علىٰ مَن جعل الأذانَ علىٰ المَنارِ مِن البِدَع.

وأما صُنْع الإحسان فإنه مِن المعروف، وليس من البِدَع، سواء كان معهودًا في الصَّدر الأول أو لم يكن معهودًا فيه، وقد قال الله تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]، والآياتُ والأحاديث الصحيحةُ في الحَثِّ علىٰ الإحسان كثيرة جدًّا، وإنما يُذمُّ منه ما تَجاوزَ الحَدَّ وكان مِن التبذير.

وأما التَّوسُّع في المأكلِ والمشرب فلا يدخلُ في مسمىٰ البِدْعَة، وإنما هو من المُباحِ ما لم يَبلُغ إلىٰ حدِّ الإسراف، فحينئذ يكون منهيًا عنه؛ لقول الله تعالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

وأما إحداثُ الرُّبط فإن كان المرادُ بذلك ما أحدثَه الصُّوفيَّةُ من اتخاذ الرُّبط والزَّوايا للاعتزال عن النَّاسِ والانقطاع للعبادة، فهذا داخل في مسمىٰ البِدْعَة، وليس مِن المَندوباتِ، والدليلُ علىٰ ذلك قولُ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في حدِيثَي أنس وعبدِ الله بن

(١) «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٠٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٢٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٣٦).

عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتي فَلَيس مِنِّي**».

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ العِرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَلَيكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين المَهدِيِّين، تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيَّاكم ومُحْدَثَاتِ الأُمُور، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَة ضَلَالَة**»، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَمَّا بَعدُ، فإنَّ خَيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخَيرَ الهَدْيِ هَديُ مُحمَّد، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلَّ بِدْعَة ضَلَالَة**».

وقد ذكرتُ هذه الأحاديثَ في أوَّل الكتاب مَعزُوَّة إلىٰ مُخَرِّجيها، فلتُراجَع، ففيها أبلغُ رَدٍّ علىٰ ابن علوي والرِّفاعِي وغيرهما ممَّن زعم أن إحداث الرُّبط من البِدَع المندوبة، وقد ردَّ الشَّاطبيُّ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- في كتابه «الاعتصام» علىٰ مَن جعَل إحداثَ الرُّبط من البِدَع المَندوبَة، فقال: «إنْ عَنَىٰ بالرُّبْطِ ما بُنِي مِن الحُصُون والقُصورِ قَصدًا للرِّباط فيها فلا شكَّ أن ذلك مشروعٌ بشرعيَّة الرِّباط، ولا بِدْعَةَ فيه.

وإن عنَىٰ بالرُّبْطِ ما بُني لالتزام سُكناها قصدَ الانقطاعِ إلىٰ العبادة، فإن إحداثَ الرُّبْط التي شأنُها أن تُبني تديُّنًا للمُنقطعين للعبادة -في زَعم المُحدَثِين- ويُوقَف عليها أوقافٌ يَجري منها علىٰ المُلازمين لها ما يقومُ بهم في مَعاشهم مِن طعامٍ ولِباس وغيرِهما لا يَخلو أن يكونَ لها أصلٌ في الشَّريعة أم لا، فإن لم يَكن لها أصلٌ دخلت في الحُكم تحت قاعدةِ البِدَع التي هي ضلالاتٌ فضلًا عن أن تكونَ مُباحةً، فضلًا عن أن تكونَ مَندوبًا إليها، وإن كان لها أصلٌ فليست ببِدْعَة، فإدخالُها تحت جِنس البِدَع غيرُ صحيح.

ثم إن كثيرًا ممن تكلَّم علىٰ هذه المسألة مِن المُصنِّفين في التَّصوُّف تعلَّقوا

بالصُّفَّة التي كانت في مَسجد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجتمع فيها فقراءُ المُهاجرين، وهم الذين نزل فيهم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] الآيةَ، وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] الآيةَ، فوصَفَهم اللهُ بالتَّعبُّد والانقطاع إلىٰ الله بدعائه قصدًا لله خالصًا، فدل علىٰ أنهم انقطعوا لعبادةِ الله لا يَشغَلهم عن ذلك شاغِلٌ، فنحن إنما صنَعنا صُفَّةً مِثلَها أو تُقارِبُها، يجتمع فيها مَن أراد أن ينقطعَ إلىٰ الله، ويلتزم العبادةَ، ويتجرَّد عن الدنيا والشُّغل بها، وذلك كان شأن الأولياء، أن يَنقطعوا عن النَّاس، ويَشتغلوا بإصلاح بواطِنهم، ويُولُّوا وُجوهَهم شَطرَ الحقِّ، فهم علىٰ سيرَة مَن تقدَّم، وإنما يُسمَّىٰ ذلك بِدْعَةً باعتبارٍ مَا، بل هي سُنَّةٌ، وأهلها مُتَّبِعون للسُّنَّة، فهي طَريقة خاصَّة لأُناس.

وهذا كلُّه مِن الأمور التي جرَت عند كثيرٍ مِن النَّاس، هكذا غير مُحقَّقَة ولا مُنَزَّلَةٍ علىٰ الدَّليل الشرعي، ولا علىٰ أحوال الصحابة والتَّابعين، ولابد مِن بَسْط طَرفٍ مِن الكلام في هذه المسألة بحَول الله، حتىٰ يَتبيَّنَ الحقُّ فيها لمَن أنصف، ولم يُغالِط نَفسَه وبالله التوفيق.

وذلك أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا هاجر إلىٰ المدينة كانت الهِجْرةُ واجبَةً علىٰ كلِّ مُؤمنٍ بالله ممَّن كان بمَكَّةَ أو غيرها، فكان منهم مَن احتالَ علىٰ نفسِه فهاجر بماله أو شَيء منه، فاستعانَ به لَمَّا قَدِم المدينةَ في حِرفَتِه التي كان يَحتَرِف مِن تِجارةٍ أو غيرها؛ كأبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه هاجر بجميع مالِه وكان خَمسَةَ آلاف، ومنهم مَن فَرَّ بنفسِه ولم يَقْدِر علىٰ استخلاصِ شَيء مِن مالِه، فقَدِم المَدينةَ صِفْرَ

اليَدَيْن، وكان الغَالب علىٰ أهل المدينة العَمَل في حوائِطِهم وأموالِهم بأنفُسِهم، فلم يكن لغيرهم معهم كبيرُ فَضْل في العمل، وكان مِن المُهاجرين مَن أشرَكَهم الأنصارُ في أموالهم، وهم الأكثرون، ومنهم مَن لَم يَجِد وجْهًا يكتَسِب به لقُوتٍ ولا لسُكنَىٰ، فجمعهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صُفَّةٍ كانت في مَسجِدِه، وهي سَقيفةٌ كانت مِن جُملَتِه، إليها يَأْوُون، وفيها يَقعُدون؛ إذ لم يَجِدوا مالًا ولا أهلًا.

وكان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحضُّ النَّاسَ علىٰ إعانتهم والإحسانِ إليهم، وقد وصَفَهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ كان مِن جُملَتِهم، وهو أعرفُ النَّاس بهم، قال في «الصحيح»: «وأهلُ الصُّفَّةِ أَضيافُ الإسلامِ، لا يَأْوونَ علىٰ أهلٍ ولا مالٍ ولا علىٰ أحَد، إذا أَتَتْهُ -يعني النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَدَقَةٌ بَعثَ بها إليهم ولم يتناوَلْ منها شيئًا، وإذا أَتَتْه هَدِيَّةٌ أَرسل إليهم وأصاب منها وأَشرَكَهم فيها»، فوصفهم بأنهم أَضيَاف الإسلام، وحَكَم لهم -كما ترىٰ- بحُكْم الأضياف.

وإنما وَجَبت الضِّيافةُ في الجُملة لأن مَن نزل بالبادية لا يجد مَنزِلًا ولا طعامًا لشِراء، إذ لم يكن لأهلِ الوَبَر أسواقٌ يَنال منها ما يَحتاج إليه مِن طَعام يُشتَرىٰ، ولا حانَات يُؤْوىٰ إليها، فصار الضَّيفُ مُضطرًا وإن كان ذا مالٍ، فوجب علىٰ أهل المَوضِع ضيافتُه وإيواؤه حتىٰ يَرتَحِلَ، فإن كان لا مالَ له فذلك أحرىٰ، فكذلك أهلُ الصُّفَّة لَمَّا لم يجدوا مَنزِلًا آواهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المسجد حتىٰ يَجدوا، كما أنهم حين لم يَجدوا ما يَقوتُهم نَدَب النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ إعانتهم، وفيهم نزل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ألَا ترىٰ كيف قال: ﴿أُخْرِجُوا۟﴾، ولم يَقُل: خرَجوا، فإنه قد كان يحتمل أن يَخرُجوا اختيارًا، فبَان

أنهم إنَّما خرَجوا منها اضْطرارًا، ولو وجدوا سبيلًا أن لا يَخرجوا لفعلوا.

ففيه دليلٌ علىٰ أن الخروجَ عن المال اختيارًا ليس بمقصودٍ للشارع، وهو الذي تَدلُّ عليه أدلة الشَّريعة، فلأجل ذلك بَوَّأَهُم رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصُّفَّة، فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالبٍ للقُرآن والسُّنَّة؛ كأبي هُريرَةَ، فإنه قَصَرَ نفسَه علىٰ ذلك، وكان منهم مَن يَتفرَّغ لذكْرِ الله وعبادته وقِراءة القرآن، فإذا غزا رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غزا معه، وإذا أقام أقامَ معه، حتىٰ فتح اللهُ علىٰ رسوله وعلىٰ المؤمنين، فصار إلىٰ ما صار إليه غيرُهم ممَّن كان ذا أهلٍ ومالٍ وطَلَبٍ للمَعاش، واتِّخاذِ المَسْكَن؛ لأن العُذْرَ الذي حَبَسَهم في الصُّفَّة قد زال، فرجعوا إلىٰ الأصل لَمَّا زال العارِضُ.

فالذي حصَل أن القعودَ في الصُّفَّة لم يكن مقصودًا لنفسِه، ولا بِناء الصُّفَّة للفقراء مقصودًا بحيثُ يُقال: إن ذلك مَندوبٌ إليه لِمَن قَدَر عليه، ولا هي رُتبَة شرعيَّة تُطلب بحيث يقال: إن تَرْكَ الاكتسابِ والخُروج عن المالِ والانقطاعَ إلىٰ الزوايا يُشبه حالةَ أهْل الصُّفَّة، وهي الرُّتْبَة العُلْيا؛ لأنها تَشَبُّهٌ بأهل صُفَّةِ رسولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذين وَصَفَهم اللهُ تعالَىٰ في القُرآن بقَوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾، وقولِه: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الآيةَ، فإنَّ ذلك لم يكن علىٰ ما زَعم هؤلاء، بل كان علىٰ ما تقدَّم.

والدَّليلُ علىٰ ذلك مِن العَمل: أن المَقصودَ بالصُّفَّة لم يَدُم ولم يُثابر أهلها ولا غيرهم علىٰ البقاء فيها، ولا عمرت بعد النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولو كان مِن قَصد الشَّارع ثُبوت تلك الحالة لكانوا هُم أحقَّ بفَهْمِها أوَّلًا، ثم بإقامتها والمُكْثِ فيها عن

كل شُغل، وأولىٰ بتجديد مَعاهدها لكنهم لم يَفعلوا ذلك البتَّةَ، فالتَّشبُّه بأهْل الصُّفَّة إذًا في إقامة ذلك المَعنىٰ واتِّخاذ الزَّوايا والرُّبْط لا يَصِحُّ، فليَفْهَمِ المُوَفَّقُ هذا المَوضِعَ، فإنه مَزِلَّةُ قَدَمٍ لِمَن لم يَأخُذْ دِينَه عن السَّلف الأقْدَمِين والعُلماء الرَّاسخين.

ولا يَظنُّ العاقِلُ أن القُعودَ عن الكَسْب ولُزُوم الرُّبْط مُباح أو مَندوب إليه أو أفْضل مِن غَيره إذ ليس ذلك بصَحيح، ولن يأتي آخر هذه الأُمَّة بأهدىٰ مما كان عليه أوَّلها، ويكفىٰ المِسكين المُغتَرَّ بعمل الشُّيوخ المُتأخرين أن صُدورَ هذه الطَّائفة المتَّصِفين بالصُّوفية لم يتَّخِذوا رِبَاطًا ولا زَاويةً ولا بَنَوا بناءً يُضاهون به الصُّفَّة للاجتماع علىٰ التَّعبُّد والانْقطاع عن أسباب الدُّنيا؛ كالفُضيل بن عِياض(١)، وإبراهيم بن أَدهمَ(٢)، والجُنيد(٣)، وإبراهيم الخواصِّ(٤)، والحارث المُحاسبي(٥)،

---

(١) فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد، أحد صلحاء الدنيا وعبادها. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٢١).

(٢) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، وقيل: التميمي، أبو إسحاق البلخي الزاهد، سكن الشام. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٨٧).

(٣) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي، ثم البغدادي، القواريري، والده الخزاز. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٦٦).

(٤) إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل، أبو إسحاق الخواص. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/ ٧)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٨).

(٥) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله الزاهد البغدادي، أحد الأئمة المشهورين، كان قد دخل في شيء من علم الكلام؛ فنقم عليه. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١١٠).

والشِّبلي(١) وغيرهم، ممن سابَق في هذا المَيدان، وإنما مَحصولُ هؤلاء أَنَّهم خالفوا رَسولَ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وخالَفوا السَّلف الصَّالِحَ، وخالفوا شُيوخَ الطَّريقة التي انْتَسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله»؛ انْتَهىٰ كلامُ الشَّاطبي رَحِمَهُٱللَّهُ(٢).

وأما قولُ الرِّفاعِي وعَمل المَوْلِد وإن حَدَث بعد النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعَهد صَحابَته -رضوان الله عليهم- ليس فيه مُخالَفَة لكتاب الله ولا لسُنَّة رسولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا لإجمَاع المُسلمين، فلا يُقالُ بأنه مَذمومٌ، فَضلًا عن كَونه مُنكَرًا وبِدْعَة سيِّئة.

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: إن عِيدَ المَوْلِد مُحدَث في الإسلام، والِاحْتِفَال بهذا العِيد مُخالِفٌ للكتاب والسُّنَّة ولِمَا كان عليه المسلمون منذ زمانِ رسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ آخِر القَرن السَّادس من الهِجْرة.

فأما مُخالفتُه للكتاب: فإن الله تعَالَىٰ أمَر عبادَه باتِّباع ما أنزله إليهم، ونهاهم عن اتِّباع الأولياء مِن دُونه، فقال تعَالَىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ [الأعراف: ٣]، والِاحْتِفَال بالمَوْلِد داخلٌ في عُموم ما نهىٰ اللهُ عنه في هذه الآية الكَريمة؛ لأن اللهَ تعَالَىٰ لم يأمُرْ به ولا أمَرَ به رسولُه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنما أمَر به مَن أحْدَثه وهو سُلطان (إربل)، فالمُحتَفِلُون بالمَوْلِد قد اتَّبعوا سلطانَ (إربل)، وارْتَكبُوا ما نهىٰ الله عنه مِن اتِّباع الأولياء مِن دُونه.

---

(١) أبو بكر، الشبلي، اختلف في اسمه، فقيل: دلف بن جعبر، ويقال: ابن جحدر، ويقال: بل اسمه جعفر. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٩١)، و«تاريخ دمشق» (٦٦/ ٥٠).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٣٤٢-٣٥٠).

وأيضًا، فإن الله تعالَىٰ قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وعِيدُ المَوْلِد داخلٌ في عُموم هذه الآية الكَريمة؛ لأن الله تعالَىٰ لم يَشرعه، وإنما شَرعه سلطانُ (إربل)، فالمُحتَفلون به قد اتَّبعوا شرعًا لم يَأذَنْ به الله.

وأيضًا، فإن الله تعالَىٰ قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَأمُر أُمَّتَه أن يَحتَفِلوا بمَوْلِده، وقد حذَّرهم مِن مُحْدَثَات الأمورِ وبالغ في التَّحذير، وعيدُ المَوْلِد من مُحْدَثَات الأمورِ التي حذَّر منها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون داخلًا فيما أمَر اللهُ تعالَىٰ بالانتهاء عنه.

وأيضًا، فإن اللهَ تعالَىٰ قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣]، والاِحْتِفَال بالمَوْلِد لم يكن مِن هَدْي الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الاِحتِفَال به مُخالَفةٌ للأَمْر الذي كان عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا، فإن الله تعالَىٰ قال: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والآياتُ في الأمْرِ بطاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحَثِّ علىٰ اتباعه كثيرةٌ جدًّا ولا شك أن الاِحتِفَال بالمَوْلِد خارجٌ عن طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتِّباعِه، كما تقدم بيانُ ذلك، وكما سيأتي إن شاء الله تعالَىٰ، فقد قال الله تعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾ [النساء: ٨٠].

وأما مُخالَفَةُ عيدِ المَوْلِد للسُّنَّة: فإن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عَلَيكُم

بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين المَهدِيِّين، تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيَّاكم ومُحْدَثَات الأمور، فإن كلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَة ضلَالَة»، والاِحْتِفَال بالمَوْلِد لم يكن من سُنَّةِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مِن سُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين المهديين، وإنما هو من مُحْدَثَات الأمور، فيكون داخلًا فيما حذَّر منه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا، فقد ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أمَّا بعدُ، فإنَّ خيرَ الحَديثِ كِتابُ اللهِ، وخَيرَ الهَدْي هَدْيُ مُحمَّد، وشَرَّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها، وكلَّ بِدْعة ضلَالَةٌ**»، وفي رواية: «**وكُلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَة ضلَالَة، وكلَّ ضلَالَة في النَّار**»، والاِحْتِفَالُ بالمَوْلِد لم يكن مِن هَدْي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما حدَث بعده بنحوٍ من سِتِّ مائة سَنَة، فيكون داخلًا فيما حذَّر منه وأخبر أنه شرٌّ وضلَالَة.

وأيضًا، فإن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، والاِحْتِفَال بالمَوْلِد **مُحْدَثٌ** في الإسلام، فيكون مردودًا بنَصِّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا، فإن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَع لأُمَّتِه سَبعةَ أعياد في سبعة أيام، وهي يومُ الجُمعة، ويَوم الفِطْر، ويومُ الأضحىٰ، ويوم عرفة، وأيامُ التشريق، ولم يَشرع لهم عيدًا في يومِ مَولده، ولا أمرهم بالاِحْتِفَال به، وقد تقدَّم إيرادُ الأحاديث الدَّالَّةِ علىٰ مَشروعِيَّة الأعياد السبعة، وبيانُ أن ما سواها من الأعياد المُحْدَثَة فهو شَرٌّ وضلَالَة، فليُراجَع ذلك في أول الكتاب.

وفي قولِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وشَرَّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها، وكُلَّ بِدْعَة ضلَالَةٌ**»،

وقولِه أيضًا: «**وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمُور، فإن كلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَة ضَلَالَةٌ**»، وقولِه أيضًا: «**وكُلَّ ضَلَالَة في النَّار**» أبلَغُ ردٍّ علىٰ قول الرِّفاعِي أنَّ عَمَل المَوْلِد لا يُقالُ بأنه مَذمُومٌ، فضلًا عن كونه مُنْكَرًا وبِدْعَةً سَيِّئة.

ومما يُرَدُّ به علىٰ الرِّفاعِي أيضًا: قول النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كانَ لَه مِن أُمَّتِه حَوَارِيُّونَ وَأصْحابٌ يَأخُذُون بسُنَّتِه ويَقْتَدُونَ بِأَمْرِه، ثم إنَّها تَخلُف مِن بَعدِهُم خُلوفٌ يَقولُون مَا لا يَفعَلُونَ، ويَفعَلُون ما لا يُؤمَرُون فمَن جَاهَدَهُم بيَده فهو مُؤمِنٌ، ومَن جَاهَدَهُم بلسَانِه فهو مُؤمِنٌ، ومَن جَاهَدَهُم بقَلْبِه فهو مُؤمِنٌ، وليس وَراءَ ذلك مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»، رواه الإمامُ أحمَدُ ومسلمٌ مِن حديث ابنِ مَسْعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١)، وهذا لفظُ مُسلِم.

وما أخبَر به صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخُلوف أنهم يفعلون ما لا يُؤمَرون يَنطَبِق علىٰ الذين يحتفلون بالمَوْلِد، فإنهم يَفعلون فيه أفعالًا لم يأمِر اللهُ بها ولا رسولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الحديثِ الحَثُّ علىٰ جِهادِهم علىٰ قَدْر المُستطاع باليَد أو باللِّسان أو بالقلب، وفي الحثِّ علىٰ جِهادِهم دليلٌ علىٰ أنَّ فِعلَهم مَذمومٌ ومُنكَر وبِدْعَة سيِّئةٌ، وفي ذلك أبلَغُ رَدٍّ علىٰ الرِّفاعِي.

وأما مُخالَفَةُ عِيد المَوْلِد لِمَا كان عليه المُسلمون في القُرون السِّتَّة الأولىٰ فهو مَعلومٌ مما ذكَره بعضُ المُؤرِّخين عن سُلطانِ (إربل) المَلِك المُظَفَّر، أنه هو أوَّل مَن احتفَل بالمَوْلِد، وجَعل ذلك عِيدًا يَعودُ في كلِّ عام، وكان ابْتِداءُه له في آخِر القرن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٨) (٤٣٧٩)، ومسلم (٥٠).

السَّادس مِن الهِجْرة أو في أول القرن السَّابع، ولم يكن قبل ذلك معروفًا عند المسلمين، ولو كان خيرًا لسَبق إليه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم كانوا أحرصَ على الخير ممن جاء بعدهم، وكانوا أعظمَ الأُمَّة مَحبَّةً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشدَّها تَمسُّكًا بسُنَّتِه واتِّباعًا لِهَدْيِه، وقد وَصَف رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفِرقَةَ النَّاجية مِن أُمَّتِه بأنهم مَن كان على مِثْل ما كان عليه هو وأصحابُه رضوانُ الله عليهم.

وأما قولُ الرِّفاعِي: وكونُ السَّلف الصَّالح لم يَفعَلوه ليس بدليل للمُعتَرِض، وإنما هو عدمُ دَلِيل.

فجَوابُه مِن وُجُوهٍ:

أحدها: أنْ يُقالَ: هذه الجُملة مأخوذة من كلام مُحمَّد بن علوي المَالكي، وهي في (صفحة ٢٧٣) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية».

الوجْهُ الثَّاني: أنْ يُقالَ: إن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أسبقَ إلى الخير وأحرصَ عليه ممن جاء بعدهم، ومع هذا لم يكونوا يحتفلون بالمَوْلِد ويتَّخِذُونه عيدًا، ولو كان في ذلك خيرٌ لسَبقوا إليه، وتَرْكُهُم للشَّيء مع وجود سبَبِه في زمانهم وعَدم المَانع مِن فِعْلِه يدلُّ على أنه غيرُ جائز.

الوجْهُ الثَّالث: أن الله تعالَى قال فيما امْتَنَّ به على نبيِّه مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعلى سائرِ الأمَّة بعدَهم: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وفي هذه الآية دليلٌ على أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد لا يجوزُ؛ لأنه ليس مِن الدِّين الذي أكْمَلَه الله تعالَى لهذه الأُمَّة

في حياةِ نبيِّها ورَضِيَه لهم.

الوجه الرَّابع: أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديثِ عبدِ الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**إنَّ بَني إسرائيلَ تَفرَّقَت علىٰ ثِنتَين وسَبعِين مِلَّة، وتَفْتَرِق أُمَّتي علىٰ ثلاثٍ وسَبْعين مِلَّة، كلُّهُم في النَّار إلَّا مِلةً وَاحِدَةً**» قالوا: مَن هي يا رسول الله؟ قال: «**مَا أنا عَليه وأَصْحابِي**»، رواه التِّرمِذِيُّ وحَسَّنَه(١).

وهذا الحديثُ يدل علىٰ أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد لا يجوز؛ لأنه مِن الأعمال التي لم يكن عليها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الوجه الخامس: ما رواه ابنُ عبدِ البرِّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «**مَنْ كَان مِنكُم مُتأَسِّيًا فلْيَتأَسَّ بأصْحابِ مُحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّهم كانوا أَبَرَّ هذه الأُمَّةِ قُلوبًا، وأَعْمَقَها عِلْمًا، وأَقَلَّها تكلُّفًا، وأَقْوَمَها هَدْيًا، وأَحْسَنَها حَالًا، قَوْمًا اخْتارَهُم اللهُ لصُحْبَة نَبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإقَامَةِ دِينِه، فاعْرِفوا لَهُم فَضلَهُم، واتَّبِعُوهم في آثارِهِم، فإنَّهم كانوا علىٰ الهَدْي المُسْتَقِيم**»(٢).

فقد ذكر ابنُ مَسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانُوا أَقْوَم الأُمَّةِ هَدْيًا، وأَحْسَنَها حَالًا، وأنهم كانوا علىٰ الهَدي المُستقيم، وهم مع هذا لم يَكونوا يَحتفلون بالمَوْلِد ويتَّخذونه عيدًا، فهل يقولُ عاقلٌ مُؤمِنٌ: إن المُحتَفِلين بالمَوْلِد قد أَدْركوا مِن الخيرِ ما لم يَحصُل مِثلُه لأصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أو يقولُ: إن المُحتَفِلين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بالمَوْلِد كانوا أقومَ هَدْيًا، وأحْسَنَ حَالًا مِن أصحابِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! كَلَّا، لا يَقولُ ذلك مَن له أدنىٰ مُسكَةٍ مِن عَقلٍ ودِين.

الوَجْه السَّادس: أنْ يُقالَ: إنَّ عيد المَوْلِد النَّبوي قد وُجِد سَببُه في عهد رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَهْد أصحابِه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُوجَد مانِعٌ يَمنَع مِن فِعله، ومع هذا لم يَأمُر به رسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يَفْعَلْه، ولم يَأمُر به أحدٌ مِن الخُلفاء الرَّاشدين، ولَم يفعلوه، ولم يفعلْه غيرُهم مِن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكما أن أمْرَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفِعْلَه حُجَّةٌ فكذلك تَرْكُهُ للشَّيْء مع وجودِ سَبَبه وعَدَم المَانع من فِعلِه يكون حُجَّةً علىٰ أنه غيرُ جَائز، وكذلك ترْكُ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للشَّيْء مع وجودِ سَبَبِه وعدم المانع مِن فِعله يدلُّ علىٰ أنه غيرُ جائز، والأصلُ في هذا قولُ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاء الرَّاشدينَ المَهدِيِّين، تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمُور، فإن كلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَة ضَلَالَةٌ**»، وقَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئل عن الفِرقة النَّاجية: مَنْ هِيَ؟ قال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**».

وهذه الأحاديثُ الثَّلاثَةُ تدلُّ علىٰ المَنْع من الأعمالِ التي لم تكنْ مِن سُنَّة رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مِن عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وفيها أبلغُ رَدٍّ علىٰ قَول ابنِ علوي والرِّفاعِي: إن كونَ السَّلف الصَّالح الأوَّل لم يعملوا المَوْلِد ليس بدليلٍ علىٰ أنه مَمْنُوع، وإنما هو عدمُ دليل.

وأما قولُ الرِّفاعِي: ويَستقيم الدَّليلُ علىٰ كَونِه مَمنوعًا أو مُنكَرًا لو نهىٰ اللهُ تعالَىٰ عنه في كِتابه العَزيز، أو نهىٰ عنه رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُنَّتِه

الصَّحيحَةِ، ولم يُنْهَ عَنْه فيهما.

فجوابُه: أنْ يُقالَ: قد دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ علىٰ المَنْع مِن جَمِيع البِدَعِ، والنَّهيِ عنها، ولا فرْقَ في ذلك بين بِدْعَة المَوْلِد وغيرها مِن البدع.

فأما الدليلُ من الكتاب: ففي عدَّة آيات: منها قولُ الله تعالَىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ٣]، وهذه الآيةُ تدلُّ علىٰ المَنع من الِاحْتِفَال بالمَوْلِد لأنَّ الله تعالَىٰ لم يأمُرْ به، ولم يأمُر به رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما أمر به سلطانُ (إربل)، فالمُحتفلون بالمَوْلِد قد اتَّبعوا سلطانَ (إربل)، وذلك مِن اتِّباع الأولياءِ مِن دون الله، واتِّباعُ الأولياءِ من دون الله مِن أعظَم المُنكَرات.

ومن الآيات أيضًا: قولُ الله تعالَىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وهذه الآيةُ عامَّةٌ لكل بِدْعَة في الدِّين، ومنها بِدْعَة المَوْلِد، فهِي مِن الشَّرع الذي لم يَأذَنْ به اللهُ.

ومِنها أيضًا: الآياتُ الكثيرةُ في الأمر بطاعة الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّحذيرِ من معصيَته ومُخالَفَةِ أمْرِه، والنَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمَر أمَّتَه بالأخذِ بسُنَّتِه وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين المَهديين، وحذَّرهم من مُحْدَثَات الأمور، وبالغَ في التحذيرِ، وأخبرهم أنها شَرٌّ وضلاَلَة، وأنها في النَّار، وأمرَهم بِردِّها، وفي هذا أوْضَحُ دليلٍ علىٰ المَنع من بِدْعَة المَوْلِد وغيرها مِن البِدَع، وبَيانِ أنها مِن المُنكَرَات.

وأما الدليلُ مِن السُّنَّة: فهو ما أشرتُ إليه آنفًا، مما هو ثابتٌ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديثِ العِرباض بن ساريةَ، وجابرِ بن عبد الله، وعائشة أُمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك ما رواهُ ابنُ مَاجه عن ابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكرتُ أحادِيثَهم في أوَّل الكتاب، فلتُراجع، ففيها أوْضَحُ دَليلٍ علىٰ المَنْع من بِدْعَة المَوْلِد وغَيْرها مِن البِدَع، وبيان أنَّها مِن المُنْكَرات.

وأما قولُ الرِّفاعِي:

١٣ - ليس الاِحْتِفَالُ بالمَوْلِد مِن مُختَرعاتِ الدَّولة الفاطِمِيَّة، كما أشار الأخ سُلَيْمان مَعْرِفي في تَعلِيقه علىٰ مَقالي السَّابق، بل هو السُّلطان مُظفَّر صاحب (إربل) المُتوفَّىٰ سَنَة ٦٣٠هـ، كما ذكرتُ سابقًا نقلًا عن «وَفَيَات الأعيان» لابن خلِّكَان (٣/ ٢٧٣)، وسِبْط ابن الجَوزي في «مِرْآة الزمان»، وقد أكَّد ذلك الإمامُ السُّيوطي في رسالةِ «حُسْن المَقْصِد في عَمَل المَوْلِد»، حيث قال: «وأوَّل مَن أَحدَث المَوْلِدَ صَاحِبَ (إربل) المَلِك المُظفَّر أبو سعيد كوكبوري بن زَيْن الدِّين عليٍّ أَحَد المُلوك الأمجاد والكُبراء الأجواد، وكان له آثارٌ حَسَنة، وهو الذي عَمَّر الجامِعَ المُظفري بسَفْح قاسيون»، وقال ابنُ كَثير في «تاريخه» عنه: «كان يَعمَلُ المَوْلِدَ الشَّريفَ في ربيع الأول، ويَحتفل به احتفالًا هائِلًا، وكان شهمًا شجاعًا بطلًا عاقِلًا عالمًا عادلًا، وقد طالت مُدَّتُه في المُلك إلىٰ أن مات وهو مُحاصِرٌ للإفرنج بمدينة عَكَّا سنة ثلاثين وستِّ مائة، مَحْمُود السِّيرة والسَّرِيرَة»(١).

---

(١) «حسن المقصد في عمل المولد» (ص٤٣ - ٤٥).

فَجَوابُه مِن وَجْهَيْن:

أَحَدُهُما: أنْ يُقالَ: قد قَرَّر الرِّفاعِي في هذه الجملة أن أوَّلَ مَن أحدث بِدْعَة المَوْلِد صاحبُ (إربل) المَلِك المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زَين الدِّين علي، وقد ذَكَر ذلك في أوَّل مقالِه أيضًا، وعلىٰ هذا فلا يَخلو الرِّفاعِي من أحدِ أمْرَين:

إما أن يكون جاهلًا بما ثبت عن النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه حذَّر أمَّته مِن المُحْدَثَات علىٰ وجهِ العُموم مِن غير استثناءِ شيء منها، وما ثبت عنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه وصَف المُحْدَثَات بالشَّرِّ والضلَالَة من غير استثناء شيء منها، وأنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**كُل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضَلَالَة، وكل ضَلَالَة في النَّار**»، وما ثبت عنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وما ثبت عنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

وإمَّا أن يكونَ عَالمًا بهذه الأحاديثِ وببَعْضِها ولكنه لم يُبالِ بها ولَم يُقِم لها وزنًا، وما أعظَمَ هذا الأمْرَ وأَشَدَّ خَطرَه! كما أن الأمرَ الأوَّلَ قَبيحٌ جدًّا ممَّن يَنتَسِبُ إلىٰ العِلْم، ولا مَحيدَ للرِّفاعي مِن أحَدِ هَذَيْن الأمرين الذَّمِيمَيْن، فلْيَخْتَر لنَفسِه ما يُناسبُه مِنْهُمَا.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إنَّ ثناءَ ابنِ كثير والأَسْيُوطي وغيرهما علىٰ سُلطان (إربل) مُعارَضٌ بكلامِ ياقوت الحَمَوي فيه، وهو مِن مُعاصِريه، وقد مات قبله بأربَع سِنين، وقد دخل ياقوت مدينة (إربل) واطَّلع علىٰ أحوال سُلطانها وغيره من أكابِر أهلها، وقد ذكرها في كتابه «**مُعْجَم البُلْدَان**» وذكر سُلطانَها الملك

المظفر كوكبوري وقال فيه ما نصُّه: «وطِبَاع هذا الأميرِ مُختَلِفَة مُتَضَادَّة، فإنه كثيرُ الظُّلْم عَسُوفٌ بالرَّعيَّة، راغِبٌ في أخذ الأموالِ مِن غير وَجْهِها، وهو مع ذلك مُفضِّلٌ علىٰ الفُقراء، كثيرُ الصَّدقات علىٰ الغُرباء، يسير الأَمْوال الجَمَّة الوَافرة يَستَفِكُّ بها الأُسَارىٰ مِن أيدي الكُفَّار.

وفي ذلك يقولُ الشَّاعرُ:

كسَاعِيَةٍ لِلخَيْر مِن كَسْب فَرْجِها ... لِكِ الوَيلُ لا تَزْنِي ولَا تَتَصَدَّقِي»

انْتهىٰ كلامُ ياقوتَ الحَمَوي[1]، وما ذكَره عن سُلطان (إربل) مِن كثرة الظُّلم والعَسف بالرَّعية وأخْذِ الأموال مِن غَير وجهها فيه أبلغُ رَدٍّ علىٰ مَن تَجاوَز الحَدَّ في مَدْحه والثَّناءِ عليه بالعَدْل وحُسْن السِّيرة والسَّريرة، وقد ذَكر ابنُ كَثير في «البِدايَة والنِّهايَة» نقلًا عن سِبْط ابنِ الجَوزي أنه قال فيما ذكَره عن سلطان (إربل): أنَّه كان يَعمَل للصُّوفيَّة في المَوْلِد سَماعًا مِن الظُّهر إلىٰ الفجر ويَرْقُصُ بنفْسِه معهم[2].

قلتُ: وهذا -أيضًا- مما يُزرِي به ويَقدحُ فيه؛ لأن عمَلَ السَّماع مِن البِدَع المُحْدَثَة في الإسلام، والبِدَع كلُّها شَرٌّ وضلَالَة بالنَّصِّ الثَّابتِ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثَي العِرباض بن سارية وجَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلُّها مَردودةٌ بالنَّصِّ الثَّابت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقد ذكرتُ هذه الأحاديثَ

(١) «معجم البلدان» (١/ ١٣٨).

(٢) «البداية والنهاية» (١٧/ ٢٠٥).

في أول الكتاب، فلتُراجَع.

وأما الرَّقصُ فإنه مِن خَوارِم المُروءة، ومما يُزري بالعَقل والأدَب، قال الشَّيخ عزُّ الدِّين ابنُ عبد السلام: الرَّقصُ لا يَتعاطاه إلا ناقِصُ العَقل[1]، وقال أبو الفَرَج ابنُ الجوزي: حدَّثني بعضُ المشايخ عن الغَزَّالي[2] أنه قال: الرَّقْصُ حَماقَة بين الكَتِفَين لا تَزُول إلا بالتَّعَب، قال: وقال أبو الوفاء ابنُ عقيل[3]: قد نَصَّ القُرآن علىٰ النَّهي عن الرَّقْص، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، والرَّقْصُ أشَدُّ المَرَح والبَطَر، وهل شيءٌ يُزري بالعقل والوَقار ويُخرج عن سَمْت الحِلْم والأدب أقْبحُ مِن ذي لِحيةٍ يَرقُص؟! فكيف إذا كانت شَيْبَة تَرقُص وتُصفِّق علىٰ أوقاع الألحان؟!؛ انْتَهىٰ[4].

وقد ذكَر الفُقهاءُ أن شهادةَ الرَّقَّاص غيرُ مَقبولة؛ لأن الرَّقصَ مِن خَوارم المُروءَة[5].

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، صاحب التصانيف. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢١/ ٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٢٢).

(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢١/ ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣).

(٤) «تلبيس إبليس» (ص٢٣١).

(٥) «البناية شرح الهداية» (٩/ ١٤٧)، و«المهذب» (٣/ ٤٣٨)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢٧٢).

وفيما ذكرتُه في هذا الوجه أبلَغُ رَدٍّ علىٰ مَن بالغ في إطراءِ سُلطان (إربل) وتجاوَزَ الحَدَّ في مدحه والثناءِ عليه.

وأما قول الرِّفاعِي:

١٤ - لقد قيَّد العلماءُ -رضوانُ الله عليهم- حَديث: (وكل بِدْعَة ضلَالَة) بالبِدْعَة السَّيِّئة، والدليلُ علىٰ هذا القيدِ ما وقع مِن أكابر الصحابة والتَّابعين من المُحْدَثَات التي لم تكن في زمَنِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (راجع كتاب «إقامَة الحُجَّة علىٰ أن الإكثار من العِبادة ليس بِدْعَة» تحقيق أبي غُدَّة[1]) ونحن اليومَ قد أَحْدَثْنا مسائل كثيرةً لم يَفعلْها السَّلف الصَّالحُ، وذلك كجَمْع النَّاس علىٰ إمامٍ واحد في آخرِ الليل من العَشر الأواخر في شَهر رمضان (صلاة القيام بعد صَلاة التَّراويح)، وكَخَتْم المُصحف فيها، وقراءةِ دعاء خَتْم القرآن، وكخُطبة الإمام بالحرمَين الشَّريفين ليلةَ سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام، وكنداء المُنادي بقوله: (صلاة القِيام أثابَكُم اللهُ)، وكالزِّيارات والتَّهاني المُتبادَلة في ليالي رمضان المبارك، فكل هذا لم يَفعَلْه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحدٌ مِن السَّلف، فهل يكونُ فِعلُنا له بِدْعَة سيِّئة؟!

فجَوابُه مِن وُجُوهٍ:

أحدها: أنْ يُقالَ: إنَّ أول هذا الكلام مأخوذ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧٢) و(صفحة ٢٧٣) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائِر المُحمَّدية».

---

(١) عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة الخالدي، الحلبي، الحنفي، تأثر بشيخه الكوثري في العقيدة الأشعرية، كما كان من المتعصبين لمذهب الحنفية، وكان يستغل الكتب والخطب والدروس للطعن في أهل السنة.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إن النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أطْلَق القولَ في التحذير من المُحْدَثَات ووَصَفَها بالشَّرِّ، وأخبر أن كلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلَالَة، وكل ضلَالَة في النَّار، وقال صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أي: مردودٌ، والأحاديث في هذا مذكورةٌ في أول الكتاب، فلتُراجَع.

وإذا كانت أقوالُ رسولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التَّحذير من البِدَع وذَمِّها والأَمْر بردِّها كلها علىٰ الإطلاق، فلا يجوز لأحدٍ أن يُقيِّدَها؛ لأن تقييدَها يكون استدراكًا علىٰ رسولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما أعظَمَ ذلك وأشدَّ خطَرَه! وقد قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾**﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالَىٰ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾**﴾ [النساء: ٦٥].

الوجْهُ الثَّالث: أن يُقال: ما ذكره ابن علوي والرِّفاعِي عن أكابر الصحابة والتَّابعين أنه قد وقَع منهم مُحْدَثَات لم تكن في زمن النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إن أراد أنه قد وقع منهم مُحْدَثَات في الدِّين فهذا لا صِحَّةَ له، وإن أراد بها المُحْدَثَات في غير الدِّين فهذا غير مَدفُوع.

فإن اعترض بعضُ النَّاس وأورَد في هذا ما فعله الخلفاءُ الرَّاشدون من جَمْعِ القرآن وترتيبِ سُوَرِه وكتابته في المصاحف، وجَمْعِ النَّاس علىٰ إمام واحدٍ في صلاة القيام في رمضان، وزيادة التأذين الأول يوم الجمعة، قلنا: هذه كلُّها من السُّنَن بنَصِّ

رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث العِرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: «**عَليكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين المَهدِيِّين، تَمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ**»، وقال في حديث حُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**اقْتَدُوا باللَّذَين مِن بَعدي: أبي بَكرٍ وعُمَر**»، وقد تقدَّم كلٌّ مِن الحديثَين مَعْزُوًّا إلىٰ مُخَرِّجِيه، فليُرجَع إليهما.

الوجه الرَّابع: أن يُقال: إنَّ جَمْعَ النَّاس علىٰ إمامٍ واحد في آخرِ الليل من العشر الأواخر من رمضان ليس بمُحدَث، وإنما هو سُنَّةٌ؛ لأنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعَلَه ثم تَرَكَه خَشيَةَ أن يُفرَضَ علىٰ أُمَّته، وقد ذكرتُ الأحاديث الواردةَ في قيامه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّاس في العَشْر الأواخر مِن رَمضان في أول الكتاب، فلتُراجع.

وقد ذكر أبو ذَرٍّ والنُّعمانُ بنُ بَشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في حدَيثَيْهما أن رسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بهم ليلةَ سَبع وعشرين حتىٰ خَشَوْا أن يَفُوتَهم السُّحُور، ورَوىٰ مالكٌ في «الموطأ» والبيهقي مِن طَريقه عن السَّائب بن يَزيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١)، أنه قال: أَمَر عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُبَي بنَ كَعْب وتميمًا الدَّارِيَّ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن يَقومَا بإحدىٰ عشرةَ رَكْعَة، قال: وقد كان القارئُ يَقرأ بالمِئين حتىٰ كنا نعتمِدُ علىٰ العِصِيِّ

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال: عائذ بن الأسود الكندي، أو الأزدي، وقيل: هو كناني ثم ليثي، وقيل: هذلي، يعرف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه يزيد، هو النمر بن جبل، له ولأبيه صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٤٠١)، و«الإصابة» (٣/ ٢٢).

(٢) تميم بن أوس بن حارثة، وقيل: خارجة بن سود، وقيل: سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار، أبو رقية الداري، مشهور في الصحابة. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٤٢٨)، و«الإصابة» (١/ ٤٨٧).

مِن طول القيام، وما كنا ننْصَرف إلا في فُروع الفجر[١].

وروىٰ مالك أيضًا، والبيهقيُّ من طريقه، عن عبد الله بن أبي بَكر -يعني ابن مُحمَّد بن عمرو بن حزم[٢]- قال: سمعتُ أبي يَقول: كنا نَنصرف في رمضان فنَستَعجل الخَدَم بالطعام مَخافةَ الفجر[٣].

وروىٰ البيهقي -أيضًا- عن السَّائب بن يزيد قال: كانوا يقومون علىٰ عهد عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعِشرين ركعة، قال: وكانوا يَقرَءُون بالمِئين، وكانوا يَتَوَكَّئون علىٰ عِصِيِّهم في عهد عثمانَ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن شِدَّة القيام[٤].

وروىٰ مالك في «الموطأ»، والبيهقيُّ مِن طريقه، عن يَزيد بن رُومانَ[٥] أنه قال: كان النَّاسُ يقومون في زمان عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان بثلاثٍ وعشرين ركعة[٦].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١١٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٢)، و«الكبرىٰ» (٢/ ٦٩٨)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٠٧).

(٢) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، ويقال: أبو بكر، المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٤٩)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٧٦).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١١٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٧٠١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٦٩٨)، وضعفه الألباني في «صلاة التراويح» (ص٥٧).

(٥) يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح المدني، مولىٰ آل الزبير بن العوام. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٢)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٣٣٩).

(٦) أخرجه مالك (١/ ١١٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٢)، و«الكبرىٰ» (٢/ ٦٩٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٤٦).

وقد تقدَّم في رواية السَّائب بن يزيدَ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أُبيَّ بن كعب وتميمًا الدَّاري أن يقوما للناس بإحدىٰ وعشرين ركعة، قال البيهقي: ويُمكن الجَمعُ بين الرِّوايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدىٰ عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويُوترون بثلاثٍ، واللهُ أعلم؛ انْتَهىٰ[(١)].

وأما قول الرِّفاعِي: وكخَتْم المصحف فيها.

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: إن خَتْم القرآن في العشر الأواخر من رمضان ليس بمُحْدَث، فقد روىٰ الإمامُ أحمد ومسلم وغيرهما عن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلىٰ مع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ ليلة فقَرأ البقرةَ وآلَ عِمران والنِّساءَ في ركعة[(٢)]، وفي رواية لأحمدٍ والنسائي: أن ذلك كان في رمضان[(٣)]، وهذا يدل علىٰ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكثر من قراءة القرآن في قيام رمضان، وعلىٰ هذا فلا يَبعُد أنه كان يَختِم القرآنَ في العشر الأواخر من رمضان أكثَرَ مِن مَرَّة.

وقد تقدم في خبَر السَّائب بن يزيدَ أن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَرَ أُبَيَّ بن كعب وتميمًا الدَّاري أن يقومَا للناس بإحدىٰ عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمِئين، وهذا يدلُّ علىٰ أنهم كانوا يُطِيلون القيامَ ويُكثرون مِن قراءة القرآن، وعلىٰ هذا فلا يَبعُد أنهم كانوا يَختِمون في العَشْر الأواخر مِن رمضان أكثرَ من مرة، والله أعلم.

وقد جاء في هذا آثارٌ كَثيرة عن بعض الصحابة والتَّابعين، رواها أبو بكر بنُ أبي

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤) (٢٣٣٠٩)، ومسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٠) (٢٣٤٤٧)، والنسائي (١٦٦٥)، وصححه الألباني.

شَيبةَ في «مصنفه»، منها عن عثمانَ بن عفَّان وتميمٍ الدَّاري وسعيد بن جُبير، أن كُلًّا منهم قرأ القرآنَ في ركعة، وقرأه سعيدُ بن جُبير -أيضًا- في ركعتين، وقرأه عَلقمةُ في ليلة، وكان عليٌّ الأزدي(١) يَختم القرآنَ في رمضان في كل ليلة، وكان ابن مسعودٍ يَقرأ القرآنَ في كلِّ ثلاث، وكان أُبَيٌّ يَختم القرآنَ في ثمان، وكان تميمٌ الدَّاري يختم القرآنَ في سبع، وكان الأسودُ يقرأ القرآنَ في شهر رمضانَ في ليلتين، ويختم في سوىٰ رمضان في سِتٍّ، وكان علقمةُ(٢) يَختِمه في خَمْس، وكان عبد الرَّحمن بن يزيد(٣) وإبراهيم(٤) وعُروة بن الزُّبير كلٌّ منهم يقرأ القرآنَ في كل سبع، وكان أبو مُجْلزٍ -واسمه لاحِقُ بن حُمَيد(٥)- يَؤُمُّ الحَيَّ في رمضان وكان يختم في سبع، وكان المُسَيِّب

---

(١) علي بن عبد الله الأزدي، البارقي، أبو عبد الله بن أبي الوليد. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ١١٤٩).

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٣).

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٧٥)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ١٢).

(٤) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، أبو عمران النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠).

(٥) لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي، أبو مجلز، البصري، الأعور. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ١٧٦).

بن رافع يختم القرآنَ في كلِّ ثلاث(١).

وفيما ذكرتُه عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن بعض الصحابة والتَّابعين أبلغُ رَدٍّ علىٰ زعْم الرِّفاعِي أن خَتْم المصحف في العَشر الأواخر من رمضان مُحْدَثٌ.

وأما قولُ الرِّفاعِي: وقراءة دعاء خَتْم القرآن.

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: قد ثبت عن أنسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا ختم القرآن جَمَع أهلَه وولده فدعا لهم، رواه الطبراني، قال الهيثمي: ورجاله ثقات(٢).

وقال الإمامُ مُحمَّد بن نصر المَروزي في كتاب «قيام رمضان»: «باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن»، ثم ذكر في هذا الباب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا ختَم القرآنَ جمع ولدَه وأهلَ بيته فدعا لهم(٣).

وذكر القاضي أبو الحُسين في «طبقات الحنابلة» عن إبراهيم الحَربي(٤) أنه قال: سئل أحمدُ -يعني ابنَ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ- عن الرَّجل يَختِم القرآنَ في شهر رمضان في الصَّلَاة، أيدعو قائمًا في الصَّلَاة أم يَرْكَع ويُسلِّم ويدعو بعد السلام؟ فقال: بل يدعو في الصَّلَاة وهو قائمٌ بعد الختمة، قيل له: فيدعو في الصَّلَاة بغير ما في

---

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٢): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في «قيام رمضان» (ص٢٦٠).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥٦)، و«فوات الوفيات» (١/ ١٤).

القرآن؟ قال: نعم(١).

وذكر القاضي -أيضًا- عن الفَضْل بن زياد القطان(٢) قال: سألتُ أبا عبدِ الله - يعني أحمد بن حنبل رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- قلتُ: أَخْتِمُ القرآنَ أجعَلُه في الوِتْر أو في التَّراويح حتىٰ يكونَ لنا دعاءان اثْنان، كيف أصنع؟ قال: إذا فرغتَ مِن آخر القُرآن فارْفَع يديك قبل أن تَركَع، وادْعُ بنا ونحن في الصَّلَاة، وأَطِل القيامَ. قلتُ: بم أدعو؟ قال: بما شئتَ، ففعلتُ كما أمرني وهو خلفي يَدعو قائمًا ورَفَع يَديه(٣).

وفيما ثبت عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقَول الإمام أحمد وفِعْله ردٌّ علىٰ الرِّفاعِي حيث جعل الدُّعاء بعد خَتْم القرآن من المُحْدَثات، وقد كان الإمام أحمدُ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- مِن أعلَمِ النَّاس بالسُّنَّة وأَتْبَعِهم لها، فلا يُظَنُّ به أنه كان يفعلُ شيئًا مُحْدَثًا، أو يُفْتِي بجَواز المُحْدَثَات.

وإذا عُلم هذا فيَنبغي لمَن أراد أن يَدعو بعد خَتْم القُرآن أن يَقتَصِر في الدُّعاء علىٰ الأدعية المَأثورة عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يَجتَنِبَ السَّجعَ والكلام الذي لا فائدةَ فيه.

وأما قول الرِّفاعِي: وكخُطبة الإمام بالحَرَمين الشَّريفين ليلةَ سَبع وعشرين مِن رمضان في صلاة القيام.

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٩١).

(٢) الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي. ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١)، و«إكمال الإكمال» (٤/ ٥٩).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥٢).

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: ما فعله بعضُ الأئمة مِن المَوعظة والتَّذكير في ليلةِ سبع وعشرين من رمضان قد تُرِك منذ سنواتٍ، فلا مُتَعَلَّق للرِّفاعي في ذِكْره.

وأما قوله: وكنِدَاء المُنادي بقوله: (صلاة القيام أثابكم الله).

فجوابه: أن يُقال: هذا لا أصلَ له، وينبغي أن يُترك.

وأما قوله: وكالزِّيارات والتهاني المُتبادَلَة في ليالي رمضانَ المُبارك.

فجَوابُه: أن يُقال: هذه مِن الأمور العادية، وليست مِن العبادات، فلا تَدخُل في مُسمَّىٰ البِدْعَة.

وأما قول الرِّفاعِي:

١٥ - ليس كلُّ بِدْعَة مُحَرَّمَة، ولو كانت كذلك لحَرُم جَمْع أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القُرآنَ الكَريم، وكَتبه عنهم في حروب الرِّدَّة، ولَمَا تَمَّ جَمعُ وتَدوينُ الحَديثِ الشريف في كُتب الصِّحاح والسُّنن وغيرها، ولَمَا أُلِّف عِلمُ الفِقه والتَّجويد والتَّوحيد وغيرها مِن العلوم الشرعية التي صُنِّفَت وابْتُكِرَت بعد العَهْد النَّبوي الشريف.

فجوابه من وَجْهَين:

أحدُهُما: أن يُقالَ: هذا الكلام مأخوذٌ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، بعضه بالنص وبعضه بالمعنىٰ، وهو في (ص ٢٧٢) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخَائر المُحمَّدية».

الوجه الثَّاني: أن يُقالَ: أمَّا قولُ ابنِ علوي والرِّفاعِي: ليست كل بِدْعَة مُحرَّمَة، فهو قولٌ باطِلٌ مَردودٌ بقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وإيَّاكُم ومُحْدَثَات الأمورِ، فإن كلَّ مُحْدَثَة بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعَة ضَلَالَة**»، وقولِه أيضًا: «**وشَرُّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها، وكلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعَة ضَلَالَة، وكُلَّ ضَلَالَة في النَّار**»، وقولِه أيضًا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رِوايةٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

فهذه الأحاديثُ الثَّابتة تدلُّ على رَدِّ البِدَع في الدِّين والتَّشديد فيها، وفي وَصْفِها بالشَّرِّ والضَّلَالَة والإخبارِ عنها أنها في النَّار أَوضَحُ دَليلٍ على تَحريمِها، واللهُ أعلمُ.

وأما جَمْع القرآن وكِتابَتُه في المصاحف فهو سُنَّةٌ؛ لقولِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَليكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين المَهدِيِّين، تمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ**»، وقَولِه أيضًا: «**اقْتَدوا باللَّذَيْن مِن بَعدي: أبي بَكرٍ وعُمَرَ**».

وأما جمعُ الحديث وتَدوينُه والتَّأليفُ في التَّوحيد والفِقه والتجويد وغيرها من العلوم الشرعية، فالأصلُ في جواز ذلك ما ثبت في «الصَّحيحَين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمَر أصحابه أن يكتبوا خُطبَته التي خَطَب بها يومَ الفَتْح لأبي شَاه(١)، وكذلك ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أَذِن لعَبْد الله بن عَمْرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَكتُبَ كُلَّ ما سمعه منه، رواه الإمامُ أحمد وأبو داودَ والدَّارمي والحاكمُ مِن طرقٍ، وصحَّحه الحاكمُ والذَّهبي(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦)، والدارمي (١/ ٤٢٩)، والحاكم (١/ ١٨٧) (٣٥٩)، وصححه الألباني.

وكذلك كتابَةُ الصَّحيفة التي كانت عند عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكان فيها أَسنَان الإبل وأشياء مِن الجِراحَات، وأشياء غير ذلك مِن الأحكام، روىٰ ذلك أحمدُ والبُخاري ومسلم وأهل السُّنن(١). وفي رواية لأحمدَ: عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «هذه الصَّحيفة أَخذْتُها مِن رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها فَرائض الصَّدَقة»(٢)، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: سَنَدُه حَسَن.

وكذلك كتابُ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي كتبه لعَمْرو بنِ حَزْم، وفيه الفرائضُ والسُّنَن والدِّيَات(٣)، وكذلك كتابُ أبي بكر الصِّديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي كَتَبه لأنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين وَجَّهَه إلىٰ البَحْرَين، وفيه بيانُ الصَّدَقة ونُصُب الزَّكَاة(٤).

فهذه الأحاديثُ هي الأصلُ في جواز جَمْع الحَديث وتدوينه، ثم انْعَقَد الإجماعُ علىٰ الجَواز، قال القاضي عياضٌ فيما نقله النَّوويُّ عنه في «شرح مسلم»: «كان بين السَّلف من الصحابةِ والتَّابعين اختلافٌ كثيرٌ في كتابة العِلْم، فكَرِهَها كثيرون منهم، وأجازها أكثرُهم، ثم أُجْمِعَ علىٰ جَوازها وزال ذلك الخِلَاف»(٥).

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتح الباري»: «قال العلماءُ: كَرِهَ جَماعةٌ مِن

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨١) (٦١٥)، والبخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي (٤٧٣٤)، وابن ماجه (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٠٠) (٧٨٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٥٤)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٨).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٩).

الصحابة والتَّابعين كتابةَ الحديث، واستحبُّوا أن يُؤخَذَ عنهم حِفظًا كما أَخَذُوه حِفْظًا، لكن لمَّا قَصُرَت الهِمَمُ، وخَشِيَ الأئمَّةُ ضياعَ العِلْم دَوَّنُوه، وأَوَّل مَن دَوَّنَ الحَديثَ ابنُ شِهابٍ الزُّهْرِي علىٰ رأس المِائة، بأمْرِ عُمرَ بنِ عَبد العزيز، ثمَّ كَثُر التَّدوينُ، ثم التَّصنِيفُ، وحَصَل بذلك خيرٌ كَثير.

وذكر الحافظُ أيضًا: أنَّ السَّلف اختلفوا في كتابةِ العِلْم عَمَلًا وتَرْكًا، وإن كان الأمرُ استَقرَّ والإجماعُ انعقَد علىٰ جواز كتابةِ العِلْم، بل علىٰ استحبابُه، بل لا يَبْعُدُ وُجُوبُه علىٰ مَن خَشِي النِّسيانَ ممن يتعيَّنُ عليه تَبليغُ العِلْم»؛ انْتَهىٰ[(١)].

وأما قول الرِّفاعِي: وأخيرًا نقولُ: إن التَّسامُحَ الدِّينِيَّ هو سِمَةُ دِينِنا الحنيف، الذي أمرَنا به مع المُسلم وغيره، عندما نُجادِلُه ونُخاطِبُه ونُناقِشُه.

فجَوابُه مِن وُجُوهٍ:

أحدُهَا: أنْ يُقالَ: إن التَّسامُحَ إنما يكون في الأمور الدُّنيوية، وما لا يَخِلُّ بالدِّين، فأما الشِّركُ والبِدَع في الدِّين والمعاصي فلا يجوزُ التَّسامُحُ فيها، بل يجبُ إنكارُ ما ظهر منها وتَغييرُه بحسَب القُدرة؛ لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، رواهُ الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي ومسلمٌ وأهلُ السُّنَن، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال التِّرمذي: هذا حديث حسن صحيح[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٠٤، ٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠) (١١٠٨٨)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٦٤٩)، ومسلم (٤٩)، وأبو =

وروىٰ مسلمٌ -أيضًا- عن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِن نَبِيٍّ بَعَثَه اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلي إلا كان له مِن أُمَّتِه حَوارِيُّون وأصحابٌ يَأخُذون بسُنَّتِه ويَقتَدُون بأَمْرِه، ثم إِنَّها تَخْلُفُ مِن بَعدِهم خُلُوفٌ يَقولُون ما لا يَفْعَلُون، ويَفعَلُون ما لا يُؤمَرُون، فمَن جَاهَدَهُم بِيَدِه فهو مُؤمنٌ، ومَن جَاهَدَهُم بلِسَانِه فَهُو مُؤمِنٌ، ومَن جَاهَدَهُمْ بقَلْبِه فَهُو مُؤْمِنٌ، وليس وراءَ ذلك مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(١).

وفي هذَين الحديثَيْن أَبلَغُ رَدٍّ علىٰ مَن بَذَل جُهْدَه في تأييدِ بِدْعَة المَوْلِد والذَّبِّ عنها، وَزَعم أن التَّسامُحَ الدِّينِيَّ هو سِمَةُ دِيننا الحَنِيف.

الوجه الثَّاني: أن يُقالَ: إنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يَتَسامح في البِدَع ولا مع أهل البدع، وكذلك الصحابةُ والتَّابعون وأئمةُ العِلم والهدي مِن بعدهم، والآثارُ عنهم في ذلك كثيرةٌ جدًّا، وهي مذكورة في كتب السُّنَّة وغيرها من الكتب المؤلَّفَة في ذمِّ البِدَع والتحذير منها، وقد ذكرتُ طَرَفًا منها في «تُحفة الإخوان بما جاء في المُوالاة والمُعادة والحُبِّ والبُغْض والهجْرَان» فلتُراجَع هناك.

وقد قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ العِرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عليكُم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفاء الرَّاشدين المَهدِيِّين، تَمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيَّاكم ومُحْدَثَاتِ الأمُور، فإن كل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضَلَالَة**».

وقال في حديث جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أمَّا بَعْدُ، فإنَّ خيرَ الحَديثِ كِتابُ**

=

داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥).

(١) سبق تخرجه.

الله، وخَيْر الهَدْي هَدْي مُحمَّد، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكُلَّ بِدْعَة ضَلَالَة»، زاد النَّسائيُّ في روايته: «**وكُلَّ ضَلَالَة في النَّار**».

وقال في حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقال في حديثِ عبدِ الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «**لا يُؤمِنُ أَحدُكُم حتىٰ يكونَ هَواه تَبَعًا لِمَا جِئتُ به**».

وقال فيما رواه أنسُ بن مالك وعبدُ الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**»، وقد تقدَّم إيرادُ هذه الأحاديث مع عزْوِها إلىٰ مُخرِّجيها في أول الكتاب وفي أثنائه، فلتُراجع.

وتقدَّم -أيضًا- عن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه أمَر بقَطع الشَّجرة التي بُويع تَحتَها النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَه أن ناسًا يأتُونها، وتقدَّم عنه -أيضًا- أنه أنكر علىٰ الذين يَبتَدرون إلىٰ مسجدٍ قد صلىٰ فيه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: «هَكذا هلَك أهلُ الكتاب، اتَّخذوا آثارَ أنبيائهم بِيَعًا، مِن عَرضت له مِنكم فيه الصَّلَاة فلْيُصَلِّ، ومَن لم تَعْرِضْ له فيه الصَّلَاةُ فلا يُصَلِّ».

وتقدم -أيضًا- عن ابنِ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أنكر أشدَّ الإنكار علىٰ الذين يجتمعون للذِّكْر ويَعدُّون التَّسبيحَ والتَّهليل والتَّكبير بالحصىٰ، وقال لهم: «**والذي نَفْسي بِيده، إنكم لعَلَىٰ مِلَّةٍ هِي أَهدَىٰ مِن مِلَّة مُحمَّد** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **أو مُفْتَتِحُو بابِ ضَلَالَة**». وفي رواية أنه قال لهم: «**والَّذي لا إلهَ غَيرُه، لقد جئتم ببِدْعَة ظلماء، أو لقد فَضلتُم أصحاب مُحمَّد** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عِلْمًا**».

وفي رواية أنه لَم يَزل يَحصِبُهم بالحصىٰ حتىٰ أخرجهم من المسجد، وقد أنكر عليهم أبو موسىٰ الأشعري أيضًا، وقد أنكر الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ الخوارجِ، وقاتَلهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه، وأنكر الصحابةُ علىٰ الغُلاةِ من الروافض وعلىٰ القدرية، وقد تقدَّم كلُّ هذا، فليُراجع، ففيه مع ما تقدَّم قبله من الأحاديث المرفوعة أبلغُ رَدٍّ علىٰ مَن نَصَب نفسَه لتأييد بِدْعَة المَوْلِد والذَّبِّ عنها، وزعم أن التسامحَ الديني هو سِمةُ ديننا الحنيف.

الوجه الثَّالث: أن يُقالَ: إن التسامح في المُجادلة والمخاطبة والمناقشة مع المسلمين إنما تكون مع الجَاهل منهم إذا وَقَع منه ما لا يجوز مِن قولٍ أو فِعلٍ، فيُوعَظ بلُطْفٍ ولِينٍ، فإنْ أصَرَّ بعد العِلْم عُومِل بما يَستحِقُّه مِن هَجْرٍ أو تَأديبٍ، وأما غيرُ الجاهل ممن يُكابِر في رَدِّ الحَقِّ أو يُجادُل في نَصْر الباطل فإنه يُقابَل بالشِّدَّة ويُعامَل بما يَمنَعُه ويَردَعُه، وأما غيرُ المُسلمين فمَن رُجِي إسلامُهم فإنهم يُجادَلُون بالتي هي أحسَن، ومَن لم يُرْجَ إسلامُهم فإنهم يُقاتَلُون إن أمكَن قِتالُهم، والله أعلم.

فصل

والمُنكِرُون لبِدْعَة المَوْلِد كثيرون، ومِنْهم شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تَيميَّةَ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- في كتابه «**اقْتِضاء الصِّراط المُستقيم**»، فقد بسَط القولَ في ذَمِّ أعياد المشركين مِن أهل الكتاب والأعاجم وغيرهم، ثم قال بعد ذلك:

ومِن المُنكَرَات في هذا الباب سائرُ الأعياد والمَواسِم المُبتَدَعة، فإنها مِن المُنكَرَات المَكرُوهات، سواء بَلَغَت الكَراهَة التَّحريم أو لم تَبلُغْه، وذلك أن أعيادَ

أهلِ الكتاب والأعاجم نُهي عنها لسَبَبَين:

أحدهما: أنَّ فيها مُشابهَةٌ للكُفَّار.

والثَّاني: أنها مِن البدع، فما أُحدث مِن المواسم والأعياد فهو مُنكَر، وإن لم يكن فيه مُشابَهة لأهل الكتابِ لوَجْهَين:

أحدُهما: أن ذلك داخلٌ في مسمىٰ البِدَع والمُحْدَثَات، فيَدخُل فيما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: كان رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا خَطَب احْمَرَّت عيناه، وعَلَا صَوتُه، واشْتَدَّ غَضَبُه حتىٰ كأنه مُنذِرُ جَيْشٍ، يَقولُ: صَبَّحَكُم ومَسَّاكُم، ويقول: «**أمَّا بَعدُ، فإنَّ خَيرَ الحَديثِ كِتابُ اللهِ، وخَيرَ الهَدْيِ هَديُ مُحمَّد، وشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُها، وكلَّ بِدْعَة ضَلَالَة**»، وفي رواية للنَّسائي: «**وكُلَّ ضَلَالَة في النَّار**».

وفيما رواه -أيضًا- في «الصحيح» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْس عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي لفظ في «الصحيحين»: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهلُ السُّنَن عن العرباض بن سارية عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إنَّه مَن يَعِشْ منكم بعدِي فسَيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعَليكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفَاء الرَّاشدين مِن بَعْدي، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيَّاكم ومُحْدَثَات الأُمُور، فإن كلَّ بِدْعَة ضَلَالَة**».

وهذه قاعدةٌ قد دَلَّت عليها السُّنَّة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدَّلالةِ عليها أيضًا: قال تعالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ

ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمَن نَدَب إلىٰ شيءٍ يَتقرَّبُ به إلىٰ الله أو أَوْجَبَه بقَوله أو فِعْله مِن غير أن يَشرَعَهُ اللهُ فقد شَرَع مِن الدِّين ما لم يأذنْ به اللهُ، ومَن اتَّبعه في ذلك فقد اتَّخذه شريكًا لله شَرع له مِن الدِّين ما لم يأذن به اللهُ، وقد قال سبحانه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

قال عَدِيُّ بنُ حَاتمٍ للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسولَ الله، ما عَبَدُوهم، قال: «**مَا عَبَدُوهُم وَلَكِن أَحَلُّوا لهم الحَرَامَ فَأطاعُوهم، وحرَّموا عليهم الحلالَ فأطاعوهم**»(١)، فمَن أطاع أحدًا في دينٍ لم يأذنْ به اللهُ مِن تحليلٍ أو تحريمٍ أو استحبابٍ أو إيجابٍ فقد لحِقَه مِن هذا الذَّمِّ نَصيبٌ، ويلحق الذَّم مَن يُبَيَّن له الحقُّ فيَترُكُه، أو مَن قَصَّر في طلبه حتىٰ لم يَتبيَّن له، أو أعرض عن طلب معرفتِه لهَوًىٰ أو لكَسَلٍ أو نحو ذلك.

قال: والأصلُ في العباداتِ أنْ لا يشرعَ منها إلا ما شَرَعه اللهُ، وهذه المَواسم المُحْدَثَة إنما نُهي عنها لِمَا حَدَث فيها مِن الدِّين الذي يُتقرَّب به.

قال: واعْلَم أن هذه القاعدةَ -وهي الاستدلالُ بكَون الشيء بِدْعَة علىٰ كراهته- قاعدةٌ عَظيمة.

ثم ذكر الشَّيخُ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- بعد كلامٍ طويل أن العيدَ يكون اسمًا لنفس المكان ولنَفس الزمان ولنفس الاجتماع، قال: وهذه الثلاثةُ قد أُحدِث منها أشياء.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني.

أما الزمان: فثلاثةُ أنواع، ويدخل فيها بعضُ بِدَع أعياد المَكان والأفعال:

أحدُها: يَومٌ لم تُعظِّمه الشَّريعةُ أصلًا، ولم يكن له ذِكْر في وقتِ السَّلف، ولا جرىٰ فيه ما يُوجب تعظيمه، مِثل أول خَميس مِن رجب، وليلة تلك الجُمعة التي تسمىٰ الرَّغائب، فإن تعظيمَ هذا اليوم والليلة إنما حَدَث في الإسلام بعد المائة الرَّابعة، ورُوي فيه حديثٌ مَوضوع باتِّفاق العلماء، مَضمونة فضيلةُ صِيام ذلك اليوم، وفِعل هذه الصَّلَاة المُسماة عند الجاهلين بصَلاة الرَّغائب.

والصَّوابُ الذي عليه المُحقِّقُون مِن أهل العلم: النَّهيُ عن إفراد هذا اليوم بالصَّوم، وعن هذه الصَّلَاة المُحْدَثَة، وعن كل ما فيه تَعظيمٌ لهذا اليوم مِن صَنعة الأطعمة، وإظهارِ الزِّينة ونحو ذلك، حتىٰ يكون هذا اليوم بمَنزلة غيره مِن بقية الأيام، وحتىٰ لا يكون له مزيَّة أصلًا.

النوع الثَّاني: ما جرىٰ فيه حادِثة كما كان يجري في غيره مِن غير أن يُوجب ذلك جَعْلَه مُوسمًا، ولا كان السَّلف يعظِّمونه؛ كثَامِنَ عَشر ذي الحجَّة الذي خَطب فيه النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغَدِير خُمٍّ مَرْجِعَهَ مِن حَجَّةِ الوَداع.

ثم ذكر الشيخُ أن اتخاذ هذا اليوم عيدًا مُحدَثٌ لا أصلَ له، فلم يكن في السَّلف لا مِن أهل البيت ولا مِن غيرهم مَن اتَّخذ ذلك عيدًا حتىٰ يَحدُثَ فيه أعمالًا؛ إذ الأعيادُ شَريعةٌ مِن الشرائع، فيجبُ فيها الاتِّباعُ لا الابتداع، وللنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطَب وعُهود ووقائعُ في أيام مُتعدِّدة، مثل يوم بَدْر وحُنَين والخَنْدق وفَتْح مكَّة ووقت هِجرَته ودُخول المَدينة وخُطب له مُتعددة يَذكر فيها قواعدَ الدين، ثم لم يُوجب ذلك أن يتخذَ مثال تلك الأيام أعيادًا، وإنما يَفعل مثلَ هذا النَّصارىٰ الذين يتخذُون أمثال

أيَّام حوادث عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أعيادًا، أو اليَهُودُ.

وإنما العِيدُ شَريعةٌ، فما شَرَعه اللهُ اتُّبِعَ، وإلَّا لم يُحدَث في الدِّين ما ليس منه، وكذلك ما يُحدِثه بعضُ النَّاس إما مُضاهاةً للنَّصارىٰ في مِيلاد عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإما مَحبَّة للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمًا، واللهُ قد يُثيبهم علىٰ هذه المحبَّة والاجتهاد، لا علىٰ البِدَع مِن اتِّخاذ مولد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدًا مع اختلافِ النَّاس في مولده، فإن هذا لم يَفعلْه السَّلفُ مع قيام المُقتَضي له وعَدم المانع، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السَّلفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحقَّ به مِنَّا، فإنهم كانوا أشدَّ مَحبَّةً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمًا له منَّا، وهم علىٰ الخير أحرَص.

وإنما كمال محبَّته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سُنَّته باطنًا وظاهرا، ونَشر ما بُعث به، والجهاد علىٰ ذلك بالقَلب واليدِ واللسان، فإن هذه هي طريقة السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصارِ والذين اتبعوهم بإحسان.

وأكثرُ هؤلاء الذين تجدونهم حُرصاءَ علىٰ أمثال هذه البِدَع مع ما لهم فيها من حُسْن القصد والاجتهاد الذي يُرجىٰ لهم به المَثوبة، تَجدونهم فاتِرين في أمر الرَّسول عما أُمروا بالنِّشاط فيه، وإنما هم بمَنزلة من يُحلِّي المُصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتَّبِعُه، وبمَنزلة مَن يُزَخْرف المَسجد ولا يُصلِّي فيه، أو يصلي فيه قليلًا، وبمنزلة مَن يتَّخذ المسابح والسَّجادات المُزخرَفة وأمثال هذه الزَّخارف الظاهرة التي لم تُشرع، ويَصحبُها مِن الرِّياء والكِبْر والاشتغالِ عن المَشروع ما يُفسد حالَ صاحبها...

إلىٰ أن قال: فتَعظيم المَوْلِد واتِّخاذُه مَوسمًا قد يَفعلُه بعضُ النَّاس ويكون له فيه أجرٌ عظيم لحُسْن قَصده وتعظيمه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قدَّمْتُه لك، أنه

يَحسُن مِن بعض النَّاس ما يُستَقْبَح مِن المُؤْمِن المُسَدَّد؛ انْتَهىٰ المَقصودُ من كلامه مُلَخَّصًا(١).

وقد علَّق الشيخُ حامِدٌ الفِقِّيُّ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- علىٰ مَوضِعَين مِن كلام شَيْخ الإِسْلام أبي العبَّاس ابن تَيميَّةَ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-:

أولهما: قوله: عن الذين يتَّخذون المَوْلِد محبَّة للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَعظيمًا له، والله قد يُثِيبهم علىٰ هذه المحبَّة والاجتهاد، قال الشيخ حامِدٌ الفِقِّيُّ: كيف يكون لهم ثوابٌ علىٰ هذا وهم مُخالفون لهَدي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهدي أصحابه؟!

فإن قيل: لأنهم اجتهدوا فأخطأوا، فنقول: أيُّ اجتهاد في هذا؟ وهل تُركت نصوص العبادات مَجالًا للاجتهاد؟ والأمْرُ فيه واضح كل الوضوح، وما هو إلا غلبةُ الجاهلية وتَحكُّم الأهواء حمَلت النَّاسَ علىٰ الإعراض عن هدي رسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ دين اليهود والنصارىٰ والوثَنِيِّن، فعليهم ما يسحقونه مِن لعنة الله وغضبه، وهل تكونُ محبَّة وتعظيم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعراض عن هَدْيه وكُرْهِه وكراهية ما جاء به من الحقِّ لصَلاح النَّاس من عند ربِّه، والمُسارعة إلىٰ الوثنية واليهودية والنصرانية؟!

ومَن هُم أولئك الذين أحيوا تلك الأعيادَ الوثنية: هل هُم مالك، أو الشَّافعي، أو أحمد، أو أبو حنيفة، أو السُّفيانان، أو غيرهم من أئمة الهدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حتىٰ يُعتَذر لهم ولأخطائهم؟! كلَّا، بل ما أَحدَث هذه الأعياد الشِّركيَّة

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٨٢-٨٦، ١٢١-١٢٦).

إلا العُبَيدِيُّون الذين أجمعت الأمةُ علىٰ زندقتهم، وأنهم كانوا أكفرَ من اليهود والنصارىٰ، وأنهم كانوا وبالًا علىٰ المسلمين، وعلىٰ أيديهم وبدسائِسهم وما نفثُوا في الأمة مِن سُموم الصُّوفية الخبيثة انْحَرَف المسلمون عن الصِّراط المستقيم، حتىٰ كانوا مع المغضوبِ عليهم والضالين، وكلام شيخُ الإسلام نفسه يدلُّ علىٰ خلاف ما يقول مِن إثابتهم؛ لأن حبَّ الرسول وتعظيمه الواجبُ علىٰ كل مسلم إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله، كما قال الله تعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

الموضع الثَّاني: قولُه: وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حُرصاء علىٰ أمثال هذه البِدَع مع ما لهم فيها من حُسْن القصد الذي يُرجىٰ لهم به المثوبة... إلىٰ آخر كلامه الذي تقدم ذكرُه.

قال الشيخ حامِدٌ الفقي: فكيف مع هذا يُرجىٰ لهم ثوابٌ أو تُقبَل منهم دعوىٰ حُسْن قَصْد؟! وهل الأعمالُ الظاهرة إلا عناوين للمَقاصد والنَّوايا، وإذا كان لهؤلاء ثوابٌ علىٰ بدعتهم فليكن لليهودِ والنصارىٰ وكلِّ كافر إذًا ثوابٌ علىٰ ما يأتون مِن الكُفر والوثنية؛ لأنهم يُقْسِمُون جَهْدَ أَيْمَانِهِم أنهم لا يَقصِدُون به إلا الإحسانَ والتَّوفيقَ؛ انْتَهىٰ كلام الشيخ حامد الفِقي.

قلتُ: ما ذكره شيخُ الإسلام -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- عن الذين يتَّخذون المَوْلِد عيدًا أن الله تعَالَىٰ قد يُثيبُهم، وقوله أيضًا: إنه يُرجىٰ لهم المثوبةُ علىٰ حُسْن القَصد والاجتهاد، وقولُه أيضًا: إن تعظيم المَوْلِد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعضُ النَّاس ويكون فيه أجر عظيم، كل هذا فيه نظرٌ، وقد تقدم حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطَب احْمَرَّت عيناه وعَلَا صَوتُه واشْتَدَّ غَضبُه حتىٰ كأنه مُنذِرُ جَيشٍ يَقولُ: صبَّحَكُم ومَسَّاكُم. ويقول: «**أَمَّا بَعدُ، فإنَّ خَيرَ الحَديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدي هديُ مُحمَّد، وشَرَّ الأمور مُحْدَثَاتها، وكل بِدْعَة ضلَالَة**»، رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه والدَّارمي(١)، ورواه النسائي ولفظه: «**إنَّ أصدقَ الحَديث كتابُ الله، وأحسَن الهَدْي هَدْي مُحمَّد، وشَرَّ الأُمور مُحْدَثَاتها، وكل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلَالَة، وكل ضلَالَة في النَّار**»(٢).

وفي النَّصِّ علىٰ أن «شرَّ الأمور مُحْدَثَاتها، وأن كل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلَالَة، وكل ضلَالَة في النَّار» أوْضحُ دليلٍ علىٰ أنه لا ثوابَ ولا أجرَ للذين يأخذون المَوْلِد عيدًا، بل فيه دليلٌ علىٰ الوعيد الشديد لهم؛ لأنهم قد فعَلوا شرًّا وضلَالَة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وكل ضلَالَة في النَّار**».

وأيضًا، فإن الله تعالَىٰ قال: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾**﴾ [النور: ٦٣]، وفي هذه الآية تهديدٌ شديد ووعيدٌ أكيدٌ لمَن خالف أمرَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال ابنُ كَثير -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-: «أمْرُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنَّته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردودٌ علىٰ قائله وفاعله كائنًا من كان»؛ انْتَهىٰ(٣).

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٨٩، ٩٠).

قلت: ولا يَخفىٰ ما في اتِّخاذ المَوْلِد عيدًا مِن الزيادة علىٰ ما شَرَعه الله ورسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأعياد، وما في ذلك من مخالفةِ الأمر الذي كان عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وارْتِكاب ما حذَّر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه حيث قال: «**وإيَّاكُم ومُحْدَثَات الأمور، فإن كلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلَالَة**»، وقال أيضًا: «**وشَرَّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها، وكل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلَالَة، وكل ضلَالَة في النَّار**».

وعلىٰ هذا فالذين يتَّخذون المَوْلِد عيدًا ليسوا مِن الذين تُرجىٰ لهم المثوبةُ علىٰ هذه البِدْعَة، وإنما هم من الذين تخُشىٰ عليهم العقوبة علىٰ مخالفتهم للأمر الذي كان عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأيضًا، فإن الله تعالَىٰ قال: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ۝٧﴾ [الحشر: ٧]، وفي هذه الآية وعيد شديدٌ لمَن خالف أمرَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وارتكب نهْيَه، ومِن ذلك اتخاذ المَوْلِد عيدًا؛ لأن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرْ به ولم يكن مِن هدْيِه ولا مِن عمَلِ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما هو نوع من أنواع المُحْدَثَات التي حذَّر منها، وأخبر أنها شَرٌّ وضلَالَة، وما كان بهذه المثابة فإنه لا يُرجىٰ لفاعليه مَثوبة، وإنما تُخشىٰ عليهم العُقوبَة.

وقد تقدَّم ما قرَّره شَيْخ الإِسْلام أبو العَبَّاس ابن تَيميَّةَ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- مِن أن العبادات مبناها علىٰ الشَّرع والاتباع، لا علىٰ الهوىٰ والابتداع، وأن الإسلام مبنيٌّ علىٰ أصلين:

أحدهما: أن لا نَعبُدَ إلا اللهَ.

والثَّاني: أن نعبده بما شرعه علىٰ لسان رسولِه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لا نعبده بالأهواء والبِدَع.

وأنه ليس لأحد أن يعبُدَ اللهَ إلا بما شرعه علىٰ لسان رسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن واجبٍ ومُستحب، ولا يَعبده بالأمور المُبتدعة، وأنه لا يَنبغي لأحدٍ أن يَخرج عمَّا مَضَت به السُّنَّة وجاءت به الشريعة، ودلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، وكان عليه سلفُ الأُمَّة، وأنَّ مَن خَرَج عما أمره به الرسولُ من الشريعة وتَعبَّد بالبِدْعَة فلم يُحقِّق شهادةَ أن مُحمَّدًا رسول الله، وما ذكره عن الفُضيل بن عياض أنه قال: إن العملَ إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل حتىٰ يكون خالصًا صوابًا. والخالصُ: أن يكون لله، والصوابُ أن يكون علىٰ السُّنَّة، وذلك تحقيق قوله تعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

فليُراجع كلامُه، ففي كل جُملة منه ردٌّ علىٰ الذين يتخذون المَوْلِد عيدًا، ورَدٌّ -أيضًا- لقوله عن الذين يتخذون المَوْلِد عيدًا: إن الله قد يُثيبهم، ولقوله أيضًا: إنه يُرجىٰ لهم المَثوبة علىٰ حُسن القصد والاجتهاد، ولقوله أيضًا: إن تعظيم المَوْلِد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعضُ النَّاس ويكون له فيه أجر عظيم، فكلام الشيخ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- في هذه الجُمل الثلاث مردودٌ بكلامه الذي تقدَّم ذكره في أثناء الكتاب، ومردود -أيضًا- بقوله في كلامه الذي تقدم ذكره قريبًا: إن سائر الأعياد والمواسم المبتدَعة مِن المُنكَرات المَكرُوهات سواء بلَغت الكراهَة التحريم أو لم تبلغه، وبقوله أيضًا: إن ما أُحدث من المواسم والأعياد فهو مُنكَر

وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب.

وبقوله أيضًا: إن مَن نَدب إلىٰ شيء يتقرَّب به إلىٰ الله أو أوجبه بقوله أو فِعْلِه مِن غير أن يشرعه اللهُ فقد شرع مِن الدين ما لم يأذن به الله، ومَن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله شَرع له من الدين ما لم يأذن به اللهُ، وبقوله: إن من أطاع أحدًا في دين لم يأذن به الله مِن تحليل أو تحريمٍ أو استحباب أو إيجاب فقد لَحِقَه من الذَّمِّ نصيبٌ.

فلتُتأمل هذه الجمل من كلام شَيْخ الإسْلام أبي العَبَّاس -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- ففيها ردٌّ لِما جاء في كلامه من رجاءِ المثوبة والأجر العظيم للذين يتخذون المَوْلِد عيدًا ويعظمونه، وكيف ترجىٰ المثوبةُ والأجر العظيم للذين لم يحققوا شهادةَ أن مُحمَّدًا رسول الله وكان عملُهم مُخالِفًا لهَدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان عليه الصحابة والتَّابعون وتابعوهم بإحسان؟! هذا بعيدٌ جدًّا، والله أعلم.

وقد ذكر الشَّاطبي في كتاب «**الاعتصام**» ما جاء في المَبسوطة عن يحيىٰ بن يحيىٰ(١) أنه ذكر الأعرافَ وأهلَه فتَوَجَّع واسترجع، ثم قال: «قومٌ أرادوا وجهًا من الخير فلم يُصيبوه، فقيل له: يا أبا مُحمَّد، أفيُرجىٰ لهم مع ذلك لسَعيهم ثوابٌ؟ فقال: ليس في خلافِ السُّنَّة رجاءُ ثَواب»؛ انْتَهىٰ(٢)، وفيه ردٌّ لِما جاء في كلام شَيْخ الإسْلام ابن تَيميَّةَ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-.

وقال شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس -أيضًا- في جواب له في (صفحة ٢٩٨) من

(١) يحيىٰ بن يحيىٰ بن كثير بن وسلاس، أبو محمد الليثي، البربري، المصمودي، الأندلسي، القرطبي. ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥١٩).

(٢) «الاعتصام» (١/ ١٩٨، ١٩٩).

المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوىٰ»: «وأما اتِّخاذ مَوسم غير المَواسم الشَّرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المَوْلِد أو بعض ليالي رَجَب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جُمعة مِن رَجب أو ثامن شوَّال الذي يُسمِّيه الجُهَّال عيد الأبرار، فإنها من البِدَع التي لم يَستَحِبَّها السَّلف ولم يفعلوها»؛ انْتَهىٰ[(١)].

ومِن المُنكِرين لبِدْعَة المَوْلِد مِن أكابر العلماء المُحقِّقين: إبراهيم بن موسىٰ بن مُحمَّد اللَّخمي الشَّاطبي -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-، فقد ذكر بعضَ أنواع البِدَع في أول كتابه **«الاعتصام»** وعَدَّ منها اتِّخاذَ يوم وِلادة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدًا، وكلامه في ذمِّ المَوْلِد في (صفحة ٣٤) من الجزء الأول المطبوع في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٣١هـ[(٢)].

ومنهم: أبو عبد الله ابن الحاج في كتابه «المَدْخل»، فقد قال فيه: «فصل في المَوْلِد» ومِن جُملة ما أحدثوه من البِدَع مع اعتقادهم أن ذلك من أكْبَر العبادات وإظهار الشعائر: ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المَوْلِد، وقد احتوىٰ علىٰ بدع ومُحرَّمات جَمَّة، فمِن ذلك استعمالهم الأغاني ومعهم آلات الطَّرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلةً للسماع، ومضوا في ذلك علىٰ العوائد الذَّميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضَّلها الله تَعالَىٰ وعظَّمها ببدع ومُحرَّمات، ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه، فكيف به إذا انضم إلىٰ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٩٨).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٥١).

فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضَّله الله تعالَىٰ وفضَّلنا فيه بهذا النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الكريم علىٰ ربِّه عَزَّوَجَلَّ؟!

وقد نقل ابنُ الصلاح -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- أن الإجماعَ مُنعقد علىٰ أن آلات الطَّرب إذا اجتمعت فهي مُحرَّمة، ومذهب مالك أن الطَّارَ الذي فيه الصَّراصر محرَّم، وكذلك الشَّبابة، ويجوز الغُربال لإظهار النِّكاح، فآلة الطرب والسماع أيُّ نِسبة بينها وبين تَعظيم هذا الشَّهر الكريم الذي مَنَّ اللهُ تعَالَىٰ علينا فيه بسَيِّد الأوَّلين والآخرين؟!

ثمَّ أطال الكلامَ في ذِكر المَوْلِد، وصرَّح في عِدَّة مواضع مِن كلامه أنه بِدْعَة، وأطال الكلامَ -أيضًا- في ذِكْر ما يُفعل فيه مِن أنواع المُنكرات مِن الغِناء والرَّقْص واستعمال آلات اللَّهو والطَّرب، واختلاط الرجال والنِّساء، وغير ذلك من المُنكرات التي ذكرَها وبالغ في ذَمِّها والتحذير منها...

إلىٰ أن قال: ألَا ترىٰ أنهم لمَّا خالفوا السُّنَّة المُطهَّرة وفَعلوا المَوْلِدَ لم يقتصروا علىٰ فِعْله، بل زادوا عليه ما تقدَّم ذكرُه من الأباطيل المتعددة، فالسعيد مَن شَدَّ يَدَه علىٰ امتثال الكتاب والسُّنَّة والطريق المُوصِلة إلىٰ ذلك، وهي اتباع السَّلف الماضين؛ لأنهم أَعْلم بالسُّنَّة مِنَّا، إذ هم أعرف بالمقال وأفقهُ بالحال، وكذلك الاقتداء بمَن تَبِعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

ولْيَحْذَر مِن عوائد أهل الوقت، وممَّن يفعل العوائدَ الرَّديئة، وهذه المفاسد مُرَكَّبَة علىٰ فِعل المَوْلِد، إذا عَمل بالسَّماع، فإنْ خلَا منه وعَمل طعامًا فقط ونوىٰ به المَوْلِد ودعا إليه الإخوانَ وسَلِم مِن كلِّ ما تقدَّم ذِكْرُه فهو بِدْعَة بنفس نِيَّتِه فقط، إذ إنَّ ذلك زيادةٌ في الدِّين، وليس مِن عَمَل السَّلف الماضين، واتِّباعُ السَّلف أولىٰ، بل

أوجبُ مِن أن يَزيد نيَّة مُخالفة لِمَا كانوا عليه؛ لأنهم أشد النَّاس اتباعًا لسُنَّة رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعظيمًا له ولسُنَّتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهم قَدَمُ السَّبْق في المُبادرة إلىٰ ذلك، ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنه نَوىٰ المَوْلِد، ونحن لهم تَبَعٌ، فيَسَعُنَا ما وَسِعَهُم...

إلىٰ أن قال: ثُمَّ انْظُر -رَحِمَنا اللهُ وإيَّاك- إلىٰ مُخالَفَة السُّنَّة ما أَشْنَعَهَا! أَلَا ترىٰ أنهم لَمَّا ابتدعوا فِعلَ المَوْلِد علىٰ ما تقدَّم تَشَوَّفَت نُفوسُ النِّساء لِفعل ذلك.

وقد تقدم ما في مَولد الرِّجال مِن البِدَع والمخالفة للسَّلف الماضين، فكيف إذا فعَلَه النِّساءُ؟! لا جَرَمَ أَنَّهُنَّ لَمَّا فَعَلْنَهُ ظَهرتْ فيه عَوراتٌ جَمَّة، ومَفاسِدُ عَديدةٌ، ثم ذكر بعضَ المفاسدِ التي تقع في المَوْلِد الذي تفعله النِّساء...

إلىٰ أن قال: وقد تقدَّم أنَّ خُروج المرأة لا يكون إلا لضَرورة شرعيَّة، وخُروجُها للمَولد ليس لضرورةٍ شرعية، بل للبِدع والمَناكر والمُحرَّمات.

قال: ثم العَجَب العجيبُ كيف يَعملون المَوْلِد بالأغاني والفَرح والسُّرور لأجل مولده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الشَّهر الكريم، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انتقل فيه إلىٰ كرامَة ربِّه عَزَّ وَجَلَّ! وفُجِعَت الأُمَّةُ فيه، وأُصيبت بمُصابٍ عَظيم، لا يعدل ذلك غيرها من المَصائب أبدًا!! فعلىٰ هذا كان يتَعَيَّن البُكاءُ والحُزْن الكثيرُ لِما أُصيب به، فانظر في هذا الشَّهر الكريم كيف يَلعبون فيه ويَرقُصون ولا يَبكون ولا يَحزنون، ولو فعلوا ذلك لكان أقربَ إلىٰ الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان -أيضًا- بِدْعَة.

ولو قال قائل: أنا أعمل المَوْلِد للفرح والسُّرور لولادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أعمل يومًا آخر للمَأتم والحزن والبكاء عَليه.

فالجواب: أنه قد تقدَّم أنَّ مَن عَمِل طعامًا بنيَّة المَوْلِد ليس إلَّا، وجَمَع له الإخوانَ فإن ذلك بِدْعَةٌ، فكيف إذا كرَّر ذلك مرَّتَين: مرَّة للفَرح، ومَرَّة للحُزْن، فتزيد البِدَع ويَكثر اللَّومُ عليه من جهة الشرع؟!

انتهىٰ المقصودُ مِن كلامه مُلخَّصًا(١)، وفيه رَدٌّ علىٰ ما زَعَمه الرِّفاعِي تقليدًا للسُّيوطي، حيث أَوْهَم مَن لا عِلْم عندهم أن كلام ابن الحاجِّ علىٰ عمَل المولد حاصِلُه مَدحُ ما كان فيه من إظهار شِعار وشُكر، والواقع في الحقيقة بخلاف ما زعَمه السُّيوطي ومَن قلَّده، فإن ابن الحاج قد صرَّح في عِدَّة مواضعَ مِن كلامِه أن عَمَلَ المَوْلِد من البِدَعِ، وصرَّح -أيضًا- أنه زيادةٌ في الدِّين، وليس مِن عمَلِ السَّلف الماضين.

وقد جاء في أول كلامِ ابن الحاج في ذَمِّ المَوْلِد جملةٌ يَنبغي التَّنبيهُ عليها، وهي قوله: «فكان يَجِبُ أن يُزادَ فيه -أيْ في شهر ربيع الأول- مِن العبادات والخَيْر شُكرًا للمولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ ما أَوْلانا مِن هذه النِّعم العظيمة، وإن كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَزِدْ فيه علىٰ غيرِه مِن الشهور شيئًا مِن العبادات، وما ذاك إلَّا لرَحمَتِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمَّته ورِفْقِه بهم؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَتْرُك العَملَ خَشيةَ أنْ يُفرضَ علىٰ أُمَّتِه رَحمَةً مِنه بهم، لكنْ أشار صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ فَضيلة هذا الشَّهر العظيم بقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**»، فتَشريف هذا اليوم مُتَضمِّن لتَشريف هذا الشَّهر الذي وُلد فيه، فيَنبغي أن نَحترِمَه حقَّ الاحترام، ونُفَضِّلَه بما فضَّل اللهُ به الأشْهُرَ الفاضِلَة...

---

(١) «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢- ١٦).

إلىٰ أنْ قال: فإن قال قائلٌ قد الْتَزم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما الْتَزمه في الأوقاتِ الفاضلة مما قد عُلِم، ولم يَلْتَزِم في هذا الشهر ما الْتَزمه في غيره.

فالجَوابُ: أنَّ المَعنىٰ الذي لأجلِه لم يَلتزم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شيئًا في هذا الشَّهر الشريف إنما هو ما قد عُلم من عادته الكَريمة في كونه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُريد التَّخفيفَ عن أُمَّتِه...

إلىٰ أن قال: فتَعظيم هذا الشَّهر الشريف إنما يكون بزيادةِ الأعمال الزَّاكيات فيه والصَّدقات، إلىٰ غير ذلك مِن القُرُبَات»؛ انْتَهىٰ(١).

والجَوابُ: أن يُقالَ: أما زَعْمُه أنه يَجِبُ أن يُزادَ في شَهْر ربيع الأول مِن العبادات والخير، فهو مردودٌ بقوله: إنَّ النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَزِد فِيه علىٰ غَيرِه مِن الشُّهور شيئًا مِن العبادات، وإذا كان النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَزِد فيه علىٰ غيره مِن الشهور شيئًا من العبادات فلا يجوزُ لأحدٍ أن يزيدَ فيه شيئًا؛ لأن العباداتِ مَبناها علىٰ الشَّرع والاتِّباع، لا علىٰ الهَوىٰ والابتداع، وقد قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وثَبت عن النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، وقال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقَال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) المصدر السابق.

«**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حتىٰ يَكونَ هَواهُ تَبَعًا لِمَا جِئتُ بِهِ**».

وأمَّا قولُه: إنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَزِدْ فيه علىٰ غيره من الشهور شيئًا مِن العبادات رحمةً بأُمَّتِه ورِفْقًا بهم.

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: إنَّه يجبُ علىٰ كل أحدٍ أن يَتَّبع هَدْيَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يَزيد عليه، فإن الزِّيادةَ علىٰ هَدْيِه شَرٌّ وضلَالَة، كما جاء في الحديث الصحيح أنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَخَيْر الهَدْي هَدْي مُحمَّد، وشَرُّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكل بِدْعَة ضلَالَة**».

وقَال أيضًا: «**عَلَيكُم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلَفاءِ الرَّاشدين المَهدِيِّين، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَات الأُمُور، فإنَّ كلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بِدْعة ضلَالَة**».

وأما قَولُه: إنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلىٰ فَضيلة شهر ربيعٍ الأول بقَوله للسائل الذي سأله عن صَوم يوم الإثْنين، فقال: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**».

فجَوَابُه: أنْ يُقالَ: إنَّه لم يأتِ عن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلُّ علىٰ فضيلة شهرِ ربيع الأول، وإنما جاء عنه التَّرغيبُ في صيام يوم الإثنين من كل أسبوع في السَّنَة كلِّها، كما جاء عنه الترغيبُ في صيام يوم الخميس أيضًا، وقد علَّل صيامَهُما بأنهما يومان تُعرَض فيهما الأعمالُ علىٰ الله تعالَىٰ، وأنه يُحِبُّ أن يُعرَضَ عَمَلُه وهو صائم.

وقَد ذَكرتُ الواردَ في ذلك في أول الكتاب، فليُراجع، ففِيه أبلغُ رَدٍّ علىٰ مَن توَهَّم أن ترغيبَ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيامِ يوم الإثنين إنما أراد به الإشارةَ إلىٰ

فضيلة شهر ربيع الأول، ولو كان الأمرُ علىٰ ما توهَّمَه هذا القائلُ لكان الترغيبُ في صوم يوم الإثنين مَقصُورًا علىٰ أيَّام الإثنين التي تكون في شهرِ ربيعٍ الأوَّل دون غيره مِن سائر الشهور.

وأما قوله: فيَنبغي أن نَحترِمَه حقَّ الاحترام، ونُفَضِّلَه بما فضَّل اللهُ به الأشهرَ الفاضلة.

فجَوابه: أن يُقالَ: إن الله تعَالَىٰ قد نَوَّه في كتابه العزيز بذِكْر شهر رمضان وأشْهُر الحجِّ وعَشرِ ذي الحجَّة ويومِ الحجِّ الأكبر وأيَّام التَّشريق والأشهرِ الحُرُم، ولم يَذكُر غيرَها من الشهور، وعلىٰ هذا فلا يَنبغي أن يُسوَّىٰ في التَّفضيل بين ما نَوَّه اللهُ بذِكْره من الشهور والأيَّام وبيْن ما لم يَذْكُر في القُرآن، فإن هذا مِن الجَمْع بين ما فرَّق اللهُ بينه.

وأما قوله: إنَّ المعنىٰ الذي لأجله لم يَلتزم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في شهر رَبيع الأول ما الْتَزمه في غيره إنَّما هو ما قد عُلِم مِن عادته في كونه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يُريدُ التَّخفيفَ عن أُمَّتِه.

فجوابه: أن يُقال: ليست إرادةُ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التَّخفيفَ علىٰ الأُمَّة خاصَّة بشهر ربيع الأول، وإنما هي عامَّة في جميع الأشهر، ولم يأتِ عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يدل علىٰ أنه كان يريد الإكثارَ مِن العمل في شهر ربيع الأول، وأنه تَرَك ذلك قصدًا للتَّخفيف علىٰ الأُمَّة، وإنما هذا مِن التَّوَهُّمَات التي لم تَستَنِد إلىٰ دليلٍ.

وأما قولُه: فتعظيم هذا الشَّهر إنما يكون بزيادةِ الأعمال الزاكيات فيه والصَّدقات، إلىٰ غير ذلك من القربات.

فجوابُه: أنْ أَقُولَ: قد ذكرتُ قَريبًا القاعدةَ المَشهورة: وهي أن العبادات مَبناها علىٰ الشَّرع والاتِّباع، لا علىٰ الهَوَىٰ والابْتِدَاع، وبِناءً علىٰ هذه القاعدةِ فإنَّه لم يَقُم دليلٌ علىٰ ما ذهَب إليه ابنُ الحاجِّ في تعظيم شهرِ ربيع الأول، وما ليس عليه دليلٌ فليس عليه تَعويلٌ، وقد كرَّر القولَ في ذمِّ المَوْلِد وصرَّح في عدَّة مواضعَ من كلامه بأنه بِدْعَة، ومع هذا فقد قابل بِدْعَةَ المَوْلِد ببِدْعَةٍ أخرىٰ، وهي الترغيبُ في تعظيم شهرِ ربيع الأول بزيادةِ الأعمال الزَّاكيات فيه، والصَّدقات، وغيرِ ذلك مِن القُرُبات، وهذه البِدَع كلُّها مَردودةٌ بقول النَّبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وبقوله أيضًا: «**مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، وبقوله أيضًا: «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَواهُ تَبعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»، وقد تقدَّمت هذه الأحاديثُ وأشرْتُ إلىٰ مَواضِعها قَريبًا.

وممَّن أَلَّف في إنكارِ بِدْعَة المَوْلِد وذَمِّها تاجُ الدِّين عُمَرُ بنُ عَلي اللَّخْمِي السَّكَنْدري المشهور بالفَاكهاني، مِن مُتأخِّري المالكيَّة، وقد سمَّىٰ كتَابَه «**المَوْرِد في الكلام علىٰ عَمَل المَوْلِد**» وقال فيه بعد الخُطبة:

«أمَّا بعدُ: فإنَّه تكرَّر سُؤالُ جَماعةٍ مِن المُبارَكِين عن الاجتماع الذي يَعمَله بعضُ النَّاس في شهر ربيعٍ الأول ويُسمُّونه: المَوْلِد، هل له أصلٌ في الشرع، أو هو بِدْعَة وحَدَث في الدِّين؟ وقصَدوا الجَوابَ عن ذلك.

فقلتُ وبالله التوفيق: لا أعلَمُ لهذا المَوْلِد أصلًا في كتابٍ ولا سُنَّة، ولم يُنْقَل عن أحدٍ مِن علماء الأمة الذين هم القُدوة في الدِّين المُتمسكون بآثار المُتقدِّمين، بل هو بِدْعَة أَحْدَثَها البَطَّالُون، وشَهْوَةُ نَفْس اعتنىٰ بها الأَكَّالُون، بدليل أنَّا إذا أدَرْنَا عليه

الأحكامَ الخَمْسَة قلنا: إما أن يكونَ وَاجبًا أو مَندوبًا أو مُباحًا أو مَكروهًا أو مُحرَّمًا، وهو ليس بواجبٍ إجماعًا ولا مَندوبًا؛ لأن حقيقةَ المَندوب ما طَلَبَه الشَّرعُ مِن غير ذَمٍّ علىٰ تَرْكِه، وهذا لم يأذَنْ فيه الشَّرعُ، ولا فَعَلَه الصحابةُ ولا التَّابعون ولا العلماء المُتَدَيِّنُون فيما علمتُ، وهذا جوابي عنه بين يَدَي الله تعَالَىٰ إن عنه سُئِلْتُ.

ولا جائِز أن يَكونَ مُباحًا؛ لأن الابتداعَ في الدِّين ليس مُباحًا بإجماع المُسلمين، فلم يَبْق إلا أن يكونَ مَكرُوهًا أو حرَامًا، وحينئذٍ يكون الكلامُ فيه في فَصْلَين، والتَّفرقة بين حالَيْن:

أحدُهما: أن يَعمَلَه رجلٌ مِن عينِ مَاله لأهله وأصحابه وعياله، لا يُجاوزون في ذلك الاجتماعَ علىٰ أكل الطعام، ولا يَقْتَرِفون شيئًا من الآثام، وهذا الذي وصَفْناه بأنه بِدْعَة مَكروهة وشَنَاعة، إذ لم يَفْعَلْه أحدٌ مِن مُتقدِّمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاءُ الإسلام وعلماء الأنام، سُرُج الأَزْمِنَة، وزَيْنُ الأَمْكِنَة.

والثَّاني: أن تَدخُلَه الجِنايَةُ وتَقوَىٰ به العِنايةُ حتىٰ يُعطِيَ أَحَدُهم الشيءَ ونَفسُه تَتْبَعُه... لاسِيَّما إن انضافَ إلىٰ ذلك شيءٌ مِن الغِناء بآلاتِ الباطل مِن الدُّفوف والشَّبابات، واجتماعِ الرِّجال مع الشباب المُرْدِ، والنِّساء الغَانِيَات، إما مُختَلِطَات بهم أو مُشرِفَات، والرَّقصُ بالتَّثَنِّي والانعطافِ والاسْتِغْرَاق في اللَّهو ونسيانِ يوم المَخَاف، وكذلك النِّساء إذا اجْتَمَعْن علىٰ انْفِرادِهن رافعات أصواتِهن بالتَّهْنيك والتَّطريب في الإنْشاد، والخُروج في التِّلاوة والذِّكْر عن المَشروع والأمْرِ المُعتَاد، وهذا لا يَختَلِف في تَحريمِه اثنان...

إلىٰ أن قال: هذا مع أنَّ الشَّهر الذي وُلِد فيه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -وهو رَبيع الأوَّل- هو بِعَيْنه الشَّهر الذي تُوُفِّي فيه، فليس الفَرَحُ فيه بأوْلىٰ مِن الحُزْن فيه»؛ انْتهىٰ المَقصودُ مِن كلامه مُلَخَّصًا(١).

ومِمَّن كتَب في إنكار بِدْعَة المَوْلِد أبو الطَّيِّب مُحمَّد شَمْس الحَقِّ العَظيم آبَادي، وشَيْخه بَشير الدِّين القِنَّوْجي، ذكر ذلك شمسُ الحقِّ في تَعليقه علىٰ (كتاب الأَقْضِيَة والأَحْكَام) مِن «سُنَن الدَّارَقُطْنِي»(٢) عند الكَلام علىٰ حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أنَّ رسولَ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، قال شَمسُ الحقِّ: ولِشَيْخِنا العلَّامة بَشير الدِّين القِنَّوْجِي في ذلك الباب كتابٌ مُستَقِلٌّ سمَّاه: «غَايَة الكَلام في إبطال عَمَل المَوْلِد والقِيَام».

ومِمَّن كَتَب في إنكار بِدْعَة المَوْلِد وذَمِّها رَشِيد رِضَا في (صفحة ١١١) من الجزء السَّابع عشر مِن (المنار)، وهو -أيضًا- في (صفحة ١٢٤٢ - ١٢٤٣) من المُجلد الرَّابع من «فَتاوىٰ رَشيد رِضَا» فقَد سُئِل عن قراءة القصَصِ المُسمَّاة بالمَوالِد، هل هِي سُنَّة أم بِدْعَة؟ ومَن أوَّل مَن فَعل ذلك؟

فأجاب بقولِه: «هذه المَوالِدُ بِدْعَة بلا نِزاعٍ، وأوَّل مَن ابْتَدَع الاجتماعَ لِقَراءة قِصَّة المَوْلِد النَّبوي أحدُ مُلوك الشَّراكِسَة بمِصْرَ»(٣).

---

(١) «المورد في عمل المولد» (ص٨- ١٢).

(٢)(٥/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) «مجلة المنار» (١٧/ ١١١)، و«فتاوىٰ رشيد رضا» (٤/ ١٢٤٢، ١٢٤٣).

قلتُ: قد جزَم السُّيوطِيُّ في رسالته التي سمَّاها «حُسْن المَقْصِد في عَمَل المَوْلِد» أنَّ أوَّلَ مَن أحدَثَ الِاحْتِفَالَ بالمَوْلِد صاحِبُ (إربل) المَلِكُ المُظَفَّر أبو سعيد كوكبري بن زين الدِّين علي بن بكتكين، وكانت وفاتُه في سنة ثلاثين وستِّ مائة، وقد ذكر ابنُ كَثير وابن خلِّكَان، عنه أنه كان يَعمل المَوْلِد في رَبيع الأوَّل.

ولِرَشِيد رِضَا -أيضًا- جوابٌ آخرُ عن بِدْعَة المَوْلِد، وهو مذكور في (ص٦٦٤ - ٦٦٨) من الجزء التَّاسع والعشرين من (المنار)، وهو -أيضًا- في (ص٢١١٢ - ٢١١٥) من المجلد الخامس من «فتاوىٰ رشيد رضا». قال فيه: سئل الحافظُ ابنُ حَجر عن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي: هل هو بِدْعَةٌ أم له أصلٌ؟ فأجاب بقوله: أصلُ عَمَل المَوْلِد بِدْعَةٌ لم تُنقل عن أحدٍ مِن السَّلف الصَّالح مِن القرون الثلاثة، ولكنَّها مع ذلك قد اشتَمَلت علىٰ مَحاسِن وضِدِّها، فمَن جَرَّد عَمَلَه في المَحاسن وتَجَنَّبَ ضِدَّها كان بِدْعَةً حسَنةً، ومَن لَا فلا(١).

وأقولُ: إن الحافظَ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- حُجَّةٌ في النَّقل، فقد كان أَحْفَظَ حُفَّاظ السُّنَّةِ والآثار، ولكنَّه لم يُؤت ما أُوتي الأئمَّة المُجتهدون مِن قُوَّة الاسْتِنْبَاط، فحَسْبُنا مِن فَتْواه ما تعلَّق بالنَّقل، وهو أن عمَل المَوْلِد بِدْعَة لم تُنقل عن أحدٍ مِن سَلف الأُمَّة الصَّالح مِن أهل القُرون الثَّلاثة، التي هي خَيرُ القرون بشهادة الصَّادقِ المَصدوق صلواتُ اللهِ وسَلامُه عليه وعلىٰ آلِه، ومَن زَعَم بأنه يأتي في هذا الدِّين بخَيْرٍ مما جاء به رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجَرىٰ عليه نَاقِلُو سُنَّتِه بالعَمَل، فقَد زَعَم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُؤَدِّ رسالةَ رَبِّه، كما قال الإمامُ مالك -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-، وقد أحسَنَ صَاحِبَ

(١) «مجلة المنار» (٢٩/ ٦٥٩)، و«فتاوىٰ رشيد رضا» (٥/ ٢١١٢- ٢١١٥).

عَقِيدَة «الجوهرة»(١) في قَوله:

وكُـلُّ خَيْـرٍ في اتِّبَـاعِ مَـنْ سَـلَفْ ... وكُـلُّ شَـرٍّ فِـي ابْتِـدَاعِ مَـنْ خَلَـفْ

وأمَّا قولُ الحافظ: مَن عَمِل فيه المَحاسِنَ وتَجَنَّب ضِدَّها كان عمَلُه بِدْعَةً حَسَنة، ومَن لَا فَلَا، فِفيه نَظَر، ويعني بالمَحاسن قراءةَ القرآن وشَيءٍ مِن سِيرَة النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بَدْء أمْرِه، مِن وِلادته وتَربيتِه وبَعثَه والصَّدَقات، وهي مَشْرُوعَة، لا تُعَدُّ مِن البِدَع، وإنما البِدْعَة فيها جَعْل هذا الاجْتِماع المَخصوص بالهيئة المَخصوصة والوَقْت المخصوص، وجَعْله مِن قَبيل شعائر الإسلام التي لا تَثبت إلا بنَصِّ الشَّارِع، بحيث يَظُنُّ العوامُّ والجاهِلُون بالسُّنَن أنه مِن أعمال القُرَب المَطلوبة شرعًا، وهو بهذه القُيود بِدْعَة سيِّئة وجِنَايَةٌ علىٰ دِين الله تعَالَىٰ، وزيادةٌ فيه تُعَدُّ مِن شَرْعِ ما لم يَأذَنْ به اللهُ، ومِن الافْتِراءِ علىٰ الله، والقَوْل في دِينه بغَيْر عِلْم، فكيف إذا وصَل الجَهلُ بالنَّاس إلىٰ تَكْفِير تارِكِه؛ كأنَّه مِن قواعد العقائدِ المَعلومة من الدِّينِ بالضَّرورة؟!

أليسَ يُعَدُّ في هذه الحالِ وبين هؤلاء الجُهَّال مِن أَكبَر كبائرِ البِدَع التي قد تَقومُ الأدلَّةُ علىٰ كونها مِن الكُفْر بشَرْطِه؟! فإنَّ الزِّيادةَ في ضَرُورِيَّات الدِّين القَطعيَّة وشَعائِره، كالنَّقص منها يُخرِجُه عن كَوْنِه هو الدِّين الذي جاء به خَاتَمُ النَّبيين عَن الله تعَالَىٰ القائل فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فهُو تَشريعٌ ظَاهِرٌ مُخالِفٌ لنَصِّ إكمَالِ الدِّين ونَاقِضٌ لَهُ، ويَقتَضي أن مُسلِمي الصَّدر الأوَّل كان دِينُهم ناقصًا أو كُفَّارًا.

---

(١) وهي «الجوهرة الفريدة» والتي نظمها برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، المالكي، وهي أحد أهم متون علم العقيدة والكلام عند الأشاعرة.

وقد ورَد أن أبا بكر وعمرَ وابنَ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قد تَركوا التَّضحيَّة في عيدِ النَّحر لئلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أنَّها وَاجِبَة، أفَلَا يَجِبُ بالأَوْلىٰ تَركُ حُضُور هذه الحَفَلات المَوْلِدِيَّة، وإن خَلَت مِن القبائحِ واشْتَمَلت علىٰ المَحَاسِن؛ لئلَّا يَظُنَّ العَوَامُّ أنَّها مِن الفَرائض التي يَأْثَمُ فَاعِلُها[(١)]، أو يَكْفُر كما يَقولُ بَعضُ مُبتدعة العَلَوِيِّين الجَاهِلِين؟!

فكَيْف إذا كانت مُشتَملةً علىٰ بِدَعٍ ومَفاسِدَ أُخْرَىٰ؛ كالكَذِب علىٰ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سِيرَته وأقوالِه وأفعالِه، كما هو المعهودُ في أكثر القَصَصِ المَوْلِدية التي اعْتِيدَ التَّغنِّي بها في هذه الحَفَلات؟!

وأمَّا القِيامُ عِند ذِكْرِ وَضْعِ أُمِّه له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنْشادُ بَعض الشِّعر أو الأغاني في ذلك فهو مِن جُملة هذه البِدَع، وقد صرَّح بذلك الفَقيه ابنُ حَجَر المَكِّي الشَّافعي الذي يَعْتَمِدُ هؤلاء العَلَوِيُّون علىٰ كُتُبه في دينهم، فقال عند ذِكْر الإنكار علىٰ مَن يَقومُ عند قراءة: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، ما نَصُّهُ:

«ونَظيرُ ذلك فِعْل كَثيرٍ عند مَولِده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ووَضْع أُمِّه له مِن القيام، وهو -أيضًا- بِدْعَة لم يَرِد فيه شيء، علىٰ أن العوامَّ إنما يفعلون ذلك تعظيمًا له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالعوامُّ مَعذُورُونَ لذلك بخِلاف الخَواصِّ»؛ انْتَهىٰ مِن «الفتاوىٰ الحَدِيثِيَّة» (ص٦٠)[(٢)].

وإنما يَصِحُّ قولُ الحافظ ابنِ حجر في كَوْن حَفلةِ المَوْلِد بِدْعَة حَسَنةً بشَرْط خُلُوِّها مِن المَساوئ والمَعاصي المُعتادة فيها إذا كان القائمُون بها لا يَعُدُّونها مِنَ

(١) كذا، وصوابه: «يأثم تاركها»، كما هو ظاهر السياق.

(٢) «الفتاوىٰ الحديثية» (ص٥٨).

القُرَبِ الثَّابتة في الشَّرع، بحيث يَكْفُر تارِكُها، أو يَأْثَم، أو يُعَدُّ مُرْتَكِبًا للكَراهة الشَّرعِيَّة، فإنَّ البِدْعَة التي تَعتَرِيها الأحكامُ الخَمسَةُ ويُقالُ: إنَّ مِنها حَسَنَة وسَيِّئَة، هي البِدَع في العادَات، وأما البِدَع في الدِّين فلا تكون إلا سيئةً، كما صرَّح به المُحقِّقون، وذكر ذلك الفقيهُ ابنُ حَجر الهَيْتَمِي المَكِّي في مَوضِعَيْن من «الفَتاوَىٰ الحَديثِيَّة»..»؛ انْتَهىٰ المَقصودُ مِن كلامه(١).

وقد سُئِل رَشيد رِضَا عن مَعنىٰ البِدْعَة المُحْدَثَة في قَوْلِ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَكُل مُحْدَثَة بِدْعَة، وَكُل بِدْعَة ضلَالَة، وكُل ضلَالَة في النَّار**».

فأجاب بقَوله: «كلُّ ما أحدثه النَّاس في أمرِ الدين ولم يأخُذُوه من كتاب الله أو سُنَّة رسوله المُبَيِّنة لكتابِه فهو بِدْعَةٌ سَيِّئَة، وضلَالَة يَستحِقُّ مُتَّبِعُها العُقوبةَ في النَّار، فقد أتَمَّ اللهُ الدِّينَ وأَكْمَلَه، فمَن زاد فيه كمَن نَقص منه، كِلَاهُما جانٍ عليه وغَير راضٍ بما شَرَعه الله، وأعْنِي بالدِّين هنا مسائلَ العقائد والعباداتِ والحَلال والحرام، دون الأحكامِ الدُّنيويَّة، التي فوَّض الشَّرعُ أمْرَها إلىٰ أُولِي الأَمْر ليَقِيسُوها علىٰ الأصولِ العامَّة التي وَضَعَها لها، ذلك أن الجُزئيَّات لا تَنْحَصِر فيُحَدِّدُها الشَّرعُ، بل تَختَلِف باختلافِ العُرْف والزَّمان والمَكان، فمَن ابْتَدَع طَرِيقَةً لتَسهِيل التَّعامُل أو التَّقاضي غير ما كان عليه السَّلفُ، وكانت نافعةً غيرَ مُنافية للأصُول الشرعيَّة العامَّة؛ كبَعض نِظامِ المَحاكم الجديد - كان له أجْرُ ذلك، وأما ما يُعتَقد في الله واليومِ الآخر وما يُتَقَّرب إلىٰ الله تعَالَىٰ به مِن العبادة فهو لا يَختَلِف، ولذلك لا يُقبَل رأيُ أَحدٍ فيه، بل يُؤخذ

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» (ص٢٠٠).

كما ورَد عن الشَّارع مِن غير زيادةٍ ولا نُقْصَان»؛ انْتَهىٰ(١).

وممَّن كتب في إنكار بِدْعَة المَوْلِد وذَمِّها مُحمَّد بن عبد السَّلام خَضر الشقيري في كتابه المسمىٰ «**بالسُّنن والمُبتدعات**» قال فيه:

«فَصْلٌ: في شَهر ربيع الأوَّل وبِدْعَة المَوْلِد فيه: لا يَختَصُّ هذا الشَّهرُ بصَلاة ولا ذِكْر ولا عبادةٍ ولا نفقةٍ ولا صدقَةٍ، ولا هو مَوْسِمٌ مِن مواسِم الإسلام كالجُمَع والأعيادِ التي رَسَمَها لنا الشَّارعُ صَلواتُ الله وتَسلِيمَاتُه عليه، وعلىٰ سائر إخوانِه مِن الأنبياء والمرسلين، ففي هذا الشَّهرِ وُلِد صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفيه تُوُفِّي، فَلِمَ يَفْرَحُونَ بمِيلَادِه وَلَا يَحزَنُون لِوَفَاتِه؟!

فاتِّخاذُ مَولِده مَوسمًا والِاحْتِفَال به بِدْعَةٌ مُنكَرَةٌ ضلَالَةٌ لم يَرِد بها شَرعٌ ولا عَقْل، ولو كان في هذا خيرٌ فكيف يَغفَل عنه أبو بكر وعُمر وعثمان وعليٌّ وسائرُ الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم؟! لا شكَّ أنه ما أَحدثه إلا المُتَصَوِّفُون الأَكَّالُون البَطَّالون أصحاب البِدَع، وتَبع النَّاس بعضُهم بعضًا فيه إلَّا مَن عَصَمَه الله ووَفَقَّه لفَهْم حقائق دينِ الإسلام.

ثم أيُّ فائدةٍ تَعود، وأيُّ ثوابٍ في هذه الأموال الباهِظَة التي تُعلَّق بها هذه التَّعاليق، وتُنصب بها هذه السُّرادِقات، وتُضْرَب بها الصَّواريخ؟! وأيُّ رِضًا لله في اجتماعِ الرَّقاصِين والرَّقَّاصَات، والمُومِسَات، والطَّبَّالِين والزَّمَّارِين، واللُّصوص والنَّشَّالِين، والحَاوي والقُرَداتِي؟!

---

(١) «مجلة المنار» (٧/ ٥٤).

وأيُّ خَيْرٍ في اجتماعِ ذَوي العَمائم الحَمْراء والخَضراء والصَّفراء والسَّوداء، أهل الإلحاد في أسماءِ الله، والشَّخِيرِ والنَّخِير والصَّفِير بالغَابَة، والدَّقِّ بالبَارَات والكَاسَات، والشَّهِيق والنَّعِيق بأَح أَح يا ابن المُرَّة! أم أم! أن أن! سَابِينها يا رسولَ الله، يا صاحبَ الفَرَح، المَدَاآد يا عَم يا عَم، اللع اللع، كالقرود؟!!

ما فائدةُ هذا كلِّه؟ فائدتُه سُخرِيَّة الإفرِنْج بنا وبِدِينِنا، وأَخْذ صُوَر هذه الجَماعات لأهل أُورُوبَّا فيَفهمون أن مُحمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حاشَاه حاشاه- كان كذلك هو وأصحابُه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ثم هو خرابٌ ودمارٌ فوق ما فيه النَّاس مِن فَقْر وَجُوع وجَهْل وأمراض، فلماذا لا تُنفَق هذه الأموالُ الطَّائلة في تأسيسِ مَصانِع يَعمَل فيها الألوفُ مِن العاطِلين؟!

أو لِماذا لا تُنفق هذه النَّفقاتُ الباهِظةُ في إيجاد آلاتٍ حَربيَّة تُقاوم بها أعداء الإسلام والأَوطَان؟! وكيف سَكَت العُلماء علىٰ هذا البَلاء والشَّرِّ، بل وأَقَرُّوه؟! ولِمَاذا سَكَتَت الحكومةُ الإسلاميَّة علىٰ هذه المَخازي وهذه النَّفقات التي تَرفع البلادَ إلىٰ أعلىٰ عِلِّيِّين؟! فإمَّا أن يُزيلوا هذا المُنْكَر، وإما وَصَمْتُهُم بالجَهَالَة»؛ انْتَهىٰ[1].

فليَنظُر العاقِلُ إلىٰ ما ذَكَره الشقيري -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- عن المَفتُونين ببِدْعَة المَوْلِد مِن ذوي العمائمِ وغيرهم من العوامِّ وأشباهِ الأنعام ومَن هم أَضَلُّ سَبيلًا مِن الأنعام، وليُقابِل بين ما ذَكَره عنهم مِن المُنكَرات التي يَفعَلُونها في المَوْلِد وبين قَول الرِّفاعِي: «إنَّ احْتِفالَ المُسلمين بجُمهُورِيَّتِهم وغَالِبِيَّتِهم مِن أَنْدُونسيَا حتىٰ تُرْكِيَا،

(١) «السنن والمبتدعات» (ص١٣٨- ١٤٠).

ومِن المَغرِبِ حتىٰ أفغانِستانَ كلَّ عامٍ بهذه المُناسبةِ الكريمةِ العظيمةِ، ومُشارَكة الأزهرِ الشَّريف بعُلمائه الأجلَّاء وجَامعات الزَّيتونة والقَيْروان مُرورًا بجامعةِ دِيُوبُنْد الإسْلاميَّة العَريقة في القارَّة الهِنديَّة- لَدَلِيلٌ سَاطِعٌ علىٰ إجماعِ المُسلمين عامَّةً وخاصَّةً علىٰ هذه السُّنَّة المُباركة والبِدْعَة الحَسَنَة، وهذا الإجماعُ يُعتَبر إجماعًا سكوتيًّا يُعتَدُّ به عند فُقهاء المُسلمين»؛ انْتَهىٰ كلامُه الذي لم يَتَثَبَّت فيه، ولم يَنْظُر إلىٰ ما يَترتَّب عليه مِن تأييد بِدْعَة المَوْلِد بالبَاطِل، وإقرار ما يُفعل فيها مِن المُنكرات الشَّنيعة، ومُجاوَزَة الحَدِّ في وَصْفِها بأنَّها سُنَّة مُبارَكَة وبِدْعَة حسنة.

ثم إن الرِّفاعِي لم يَقِفْ عند هذا الحدِّ مِن الغُلوِّ في بِدْعَة المَوْلِد، بل حَمَلَتْه جُرْأَتُه علىٰ القول في دينِ الله بغَير عِلْم، فجَعَل أفعالَ العَوَامِّ وأشباههم مِن المُنتَسِبين إلىٰ العِلْم في المَوْلِد، واحْتِفَالهم به دليلًا ساطعًا علىٰ إجماع المُسلمين عامَّةً وخاصَّةً علىٰ بِدْعَة المَوْلِد!! وزَعَم أن هذا الإجماعَ يُعتبَر إجماعًا سُكوتيًّا يُعتَدُّ به عند فُقهاء المُسلمين!

وأقُولُ: إنَّ هذا الإجماعَ المَزعُومَ لا وجودَ له إلا في ذِهْن الرِّفاعِي وَظَنِّه، وهل يقولُ عاقلٌ: إن الأفعالَ السَّيِّئة التي ذكَرها ابنُ الحاج والشقيري عن المَفتونين بالمَوْلِد تُعتبَر دَليلًا ساطعًا علىٰ إجماع المسلمين عامةً وخاصَّةً علىٰ بِدْعَة المَوْلِد، وعلىٰ القَول بأنَّها سُنَّة مُباركة وبِدْعَة حسَنَة، وأن هذا الإجماعَ يُعتَدُّ به عند الفُقهاء؟! كَلَّا، لا يقولُ ذلك مَن له أدنىٰ مُسكَةٍ مِن عَقْل.

وممَّن كتَب في إنكار بِدْعَة المَوْلِد وذَمِّها الشَّيخ الفاضِل العلَّامة مُفتي البلاد

السُّعودية في زمانه مُحمَّد بنُ إبراهيم بن عَبد اللَّطيف آل الشيخ رحمهم الله تعَالَىٰ، وله في ذلك عِدَّة رسائل بعضُها مُطوَّل وبعضُها مُختَصَر، وهي في (صفحة ٤٨) إلىٰ آخر (صفحة ٩٥) من الجزء الثَّالث مِن «مَجموع فَتاوىٰ ورسائل الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم رحِمَه اللهُ تَعالىٰ»، فلتُراجَع، فإنَّها قَيِّمَةٌ ومُفِيدَةٌ.

وممَّن كَتَب في إنكارِ بِدْعَة المَوْلِد وذَمِّها الشَّيخ الفاضِل العلَّامة عبدُ الله بن مُحمَّد بن حُمَيْد -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- رَئيس مَجْلس القَضاء الأعلىٰ في المَمْلكة العربية السُّعوديَّة، وعُضْو هيئة كِبار العُلماء -أيضًا- سابقًا. وله في ذلك رسالَة لَطيفة مطبوعة مع كتابه المُسمىٰ «هِدَاية النَّاسك إلىٰ أهم المَنَاسِك»، فلتُرَاجَعْ، فإنها قَيِّمة ومُفِيدَة.

وممَّن كتب في إنكارِ بِدْعَة المَوْلِد وذَمِّها الشَّيخ الفاضل العلَّامة عبد العَزيز بنُ عبد الله بنِ بازٍ رئيس إدارات البُحوث العِلميَّة والإفتاء والدَّعوة والإرشاد في المَملكة العربيَّة السُّعودية، وعُضو هيئة كبار العلماء أيضًا. وقد نُشِرت كتابَاتُه في إنكار بِدْعَة المَوْلِد وذَمِّها في أعدادٍ كَثيرة مِن الصُّحُف والمَجلَّات في سِنينَ كَثيرة، وكِتابَاتُه في هذا الموضوع وفي غيره مِن المَواضيع كلُّها قَيِّمَة ومُفيدة، فلتُراجَع.

وممَّن كتَب في إنكار بِدْعَة المَوْلِد حامِدٌ الفِقِّيُّ، وقد ذَكَرْتُ كلَامَه في ذلك قريبًا، فليُرَاجَع.

تَنبيهٌ: ليَعْلَم طَالبُ العِلْم أن الذين ذُكِر عنهم التَّساهُلُ في الِاحْتِفَال بالمَوْلِد قد صرَّحوا بأن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد بِدْعَة، ولكنهم قالوا: إنها بِدْعَة حسنة؛ لِمَا يَترَتَّبُ عليها

مِن الأفعال المُستَحْسَنَة عندهم، وهؤلاء قد جَمَعوا بين حَقٍّ وبَاطِلٍ، أما الحَقُّ فهو تَصرِيحُهم بأن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد بِدْعَة، وهذا التَّصريحُ يُلائِمُ الأحاديثَ الواردةَ في التَّحذير مِن البِدَع والأَمْر برَدِّها، ويُوافِقُ عُمُومَها لجميع البدع، وأما الباطل فهو دعواهم أنها بِدْعَة حَسَنة، وهذه الدَّعوىٰ لا دليلَ عَليها مِن كتابٍ ولا سُنَّة ولا إجماعٍ ولا قَوْل صَاحبٍ، بل هي مُخالِفة للأحاديث الصحيحة التي جاءت في ذَمِّ البِدَع والتَّحذيرِ منها والأَمْرِ برَدِّها، والنَّصِّ علىٰ أنها شَرٌّ وضَلَالَة، وقد تقدَّم إيرادُها في أَوَّل الكتاب، فلتُرَاجَعْ.

فصل

وبعد الانتهاءِ مِن الرَّدِّ علىٰ كلام الرِّفاعِي في المَوْلِد رَأيتُ مَقالًا مَنشورًا في مَجلَّة (المُجتَمع) الكويتية الصَّادرة في (٨/ ٤/ ١٤٠٢ هـ) عدد (٥٥٩)، تحت عُنوان «المَوْلِد النبوي»، وقد ذَكَر صاحبُ المَقال في خِتام مَقالِه أنَّه مِن البلاد السُّعوديَّة، ولم يَذْكُر اسْمَه، وكذلك لم يَذْكُرْه أصحابُ المجلَّة، وقد قَابَلْتُ بين المَقالِ وبين كلام مُحمَّد بن علوي المَالكي في المَوْلِد، وهو ما ذكره في كتابه المسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية» فإذا هُو هُو بِعَيْنِه، إلا أنه قد قدَّم فيه وأَخَّر، وزَادَ وَنَقَص، وقد ذكر أصحابُ المجلَّة أن المقال مُطوَّل، وأنهم قد اخْتَصَرُوه، فلعلَّ اختصارَهم له هو السَّببُ في التَّقديم والتأخير والنقص عما كان عليه في كتاب ابن علوي.

ويحتمِلُ أنَّ المقالَ لغير ابن علوي إلا أن صاحبَه قد سَلَبَه مِن كلام ابن علوي وزاد فيه ونَقَص، كما قد فعل ذلك قبله يُوسُف بن هاشم الرِّفاعِي في مَقاله المَنشور في

جَريدة (السِّياسة) الكويتية، فإن الأدلَّة التي استدل بها علىٰ جوازِ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد وتَحسينِ هذه البِدْعَة كلُّها مَأخُوذة من كلام مُحمَّد بن علوي، وقد نبَّهتُ علىٰ ذلك فيما مضىٰ مِن الرَّدِّ علىٰ الرِّفاعِي.

وبالجُمْلَة: فالرِّفاعِي وصاحبُ المَقال المَنشور في مجلة (المُجتمع) الكُويتيَّة كلٌّ مِنهُما عِيالٌ علىٰ ابن علوي في تَأييد بِدْعَة المَوْلِد وتَحسينها، وقد قال اللهُ تعالَىٰ: **﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾** [النحل: ٢٥].

وفي الحديثِ الصَّحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ دَعَا إلىٰ هُدًىٰ كان له مِن الأجرِ مِثلُ أُجُور مَن تَبِعَه لا يَنْقُص ذلك مِن أُجُورِهم شيئًا، ومَن دَعَا إلىٰ ضَلَالَة كان عليهِ مِنَ الإثْمِ مِثلُ آثامِ مَن تَبِعهُ لا يَنقُصُ ذلك مِن آثَامِهِمْ شيئًا**»، رواه الإمامُ أحمدُ ومُسلم وأهلُ السُّنَن، وقال التِّرمذي: هذا حَديث حَسَن صَحِيح(١).

قال النَّوويُّ: «سَواء كان ذلك الهُدَىٰ أو الضَّلَالَة هو الذي ابْتَدَأه أم كان مَسبُوقًا إليه»؛ انْتَهىٰ(٢).

فلْيَحْذَر ابنُ عَلوي ومَن قَلَّده وسار علىٰ طَريقته في تأييد بِدْعَة المَوْلِد والذَّبِّ عنها أن يكونَ لهم نَصيبٌ وَافِرٌ مما جاء في الآيةِ والحَديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) (٩١٤٩)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، ولم أقف عليه عند النسائي.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢٧).

فصل

قال صاحبُ المَقال المَنشور في مجلة «المُجتمَع»:

كُلُّنا يَعلَمُ مَدىٰ مَحبَّة المُسلمين لنبيِّنا مُحمَّد، ومَدَىٰ تَعظيمِنا وتَوقِيرنا له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِن هنا أتىٰ احتِفَالُنَا بِه.

والجَوابُ عَن هذا مِنْ وَجْهَيْن:

أحَدُهُما: أنْ يُقالَ: إنَّ مَحبَّةَ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَعظيمَه وتوقيرَه لا يكونُ بمُخالفة هَدْيِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والابْتِدَاعِ في الدِّين الذي قد أكْمَلَه اللهُ له ولأُمَّته، وإنما تكونُ مَحبَّتُه وتَعظيمُه وتَوقيرُه بلُزوم طاعَتِه واتِّباع أمْرِه، والأَخْذِ بِهَدْيِهِ الَّذي هو خَيرُ الهَدْيِ، والعَضِّ علىٰ سُنَّتِه بالنَّواجذ، وإحْيائِها بالقَوْل والفِعْل، واجْتِنابِ سائر المُحْدَثَات التي حذَّر منها وأخْبَر أنها شَرٌّ وضلَالَة وأنها في النَّار، وهذه الطَّريقة هي التي كان عليها السَّابقون الأوَّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسانٍ.

وقد قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالَىٰ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي «الصَّحِيحَيْن»، و«مُسْنَد الإمام أحمد»، و«سُنَن النَّسائي» عن أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، وروىٰ الإمامُ أَحمدُ -أيضًا- عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَه، وإسنادُه صَحيحٌ علىٰ شَرْط الشَّيْخَيْن.

ورَوىٰ الإمامُ أحمدُ أيضًا، والبُخاري، ومُسلم، وأبو داود، وابنُ ماجه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي روايةٍ لأحمدَ ومُسلم، والبُخاريِّ تَعليقًا مَجزُومًا به: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، ورَوىٰ عبدُ الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حتَّىٰ يَكونَ هَواهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»، قال النَّوويُّ في «الأربعين» له: حَديثٌ صَحيح رُوِّيناه في كتاب «الحُجَّة» بإسناد صحيح(١).

الوَجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أشدَّ الأُمَّةِ مَحبَّةً للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشدَّهم تَعظيمًا له، وكانوا أحرَصَ علىٰ الخيرِ ممَّن جاء بعدَهم، ومع هذا فإنَّهم لم يكونوا يَحتَفلون بالمَوْلِد ويتَّخذونه عيدًا، ولو كان في ذلك أدنىٰ شَيء مِن الفَضْل والمَحبَّة للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّعظيم له لكان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْرَصَ عليه وأَسْبَقَ إليه مِن غيرهم.

وعلىٰ هذا فهَل يَقولُ صَاحِبُ المَقالِ وأمثالُه مِن المَفتُونين ببِدْعَة المَوْلِد: إنَّهم

---

(١) سبق تخرج هذه الأحاديث كلها.

أشدُّ مَحبَّةً للنَّبيِّ ﷺ وتَعظيمًا له من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم؟ أم يَعترفون للخُلفاء الرَّاشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم بفضل المَحبَّة للنبي ﷺ والتعظيم له؟

فإن قالوا بالأوَّل فكُلُّ عاقل يَعلم أن ذلك حُمْقٌ وسُوءُ أَدَب مع أصحاب رسول الله ﷺ، وإن اعْتَرفوا للصَّحابة رضي الله عنهم بفَضْل المَحبَّة للنبي ﷺ والتَّعظيم له، قيل لهم: ينبغي أن يَسَعَكُم ما وَسِعَهُم مِن تَرْكِ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد واتِّخاذه عيدًا؛ لأن ذلك من الشَّرع الذي لم يأذَنْ به الله، ولم يكن مِن هَدْي رسولِ الله ﷺ ولا مِن عَمَل أصحابِه رضي الله عنهم، ومَن لَم يَتَّسِع له في المَوْلِد وغيرِه ما اتَّسع للصَّحابة رضي الله عنهم فلا وَسَّع اللهُ عليه في الدُّنيا ولا في الآخرة.

وقد رأيتُ لِرَشِيد رِضَا كلامًا حسنًا يَرُدُّ به علىٰ الذين يُعظِّمون رسولَ الله ﷺ بالأمور المُحْدَثَة، فأَحْبَبْتُ أن أَذكُرَه ههنا؛ لِمَا فيه مِن الرَّدِّ علىٰ الذين يَزعُمون أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النَّبويِّ فيه تعظيمٌ للنبي ﷺ.

قال في كتابه «ذكرىٰ المَوْلِد النبوي»: «إنَّ مِن طِبَاع البَشَر أن يُبالغوا في مَظاهر تَعظيم أئمة الدِّين والدُّنيا في طَوْر ضَعْفِهم[1] في أمْر الدِّين أو الدنيا؛ لأن هذا التعظيمَ لا مَشَقَّةَ فيه علىٰ النَّفس، فيجعلونه بدلًا مما يجبُ عليهم من الأعمال الشَّاقة التي يقومُ بها أَمْرُ الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعَة المُعَظَّم والنُّصْح له، والقيامِ بالأعمال التي يقومُ بها أَمْرُه ويعتز دِينه إن كان رسولًا، ومُلْكه إن كان مَلِكًا.

---

(١) أي: ضعف البشر.

وقد كان السَّلف الصَّالحُ أشدَّ ممَّن بعدهم تعظيمًا للنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وناهيك ببَذْل أموالِهم وأنفُسِهم في هذا السَّبيل، ولكنَّهم دون أهل هذه القُرون التي ضاع فيها الدِّين في مظاهر التَّعظيم اللساني، ولا شكَّ أن الرَّسولَ الأعظم صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحقُّ الخَلْق بكل تَعظيم، وليس مِن تَعظيمه أن نَبْتَدِعَ في دينه بزيادةٍ أو نَقْصٍ أو تَبديلٍ أو تَغييرٍ؛ لأجل تَعظيمه به، وإن كان بحُسْن نِيَّة، فإن حُسْنَ النِّيَّة لا يُبيحُ الابْتِدَاعَ في الدِّين.

وقد كان جُلُّ ما أَحْدَثَ أهلُ المِلَل قبلَنا مِن التَّغيير في دينهم عن حُسْن نيَّة، وما زالوا يَبتَدِعون بقَصْد التعظيم وحُسْن النِّيَّة، حتىٰ صارت أدْيَانُهم غيرَ ما جاءت به رُسُلُهم، ولو تَساهَل سَلَفُنا الصَّالِحُ كما تَساهَلوا وكما تَساهَل الخَلَفُ الذين اتَّبعوا سَنَنَهُم شِبْرًا بِشِبْرٍ وذراعًا بذِرَاعٍ - لَضَاع أَصْلُ دِينِنا أيضًا، ولكن السَّلف الصَّالح حَفظوا لنا الأصلَ، فعلينا أن نَرْجِعَ إليه ونَعَضَّ عليه بالنَّواجذ»؛ انْتَهىٰ كلامُه، ولقد أجاد فيه وأفادَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما قولُ الكاتب المَجهول: وإنْ كان هناك أناسٌ لا يُحِبُّون الِاحْتِفَالَ بالمَوْلِد فإنهم لا يَستطيعون الإنكارَ علىٰ مَن يحتفلُ له، طالَمَا أن هناك عُلماء أجِلَّاء خَدَموا العِلْم، وبيَّنوا الحقَّ، ومنهم الإمامُ ابن حَجَر، والإمامُ السُّيوطي، والإمامُ ابنُ كَثِير، والشَّيخ مُلَّا علي قاري، والإمامُ العِرَاقي، وغَيرُهم كثيرٌ جَوَّزُوا ذلك.

فجَوابُه مِن وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أنْ يُقَالَ: ما ادَّعاه الكاتبُ المَجهولُ في قَوله: (إن الَّذين لا يُحِبُّون

الِاحْتِفَالَ بالمَوْلِد لا يَستطيعون الإنكارَ علىٰ مَن يَحتَفِل به) فهِي دَعْوىٰ مَبْنِيَّةٌ علىٰ الظَّنِّ والتَّوَهُّمِ، وكيف لا يستطيعُ أهلُ الحقِّ أن يُنكِروا علىٰ أهل الباطِل الذين ابْتَدعوا في الدِّين واتَّخذوا عيدًا لم يَأذَن به اللهُ ولم يَفْعَلْهُ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابُه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا التَّابعون وتابعوهم بإحسان؟! بل الإنكارُ علىٰ المُبتدِعِين لعِيدِ المَوْلِد مُستَطاعٌ ومَحْفُوفٌ بالأدلَّة الكثيرَة مِن الكتابِ والسُّنَّة، وقد ذَكَرْتُها في أول الكتاب، فلتُراجع، ولْتُراجَع -أيضًا- أقوالُ العُلماء الذين كتَبوا في إنكارِ بِدْعَة المَوْلِد، ففيها أبلَغُ رَدٍّ علىٰ دعوىٰ الكاتِب المَجهول، وقد تقدَّم إيرادُها قريبًا.

الوجه الثَّاني: أن يُقالَ: إن تَجويزَ بعض العلماء لبِدْعَة المَوْلِد مَعدودٌ من أخطائهم وزَلَّاتِهم، وقد ورَد التَّحذير مِن تَتَبُّع أخطاءِ العُلماء وزَلَّاتِهم، وبيان أنَّها مِن هَوَادِمِ الإسلام، وقد ذكرتُ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك في أول الكتاب، فلتُراجَع، ففِيها أَبْلَغُ رَدٍّ علىٰ مَن تَتَبَّع أخطاءَ العُلماء وزَلَّاتِهم، وجادَل بها لِيُدْحِضَ الحقَّ ويُؤَيِّدَ الباطِلَ، كما قد فعل ذلك الرِّفاعِيُّ والكاتبُ المَجهولُ وأَمثالُهم مِن أنْصار الباطِل.

الوجه الثَّالث: أن أَقولَ: إنِّي لَم أَرَ في شَيء مِن كُتُب ابن كثير -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- أنه كان يقولُ بجَواز بِدْعَة المَوْلِد، وإنَّما ذَكَر الآثارَ الواردةَ في الحَمْل بالنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووِلَادَتِه ورَضَاعِه وتَربِيَتِه، وما كان بعد ذلك مِن أحواله، ذكَر ذلك مَبسوطًا في كتابه «البِدَاية والنِّهاية»، وقد رأيتُ له جزءًا في المَوْلِد ذَكَر فيه ما ذَكَره في «البداية والنهاية»، ولم يَتَعَرَّض فيه للاحتفالِ بالمَوْلِد؛ فضلًا عن أنْ يَقولَ بجَوازِه.

فالواجبُ علىٰ الكاتب وعلىٰ غيرِه مِن الكُتَّابِ أن يَتَثَبَّتُوا فيما يَنْقُلُونه عن العُلماء، فلا يَذكُرون عنهم إلا ما رَأَوْه ثابتًا في كُتُبِهم، أو ما نقله العلماءُ الأُمَناءُ عنهم(١).

الوَجْه الرَّابع: أن يُقالَ: إن القائلين بجَواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد مَحْجُوجُونَ بالنُّصوص الثَّابتة عن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّحذير من مُحْدَثَات الأمورِ، والنَّصِّ علىٰ أنها شَرٌّ وضلَالَة، وأنها في النَّار، والأَمْر بِرَدِّها ورَدِّ الأعمال التي ليسَت مِن أَمْرِ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال مُجاهِدٌ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-: «ليس أَحَدٌ بعد النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا يُؤخَذُ مِن قَولِهِ ويُتْرَكُ إلا النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه البُخاريُّ في «جُزْء رَفْع اليَدَيْن» بإسناد صَحيحٍ(٢).

وأما قَولُ الكاتِب المَجْهُول: إن المَوْلِد النبوي أو الِاحْتِفَال به لم يَكُن في عَهْدِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بِدْعَة، ولكنها حَسَنَة؛ لِانْدِرَاجِهَا تحت الأدلَّة الشَّرعية والقَواعد الكُلِّيَّة، فهي بِدْعَة باعتبار هَيْئَتِها الاجْتِمَاعِيَّة، لا باعتبار أفرادِها؛ لِوُجُود أفرادِها في العَهْد النَّبوي، كما سَتَعْلَمُه بعدَ قَليلٍ مِن وُجُوه الاستحسان.

---

(١) «البداية والنهاية» (٣/ ٣٧٣- ٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص١٥٣).

فجوابُه مِن وُجُوه:

أحدُها: أن يُقالَ: هذا هو كلام مُحمَّد بن علوي المالكي في (صفحة ٢٦٨) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخَائر المُحمَّدية»، وهو الخامس مِن أدلَّته الوَهمِيَّة علىٰ جوازِ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي.

الوجه الثَّاني: أن يُقالَ: إن الكاتبَ المَجهولَ قد اعْتَرَف تَبَعًا لابن عَلَوي: أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي لم يكن في عهدِ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه بِدْعَة، وفي هذا الاعترافِ أبْلَغُ رَدٍّ عليهما؛ لأن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حذَّر أُمَّتَه مِن مُحْدَثَات الأمور علىٰ وجْه العُمُوم، وبالغ في التَّحذير، وأَمَرَ بِرَدِّ المُحْدَثَات والأعمالِ التي ليس عليها أَمْرُهُ، والأَمْرُ بذلك يَعُمُّ البِدَعَ كُلَّها، كما هو ظاهرُ النَّصِّ.

الوجه الثَّالث: أن يُقالَ: ما زعَمَه الكاتبُ المَجهول تبعًا لابن علوي أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي بِدْعَة حسَنَة، وأنها تَنْدَرِجُ تَحت الأدِلَّة الشَّرعية والقواعِدِ الكُلِّيَّة، فهو زَعْمٌ باطلٌ مَردودٌ بالنَّصِّ الثَّابت عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**وشَرُّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها، وكل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلَالَة، وكل ضلَالَة في النَّار**»، وبقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإيَّاكُم ومُحدَثَات الأمور، فإن كلَّ مُحدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلَالَة**»، وبقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وقد ذَكرتُ هذه الأحاديثَ مَعْزُوَّةً إلىٰ مُخرِّجِيهَا في أول الكتاب، فلتُراجَع، ففيها أبلغُ ردٍّ علىٰ الكاتب المجهول وابن علوي وعلىٰ غيرهما ممَّن ادعىٰ أن بِدْعَة المَوْلِد بِدْعَة حسنة وأنَّها تَندَرج تحت الأدِلَّة الشرعية والقواعد الكُلِّيَّة.

وأما دعوىٰ الكاتبِ المجهول وابن علوي أن إفرادَ بِدْعَة المَوْلِد موجودةٌ في العهد النبوي.

فجوابُه: أن يُقالَ: هذه الدعوىٰ باطلة مردودةٌ؛ لأن أعظمَ إفراد بِدْعَة المَوْلِد هو الاجتماعُ لها في ليلة مخصوصة من شهر ربيع الأول، واتخاذ تلك الليلة عيدًا يعودُ في كل عام، وإظهار الفَرَح والسرور في تلك الليلة، كما يفعل النَّاس في عيدَي الفِطر والأضحىٰ أو أعظم، وقِراءة الآثار الواردة في المَوْلِد والشَّمائل والمعجزات والسيرة في تلك الليلة بخصوصها، وإنشاد المَدائح التي قد قِيلت في النَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعَمَل الأطعمة في تلك الليلة، وهذه الأمور لم تكن تُفعل في عهد النَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا في عهد أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا في عهد التَّابعين ولا في القرون الثلاثة المفضلة، وأول مَن أحدث ذلك سلطان (إربل) المَلِك المُظَفَّر في آخر القرنِ السَّادس أو في أول القرن السَّابع:

وكُـلُّ خَيْـرٍ في اتِّبَـاعِ مَـنْ سَـلَفْ   وَكُـلُّ شَـرٍّ فِـي ابْتِـدَاعِ مَـنْ خَلَـفْ

وأما الأدلَّة التي استَدَلَّ بها الكاتبُ المَجهول علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد فهي سِتَّةَ عَشَرَ دليلًا، وكلُّها مأخوذةٌ مِن كلام ابن علوي المالكي، وهذا يُقَوِّي الظَّنَّ بأنه هو صاحبُ المَقال المنشور في مجلة (المُجتمع) الكويتية، وسأذكر أدلَّته، وأَذْكُر مَواضِعَها في كتاب ابن علوي إن شاء الله تعالَىٰ.

قال الكاتبُ المَجهول:

الأَوَّل: أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النَّبوي يُعَبِّر عن البَهجَة والسُّرور والفَرح، وقد

انْتَفَع به الكافرُ كما جاء في «صحيح البُخاري» بأنه يُخَفَّف عن أبي لَهبٍ كلَّ يوم الإثنين بسَبَب عِتْقِه لِثُوَيْبَة جاريته، لَمَّا فَرَّحَتْه وبَشَّرَتْهُ بوِلَادة مُحمَّد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والجواب: أن يُقال: هذا الكلام مَنقول من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٦٧) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يُوسف الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وتقدَّم الجوابُ عنه، فليُراجَع.

وقال الكاتبُ المَجهول:

الثَّاني: أن المَوْلِد الشَّريف يَبْعَثُ علىٰ الصَّلَاة والسلام المَطْلُوبَين بقوله تعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وما كان يَبْعَثُ علىٰ المَطلوب شرعًا فهو مطلوبٌ شرعًا.

والجواب: أن يُقال: هذا الكلامُ مَنقول بالنص من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٦٩) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يوسف الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وتقدم الجوابُ عنه، فليُراجَعْ.

وقال الكاتبُ المَجهول:

الثَّالث: أن المَوْلِد النبوي يَشتمل علىٰ مولده الشَّريف ومعجزاته وسيرته والتعريف به، وكلُّنا مأمورون بمعرفته والاقْتِداء به والتَّأسِّي بأعماله، والإيمان بمعجزاته والتَّصديق بآياته، وكُتُب المَوْلِد تُؤدِّي هذا المعنىٰ تمامًا.

والجواب: أن يُقال: هذا الكلام منقول من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي،

وهو في (ص٢٦٩) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخَائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يوسفُ الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وتقدم الجوابُ عنه، فلْيُرَاجَعْ.

وقال الكاتبُ المجهول:

الرَّابع: أنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعظِّم يومَ مَولِده ويَشكُر اللهَ تعَالَىٰ فيه علىٰ نعمته وفَضْله، وكان تَعبيرُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصِّيام، فقد جاء في «صحيح مسلم» كتاب الصيام، عن أبي قَتادةَ، أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن صوم يوم الإِثْنَين فقال: «**فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**»، وهذا يدلُّ علىٰ أن معنىٰ الِاحْتِفَال مَوْجُودٌ.

والجَوابُ: أن يُقال: هذا الكلام مُلَخَّصٌ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٦٧) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخَائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يوسف الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وتقدم الجواب عنه، فلْيُرَاجَعْ.

وقال الكاتب المجهول:

الخامِسُ: أن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُلَاحِظ ارتباطَ الزمان بالحوادث العظمىٰ، ودليل ذلك أنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا وَصَل المدينة، ورأىٰ اليهود يَصومون يوم عاشوراء سأل عن ذلك فقيل له: إنهم يصومونه لأنَّ اللهَ نَجَّىٰ نبيَّهم وأَغْرَقَ عَدُوَّهم، فهم يصومونه شُكرًا لله علىٰ هذه النعمة، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ**» فصامه وأمَر بصِيامِه.

والجواب: أن يُقالَ: هذا الكلام مُلَخَّصٌ مِن كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٦٨) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخَائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يوسفُ

الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وتقدم الجوابُ عنه، فلْيُرَاجَعْ.

وقال الكاتب المَجهولُ:

السَّادس: مَدْحُه بالقصائد كان يُفعل أمامَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُكافِئُ الشُّعَرَاءَ علىٰ ذلك، فكيف بمَن جَمَع شَمائلَه الشَّريفة؟!

والجوابُ: أنْ يُقالَ: هذا الكلام مُلَخَّصٌ مِن كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٦٩) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يوسف الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وتَقدَّم الجوابُ عنه، فلْيُرَاجَعْ.

وقال الكاتِبُ المَجهولُ:

السَّابع: أنَّ تَعظيمَ الحَبيبِ مُحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطلوبٌ ومَشروعٌ، والفرَحُ بيوم مَولدِه مِن أفضَلِ وأظْهَر مَظاهِر الابتهاجِ والسُّرور والشُّكْر لله.

والجَوابُ عن هذا مِن وُجوه:

أحدُها: أن يُقالَ: هذا الكلامُ مُلخَّصٌ من كلام مُحمَّد بن علوي المَالكي، وهو في (صفحة ٢٧٠) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية».

الوجه الثَّاني: أن يُقالَ: إن تعظيمَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبٌ في جَميع الأوقات علىٰ مَمَرِّ الأزمانِ، ومَن لم يُعظِّم النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في ليلةِ مَولده فقد بَخَسَه حَقَّه، وكذلك الفَرَحُ والسُّرور والابْتِهاج بإيجاد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَعْثَتِه، وكَوْننا مِن أُمَّته، والشُّكر لله علىٰ ذلك، يجب أن يكون علىٰ الدَّوام، ومَن لم يكن فَرَحُه وابتهاجُه وسُرُورُه بالنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في ليلةِ المَوْلِد فقد بَخَسَهُ حَقَّه.

الوَجْه الثَّالث: أن يُقالَ: إنَّ تَعظيم النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكونُ بِفِعْل البِدَع التي حذَّر منها وأخْبَر أنها شَرٌّ وضلَالَة وأنَّها في النَّار، وإنما يكونُ تَعظيمُه بطاعته واتِّباع هَدْيِه، والتَّمسُّك بسُنَّتِه، وإحياءِ ما أُمِيت منها، ونَشْر ما بعثَه اللهُ به مِن الهُدىٰ ودينِ الحقِّ، والجهادِ علىٰ ذلك بالقلب واليد واللسان، وهذه هي طريقةُ السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسان، فمَن سلَك سبيلَهم فهو مِن المُعَظِّمين للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَن خالفها وسلك سبيلًا مِن سُبُل أهل البِدَع فهو في الحقيقةِ مُعَظِّمٌ للبِدَع وأهلِ البِدَع، وليس مُعظِّمًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن زَعَم أنه مُعَظِّمٌ له.

وهل يقولُ عاقلٌ: إن تعظيمَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون بفِعل المُحْدَثَات التي قد حذَّر منها غايةَ التَّحذير، وأَمَرَ بِردِّها وأخْبَر أنها شَرٌّ وضلَالَة وأنها في النَّار؟! كَلَّا، لا يقولُ ذلك مَن له أدنىٰ مُسْكَةٍ مِن عَقْل.

الوجه الرَّابع: أن يُقالَ: إنَّ تَعظيمَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَجتَمِع مع مُخالَفَة أَمْرِه وارتكاب نَهْيه، فمَن عظَّم النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيءٍ مِن البِدَع فتَعظِيمُه له أَشْبَهُ بالسُّخْرِية والاستهزاء منه بالتَّعظيم، وقد تقدَّم قريبًا ما ذكره الشقيريُّ في كتابه المُسمَّىٰ «بالسُّنن والمُبْتَدَعات» عن ذوي العَمائم وغيرهم مِن أشباه الأنْعام من أنواع المُنكَرَات والسَّخافات التي يَفعلونها في بِدْعَة المَوْلِد، فهل يقولُ عاقلٌ: إن تلك المَخازي مِن التَّعظيم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! كلَّا، لا يقولُ ذلك مَن له أدنىٰ مُسكَةٍ من عقلٍ.

وقال الكاتب المَجهولُ:

الثَّامن: يُؤخَذ مِن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فَضْل يوم الجُمُعة وما فيه من المَزايا، وأنه فيه وُلد آدمُ، فكيف باليوم الذي وُلِد فيه صلواتُ الله وسلامُه عليه؟! ولا يختصُّ هذا التَّعظيم بذلك اليوم بعَيْنه، بل يكون له خُصوصًا ولِنَوْعِه عُمومًا مَهمَا تكَرَّر كما هو الحالُ في يوم الجمعة.

والجواب: أن يُقالَ: هذا الكلامُ مُلَخَّصٌ مِن كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (ص ٢٧٠) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يوسف الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وتَقدَّم الجوابُ عنه مع التَّنبيه علىٰ قول ابن علوي والرِّفاعِي: «وفيه وُلِد آدم»، فلْيُرَاجَعْ ما تقدَّم.

وقال الكاتب المجهول:

التَّاسع: قال تعَالَىٰ: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [هود: ١٢٠]، يَظهَر لنا مِن الآية أن الحِكمةَ مِن قَصِّ أنباء الرُّسُل تَثبيتُ فؤاد المصطفىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن اليوم أحوَجُ إلىٰ تَثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخبارِه وذِكْرِه.

والجَوابُ: أن يُقالَ: هذا الكلام مُلَخَّصٌ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧١) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يوسف الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وتَقدَّم الجوابُ عنه، فلْيُرَاجَعْ.

وقال الكاتبُ المَجهول:

العاشر: المَوْلِد النَّبوِيُّ ما هو إلا اجتماعُ ذِكْر وصَدَقَة ومَدْح وتَعظيم للجَناب

النَّبوي، وهذه الأمور مطلوبةٌ شرعًا ومَمْدُوحَة.

والجواب: عن هذا من وجهين:

أحَدُهما: أن يُقالَ: هذا الكلامُ مُلخَّص من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧١) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذخائر المُحمَّدية».

الوجه الثَّاني: أن يُقال: إن النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يَشْرَع الاجتماعَ للذِّكْر في ليلة المَوْلِد، ولم يَشرع الصَّدقةَ والمدح والتَّعظيم لجنابه في ليلة المَوْلِد خاصَّةً، وقد قال الله تعالَىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وفي الحديثِ الصَّحيح عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وفي هذه الآيةِ والحديثِ دليلٌ علىٰ أنه لا يجوز تَخصيصُ ليلة المَوْلِد بشيء من الأعمالِ التي ذكرَها الكاتبُ؛ لأن تَخصِيصَها بهذه الأعمال بِدْعَة، والنَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد حذَّر من البِدَع وأخْبَر أنها شَرٌّ وضلَالَة.

وقال الكاتبُ المجهول:

الحادي عشر: أن المَوْلِد أَمْرٌ اسْتَحْسَنَهُ العُلماءُ والمسلمون في سائر البلاد، وجَرىٰ به العمَلُ في كل صَقْعٍ، فهو مطلوبٌ شرعًا للقَاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود الموقوف: (مَا رآه المُسلمون حسَنًا فهو عند الله حَسَن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قَبيحٌ) أخرجه الإمامُ أحمد.

والجواب: أنْ يُقالَ: هذا الكلام منقول بالنَّص من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧٠ - ٢٧١) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذخائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يوسفُ الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جوازِ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وتَقدَّم الجوابُ عنه، فلْيُرَاجَعْ.

وقال الكاتبُ المجهول:

الثَّاني عَشَر: ليس كلُّ ما لم يَفْعَلْه السَّلف ولم يكنْ في الصَّدر الأوَّل بِدْعَةً مُنكَرَةً سَيِّئَةً يَحرُم فِعلُها ويَجِبُ الإنكارُ عليها، بل يَجِبُ أن يُعرَضَ ما أُحْدِث علىٰ أدلَّة الشَّرع، فما اشتمل علىٰ مَصلحة فهو واجبٌ، أو علىٰ مُحرَّم فهو مُحَرَّم، أو علىٰ مَكروهٍ فهو مَكرُوهٌ، أو علىٰ مُباح فهو مُباحٌ، أو علىٰ مَنْدُوب فهو مندوبٌ، والعلماء قسَّموا البِدْعَة إلىٰ خَمْسَة أقسام، وهي ما ذكرناه آنفًا، وممن قسَّم البِدْعَةَ مِن العلماء الإمامُ العِزُّ ابن عبد السلام، والإمام النَّووي، وابنُ كثير.

والجواب: أن يُقال: هذا الكلام مُلَخَّصٌ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧١، ٢٧٣) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذخائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يُوسُفُ الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد وزاد عليه، وقد تقدَّم الجوابُ عنه، فلْيُرَاجَعْ.

وقال الكاتبُ المَجهُول:

الثَّالثَ عَشَرَ: ليست كلُّ بِدْعَة مُحرَّمَة، ولو كانت كذلك لحُرِّم جَمْعُ القُرآن وكَتْبُه في المَصاحف خَوفًا علىٰ ضَياعِه بمَوتِ الصَّحابة القُرَّاء رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، ولِحُرِّمَ جَمْعُ

عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاس على إمامٍ واحد في صلاةِ القيام مع قَولِهِ: «نِعْمَت البِدْعَةُ»، ولهذا قيَّد العُلماءُ حَديثَ كُلِّ بِدْعَة ضلالَة بالبِدْعَة السَّيِّئة، وعصْرُنا الرَّاهنُ مَملوءٌ بأمورٍ كثيرةٍ لم يَفْعَلْها السَّلفُ؛ كجَمْع النَّاس على إمامٍ واحد في صلاةِ التَّهجُّد، وخَتْم المُصْحف، ودعاء خَتْم القُرآن، والمُناداة لِصَلاة القِيام، فهل كلُّ هذه الأمورِ بِدْعَة مع أن لها فضائلَ جَمَّة كما لا يَخفىٰ؟!

والجوابُ: أنْ يُقالَ: هذا الكلام بعضُه مَنقولٌ مِن كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧٢) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذخائر المُحمَّدية»، وبعضُه مَنقولٌ مِن كلام يُوسُف بن هاشم الرِّفاعِي الذي نَشَره في عدد (٤٨٧٠) من جريدة (السِّياسَة) الكويتية، وقد ذكَر يُوسفُ كلامَ ابن علوي أيضًا، وتَقدَّم الجوابُ عن ذلك كلِّه، فلْيُراجَعْ.

وقال الكاتبُ المَجهول:

الرَّابع عشر: قال إمامُنا الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أُحْدِث وخالف كتابًا أو سُنَّةً أو إجماعًا أو أثرًا فهو البِدْعَة الضَّالَّة، وما أُحْدِث مِن الخير ولم يُخالِف شيئًا من ذلك فهو المَحمودُ.

والجواب: أن يُقال: هذا الكلامُ مَنقولٌ بالنَّص من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧٣) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذخائر المُحمَّدية»، وقد ذكره يوسف الرِّفاعِي في أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وتَقدَّم الجوابُ عنه، فلْيُراجَعْ.

وقال الكاتِبُ المَجهول:

الخامِسَ عَشَرَ: كلُّ ما تَشمَلُه الأدِلَّةُ الشَّرعيةُ ولم يُقْصَد بإحداثه مُخالَفةُ الشَّريعة، ولم يَشْتَمِلْ علىٰ مُنْكَر، فهو مِن الدِّين، وقد سمَّىٰ الشَّارعُ بِدْعَةَ الهُدَىٰ سُنَّة، ووعد فاعلَها أجرًا، فقال عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِها بَعدَهُ كُتِبَ لَه مِثلُ أجْرِ مَن عَمِلَ بِها، ولا يَنْقُص مِن أُجُورِهم شَيْء**».

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يُقال: هذا الكلام منقولٌ بالنَّص من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧٣) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذخائر المُحمَّدية».

الوجه الثَّاني: أن يُقال: إن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النَّبوِيِّ لم يَشمَلْه شيء من الأدلَّة الدَّالة علىٰ الجواز، وإنما شَملتْهُ الأدلَّة الدَّالة علىٰ المَنْع مِن البِدَع والتَّحذير منها، وقد تقدَّم ذِكْرُها في أول الكِتَاب، فلتُرَاجَع.

الوجه الثَّالث: أن يُقال: إن النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أنْكَر علىٰ الرَّجُلَيْن اللَّذَين قال أحَدُهُما: أمَّا أنا فأُصلِّي الليلَ أبدًا، وقال الآخَرُ: أنا أصومُ ولا أُفْطِر. وأَنْكَر -أيضًا- علىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لمَّا كان يقومُ اللَّيلَ ولا ينامُ، ويصومُ ولا يُفْطِر، وعَدَّ رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أفعالَ هؤلاء مِن الرَّغبَة عَن سُنَّتِه، مع أنهم لم يَقصِدوا مُخالَفَةَ الشَّريعة، ولم تَشتَمِل أفعالُهم علىٰ مُنكَر، ومع هذا فلَمْ يُقِرَّهم النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولم يَعْتَبِرْ أفعالَهم مِن الدين، وفي هذا أبلغُ رَدٍّ علىٰ القول الباطِل الذي قرَّره الكاتبُ المَجهولُ وابنُ علوي.

الوجه الرَّابع: أن يُقالَ: إن الكاتبَ المَجهولَ وابنَ علوي قد تَقَوَّلا علىٰ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث زَعَمَا أنه سمَّىٰ بِدْعَة الهُدَىٰ سُنَّة، ووَعَد فاعلَها أجرًا، ولم يُنقل عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سمىٰ شيئًا من البِدَع باسْم السُّنَّة إلا مع التَّقييد بأنها سُنَّة سَيِّئة أو سُنَّةُ شَرٍّ، وفي الحديث الذي ذَكره الكاتبُ المَجهول وابنُ علوي كِفايةٌ في الرَّدِّ عليهما، فإن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيه: «**مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً**» ولم يقل: من ابتدع بِدْعَة هُدًىٰ.

وأيضًا، فإن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حذَّر من البِدَع علىٰ وجه العُمومِ، وأخبر أنها شَرٌّ وضلَالَة، ولم يَسْتَثْنِ منها شيئًا، وفي هذا أبلَغُ رَدٍّ علىٰ قوْلِ الكاتب المَجهول وابنِ علوي: إن الشَّارع سمَّىٰ بِدْعَة الهُدَىٰ سُنَّة.

الوجه الخامس: قال الشَّاطبي في كتابه «الاعتصام»: «ذَمُّ البِدَع والمُحْدَثَات عامٌّ لا يَخُصُّ مُحْدَثَة دون غيرها... ثُمَّ ذكَر أن الأدِلَّة حُجَّة في عموم الذَّم مِن أَوْجُه:

أحدها: أنها جاءت مُطلَقَة عامَّة، لم يقع فيها استثناءٌ البَتَّةَ، ولم يأتِ فيها ما يَقتضي أن منها ما هو هُدًىٰ، ولا جاء فيها كلُّ بِدْعَة ضلَالَة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنا مُحْدَثَة يَقتضي النَّظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحِقَةٌ بالمشروعات لِذُكِر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدلَّ علىٰ أن الأدِلَّة بأَسْرِها علىٰ حقيقةِ ظاهرها مِن الكُلِّيَّة التي لا يَتخَلَّف عن مُقتضاها فرْدٌ مِن الأفراد.

والثَّاني: أنه قد ثَبَت في الأصول العِلْمِيَّة أن كلَّ قَاعِدَة كُلِّيَّة أو دَليل شَرْعي كُلِّي إذا تكَرَّرت في مَواضع كَثيرة، وأُتِي بها شَواهِد علىٰ مَعانٍ أُصولية أو فُروعِيَّة، ولم يَقْتَرِن بها تَقييدٌ ولا تَخصيصٌ، مع تكَرُّرِها وإعادةِ تَقرُّرِها، فذلك دليلٌ علىٰ بقائها علىٰ

مُقتضىٰ لفظها من العموم، وما نحن بصَدَدِه مِن هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديثِ المُتعَدِّدة والمُتكرِّرة في أوقاتٍ شتَّىٰ وبحَسَب الأحوال المُختلفة أن كلَّ بِدْعَة ضلَالَة، وأنَّ كلَّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وما كان نَحو ذلك من العبارات الدَّالَّة علىٰ أن البِدَع مذمومة، ولم يأتِ في آية ولا حديثٍ تَقييدٌ ولا تخصيصٌ، ولا ما يُفْهَم منه خلافُ ظاهِر الكُلِّيَّة فيها، فدلَّ دلالةً واضحةً علىٰ أنها علىٰ عمومها وإطلاقها.

والثَّالث: إجماعُ السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين ومَن يَلِيهم علىٰ ذَمِّها وتَقْبيحِها والهُرُوبِ عنها وعَمَّن اتَّسَم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك تَوَقُّفٌ ولا مَثْنَوِيَّةٌ، فهو بحسَب الاستقراء إجماعٌ ثابتٌ، فدلَّ علىٰ أن كلَّ بِدْعَة ليست بحقٍّ، بل هي مِن الباطل...

إلىٰ أن قال: ولَمَّا ثَبَت ذَمُّها ثَبَت ذَمُّ صاحبها؛ لأنها ليست بمَذمومة من حيث تَصَوُّرِها فقط، بل من حيث اتَّصف بها المُتَّصِف، فهو إذًا المذمومُ علىٰ الحقيقة، والذَّمُّ خاصَّة التَّأثيم، فالمُبتدع مذمومٌ آثِمٌ، وذلك علىٰ الإطلاقِ والعُموم»؛ انْتَهىٰ[(١)].

الوَجْهُ السَّادس: قال صاحبُ «تُحْفَة الأَحْوَذِي» في قولِه: «**مَنْ سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»: «أي: أتىٰ بطريقةٍ مَرضِيَّة يَشهد لها أصلٌ مِن أصولِ الدِّين «**ومَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ**»، وفي رواية مسلم: «**وَمَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً**» أي: طَريقة غير مَرضِيَّة، لا يَشهدُ لها أصلٌ مِن أصولِ الدِّين»؛ انْتَهىٰ[(٢)].

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٤٥- ٢٤٧).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٧/ ٣٦٥).

قلت: والاِحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي لم يَشهَد له شيءٌ مِن أصول الدِّين بالجواز، وإنما تَشهدُ أصولُ الدين بعدم جَوازه، وبيانُ ذلك من وجوه:

أحدها: أن الاِحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي لم يَكُنْ مِن هَدْي النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا مِن عَمَل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما هو مِن هَدْي سُلطان (إربل)، وقد قال الله تعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والتَّأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتِّباعُ هَدْيِه مِن أعظم أصولِ الدِّين، كما أن التَّأسِّي بغيره مِن أعظم أُصُول الشَّرِّ والفَسَاد، قال الله تعالَىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧﴾ [الأحزاب: ٦٧].

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وهذا الحديثُ مِن جوامِع الكَلِم، وهو أصلٌ مِن أصول الدِّين، فيَدْخُل في عمومِهِ جَميعُ المُحْدَثَات والأعمال التي ليس عليها أمْرُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها الاِحْتِفَال بالمَوْلِد؛ لأن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرْ به ولم يَفْعَلْه، ولم يفعلْه أصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما حدَث بعد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوٍ مِن ست مائة سَنَة، وقد قال الشَّاطبي في كتاب «**الاعتصام**»: «هذا الحَديث عدَّه العلماءُ ثُلُث الإسلام؛ لأنه جَمَع وُجُوهَ المُخالفة

لأمْرِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويَستوي في ذلك ما كان بِدْعَة أو مَعْصِيَة»؛ انْتهىٰ(١).

الوجه الثَّالث: أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، وقد كانت سُنَّة رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ليلةِ مَولِده لا تَختَلِف عن سُنَّتِه في غيرها من اللَّيالي، ولم يكن يَحْتَفِلُ بها ويَتَّخِذُها عيدًا، ولا كان يَخُصُّها بشيء من الأعمال دون غيرها من الليالي، فمَن رَغِب عن سُنَّتِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ليلة المَوْلِد فهو داخلٌ في عموم قولِه: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

الوجه الرَّابع: أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**عَلَيكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين المَهدِيِّين، تَمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَات الأمور، فإن كل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضَلَالَة**».

قال الحافظ ابنُ رجبٍ -رحِمَه اللهُ تعالىٰ-: «قَولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُل بِدْعَة ضَلَالَة**» مِن جوامع الكَلِم، لا يَخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، فكلُّ مَن أَحْدَثَ شيئًا ونَسَبَه إلىٰ الدِّين ولم يَكُن له أصلٌ مِن الدِّين يَرجِع إليه فهو ضَلَالَة، والدِّين بريءٌ مِنه»؛ انْتهىٰ(٢).

قلتُ: ومِن ذلك الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النَّبويِّ، فقد أَحْدَثَه سُلطان (إربل) بعد زَمَان النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنحوٍ مِن سِتِّ مائة سَنَة، وجعله مُضاهِيًا لِعِيدَي الفِطْر

---

(١) «الاعتصام» (١/ ١٠٧، ١٠٨).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٨).

والأضحىٰ، ولا شك أنه مِن المُحْدَثَات التي حذَّر منها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَخبَر أنها شَرٌّ وضلَالَة، مع هذا فقد زَعَم ابنُ علوي والرِّفاعِيُّ والكاتِبُ المَجهولُ أنه مَطلوبٌ شَرعًا، وزعم ابنُ علوي والرِّفاعِي -أيضًا- أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد مَشروعٌ في الإسلام، هكذا قالوا وتَجرَّءُوا علىٰ الشَّريعة، حيث أَلْصَقوا بها ما ليس منها، ونَسَبوا إلىٰ الدِّين ما هو بريء منه، وقد وصَفوا بِدْعَة المَوْلِد بأنها بِدْعَة حسَنَة، ووصفها الرِّفاعِي -أيضًا- بأنها سُنَّة مُباركة وبِدْعَة حسنةٌ مَحمودة، وهذه الصِّفَات لا تنطبق عليها، وإنما يَنطبق عليها ما جاء في الحديث الثَّابت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**وشَرُّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها، وكل بِدْعَة ضلَالَة، وكل ضلَالَة في النَّار**».

الوجه الخامس: أن الله تعالَىٰ شرَع لهذه الأُمَّة علىٰ لسان نبيِّها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَعَةَ أعياد في سبعةِ أَيَّام، وهي: يومُ الجُمعة، ويومُ الفِطر، ويوم الأضحىٰ، ويوم عرفة، وأيَّام التَّشريق، فمَن زاد علىٰ هذه الأعيادِ السَّبْعة عيدًا غيرَها فقد شَرَع مِن الدِّين ما لم يأْذَن به الله، والِاحْتِفَال بالمَوْلِد النَّبوي من الأعياد الزَّائدة علىٰ الأعياد المَشروعة، فيَدخُل في عُمومِ قَولِ الله تعالَىٰ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ**﴾ [الشورىٰ: ٢١].

الوجْهُ السَّادس: قال رَشِيد رِضَا في (صفحة ٩٣) مِن الجزء الأول من «فتاويه»: «وأما السُّنَّة الحَسَنَة والسُّنَّة السَّيِّئَة في الحديث الآخر -أي: في قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»- فهِي تَشمَل كلَّ ما يَختَرِعُه النَّاسُ مِن طُرُق المَنافع والمَرافق الدُّنيوية، أو طُرق المَضارِّ والشُّرور، فمَن اخترع طريقةً نافعة كان مأجورًا عند الله تعالَىٰ، مَا عَمِلَ النَّاسُ بسُنَّتِه، وله مثلُ أَجر كلِّ عاملٍ به؛ لأنه

السَّبَبُ فيه، وكذلك حُكْم مُختَرِعي طرائقِ الشُّرور والمَضار؛ كالضَّرائب والغَرامات والفَواحش، عليهم وِزْرُها ما عَمِل النَّاسُ بها، وقَولُهم: بِدْعَة حَسَنة وبِدْعَة سيئة، يَصِحُّ في البِدْعَة اللُّغَوية أو الدُّنيوية، ومَن قال مِن العلماء: إن البِدْعَة لا تكونُ إلا سيِّئة أراد البِدْعَة الشَّرعيَّة، أي: الابتداع في الدِّين[(١)]. وقد ذَكَر نَحو هذا ابنُ حَجَر في «الفتاوىٰ الحديثية»..»؛ انْتهىٰ[(٢)].

وقال الكاتِبُ المجهول:

السَّادسَ عَشَرَ: كلُّ ما ذُكر آنفًا إنما هو في المَوْلِد الذي خَلَا مِن المُنكرات المَذمومة التي يَجبُ الإنكارُ عليها، أما إذا كان هناك اختلاطٌ أو ارتكابُ مُحرَّمات فهذا ولا شَكَّ مُحرَّمٌ شَرعًا، أي: إنَّه خَرَج عن نطاق البِدَع إلىٰ التَّحريم.

والجوابُ عن هذا مِن وَجْهَيْن:

أحدُهما: أنْ يُقالَ: هذا الكلام مُلَخَّصٌ من كلام مُحمَّد بن علوي المالكي، وهو في (صفحة ٢٧٤) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذخائر المُحمَّدية»، وقد غيَّر الكاتبُ المجهولُ في آخره بعضَ التَّغيير.

الوجه الثَّاني: أن يُقال: إن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد مُنكَرٌ وإن لم يكن فيه اختلاطٌ ولا غيرُه مِن المحرمات؛ لأنه لم يكن مِن هَدْي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مِن عَمَل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا مِن عَمَل التَّابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما هو من البِدَع التي

---

(١) «فتاوىٰ رشيد رضا» (١/ ٩٣).

(٢) «الفتاوىٰ الحديثية» (ص٢٠٠).

أُحدثت في الإسلام، وقد حذَّر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن المُحْدَثَات علىٰ وجهِ العُموم، وأخبر أنها شَرٌّ وضلَالَة، وإنها في النَّار، وأمَر بردِّها مِن غير استثناء شيء منها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أي: مَردودٌ.

فالمُحتفلون بالمَوْلِد قد خالفوا هديَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخالفوا ما كان عليه سلفُ الأمة وأئمتها، ومن خالف هديَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتَّبع غيرَ سبيل المؤمنين فهو علىٰ خطرٍ عظيم؛ لأن الله تعالَىٰ يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، ويقول تعالَىٰ: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠]، ويقول تعالَىٰ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وإذا اشتمل الِاحْتِفَالُ بالمَوْلِد علىٰ شيء مِن المُنكَرات كان أعظمَ لِخَطَره وأشدَّ في تَحريمه، وقد ذكر ابنُ الحاج في كتابه المسمىٰ «بالمدخل»، والشقيري في كتابه المسمىٰ «بالسنن والمبتدعات» أشياءَ كثيرةً مِن العظائم والمَهازل التي تُفعل في بِدْعَة المَوْلِد، ومَن له عقلٌ وإيمانٌ لا يَرْضَىٰ بشيء منها.

وأما قولُ الكاتب المَجهولُ: والآن نَذكُر رأيَ علمائنا الأجِلَّاء والأئمة الأعلام الذين قالوا رَأيَهم صراحةً في الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي، وسأذْكُر كُتُبَهم المُؤَلَّفة في هذا الشأن، وذلك للرُّجوع إليها والتأكُّد من حُكْم الِاحْتِفَال بمولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فجَوابُه مِن وُجُوهٍ:

أحدها: أن يُقالَ: إن الأحكامَ الشَّرعية لا تُؤخذ من آراء العلماء، وإنما تُؤخذ مِن الكِتاب والسُّنَّة والإجماع، وقد ذكرتُ في أول الكتاب جُملةً مِن أدلة الكتاب والسُّنَّة علىٰ المَنع من بِدْعَة المَوْلِد، فلتُراجَع، ففيها أبْلَغُ رَدٍّ علىٰ الكاتب المَجهول وعلىٰ أمثاله مِن المُتكَلِّفِين الذين يَعتمدون علىٰ الآراء في تأييد بِدْعَة المَوْلِد، ويُعْرِضُون عن أدلة الكتاب والسُّنَّة علىٰ ذَمِّ البِدَع والتَّحذير منها علىٰ وَجْهِ العُموم.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إنَّ اللهَ تعالَىٰ قد أمَرَ المؤمنين بالرَّدِّ إلىٰ كتابه وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، فقال تعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

قال مُجاهِدٌ وغيرُ واحِدٍ مِن السَّلف في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾: «أي إلىٰ كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه»(١). وقال البَغويُّ: «أي إلىٰ كتاب الله وإلىٰ رسولِه ما دام حيًّا وبعد وفاته إلىٰ سُنَّتِه، قال: والرَّدُّ إلىٰ الكتاب والسُّنَّة واجبٌ إن وُجِد فيهما، فإن لم يُوجد فسَبيلُه الاجتهادُ»؛ انْتَهىٰ(٢).

قلتُ: وحُكْم الِاحْتِفَال بالمَوْلِد موجودٌ في الكتاب والسُّنَّة، فلا يُعدل عنهما إلىٰ كُتب النَّاس وآرائهم، وقد ذكرتُ جُملةً مِن أدلة الكتاب والسُّنَّة علىٰ المَنْع من بِدْعَة المَوْلِد وغيرها مِن البِدَع، فلتُراجَع في أوَّل الكتاب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٦٦).

(٢) «تفسير البغوي» (٢/ ٢٤٢).

الوجه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إنَّ الكاتبَ المَجهول قد جَمَع بين أربعةِ أُمُور خَطيرة:

أحدُها: أنه قد قَضَىٰ ما ليس له به عِلْم، وذلك في جميع الأدِلَّة التي استدل بها علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد وتَحسين بدعته.

ثانيها: مُصادَمَتُه للكتاب والسُّنَّة بالآراء والأقوال التي ما أَنزل اللهُ بها مِن سُلطان.

ثالثها: إلْصَاقُه بالشَّريعة ما ليس منها، وذلك في زَعْمِه أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد مَطلُوبٌ شَرْعًا، ومَنْ بَلَغَتْ به الجراءةُ إلىٰ هذه الغاية السَّيِّئة فإنه يُخشىٰ عليه أن يكونَ ممَّن عناهم اللهُ تعالَىٰ بقوله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وقد اشترك في هذه الأمورِ الثَّلاثة كلٌّ مِن الرِّفاعِي والكاتِبِ المَجهولِ وابنِ علوي.

رابعها: تَقَوُّله علىٰ بعضِ العلماء الذين قال عنهم: إنَّهم يُؤَيِّدُون بِدْعَةَ المَوْلِد، وسيأتي بيانُ ذلك إن شاء الله تعالَىٰ.

الوجه الرَّابع: أنْ يُقالَ: إذا كان الِاحْتِفَال بالمَوْلِد مَطلوبًا شرعًا -علىٰ حدِّ زَعْم الكاتبِ المَجهول وأمثالِه مِن المُتكلِّفين؛ كابن علوي والرِّفاعِي- فَلِمَ لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، مع أنه لم يكن هناك مَانعٌ يَمنعُهم مِن فِعلِه؟ فَهَل يَظُنُّ الكاتبُ المجهولُ وغيرُه مِن المُتَكَلِّفِين أن الذين يَحتفلون بالمَوْلِد كانوا أَتْقَىٰ لله تعالَىٰ مِن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصْحَابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وأَحْرَصَ علىٰ الخَيْر منهم؟! أم يَظنُّون أن رسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصْحابُه كانوا يَتَهَاوَنُون ببعض الأمورِ

المَطلوبة شرعًا، ويَتْرُكُونها عمدًا ولا يُبالُون بتَرْكِها؟!

فالكاتِبُ المَجهولُ وابنُ علوي والرِّفاعِيُّ بين أَمْرَيْن، لَابُدَّ لهم من أحدِهِمَا: إمَّا أن يَظنُّوا ظُنونَ السَّوء برسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وإما أن يَرجِعوا عن زَعْمِهم أن الِاحْتِفَالَ بالمَوْلِد مَطلوبٌ شرعًا، ولا يُحَرِّفوا كلامَ ابنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن مَواضِعه، ولا يَتَأَوَّلُوه علىٰ غيرِ تأويله.

وأمَّا قول الكاتب المَجهول: رَأي الإمام الشَّيخ ابن تَيميَّةَ في المَوْلِد النبوي يقول في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: (فتَعظيم المَوْلِد واتِّخاذه مَوسمًا قد يَفعلُه بعض النَّاس ويكون له فيه أجرٌ عَظيم لحُسْن قَصدِه وتَعظيمه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قدَّمته لكَ أنه يَحْسُن من بعض النَّاس ما يُستَقْبَح مِن المُؤمِن المُسَدَّد).

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: إن الكاتِبَ المَجهول قد سلك فيما نقله عن شَيْخ الإسْلام أبي العَبَّاس ابن تَيميَّةَ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- مسلكَ التَّلبيس والتَّضليل، فأَوْهَم مَن لا عِلمَ عندهم أن شَيْخ الإسْلام -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- يرىٰ جوازَ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، والواقع في الحقيقةِ أن شيخَ الإسلام -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- يرىٰ خِلافَ ذلك، وقد ذكرتُ كلامَه في ذلك قريبًا مع التَّنبيه علىٰ ما وقَع فيه من العبارات المُوهِمَة، وهي التي قد تعلَّق بها الكاتبُ المَجهولُ وغيرُه من المَفتونين ببِدْعَة المَوْلِد، فلْيُراجَعْ كلامُه مع التَّنبيه علىٰ ما وقَع فيه من العبارات المُوهِمَة، وليُراجَع -أيضًا- ما نقلتُه عنه من التَّصريح بأن اتِّخاذ مَوسِم غير المَواسم الشرعية كبعض ليالي شَهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المَوْلِد، أنَّها مِن البِدَع التي لم يَستَحِبَّها السَّلف ولم يَفعَلُوها.

وقال الكاتِبُ المَجهول: الإمامُ السيوطي أَلَّف كتابًا في المَوْلِد النبوي سماه «حُسْن

المَقصِد في عَمَل المَوْلِد»، وكتابه «الحَاوي للفتاوي» يُبيِّن في أَحَد فُصُول الكتاب حُكْمَ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي، ويَردُّ فيه علىٰ مَن قال بأن المَوْلِد بِدْعَة مَذمُومَة.

الإمامُ الحافظ ابنُ كَثير (٧٧٧ - ٨٤٢ هـ) أَلَّفَ في المَوْلِد النبوي كُتُبًا عِدَّة، ذكر صاحبُ «كَشْف الظُّنُون» في أسامي الكُتُب والفُنُون (٣١٩) أنَّ الحافظَ ابنَ كَثير قد صنَّف في المَوْلِد الشريف أجزاء عَديدةً، منها «جامِع الآثار في مَوْلِد النَّبي المُخْتَار»[١] في ثلاث مُجلَّدات، و«اللَّفظ الرَّائق في مَولِد خَير الخَلائق»[٢]، وهو مُختَصَر، وقال ابنُ فَهد: إن لابنِ كَثير كتابًا يُسمَّىٰ «مَوْرِد الصَّادي في مولد الهادِي»[٣].

ومنهم الإمامُ الحافظ العِراقي، صنَّف هذا الإمامُ كتابًا في المَوْلِد الشريف سماه «المَوْرِد الهَنِي في المَوْلِد السُّنِّي»[٤].

ومنهم الإمام الحافظ السَّخاوِي، له كتابٌ في المَوْلِد يسمىٰ «التبر المَسْبُوك في ذَيْل السُّلُوك»[٥].

ومنهم الإمام مُلَّا علي قاري، له كتاب في المَوْلِد سماه «المَوْرِد الرَّوِي في المَوْلِد النَّبوي»[٦].

---

(١) لابن ناصر الدين الدمشقي، طبعته وزارة الأوقاف القطرية، وليس لابن كثير.

(٢) لابن ناصر الدين الدمشقي، ولم أقف عليه مطبوعًا؛ فلعله لا يزال مخطوطًا.

(٣) لابن ناصر الدين الدمشقي، طبعته دار الكتب العلمية، وليس لابن كثير.

(٤) طبعته دار السلام.

(٥) طبعته دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.

(٦) وهو مطبوع بترجمة وتحقيق الأستاذ/ مفتي أبو محمد إعجاز أحمد، ط: زاوية - لاهور.

والجواب: أنْ يُقالَ: أمَّا الحافظ ابنُ كثير -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- فإنه قد ذَكَر الآثارَ الواردةَ في المَوْلِد النبوي في كتابه «البداية والنهاية» ولم يَتعَرَّضْ لِذِكْرِ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد إلا في تَرجَمة سُلطان (إربل) المَلِك المُظَفَّر، فإنه ذَكَر عنه أنه كان يَعمَل المَوْلِد في ربيع الأوَّل، ويحتفل به احتفالًا هائلًا، ولم يُصَرِّح بجواز ذلك ولا عدم جوازه، ولابن كثير -أيضًا- رسالةٌ في المَوْلِد مُختَصَرة، ذكر فيها الآثارَ الواردةَ فيه، ولم يَتعَرَّض فيها لِذِكر الِاحْتِفَال به[١].

وقد أخطأ الكاتبُ المَجهولُ عِدَّةَ أخطاء فيما ذَكَرَه عن ابنِ كثير:

الأوَّل: زَعْمُه أنه مِن الذين قالوا رأيهم صراحةً في الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي.

الثَّاني: زَعمُه أن ابنَ كثير قد وُلِد في سنة سبع وسبعين وسبع مائة، وأنه توفي في سنة اثنتين وأربعين وثمان مائة من الهِجْرة.

الثَّالث: زَعمُه أنه قد أَلَّف في المَوْلِد النبوي كتبًا عِدَّة.

الرَّابع: ما ذكره عن صاحب «كشف الظنون» أنه ذكر عن الحافظ ابن كثير أنه قد صنَّف في المَوْلِد أجزاء عديدة، منها «جامع الآثار في مَولد النَّبي المختار» في ثلاث مجلدات، و«اللفظ الرَّائق في مولد خير الخلائق»، وهو مختصر.

الخامس: ما ذَكَرَه عن ابنِ فَهد أنه قال: إن لابن كثير كتابًا يُسمىٰ «مورد الصَّادي في مولد الهادي».

---

(١) لم أقف عليها.

والجواب عن هذه الأخطاء: أن أقولَ:

أما زَعْم الكاتبِ المجهول أن ابن كثير قد قال رأيه صراحة في الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي، فهو مِن أوهامه وتَقَوُّلِه علىٰ ابن كثير.

وأما زَعْمُه أنَّ ابنَ كثير قد وُلِد في سَنَةَ سبع وسبعين وسبع مائة، وأنه تُوُفِّي في سنة اثنتين وأربعين وثمان مائة، فهو خطأ واضح.

والصواب: أنه قد وُلِد في سنة إحدىٰ وسبع مائة من الهِجْرة، وتُوفِّي في سنة أربع وسبعين وسبع مائة.

وأما زَعْمُه أن ابن كثير قد ألَّف في المَوْلِد النبوي كتبًا عدَّة، فهو قولٌ لا صحةَ له، وإنما ألَّف في المَوْلِد رسالةً مُختصرة، وذكر الآثارَ الواردة فيه -أيضًا- في كتابه «البداية والنهاية»، ولم يتعرَّضْ في الرسالة، ولا في «البداية والنهاية» لحُكْم الِاحْتِفَال بالمَوْلِد.

وأما زَعْمُه أن صاحب «كَشْف الظُّنُون» ذكر عن الحافظ ابن كثير أنه صنَّف في المَوْلِد أجزاء عديدة منها «جامع الآثار في مولد النَّبي المختار» في ثلاث مجلدات، و«اللفظ الرَّائق في مولد خير الخلائق» فهو مِن أوهامِه علىٰ صاحب «كشف الظنون»، والذي ذكره صاحب «كشف الظنون» أن هذين الكتابين للحافظ شمس الدين مُحمَّد بن ناصر الدِّين الدمشقي. وذكر صاحب «كشف الظنون» -أيضًا- عن الحافظ السَّخاوي أنه ذكر في «الضوء اللامع» جماعة ممن ألَّف في مَوْلِد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، له فيه «جامع الآثار في مولد النَّبي المختار» في

ثلاث مجلدات، و«المورد الصَّادي في مولد الهادي» في كراسة، و«اللفظ الرَّائق في مولد خير الخلائق» وهو أخصر من الذي قبله.

وأما زَعْمُه أن ابن فَهد قال: إن لابن كثير كتابًا يسمىٰ «مورد الصَّادي في مولد الهادي» فهو من أوهامه علىٰ ابن فهد. والذي ذكره ابن فهد في كتابه «لَحْظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» أن «مورد الصَّادي في مولد الهادي» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، وذكر -أيضًا- أنه صنَّف في المَوْلِد النبوي ثلاثة أسفار، وذكر -أيضًا- من مصنفاته «اللفظ الرَّائق في مولد خير الخلائق»، وهذا يوافق ما ذكره صاحب «كشف الظنون»[(١)].

وهذه المؤلَّفات لم أَرَ شيئًا منها، فلا أدري هل كان ابن ناصر الدين يقول بجواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد أم أنه قد مَشىٰ علىٰ طريقة ابن كثير في جَمْع الآثار الواردة في المَوْلِد من غير تعرُّض لحُكْم الِاحْتِفَال به: هل هو جائز أم غير جائز؟

وكذلك الحافِظ العِراقي، لا أدري هل كان يقول بجواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد أم لا؟ فإني لم أَرَ كتابَه في المَوْلِد.

وأما السُّيوطي فقد صرَّح بتَحسِين بِدْعَة المَوْلِد، وكذلك السَّخاوي ومُلَّا علي قاري، قد نُقل عنهما القولُ بتَحسين بِدْعَة المَوْلِد، وهؤلاء وأمثالُهم مَحجُوجُون بالنُّصوص الثَّابتة عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحذير من المُحْدَثَات علىٰ وجه العموم، وأنها شرٌّ وضلَالَة، وأنها في النَّار، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٩١٠)، و«لحظ الألحاظ» (ص٢٠٨).

علىٰ صحته: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وقد ذكرتُ الأحاديثَ الواردة في ذلك في أول الكتاب، فلتُراجع، ففيها أبلَغُ رَدٍّ علىٰ الذين أجازوا بِدْعَة المَوْلِد واستحسنوها.

وقد قال الله تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] إلىٰ غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يأمر الله فيها بطاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتِّباعِه، والتي يُحَذِّرُ اللهُ فيها من مَعصية الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومخالفته.

وقد ذكرتُ جُملةً مِن أقوال العُلماء الذين ذَمُّوا بِدْعَة المَوْلِد ونَهَوْا عنها، فلتُراجَع أقوالُهم، ففيها أبْلَغُ رَدٍّ علىٰ الذين أجازوا بِدْعَة المَوْلِد واستحسنوها.

فصل

وعند مُقارَبَة الانتهاء مِن الرَّدِّ علىٰ الكاتبِ المَجهول الذي نَشَر مَقالَه في مجَلَّة (المُجتمع) الكويتية، وَقَفْتُ علىٰ رسالة في المَوْلِد لمُحمَّد بن علوي المالكي سمَّاها «حول الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي»، لم يبدأ فيها بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا بالحَمْد لله، فكانت لذلك بَتْرَاء جَذْمَاء قَطْعَاء.

والدليل علىٰ ذلك: ما رواه الإمام أحمدُ بإسناد حَسَن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ كَلامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بالٍ لا يُفْتَحُ بِذِكْر اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُو أَبْتَرُ، أو قَالَ: أَقْطَعُ**»(١)، ورواه أبو داود ولفظه: «**كلُّ كَلامٍ لا يُبدَأُ فيه بالحَمْد للهِ فَهُو أَجْذَمُ**»(٢)، ورواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» ولفظه: «**كلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأ فيه بحَمْد الله أَقْطَعُ**»(٣)، ورواه ابنُ ماجه بنحوه(٤)، قال السِّنْدِيُّ: الحديثُ قد حَسَّنَه ابنُ الصَّلاح والنَّوَوِي(٥).

ورویٰ الطبراني في «الكبير» عن كَعْب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فِيه بالحَمْد لله أَجْذَمُ أَو أَقْطَعُ**»(٦).

قال الخطَّابِيُّ: «قَولُه: «**أَجْذَم**» مَعناه: المُنقَطِع الأَبْتَر الَّذي لا نِظَامَ فِيه»؛ انْتَهىٰ(٧).

وقال ابنُ علوي في (صفحة ٤): إنه يقولُ بجواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد.

والجواب: أنْ يُقالَ: هذا القولُ مَردود علىٰ قائله؛ لِمُصادَمَتِه للنُّصوص الثَّابتة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩) (٨٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه ابن حبان (١)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وضعفه الألباني.

(٥) «حاشية السندي علىٰ ابن ماجه» (١/ ٥٨٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٢)، وضعفه الألباني في «إرواء» (١/ ٣١، ٣٢).

(٧) «معالم السنن» (٤/ ١١٦).

عن النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التحذير من البِدَع والأَمْر برَدِّها، وقد تقدم ذكرُها في أول الكتاب، فلتُراجع، ففيها أبلَغُ رَدٍّ علىٰ ابن علوي، وعلىٰ كلِّ مَن أجاز شيئًا من البدع.

وقال ابنُ علوي في (ص٤) أيضًا: إنَّنا لا نَقولُ بسُنِّيَّة الِاحْتِفَال بالمَوْلِد المذكور في ليلةٍ مَخصُوصة، بل مَن اعتقد ذلك فقد ابتدع في الدِّين؛ لأن ذِكْرَه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتَّعَلُّق به يَجِبُ أن يكون في كلِّ حِين.

والجواب: أنْ يُقالَ: إن هذه الجُملةَ مِن كلام ابن علوي قد اشْتَمَلت علىٰ أمْرَيْن عَظِيمَين مع ما فيها مِن التَّنَاقض:

الأَمْر الأَوَّل: زَعْمُه أنَّ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد سُنَّة، فجَعَل البِدْعَة التي أَحْدَثَها سُلْطَان (إربل) مِن السُّنَّة، وهذا مِن الِاسْتِدْرَاك علىٰ اللهِ وعلىٰ رسولِه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأن الله تعالَىٰ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ومَن زَعَم أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد سُنَّة فقد جعَلَه مِن مُكَمِّلَات الدين، ويلزم علىٰ قَولِه أن يكونَ الدِّين ناقصًا إلىٰ أنْ أَكْمَلَه سُلطان (إربل) بعِيد المَوْلِد الذي قد أَحْدَثَه وسَنَّ الِاحْتِفَالَ بِهِ.

وأمَّا الاستدراكُ علىٰ النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: فلأنَّ النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما حَثَّ علىٰ الأخْذِ بسُنَّتِه وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين المَهديِّين لا غير، فأما ما سِوىٰ ذلك مِن المُحْدَثَات في الدِّين فقد حذَّر منها رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غايةَ التحذير، وأَمَرَ بِرَدِّها، وأخبَر أنها شَرٌّ وضلَالَة، وأنها في النَّار، وما كان الأمرُ فيه هكذا فلا يقولُ عاقلٌ: إنه مِن السُّنَّة، ومَن كابَر وزَعَم أنه مِن السُّنَّة فلازِمُ قَولِه أن يكونَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد قصَّر في البيان والتَّبليغ حيث تَرَك سُنَّة سلطان (إربل) في المَوْلِد، فلم يَذْكُرْها ولم يأمُرْ بالأخذ بها مع سُنَّته وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشدين.

الأمر الثَّاني: قولُه: إنه يَجِبُ التَّعلُّق بالنَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في كلِّ حِين، وهذه الكَلِمَة مِن الشِّرك بالله تعالَىٰ؛ لأن التَّعلُّقَ إنما يكونُ بالله وحده، فهو الذي يَتَعلَّق به جميعُ الخلائق في جَلْب النَّفع ودَفْع الضُّرِّ، وقال اللهُ تعالَىٰ لنبيِّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾ [الجن: ٢١]، وقال تعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وفي هذه الآية والآيةِ قَبلَها أبْلَغُ رَدٍّ علىٰ ابن علوي وعلىٰ غيرِه ممَّن يتعلَّق بالنَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويَرجو الإمدادَ منه، كما سيأتي ذلك في كلام ابن علوي.

وإذا كان النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يَملِكُ لنَفْسِه ولا لغيره نفْعًا ولا ضَرًّا فماذا يَستفيد المُتعلِّقون به والرَّاجون للإمداداتِ مِنه؟!

وأما التَّناقُضُ في كلام ابن علوي: ففي زعْمِه أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد سُنَّة، ثم نَقَض ذلك في الخامِس من أدلته علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، فصرَّح فيه أن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد بِدْعَة، قال: ولكنها حَسَنَة، وكما أن الجُملة الأولىٰ مِن كلام ابن علوي تَستلزم الاستدراكَ علىٰ الله وعلىٰ رسولِه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالجُملة الثَّانية من كلامه تَستلزم مُناقضةَ النُّصوص الثَّابتة عن النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذمِّ البِدَع والتحذير منها والأمر بردِّها، وقد ذكرتُها في أول الكتاب، فلتُراجع.

وليراجع -أيضًا- ما نقله الشَّاطبي عن ابن الماجشون قال: سمعتُ مالكًا يقولُ: «مَن ابتدع في الإسلام بِدْعَةً يراها حسنةً فقد زعَم أن مُحمَّدًا صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خان الرسالةَ؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن

يومئذ دينًا فلا يكون اليومَ دينًا»؛ انْتَهىٰ[١].

فليَتأمَّل ابنُ علوي كلامَ إمام المذهب الذي يَنتَمِي إليه، ولا يَنْسَ قَولَ الله تعالَىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٨﴾ [فاطر: ٨].

وفي (صفحة ٤) زَعَم ابنُ علوي أن الاجتماعات -يعني في المَوْلِد- وسيلةٌ للدَّعوة إلىٰ الله.

والجواب: أن يقال: هذا مِن مُغالطات ابن علوي وتأييده لِبِدْعَة المَوْلِد بما لا حقيقةَ له في الواقع، والذي يَعرِفُه أهلُ العلم عن الاجتماعات في المَوْلِد أنها وسيلةٌ إلىٰ الافتتان ببِدْعَة المَوْلِد واستحسانها، وعدم المُبالاة بتحذير النَّبي صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من المُحْدَثَات وأمرِه بردِّها، فهذا هو الذي يشهدُ به الواقعُ من حال الذين يحتفلون بالمَوْلِد من العوامِّ وأشباه العوام مِن الذين ينتسبون إلىٰ العلم وليسوا مِن أَهْلِه، وهي -أيضًا- وسيلةٌ إلىٰ فِتَن ومَفاسِد كَثيرة، وقد ذكَر ابنُ الحاجِّ في كتابه المسمىٰ «بالمَدْخل»[٢]، والشُّقيريُّ في كتابه المسمىٰ «بالسُّنن والمُبتَدَعات»[٣] كثيرًا من المُنكَراتِ التي تُفعل في بِدْعَة المَوْلِد، وقد ذكرتُ كلامهما في ذلك قريبًا، فلْيُراجَعْ، ففيه أبلغُ ردٍّ علىٰ المُغالطة التي موَّه بها ابن

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٦٥، ٦٦).

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٣١٣ وما بعدها) ط: دار التراث.

(٣) انظر: «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» للشقيري (ص١٣٨ وما بعدها) ط: دار الفكر.

علوي علىٰ مَن لا عِلم عندهم بمفاسد الِاحْتِفَال بالمَوْلِد.

وفي آخر (صفحة ٥) إلىٰ أثناء (صفحة ١٩) ذكر ابنُ علوي أدلةَ علىٰ جواز الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، وهي عشرون دليلًا، وقد ذكرها في كتابه المسمىٰ بـ«الذَّخَائر المُحمَّدية»، وهي في (صفحة ٢٦٧) إلىٰ (صفحة ٢٧٤)، وقد اعتمد عليها يوسف بنُ هاشم الرِّفاعِي، ونقل أكثرَها في مقالِه المنشور في عدَدَين مِن جريدة (السِّياسَة) الكويتية، واعتمد عليها -أيضًا- صاحبُ المقال المنشور في مجلة (المُجتمع) الكويتية، فنقل أكثرَها، وقد تقدَّم الرَّدُّ علىٰ كلٍّ مِن المَقالَين في هذا الكتاب، ولله الحَمدُ، وفي ضِمْن الرَّد علىٰ المَقالَين ردٌّ علىٰ ابن علوي أيضًا، إلا أن يكون في مقاله زيادةٌ تَحتاج إلىٰ التَّنبيه، فسوف أُنبِّه عليها إن شاء الله تعالَىٰ.

وفي آخر (صفحة ٩) وأول (صفحة ١٠) قال ابنُ علوي: فكَم للصَّلاة عليه - أي علىٰ النَّبي ﷺ- مِن فوائد نبويَّة، وإمدادات مُحمَّديَّة، يَسجُد القلمُ في مِحرابِ البَيان عاجزًا مِن تَعداد آثارِها ومَظاهِر أنوارها.

قلتُ: وهذه الجملة من كلام ابن علوي مذكورة في (صفحة ٢٦٩) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخَائر المُحمَّدية».

والجواب: أنْ يُقالَ: هذه الجُملة مشتملة علىٰ الشِّرك بالله تعالَىٰ؛ لأن الله تعالَىٰ هو الذي يَتفَضَّلُ علىٰ مَن شاء مِن عباده بالهداية والتوفيق والإمداد بأنواع الخير، قال الله تعالَىٰ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ ۚ فَتَمَتَّعُوا۟ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النحل: ٥٣-٥٥]، وقال تعالَىٰ: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ

عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء: ٢٠، ٢١].

وقال تعالَىٰ مُخبرًا عن خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال لقومه: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي وَيَسۡقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٨٠]، وقال تعالَىٰ مخبرًا عن نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال لقومه: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴿١٠﴾ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴿١١﴾ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

وقال تعالَىٰ مخبرًا عن هود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال لقومه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِيٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنۡعَٰمٖ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾﴾ [الشعراء: ١٣١ - ١٣٤]، وقال تعالَىٰ: ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦]، وقال تعالَىٰ مخبرًا عن أهل الجنة: ﴿وَأَمۡدَدۡنَٰهُم بِفَٰكِهَةٖ وَلَحۡمٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الطور: ٢٢].

فأما النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يَملك لنفسِه ولا لغيره نَفْعًا ولا ضَرًّا، كما قال تعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالَىٰ: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ﴿٢١﴾﴾ [الجن: ٢١]، وقال تعالَىٰ: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال تعالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال تعالَىٰ: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الشورىٰ: ٤٨].

وإذا عُلِم هذا فلْيُعْلَمْ -أيضًا- أنَّ الفوائدَ والإمداداتِ التي تُرجىٰ من الصَّلَاة علىٰ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما تُرجىٰ مِن الله وحده لا شريك له، فهو الذي يَجزي مَن صلىٰ علىٰ نبيِّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرَ الجزاء، ويُصلِّي عليه بكلِّ صلاة عشرَ صَلوات، ويُسلِّم عليه بكلِّ تَسليمة عَشر تَسليمات، ويَكتُب له عشرَ حَسنات، ويَمحو عنه عشرَ سَيِّئات، ويَرفع له عشرَ درجات، وقد جاء في ذلك أحاديثُ صحيحةٌ، وليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِها.

وقال ابن علوي في (صفحة ١٠): الثَّامن: التَّعرُّض لِمُكَافأته بأداء بعض ما يَجبُ له علينا ببيان أوصافه الكامِلة وأخلاقه الفاضلة.

قلت: هذه الجُملة مِن كلام ابن علوي مَذكورة في (صفحة ٢٦٩) مِن كِتابه المُسمَّىٰ بـ«الذَّخائر المُحمَّدية».

والجواب: أنْ يُقالَ: إنَّ حقَّ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المُؤمنين أعظَمُ مِن حُقوق آبائهم وأمهاتهم عليهم، وقد روىٰ الإمام أحمدُ ومسلم وأهلُ السنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَجزِي وَلَدٌ والدًا إلَّا أن يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»**(١)، قال النَّووي في «شرح مسلم»: «يَجْزِي -بفتح أوله- أي: لا يُكافِئه بإحسَانه وقضاء حقِّه إلا أن يُعتِقَه»؛ انْتَهىٰ(٢).

وإذا كان الوَلَدُ لا يُكافئُ إحسانَ والِده عليه ولا يَقضِي حقَّه إلا بالعِتْق إذَا وَجدَه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠) (٧١٤٣)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٧٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٢) «شرح مسلم» النووي (١٠/ ١٥٢).

مَملوكًا فلا يَنبغي لأحدٍ مِنَّا أن يتوهَّم أنه يقدِرُ علىٰ مكافأة النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإنما الله تعَالَىٰ هو الذي يُكافئه عنَّا، وحسبنا أن نَحرِصَ علىٰ طاعته واتِّباع هَدْيِه والتَّمسُّك بسُنَّته، ورَدِّ ما خالَفَها مِن البِدَع والضَّلالات، وينبغي -أيضًا- أن نَحرِصَ علىٰ الإكثار من الصَّلَاة والسلامِ عليه في كلِّ وقْتٍ وحِين، ولا نَجْعل ذلك من خصائص ليلة المَوْلِد، فإن ذلك بَخْسٌ لِحَقِّه صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، مع ما فيه مِن ارتكاب نَهيه عن المُحْدَثَات ومُخالفَةِ أَمْرِه برَدِّها.

وفي أثناء (صفحة ١٩) إلىٰ آخر (صفحة ٢١) نقل ابن علوي جُمَلًا مِن كلام شَيْخ الإسْلام أبي العَبَّاس ابن تَيميَّةَ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»، وهي العباراتُ المُوهِمَة التي إذا سَمِعَها مَن لا عِلْم عنده ظنَّ أن شَيْخ الإسْلام -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- يرىٰ جوازَ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد، مع أنه قد صرَّح إن الِاحْتِفَال بالمَوْلِد بِدْعَة، وقد ذكَر الكاتبُ المَجهولُ -الذي نُشِرَت مقالتُه في مجلة (المجتمع) الكويتية- بعضَ ما ذكَرَه ابنُ علوي عن شَيْخ الإسْلام -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- ، وتقدَّم الرَّدُّ عليه قريبًا، فلْيُراجَعْ، ففيه رَدٌّ علىٰ ابنِ علوي أيضًا.

وذكَر ابنُ علوي في (صفحة ٢٢) مفهومَ المَوْلِد في نظَرِه، ثم قال: فلو اجتمعنا علىٰ شيء مِن المدائح التي فيها ذِكْر الحبيب صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وفَضلُه وجهادُه وخصائصُه، ولم نقرأ قصةَ المَوْلِد النبوي التي تعارفَ النَّاسُ علىٰ قراءتها واصْطلحوا عليها، ثم استمعنا إلىٰ ما يُلقيه المتَحدِّثون مِن مواعظ وإرشادات وإلىٰ ما يَتلوه القارئ من آيات، أقول: لو فعلنا ذلك فإن ذلك داخلٌ تحت المَوْلِد النبوي الشريف، ويتحقق به معنىٰ الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي الشريف، وأظنُّ أن هذا المعنىٰ لا يَختلف

عليه اثنان، ولا يَنتَطِح فيه عَنْزان.

والجوابُ: أنْ يُقالَ: إن تخصيصَ ليلة المَوْلِد بالاجتماع علىٰ سماع المَدائح التي يُذكر فيها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدْعَة؛ لأن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَفعل ذلك ولم يأمُرْ به أُمَّتَه، ولم يفعله الصحابةُ ولا التَّابعون وتابعوهم بإحسان، ولو كان ذلك خيرًا لسَبقوا إليه، وقد حثَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمتَه علىٰ الأخذ بسُنَّته وسنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين، وأمرهم بالتمسُّك بها والعَضِّ عليها بالنَّواجذ، وحذَّرهم من مُحْدَثَات الأمور، وبالغ في التَّحذير، وأخبرهم أن شرَّ الأمور مُحْدَثَاتها، وأن كل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلَالَة، وكل ضلَالَة في النَّار، وأمرَهم برَدِّ المُحْدَثَات والأعمال التي ليس عليها أَمْرُه.

وقد ذكرتُ الأحاديثَ الواردة في ذلك في أول الكتاب، فلتُراجَع، ففيها أبلغُ رَدٍّ علىٰ ما قرَّره ابنُ علوي في هذه الجُملة مِن كلامه، وظَنَّ أنه لا يَختلف عليه اثنان، وهذا الظَّنُّ مَردودٌ بقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إيَّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ**»، مُتَّفقٌ عَليه مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وفي (صفحة ٢٤) إلىٰ آخر (صفحة ٣١) ذكر ابن علوي ما يَفعله المَفتونون ببِدْعَة المَوْلِد مِن القيام عند ذِكْر ولادة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَدَّ علىٰ الذين يظنون أن النَّاس يقومون مُعتقِدين أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلُ إلىٰ المَجْلِس في تلك اللَّحظَة بجَسَدِه الشَّريف، وقد تبَرَّأ ابن علوي مِن هذا الظَّنِّ، ورَدَّ علىٰ الذين يَعتَقِدُونه، ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

نَقَض بعضَ ما تَبرَّأ منه، فزَعَم في آخر (صفحة ٢٥) أنَّ رُوحَ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَّالة سيَّاحة في مَلَكُوت الله، ويُمكن أن تَحضُر مَجالسَ الخير ومشاهِدَ النُّور والعِلْم، وقرَّر نحوَ ذلك في (صفحة ٣١).

والجوابُ: أنْ يُقالَ: أما القيام في الِاحْتِفَال بالمَوْلِد النبوي عند ذِكْر ولادة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُروجِه إلىٰ الدنيا فهو مِن المُحْدَثَات الدَّاخلةِ في عموم قول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وشَرُّ الأمُور مُحْدَثَاتها، وكل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضَلَالَة، وكل ضَلَالَة في النَّار**»، وفي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقد نهىٰ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القيام له، وأخبر أن ذلك مِن فِعل الأعاجم.

قال أبو أُمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: خَرَج علينا رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا علىٰ عَصًا، فقمنا إليه، فقال: «**لا تَقُومُوا كما تَقُومُ الأعاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»، رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه(١)، وقال المُنذري في «التَّرغيب والتَّرهيب»: إسنادُه حَسَن(٢).

ورَوىٰ البُخاريُّ في «الأدب المفرد» بإسناد صحيحٍ علىٰ شرط مسلم، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَا كَان شَخصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِم مِن النَّبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وكانوا إذا رَأَوْه لم يَقُومُوا؛ لِمَا يَعلَمُون مِن كَرَاهِيَتِه لِذَلِكَ**»(٣)، ورواه الإمامُ أحمدُ، والتِّرمِذيُّ وقال:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣) (٢٢٢٣٥)، وأبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦)، وضعفه الألباني.

(٢) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٩).

(٣)أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٢٦)، وصححه الألباني.

هذا حديث حسن صحيح غريب(١).

وإذا كان النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كَرِه القيامَ له ونهىٰ عنه، وأخبر أنه مِن فِعْل الأعاجم، فكيف بالقيام عند ذِكْر ولادته وخُروجِه إلىٰ الدنيا؟! فهذا أَوْلىٰ بالنَّهي؛ لجَمْعِه بين البِدْعَة والتَّشبُّه بالأعاجم، وقد تقدم كلامُ رشيد رضا في هذا القيام المُبتَدَع، وتَصريحه أنه مِن جُملة البِدَع، وما نقله عن ابن حَجَر المكِّي من التصريح بأنه بِدْعَة، فلْيُرَاجَعْ ما تقدَّم عنهما.

وأما قول ابن علوي في (صفحة ٢٥) أن رُوحَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوَّالةٌ سَيَّاحَةٌ في مَلكُوت الله.

فجوابه: أنْ يُقالَ: إثباتُ مِثل هذا يَحتاجُ إلىٰ دليل مِن الكتاب أو السُّنَّة، ولا دليل علىٰ ذلك، فأما التَّخرُّصُ واتِّباع الظنِّ فليس بدليلٍ؛ لقول الله تعالَىٰ: ﴿**وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا** ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]، وفي الحديث الصحيح: «**إيَّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**» متَّفقٌ عليه مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وأما قوله في (صفحة ٢٥)، (صفحة ٢٦): ويُمكن أن تَحضُر مَجالسَ الخير ومَشاهِدَ النُّور والعِلْم، وكذلك أرواح خُلَّصِ المؤمنين مِن أتباعه.

فجوابه: أنْ يُقالَ: هذا مِن شَطحات الصُّوفية وأتْباعِهم مِن ذوي الجهل المُرَكَّب. والعاقِلُ يُنَزِّهُ نَفسَه عن الإصغاء إلىٰ هذه الشَّطحات والدَّعاوي الباطلة، وقد

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٠) (١٣٦٤٨)، والترمذي (٢٧٥٤)، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

قال الله تعالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزُّمَر: ٤٢]، فالأَنْفُسُ المُرسَلة هي أَنْفُسُ الأحياء، وهي التي تَجُول مع أصحابها فيما شاءوا مِن الأرض، وأما الأَنْفُس التي قد أمسكها اللهُ تعالَىٰ وهي أنفُس الموتىٰ فهذه لا يَعلَم بحالِها إلا الله تعالَىٰ، ومَن زعم أنها أو بعضَها يَجولُ ويَسبَح في ملكوت الله تعالَىٰ فقد تكلَّف ما لا عِلمَ له به، وقد قال الله تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفي (صفحة ٢٦) شرَع ابن علوي يُوجِّه القيامَ عند ذِكْر ولادة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوجِيهات باطِلَة، وذكر في (صفحة ٢٧) أنه قد اسْتَحْسَنَه مَن استحسنه مِن أهل العلم. ونقل عن البرْزَنْجِي ما ذكره عن بعضهم مِن استحسان القيامِ، وأن أهل العِلْم والفَضْل والتُّقَىٰ قد سَنُّوه... إلىٰ أن قال في آخر (صفحة ٢٨): إن مَن لم يَقُم قد يُفَسَّر مَوقِفُه ذلك بسُوء الأدب، أو قِلَّة الذوقِ، أو جُمود الإحساس.

والجواب: أنْ يُقالَ: كلُّ ما ذكره ابن علوي في الصَّفحات الثلاث وما نقله عن البرزنْجِي فهو مردودٌ بقول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أي: مردود، وبقوله أيضًا: «**وإِيَّاكُم ومُحْدَثَات الأمور، فإن كل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضَلَالَة**»، وبقوله أيضًا: «**وشَرُّ الأمور مُحْدَثَاتها، وكل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضَلَالَة، وكل ضَلَالَة في النَّار**».

فهذه الأحاديثُ الصَّحيحة تَقضي علىٰ كل ما جاء في كلام ابن علوي

والبرزنجي من التَّوجيه والترغيبِ في بِدْعَة القيام عند ذِكْر ولادة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال الله تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

وأما ما نَقَلَه ابنُ علوي عن البرزنجي أنه قال: إن أهل العِلْم والفَضل والتُّقَىٰ قد سَنُّوا القيامَ عند ذكر ولادةِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فجوابُه: أنْ يُقالَ: لا شكَّ أن هذه السُّنَّة مِن سُنَن الشَّرِّ التي يَتَرَتَّبُ عليها عَظيمُ الوِزر؛ لِمَا فيها مِن المُعارضة لِنَهْي النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القِيام له، وكراهيته لذلك، كما تقدَّم في حديثَي أبي أُمامة الباهلي وأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فعُمِل بها بعدَه كُتِب عليه مِثلُ وِزْرِ مَنْ عَمِل بها، لا يَنقُص مِن أوزارِهم شَيء**»، رواه الإمامُ أحمد ومُسلم والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه، من حديث جَرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال التِّرمذي: هذا حديث حسن صحيح(١).

وعن أبي هُريرة(٢) وحُذيفة بن اليمان(٣) وأنس بن مالك(١) وأبي جُحَيفة(٢)

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧) (١٩١٧٩)، ومسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٧) (٢٣٣٣٧).

وعمرو بن عَوف المُزني[٣] وواثِلَة بن الأَسْقَع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ نحو ذلك[٤]، وقد ذكرتُ هذه الأحاديثَ في أول كتابي «فَصْل الخِطَاب في الرَّدِّ علىٰ أبي تُرَاب»، فلتُراجع هناك.

وإذا عُلِم ما يَترتَّب علىٰ سُنَن الشَّرِّ مِن كثرة الأَوْزار فليُعلَم -أيضًا- أنَّ الذين سَنُّوا بِدْعَة القِيام عند ذِكْر ولادة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليسوا بأهْلٍ أن يُوصَفوا بالعِلْم والفَضْل والتُّقَىٰ، وإنما يُوصَفون بالجَهْل وسُوء الأدب مع النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واتِّباع غير سبيلِ المؤمنين الذين كانوا لا يَقومون للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِمَا يَعلمون مِن كَراهِيَتِه لذلك.

وأما قول ابنِ علوي: إنَّ مَن لَم يَقُم قد يُفَسَّر مَوقِفُه ذلك بسُوء الأدَب أو قِلَّة الذوق أو جُمود الإحساس.

فجوابُه: أنْ يُقالَ: إن سوءَ الأدب علىٰ الحقيقة، وقِلَّة الذوق وجُمودَ الإحساس إنما هو في استحسان البِدَع وتأييدها، والرَّغبةِ عن هَدْي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومُخالَفَة الأحاديث الثَّابتة عنه في ذمِّ البِدَع والتحذير منها والأمْرِ بردِّها، ومُخالفة ما كان عليه الصحابةُ والتَّابعون وتابعوهم بإحسان، فإن هؤلاء لم يكونوا يَعرفون الِاحْتِفَال بالمَوْلِد فضلًا عما ابتدعه الجُهَّالُ فيه مِن القيام عند ذكر ولادة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد تقدم في حديث أبي أُمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن

=

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٤).

رسول الله ﷺ نهاهم عن القيام له وقال: «**لا تَقُومُوا كما تَقومُ الأعاجِم يُعَظِّمُ بَعضُهَا بعضًا**».

وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه: «**أنَّهم كانوا إذا رَأَوا النَّبيَّ ﷺ لم يقُومُوا لِمَا يَعلَمُون مِن كَرَاهِيَتِه لذلك**»، فما فعله الصَّحابةُ رضي الله عنهم من ترك القِيام للنبي ﷺ هو الأدبُ الحَسَن الذي أمَر به رسولُ الله ﷺ أصحابَه ورَضِيَه لهم، وما خالفه فهو مِن سُوء الأدب الذي نهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ، وكَرِهَه لأصحابِه، وقد قال الله تعالَىٰ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧**﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالَىٰ: ﴿**لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ**﴾ [الممتحنة: ٦]، وقال تعالَىٰ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥**﴾ [النساء: ١١٥].

وبَعْدُ: فهَل يَقولُ ابنُ علوي: إن تَرْكَ الصحابة رضي الله عنهم للقيام للنبي ﷺ عند رُؤْيته قد يُفسَّر بسُوء الأدب، أو قلَّة الذوق، أو جُمود الإحساس، كما قد قال ذلك في ترْكِ القيام عند ذكر ولادتِه ﷺ وخُروجه إلىٰ الدنيا؟ أم ماذا يُجيبُ به عن كلامه الذي لم يَتثبَّت فيه، ولم ينظرْ إلىٰ ما يلزم عليه مِن مُعارضة نَهْيِ النَّبي ﷺ عن القيام له وكراهيته لذلك، وما يلزم عليه -أيضًا- مِن الطَّعن في الصحابة رضي الله عنهم مِن أجل تَركهم القيامَ للنبي ﷺ عند رؤيته؟

فابنُ علوي بين أَمْرَيْن لابُدَّ له مِن أَحدِهما: إما أنْ يَرجِعَ عن كلامه الذي لم يتثبَّت فيه، وإما أن يَبوءَ بما يَلزم علىٰ كلامه مِن مُعارضة النَّبي ﷺ والطَّعن

في الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وما أعظَمَ ذلك وأشدَّ خطَرَه!

وفي (صفحة ٢٩) إلىٰ آخر (صفحة ٣١) ذكر ابن علوي خَمْسةَ وُجوهٍ في استحسانِ القيام عند ذِكْر ولادةِ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الوَجْهُ الأوَّل: أنه جَرىٰ عليه العملُ في سائر الأقطار والأمصار، واستحسنه العلماءُ شرقًا وغربًا، والقصدُ به تعظيمُ صاحب المَوْلِد الشريف صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حَسَن، وما استقبحوه فهو عند الله قَبيحٌ، كما تقدم في الحديث.

والجَوابُ: أن يُقالَ: أمَّا قَولُه: إنه جرىٰ عليه العملُ في سائر الأقطار والأمصار، فهو مِن مُجازفاته، ومِن أين له العِلْم بأن سائرَ أهل الأقطار والأمصار يعملون بِدْعَة المَوْلِد، وأنهم يقومون عند ذكر وِلادة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فهذا القولُ مَبنِيٌّ علىٰ اتِّباع الظَّنِّ، والقول بغَيْر عِلْم، وقد قال الله تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨].

وثَبَت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إيَّاكُم والظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**» مُتَّفقٌ علَيْه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١).

وهذه الجَزيرة العَربيَّةُ -التي هي مِن أكبر الأقطارِ والأمصار الإسلامية- لا يُعْرَفُ عَن أهلِها الِاحْتِفَال ببِدْعَة المَوْلِد؛ فضلًا عن القيام الذي ابْتَدَعه الجُهَّالُ زِيادةً علىٰ بِدْعَة المَوْلِد.

---

(١) سبق تخرجه.

وأَمَّا قَولُه: واستحسنه العُلماءُ شَرقًا وغربًا.

فجوابُه: أنْ يُقالَ: وهذا -أيضًا- مِن المُجازفات المَردُودَة، فإن القيامَ عند ذِكْر وِلادَة النَّبي ﷺ لم يَستَحْسِنه أحدٌ مِن العلماء المُعتبَرين، وإنما يَستَحْسِنُه الجُهَّالُ وأمثالُهم مِن الذين يَنتَسِبُون إلىٰ العِلْم وليسوا مِن أهل العِلْم، وقد تقدَّم عن ابن حَجَر المكِّي ورَشِيد رضا أنَّهما صرَّحَا بأن هذا القيامَ بِدْعَة.

وأما قولُه: والقَصدُ به تَعظيم صاحبِ المَوْلِد الشريف ﷺ.

فجوابُه مِن وَجْهَين:

أحدُهما: أنْ يُقالَ: ليس في قيامِ الجُهَّال عند ذِكرِ وِلادة النَّبي ﷺ شيءٌ مِن التعظيم المَشروع في حقِّه ﷺ، وإنما فيه ارتكابُ نَهيه ﷺ عن القيام له، ومُضاهاة الأعاجم بالقيام الذي يَقصدون به التعظيمَ، وهو الذي تسميه العامَّةُ الِاحْتِرَام، وفيه -أيضًا- مُخالَفة هَدْيِه ﷺ في كَراهة القيام له، وقد ذكرتُ قريبًا ما رواه أبو أُمامة البَاهِلي وأنس بنُ مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في ذلك، فلْيُرْجَعْ إلىٰ الحَدِيثَيْن، ففَيهِما أبْلَغُ رَدٍّ علىٰ الذين زَيَّن لهم الشَّيطانُ أعمالَهم السَّيِّئة وأوْهَمَهم أن قِيامَهم المُبتدع فيه تَعظيمٌ للنبي ﷺ، وهو بضِدِّ ذلك.

ولو كان في هذا القيام المُبتدع أدنىٰ شيء مِن التعظيم المَشروع في حقِّ النَّبي ﷺ؛ لكان الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أسْبَقَ إليه مِن غيرهم، فإنهم كانوا أشدَّ الأُمَّة تَعظيمًا للنبي ﷺ، وأشدَّهُم بُعْدًا عمَّا كان يكرهه ويَنهىٰ عنه مِن الأقوال

والأفعال، وكذلك كان التَّابعون وتابعوهم بإحسان، وهل يَظنُّ الذين يَحتفلون بالمَوْلِد ويقومون عند ذِكر ولادة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم قد بَلَغوا في تعظيم النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غايةً لم يَبلُغْها الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا التَّابعون وتابعوهم بإحسان؟! إنه لا يَظنُّ ذلك إنسانٌ له أدنىٰ مُسكَة مِن عقل.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إنه لا يَنبغي تعظيمُ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بما شَرَعَه اللهُ تعالَىٰ في حقِّه مِن التعظيم، ولا يجوز أن يُعظَّم بالبِدَع، ولا بما كان يَكرَهُه ويَنهىٰ عنه مِن القيام الذي هو مِن فِعْل الأعاجم، ولا شك أن تعظيمَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبٌ علىٰ كل مُؤمِن، وإنما يكون ذلك بطَاعة أوامره واجتنابِ نواهيه واتِّباع هَدْيِه والتَّمسُّك بسُنَّتِه، وإحياءِ ما أُميتَ منها، ونَشر ما بُعث به، والجهادِ علىٰ ذلك بحسب الاستطاعة، فهذا هو الغايةُ في تعظيم النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي كان عليه السَّابقون الأولون مِن المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فمَن سلك سبيلَهم فقد اهتدىٰ، ومَن سلك سبيلًا غيرَ سَبيلهم فقد ضلَّ وهلَك، قال الله تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

وأما قولُه: وما استحسنه المُسلمون فهو عند الله حسَنٌ، وما استقبحوه فهو عند الله قَبيح، كما تقدم في الحديث.

فجوابه: أنْ يُقالَ: قد روىٰ الإمامُ أحمدُ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: «إنَّ اللهَ نَظَرَ في قُلُوبِ العِبَاد فَوَجَدَ قَلْبَ مُحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيْرَ قُلوبِ العِبادِ فاصْطَفَاه لِنَفْسِه فابْتَعَثَه برسالته، ثم نَظَر في قُلوب العِباد بعد قَلْب مُحمَّد فوَجَد قُلوبَ

أصحابه خيرَ قُلوب العبادِ، فجعَلَهم وُزَراءَ نبيِّه، يُقاتِلُون علىٰ دِينِه، فما رأىٰ المُسلمون حسنًا فهو عند الله حَسَن، وما رَأَوْا سَيِّئًا فهو عند الله سَيِّئٌ».

وقد ذكرتُ فيما تقدَّم أن قولَ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فما رأىٰ المُسلمون حسنًا فهو عند الله حَسَن»، إنما أراد به أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَم يُرِدْ به مَن بَعدَهُم، فما رآه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حسنًا فهو عند الله حسَن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيِّء، فأما استحسانُ الجُهَّال للبدع في الدِّين فليس بحَسَن عند الله، ولا عند المؤمنين؛ لأن البِدَع في الدِّين مِن عمل الشيطان وتضلِيلِه، وما كان مِن عمل الشيطان فهو سَيِّئ عند الله وعند المؤمنين، والدليل علىٰ أن البِدَع في الدين مِن عَمَل الشَّيطان قولُ الله تعالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وقوله تعالَىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وفي «المُسنَد» بإسناد صحيحٍ، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطًّا ثُمَّ قال: «**هذا سَبيلُ اللهِ**»، ثم خَطَّ خُطُوطًا عن يَمينِه وعَن شِمالِه ثُمَّ قال: «**هذه سُبُلٌ، علىٰ كُلِّ سَبيلٍ مِنها شَيطانٌ يَدعُو إِلَيْه**»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»، ورواه الحاكم في «مستدركه» وصحَّحه(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥) (٤١٤٢)، والحاكم (٢/ ٢٦١) (٢٩٣٨)، وقد سبق تخريجه عند النسائي وابن ماجه.

والشَّاهد منه قَولُه في السُّبُل: إنَّ علىٰ كل سبيلٍ منها شيطانًا يَدعو إليه، والسُّبُل هي البِدَع في الدِّين، فمَن دعا إلىٰ شيء منها فلا شَكَّ أنه مِن إخوان الشياطين، ومَن استحسن شيئًا منها فهو علىٰ خَطَر عَظِيم، وقد ذَكَرْتُ في أوَّل الكتاب تَشديدَ الإمام مالكٍ علىٰ مَن يَستَحسِن البِدَع في الدِّين، فلْيُرَاجَعْ كلامُه، فإنَّه مُهِمٌّ جِدًّا.

وقال ابنُ علوي في (صفحة ٢٩): الوَجْه الثَّاني: أن القيامَ لأهل الفَضْل مشروع بالأدِلَّة الكثيرة مِن السُّنَّة.

والجَواب: أنْ يُقالَ: بل القيامُ مَكروه ومَنْهِيٌّ عنه بالأدِلَّة الصَّريحة مِن السُّنَّة، وسواء في ذلك القِيام لأهل الفضل وغيرهم؛ لأن رسولَ الله ﷺ -وهو سَيِّد الخَلْق وإمامُ أهل الفضل علىٰ الإطلاق- كان يكره القيامَ له، وقد نهىٰ أصحابَه أن يقوموا له، وقال لهم: «**لا تَقومُوا كما تَقومُ الأعاجِمُ، يُعظِّمُ بعضُها بعضًا**»، وهذا الحديثُ مَرويٌّ عن أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدَّم ذِكرُه قريبًا، وتقدم -أيضًا- حديثُ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ما كانَ شَخصٌ أَحبَّ إلَيهِم مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وكانوا إذا رَأَوْهُ لَم يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِن كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ**».

وروىٰ الإمامُ أحمدُ وأبو داود والتِّرمِذي بأسانيد صحيحة، عن أبي مِجْلَز(١) قال: خرَج مُعاويةُ علىٰ ابن الزبير وابنِ عامِر، فقام ابنُ عامر وجلس ابن الزُّبير، فقال معاوية لابن عامر: اجْلِس، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

(١) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، اسمه لاحق بن حميد السدوسي، وقد مرت ترجمته.

وقد رواه البُخاري في «الأدب المُفْرَد» بإسنادَين صحِيحَيْن علىٰ شرط مسلم، وبوَّب عليه بقولِه: «باب قيام الرَّجُل للرَّجُل تعظيمًا»(١)، وبوَّب عليه أبو داود وعلىٰ حديث أبي أُمامة الذي تقدَّم ذِكرُه بقَوله: «بابُ الرَّجُل يقومُ للرَّجُل يُعَظِّمُه بذلك»، وبوَّب التِّرمذي علىٰ حديثَي أنس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقولِه: «باب كَراهِيَة قِيام الرَّجُل للرَّجُل».

وقد فرَّق النَّوويُّ وغيرُه مِن العُلماء بين القيامِ لأهل الفَضْل والخير وبين القيام لغيرهم، فجَازُوه لأهلِ الفَضل والخير، ولم يُجيزوه لغيرهم(٢)، وهذا التفريقُ لا دليلَ عليه، وفي الأحاديث التي تقدَّم ذِكرُها عن أُبي أُمامةَ وأنسٍ ومعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أبلَغُ رَدٍّ علىٰ مَن قال بهذا التَّفريق.

وقد قال إسحاقُ بن إبراهيم: خرج أبو عبد الله -يعني أحمدَ بنَ حَنْبل- علىٰ قومٍ في المَسْجِد، فقاموا له، فقال: «لا تَقُوموا لأحدٍ، فإنه مَكروهٌ»(٣). وقال أحمدُ -أيضًا- في رواية مُثنَّىٰ: «لا يَقومُ أَحدٌ لأحَدٍ»(٤). وقال حَنبلٌ: قلتُ لعَمِّي: تَرىٰ للرَّجُل أن يقومَ للرَّجُل إذا رآه؟ قال: «لا يقومُ أَحدٌ لأحَدٍ إلا الوَلَدَ لِوالِدِه أو أُمِّه، فأمَّا لِغير

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٣٩).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلدَّاخِلِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، بَلْ هُوَ جَائِزٌ، قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ...»؛ انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٥).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٩).

(٤) المصدر السابق.

الوَالِدَين فلا، نَهىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِك»(١).

وظاهرُ هذه الرِّوايات عن أحمدَ أنه لا فرْقَ بين القيام لأهل الفَضْل والخير وبين القيام لغيرهم، ودليلُ ذلك ما تقدَّم عن أبي أُمامَة وأنس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد رُوِي عن الإمام مالكٍ نَحوُ قولِ الإمام أحمد.

قال ابنُ القاسم في «المُدَوَّنَة»: قيل لمَالكٍ: الرَّجُلُ يَقومُ للرَّجُل له الفَضلُ والفِقْهُ، قال: أَكرَه ذلك، ولا بأس أن يُوسَّع له في مَجلِسه، قال: وقيامُ المرأة لزَوجِها حتىٰ يَجلس مِن فِعل الجِبَابِرَة، وربما يكون النَّاسُ يَنتَظرونَه، فإذا طَلَع قاموا، فليس هذا مِن فِعْل أهلِ الإسلام.

وقال شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابنُ تَيميَّةَ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-: «أبو بَكر والقَاضي ومَن تَبِعَهُما فرَّقوا بين القيام لأهل الدِّين وغيرهم، فاستحبُّوا لطائفةٍ وكَرِهُوه لأخرىٰ، والتفريقُ في مثل هذا بالصِّفات فيه نظر، قال: وأما أحمدُ فمَنع منه مُطلقًا لغير الوَالِدَين، فإن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيِّدُ الأئمة، ولم يكونوا يقومون له، فاستحبابُ ذلك للإمام العادلِ مُطلقًا خطأٌ، وقصَّة ابن أبي ذِئْب مع المنصور تَقتَضي ذلك، وما أراد أبو عبدِ الله -واللهُ أعلم- إلا لغَير القادم مِن سَفَر، فإنه قد نصَّ علىٰ أن القادِمَ مِن السَّفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانَقَهُم فلا بأسَ به، وحديثُ سَعد يُخَرَّج علىٰ هذا، وسائر الأحاديث، فإن القادِمَ يُتَلَقَّىٰ، لكن هذا قام فعَانَقَهم، والمعانقة لا تكونُ إلا بالقيام، وأما الحاضِرُ في المِصْر الذي قد طالَتْ غَيْبَتُه والذي ليس مِن عادته

(١) المصدر السابق.

المَجيءُ إليه فمَحَلُّ نَظَر، فأما الحاضر الذي يتكرَّر مَجيئه في الأيام كإمامِ المَسجد أو السُّلطان في مَجلسه أو العالِم في مَقْعَدِه فاستحبابُ القيام له خطأٌ، بل المَنصوص عن أبي عبد الله هو الصَّواب»؛ انْتهىٰ(١).

وقصَّة ابن أبي ذئب(٢) التي أشار إليها الشَّيخ قد ذُكِرت له مع المَهدي، وأنه لما حَجَّ دخل مسجدَ النَّبي ﷺ فقال المُسيِّب بنُ أبي زُهير(٣) لابن أبي ذئب: قُمْ؛ هذا أميرُ المؤمنين، فقال ابنُ أبي ذئب: إنما يقومُ النَّاس لرَبِّ العالَمِين، فقال المَهْدِيُّ: دَعْهُ، فلقد قامَت كلُّ شَعرةٍ في رأسي. وقد ذَكَر هذه القِصَّةَ الخَطيبُ في «تاريخه»، والذَّهَبي في «تَذْكِرَة الحُفَّاظ»(٤).

وأمَّا حديثُ سَعد الذي أشارَ إليه الشَّيخ -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ- فالمُرادُ به حديثُ سَعد بنِ مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين جاء ليَحْكُمَ في بني قُريظةَ، فقال النَّبي ﷺ للأنصار: «قُومُوا إلىٰ سَيِّدِكُم»، وسيأتي الكلامُ علىٰ هذا الحديثِ قريبًا إن شاء الله تعالَىٰ.

وإذا عُلِم أن القيامَ مَكروهٌ ومَنْهِيٌّ عنه؛ لِمَا فيه مِن التَّشبُّهِ بالأعاجم، وأنَّ النَّهي

---

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٠،٢٩).

(٢) ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث العامري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٣٩).

(٣) المسيب بن زهير بن عمرو، أبو مسلم الضبي. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٣٨)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢٥).

(٤) «تاريخ بغداد» (٣/ ٩٩، ١٠٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٣، ١٤٤).

عامٌّ لأهْلِ الفَضْل وغيرهم، فليُعْلَم -أيضًا- أنَّ القِيامَ عند ذِكْر وِلادة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلىٰ بالكَراهَة والمَنْع؛ لأنه مِن المُحْدَثَات الَّتي حذَّر منها رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووَصَفَها بالشَّرِّ والضَّلَالَة وأَمَرَ بِرَدِّها.

وقد ذَكَرْتُ الأحاديثَ في ذلك في أوَّل الكتاب، فلتُراجَع، ففِيها أبْلَغُ رَدٍّ علىٰ ابنِ علوي وعلىٰ غيرِه مِن ذوي الغُلوِّ والإطراءِ ومُجاوَزةِ الحَدِّ فيما يَزعُمون أنه مِن تَعظيم النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال ابنُ علوي في (صفحة ٢٩)، وصفحة (٣٠): الوجه الثَّالث: ورَد في الحديثِ المُتَّفَق عليه قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِطابًا للأنصار: «قُومُوا لِسَيِّدِكُم»، وهذا القِيامُ كان تَعظيمًا لسيدنا سَعدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يكن مِن أجْلِ كونه مَريضًا، وإلَّا لقال: قُومُوا إلىٰ مَريضِكُم، ولم يَقُل: إلىٰ سيِّدِكُم، ولم يَأمُر الجَميعَ بالقيام، بل كان قد أَمَرَ البَعْضَ.

والجواب: أنْ يُقالَ: إنَّما أمَرَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأنصارَ بالقيام إلىٰ سعدِ بنِ مُعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِيُنْزِلُوه عن الحِمار؛ لأنه كان مريضًا بسَبب الجُرْح الذي أصابَه يومَ الخَنْدَق، وقد جاء ذلك صريحًا في رواية عند الإمامِ أحمد -رحِمَه اللهُ تَعالىٰ-، رواها بإسنادٍ حَسَن مِن طريق مُحمَّد بن عَمرو بن علقمة[١] عن أبيه[٢] عن جدِّه علقمة بن

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٣٦).

(٢) عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٥٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٦٠).

وقاص[١] قال: أخبرتني عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: خَرجتُ يوم الخندقِ أَقْفُوا آثارَ النَّاس... فذكر الحديثَ مُطوَّلًا في قِصَّة الخَنْدَق وحِصار بني قُريظَة، وفيه: أن بني قُريظةَ نَزلوا علىٰ حُكْم سَعدِ بنِ مُعاذ، فبَعث إليه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فأُتِي به علىٰ حِمار، قال: قال أبو سعيدٍ: فلما طَلَع علىٰ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «**قُومُوا إلىٰ سَيِّدِكُم فأَنْزِلُوه**» فقال عُمرُ: سَيِّدُنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، قال: «**فَأَنْزِلُوهُ**» الحديثَ[٢].

قال الحافظُ ابنُ حَجَر في «فَتْح الباري»: «سَنَدُه حَسَن»[٣]، وقال الهيثميُّ: «فيه مُحمَّد بن عَمْرو بن علقمة وهو حَسَن الحديث، وبقيَّة رجالُه ثقات»[٤].

قال الحافظ ابنُ حَجَر: «وهذه الزِّيادةُ -يعني قولَه: «**فأنزلوه**»- تَخْدِشُ في الاسْتِدلال بقِصَّة سعدٍ علىٰ مَشروعيَّة القيامِ المُتنازَع فيه»؛ انْتَهىٰ[٥].

قلتُ: وفي هذه الزيادةِ أبْلَغُ رَدٍّ علىٰ مَن استدل بقصَّة سعد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ علىٰ جوازِ القيام المَنْهِي عنه، وهو ما قُصِد به التَّعظيم، فأما الاستدلال بقصة سعد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ علىٰ استحسانِ القيام عند ذِكْر وِلادة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ ففي غايَةِ البُعد والتَّكلُّف والتَّعسُّف، ومِن قياس الضَّلالَة علىٰ الأمور الجائزة، وهذا القِياسُ الفاسِدُ مَردودٌ

(١) علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن بكر الليثي، العتواري، المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤١) (٢٥١٤٠)، وأصل الحديث في البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥١).

(٤) «مجمع الزوائد» (٦/ ١٣٨).

(٥) «فتح الباري» (١١/ ٥١).

بتَحذير النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن المُحْدَثَات وأَمْرِه برَدِّها.

وقال ابن علوي في (صفحة ٣٠): الوجه الرَّابع: كان مِن هَدْي النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يقومَ تَعظيمًا للداخِل عليه، وتأليفًا؛ كما قامَ لابنته فاطمة وأقرَّها علىٰ تعظيمها له بذلك، وأمَر الأنصار بقيامِهم لسيِّدهم، فدل ذلك علىٰ مشروعية القيام، وهو صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحقُّ مَن عُظِّم لذلك.

والجَوابُ عن هذا مِن وَجْهَيْن:

أحدُهُما: أنْ يُقالَ: بل المَعروف مِن هَدْي النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يَكرَه القيامَ ويَنْهَىٰ عنه، وقال: «**لا تَقُومُوا كما تَقُومُ الأعاجِمُ يُعَظِّمُ بعضُهَا بَعْضًا**».

وقد ذكرتُ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك قريبًا، فلتُراجَع.

فأمَّا القِيامُ للداخل عليه فلَم يُرْوَ عنه أنه كان يَفعَل ذلك إلا مع ابْنَتِه فاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، كما في الحديث الذي رواه أبو داودَ والتِّرمذي والنَّسائي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قال: «**ما رَأيتُ أحدًا كان أَشْبَه سَمْتًا وهَدْيًا وَدَلًّا برَسُولِ الله** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **مِن فَاطِمَةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، **كانت إذا دَخَلَتْ عليه قام إلَيْهَا، فأَخَذَ بِيَدِها وقَبَّلَها وأجلَسَها في مَجْلِسِه، وكانت إذا دخَل عليها قامَتْ إليه وأَخَذَتْ بِيَدِه وقَبَّلَتْهُ وأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا**»، قال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن غريب(١).

وإنما كان النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقومُ إلىٰ ابنته إذا دخلَت عليه ليأخُذَ بيدها ويُقبِّلَها ويُجلِسَها في مجلِسِه، ومثلُ ذلك قيامُها إليه إذا دخل عليها، فإن المقصودَ منه

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي (٨٣١١)، وصححه الألباني.

أن تأخُذَ بيده وتُقبِّلُه وتُجلِسُه في مَجلِسِها. وليس هذا مِن القيام المَكروه، وإنما هو من جِنْس القيام إلىٰ القادِم لتَلقِّيه ومُصافحته أو مُعانَقَته أو تقبيله، أو إنزاله عن دابَّته، كما تقدَّم في قصَّة سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاء للحُكْم في بني قريظة.

ومِن هذا الباب ما رواه التِّرمِذي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**قَدِمَ زَيدُ بنُ حَارِثَةَ المدينةَ ورسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي، فأَتَاهُ، فَقَرع البابَ، فقام إلَيْه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوبَه، واللهِ ما رَأَيْتُه عُرْيَانًا قَبلَه ولا بَعْدَه، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلُه**» قال التِّرمذي: هذا حديث حسَن غريب[1].

قولُها: (عُريانًا) تريد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ساترًا ما بين سُرَّتِه ورُكْبَتِه، ولكن سَقط رداؤه عن عَاتِقه، فكان ما فوق سُرَّتِه وما تحت رُكْبَتِه عُريانًا.

قالَ الطِّيبِيُّ: «وكان هذا مِن شِدَّةِ فَرَحِه حيث لم يَتَمكَّن مِن تَمام التَّردِّي بالرِّداء حتىٰ جَرَّه، وكثيرًا ما يَقَعُ مِثلُ هذا»؛ انْتَهىٰ[2].

فأما ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة فإنه لم يَكُن يُرىٰ مِن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدَّليل علىٰ ذلك ما رواه الإمامُ أحمد والبُخاري ومسلمٌ كلُّهم بإسنادٍ واحدٍ عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَنْقُل مَعهم الحِجارَةَ للكَعْبَة وعليه إزارُه، فقال له العباسُ عَمُّه: يا ابنَ أَخِي، لو حَلَلْتَ إزارَك فجعَلْتَه علىٰ مَنكِبَيكَ دون الحجارةِ، قال:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، وضعفه الألباني.

(٢) «شرح المشكاة» (١٠/ ٣٠٦٠).

فحَلَّه فجَعَلَه علىٰ مَنْكِبَيْه، فسَقَط مَغْشِيًّا عليه، فَمَا رُئِيَ بعد ذلك اليومِ عُرْيَانًا(١).

ومِن هذا الباب أيضًا: ما رواه مالكٌ في «المُوطَّأ» عن ابن شِهاب، أن عِكْرِمَةَ بنَ أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِم علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الفَتْح، فلما رآه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إليه فرَحًا، وما عليه رِداءٌ حَتَّىٰ بايَعَه(٢).

ومِن هذا الباب -أيضًا- ما جاء في «الصَّحِيحَيْن» وغيرهما في قصَّة كَعْب بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا تاب اللهُ عليه قال: «وانْطلقْتُ إلىٰ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالِسٌ في المَسْجِد، وحَولَه النَّاسُ، فقام طَلحَةُ بنُ عُبَيْد الله يُهَرْوِلُ حتىٰ صافَحَني وهَنَّأَني...» الحَديثَ(٣).

فهذا وما أَشبَهَه مِن القيامِ جَائزٌ كما دلَّت عليه هذه الأحاديثُ، وهو قيامٌ إلىٰ الشَّخْص لتَلَقِّيه، وليس مِن القيام له لأجلِ تَعظيمِه بالقيام.

والقِيامُ إلىٰ الشَّخص مِن فِعْل العَرَب، والقِيامُ له أو عَلَيه مِنْ فِعْل العَجَم.

قال ابنُ القَيِّم -رحِمَه اللهُ تعالىٰ- في «تَهْذِيب السُّنَن»: «المَذمُومُ القِيامُ للرَّجُلِ، وأما القِيَامُ إليه للتَّلَقِّي إذَا قَدِم فلا بأسَ به»؛ انْتَهىٰ(٤).

الوَجْه الثَّاني: أنْ يُقالَ: لا يَخفىٰ ما في كلام ابن علوي مِن التَّقَوُّل علىٰ رسولِ الله

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠) (١٤٣٧١)، والبخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (١٤/ ٨٥).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث زعَم أنه كان يقومُ تَعظيمًا للدَّاخل عليه، ولو كان يَفعل ذلك لكان يقومُ لأبي بكر وعمرَ وعثمان وعليٍّ وغيرهم مِن السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، ولو فَعَل ذلك لنَقله عنه أصحابُه، وما كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليفْعَلَ شيئًا كان يَكرَهُه لنَفسِه ويَنهىٰ عنه ويُشدِّد فيه؛ لأن هذا مِن التَّناقض الذي يُنَزَّهُ عَنه آحادُ العُقَلاء، فكيفَ بالنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فهُو أحقُّ أن يُنزَّه عن التَّناقُضِ الذي يَستلزِمُه كلامُ ابِن علوي.

فأما قِيامُ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ابْنَتِه فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقيامُه إلىٰ زيدَ بنِ حارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قدِمَ مِن السَّفَر، وقيامُه إلىٰ عِكْرِمة بن أبي جهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قَدِم مُسلمًا، فهو مِن القيام إلىٰ الشَّخص لتَلَقِّيه، وذلك جائزٌ كما تقدَّم بيانُ ذلك في الوَجْهِ الأوَّل، وليس مِن القِيام الذي يُراد به التَّعظيم، كما قد توَهَّم ذلك ابنُ علوي.

وأما قَولُه: وأَمَر الأنصارَ بِقيامِهم لسَيِّدِهم، فقد تقدَّم الجوابُ عنه، وفيه أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمَرَهم بالقيام إليه لِيُنْزِلُوه عن الحِمار؛ لأنه كان مريضًا، وفي حديث أبي سعيدٍ الذي تقدَّم ذِكرُه أبْلَغُ رَدٍّ علىٰ مَن قال: إنَّ الأمْرَ بالقيام إليه للتَّعظيم.

وأما قولُه: فدَلَّ علىٰ مشروعيَّة القيام.

فجوابه: أنْ يُقالَ: أما القيامُ الذي يُراد به التَّعظيمُ فإن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كَرِهَه ونهىٰ عنه وشدَّد فيه، كما تقدم بيانُ ذلك فيما رواه أبو أُمامة الباهلي وأنسٌ ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأما القيام لتَلَقِّي القادِمِ، أو لِيُجْلِسَه القائمُ إليه في مَجلِسِه، أو لِيُعَانِقَه، أو يُقبِّلَه، أو يُنْزِلَه عن دابَّتِه، فهذا جائزٌ، كما دلَّت علىٰ ذلك الأحاديثُ التي تقدَّم ذِكرُها في قصَّة فاطمةَ وسَعْد بن معاذ، وزَيْد بن حارثة، وعِكْرِمة بن أبي جهل،

وليس هذا مِن القِيام الذي يُراد به التَّعظيمُ، وقد تقدَّم بيانُ ذلك في الوَجْه الأوَّل.

وأما قولُه: وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحقُّ مَن عُظِّم لذلك.

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: إن النَّبي قد كَرِه القيامَ له ونَهىٰ أصحابَه عن ذلك، وقال لهم: «**لا تَقُومُوا كمَا تَقومُ الأعَاجِمُ يُعظِّمُ بَعضُهَا بَعْضًا**»، وشدَّد في ذلك كما تقدَّم في حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبهذا يُعلَم أنه ليس في القِيام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعظيمٌ له، وإنما فيه ارتكابُ نَهيِه، ومُقابَلته بما كان يَكرَهُه، واستدلالُ ابن علوي بما ذكَرَه في هذا الوجه علىٰ استحسانِ القيام عند ذكر ولادةِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مردودٌ بالأحاديثِ التي تقدَّم ذِكرُها، وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وهذا الحديثُ الصَّحيح يَنقُض كلَّ ما لَفَّقَه ابن علوي وغيرُه في تأييد بِدْعَة المَوْلِد، وبِدْعَة القيام عند ذِكْر ولادة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَجْتَثُّ أقوالَهم الباطِلَة مِن أَصْلِها، وليس لأحدٍ قَولٌ مَع النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال ابنُ علوي في (صفحة ٣٠): الوَجه الخامس: قد يُقالُ: إن ذلك في حياته وحُضورِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في حالة المَوْلِد غيرُ حَاضِرٍ.

ثم أجاب ابنُ علوي عن ذلك بقوله في (صفحة ٣١): إن قارئ المَوْلِد الشريف مُستَحْضِرٌ له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَشخِيص ذاته الشَّريفة، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قادِمٌ في العالَم الجُسْمانِي مِن العالَم النُّوراني مِن قَبل هذا الوَقْت بزمن الوِلادة الشريفة، وحاضرٌ عند قول التَّالي: فَولد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحُضُورٍ ظِلِّيٍّ هو أقربُ مِن حُضوره الأصْلِيِّ، ويؤيد هذا الاستحضار التَّشخِيص والحُضور الرُّوحاني أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَخَلِّق بأخلاقِ رَبِّه، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث القُدسي: (أنا جَليسُ مَن

ذَكَرَني)(١)، وفي رواية: (أنا مَع مَن ذَكَرَني)(٢)، فكان مُقتضىٰ تأَسِّيه بربِّه وتَخلُّقِه بأخلاقِه أن يكون صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضِرًا مع ذاكِرِه في كلِّ مَقامٍ يذْكرُ فِيه برُوحِه الشَّريفة، ويكونُ اسْتِحضارُ الذَّاكر ذلك مُوجِبًا لزيادة تعظيمِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والجَوابُ: أن يُقال: إن كلام ابنِ علوي في هذا المَوضع قد اشتمل علىٰ بلايَا شَنيعَة وطامَّاتٍ فَظِيعَة:

الأُولَىٰ مِنْها: زَعْمُه أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضِرٌ عند قول التَّالي: فولد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحُضور ظِلِّيٍّ هو أقربُ مِن حُضوره الأصْلِي.

والجَواب: أن يُقال: هذا مِن الشَّطَحات التي يتوَهَّمُها غُلاةُ الصُّوفيَّة وأتباعهم مِن الهَمَج الرَّعَاع، الذين قد لَعِب الشَّيطانُ بعُقُولِهم، وزَيَّن لهم أعمالَهُم السَّيِّئة، وأَوْهَمَهُم حُضورَ الرُّوح النَّبويَّة عند بِدَعِهم في المَوْلِد، وهؤلاء يَنْطَبِقُ عليهم قولُ الله تعالَىٰ: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ٣٠﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقوله تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ٣٦ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ٣٧﴾ [الزخرف: ٣٦، ٣٧]، والنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَزَّهٌ غايَةَ التَّنزيه عمَّا يَتوهَّمُه الجاهِلُون مِن حضور رُوحِه عند بِدَعِهِم التي قد حذَّر منها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمَرَ بردِّها وأخبَر أنها شَرٌّ وضلَالَة.

ويقال أيضًا: إن الحُضُورَ الظِّلِّيَّ تابعٌ لحُضور الذَّات، فلا يُتَصَوَّرُ حُضورُ ظِلٍّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٧١).

(٢) لم أقف عليها.

بدُون حُضور الذَّات التي يَنبَعِثُ عنها الظِّلُّ، فيَلزَم علىٰ قولِ ابنِ علوي أن يكونَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضرًا عند بِدْعَة المَوْلِد بذَاتِه التي قد انبَعَث عنها الظِّلُّ، وقد ردَّ ابنُ علوي في (صفحة ٢٤)، وصفحة (٢٥) علىٰ الذين يَظنُّون أن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدخُل إلىٰ مجالسِهم في بِدْعَة المَوْلِد بجَسَدِه الشَّريف عند ذِكْرِهم لوِلادته وقيامِهم مِن أَجْلِه، وقد بالغ ابنُ علوي في الرَّدِّ عليهم وتَبَرَّأ مِن هذا الظَّنِّ، وصَرَّح أنه مِن الجَراءة علىٰ مَقامِ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحُكْم علىٰ جَسَدِه الشَّريف بما لا يَعتَقِدُه إلا مُلحِدٌ مُفْتَرٍ، وأنه افتراءٌ مَحْضٌ، فيه من الجَراءةِ والوَقاحَةِ والقَباحَةِ ما لا يَصدُر إلا مِن مُبْغِضٍ حَاقِدٍ أو جاهِلٍ مُعانِد.

قال: والنَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْلىٰ مِن ذلك وأَكْمَل، وأَجَلُّ مِن أنْ يُقالَ في حقِّه: إنَّه يَخرُج مِن قَبْرِه ويَحضُر بجَسَدِه في مجلسٍ كذا في ساعةِ كذا، هذا كلامُ ابنِ علوي، وهو كلام جَيِّد جدًّا لو أنَّه اقتصر عليه، لكنَّه نَقَضَه بقوله في (صفحة ٣١): إنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضِرٌ عند قولِ التَّالي: فولد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضُورٍ ظِلِّيٍّ هو أقربُ مِن حُضُوره الأَصْلِيِّ.

وأقول: لا يَخفىٰ علىٰ عاقلٍ أنَّ الحُضورَ الظِّلِّيَّ لا يكونُ إلا بعد حُضورِ الجَسَد الذي يَنبَعِثُ عنه الظِّلُّ، فإذا لم يَكُن الجَسَد حاضرًا فإن الظِّلَّ يكون معدومًا، وهذا مَعلومٌ بالضَّرورة عند كلِّ عاقِل، ومَن عارَض في هذا فإنَّما يُبَرْهِنُ علىٰ كَثَافَة جَهْلِه ونُقْصَانِ عَقْلِه.

الثَّانية: مِن البَلايَا والطَّامَّات: زَعْمُه أن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَخَلِّقٌ بأخْلاقِ رَبِّه، وهذه كَلِمَةٌ بَشِعَةٌ جدًّا مِن حيث إطلاقُها علىٰ الله تعالَىٰ، ومِن حيثُ إطلاقُها علىٰ

النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما بشاعَتُها مِن حيث إطلاقُها على الله تعالَى فلأنَّه شَبَّه الخالِقَ بالمَخلُوقِين، ووَصَفَه بصِفاتهم، وذلك في زَعْمِه أنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى له أخْلاقٌ قد تَخلَّق بها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأخلاقُ مِن صِفات المَخلُوقِين التي لا تُطْلَقُ على غَيْرِهم، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقال تعالَى مخبرًا عن قوم هود أنهم قالوا: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣٧﴾ [الشعراء: ١٣٧].

والأحاديثُ في مَدْح الأخلاق الحَسَنَة وذَمِّ الأخلاقِ السَّيِّئَةِ كَثِيرةٌ جِدًّا.

قال ابنُ الأثير في «النِّهايَة»، وابنُ مَنظُورٍ في «لِسَان العَرَب»: «الخُلُق بضَمِّ اللَّام وسُكونِها: الدِّينُ والطَّبْعُ والسَّجِيَّةُ، وحَقيقتُه أنَّه لصُورةِ الإنسان الباطِنَة، وهي نَفْسُه وأَوصَافها ومَعانيها المُختَصَّة بها بمَنزلة الخُلُق لصُورَتِه الظَّاهرة وأوصَافها ومَعانيها»؛ انْتَهى(١).

وإذا عُلِم هذا فلْيُعْلَم -أيضًا- أنه لم يأتِ في الكتاب ولا في السُّنَّة الثَّابتَة عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إطلاقُ الأخلاقِ على الله تعالَى، ولم يأتِ ذلك عَن أحَدٍ مِن الصَّحابة ولا التَّابعين لهم بإحسانٍ، وعلى هذا فإطلاقُ الأخلاقِ على الله تعالَى بِدْعَةٌ وتَشبيهٌ له بخَلْقِه، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى له الأسماءُ الحُسْنَى والصِّفاتُ العُلَى، وكما أنَّ له ذاتًا لا تُشبِهُ ذَوات المَخلُوقين، فكذلك له صِفاتٌ لا تُشبِهُ صِفات المَخلُوقِين، قال الله تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

---

(١) «النهاية» (٢/ ٧٠)، و«لسان العرب» (١٠/ ٨٥).

وقد قال نُعَيمُ بنُ حَمَّاد[(١)] -شَيخُ البُخَارِي-: مَنْ شَبَّه اللهَ بخَلْقِه كَفَر، ومَن جَحَد شَيئًا ممَّا وَصَفَ اللهُ به نفسَه كَفَر»، وهذا الذي قاله نُعيمُ بنُ حمَّاد هو مذهبُ أهلِ السُّنَّة والجَمَاعة، لا خِلاف بَينَهم في ذلك.

وأمَّا بَشَاعَتُها مِن حيث إطلاقُها علىٰ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِكَوْنِهِ قد جَعلَه شَريكًا لله في صِفَاته وأفعالِه؛ لأن قولَه: إنَّ الرسول مُتَخَلِّقٌ بأخلاق ربِّه، معناه أنه مُتَّصِفٌ بصِفَاتِه، وفاعلٌ مثلَ أفعالِه، ويلزمُ علىٰ هذا التَّشريكُ والتَّسويَةُ بين الله وبين رسولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكونَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخلُق ويَرزُق، ويُحيي ويُميتُ، ويُدَبِّرُ الأَمْرَ، ويَفْعَلُ كلَّ ما هو مِن خَصائص الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهذا أعظَمُ مِن شِرْكِ أهل الجاهلِيَّة؛ لأن أهلَ الجاهلِيَّة كانوا يُفْرِدُونَ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأفعالِ الرُّبُوبِيَّة، وإنما كانوا يُشرِكُون به في تَوحِيدِ الأُلوهِيَّة.

الثَّالثة: مِن البَلايَا والطَّامات قَولُه: فكَان مُقتَضىٰ تأسِّيه بربِّه وتَخَلُّقِه بأخلاقِه أن يكونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضرًا مع ذاكِره في كلِّ مَقامٍ يذْكرُ فيه برُوحِه الشَّريفة.

والجواب: أن يُقالَ: إن هذه الكَلِمَة مِن الشِّرك الأكبَر؛ لأنَّ معنىٰ التَّأسِّي بالغَير هو الاقتداءُ به حتىٰ يَكونَ مِثلَه، ومعنىٰ التَّخلُّقِ بأخلاقِه هو أن يتَّصِفَ بصفاتِه حتىٰ يكونَ مِثْلَه، قال ابنُ مَنظور في «لسان العرب»: «الأُسْوَة القُدوَة، ويقال: ائْتَسِ بِه، أي اقْتَدِ بِه، وكُنْ مِثْلَهُ، وذَكر عن اللَّيث أنه قال: فلانٌ يَأْتَسِي بفلان، أي: يَرضىٰ لنفسه ما رَضِيَه ويَقتدي به، وكان في مِثل حاله، والقَوْم أُسوَة في هذا الأَمْر، أي: حالُهم فيه

(١) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، الفرضي، الأعور، صاحب التصانيف. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٥).

واحِدَة، والتأسي في الأُمُور الأُسْوة، وكذلك المُواسَاة، وقال الهَرَوي: تَأَسَّىٰ به اتَّبع فِعلَه واقْتَدَىٰ بِه»؛ انْتَهىٰ(١).

وإذا عُلِم معنىٰ التَّأَسِّي في لُغَة العَرَب، وأنه اتِّباع فِعْل الغَيْر والاقتداء بِه حتَّىٰ يَكون مِثله، فلْيُعْلَم -أيضًا- أنَّ التَّأَسِّي والاقتداءَ إنما يكونُ مِن المَخلُوقين بَعضهم لبَعْض، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالَىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [الممتحنة: ٤] الآيةَ إلىٰ قَولِه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الممتحنة: ٦]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزُّخرُف: ٢٣].

وثَبَت عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**اقْتَدُوا باللَّذَيْن مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(٢).

فأمَّا الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فإنه لا يَقْدِرُ أحدٌ مِن المخلوقين أن يتأسَّىٰ به ويَقتدي به حتىٰ يكونَ مِثلَه، قال الله تعالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وقال تعالَىٰ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم: ٦٥] أي: هَل تَعلَم له نظيرًا أو مِثْلًا أو شَبيهًا؟ مأْخُوذ مِن المُسامَاة، وهي المُماثَلة، وقال تعالَىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ٤]، فمَن زَعَم أن أحدًا مِن المخلوقين يَقْدِر علىٰ أن يتأسَّىٰ بالله ويَقتَدِيَ به حتىٰ يكونَ مِثلَه فقد جعلَه ندًّا لله، تعَالَىٰ الله عما يقولُ الظالمون علوًّا كبيرًا.

---

(١) «لسان العرب» (١٤/ ٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

وقد أنكر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو دون ما زَعَمه ابنُ علوي مِن تأسِّي النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بربِّه وتَخلُّقِه بأخلاقِه، فأَنْكَر علىٰ الذين قالوا له: أَنْتَ سَيِّدُنَا، وأنكر علىٰ الذين قالوا له: ما شاء اللهُ وشِئتَ.

فأما إنكارُه علىٰ الذين قالوا له: أَنتَ سَيِّدُنَا، فقد رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير[١] عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢]، قال: انطلقتُ في وَفدِ بني عامرٍ إلىٰ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلْنَا: أَنتَ سَيِّدُنا، فقال: «**السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**»، قُلْنَا: وَأَفضَلُنَا فَضْلًا، وأَعظَمُنَا طَوْلًا، فقال: «**قُولُوا بِقَوْلِكُم، أَو بَعْض قَولِكُم، ولَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**»[٣].

ورَوىٰ الإمامُ أحمد بإسنادٍ صَحيح عن أنسِ بنِ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا مُحمَّدُ، يا سيِّدَنا وابنَ سَيِّدِنا، ويا خَيْرَنا وابنَ خَيْرِنَا، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أَيُّها النَّاسُ، عَلَيكُم بتَقْوَاكُم، ولَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيطانُ، أنا مُحمَّد بنُ عَبدِ الله، عَبدُ اللهِ ورَسُولُه، واللهِ ما أُحِبُّ أَنْ تَرفَعُونِي فَوقَ مَنْزِلَتِي الَّتي أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ**»[٤]، وفي رِوايَة: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، ولَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيطَانُ**»[٥]، وفي رواية: «**وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُم**

---

(١) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي، العامري، أبو عبد الله البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٨٧).

(٢) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش، ابن كعب بن ربيعة بن عامر العامري ثم الحرشي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٢٧٥)، و«الإصابة» (٤/ ١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣) (١٢٥٧٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١) (١٣٥٥٣)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (ص٩٩).

الشَّيطَانُ»(١)، وفي روايةٍ قال: «**واللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ**»(٢).

وأمَّا إنكارُه علىٰ الذين قالوا له: ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ، فقد رَواه الإمامُ أحمدُ بأسانيدَ حَسنةٍ، عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَجُلًا قال للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما شاء اللهُ وشِئتَ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(٣).

ورَوىٰ ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ صَحيحٍ، عن حذيفةَ بنِ اليَمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رجلًا مِن المُسلِمين رأىٰ في النَّوم أنه لَقِي رَجُلًا مِن أهلِ الكِتَاب، فقال: نِعْمَ القَومُ أَنْتُم لَولَا أَنَّكُم تُشْرِكُون، تَقولُون: ما شاءَ اللهُ وشَاء مُحَمَّد، وذَكر ذلك للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أَمَا واللهِ إِنْ كُنتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شَاء مُحَمَّد**»(٤).

ورواه -أيضًا- بإسنادٍ صَحيحٍ مِن حَديث الطُّفَيْل بن سَخْبَرَة(٥) -أخِي عائشة

(١) هي رواية عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي مَرَّ تخريجها.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣) (١٢٥٧٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤،٢٤٢، ٢٨٣، ٣٤٧) (١٨٣٩، ١٩٦٤، ٢٥٦١، ٣٢٤٧)، وهو عند ابن ماجه (٢١١٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، وصححه الألباني.

(٥) الطفيل بن سخبرة الأزدي، حليف قريش. ويقال: الطفيل بن الحارث بن سخبرة، ويقال: الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة. ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي (٣/ ٤٣٠)، و«الإصابة» (٣/ ٤٢١).

لأُمِّها- عن النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنَحْوِه(١)، ورواه الإمامُ أحمد بإسنادٍ صحيحٍ من حديث الطُّفَيل بن سَخْبَرة -أخي عائشةَ لأُمِّها- بأَطْوَل مِن حديث حذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(٢).

ورواه الدَّارِمِيُّ في «مُسنَدِه» بإسنادٍ صَحيحٍ، عن الطُّفَيل أَخِي عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، قال: قال رَجلٌ مِن المُشركين لرَجُل مِن المُسلمين: نِعْمَ القومُ أنتم لولا أنكم تقولون: ما شاء اللهُ وشاء مُحمَّد، فسَمِع النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**لا تَقُولُوا: ما شاء اللهُ وشَاء مُحَمَّدٌ، ولكِنْ قُولُوا: ما شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ**»(٣).

ورواهُ ابن حِبَّان في «صَحيحِه» مِن حديثِ جابر بن سَمُرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا بِنَحْوِ حَديثِ الطُّفَيْل بن سَخْبَرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(٤).

ومِن هذا البابِ أيضًا: ما رواه الطَّبرانِيُّ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِت رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: كان في زمَن النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُنافِقٌ يُؤذِي المُؤمِنينَ، فقال بعضُهم: قُوموا بنا نَستَغِيثُ برسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن هذا المُنافِق، فقال النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) (٢٠٧١٣)، وصححه في «الصحيحة» (١٣٨).

(٣) أخرجه الدارمي (٣/ ١٧٦٩).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٧٢٥)، وصححه الألباني.

(٥) لم أقف عليه عند الطبراني، وعزاه للطبراني الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩)، وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٧) (٢٢٧٥٨).

ومِن هذا البابِ أيضًا: ما رواهُ الإمامُ أَحْمَد والبُخاري والدَّارمي عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّه سَمِع عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ على المِنبَرِ: سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصارىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»(١).

فهذا كلُّه مِن حِمايةِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنابَ التَّوحِيدِ، وسَدِّه كلَّ طَريقٍ يُوصِل إلىٰ الشِّرْك بالله تعالىٰ، وما جاء في كلامِ ابن علوي من الغُلوِّ والإطراء للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس ببَعيدٍ مِن غُلوِّ النَّصارىٰ في عيسىٰ بنِ مَريمَ وإطرائهم له.

وأما قولُ ابن علوي: إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون حاضرًا مع ذاكِره في كلِّ مَقام يَذكُر فيه برُوحِه الشَّريفة.

فجوابُه: أنْ يُقالَ: هذا مِن تَوهُّماتِ الجُهَّال وشَطَحاتِهم.

وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عنه عبدُ الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ في الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»، رواه الإمامُ أحمدُ والنَّسائِيُّ والدَّارِمِيُّ بأسانيدَ صَحيحةٍ علىٰ شرط مسلم(٢). ورواه -أيضًا- ابن حِبَّان في «صَحِيحِه»(٣)، وفيه رَدٌّ علىٰ مَن تَوهَّم أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون حاضرًا مع ذاكِره في كلِّ مَقامٍ يَذكُر فيه برُوحِه الشَّريفة؛ لأنه لو كان الأمرُ علىٰ ما زعمَه هذا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣) (١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٥)، والدارمي (٣/ ١٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤١) (٤٢١٠)، والنسائي (١٢٨٢)، والدرامي (٣/ ١٨٢٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن حبان (٩١٤)، وصححه الألباني.

المُتكلِّفُ القائلُ بغَير عِلْم لكان النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسمَع سَلامَ الذين يُسَلِّمُون عليه في الأقْطَار البعيدة والقَرِيبة، ولا يَحتاج إلىٰ التَّبليغ مِن الملائكة.

وقد نَقل الشَّيخُ سُليمان بن عبدِ الله ابن الشَّيخ مُحمَّد بن عَبدِ الوَهَّاب -رَحِمَهم اللهُ تَعالىٰ- في «شَرْح التَّوحيد» عن «الفَتَاوىٰ البزازِيَّة» من كُتب الحنفيَّة أنَّ المُؤلِّفَ قال: قال عُلماؤنا: مَن قال: أرواحُ المَشايخ حاضِرَة تَعْلَمُ؛ يَكْفُر، قال الشَّيخ سُليمان: «فإن أراد بالعُلماء عُلماءَ الشَّريعة فهو حكايةٌ للإجماع علىٰ كُفْر مُعتَقِد ذلك، وإن أراد علماءَ الحَنفيَّة خاصَّة فهو حكايةٌ لاتِّفاقهم علىٰ كُفْر مُعتَقِد ذلك»؛ انتهىٰ[1].

وإذا عُلِم ما ذَكره صاحِبُ «الفَتاوىٰ البَزَّازِيَّة» عن العُلماء فلْيُعْلَمْ -أيضًا- أنه لا فَرقَ بين مَن زعم أن النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون حاضرًا مع ذاكِره في كل مقامٍ يذكُر فيه برُوحِه الشَّريفة، وبين مَن قال: إن أرواحَ المَشايخ حاضِرَة تَعْلَمُ، فلْيَتأمَّل ابنُ علوي ما ذكره صاحبُ «الفَتاوىٰ البزازية» عن العُلماء، وليُراجِع الحقَّ، فإن الرُّجوعَ إلىٰ الحقِّ خيرٌ له مِن التَّمادي في الباطِل.

وفي (صفحة ٣٢) إلىٰ (صفحة ٤٠) ذكر ابنُ علوي عددًا مِن الذين صنَّفوا في المَوْلِد، وذَكَر مِنهم الحَافِظَ ابنَ كَثير، وقد ذَكرتُ في آخرِ الرَّدِّ علىٰ الكاتِب المَجهُول الذي قد نُشرت مقالتُه في مجلَّة (المجتمع) الكويتية، أن ابنَ كثير قد ألَّف في المَوْلِد رسالةً مُختَصرةً، وقد ذكَرها ابنُ علوي في (صفحة ٣٩)، وكلُّ ما ذكره ابنُ كثير فيها فالظَّاهِر أنه قد ذكَره في «البداية والنهاية»، ولكنَّه لم يتعرَّض في «البداية والنهاية» ولا

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص١٩٠).

في الرِّسالة لحُكْم الاحتفال بالمولد.

وأما ابنُ ناصِر الدِّين والعِراقي فلا أَدْرِي: هل كانَا يَقولَان بجَواز الاحتفالِ بالمَولد أم لَا، فإني لم أَرَ شيئًا مما كتَباه في المَوْلِد.

وأما الذين قالوا بجوازِ الاحتفال بالمَولِد، وقالوا: إنها بِدعَة حَسَنَة، فهم مَحجُوجُون بقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، ومَحجُوجُون -أيضًا- بتَحذير النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن المُحدَثَات، ونَصِّه علىٰ أَنَّها شَرٌّ وضَلَالَة، وأَنَّها في النار، ولا قَولَ لأحدٍ مع النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصل

وأَمَّا المَقامُ الثَّاني: وهو ما يتعلَّق بسِياقَةِ النِّساء للسَّيَّارَات، فقَد كَثُر الخَوضُ والجِدالُ فيه مِن ذَوِي القُلوب المَرِيضَة، وأَدْعياءِ الأَدَب والثَّقافَة، وأَكْثَرُوا مِن الدَّعاوىٰ الباطِلَة في مُعارضة القائلين بمَنْع النِّسَاء مِن السُّفُور وسِياقَة السَّيَّارات وغير ذلك مِن أسبابِ الشَّرِّ والفَسَاد، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾ [فاطر: ٨].

ومِن هذا الباب قولُ يُوسُف بنِ هاشم الرِّفاعي في سِياقَةِ النِّساء للسَّيَّارات: إنه جائزٌ ومُباحٌ، قال: وبابُ سَدِّ الذَّرائع في هذه المَسأَلَة تَجاوَزَه الوَقْتُ.

كذا قال الرِّفاعِيُّ، ولم يأتِ بدليلٍ علىٰ ما ادَّعاه مِن الجَواز والإباحَة وتَجاوُزِ

الوَقْت لباب سَدِّ الذَّرائع، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَو يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»، رواه الإمامُ أَحمَدُ والبُخاري ومُسلِم والنَّسائي وابنُ ماجه مِن حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

وقال الشَّاعِرُ:

والدَّعَاوَىٰ ما لَم يُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

والجوابُ عن دَعاوىٰ الرِّفاعِي مِن وُجُوه:

أحدها: أَنْ يُقالَ: إن المرأةَ عورَة بنَصِّ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سَيأتي في حديثِ ابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والعَورةُ يَجِبُ سَتْرُها، ولا يَجِبُ كَشفُها إلا لمَن يُباحُ لَهم النَّظَر إلَيْه، وسِياقَةُ المَرْأة للسَّيَّارة يَستَدْعِي كَشْفَ الوَجْهِ واليَدَيْنِ مِنْها عند الرِّجَال الأَجَانِب، وذلك غيرُ جَائزٍ، كما سيأتي بيانُ ذلك قريبًا إن شاء اللهُ تعالىٰ.

الوجْهُ الثَّاني: أن يُقالَ: إنَّ المَرأةَ إذا خَرجَت مِن بَيتِها اسْتَشْرَفَها الشَّيطانُ، كما سيأتِي النَّصُّ علىٰ ذلك في حديثِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعناه أن الشيطانَ يتعرَّض لها بالفِتنةِ، فيَفْتِنُها بالرِّجال ويَفتِنُ الرِّجالَ بها، وسِياقةُ المرأةِ للسَّيارة وذَهَابُها حيث شاءت مِن البَلَد وخَارِجَ البَلَد فيه أعظَمُ تَعريضٍ للفتنة، وما كان سببًا للفِتْنة فإنه يَجِبُ المَنعُ منه.

وقد روىٰ الطَّبراني في «الكبير» عن عبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «إنَّما

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٣) (٣٤٢٧)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)،والنسائي (٥٤٢٥)، وابن ماجه (٢٣٢١).

النِّساءُ عَورَةٌ، وإنَّ المَرأةَ لَتَخْرُجُ مِن بَيتِهَا وما بِها بَأسٌ فيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيطانُ، فيَقولُ: إنَّك لا تَمُرِّينَ بأَحدٍ إلَّا أَعْجَبْتِهِ، وإنَّ المَرأةَ لَتَلْبَسُ ثِيابَها فيُقالُ: أينَ تُرِيدينَ، فتَقولُ: أَعودُ مَرِيضًا، أو أَشْهَدُ جنازَةً، أو أُصَلِّي في مَسْجِدٍ، ومَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثلَ أنْ تَعبُدَهُ في بَيْتِهَا»، قال المُنذِرِيُّ: إسنادُه حَسَن. وقال الهَيثَمِيُّ: رِجالُه ثِقَات(١).

الوَجْه الثَّالث: أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغَّب المرأةَ في لُزوم بيْتِها، فقال فيما رواه عنه ابنُ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**المَرأَةُ عَورَةٌ، فإذا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيطَانُ، وإنَّها أَقْرَبُ ما تَكونُ إلىٰ اللهِ وهِي في قَعْرِ بَيْتِهَا**»، رواه ابنُ خُزيمة وابنُ حِبَّان في «صحيحيهما»، والطَّبراني في «الكبير» و«الأوسط»(٢)، ورَوىٰ التِّرمذِيُّ أوَّلَه، وسيَأتي ذِكْرُه إن شاء اللهُ تعالىٰ.

وفي تَرغِيبِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَرأةَ في لُزوم بَيتِها دَليلٌ علىٰ أنه يَنبَغي لها أن تُقلِّلَ الخُروجَ مِن بَيتِهَا، فلا تَخرُج منه إلا لِحاجَةٍ لَابُدَّ منها، وسِياقَةُ المَرأةِ للسَّيَّارة تَستَدِعي كَثْرَةُ خُرُوجِها مِن بَيتِها، وهو مُخالِفٌ لِمَا رَغَّبَها فيه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوَجهُ الرَّابع: أنْ يُقالَ: إنَّ سِياقَة النِّسَاء للسَّيَّارات تكونُ في الغَالِب وسيلةً إلىٰ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٥)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٢): «وإسناد هذه حسن»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٨)، و«الأوسط» (٣/ ١٨٩)، وصححه الألباني.

أشياءَ مُحرَّمة، وما كان وسيلةً إلىٰ شيء مُحرَّم فهو مُحرَّم؛ لأن الوسائلَ لها حُكْمُ الغَاياتِ والمَقاصِد، فمِن ذلك كشْفُ الوُجوه عند الرِّجَال الأجانِب، وهو مِن أعظَمِ أسباب الفِتنة، ولاسِيَّما إذا كانتِ المَرأةُ شَابَّةً وجَميلَةً، وقد قال رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما تَركْتُ بَعدي فِتنَةً هِي أَضَرُّ علىٰ الرِّجَال مِن النِّسَاء**»، رواه الإمامُ أحْمدُ والبخارِيُّ ومسلمٌ وابن ماجه مِن حديث أسامةَ بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١). ورواه مُسلمٌ -أيضًا- والتِّرمذي من حديث أسامة بن زيد وسَعيد بن عَمرو بن نُفيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٢)، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح(٣).

وروىٰ الإمامُ أحمد ومسلمٌ -أيضًا- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الدُّنيا حُلوَةٌ خَضِرَة، وإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُم فيها، فيَنظُر كَيف تَعمَلُون، فاتَّقوا الدُّنْيا، واتَّقوا النِّسَاءَ، فإن أوَّلَ فِتنَةِ بَني إسرَائيلَ كانتْ في النِّسَاء**»، وروىٰ التِّرمذيُّ بعضَه في حديثٍ طَويل، ورواه ابنُ ماجه مختصرًا أيضًا، وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسنٌ صَحيح(٤).

وقد تَضافَرتِ الأدلَّةُ مِن الكتاب والسُّنَّة علىٰ مَشروعيَّة التَّستُّر للنِّساء في جميع

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٠) (٢١٨٧٨)، والبخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨).

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزىٰ العدوي القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٤٧٦)، و«الإصابة» (٣/ ٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤١)، والترمذي (٢٧٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢) (١١١٨٥)، ومسلم (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٠).

أبْدانِهنَّ إذا كُنَّ بحَضْرة الرِّجَال الأجانب، وجاء عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ آثارٌ كَثيرة في ذلك، وحكىٰ بعضُ العُلماء الإجماعَ علىٰ ذلك، كما سيأتي ذِكْرُه إن شاء اللهُ تعالىٰ.

فأمَّا الأدِلَّةُ مِن الكتابِ: ففِي ثلاثِ آياتٍ مِنه:

إحدَاهُنَّ: قولُ الله تعالىٰ في سورة الأحزاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال الجَوْهَرِيُّ: الجِلبابُ المِلحَفَة، وقال ابنُ حَزم: الجِلبابُ في لُغة العَرب التي خاطَبَنا بها رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: هو ما غَطَّىٰ جميعَ الجِسْم لا بَعْضَه، وقال ابنُ الأثير: الجِلبَابُ ما يتَغَطَّىٰ به الإنسانُ كله مِن ثَوبٍ أو إزَارٍ، وقال البَغَوِيُّ: هو الملَاءَةُ التي تَشتَمل بها المرأةُ فوق الدِّرْع والخمَارِ.

وقال ابنُ كثير في «تفسيره»: هو الرِّداءُ فوق الخمَار، قاله ابنُ مَسعود وعَبِيدةُ وقَتادةُ والحَسنُ البَصري وسَعيد بنُ جُبير وإبراهيمُ النَّخَعي وعَطاء الخُراساني(١) وغيرُ واحد(٢).

وروىٰ ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم وابنُ مَردَوَيْهِ عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في هذه الآية قال: «أمَرَ اللهُ نِساءَ المُؤمنين إذا خَرجْنَ مِن بُيوتِهنَّ في حاجةٍ أن يُغطِّين وُجُوهَهُنَّ

---

(١) عطاء بن أبي مسلم الخراساني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٨١).

من فوق رُءوسِهِنَّ بالجَلابيب ويُبدِين عَينًا واحَدة»[(١)].

ورَوىٰ الفِريابيُّ وعَبْدُ بنُ حُمَيْد وابنُ جَرير وابنُ المُنذر وابنُ أبي حاتم عن مُحمَّد بن سِيرِينَ قال: سألتُ عَبيدةَ السَّلماني[(٢)] عَن قَول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فرَفَع ملْحَفَةً كانت عليه فتَقَنَّع بها وغطَّىٰ رَأسَه كلَّه حتىٰ بلَغ الحَاجِبَيْن، وغطَّىٰ وَجهَه وأَخرَج عينَه اليُسرىٰ[(٣)].

وقال الواحِديُّ: قال المُفسِّرون: يُغطِّين وُجوهَهُنَّ ورُءوسَهنَّ إلَّا عينًا واحِدةً، فيُعلم أنهنَّ حَرائِر، فلا يعرض لهنَّ بأذىٰ، وبه قال ابنُ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(٤)].

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ في «الكشَّاف»[(٥)]: «ومَعنىٰ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٣٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٥٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٥٩) لابن مردويه، وضعفه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٨٨).

(٢) عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٣٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٥٤، ٣١٥٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٦٠) للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) «التفسير الوسيط» (٣/ ٤٨٢).

(٥) تفسير الزمخشري المسمىٰ «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، مؤلفه الزَّمَخْشَرِيُّ، كبير المعتزلة، وهو جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي، (المتوفىٰ سنة: ٥٣٨هـ). وهو تفسير قد حشاه مؤلفه بالاعتزاليات، حتىٰ قال البلقيني: «أخرجت من (الكشاف) اعتزاليات بالمناقيش»؛ لذا فقد حذَّر العلماءُ مِن قراءته لمَن كان مبتدئًا في العِلم.

يُرْخِينَها عَليهِنَّ، ويُغطِّين بها وُجوهَهُنَّ وأَعطَافَهن، يُقال إذا زَلَّ الثَّوبُ عن وَجْه المَرأةِ: أَدْنِي ثَوبَكِ علىٰ وَجْهِكِ، وذلك أن النِّسَاء كُنَّ في أوَّل الإسلامِ علىٰ هُجَيْراهنَّ في الجَاهِليَّة مُتبَذِّلاتٍ، تَبْرُز المرأةُ في دِرْعٍ وخمَار، لا فَصْلَ بين الحُرَّةِ والأَمَةِ، وكان الفِتيانُ وأهلُ الشَّطارة يتعرَّضون إذا خرَجْن باللَّيل إلىٰ مَقاضي حوائِجِهن في النَّخيل والغِيطان للإمَاء، ورُبَّما تَعرَّضوا للحُرَّة بعِلَّة الأَمَة، يقولون: حَسِبْناها أَمَةً، فأُمِرْن أن يُخالِفْن بزِيِّهن عن زِيِّ الإماء، بلُبْسِ الأَردِيَة والمَلاحِف، وسَتْرِ الرُّءوسِ والوُجُوه، لِيحتَشِمْنَ ويُهَبْن، فلا يَطمَع فيهن طامِعٌ، وذلك قولُه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ أي: أولىٰ وأَجْدَر بأن يُعرَفن فلا يتعرَّض لهُنَّ ولا يَلقِين ما يَكرَهْنَ»؛ انتهىٰ(١).

وقال أبو حيَّانَ في «تفسيره»(٢): «كان دأبُ الجاهلية أن تَخرُجَ الحُرَّةُ والأَمَةُ مَكشُوفَتَي الوَجْه في دِرْع وخمَارٍ، وكان الزُّناةُ يتعرَّضُون إذا خَرَجْن باللَّيل لقَضاء حوائجهن في النَّخيل والغيطان للإمَاء، ورُبَّما تَعرَّضوا للحُرَّة بعِلَّة الأَمَة، يَقولُون: حَسِبْناها أَمَةً، فأُمِرْن أنْ يُخالِفْن بزِيِّهن عن زِيِّ الإماء، بلُبْسِ الأَردِيَة والمَلاحف وسَتْر الرُّءوس والوُجوه؛ ليحْتَشِمْنَ ويُهَبْن فلا يُطمَع فيهنَّ، وقال السُّدِّيُّ: تُغطِّي إحدىٰ

---

(١) «تفسير الزمخشري» (٣/ ٥٦٠).

(٢) «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين الأندلسي (المتوفىٰ: ٧٤٥هـ). يُعدُّ من التفاسير المُدرجة ضمن التفاسير بالرأي، اهتم فيه مصنفه بذكر وجوه الإعراب لألفاظ القرآن ودقائق مسائله النحوية، وقد اعتمد في جمع مادة تفسيره علىٰ كتاب «التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير» لمؤلفه ابن النقيب، كما أنه كان كثيرًا ما ينقل عن الزمخشري، وابن عطية الأندلسي، ولم يلتزم مذهب أهل السنة والجماعة في مسائل الأسماء والصفات.

عَينَيها وجَبْهتها والشِّقَّ الآخَر إلا العَيْن، وكذا عادةُ بلاد الأندلس لا يَظهر مِن المَرأة إلا عَينُها الواحِدَة، والظاهر أن قولَه: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يَشمل الحرائرَ والإماءَ؛ لأن الفِتنةَ بالإماء أكثَر؛ لكَثْرة تَصرُّفِهنَّ بخِلاف الحرائر، فيَحتاج إخراجُهن مِن عموم النِّسَاء إلىٰ دليلٍ واضحٍ، و«مِنْ» في ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ للتَّبعِيض، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامِل لجَميع أجسَادِهن، أو ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ علىٰ وُجوهِهِنَّ؛ لأن الذي كان يَبدو منهن في الجاهلية هو الوَجْه»؛ انتهىٰ(١).

وقال ابن جزي الكَلْبي في تفسيره المسمىٰ «كتاب التسهيل لعلوم التنزيل»: «كان نساءُ العَرب يكشِفْن وجوهَهُنَّ كما تَفعل الإماءُ، وكان ذلك داعيًا إلىٰ نَظر الرِّجَال لهن، فأمَرَهُنَّ اللهُ بإدناء الجلابيبِ؛ ليَستُرْن بذلك وُجوههنَّ، ويُفهم الفَرق بين الحرائر والإماءِ، والجَلابيبُ جَمع جِلبَاب، وهو ثوبٌ أكبَرُ من الخمَار، وقيل: هو الرِّداء، وصُورَةُ إدنائه عند ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنْ تَلويه علىٰ وجْهِها حتىٰ لا يَظهَرُ منها إلا عَينٌ واحِدَة تُبصِرُ بها»؛ انتهىٰ(٢).

الآية الثَّانية: قولُ الله تعالىٰ في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآيةَ.

الآيةُ الثَّالثَةُ: قولُه تَعالىٰ في سورة النُّور: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠].

---

(١) «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٥٠٤).

(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ١٥٩).

وقَد ذَكرتُ كلامَ العُلماء علىٰ هذه الآيةِ والآيةِ التي قبلَها في كتاب «الصَّارم المَشهور علىٰ أهْل التَبرُّج والسُّفُور» فليُراجَع هناك.

فصل

وأمَّا الأدلَّة مِن السُّنَّة علىٰ مَشروعيَّة استتار النِّسَاء عن الرِّجَال الأجانبِ، ففي أحاديثَ كَثيرة:

منها: حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستُرني بردَائِه وأنا أَنْظُر إلىٰ الحَبَشَة يَلعَبُون في المَسجِد»، متَّفقٌ عَليه[(١)].

ومنها: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنتُ عند رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنده مَيمونَةُ، فأقبَل ابنُ أُمِّ مَكتومٍ، وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحِجاب، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**» فقُلنا: يا رسولَ الله، ألَيس أَعمىٰ لا يُبْصِرنا ولا يَعرِفُنا؟ فقال النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!**».

رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داود والتِّرمذي وقال: هذا حديثٌ حَسَن صحيح[(٢)]، وقال النَّووي: هو حديث حَسَن[(٣)]. وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر: إسنادُه قَوِيٌّ[(٤)]، ورَدَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦) (٢٦٥٧٩)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وضعفه الألباني.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧).

النَّوَوِيُّ وابنُ حَجَر علىٰ مَن تكلَّم فيه بغير حُجَّة، وبوَّب التِّرمذيُّ عليه بقوله: «باب ما جاء في احْتِجاب النِّسَاء مِن الرِّجَال»، وهذا التَّبويب مفيدٌ بما فَهِمه التِّرمذيُّ مِن عُموم الحُكْم لجميع نساء هذه الأُمَّة، وأنه ليس خاصًّا بأزواج النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخطابُ وإن كان قد وقَع مَعهُنَّ فغَيرُهُنَّ تَبَعٌ لَهُنَّ.

ومنها: حديثُ فاطِمةَ بنتِ قَيْس[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَها أنْ تَعتَدَّ في بَيتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَال: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**» الحَديثَ، رواه مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ ومسلم وأبو داود والنَّسائي[2]، وفي روايةٍ لمُسلم: «**فإنَّك إذا وَضَعتِ ثِيابَكِ لم يَرَكِ**»[3].

وفي روايةٍ لأحمد نَحوه[4]، وفي رواية للنَّسائي: أن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**انْطَلِقِي إلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ**»[5] وأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِن الأنصار، عَظيمَة النَّفَقة في

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية، الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال. ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٢٢٤)، و«الإصابة» (٨/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٨٠)، والشافعي في «مسنده» (ص٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٤١٢) (٢٧٣٦٨)، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٣٢٤٥).

(٣) عند مسلم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤١١) (٢٧٣٦١).

(٥) أم شريك الأنصارية القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي، كانت عند أبي العكر بن سمي بن الحارث الأزدي، فولدت له شَرِيكًا. ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٣٤٠)، و«الإصابة» (٨/ ٤١٦).

سبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ، ينزلُ عليها الضِّيفان. قلتُ: سَأفعَل، قال: «**لا تفْعَلِي، فإنَّ أُمَّ شَريكٍ كَثيرَةُ الضِّيفَان، فإنِّي أكرَهُ أن يَسقُطَ مِنكِ خمَارُكِ أو يَنكَشِفَ الثَّوبُ عن سَاقَيكِ فَيرىٰ القَومُ مِنكِ بَعضَ مَا تكرَهِينَ**» الحديثَ(١).

وفيه دليلٌ علىٰ أنه لا يَجوزُ للمَرأة وَضْعُ ثِيابها عند البَصير مِن الرِّجَال الأجانِب، وذلك يَقتضي سَتْرَ وَجهِها وغيره مِن أعضائها عنهم.

ومنها: حديث ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**»، رواه الإمامُ أحمد والبُخاري وأهل السُّنَن إلا ابنَ ماجه، وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن صحيح(٢).

قال شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّةَ رحمه الله تعالىٰ: «هذا مما يدلُّ علىٰ أن النِّقاب والقُفَّازَين كانا مَعرُوفَين في النِّسَاء اللَّاتي لم يُحْرِمْن، وذلك يَقتضي سَتْرَ وُجُوهِهِنَّ وأَيدِيهنَّ»؛ انتهىٰ(٣).

ومنها: حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالتْ: «كانَ الرُّكْبانُ يَمرُّون بنَا ونَحن مع رسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُحرِماتٍ، فإذا حَاذونَا سَدَلَتْ إحدَانا جِلبابَها مِن رَأسِها علىٰ وَجهِها، فإذا جَاوَزونا كَشَفْناه»، رواه الإمامُ أحمد وأبو داود وابن ماجه والدَّراقُطْني(٤).

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩) (٦٠٠٣)، والبخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠) (٢٤٠٦٧)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني

ورواه ابنُ ماجه -أيضًا- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنَحوِه(١)، وبوَّب عليه أبو داود بقوله: «باب في المُحرِمَة تُغطِّي وجهَها»، وبوَّب عليه ابنُ ماجه بقوله «باب المُحرِمَة تُسدِل الثَّوبَ علىٰ وجهها»، وهذا التَّبويب مُفيدٌ بما فَهِمه أبو داود وابنُ ماجه مِن عموم الحُكْم لجميع نساءِ المؤمنين.

ومنها: حديث أُمِّ سَلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنَّا نكون مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحنُ مُحرِمات، فيَمرُّ بنا الرَّاكبُ فتُسدِل المرأةُ الثَّوبَ مِن فوق رأْسِها علىٰ وجهها»، رواه الدَّارقطني(٢).

ومنها: حديثُ أُمِّ سَلمةَ -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كَان لإِحدَاكُنَّ مُكَاتبٌ فكان عنده ما يُؤدِّي فلْتَحْتَجِبْ مِنْه**»، رواه الشَّافعي وأحمدُ وأهل السُّنن والحاكم في «مستدركه»، وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن صحيح. وصحَّحه -أيضًا- الحاكِمُ والذَّهبي(٣).

ومنها: حديثُ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المَرأةُ عورَة، فإذا خَرجَت اسْتَشْرَفَها الشَّيطانُ**»، رواه التِّرْمِذي وقال: هذا حديث

=

في «سننه» (٣/ ٣٦٤)، وحسنه الألباني بشواهده في «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٠٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥)، وحسنه الألباني بشواهده في «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (ص٤١٦)، وأحمد (٦/ ٢٨٩) (٢٦٥١٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠١١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والحاكم (٢/ ٢٣٨) (٢٨٦٧)، وضعفه الألباني.

حسن صحيح غريب. ورواه ابنُ خُزيمة وابن حبَّان في «صحيحيهما»، والطَّبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وزادوا فيه: «**وإنَّها أَقْرَبُ ما تَكونُ إلىٰ الله وَهِي في قَعْر بَيْتِها**»، هذا لفظُ الطبراني، قال المُنذري: ورجالُه رجالُ الصحيح. وقال الهيثمي: رجالُه مُوثَّقُون[1].

قال ابنُ الأثير: «العَورةُ هي كل ما يُستَحْيَا مِنه إذا ظَهَر، قال: ومنه الحديث: «**المَرأةُ عَورَة**» جَعلَها نفسَها عَورَة لأنَّها إذا ظَهَرت يُستَحْيَا مِنها»؛ انتهىٰ[2].

وقال الرَّاغبُ الأصفهاني: «العورةُ أصلُها مِن العار، وذلك لِما يَلحَق مِن ظُهورها مِن العار، أي: المَذَمَّة، ولذلك سُمِّي النِّسَاءُ عَوْرَة»؛ انتهىٰ[3].

وقال المُناوِي في قوله: «**المَرأَةُ عَورَةٌ**»: «أي: هي مَوصُوفة بهذه الصِّفة، ومَن هذه صِفَتُه فحَقُّه أن يُسْتَرَ، والمعنىٰ: أنَّه يُستَقْبَح تَبَرُّزُها وظُهورُها للرِّجال»؛ انتهىٰ[4].

وأما قولُه: «**اسْتَشْرفَها الشَّيطانُ**» فمَعناه: أنه تَطَلَّع إليها وتَعَرَّض لها بالفِتنة، قال الطِّيبيُّ: والمَعنىٰ أنها ما دامت في خِدْرها لم يَطْمَع فيها وفي إغواء الناس، فإذا خَرَجت

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٠١)، وفي «الكبير» (٩/ ٢٩٥)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٤١): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون»، وصححه الألباني.

(٢) كما في «جامع الأصول» (٦/ ٦٦٥).

(٣) كما في «المفردات في غريب القرآن» (ص٥٩٥).

(٤) «فيض القدير» (٦/ ٢٦٦).

طَمِع وأَطْمَع؛ لأنها حَبائلُه وأعظَم فُخُوخِه»؛ انتهىٰ(١).

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أن جميع أجزاءِ المَرأة عَورَة في حقِّ الرِّجَال الأجانب، وسواء في ذلك وَجْهها وغيره مِن أعضائها، وقد نَقل أبو طالب عن الإمام أحمدَ -رحمه الله تعالىٰ- أنه قال: «ظُفُر المَرأة عَورَة، فإذا خَرَجت من بيتِها فلا تُبِنْ منها شيئًا، ولا خُفَّها، فإن الخُفَّ يَصِفُ القَدَمَ، وأَحبُّ إليَّ أن تَجعل لِكُمِّها زِرًّا عند يَدِها حتىٰ لا يَبينَ منها شَيء».

وظَاهرُ هذه الرِّواية: أن المرأةَ كلَّها عَورة في حقِّ الرِّجَال الأجانِب، فلا يجوزُ لها أن تُبدِيَ عندهم شيئًا مِن جَسَدها حتىٰ ولا الظُّفر، وقد ذَكر الخطَّابي عن أحمدَ -رحمه الله تعالىٰ- أنه قال: «المَرأةُ تُصلِّي ولا يُرىٰ منها شيء ولا ظُفرها»، وذكر شيخُ الإسلام أبو العَبَّاس ابن تيميَّة -رحمه الله تعالىٰ- عن أحمدَ -رحمه الله تعالىٰ- أنه قال: «كلُّ شَيء منها عَورَة حتىٰ ظُفرهَا، قال الشَّيخ وهو قول مَالِك»؛ انتهىٰ(٢).

والأحاديثُ الدَّالَّة علىٰ مَشروعيَّة استتار النِّسَاء عن الرِّجَال الأجانِب كثيرةٌ جدًّا، وقد ذَكرتُ جُملةً منها في كتاب «الصَّارِم المَشهور علىٰ أَهْل التَّبرُّج والسُّفُور»، فلتُراجَع هناك.

---

(١) «شرح المشكاة» (٧/ ٢٢٧٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٠).

فصل

وأما الآثارُ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكثيرةٌ:

منها: ما ذكَرَه البَغوِيُّ في «تفسيره» عن عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص: ٢٥] قال: «لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ مِن النِّسَاء، خَرَّاجَة وَلَّاجَة، ولكن جاءت مُسْتَتِرَة، قد وَضَعَت كُمَّ دِرْعِها علىٰ وَجْهِها اسْتِحْيَاءً»، ورواه ابنُ أبي حاتم بإسنادٍ صَحيح، والحاكِم في «مُستدركه» وقال: صحيح علىٰ شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي في «تلخيصه»(١).

قال الجوهَرِيُّ: السَّلْفَعُ مِن الرِّجَال: الجَسُورُ، ومِن النِّسَاء: الجَرِيئَة السَّليطَة، وقال ابنُ الأثير وابنُ مَنظور: السَّلفَعة هي الجَرِيئةُ علىٰ الرِّجَال»؛ انتهىٰ(٢)، والوَلَّاجَة الخَرَّاجَة هي كثيرةُ الدُّخول والخُروج.

ومنها: ما رواه سعيدُ بن منصور: حدَّثنا هُشَيم(٣)، حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيم عن الأَسْود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تُسدِلُ المَرأةُ جِلبَابَها مِن فوق رَأسِها علىٰ

---

(١) أخرجه البغوي في «تفسيره» (٦/ ٢٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٩٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٤١) (٣٥٣٠).

(٢) «الصحاح» (٣/ ١٢٣١)، و«النهاية» (٢/ ٣٩٠)، و«لسان العرب» (٨/ ١٦٢).

(٣) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٧).

وَجْهِها»، إسنادُه صَحيح علىٰ شرط الشيخين(١). وقد رواه أبو داود في كتاب «المَسائل» عن الإمام أحمدَ، عن هُشيم به مِثله، وقال فيه: «تُسدِل المُحْرِمَة»(٢) بدل: «المرأة».

ورَوىٰ وَكِيعٌ عن شُعبةَ عن يَزيد الرِّشْك(٣) عن مُعاذةَ العَدوية(٤) قالت: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما تَلبسُ المُحرِمَةُ؟ فقالت: «لَا تَنتَقِبْ ولَا تَتَلَثَّم، وتُسدِل الثَّوبَ علىٰ وَجْهِها»، ذَكَرَه ابنُ القيِّم -رَحِمه اللهُ تَعالىٰ- في «إعْلَام المُوَقِّعِين»، ورجالُه رجالُ الصَّحيح(٥).

ومنها: ما رواه أبو داود في كتاب «المسائل»: حدَّثنا أحمدُ -يعني ابن محمد بن حنبل- قال: حدَّثنا يَحْيَىٰ ورَوْح، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا عَطاء قال: أخبرنا أبو الشَّعثاء، أنَّ ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تُدنِي الجِلبابَ إلىٰ وَجْهِهَا ولا تَضْرِب به»، قال رَوح في حديثه: قلت: وما «لا تَضرب به»؟ فأشار لي كما تُجَلْبِب المرأةُ، ثم أشار لي ما علىٰ خَدِّها من الجلبابِ، قال: «تَعطِفُه وتَضرِب به علىٰ وجهها، كما هو

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» (ص١٥٤).

(٣) يزيد بن أبي يزيد الضبعي، مولاهم، أبو الأزهر البصري، المعروف بالرِّشْك، وهو القسَّام بلُغة أهل البصرة. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٧٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٨٠).

(٤) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، وكانت من العابدات. ترجمتها في: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٠٨).

(٥) «إعلام الموقعين» (١/ ١٧٠).

مسدولٌ علىٰ وجهها»، إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين(١).

ومنها: ما رواه الحاكمُ في «مستدركه» عن فاطمةَ بنت المُنذر(٢) عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالت: «كنَّا نُغَطِّي وُجوهَنا من الرِّجَال، وكنا نَمتَشِط قبل ذلك في الإِحْرَام»، قال الحاكِمُ: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذَّهبي في «تلخيصه»(٣).

قال ابنُ القيِّم -رحِمه اللهُ تَعالىٰ- في «تهذيب السُّنن»: «ثبت عن أسماءَ أنها كانت تُغطي وجهَها وهي مُحرِمَة»؛ انتهىٰ(٤).

وفي تَعبير أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بصِيغة الجَمْع في قولها: «كنا نُغطِّي وجوهَنا مِن الرِّجَال» دليلٌ علىٰ أن عمل النِّسَاء في زمن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كان علىٰ تَغطِيَة الوُجوه من الرِّجَال الأجانب.

ومنها: ما رواه مالكٌ في «الموطأ» عن هشام بن عُروة عن فاطمةَ بنت المنذر قالت: «كنَّا نُخَمِّر وُجوهَنا ونحن مُحرِماتٌ، ونحن مع أسماءَ بنت أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» (ص١٥٤، ١٥٥).

(٢) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية، الأسدية، زوجة هشام بن عروة. ترجمتها في: «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٣٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٦٢٤) (١٦٦٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٢٣).

(٤) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ١٩٨).

(٥) أخرجه مالك (١/ ٣٢٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٢٣).

ومنها: ما رواه الإمامُ أحمد والبُخاري ومُسلم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في قصَّة الإفْك، قالت: «وكان صفوانُ بنُ المُعطِّل السُّلَمِي ثم الذكْواني(١) قد عرَّس مِن وراء الجيش، فأَدلَج، فأصبح عند مَنزلي، فرأىٰ سوادَ إنسان نائم، فأتاني فعَرَفني حين رآني، وكان قد رآني قبل الحِجاب، فاستيقظتُ باسترجاعِه حين عرَفني، فخَمَّرت وجْهي بجِلبابي» الحديثَ(٢).

ومنها: ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن صفية بنت شَيبة قالت: حدَّثتنا أمُّ المؤمنين عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «قلتُ يا رسولَ الله، يَرجع الناسُ بنُسُكَيْن وأرْجِعُ بنُسُكٍ واحِدٍ، فأمَر أخِي عبدَ الرحمن فأَعمَرني من التَّنعيم وأردَفَني خلفه علىٰ البَعير في ليلةٍ حارَّة، فجعلتُ أحسِرُ عن خمَاري، فتَناولني بشيء في يَدِه، فقلتُ: هل ترىٰ مِن أَحَد؟»(٣).

وهذه الآثارُ تدلُّ علىٰ أن احتجابَ النِّسَاء من الرِّجَال الأجانِب في حالِ الإحرام وغيره كان هو المَعروف المَعمُول به عند نساءِ الصَّحابة فمَن بَعدَهُنَّ.

قال شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيميَّة -رحمه الله تعالىٰ- في تفسيرِ سُورة النور: «قد ثبت في «الصحيح» أن النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا دخل بصَفيَّة قال أصحابُه: إن أَرْخىٰ عليها الحجابَ فهي مِن أُمَّهات المؤمنين، وإن لم يضْرِبْ عليها الحِجابَ

---

(١) صفوان بن المعطل بن رُبيعة، ابن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان السلمي ثم الذكواني. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٣١)، و«الإصابة» (٣/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٤) (٢٥٦٦٤)، والبخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ١٤١).

فهي مما مَلكَت يَمينُه، فضَرب عليها الحجابَ، وإنما ضَرب الحجابَ على النِّسَاء لئلا تُرىٰ وجوهُهُنَّ وأيديُهن، والحِجابُ مُختَصٌّ بالحرائر دون الإماء، كما كانت سُنَّة المؤمنين في زمن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه أن الحُرَّةَ تَحتجب، والأَمَةَ تَبْرُز، وكان عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا رأىٰ أَمَةً مُختَمِرَةً ضَرَبها وقال: أَتَتَشَبَّهِينَ بالحَرائِر أيْ لكَاع؟! إلىٰ أن قال: والأَمَةُ إذا كان يُخاف بها الفتنةُ كان عليها أن تُرخي مِن جلبابها وتَحتجب، ووجَب غَضُّ البَصَر عنها ومنها»؛ انتهىٰ[1].

فصل

وأما الإجماعُ علىٰ مشروعيَّة احتجاب النِّسَاء عن الرِّجَال الأجانب:

فقد نقل الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتح الباري» عن ابنِ المُنذر أنه قال: «أَجمَعوا علىٰ أن المَرأةَ المُحرِمَةَ تَلبَسُ المَخيطَ كلَّه والخِفَاف، وأن لها أنْ تُغطِّي رَأسَها وتَستُرَ شَعرَها إلا وَجْهَها، فتُسدل عليه الثَّوب سَدلًا خفيفًا تَستَتِرُ به عن نَظَر الرِّجَال الأجانب»[2].

قلتُ: وهذا يَقتضي أن غيرَ المُحرِمَة مثلُ المُحرِمَة فيما ذُكر بل أَوْلىٰ، ونقل الشَّوكاني في «نَيْل الأوطار» عن ابن رَسْلان أنه حكىٰ اتِّفاقَ المُسلمين علىٰ مَنْع النِّسَاء أن يَخرُجْنَ سَافراتِ الوُجوه[3].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٧).

وقال الحافظُ ابنُ حَجر في «فتح الباري» ما مُلَخَّصُه: «أنَّ العَمل استَمرَّ علىٰ جواز خروج النِّسَاء إلىٰ المساجد والأسواق والأسْفار مُنتَقِبَات لئلَّا يَراهُنَّ الرِّجَالُ، ونقل عن الغزَّالِيِّ أنه قال: لم تَزَل النِّسَاء يَخرُجْن مُنتَقِبَاتٍ»؛ انتهىٰ[1].

فصل

ومِن الأُمُور المُحرَّمَة أيضًا: سَفَرُ المَرأَة بدُون مَحْرَمٍ:

وإذا كانت المَرأَةُ تَسوقُ السَّيارة وتذهبُ حيث شاءت فإنها حينئذٍ تكون علىٰ خَطَر عَظيم، وتكون مَثارًا للفتنة، ومَطمَعًا للفُسَّاق، ولابدَّ أن تذهبَ إلىٰ أيِّ بَيت أو مكانٍ أَرادته بدون رَقيب، وأن تَخلُو مع مَن شاءت مِن الرِّجَال الأجانِب بدون رَقيب، ولابُدَّ -أيضًا- أن تُسافِرَ بدون مَحْرَم، وأن تَخرُجَ إلىٰ التَّنَزُّهِ في البَرية بدون مَحْرَم، وحينئذ تكونُ فَريسةً لِذئاب الرِّجَال وكِلابِهم، وكما أن الشَّاةَ لا يُؤمَنُ عليها مِن الذِّئاب والكِلاب إذا لم يكن معها رَاعٍ يَحمِيها مِنهُنَّ، فكذلك المرأةُ لا يُؤمَنُ عليها مِن ذِئابِ الرِّجَال وكِلَابِهم إذا كانت تَسوقُ السَّيارةَ وتَذهب وتَجيءُ حيث شاءت، وتُسافر وتَخرجُ إلىٰ البَرية بدون مَحْرَم، وقد نهىٰ رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُسافِرَ المرأةُ بدون مَحْرَم، وأن تَخْلُوَ مع الرِّجَال الأجانِب؛ صِيانةً للنِّساء عَن الوُقوع فيما يُدَنِّسُ ويَشينُ، وحَسْمًا لِمَادَّة الشَّرِّ والفَسَاد.

والأحاديثُ في نهي النِّسَاء عن السَّفَر بدون مَحْرَم كَثيرة، وقد ذكرتُ جُملةً منها في كتابِ «الصَّارم المَشهور علىٰ أهل التَّبرج والسُّفور»، فلتُراجَع هناك،

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧).

وأَعمُّها حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمعتُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطبُ يقول: «**لا يَخْلُونَّ رَجلٌ بامْرأةٍ إلَّا ومَعَها ذُو مَحرَمٍ، ولا تُسَافِر المَرأةُ إلا مَع ذِي مَحْرَمٍ**» الحديثَ. رواه الشَّافعي وأحمد والبُخاري ومسلم(١)، والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر العلماء.

قال النَّووي: «كلُّ ما يُسمَّىٰ سفرًا تُنهىٰ عنه المرأةُ بغَير زَوج أو مَحرَم، سواء كان ثلاثةَ أيَّام أو يَومَين أو يومًا أو بَريدًا أو غير ذلك، لرواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُطلَقَة: «**لا تُسافر امْرأةٌ إلَّا مع ذي مَحْرَم**»، وهذا يتناول جميعَ ما يسمىٰ سفرًا»؛ انتهىٰ(٢).

وهذا الذي قاله النَّوويُّ مُوافِقٌ لِمَا نقله المَيمُونِيُّ عن الإمام أحمدَ رحمه الله تعالىٰ، فإنه قال: «قلتُ لأحمدَ: تَحجُّ المرأةُ مِن مكَّة إلىٰ مِنًىٰ بغير مَحرَم؟ قال: لَا يُعْجِبُني، قلتُ: لِمَ؟ قال: لأنَّ مَذهَبَنا لا تُسافِر امْرأةٌ سَفرًا إلا مع ذي مَحْرَم»(٣).

وقال الحافظُ ابن حَجر في «فتح الباري»: «قد عَمِل أكثرُ العُلماء في هذا الباب بالمُطلق لاخْتِلاف التَّقييدَات»؛ انتهىٰ(٤).

وقال النَّوويُّ: «ليس المرادُ مِن التَّحديد ظاهِره، بل كلُّ ما يُسمَّىٰ سَفرًا فالمَرأةُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١٧١)، وأحمد (١/ ٢٢٢) (١٩٣٤)، والبخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٣).

(٣) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢١٥) ط: دار المعرفة - بيروت.

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٧٥).

مَنهيَّةٌ عنه إلا بالمَحْرَم، وإنما وقع التَّحديدُ عن أمْرٍ واقع، فلا يُعمَل بمفهومه»؛ انتهىٰ(١).

ونقل الزُّرقَاني عن الأبِّي أنه قال: «الفِقْه جَمْع أحاديث الباب، فحَقُّ النَّاظر أن يَستَحضِرَ جميعَها ويَنظُرَ أَخصَّها، فيُنِيط الحُكْم به، وأَخَصُّها باعتبارِ تَرتيب الحُكْم عليه يومٌ؛ لأَنَّه إذا امْتَنَع فيه امتنع فيما هو أكثَر، ثم أَخَصُّ مِن يَوم وَصْف السَّفر المذكور في جميعها، فيُمنَع في أقلِّ ما يَصدُق عليه اسْم السَّفر، ثم أخصُّ مِن اسم السَّفر الخلْوةُ بها، فلا تَعرض المرأةُ نفسَها بالخلوة مع أحدٍ وإن قلَّ الزَّمَن؛ لعدم الأمْن، لاسِيَّما مع فسادِ الزَّمن، والمَرأةُ فِتنةٌ إلا فيما جُبلت عليه النُّفوس مِن النُّفرة مِن مَحارم النَّسَب»؛ انتهىٰ(٢).

وقال ابنُ العَربي المالكي: «النِّسَاء لَحْمٌ علىٰ وَضم إلا ما ذَبَّ عنه كلُّ أحد يَشتَهيهن، وهُنَّ لا مَدفَع عندهن، بل ربما كان الأمرُ إلىٰ التَّخلِّي والاسْترسال أقرَبَ مِن الاعتصام، فحضَّ اللهُ عليهن بالحِجاب، وقطَع الكلامَ ومُباعدة الأشباح، إلا مع مَن يَستَبيحُها وهو الزَّوج، أو يَمنع منها وهم أُولو المَحرَمِيَّة، ولمَّا لم يكن بُدٌّ مِن تَصرُّفِهن أَذِن لهنَّ فيه بشَرط صُحبَة مَن يَحميهِنَّ، وذلك في مكان المُخالفة وهو السَّفَر، مَقرُّ الخَلوَة ومَعدِن الوَحدَة»؛ انتهىٰ(٣).

وقال النَّووي: «المَرأةُ مَظِنَّةُ الطَّمَع فيها، ومَظِنَّةُ الشَّهْوَة، ولو كبيرةً، وقد قالوا:

---

(١) حكاه عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٧٥).

(٢) «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٦٢٢).

(٣) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٣٩٨).

لكُلِّ سَاقِطَة لَاقِطَة، ويَجتمع في الأسفارِ مِن سُفهاء الناس وسَقَطِهم مَن لا يترَفَّع عن الفاحشَة بالعَجوز وغيرها؛ لِغَلَبَة شَهوَتِه، وقِلَّة دِينِه ومُروءته وحَيائه»؛ انتهىٰ(١).

فصل

وِمن الأمُور المُحَرَّمَة أيضًا: خَلوةُ المَرأة مع الرَّجُل الأجنبي:

وسياقَةُ النِّسَاء للسَّيَّارات مِن أعظم الأسبابِ لخَلوتِهنَّ مع الرِّجَال الأجانب في بيوتهم وفي المُنتزهات والبَرِّيَّة، والخَلوة بالأجنبيَّة مِن أعظم الذَّرائع وأقربِ الطُّرق إلىٰ وقوع الفاحِشَة الكبرىٰ، وقد صرَّح القُرطبي في تفسير سُورة المُمْتَحَنَة بأن الخَلوةَ بغَير مَحرَم مِن الكبائر، ومن أفعالِ الجَاهِليَّة(٢).

وقال مُجاهِد في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة: ١٢] لا تَخلُو المَرأةُ بالرِّجَال. ذكره البَغويُّ في «تفسيره»(٣)، وذكر -أيضًا- عن سَعيد بنِ المُسَيِّبِ، والكَلْبِي(٤)، وعبد الرحمن بن زَيد(٥)؛ أنهم قالوا: لا تَخلُو برَجُل غير ذي

(١) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٧٤).

(٣) «تفسير البغوي» (٨/ ١٠١).

(٤) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد الحارث بن عبد العزىٰ الكلبي، أبو النضر الكوفي، متهم بالكذب. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٤٨).

(٥) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي، العدوي، المدني، مولىٰ عمر بن الخطاب. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٤٩).

مَحرَم، ولا تُسافِر إلَّا مع ذي مَحْرَم[(١)].

وقد نهىٰ رسولُ الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الخَلوة بالأجنبية، وشدَّد في ذلك، والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ:

منها: حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سمعتُ النَّبِي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب يقول: «**لا يَخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا ومعها ذو مَحْرَم**» الحَديثَ، رواه الشَّافعي وأحمدُ والبُخاري ومسلم[(٢)].

ومنها: حديث عمرُ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسولَ الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ألا لا يَخْلُوَنَّ رَجلٌ بامْرَأةٍ إلَّا كان ثَالِثهُمَا الشَّيطَانُ**»، رواه الإمامُ أحمد والتِّرْمِذي والحاكم في «مستدركه»، وقال التِّرْمِذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكمُ: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «تلخيصه»[(٣)].

ومنها: حديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بامْرَأةٍ لَيس مَعها ذو مَحْرَمٍ مِنْها، فإنَّ ثَالثهُمَا الشَّيطَان**» رواه الإمام أحمدُ، وإسنادُه حَسَن[(٤)].

---

(١) «تفسير البغوي» (٨/ ١٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦) (١٧٧)، والترمذي (٢١٥٦)، والحاكم (١/ ١٩٧) (٣٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) (١٤٦٩٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٠).

ومنها: حديثُ عامر بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١) قال: قال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخْلُونَّ رَجلٌ بامْرأةٍ لا تَحِلُّ لَه، فإن ثَالِثهما الشَّيطان، إلَّا مَحْرَم**» رواه الإمامُ أحمد، وفي إسناده ضَعْف، والأحاديثُ الصَّحيحة تَشهَد له وتُقوِّيه(٢).

ومنها: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلا يَخْلُونَّ بامْرأةٍ ليس بَيْنَه وبَينها محْرَمٌ**» رواه الطبراني في «الكبير»، ورواه -أيضًا- في «الأوسط» ولفظُه: «**لا يَدخُل رَجلٌ علىٰ امرأةٍ إلَّا وعندَها ذُو مَحْرَم**»(٣)، قال الهَيثميُّ: فيه ابنُ لَهِيعةَ، وحديثُه حَسَن، وفيه ضَعْف، وبقيَّة رِجالُه ثِقات(٤).

ومنها: حديث أبي أُمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إيَّاك والخلْوةَ بالنِّسَاء، والَّذي نفسِي بِيَده، مَا خَلَا رَجُلٌ بامْرأةٍ إلَّا ودَخَل الشَّيطَانُ بَينَهما، ولأَنْ يُزحِمَ رَجُلٌ خِنْزيرًا مُتَلَطِّخًا بطِينٍ أو حَمْأةٍ خيرٌ له مِن أَنْ يَزْحَم مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ**» رواه الطَّبراني(٥).

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل العنزي. وقيل في نسبه غير ذلك، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلىٰ الحبشة، ثم هاجر إلىٰ المدينة أيضًا، وشهد بدرًا وما بعدها. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ١١٨)، و«الإصابة» (٣/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦) (١٥٧٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٩٤)، و«الكبير» (١١/ ١٩١)، وأصله في «الصحيحين» كما مَرَّ.

(٤) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٠٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٦٥).

ومنها: حديث عُقبةَ بنِ عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إيَّاكُم والدُّخُولَ علىٰ النِّسَاء**» فقال رَجُل مِن الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**» رواه الإمامُ أحمد والبُخاري ومسلم والتِّرمِذي وقال: حديث حسن صحيح[(١)]، قال: وفي الباب عن عُمر[(٢)] وجابر[(٣)] وعَمرو بن العاص[(٤)].

وقال مسلمٌ -رحمه الله تعالىٰ-: وحدَّثني أبو الطاهر[(٥)] أخبرنا ابنُ وهب[(٦)] قال: وسمعتُ الليثَ بنَ سعد يقول: الحَمْوُ أَخُو الزَّوج وما أشبهه مِن أقارب الزَّوج: ابن العَمِّ ونَحوه[(٧)].

وقال التِّرْمِذي: إنما معنىٰ كراهِيَة الدُّخول علىٰ النِّسَاء علىٰ نَحو ما روي عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَخلُونَّ رَجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشَّيطان**»[(٨)]،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٩) (١٧٣٨٥)، والبخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٧٩)، وصححه الألباني.

(٥) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، القرشي، الأموي، أبو الطاهر المصري، مولىٰ نهيك مولىٰ عتبة بن أبي سفيان. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١/ ٤١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٢).

(٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، مولىٰ يزيد بن زمانة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٢٣).

(٧) أخرجه مسلم (٢١٧٢).

(٨) عقب حديث (١١٧١).

ومعنىٰ قوله: «الحَمْو» يُقال: الحَمْوُ أَخُو الزَّوج، كأنه كَرِه له أن يَخلُوَ بها.

وقال الحافظ ابنُ حَجر في «فتح الباري»: «قوله: «**إيَّاكم والدُّخولَ**» بالنَّصب علىٰ التَّحذير، وهو تَنبيهُ المُخاطَب علىٰ مَحذورٍ ليَحتَرِزَ عَنه، كما قيل: إيَّاكَ والأَسَدَ. وقولُه: «إيَّاكُم» مفعولٌ بفِعلٍ مُضمَر، تقْديرُه: اتَّقوا، وتَقدير الكلام: اتَّقوا أنفسَكم أن تَدخلوا علىٰ النِّسَاء، والنِّسَاء أنْ يَدْخُلْنَ عَليكم، وتَضَمَّن مَنع الدُّخول مَنْع الخَلْوَة بها بطَريقِ الأَوْلىٰ»؛ انتهىٰ(١).

ومنها: حديثُ عَمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**نَهَانَا أنْ نَدْخُلَ عَلىٰ المُغِيبَاتِ**» رواه الإمام أحمد(٢).

ومنها: حديثُ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تَلِجُوا علىٰ المُغِيبَاتِ، فإنَّ الشَّيطانَ يَجرِي مِن أَحدِكم مَجرَىٰ الدَّمِ**» رواه التِّرمِذي وقال: هذا حديث غريب(٣).

ومنها: حديثُ عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تَلِجُوا علىٰ المُغِيبات، فإن الشَّيطانَ يَجري مِن ابنِ آدمَ مَجرىٰ الدَّمِ**» رواه أبو نُعَيْم في «الحِلْيَة»(٤).

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦) (١٧٧٩٦)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٥٥٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٢)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٥).

قال التِّرمذي: المُغِيبة المَرأةُ يكون زَوجُهَا غائبًا، والمُغيباتُ جماعة المُغِيبَة(١)، وقال النَّووي: «المُغِيبة بضَم المِيم وكَسْر الغَين المعجمة وإسكان الياء: وهي الَّتي غاب عنها زَوجُها، والمراد غابَ زَوجُها عن منزلِها، سواء غاب عن البَلَد بأن سافَر أو غاب عن المَنزل وإن كان في البَلد، هكذا ذكره القاضي وغيره، وهذا ظاهِر مُتَعين»؛ انتهىٰ(٢).

ومنها: ما رواه الحكيمُ التِّرمذي عن سعد بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣) أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إيَّاكُم ومُحادَثَةَ النِّسَاء، فإنه لا يَخلُو رَجلٌ بامْرأةٍ ليس لها مَحْرَمٌ إلَّا هَمَّ بِها**»(٤).

وقد حكىٰ الإجماعَ علىٰ تحريمِ الخَلوة بالأجنبيَّة غيرُ واحدٍ مِن العلماء، ومنهم النَّووي وابنُ حَجَر العَسقَلاني، قال النَّووي: «وكذا لو كان مَعهما مَن لا يُستحيا منه لِصِغَره؛ كابن سَنتَين وثلاث، ونحو ذلك، فإن وجودَه كالعَدَم، وكذا لو اجْتَمَع رجالٌ بامرأةٍ أَجْنبيَّة فهو حرامٌ»؛ انتهىٰ(٥).

---

(١) عقب حديث (١١٧٢).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٥).

(٣) سعد بن مسعود الكندي، لا تصح له صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٤٦٠)، و«الإصابة» (٣/ ٦٨).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في «أسرار الحج» كما عزاه إليه السيوطي في «الفتح الكبير» (١/ ٤٥٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٥٧).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٩).

وقد تقدَّم قولُ **الأبِّي**: «لا تُعرِّض المرأةُ نفسَها بالخَلوة مع أحدٍ وإن قلَّ الزَّمن؛ لعَدم الأمْن، لاسِيَّما مع فساد الزَّمن، والمرأةُ فِتنة إلا فيما جُبلت عليه النُّفوس مِن النُّفرة مِن مَحارم النَّسَب»؛ انتهىٰ(١).

فصل

وقد استهانَ كثيرٌ مِن الناس في هذه الأزمان الأخيرَة بأمر الحجاب والخلوَة بالأجنبيات وسَفَر النِّسَاء بدون مَحْرم، وذلك لضَعف الإيمان والغَيرة فيهم، فتَرىٰ كثيرًا من النِّسَاء لا يُبالِينَ بالسُّفور عند الرِّجَال الأجانبِ، والخَلوةِ مَعهم في البُيوت والمُنتزَهات، والرُّكُوب معهم في السَّيارات بدون مَحرَم، والتَّحدُّث معهم في مَواضع الخلوة، والسَّفر إلىٰ البلاد البَعيدة بدون مَحرَم، وأولياؤهنَّ لا يبالون بشيء مِن ذلك بمُخالفتهن لأمرِ الشَّارع وارْتِكابِهنَّ لنَهْيِه.

وكثيرٌ مِن الناس يجعلون عندهم سائقِين للسَّيَّارات مِن المُسلمين وغير المسلمين، ويُفوِّضون إليهم الذَّهابَ والمجيء بنسائهم بدون مَحرَم يُرافِقهن، حتىٰ كأن السَّائقين الأجانِبَ مِن مَحارمهنَّ، فيَخلون بهن في البُيوت والسَّيارات، ويتحدَّثون معهن ويَنظرون إليهن، ويذهبون بهن إلىٰ الأسواقِ، وإلىٰ ما شئن مِن البُيوت وغيرها، ويذهبون بالمُعلِّمات منهن والطَّالبات إلىٰ المدارس، وربما ذهبوا بهن أو ببعْضِهن إلىٰ المُنتزَهات ومَواضع الخلوة.

وكثيرٌ من الناس يَجعلون عند أزواجِهم ومحارِمِهم رِجالًا مِن المسلمين وغير

---

(١) حكاه الزرقاني «شرح الموطأ» (٤/ ٦٢٢).

المسلمين يَخدُمونَهنَّ في بيوتهن، ويخلون بهنَّ، ويتحدَّثون معهن، ويَنظرُون إليهنَّ، ويَنظُرنْ إلَيْهم.

وهذا مِن نَتائج عدمِ الغَيرة فيهم، وإضَاعَتهم لِمَا اسْترعاهم اللهُ تعالىٰ مِن أُمور نسائهم، وسَيُسألون يوم القيامةِ عمَّا أضاعوه، كما جاء في الحَديث الصَّحيح، عن عبدِ الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ألا كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسئولٌ عَن رَعيَّته، فالإمامُ الَّذي علىٰ النَّاس رَاعٍ وَهُو مَسئولٌ عَن رَعِيَّتِه، والرَّجُل راعٍ علىٰ أهْلِ بَيتِه وهو مَسئولٌ عَن رَعيَّتِه، والمَرأةُ رَاعيةٌ علىٰ أهْلِ بَيتِ زَوجِها ووَلدِه وَهِي مَسئولةٌ عَنهم، وعَبْد الرَّجُلِ رَاعٍ علىٰ مالِ سَيِّدِه وهُو مَسئولٌ عَنه، ألا فَكُلُّكم رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»** رواه الإمامُ أحمدُ والبُخاري ومسلمٌ وأهلُ السُّنن إلا ابنَ ماجه، وقال التِّرْمِذي: حديث حسن صحيح(١).

وروىٰ الإمامُ أحمد أيضًا، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يَستَرْعِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَو كَثُرتْ إلَّا سَألَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عنها يومَ القِيامَةِ، أقَامَ فِيهم أَمْرَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَه؟ حتَّىٰ يَسألَهُ عَن أَهلِ بَيتِهِ خَاصَّة»**(٢).

وروىٰ أبو نُعيم في «الحِلْيَة» عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرعَاه حَفِظَ ذلك أَمْ ضَيَّعَ؟ حتَّىٰ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥) (٤٤٩٥)، والبخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥) (٤٦٣٧).

يَسأَلَ الرَّجُلَ عَن أَهْلِ بَيْتِهِ»(١).

وكثيرٌ مِن الناس يَستَجلِبُون الخادِماتِ مِن البُلدان البعيدةِ مِن المُسلمات وغير المُسلمات، ويَجعلونَهنَّ في بُيوتهم مِثلَ بعض نسائهم، فيَخلون بهن، وينظرون إليهن، ويتحدَّثون معهن، وهذا مِن أعظم أبوابِ الفِتنة، وأقرَب الطُّرق إلىٰ وُقوع الفاحِشَة، ولاسِيَّما إذا كانت الخادِمةُ شَابَّةً، وإن كانت مع ذلك جَميلَة فَهو أعظمُ للافْتِتان بها.

فلا يَنبغي للعاقِل الذي يَهمُّه دينُه أنْ يَستَجلِبَ الخادماتِ إلىٰ بَيتِه ولو كُنَّ مُسِنَّات، فيُعرِّض نفسَه أو بعضَ مَن في بَيته مِن إخوةٍ وبَنين إلىٰ الفِتنة بهن، فإن النَّفسَ أمَّارةٌ بالسُّوء، كما أخبر اللهُ بذلك في كتابه العزيز، والشَّيطانُ طَلَّاعٌ رَصَّاد، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ الشَّيطانَ يَجرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ»** رواه الإمامُ أحمدُ والبُخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه مِن حَديث صفيَّة بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٢). ورواهُ الإمامُ أحمد ومسلم وأبو داود -أيضًا- من حديث أنسِ بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

وقد تقدَّمت الأحاديثُ في النَّهي عن الخَلوة بالمَرأة الأجنبية، وفيها أنَّه **«ما خَلَا رَجُلٌ بامْرَأةٍ لا تَحلُّ لَه إلَّا كان ثَالِثَهما الشَّيطَانُ»**(٤)، وفي رواية: **«مَا خلَا رَجلٌ بامرأةٍ**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٧) (٢٦٩٠٥)، والبخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢٤٧٠)، وأبو داود (٢٤٧٠)، وابن ماجه (١٧٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦) (١٢٦١٤)، ومسلم (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٧١٩).

(٤) سبق تخرجه.

إلا ودَخَل الشَّيطانُ بَينَهُما»(١)، وفي رِواية: «**إيَّاكُم ومُحادَثَة النِّسَاء، فإنَّه لا يَخلُو رَجلٌ بامْرأةٍ ليس لهَا مَحرَم إلَّا هَمَّ بِهَا**»(٢).

وروىٰ ابنُ أبي الدُّنيا عن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**إنَّ إبليسَ قالَ لمُوسىٰ** عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: **إيَّاك أنْ تُجالِس امرأةً ليسَت بذاتِ مَحرَم، فإني رسُولُها إليكَ ورَسُولُك إلَيْها**»(٣).

ورَوىٰ -أيضًا- عن عبدِ الرَّحمن بن زياد(٤) قال: «**إنَّ إبليسَ قال لمُوسىٰ** عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: **لا تَخلُونَّ بامْرأةٍ لا تَحلُّ لكَ، فإنه ما خَلا رَجلٌ بامرأةٍ لا تَحِلُّ له إلا كُنتُ صَاحِبَه دون أصحَابِي حتىٰ أَفْتِنَه بِهَا**»(٥).

والقصصُ التي تُروىٰ عن حَمْل الخادمات في البُيوت أكثَرُ مِن أن تُحْصَر، ولعلَّ اللَّاتي لا يَحملن أكثَر وأكْثَر.

ويَنبغي للعاقِل -أيضًا- أنْ لا يَأمَنَّ الخادِمِين في بيته، والسَّائقين لسيَّاراته علىٰ نسائه وأبنائه الصِّغار، فإنهم غيرُ مأمونين عليهم، وكَمْ مِن قِصَّة تُروىٰ عن حَمْل بعض النِّسَاء مِن بعض السَّائقين والخَادمين، ولعلَّ مَن لا يَحمِلن أكثَرُ

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص٦٥).

(٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو أيوب الشعباني، الإفريقي. ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤١١).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص٧١).

وأكثَر، والعاقل يَعتَبِر بما جَرىٰ علىٰ غيره، والسَّعيدُ مَن وُعِظ بغَيْره، ومَن لا غَيرَةَ له علىٰ مَحارِمِه وأولاده فلا خَيرَ فيه.

فصل

وأمَّا قولُ الرِّفاعي: إن بابَ سَدِّ الذَّرائع في سِياقَة النِّسَاء للسَّيَّارات وفي استخدامِ غَير المُسلمين قد تجَاوَزَه الوَقتُ.

فجَوابُه: أنْ يُقالَ: لا يَخفىٰ ما في هذا القَول الخاطِئ مِن الجِناية علىٰ الشَّريعة المُحمَّديَّة، حيث أَلغىٰ منها بابَ سَدِّ الذَّرائع في سِياقَة النِّسَاء للسَّيَّارات، وفي استِخْدام غَير المُسلمين، وزَعَم أنَّ الوقتَ قد تجاوَز ذلك، وقد ذَكر ابنُ القيِّم -رحِمَه اللهُ تَعالَىٰ- قاعِدةَ سَدِّ الذَّرائع في كتابِه «إعْلَام المُوَقِّعِين»، وذَكَر دَلالَةَ الكتابِ والسُّنَّة، وأقوالَ الصحابة، والمِيزَانَ الصَّحِيح عليها، ثم عقَد فَصلًا في سَدِّ الذَّرائع، وأشَارَ فيه إلىٰ كمالِ الشَّريعة، وأنها في أعلىٰ دَرَجَات الحِكْمَة والمَصلَحَة والكَمَال.

قال: «ومَن تَأَمَّلَ مَصادِرَهَا ومَوَارِدَهَا عَلِمَ أنَّ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ سَدَّا الذَّرائِعَ المُفضِيَةَ إلىٰ المَحارِم، بأنْ حَرَّمَاهَا ونَهيَا عَنْهَا، والذَّريعةُ ما كان وسيلةً وطَريقًا إلىٰ الشَّيء»، ثُمَّ ذَكَر تِسعةً وتِسعين مثالًا مِن الكِتاب والسُّنَّة علىٰ سَدِّ الذَّرائِع، ثم قال: «وبابُ سَدِّ الذَّرائع أحدُ أَرباع التَّكليف، فإنه أَمْرٌ ونَهْيٌ، والأَمْرُ نوعَان: أحدُهما مَقصودٌ لنَفسِه، والثَّاني وسيلةٌ إلىٰ المَقصود، والنَّهي نَوعان: أحدهما: ما يَكونُ المَنهي عنه مَفسَدة في نفسِه، والثَّاني: ما يَكون وسيلةً إلىٰ المَفسَدة، فصار سدُّ الذَّرائع

المُفضِيَة إلىٰ الحَرام أحَدَ أَربَاع الدِّين»؛ انتهىٰ(١).

وذَكَر الشَّاطبي في كتابه «المُوافقات في أصُول الشَّريعة» عَن الإمام مالك - رحمه الله تعالىٰ- أنه حَكم قاعِدَةَ الذَّرائع في أكثَر أبواب الفِقْه؛ لأنَّ حَقيقَتَها التَّوسُّل بما هو مَصلَحَة إلىٰ مَفْسَدَة»؛ انتهىٰ(٢).

وفيما ذكره ابنُ القيِّم والشَّاطبيُّ -رحِمهما اللهُ تَعالىٰ- أبْلَغُ رَدٍّ علىٰ مَن زَعَم أن بابَ سَدِّ الذَّرائع في سِياقة النِّسَاء للسَّيَّارات، وفي استخدامِ غَيْر المُسلمين قد تَجاوَزَه الوَقْتُ، وهل يَظنُّ الرِّفاعي أن النِّسَاء في هذا الزَّمان مَعصُومَات عن الوُقوع في المُحرَّمات، وأن السَّائقين للسَّيَّارات التي يَركَب فيها النِّسَاء والأولادُ الصِّغار معصومون عن الافْتِتان بالنِّسَاء والأولاد؟! ومِثلُهم المُستخدمون في البيوت مِن رجال ونساءٍ، هل يَظنُّ أنهم مَعصومون مِن الوُقوع في المُحرَّمات، فلا يكونُ لسَدِّ الذَّرائع حاجَة في حقِّهم؟ أمْ أنَّه يُريد أن يُرضِيَ النِّسَاءَ وأشباهَ النِّسَاء بما لعلَّه يَكونُ مُوجِبًا لسَخَط الله وعقوبته؟!

وإذا كان سَدُّ الذَّرائع المُفضِيَة إلىٰ الحرامِ أحَدَ أرْبَاع الدِّين، فهل يقولُ عاقلٌ: إن الوقتَ قد تجاوَز سَدَّ الذَّرائع في بعض الأمور التي يُخشىٰ منها الوُقوع في الحرام؟! كلَّا، لا يقولُ ذلك مَن له أدنىٰ مُسكَةٍ مِن عقل.

وهل يَرضىٰ عاقلٌ أن تكونَ أُمُّه أَو بِنْتُه أو أُخْتُه وغيرُهنَّ مِن محارمه سائقةً

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٨-١٢٦).

(٢) «الموافقات» (٥/ ١٨٢).

للسَّيَّارة تذهبُ إلىٰ حيث شاءت مِن البُيوت والمُنتَزَهات وأماكِن الخَلوة بدون رَقيبٍ؟ كلَّا، إنَّه لا يَرضىٰ بذلك عاقلٌ، وإنما يَرضىٰ به مَن لا عَقلَ لَه ولا غَيرَةَ عِندَه علىٰ مَحارِمِه، ولا يَدعو إلىٰ ذلك ويَرضىٰ به لِنساء المُسلمين إلا مَن هو مَريضُ القَلْب، لا يُبالي بانْتشار الشَّرِّ والفَساد بين المُسلمين.

واللهُ المَسئولُ أنْ يُصلِحَ حَالي وأحوالَ المُسلمين، وأن يَكفي الجميعَ شَرَّ الأشرارِ، وكَيْدَ الفُجَّار، وأن يُرِيَ الجميعَ الحَقَّ حقًّا ويَرْزُقَهُم اتِّباعَه، ويُرِيَهُم البَاطِلَ بَاطلًا ويَرزُقَهُم اجْتنابَه، ولا يَجعَله مُلْتَبِسًا عليهم فيَضِلُّوا.

وهذا آخِرُ ما تَيَسَّر إيرادُه في الرَّدِّ علىٰ أخطاءِ يُوسف بن هاشِم الرِّفاعي، والكَاتِبِ المَجهُول، ومُحمَّد بن علوي المَالِكي فيما يتعلَّق ببِدْعَة المَولد، وعَلىٰ أخطاء الرِّفاعي فيما يتعلَّق بسِياقة النِّسَاء للسَّيَّارات واستْخِدام غير المُسلِمين.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ نبيِّنا مُحمَّد وعلىٰ آله، وأصحابه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

وقد كان الفَراغُ مِن تَسْويد هذا الرَّدِّ في يَوم الأَرْبعاء المُوافِق للِيَوْم الثَّالثَ عَشَرَ مِن شَهر جُمادىٰ الآخِرة سنة ١٤٠٢هـ.

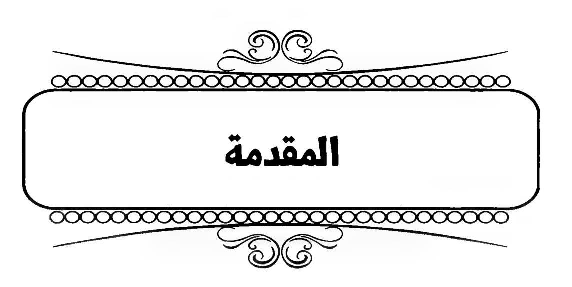
ثم كان الفَراغُ مِن كتابَة هذه النُّسخة في ليلةِ الأربعاءِ المُوافق للِيَوْم الثَّاني والعِشرين مِن شَهْر شوَّال سنَةَ ١٤٠٢هـ.

والحَمدُ لله الَّذي بنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحَات



[٨]

تحريم التصوير
والرد على من أباحه



المقدمة

الحمدُ للهِ نَحمَدُهُ، ونَستَعِينُهُ ونَستَغْفِرُهُ ونَتُوبُ إلَيه، ونَعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنا، ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريك لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسُولُهُ، البَشِيرُ النَّذيرُ، والسِّراجُ المُنيرُ، الذي حَرَّمَ التَّصوِيرَ، وحذَّر مِنهُ غَايَة التَّحذير، صلَّىٰ الله علَيه، وعلىٰ آلِهِ وأصْحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلىٰ يَومِ الدِّين، وسلَّم تسليمًا كَثيرًا، أمَّا بَعدُ:

فقد نُشِرَ في جَرِيدَةِ (عُكَاظ)، الصَّادِرة في يَوم الخميس (١١) صَفر سَنة (١٤٠٩ هـ) عدد (٨١١١)، فَتوىٰ لِسبعةٍ مِنَ المُنْتَسبينَ إلىٰ العِلمِ يُبيحُونَ فِيها ما حَرَّمَهُ اللهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ التَّصْويرِ، ويَتَشَبَّثُونَ بِشُبَهٍ باطِلَة سَيأتي ذِكْرُها، وبَيانُ بُطلانها إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ؛ وهذِهِ الفُتْيَا صَريحَةٌ في مُعارَضَةِ الأحاديث الثَّابِتَة عَنِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في تَحريمِ التَّصوِير علىٰ وَجْهِ العُمومِ، والتَّشديدِ فِيهِ، وقد قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، وابن مَاجه بإسْنادَينِ صَحِيحَينِ عَنِ النَّواسِ بنِ سَمعان الكلابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولَ: «**مَا مِنْ قَلبٍ إلَّا وَهُوَ بَيْنَ إصْبُعَينِ مِنْ أَصابِعِ ربِّ العالَمينَ إنْ شاء أنْ يُقِيمَهُ أقامَهُ، وإنْ شاءَ أنْ يزيغَهُ أزاغَهُ**»،

وكَانَ يَقُولُ: «**يا مُقلِّبَ القُلوب، ثَبِّت قُلوبَنَا عَلىٰ دِينِكَ**». رَوَاهُ ابن حبَّان في «صَحِيحِهِ»، والحَاكِم فِي «مُستَدرَكِهِ» وقال: «صَحِيح عَلىٰ شَرطِ مُسلم»، ووَافَقَهُ الذَّهبيُّ عَلىٰ تَصحِيحِهِ(١).

ورَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، والتِّرمِذِيُّ: مِن حَديثِ أمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوه، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ»(٢)، قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ(٣)، والنَّواسِ بنِ سمعان(٤)، وأنَسٍ(٥)، وجابرٍ(٦)، وعبدِ الله بن عمرو(٧)، ونُعَيمِ بن هَمَّار(٨).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢) (١٧٦٦٧)، وابن ماجه (١٩٩)، وابن حبان (٩٤٣)، والحاكم (١/ ٧٠٦) (١٩٢٦)، وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٠٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١) (٢٦٦١٨)، والترمذي (٣٥٢٢)، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٢٠٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٩١) (٢٤٦٤٨)، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٢٠٩١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٤٠)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٧) (٣١٤٠)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

(٨) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٧٥) و«السنة» (١/ ٩٩) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٢٥)، وحسن إسناده الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ٩٩). ونعيم بن همار هو الغطفاني معدود في أهل الشام، ترجمته في: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٠٩)، و«أسد الغابة» (٥/ ٣٣٠)، و«الإصابة» (٦/ ٣٦٤).

قُلتُ: وفِيهِ -أيضًا- عَنْ أبي هُرَيْرة[(١)]، وسَمُرَة[(٢)] بن فَاتِك الأَسْدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٣)].

فَليَتَأمَّلِ المَفتُونُ بِحلِّ التَّصويرِ ما جَاءَ في هَذِهِ الأَحَاديث، ولا يَأمَنُوا أنْ يُصابُوا بزَيغِ القُلوبِ مِنْ أجلِ مُخالَفَتهم للأمْرِ الذي كَانَ عليهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَمَرَ بطمْسِ الصُّورِ علىٰ وجهِ العُموم، ولَعَنَ المُصَوِّرينَ علىٰ وَجهِ العُموم، وأخْبَرَ أنَّهُم في النَّارِ، وأنَّهم أشدُّ النَّاسِ عذابًا يَومَ القِيامَةِ، وسَيأتي ذِكرُ الأحادِيثِ الوَارِدة في ذلك إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٠٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٠٧) وصححه بشواهده الألباني في «الظلال» (١/ ١٠٣).

(٢) قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه علىٰ «تفسير الطبري» (٦/ ٢١٨) ما ملخصه: «سمرة بن فاتك الأسدي: هكذا ثبت في الطبري سمرة بالميم، فتكون مضمومة مع فتح السين المهملة. وهو قول في اسمه؛ والصحيح الراجح أن اسمه سَبْرة، بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة. وهناك صحابي آخر، اسمه: سمرة بن فاتك الأسدي. غير هذا. وكذلك فرق البخاري بينهما في التاريخ الكبير: وذكر هذا الحديث في سبرة، وكذلك فرق بينهما ابن أبي حاتم وقد قيل أيضًا في الصحابي الآخر الذي اسمه سمرة: سبرة. وهو اضطراب من الرواة أو تصحيف. والراجح الذي صححه الحافظ في «الإصابة»: أنهما اثنان، كما قلنا، وأن راوي هذا الحديث هو سبرة»، وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٨٧)، و«أسد الغابة» (٢/ ٤٠٤)، و«الإصابة» (٣/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٨٧)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٢١٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١١٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١١): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

فَصل

وقد وَضَعَ أهلُ الجَرِيدَةِ لِهذه الفَتْوىٰ المَبْنِيَّة عَلىٰ الشُّذوذِ، والمُخَالَفَةِ لِأمْرِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِطَمْسِ الصُّورِ عنوانًا زَعموا فِيهِ أنَّ: «العُلَماءَ يجمعونَ علىٰ المَصْلَحَةِ»، وأنَّ: «التَّصويرَ ليس حَرامًا».

وقَد أخْطَأَ أهْلُ الجَرِيدَةِ في وَضْعِ هَذا العنوانِ البَاطِلِ خَطأً كَبيرًا، حَيثُ أوهَموا مَنْ لا بَصِيرة لهم مِنَ العَوامِ، وأشْباهِ العَوام، أنَّ العُلماءَ لا خِلاف بَينَهُم في إباحَةِ التَّصوير للمَصلَحَةِ، وأنَّ التَّصويرَ ليس حَرامًا، وهذا مِنَ الافتِراءِ علىٰ العُلماءِ المُتَمَسِّكِينَ بالكِتابِ والسُّنَّةِ مِنَ المُتَقدِّمِينَ والمُتَأَخِّرينَ.

فإنَّهُم كانوا يَنْهَونَ عَنِ التَّصويرِ، ويُشَدِّدونَ فِيهِ، ويَحتَرِمُونَ الأحاديثَ الوارِدة في تَحْريمِهِ، والتَّشديدِ فِيهِ، ولا عِبرة بالمُتَساهِلينَ المُتَسَرِّعِينَ إلىٰ الفُتْيا بِغَيْرِ ثَبت.

فإنَّهُ لَمْ يَأتِ في الشَّريعَةِ المُطَهَّرةِ إباحَةَ التَّصوِيرِ البَتَّة لا لِمَصْلَحَةٍ، ولا لِغَيْرِ مَصْلَحَة، بل فِيها تَحريمه علىٰ الإطلاقِ، والتَّشديدِ فِيهِ، ولَعْنِ فَاعِلِيه، والوَعِيدِ علَيْه بالنَّارِ، ولَوْ أنَّ سَبعَةً مِنَ العُلَماءِ اجتَمَعوا عَلىٰ قَوْلٍ واحِدٍ في مَسْألَةٍ مِنَ المَسائِلِ التي لا نَصَّ فِيها، وكَان قَوْلُهُم فِيها وَجيهًا لَمَا كان قَوْلُهُمْ إجماعًا يَجِبُ المَصِيرُ إلَيه، بل يُنْظَرُ فِيهِ، وفي غَيرِهِ مِنْ أقْوالِ العُلَماءِ، ويُؤخَذُ بالقَوْلِ الذي يُعضِّدُهُ الدَّليلُ مِنَ الكِتَابِ، أو السُّنَّةِ.

وأمَّا القَوْلُ المُخَالِفُ للنُّصوصِ الثَّابِتَة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في تَحرِيمِ

التَّصويرِ، والتَّشديدِ فِيهِ؛ فإنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يُنْظَرَ فِيهِ ويُقابَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بل يُضْرَبُ بِهِ عَرْضُ الحائِطِ؛ لأنَّهُ لا قَول لأحَدٍ مع رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

* قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قَالَ ابنُ كَثِير في «تَفسِيرِهِ»: «هذه الآية عامَّةٌ في جَمِيعِ الأُمور، وذلك أنَّه إذا حَكَمَ اللهُ ورسُولُهُ بشَيءٍ؛ فلَيس لأحدٍ مُخالَفَتُهُ، ولا اختِيَار لأحدٍ ها هُنا، ولا رَأي، ولا قَول، ولهذا شَدَّدَ في خلافِ ذلك، فَقَالَ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]..»؛ انتهىٰ باختصارٍ(١).

*وقَالَ تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ ابنُ كثير في الكَلامِ علىٰ هَذه الآية(٢): «يُقْسِمُ تَعالىٰ بِنَفسِهِ الكَرِيمة المُقدَّسة أنَّهُ لا يُؤمِن أحد حتَّىٰ يُحكِّمَ الرَّسُولَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في جميعِ الأُمورِ، فَما حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الحَقُّ الذي يَجِبُ الانقِيادُ لَهُ باطنًا وظاهرًا، ولِهذا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾، أي: إذا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ في بَواطِنِهِمْ، فَلا يَجِدونَ في أنفُسِهم حرجًا ممَّا حَكَمْتَ بِهِ، ويُنْقادونَ لَهُ في الظَّاهِرِ

(١) (٦/ ٤٢٣).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٤٩).

والباطِنِ، فَيُسلِّمونَ لذلكَ تَسليمًا كُلِّيًّا مِن غَيرِ مُمانَعةٍ، ولا مُدافَعةٍ، ولا مُنازَعةٍ، كَمَا وَرَدَ في الحديثِ: «والذي نَفسِي بِيَدِهِ، لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتَّىٰ يَكونَ هَواهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»(١) ..»؛ انتهىٰ.

*وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

قَالَ الإمامُ أحمَدُ: «أتَدْرِي ما الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ: الشِّركُ، لَعَلَّهُ إذا رَدَّ بَعْضَ قَولِهِ أنْ يَقَعَ في قَلبِهِ شَيءٌ مِنَ الزَّيغِ فَيَهلِكَ»(٢).

وقَالَ ابنُ كثير في «تفسيرِهِ»(٣): «وقَوْلُهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾، أي: عَنْ أمرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو سَبيله، ومِنْهاجه، وطَرِيقَته، وسُنَّته، وشَرِيعته؛ فَتُوزَنُ الأقوالُ والأعْمَالُ بأقَوالِهِ وأعْمالِهِ؛ فَما وافَقَ ذلك قُبِلَ، وما خَالَفَهُ فَهُوَ مَردُودٌ علىٰ قَائِلِهِ وفَاعِلِهِ كائِنًا مَنْ كَانَ.

أي: فَليَحذَرَ، وليَخْشَ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ باطِنًا وظاهِرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾، أي: في قُلوبِهِم مِنْ كُفْرٍ، أو نِفاقٍ، أو بِدْعَةٍ ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾، أي: في الدُّنْيَا بِقَتْلٍ، أو حَدٍّ، أو حَبْسٍ، ونَحو ذلك»؛ انتهىٰ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٢، ٢١٣)، وضعفه الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ١٢)، وقد سبق.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١/ ٢٦٠) بنحوه، وذكره ابن مفلح في «الفروع» (١١/ ١٠٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ١٠٤).

(٣) (٦/ ٨٩، ٩٠).

* وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

قَالَ البغَويُّ(١): «هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا أمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونَهَىٰ عَنْهُ»؛ انتهىٰ.

*وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٨٠].

والآياتُ في الأمرِ بِطاعَةِ الرَّسولِ، واتِّباعِهِ، والنَّهيِ عَنْ مُخَالَفَتِهِ -كَثِيرةٌ جدًّا، وفِيما ذَكَرْتُهُ كِفايَةٌ لِمَنْ أَرادَ اللهُ هِدَايَتَهُ، ومَنْ أرَادَ اللهُ بِهِ سوىٰ ذَلك، فَلا حِيلَة في الأقْدارِ.

فَليَتَأَمَّل المَفتُونُ بِحِلِّ التَّصويرِ ما جَاءَ في هذه الآياتِ المُحكَمَاتِ، ولا يَأمَنُوا أنْ يَكُونَ لَهُم نَصِيبٌ ممَّا جَاءَ فِيها مِنَ الوَعِيدِ علىٰ مُخالَفَةِ أمرِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يَأمَنُوا أيْضًا أنْ يَكُونَ لَهُم نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ آثامِ الذِينَ يَعمَلونَ بِفُتْياهم بِحِلِّ التَّصويرِ؛ فقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أُفْتَىٰ بِفُتْيا غَيْرَ ثَبت، فإنَّما إثْمُهُ علىٰ مَنْ أفْتَاهُ**». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو دَاود، وابنُ مَاجه، والدَّارميُّ، والحاكِمُ من حَديثِ أبي هُرَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأسَانِيدُهُم كُلُّها جَيِّدة، وبَعضُها علىٰ شَرطِ مُسلم، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ»، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٢).

---

(١) في «تفسيره» (٨/ ٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) (٨٢٤٩)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣)، والدارمي

فَصْلٌ

فِي ذِكْرِ الشُّبَهُ التي تَشَبَّثَ بِها المَفتُونُ بِحلِّ التَّصويرِ، وهي سَبْعُ شُبَهٍ، وكُلُّها باطِلَةٌ.

الأُولَىٰ: قَوْلُ الأَوَّلِ مِنْهُم: «كُلُّ تَصْويرٍ تَقتَضِيهِ المَصْلَحَةُ جَائِزٌ».

الثَّانِيَةُ: قَوْلُ الثَّاني مِنْهُم: «الصُّورُ التي تُجَسِّدُ قُدرَةَ اللهِ، وقِيَمَ الإِسلامِ لا بَأس بِها».

الثَّالِثَةُ: قَوْلُ الثَّالِثِ مِنْهُم: «لَيْسَ كُلُّ المُصَوِّرينَ مَلعُونِينَ، والصُّورُ التي تَخْدِمُ الدَّعْوَةَ مُبَاحَةٌ».

الرَّابِعَةُ: قَوْلُ الرَّابِعِ مِنْهُم: «لا يُمْنَعُ تَصْويرُ الشَّبابِ المُسلِم، وحَفَظَةِ القُرآن».

الخَامِسَةُ: قَوْلُ الخَامِسِ مِنْهُم: «تَصْوِيرُ الشَّبابِ، ومَعَالِمِ النَّهضَةِ الإِسْلاميَّةِ مُباحٌ».

السَّادِسَةُ: قَوْلُ السَّادِسِ مِنْهُم: «التَّصوِيرُ دَاخِلَ المَسْجِدِ لِخِدمَةِ الدِّين لا إِثْمَ فِيهِ».

السَّابِعَةُ: قَوْلُ السَّابِعِ مِنْهُم: «حَدِيثُ اللَّعنِ يَخُصُّ مُصوِّري الأَصْنامِ، ونَاحِيَتِها».

=

(١/ ٢٥٩)، والحاكم (١/ ٢١٥) (٤٣٦)، وحسنه الألباني.

والجَوابُ: أنْ يُقالَ: إنَّ هذهِ الشُّبَه لا دَليل علىٰ شيءٍ مِنْها، وإنَّما هي مِنِ اتِّباعِ خُطُوات الشَّيطان وما يَأمُرُ بِهِ مِنَ المُنْكَرِ، وهي مَردُودَةٌ بالأَحادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّهي عَنِ التَّصويرِ، والنَّصِّ علىٰ تَحْريمِهِ، والتَّشديدِ فِيهِ، والأمْرِ بِطَمْسِ الصُّورِ ومَحْوِها، وهِيَ كَثيرةٌ جدًّا، وسَأذْكُرُ مِنْهَا أَربَعَةً وثَلاثِينَ حَديثًا، كُلُّ حَديثٍ مِنها يَكفِي للرَّدِّ علىٰ المُبيحِينَ للتَّصويرِ، فَكَيْفَ وقَدِ اجْتَمَعَتْ كُلُّها فِي الرَّدِّ عَلَيهم.

* **الحَديثُ الأَوَّلُ**: عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورِ في البَيتِ، ونَهىٰ أنْ يُصنَعَ ذلك».

رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ، وابنُ حِبَّان في «صَحِيحِهِ»، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[(١)]. قَالَ: وفِي البابِ عَنْ عَلِيٍّ[(٢)]، وأبي طَلحَةَ[(٣)]، وعَائِشَةَ[(٤)]، وأَبِي هُرَيْرَة[(٥)]، وأَبِي أَيُّوبَ[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٣٤) (١٥١٢٥)، والترمذي (١٧٤٩)، وابن حبان (٥٨٤٤)، وصححه الألباني.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٥٥) و«الكبير» (٤/ ١٢١).

* **الحَدِيثُ الثَّانِي**: عَنْ كَيسان[(١)] مَوْلَىٰ مُعاوِيةَ قَالَ: خَطَبَ مُعاوِيَةُ النَّاسَ، فَقَالَ: «يا أيُّها النَّاس، إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَنْ تِسعٍ، وأنَا أنَهىٰ عَنْهُنَّ: النَّوحُ، والشِّعْرُ، والتَّبَرُّجُ، والتَّصاويرُ، وجُلودُ السِّباعِ، والغِنَاءُ، والذَّهَبُ، والحَريرُ، والحَديدُ».

رَواهُ البُخَارِيُّ في «التَّاريخِ» وإسْنادُهُ لا بَأس بِهِ، وقد رَواهُ الطَّبَرانِيُّ في «الكَبير»، وذَكَرَ فِيهِ: (الحِرَ) بَدَلَ (الحَرير). قَالَ الهَيْثَمِيُّ: «رَواهُ الطَّبَرانِيُّ بإسنادَينِ رِجالُ أحَدهما ثِقَاتٌ»[(٢)].

وقد رَواهُ الإمامُ أحمَدُ ولَفْظُهُ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّمَ سَبْعَةَ أَشياء، وإنِّي أُبَلِّغكُم ذلك وأَنْهاكُم عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوحُ، والشِّعرُ، والتَّصاويرُ، والتَّبَرُّجُ، وجُلودُ السِّباعِ، والذَّهَبُ، والحَريرُ»[(٣)].

* **الحَدِيثُ الثَّالِثُ**: عَن أبي الهَيَّاج الأَسدي -واسمُهُ حيَّان بن حُصَين[(٤)]-

---

(١) حريز، ويقال: أبو حريز مولىٰ معاوية، اسمه: كيسان، شامي، مجهول. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٣٤)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٥٨١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠١) (١٦٩٧٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٥).

(٤) حيان بن حصين، أَبُو الهيَّاج الأسدي الكوفي، روىٰ عن: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعمر بن الخطاب، وروىٰ عنه: ابناه جرير ومنصور، والشعبي، وشقيق بن أبي سلمة، وأخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، توفي سنة ثمانين للهجرة. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٧١)، و«الكاشف» (١/ ٣٥٩)، و«الوافي بالوفيات» (١٣/ ١٣٥).

قَالَ: قَالَ لِي عليٌّ بن أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «ألا أبْعَثُكَ علىٰ ما بَعثَني عَلَيه رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: أنْ لا تَدعَ تِمْثالًا إلَّا طَمَسْتَهُ، ولا قبرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّيتَهُ». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، وأبو داود، والتِّرمِذيُّ وقَالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ(٢)، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ أنَّهُ قَالَ: «ولا صُورَةً إلَّا طَمَستها»(٣). ورَواهُ النَّسائِيُّ ولَفْظُهُ: «لا تَدعَنَّ قَبرًا مُشرفًا إلَّا سَوَّيتَهُ، ولا صُورَةً في بَيْتٍ إلَّا طَمَسْتَها»(٤).

* **الحَدِيثُ الرَّابعُ**: عَن ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ لمَّا رَأىٰ الصُّوَرَ في البَيْتِ -يَعنِي: الكَعبَةَ- لَمْ يَدْخُلْ، وأَمَرَ بِها فَمُحِيَتْ، ورأىٰ إبراهيم وإسماعِيل عَلَيهِمَاٱلسَّلَامُ بأيْديهِما الأزْلام، فَقَالَ: «**قَاتَلَهُمُ اللهُ، واللهِ ما اسْتَقسَما بالأزلامِ قط**». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخارِيُّ، وابن حِبَّان في «صَحِيحِهِ»(٥).

* **الحَدِيثُ الخَامِسُ**: عَنْ جَابِرِ بن عبدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أَمَرَ عُمر بن الخطاب زَمَنَ الفَتْحِ، وهُوَ بالبَطْحاءِ(٦) أنْ يَأتِيَ الكَعبَةَ، فَيَمحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيها، ولَمْ يَدخُلِ البَيت حتَّىٰ مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٦) (٧٤١)، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) (٩٦٩).

(٤) أخرجه النسائي (٢٠٣١).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٥) (٣٤٥٥)، والبخاري (٣٣٥٢)، وابن حبان (٥٨٦١).

(٦) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصىٰ، والمراد به موضع بين مكة ومنىٰ. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٤٦)، و«مراصد الاطلاع» (١/ ٢٠٣)، و«المعالم الأثيرة» (ص١٦).

وابنُ حبَّان في «صَحِيحِهِ»، والبَيهَقِيُّ في «سُنَنِهِ»(١).

وفي رِوايَةٍ لأحمد: عَنْ جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كانَ في الكَعبَةِ صُوَرٌ، فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمر بنَ الخطاب أنْ يَمْحُوهَا، فَبَلَّ عُمرُ ثَوْبًا، ومَحاها بِهِ، فَدخَلها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما فِيها مِنها شَيء»(٢).

* **الحَدِيثُ السَّادِسُ**: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيتِهِ شَيئًا فِيهِ تَصالِيب إلَّا نَقَضَهُ». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ، وأبو داود ولَفْظُهُ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصلِيبٌ إلَّا قَضَبَهُ»، وقَد رَواهُ الإمامُ أحمَدُ بِهذا اللَّفظ أيضًا(٣).

وفي رِوايةٍ لَهُ: أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: «لم يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَع في بَيتِهِ ثَوبًا فِيهِ تَصليب إلَّا نَقَضَهُ»(٤).

وفي رِوايَةٍ لَهُ: عن زفرة أُمِّ عبد الله بن أُذَيْنَةَ(٥) قالت: كنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥، ٣٣٨) (١٤٦٣٦، ١٥١٤٩)، وأبو داود (٤١٥٦)، وابن حبان (٥٨٥٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٦) (١٥٢٩٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٥٢، ٢٣٧) (٢٤٣٠٦، ٢٦٠٣٨)، والبخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٢) (٢٦١٨٥).

(٥) بل هي: دِقْرة بنت غالب الرَّاسبيَّة البَصْريّة، أم عبد الرحمن بن أذينة قاضي البصرة، تابعية من الطبقة الأولىٰ. ترجمتها في: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٦٨)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٩٨٠)، و«الإصابة» (٨/ ١٢٩).

بالبَيتِ، فأتاها بَعض أهلها فقَالَ: إنَّكِ قد عُرِفت، فغيِّري ثِيابك؛ فَوَضَعَتْ ثَوبًا كان عَلَيْها؛ فَعَرَضْتُ عَلَيها بُرْدًا عَلَيَّ مُصلَّبًا، فقالَتْ: «إنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا رَآهُ في ثَوبٍ قَضَبَهُ». قالَت: فَلَمْ تَلبِسْهُ(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «قَوْلُهُ: «قَضبهُ» مَعْناهُ: قَطعهُ، والقَضْبُ القَطْعُ، والتَّصليبُ ما كَانَ عَلي صُورَةِ الصَّليب»؛ انتهىٰ(٢).

وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجر أنَّ في رِوايَةِ الكُشْمِيهَني(٣): «تَصاوِير» بَدل «تَصالِيب»(٤).

قُلتُ: فَلَعَلَّ البُخَارِيَّ أشارَ إلىٰ هذهِ الرِواية حَيثُ تَرْجَمَ علىٰ هذا الحَديث بقَوْلِهِ: «بَابٌ: نَقْضُ الصُّوَرِ».

قَالَ الحَافِظُ ابن حَجر: «والذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ استَنْبَطَ مِن نَقْضِ الصَّلِيبِ نَقْضَ الصُّورة التي تَشتَرِكُ مَعَ الصَّلِيب في المَعنىٰ، وهُوَ عِبادَتُهُمَا مِنْ دُون اللهِ، فَيَكُونَ المُرادُ بالصُّوَرِ في التَّرجَمَةِ خُصوصُ ما يَكونَ مِنْ ذَواتِ الأرواحِ»؛ انتهىٰ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٦) (٢٥٨٥٢).

(٢) في «معالم السنن» (٤/ ٢٠٦).

(٣) الكُشْماهني: بكاف مضمومة، وشين معجمة ساكنة، وفتح الهاء وكسرها، وقد تمال الألف، وقد يقال: الكشميهني بالياء بدل الألف، -قرية بمرو- هو: أبو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني، روىٰ «صحيح البخاري» عن محمد بن يوسف بن مطر الفربري عن البخاري. انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٤٩).

(٤) في «الفتح» (١٠/ ٣٨٥).

(٥) المصدر السابق.

* **الحَدِيثُ السَّابِعُ**: عَنْ عبد الرَّحمن بن القاسِم[١]، عَن أبِيهِ[٢] أنَّه سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، تَقُولُ: دَخَلَ عليَّ رسَولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، وقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقرام[٣] فِيهِ تَماثِيل، فَلَمَّا رآهُ هَتكَهُ، وتَلوَّنَ وجْهُهُ، وقال:

«يا عَائِشَةَ، أشَدُّ النَّاسِ عَذابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الذين يُضاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ».

قَالتْ عَائِشَةَ: فَقَطَّعْناهُ، فَجَعَلنَا مِنْهُ وسادَةَ أو وسادَتَينِ. رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخارِيُّ، ومُسْلِمٌ واللَّفْظُ لَهُ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حِبَّان في «صَحِيحِهِ»[٤].

وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا[٥] فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ»[٦].

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الفقيه بن الفقيه، كان ثقة ورعًا إمامًا، وكان أفضل أهل زمانه، مات سنة ست وعشرين ومائة. ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٦٧)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٤٧)، و«الكاشف» (١/ ٦٤٠).

(٢) أبوه هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان من خيار التابعين وفقهائهم. ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٢٧)، و«الكاشف» (٢/ ١٣٠).

(٣) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلًا شبيه بالمخدع والخزانة، والقِرام: الستر الرقيق. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٣٠)، و(٤/ ٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦) (٢٤١٢٧)، والبخاري (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٧٦١)، وابن ماجه (٣٦٥٣)، وابن حبان (٥٨٦٠).

(٥) النَّمط عند العرب ضروب الثياب المصبغة، ولا يكادون يقولون: نمط إلا لما كان ذا لون من حمرة، أو خضرة، أو صفرة، فأما البياض فلا يقال: نمط، والنمط: ضرب من البُسُط. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٤١٧).

(٦) عند مسلم (٢١٠٧).

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ، والنَّسائِيِّ، وابنِ حبَّان، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَّعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ»(١).

وفي رِوَايَةٍ لأحمَد، ومُسلِمٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ(٢)، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: «**أَخِّرِيهِ عَنِّي**». قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ». ورَواهُ النَّسائِيُّ بِنَحوه(٣).

وقد رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخَارِيُّ، ومُسلِمٌ، والنَّسائِيُّ أيضًا: مِنْ حَديثِ الزُّهرِيِّ(٤) عَنِ القَاسم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي البَيتِ قِرام فِيهِ صُوَر؛ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَناوَلَ السِّتْرَ؛ فَهَتَكَهُ».

وقَالَتْ: قَال رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**». هذا لَفْظُ البُخَارِيِّ في كِتابِ الأَدَبِ مِنْ «صَحِيحِهِ».

ولفظ مُسلم قالَت: دخل عليَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا مُتستِّرة بقِرامٍ فيه صورة فتلوَّن وجهُهُ، ثُمَّ تناول السِّتر فهتكه، ثُمَّ قال: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ**

---

(١) عند مسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٥٣٥٥)، وابن حبان (٥٨٦٠).

(٢) السَّهْوة: هي الرَّفُّ أو الطَّاقُ الذي يُوضع فيه الشيء، وقيل غيرُ ذلك.

(٣) عند أحمد (٦/ ١٧٢) (٢٥٤٣١)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٥٣٥٤).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٨)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦).

الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». ورواه الإمامُ أحمَدُ، والنسائيُّ بِنَحو رواية مُسلم[(١)].

ورَواهُ مالكٌ في «المُوَطَّأ»[(٢)]، عن نافع[(٣)] عن القاسم بن محمَّد، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[(٤)] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ؛ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». وقَالَ: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ**».

ورَواه الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ؛ مِنْ طريق مالك[(٥)].

ورَواه البُخاريُّ أيضًا: من طريق جُوَيْرِيَة -وهو ابن أسماء الضبعي-[(٦)]، ومن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٩) (٢٤٦٠٠)، والبخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٥٣٥٧)، والقِرام: هو السِّتْر الرقيق.

(٢) (٢/ ٩٦٦).

(٣) هو: نافع أبو عبد الله القرشي، المدني، العدوي، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، مات سنة سبع عشرة ومائة. ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٤٢)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٩٥).

(٤) النُّمْرُقة بضم الميم والراء، وبكسرهما: الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٦١).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦) (٢٦١٣٢)، والبخاري (٥١٨١، ٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٧).

(٦) هو: جويرية بن أسماء بن عُبَيْد بن مخراق الضبعي البصري، توفي في سنة ثلاث وسبعين =

طريق إسماعيل بن أُميَّة(١)، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فذَكرهُ بنحوه(٢).

ورواه مُسلمٌ، من عدَّة طُرق عن نافع، منها عن عُبيْد الله بن عمر(٣)، عن نافع(٤).

وقد رَواهُ البيهقيُّ من هذا الطَّريق، ولفظُهُ عن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «دخل النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا سِتْر فيه صُوَر؛ قالت: فَعرفْتَ في وجْهِهِ الغضب، ثُمَّ جَاءَ، فَهَتكَهُ، قالت: فأخذتُهُ، فجعلتُهُ مِرفِقَتَينِ، قالت: فكان يَرتَفِقُ بهما في البيت صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥).

=

ومائة، وحديثه محتج به في الصحاح. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣١٨)، وحديثه عند البخاري (٥٩٥٧).

(١) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، القرشي، الأموي، المكي، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة أربع وأربعين ومائة. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٣٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥).

(٢) (٣٢٢٤).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، العمري، أبو عثمان المدني. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٩٥)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤).

(٤) (٢١٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٠).

ورواه الإمام أحمَدُ، والبُخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، من حديث هشام بن عروة[١]، عن أبيه[٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكًا[٣] فِيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ؛ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ». هذا لفظ مُسلم، ونحوه عند أحمد، والنسائي.

ولفظ البُخاريِّ: قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ؛ فَنَزَعْتَهُ»[٤].

وفي رواية لأحمد: قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الخَيْلُ أُولاتُ الأَجْنِحَةِ قَالَتْ: فَهَتَكَهُ»[٥].

ورواهُ الإمام أحمَدُ، ومسلم، والنَّسائي، من حديث سعد بن هشام[٦]، عن

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨) (٢٥٧٨٥)، والبخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٥٣٥٢). وهشام بن عروة هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو المنذر المدني. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٣٧٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٩٣).

(٢) أبوه هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله الأسدي. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ١٣٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٠٩).

(٣) الدُّرْنُوك: سِتْر له خِمل، وقيل: إنه ضرب من الثياب له خمل قصير كخمل المناديل. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٢٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سعد بن هشام بن عامر، الأنصاري، روىٰ له الجماعة. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٦٦)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٠٧).

عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: «كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَال طَائِر، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَل اسْتَقْبَلَهُ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حَوِّلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ، فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**»[١].

ورواهُ مُسلمٌ، وأبو داود، من حديثِ زيد بن خالد الجُهَنِيِّ[٢]، عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وستأتي هذه الرواية مع حديث أبي طَلْحة الأنْصاري إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ[٣].

الحَدِيثُ الثَّامِنُ: عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَال: كان قِرام لِعَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قد سَترتْ به جانب بَيْتها، فقال النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي فِي صَلاتِي**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ[٤].

وهذا الحديث شَبِيه؛ بالرِّوايةِ الأخيرة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وشبيه أيضًا؛ برواية سعد بن هشام، عنها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

وظاهرُ هذه الرِّوايات أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان قد أقرَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، علىٰ نَصْبِ القِرام في أولِ الأمرِ، ثُمَّ هَتكَهُ بعد ذلك، وأمرها بنزعه؛ فَعَلىٰ هذا يَكون هَتكُهُ للقِرام، وأمرُهُ بنزعِهِ ناسِخًا للإقرارِ علىٰ نَصْبِهِ، وقد قال النوويُّ في الجَوابِ عن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١) (٢٦٠٨٥)، ومسلم (٢٠١٧)، والنسائي (٥٣٥٣).

(٢) زيد بن خالد الجهني، من مشاهير الصحابة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في «الصحيحين» وغيرهما. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٢٥٦)، و«الإصابة» (٢/ ٤٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٥١) (١٢٥٥٣)، والبخاري (٣٧٤).

إقرار عَائِشَةَ علىٰ نَصْبِ القِرام في أول الأمر: «هذا مَحمول علىٰ أنَّه كان قَبْلَ تحريم اتِّخاذ ما فيهِ صُورة؛ فلهذا كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدخُل، ويَراه، ولا يُنكِرْهُ قبل هذه المرَّة الأخيرة»؛ انتهىٰ(١).

الحَدِيثُ التَّاسِعُ: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: «صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ فَرَأَىٰ فِي البَيْتِ تَصَاوِيرَ؛ فَرَجَعَ». رَواهُ ابن ماجه بإسنادٍ صحيح، وبوَّبَ عليه بقَوْلِهِ: «**بَابٌ: إِذَا رَأَى الضَّيْفُ مُنْكَرًا رَجَعَ**»(٢).

ورواه النَّسائي بأبسَط منه، ولَفْظُهُ قَالَ: «صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ، فَدَخَلَ، فَرَأَىٰ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ؛ فَخَرَجَ، وَقَالَ: **إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**».

إسنادُهُ حسن، ورَواهُ أبو نُعَيْم في «الحلية» بنحو رواية النَّسائي(٣).

الحَدِيثُ العاشِرُ: عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ؛ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ، فَلْيُقْطَعْ، فَيصير كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ؛ وَمُرْ بِالسِّتْرِ، فَلْيُقْطَعْ، وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوطَآنِ؛ وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجْ**».

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (٥٣٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨١)، وصححه الألباني.

(فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ الكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ، أَوْ الحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ). رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه»، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح»(١).

قال: وفي الباب عن عَائِشَةَ(٢)، وأبي طلحةَ(٣)، ورَواهُ النَّسائيُّ مُختصرًا، ولفظه؛ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «**ادْخُلْ**»، فَقَالَ:

«**كَيْفَ أَدْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ؛ فَإِنَّا مَعْشَرَ المَلائِكَةِ لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**»(٤). وقد رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وابن حِبَّان، والبَيْهقيُّ بنحوه(٥).

الحَدِيثُ الحادي عشر: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥) (٨٠٣٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وابن حبان (٥٨٥٤)، والبيهقي (٧/ ٤٤٠)، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سيأتي تخرجه.

(٤) أخرجه النسائي (٥٣٦٥)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨) (٨٠٦٥)، وابن حبان (٥٨٥٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤١)، وصححه الألباني.

«مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلا رُسُلُهُ»، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ دَخَلَ هَذَا الكَلْبُ هَا هُنَا؟»**، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَاعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ، فَلَمْ تَأْتِ؟»**، فَقَالَ:

«مَنَعَنِي الكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ؛ إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ». رَواهُ مُسلم بهذا اللَّفظ، ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وابن ماجه مُختصرًا، وإسناد كلٍ منهما صحيح علىٰ شرط الشَّيخَينِ(١).

الحَدِيثُ الثَّاني عشر: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أَخبرَتْني مَيمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا(٢)؛ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ اليَوْمِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ؛ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»**، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ؛ فَقَالَ لَهُ: **«قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي البَارِحَةَ؟»** قَالَ: **«أَجَلْ، وَلَكِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ»**.

رواهُ الإمام أحمَدُ، ومسلم -واللَّفظُ له-، وأبو داود، والنَّسائي، وأبو يعلىٰ، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الكبير»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٤)، وأحمد (٦/ ١٤٢) (٢٥١٤٣)، وابن ماجه (٣٦٥١).

(٢) الواجم: هو الذي أسكته الهم، وعلته الكآبة. انظر: «النهاية» (٥/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠) (٢٦٨٤٣)، ومسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي

الحَدِيثُ الثَّالث عشر: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: وَعَدَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ؛ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلا كَلْبٌ**». رواهُ البُخاريُّ(١).

الحَدِيثُ الرَّابع عشر: عن أُسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: دَخلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ الكَآبَةُ! فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: «**لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلاثٍ**». قَالَ: فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ؛ فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فَبَهَشَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ، فَقَالَ: «**لَمْ تَأْتِنِي؟**» فَقَالَ: «**إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا تَصَاوِيرُ**». رواه الإمام أحمَدُ، وأبو داود الطيالسي، وإسناد كل منهما حسن(٢).

الحَدِيثُ الخامس عشر: عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**سَمِعْتُ فِي الحُجْرَةِ حَرَكَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا جِبْرِيلُ. قُلْتُ: ادْخُلْ. قَالَ: لا، اخْرُجْ إِلَيَّ. فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِكَ شَيْئًا لا يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ، قُلْتُ: مَا أَعْلَمُهُ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ. فَفَتَحْتُ البَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ جَرْوِ كَلْبٍ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ الحَسَنُ. قُلْتُ: مَا وَجَدْتُ إِلا جَرْوًا، قَالَ: إِنَّهَا ثَلاثٌ لَنْ يَلِجَ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أَبَدًا وَاحِدٌ مِنْهَا: كَلْبٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ صُورَةُ رُوحٍ**».

=

(٤٥٧٦)، وأبو يعلىٰ (١٣/ ٨)، وابن حبان (٥٦٤٩)، والطبراني (٢٣/ ٤٣٠).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٣) (٢١٨٢٠)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ١٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٨٠٢).

رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وإسناده جيِّد؛ وقد أخرج به ابن حبَّان والحاكم حديث عليٍّ الذي سيأتي بعد حديث أبي هريرة؛ وصحَّحاه؛ وصححه -أيضًا- الذهبي(١).

الحَدِيثُ السَّادس عشر: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَماثِيلُ، أَوْ تَصاوِيرُ**». رُواهُ مسلم(٢).

الحَدِيثُ السَّابع عشر: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلا كَلْبٌ، وَلا جُنُبٌ**». رواه الإمام أحمَدُ، وأبو داود الطَّيالسيُّ، وأهل السُّنن إلا التِّرمذي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مُستدركه»، والبَيْهَقِيُّ في «سننه»، وصححه الحاكم، والذهبي(٣).

الحَدِيثُ الثَّامِن عشر: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ أبا طَلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ**». رواه الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ، وأبو داود، والطيالسي، وأهل السنن إلَّا أبا داود، وقال التَّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، ورواهُ -أيضًا- ابن حِبَّان في «صحيحه»، والبَيْهَقِيُّ في «سننه»، من

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٥) (٦٤٧)، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم (١/ ٢٧٨) (٦١١)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٠) (٦٠٨)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٢)، والنسائي (٢٦١)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم (١/ ٢٧٨) (٦١١)، والبيهقي (١/ ٣١٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠).

حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن أبي طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(١)].

ورواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن حِبَّان، من حديثِ اللَّيثِ بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج[(٢)]، عن بُسر بن سعيد[(٣)]، عن زيد بن خالد الجُهَنِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن أبي طلحة -صاحِبِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّهُ قال: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ بَعْدُ؛ فَعُدْنَاهُ؛ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ؛ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَولانِي -رَبِيب مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: أَلَمْ يُخبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «**إِلا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟**»[(٤)].

ورواه البُخاريُّ، ومُسلمٌ أيضًا: من حديثِ عمرو بن الحارث[(٥)]، أنَّ بُكَيْرَ بن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨) (١٦٣٩١)، والبخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود الطيالسي (١٣٢٤)، والترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٢٨٢)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، وابن حبان (٥٨٥٥)، والبيهقي (١/ ٣٨١).

(٢) الإمام، الثقة، الحافظ، أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج، القرشي، المدني. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٤١١) (٦/ ١٧٠).

(٣) الأمام، القدوة، بسر بن سعيد، المدني، العابد، مولىٰ ابن الحضرمي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٨) (١٦٣٨٩)، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٥)، والنسائي (٥٣٥٠)، وابن حبان (٥٨٥٠).

(٥) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية السعدي مولاهم، المدني الأصل، عالم الديار المصرية، مولىٰ قيس بن سعد بن عبادة، ولد: بعد التسعين، في خلافة =

الأَشَجِّ حدَّثَهُ، أنَّ بُسر بن سعيد حدَّثَهُ، أنَّ زيد بن خالد الجُهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدَّثَهُ، ومع بُسر بن سعيد، عُبَيْد الله الخَولانِي[1] الذي كَانَ في حِجرِ مَيْمونة زَوج النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، حدَّثَهُمَا زَيد بن خالد، أنَّ أبا طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدَّثَهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**». قال بُسْرٌ: «فَمَرِضَ زَيد بن خالد؛ فَعُدنَاهُ؛ فإذا نَحنُ في بَيتِهِ بِسِتْرٍ فيه تِصاوير؛ فقُلتُ لعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلاني: أَلَمْ يُحدِّثنا في التَّصاوير؟! فَقال: إنَّه قال: «إلَّا رَقْمٌ في ثَوْبٍ» ألَا سَمِعْتَهُ؟! قُلتُ: لا، قال: بلىٰ قد ذَكَرَهُ»[2].

ورواه مُسلمٌ أيضًا، وأبو داود، من حديث سعيد بن يَسار، عن زَيْد بن خالد الجُهَنِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن أَبي طلْحة الأنْصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقول: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا تِمْثَالٌ**» وقال: انطَلق بِنا إلىٰ أمِّ المُؤمِنينَ عَائِشَةَ؛ نَسأَلُها عن ذلك، فانطَلَقنا، قُلنا: يا أم المُؤمِنِينَ، إنَّ أبا طَلحة حدَّثنا عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بكذا وكذا، فَهَل سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَذكُر ذلك؟

قالت: «لا، ولكن سأُحدِّثكم بما رَأيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في

=

الوليد بن عبد الملك. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٩).

(١) هو: عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٧٩)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

بعض مَغازِيهِ، وكُنْتُ أتحيَّن قُفوله، فأخذْتُ نمطًا كان لنَا، فستَرتهُ علىٰ العرض، فلمَّا جاء استَقبَلْتُهُ، فَقُلتَ: السَّلام علَيك يا رسول الله، ورحمة الله، وبركاته، الحَمْدُ للهِ الذي أعزَّك وأكرَمَكَ، فَنظَرَ إلىٰ البيت، فرأىٰ النَّمطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عليَّ شيْئًا، ورأيتُ الكَرَاهَةَ في وجهِهِ، فأتىٰ النَّمط حتَّىٰ هتكَهُ، ثُمَّ قال:

«إنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ». قالت: فقطَّعتُهُ، وجعلتُهُ وسادتَينِ، وحشَوْتُهُما لِيفًا؛ فَلَمْ يُنْكِرْ ذلك عليَّ.

هذه رِوايَةُ أبي داود، وهي أَتَمُّ من رِوايَةِ مُسلم، ورَواهُ ابن حِبَّان في «صَحيحِهِ» بنحو رِواية أبي داود، ورَواهُ البَيْهَقِيُّ بنحو روايَة مُسلم[(١)].

الحَدِيثُ التَّاسِع عشر: عن عُبَيد الله بن عُتبة بن مسعود[(٢)]، أنَّهُ دَخَلَ علىٰ أبي طلْحة الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فَدعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنزع نَمطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ:

«لِمَ تَنْزِعهُ؟ قَالَ: لأنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ؛ وَقَالَ فِيهَا النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ سَهْلٌ: أَولَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَقمًا فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي». رواهُ مالك، وأحمَدُ، والتِّرمِذي، والنَّسائِيُّ، وابن حِبَّان، والبَيْهَقِيُّ، وقال التِّرمِذِيُّ: «هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣)، وابن حبان (٥٤٦٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٣).

(٢) عبيد الله بن عتبة بن مسعود الباهلي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٨٥)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٣).

حديث حسن صحيح»[١].

الحَدِيثُ العشرون: عن إسحاق بن عبد اللهِ بن أبي طلحة[٢]، أنَّ رافع بن إسحاق -مَوْلىٰ الشفا-[٣] أخبَرَهُ قال: دَخَلْتُ أنا، وعبدُ اللهِ بن أبي طلحة، علىٰ أبي سعيد الخُدري[٤] نَعُودُهُ؛ فقال لنا أبو سعيد: أخبَرَنا رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**أَنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**». شكَّ إسحاق لا يدري أَيَّتهُما قال أبو سعيد. رواهُ مالكُ، وأحمَدُ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن حِبَّان، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[٥].

الحَدِيثُ الحادي والعشرون: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّ أُمَّ حبيبة، وأُمَّ سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتا كَنِيسة رَأَيْنَها بالحَبَشَة فِيها تَصاوير، فَذَكَرَتا ذلك للنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنوا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا**

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٨٦) (١٦٠٢٢)، والترمذي (١٧٥٠)، والنسائي (٥٣٤٩)، وابن حبان (٥٨٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٣)، وصححه الألباني.

(٢) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري، النجاري، المدني، كان ثقة كثير الحديث. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٩٣)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤٤).

(٣) رافع بن إسحاق، الأنصاري، المدني، مولىٰ الشفاء. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٠٥)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ٢٠).

(٤) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة، الأنصاري، الخدري. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٦٨)، و«الإصابة» (٧/ ١٤٧).

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٩٦٥)، وأحمد (٣/ ٩٠) (١١٨٧٦)، والترمذي (٢٨٠٥)، وابن حبان (٥٨٤٩)، ولم أقف عليه عند النسائي، وصححه الألباني.

فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ؛ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رواهُ البُخاريُّ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ حِبَّان، والبَيْهَقِيُّ (١).

الحَدِيثُ الثَّاني والعشرون: عن أبي جُحَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ المُصَوِّرينَ». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ، وأبو داود الطيالسيُّ، وابنُ حِبَّان، والبَيْهَقِيُّ (٣).

الحَدِيثُ الثَّالث والعشرون: عن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانٌ تُبْصِران، وَأُذُنانِ تَسْمَعان، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ؛ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنِ ادَّعَىٰ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالمُصَوِّرِينَ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والتِّرمذِّيُ وقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ» (٤).

الحَدِيثُ الرَّابع والعشرون: عن أبي زُرعة بنِ عَمرو بن جَرير (٥) قال: دَخَلْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨)، والنسائي (٧٠٤)، وابن حبان (٣١٨١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٣٥).

(٢) أبو جحيفة وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، السُّوائي، الكوفي، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠٢)، و«الإصابة» (٦/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) (١٨٧٧٨)، والبخاري (٢٠٨٦)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٣٧٥)، وابن حبان (٥٨٥٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦) (٨٤١١)، والترمذي (٢٥٧٤)، وصححه الألباني.

(٥) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، من ثقات التابعين، وعلمائهم. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٨).

مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَار مَروان بن الحَكَم، فَرأىٰ فِيها تصاوير، وهي تُبنىٰ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«**يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقَ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَو لِيَخْلُقُوا شَعِيرة**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ، وهذا لفظُ أحمدَ، ونحوه عِنْدَ مُسلم، ولفظُ البُخاريِّ قَال: «**دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دارًا بِالمَدِينَةِ، فَرَأَىٰ أَعْلاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»(١).

وروىٰ -أيضًا- المرفوع مِنْهُ في كتابِ: التَّوحيدِ من «صحيحه» بنحو رواية أحمد، ومُسلم(٢).

ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه»، ثُمَّ قَال: «قَولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أو لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً**» من ألفاظِ الأَوامِرِ التي مُرادُها التَّعجِيز»؛ انتهىٰ(٣).

ورواهُ الإمامُ أحمَدُ أيضًا: من حَديث أبي سَلَمَة(٤)، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢) (٧١٦٦)، والبخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٢) عند البخاري (٧٥٥٩).

(٣) عند ابن حبان (٥٨٥٩).

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٧).

فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً»(١).

الحَدِيثُ الخامس والعشرون: عن أبي الضُّحىٰ -واسمُهُ مُسلمُ بن صُبَيْحٍ-(٢) قال: كُنَّا مَعَ مَسروق(٣) في دارِ يَسار بن نمير(٤)، فَرأىٰ في صُفَّتِهِ تَماثِيل؛ فقال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ قال: قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ المُصَوِّرُونَ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وهذا لفظُ البُخاريِّ(٥).

وفي روايةٍ لأحمد، ومُسلم؛ عن مُسلم بن صُبَيْحٍ قَال:

كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ؛ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ، فَقُلْتُ: لَا هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩) (٧٥١٣).

(٢) أبو الضحىٰ مسلم بن صبيح، القرشي، الكوفي، العطار مولىٰ همدان، وقيل: مولىٰ آل سعيد بن العاص. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧١).

(٣) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله، الإمام، العلم، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٣).

(٤) يسار بن نمير، مولىٰ عمر بن الخطاب، وكان خازنه، روىٰ عن: عمر، ونزل الكوفة. روىٰ عنه: الكوفيون، وكان ثقة قليل الحديث. ترجمته في : «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٩٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥) (٣٥٥٨)، والبخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والنسائي (٥٣٦٤).

المُصَوِّرُونَ»(١). وفي روايةٍ لأحمدَ، ومُسلمٍ أيضًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»(٢).

الحَدِيثُ السَّادس والعشرون: عن أبي وائل -واسْمُهُ: شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ-(٣)، عن عبدِ اللهِ بن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِن المُمَثِّلِينَ**». رواهُ الإمامُ أحمدُ، وإسنادُهُ صحيح(٤).

قالَ ابنُ الأثير في «النِّهاية»: «وفيه «**أَشَدُّ النَّاسِ عذابًا: مُمَثِّلٌ مِنَ المُمَثِّلينَ**» أي: مُصَوِّر؛ يُقالُ: مَثَّلتُ بالتَّثقِيلِ، والتَّخفِيفِ؛ إذا صوَّرتُ مثالًا. والتمثال الاسم منه؛ وظِل كل شيء: تمثالُه، ومثَّل الشَّيء بالشَّيء: سوَّاه، وشَبَّهه به، وجعله مِثلَه، وعلىٰ مِثالِهِ»؛ انتهىٰ(٥).

الحَدِيثُ السَّابع والعشرون: عن عُبيدِ اللهِ، عن نافع؛ أَنَّ عبدَ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَر يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». رواهُ الإمامُ أحمدُ، والبُخاريُّ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥) (٣٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٦) (٤٠٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٣) شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، الكوفي، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، مخضرم، أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما رآه. ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٦١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧) (٣٨٦٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨١).

(٥) «النهاية» (٤/ ٢٩٥).

ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، والبَيهَقِيُّ(١).

الحَدِيثُ الثَّامن والعشرون: عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». رواهُ الإمامُ أحمدُ، والبُخارِيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه(٢).

الحَدِيثُ التَّاسع والعشرون: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». رواهُ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ(٣).

الحَدِيثُ الثَّلاثون: عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ**»(٤)، وفي لفظ: «**كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». رواهُ الإمامُ أحمدُ(٥).

الحَدِيثُ الحادي والثلاثون: عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤) (٤٤٧٥)، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨)، والنسائي (٥٣٦١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠) (٢٤٥٥٤)، والبخاري (٢١٠٥)، والنسائي (٥٣٦٢)، وابن ماجه (٢١٥١)، وهو عند مسلم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٤) (١٠٥٥٦)، والنسائي (٥٣٦٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٥) (٦٣٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٥) (٦٣٢٦).

الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواهُ الإمامُ أحمدُ، والبُخاريُّ، والتِّرمذِيُّ، والنَّسائيُّ، وهذا لفظُ البُخاريُّ في كتابِ: اللِّباس من «صحيحِهِ»[١].

ولفظُ التِّرمذيُّ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا -يَعْنِي الرُّوحَ-، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا**». ثُمَّ قَالَ التِّرمذِيُّ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قال: وفي البابِ، عن عبدِ اللهِ بن مَسعودٍ[٢]، وأبي هُريرة[٣]، وأبي جُحَيْفَة[٤]، وعَائِشَةَ[٥]، وابن عُمَرَ[٦]».

الحَدِيثُ الثَّاني والثلاثون: عَنِ النَّضرِ بن أَنَس بن مالك[٧]، قَالَ: كُنْتُ عِندَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ، لا يُسْنِدُ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ فُتْيَاهُ، حَتَّىٰ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ؛ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، وَإِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِير، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ادْنُهْ -إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا-، فَدَنَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١) (٢١٦٢)، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، والترمذي (١٧٥١)، والنسائي (٥٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) النضر بن أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري، البصري. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٤٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٧٥).

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا يُكَلَّفُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواهُ الإمامُ أحمدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وهذا لفظُ أحمدَ(١).

ورواهُ الإمامُ أحمدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ أيضًا: مِنْ حديث سعيد بن أبي الحسن(٢)، قَال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»**.

فربا الرَّجُلُ رَبوَةً شديدةً، واصْفرَّ وجْهُهُ؛ فقالَ: ويْحَكَ إنْ أَبيْتَ إلَّا أنْ تَصنَعَ، فَعَلَيكَ بهذا الشَّجر، كل شيءٍ لَيْس فيه الرُّوح. هذا لفظُ البُخاريِّ في كتابِ: البيوع من «صحيحه».

ولفظُ أحمدُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا العَبَّاسِ، إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَر، وَأَصْنَعُ هَذِهِ الصُّوَر، فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ، حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ؛ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»**؛ فَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا، فَاجْعَل الشَّجَرَ، وَمَا لا نَفْسَ لَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١) (٢١٦٢)، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، والنسائي (٥٣٥٨).

(٢) سعيد بن أبي الحسن، البصري، أخو الحسن البصري، من ثقات التابعين. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٨٨).

وقد رواهُ مُسلم بنحو رواية أحمد[١].

الحَدِيثُ الثَّالث والثلاثون: عن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ أنَّها قَالَتْ: «**إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ الله في خَلْقِهِ**». رواهُ النَّسائيُّ مَوْقوفًا[٢]، ولَهُ حُكْمُ المَرفوعِ؛ لأنَّ مِثْلَهُ لا يُقال من قِبَلِ الرَّأيِ، وإنَّما يُقال عَن تَوقِيفٍ.

وقد تَقَدَّمَ مَرفُوعًا من حديثِ عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

وتقدَّم -أيضًا- نحوه في روايَةِ الزُّهريِّ، عَنِ القاسم، عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

الحَدِيثُ الرَّابع والثلاثون: عن أبي مُحمَّد الهُذَلِيِّ -ويُكَنَّىٰ أيضًا: بأبي مورع-[٣]، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ:

«**أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَلا يَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ، وَلا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ، وَلا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ، فَهَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ، فَرَجَعَ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ**»، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ، وَلا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلا صُورَةً إِلَّا لَطَّخْتُهَا؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨) (٢٨١١)، والبخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٦٣)، وصححه الألباني.

(٣) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٦٧١): «أبو محمد الهذلي، ويقال: أبو المورع عن علي، مجهول»، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٦٣).

رواهُ الإمامُ أحمدُ، وابنُهُ عبدُ اللهِ في «زوائد المسند» من طرق، عن شُعبة[١]، عن الحكم -وهو ابن عتيبة-[٢]، عن أبي مُحمَّد الهُذَلِيِّ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال المُنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب»: «إسنادُهُ جيِّدٌ إنْ شاءَ اللهُ»، وحسَّنَهُ الشَّيخُ: أحمد محمد شاكر في تَعلِيقِهِ عَلَىٰ «مُسنَد الإمامِ أحمدَ».

قُلتُ: وشُعبة من المُتشدِّدينَ في الرِّجالِ، فروايتُهُ هذا الحديثَ تَدُلُّ علىٰ قوَّةِ إسنادِهِ عِنْدَهُ، وقد رواهُ أبو داود الطَّيالِسيُّ في «مُسنَدِهِ» عن شُعبة، عَنِ الحكم، عن أبي مُحَمَّدِ الهُذَلِيِّ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكَرَهُ بنحو رواية أحمد، إلَّا أنَّهُ قال -في آخرِهِ-: فَقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَادَ لصنعةِ شيء مِنْهَا**»[٣]، فقال فيه قولًا شديدًا. ولبَعضِ هذا الحديث، شاهِدٌ من حديثِ أبي الهَيَّاج الأَسَدي، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تَقَدَّمَ في أوَّلِ الأحاديث.

فليَتَأَمَلَ المُبيحُونَ للتَّصويرِ ما ذَكَرْتُهُ مِنَ الأحاديثِ الثَّابتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّهيِ عَنِ التَّصويرِ، والتَّشديدِ فِيهِ -حَقَّ التَّأمُّلِ، وليَتَّقوا اللهَ في أنفُسِهِم، وفِيمَنْ يَعمَل بِفَتاوِيهم الباطِلَة مِنَ العَوامِّ، وأشباهِ العَوامِّ مِنْ ذَوي الجَهْلِ المُرَكَّبِ الذين يُسارِعونَ إلىٰ

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد، الأزدي، العتكي، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠٢).

(٢) الحكم بن عتيبة، الكندي، مولاهم، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٧) (٦٥٧)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٩٥)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٢): «إسناده جيد»، وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه علىٰ «مسند أحمد» (٢/ ٩١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٧٩٥) لجهالة أبي مورع.

اسْتِحلالِ المُحرَّمات بأدنىٰ شُبهة، ولا يأمَنوا أنْ يَكونَ لَهُم نَصيبٌ وافرٌ مِنْ أوزارِ الذين يَعملونَ بفَتاوِيهم في تَحليلِ التَّصويرِ، ولا يأمَنوا -أيضًا- أنْ يَكونَ لَهُم نَصيبٌ وافرٌ مِنْ أَذِيَّةِ اللهِ تَعالىٰ، وأذيَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد قَالَ عِكْرِمَةُ(١) في الكَلام علىٰ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧]: إنَّها نَزَلَتْ في المُصَوِّرينَ». رواهُ ابنُ أبي شَيْبة، وابنُ جَرير، وابنُ أبي حاتم، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ»(٢).

وذَكَرَهُ الماوَرْديُّ(٣)، والبَغَويُّ(٤)، والزَّمَخْشَريُّ(٥)، وابنُ الجَوزيِّ(٦)، والقُرطُبيُّ(٧)، وابنُ كثير(٨)، في تَفاسِيرِهم؛ وعِكْرِمَةُ لا يَقولُ هذا مِنْ قِبَلِ رَأيِه، فلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ الذين لَهُم عِلمٌ بأسبابِ النُّزولِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) عكرمة القرشي، الهاشمي، أبو عبد الله، مولىٰ عبد الله بن عباس. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٢١٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٠)، والطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٣٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٣٨)، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٥٢).

(٣) في «تفسيره» (٤/ ٤٢٢).

(٤) في «تفسيره» (٦/ ٣٧٥).

(٥) في «تفسيره» (٣/ ٥٥٩).

(٦) في «تفسيره» (٣/ ٤٨٢).

(٧) في «تفسيره» (١٤/ ٢٣٨).

(٨) في «تفسيره» (٦/ ٤٨٠).

وينبغي لِمَنْ أخطأَ في فُتيا، أو في غَيْرِهَا مِنَ الأَقْوالِ، أَوِ الأَعْمَالِ أنْ يُبادِرَ إلىٰ التَّوبَةِ مِمَّا أخطأَ فِيهِ، ولا يُصِرَّ علىٰ الخطأ؛ فقد جاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**كُلُّ بني آدمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ، وابنُ ماجه، والدَّارِمِيُّ، والحاكِمُ، مِنْ حديثِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وقال الذَّهبيُّ: «صحيحٌ علىٰ لِين»(١).

وليَحذَرْ المُؤمنُ النَّاصحُ لنفسِهِ مِنَ الإصرارِ علىٰ الخطأ، فقد جاء الوَعيدُ علىٰ ذلك في حديثِ عبدِ اللهِ بن عمْرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّهُ سمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ مِنبَرِهِ يَقُولُ: «**وَيلٌ لأقْمَاعِ القَوْلِ، وَيلٌ لِلمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**». رواهُ الإمامُ أحمدُ بأسانيدَ جيدةٍ، وصَحَّحَهُ أحمَدُ مُحمَّد شاكر في تعليقِهِ علىٰ «المُسنَدِ»(٢).

وحَيْثُ كانَتْ فَتاوىٰ المُفتِينَ بحلِّ التَّصويرِ مُخالِفَةً للأحاديثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تحريمِ التَّصويرِ، والتَّشديدِ فيه؛ فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهم أنْ يبادروا إلىٰ التَّوبَةِ، والرُّجوعِ عَنْ هذا الخَطأ العَظيم، ولا يُصِرُّوا علىٰ مُخالَفَةِ أقوالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَستَحِقُّوا الوَيْلَ علىٰ الإصْرارِ، ولا يَنسوا قَولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾**﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨) (١٣٠٧٢)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٣/ ١٧٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٢) (٧٦١٧)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥، ٢١٩) (٦٥٤١، ٧٠٤١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه علىٰ «المسند» (٦/ ١١٢)، وكذا الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٨٢).

واللهُ المَسئولُ أنْ يُرينا وإيَّاهُم الحقَّ حقًّا ويَرزُقنا اتِّباعُهُ، ويُرِينا الباطِلَ باطِلًا، ويَرزُقنا اجتِنابهُ، ولا يَجْعَلْهُ مُلتبِسًا علَيْنا؛ فَنَضِل.

فَصْلٌ

وقَدِ اشتَمَلَتْ الأحاديثُ التي تقدَّم ذِكرها علىٰ فَوائِدِ كَثيرةٍ، وأُمُورٍ مُهمَّةٍ تَتَضمَّن تَحريم التَّصويرِ لِكُلِّ ما فيه رُوح، وتَتَضمَّن الرَّدَّ علىٰ المُبيحِينَ لِتَصويرِ ذَواتِ الأرواحِ بِمُجرَّدِ الآراء المُخالِفَة للأحاديثِ الصَّحيحة التي لَيس لشيءٍ مِنها ناسخٌ، ولا مُخَصِّصٌ.

الأولىٰ: النَّهْيُ عَنْ صِناعَةِ الصُّوَرِ، وعَنِ اتِّخاذِها في البُيوتِ؛ والنَّهْيُ هاهنا للتَّحريمِ.

كَما قَد جَاءَ ذلك مَنْصوصًا عَلَيهِ في روايَةِ الإمامِ أحمَد، عَنْ مُعاويَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وقد تقدَّمَ ذِكرُها في الحديثِ الثَّاني مِنَ الأحاديثِ التي تقدَّم ذكرُها؛ فلتُراجَعْ.

ويدُلُّ علىٰ التَّحريمِ أيضًا: أمْرُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِطَمْسِ الصُّورِ ومَحْوِهَا، وهَتْكُهُ للسِّتْرِ الذي فيهِ الصُّورِ، وتَغيُّرُهُ وغَضَبُهُ حِينَ رَأىٰ الصُّوَرَ في السِّترِ، وما جاء -أيضًا- عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرينَ، وأخبرَ أنَّهُم في النَّارِ، وأنَّهُم أشَدُّ النَّاسِ عذابًا يومَ القِيامَةِ، فكُلُّ حديثٍ مِنَ الأحاديثِ الوارِدَةِ في هذا يَدُلُّ بِمُفرَدِهِ علىٰ تَحريمِ التَّصويرِ، وباجتِماعِهَا يزدادُ التَّحريمُ شِدَّةً.

الثَّانِيَةُ: النَّصُّ علىٰ تَحريمِ التَّصويرِ في رِوايَةِ الإمامِ أحمد، عن مُعاوِية رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ وهذا النَّصُّ يَجبُ أنْ يُقابَلَ بالقَبُولِ والتَّسليمِ، وتَحريمِ مُعارَضَتِهِ والإفتاءِ

بِخِلافِهِ، ومَنْ أفْتىٰ بِخِلافِهِ فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ للفِتْنَةِ، أوِ العَذَابِ الأليمِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

الثَّالِثَةُ: أنَّ التَّصويرَ مِنَ الكبائرِ، ويدُلُّ علىٰ ذلك: لَعنُ المُصوِّرينَ، والإخبارُ بأنَّهم في النَّارِ، وأنَّهم أشَدُّ النَّاس عذابًا يومَ القِيامةِ، وكذلك وصفُهُم بالظُّلمِ.

وقد قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: «قال أصحابُنا، وغَيْرُهم مِنَ العُلماءِ: تَصويرُ صورةِ الحيوان حرامٌ شديدُ التَّحريم، وهُوَ مِنَ الكبائرِ؛ لأنَّهُ مُتوعَّدٌ عليه بهذا الوَعيد الشَّديد المَذكور في الأحاديثِ، وسواءٌ صَنَعَهُ بِما يُمتَهَنُ أو بِغَيْرِهِ؛ فصَنْعته حرام بكُلِّ حال؛ لأنَّ فيه مُضاهاة لخلقِ اللهِ تعالىٰ، وسواءٌ ما كان في ثَوبٍ، أو بساطٍ، أو درهَمٍ، أو دينارٍ، أو فلسٍ، أو إناءٍ، أو حائطٍ، أو غيرها.

قال: ولا فرقٌ في هذا كلِّهِ، بَيْنَ ما له ظِل، وما لا ظِل له.

هذا تَلخِيصُ مَذهبنا في المسألَةِ، وبمعناهُ قال جماهِيرُ العُلمَاءِ مِنَ الصَّحابَةِ، والتَّابعينَ ومن بَعدِهِم، وهو مذهبُ الثَّوريِّ، ومالك، وأبي حَنيفة، وغيرِهِم، وقال بعضُ السَّلف: إنَّما يُنهىٰ عمَّا كان له ظِلٌّ، ولا بأس بالصُّورةِ التي ليس لها ظلٌّ، وهذا مذهبٌ باطِلٌ، فإنَّ السِّتْرَ الذي أنكرَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّورَةَ فيه -لا يَشُكُّ أحدٌ أنَّهُ مَذمُوم، وليس لصورَتِهِ ظِلٌّ، مع باقِي الأحاديث المُطلقة في كلِّ صورة.

وقال الزُّهريُّ: النَّهيُ في الصُّورةِ علىٰ العمومِ، وكذلك استعمالُ ما هي فيه، ودخولُ البَيتُ الذي هي فيه سواء كانتْ رَقْمًا في ثَوبٍ، أو غَيْرَ رَقْم، وسواء كانت في

حائطٍ، أو ثَوبٍ، أو بِساطٍ مُمتَهنٍ، أو غيرُ ممتهن عملًا بظاهر الأحاديث لاسيَّما حديث النُّمْرُقَةِ. قال: وهذا مذهبٌ قويٌّ»؛ انتهىٰ(١).

وقال الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن»: «أمَّا الصُّورَةُ؛ فهي ما تُصُوِّرَ مِنَ الحَيوان، سواءٌ في ذلك الصُّورةُ المَنصوبَةُ القائِمَةُ التي لها أشخاصٌ، وما لا شَخْصَ له مِنَ المَنقوشَةِ في الجدارِ، والمُصَوَّرَةُ فيها وفي الفُرُشِ والأنْماطِ؛ وقد رَخَّصَ بعضُ العُلَماءِ فيما كان مِنها في الأنماطِ التي تُوطأ، وتُداسُ بالأرجُلِ»؛ انتهىٰ(٢).

قلتُ: ما رَخَّصَ بعضُ العُلماءِ في اتِّخاذِ الأنماطِ، والفُرُشِ التي فيها الصُّور - إذا كانتْ تُوطأ وتُداس بالأرجُلِ؛ لأنَّ في ذلك إهانة لها.

فأمَّا صِناعَةُ التَّصاويرِ القائِمَةِ، وغَيرِ القائِمَةِ، وهي المُصوَّرةُ في الجُدُرِ والفُرُشِ والثِّيابِ؛ فما عَلِمْتُ عَنْ أحَدٍ مِنَ العُلَماءِ المُعتبَرينَ أنَّهُ رخَّصَ فيها، وإنَّما رخَّصَ فيها المُتسرِّعونَ إلىٰ الإفتاءِ بغَيرِ تَبَتٍ، مِنْ أهلِ زمانِنا، وقَبلَهُ بزمانٍ غير بعيد، وما أكثَرهم في زماننا؛ هدانا اللهُ وإيَّاهم، وحَمَانا جميعًا مِنْ مَعصيَتِهِ ومَعصيَةِ رسولِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» في الكلامِ علىٰ حديثِ عَائِشَةَ في النُّمرُقَةِ: «يُستَفادُ مِنهُ؛ أنَّه لا فَرق في تَحريمِ التَّصويرِ بَيْنَ أنْ تكون الصُّورةُ لها ظِل أو لا، ولا بين أنْ تَكون مَدهُونَةً، أو مَنقوشَةً، أو مَنقورَةً، أو مَنسوجَةً خلافًا لِمَن استثنىٰ

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨١، ٨٢).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٠٦).

النَّسج، وادَّعىٰ أنَّهُ ليس بتصوير»؛ انتهىٰ[(١)].

الرَّابِعَةُ: أنَّ عُمومَ النَّهيِ عَنْ صِناعَةِ الصُّور، وعَنِ اتِّخاذِها، وما جاء مِنَ النَّصِّ علىٰ تَحريمِ ذلك، في حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -يَشمَلُ تَصويرَ الرَّأسِ وَحْدَه؛ لقَولِ ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «الصُّورَةُ الرَّأسُ، فإذا قُطع الرَّأسُ، فليْس هي صُورة». رواهُ أبو داود في «كتاب المسائل» بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شَرطِ البُخاريِّ[(٢)].

وروىٰ أبو داود أيضًا: عن عِكرِمة نحوه، وإسنادُهُ صَحيحٌ علىٰ شَرطِ البُخاريِّ. قال أبو داود: وسَمِعْتُ أحمَدَ يَقول: «الصُّورةُ الرَّأسُ»[(٣)]، والأصلُ في هذا قَوْلُ جِبريل للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مُرْ بَرأسِ التِّمثالِ؛ فليُقطع، فَيَصيرُ كهَيئَةِ الشَّجَرة**»؛ ففَعَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد تَقَدَّمَ هذا في الحديثِ العاشِر؛ فليُراجع، ففيهِ دليل علىٰ أنَّ المَحذورَ في تصويرِ الرَّأسِ، وأنَّهُ هو الذي يَجِبُ مَحوُهُ، وإزالَتُهُ.

الخَامِسَةُ: أنَّ عُمومَ النَّهيِ عَنْ صِناعَةِ الصُّورِ، وعَنِ اتِّخاذِها، وما جاء مِنَ النَّصِّ علىٰ تَحريمِ ذلك، في حديثِ مُعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -يَشْمَلُ تَصويرَ الوَجهِ وحده لإطلاقِ اسم الصُّورَةِ علَيه في كلامِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكلام الصَّحابَةِ، وكلامِ أهلِ اللُّغَةِ، وفي العُرفِ الذي يَعرِفُهُ خاصَّةُ النَّاسِ، وعامَّتُهُمْ.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» (ص٣٥٠) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» (ص٣٥٠).

أ- فأمَّا إطلاقُ ذلك عليهِ في كلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جاء في عِدَّةِ أحاديثِ:

الأوَّلُ منها: عن سالم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «نهىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ تُضرَبَ الصُّورةُ**»، يعني: الوجْهُ. رواهُ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شَرطِ البُخارِيِّ، ومُسلِمٍ[(١)].

وقالَ البُخاريُّ في «صَحيحِهِ»: «بابُ: الوَسْمِ والعَلَمِ في الصُّورَةِ»:

حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُوسىٰ[(٢)]، عن حَنظَلَة[(٣)]، عن سالم[(٤)]، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **أنَّهُ كَرِهَ أنْ تُعلَّمَ الصُّورة**، وقالَ ابنُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**نهىٰ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ تُضْرَبَ**»؛ تَابَعَهُ قُتيبة قالَ: حدَّثنا العَنْقَزِيُّ، عن حَنظَلَةَ، وقال: «**تضرب الصورة**»[(٥)]؛ قوله: أنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ، أي: يُجعَلُ في الوَجهِ علامَةٌ مِنْ كَيٍّ، أو وسمٍ.

قالَ الحافِظُ ابن حجر في «فتح الباري»: «والمُرادُ بالصُّورَةِ: الوَجْهُ»[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨) (٥٩٩١).

(٢) عبيد الله بن موسىٰ بن أبي المختار، واسمه باذام العبيسي، مولاهم، أبو محمد الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٥٣).

(٣) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية، القرشي، المكي، الجمحي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٣٦).

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١١٥)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٤١).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٧١).

قال(١): «وقد أخرَجَ الإسماعِيلِيُّ الحديثَ مِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ(٢)، عن حَنظلة بلَفظِ: «أنْ تُضْرَبَ وجُوهُ البَهائِمِ»، ومن وجهٍ آخَرَ عَنْهُ: «أنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ؛ يعني: الوجْهُ».

وأخرَجَهُ -أيضًا- من طريقِ مُحمَّد بن بَكْرٍ البُرساني(٣)، وإسحاق بن سُليمان الرَّازي(٤) كلاهما عن حَنظلة، قالَ: «سَمِعْتُ سالمًا يَسألُ عن: العَلَمِ في الصُّورَةِ؟ فقال: كان ابنُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكرَهُ أنْ تُعلَّمَ الصُّورةُ؛ وبَلَغَنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ أنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ؛ يعني بالصُّورةِ: الوَجْهُ»؛ انتهىٰ(٥).

الحَدِيثُ الثَّاني: عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ، ومُسلِمٌ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ صحيحٌ»(٦).

---

(١) أي: ابن حجر كما في المصدر السابق.

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٤٠).

(٣) الإمام، المحدث، الثقة، محمد بن بكر بن عثمان البرساني، الأزدي، البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٢١).

(٤) إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيىٰ العبدي، مولىٰ عبد القيس، كوفي نزل الري. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٩١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٤٢٩).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٧١).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٦) (٨١٨٣)، والبخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، والترمذي =

والمُرادُ بالصُّوَرِ في هذا الحديثِ: الوُجوهُ خاصَّة؛ لِمَا في «الصَّحيحَينِ» عن أبي حازم[١]، عن سهل ابن سعد[٢] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: **«لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ -لا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ؛ وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»**[٣]. وروىٰ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ -فذَكَرَ الحديثَ وفيه-: **«فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمرةٍ وجوهُهُمْ كالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؛ سَبْعونَ ألفًا لا يُحاسَبونَ...»** الحديثَ[٤].

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا: عَنْ أبي بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أُعطيتُ سَبعِينَ ألفًا يَدخُلونَ الجنَّةَ بغَيْرِ حِسابٍ؛ وُجوهُهُمْ كالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»**[٥].

=

(٢٥٣٧)، وابن ماجه (٤٣٣٣).

(١) هو: سلمة بن دينار، شيخ المدينة النبوية، أبو حازم المديني، المخزومي، مولاهم الأعرج، الزاهد. ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٩٦).

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري السَّاعدي، هو وأبوه من مشاهير الصَّحابة، كان اسمه حَزنًا فسمَّاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سهلًا. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٢٢)، و«الإصابة» (٣/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤٣)، ومسلم (٢١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٥) (١٤٧٦٣)، ومسلم (١٩١).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٦) (٢٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٨٤).

ففي هذه الأحاديث بَيانُ المُرادِ بالصُّورِ في حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّها الوُجوه خاصَّة.

الحديثُ الثَّالث: وعن أبي سَعِيدٍ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُورَةُ وجُوهِهِمْ عَلَىٰ مِثْلِ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ...**» الحديثَ، رواهُ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمِذيُّ، وقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ». وهذا لفظُ أحمد(١).

وفي هذا الحديث والذي قَبلَهُ تَشبِيهُ صُورَة الزُّمرةِ الأولىٰ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ بصَورَةِ القَمَرِ، ومِنَ المَعلومِ أنَّ القَمَرَ ليس فيه إلَّا صُورَة الوَجه وحده، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الوجْهَ وحده يُسمَّىٰ صُورَةً، فيُحرَّم تصويرَهُ سواء كان مُفردًا بالتَّصويرِ، أو كان مَعَهُ جِسمٌ،أو بَعْضُ جِسمٍ.

الحَديثُ الرَّابعُ: عن أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقول؛ وهو يَصِفُ يوسف حِينَ رآهُ في السَّماءِ الثَّالِثة لَيلَةَ الإسراءِ قالَ: «**رَأيتُ رَجُلًا؛ صُورَتُهُ كصورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ، فَقُلتُ: يا جِبريل مَنْ هذا؟ قالَ: هُوَ أَخوكَ يوسف**». رواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكِهِ»(٢)، وفيهِ إطلاقُ اسمِ الصُّورَةِ علىٰ الوَجهِ؛ لأنَّه هُوَ الذي يُشبِهُ صُورَةَ القَمَرِ.

الحَديثُ الخَامِسُ: عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَا**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦) (١١١٤٢)، والترمذي (٢٥٢٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٢٣) (٤٠٨٧).

يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَلا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ؛ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ؛ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». رواهُ الإمامُ أحمدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ، وأهلُ السُّنَن، وهذا لفظُ البُخاريِّ(١).

والمُرادُ بالصُّورَةِ في هذا الحديثِ: الوَجْهُ؛ لِمَا في رِوايَةٍ لمُسلِمٍ: «**أنْ يَجعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمارٍ**»(٢)؛ ففي هذه الرِّوايةِ بَيانُ المُراد بالصُّورَةِ في الرِّوايَةِ الأُولىٰ.

الحَديثُ السَّادسُ: عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**». رواهُ الإمامُ أحمدُ، ومُسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والدَّارقُطنِيُّ، وهذا لفظُ النَّسائيِّ(٣).

الحَديثُ السَّابعُ: عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ...**» الحديثَ بطولِهِ وفيه: «**حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ مِنَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٦) (٩٨٨٥)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١).

(٢) عند مسلم (٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٤) (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (١١٢٦)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، وهو عند الترمذي (٣٤٢١)، وابن ماجه (١٠٥٤).

المُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ؛ يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ؛ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ». الحديثُ مُتَّفَقٌ عليه، وهذا لفظُ مُسلمٍ(١).

وقد رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وابنُ ماجه، وفي روايتِهِما قال: «**فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ؛ فَيَأْتُونَهُمْ؛ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ لا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ**». ورواهُ النَّسائيُّ دون قوله: «**لا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ**»(٢).

والمُرادُ بالصُّورَةِ في هذا الحديثِ: الوُجُوه؛ والدَّليلُ علىٰ ذلك: ما رواهُ الإمامُ أحمدُ، ومُسلمٌ: عن جابر بن عبدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ؛ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ**»(٣).

ويدلُّ علىٰ ذلك -أيضًا- ما جاء في حديثِ الشَّفاعةِ الطَّويل؛ ففيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ أَمَرَ المَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلامَةِ آثَارِ السُّجُودِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدم أَثَرَ السُّجُودِ**». الحديثُ رواهُ الإمام أحمَدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ من حديثِ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤) (١١٩١٧)، وابن ماجه (٦٠)، والنسائي (٥٠١٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٥) (١٤٨٧٠)، ومسلم (١٩١).

ورواهُ النَّسائيُّ، وابن ماجه مُختصرًا(١).

وما ذُكِرَ في هذا الحديث من تحريم أثر السُّجود علىٰ النَّار؛ مَعناهُ: تَحريم داراتِ الوُجُوهِ مِنَ العُصاةِ المُؤمنينَ علىٰ النَّار؛ كما تقدَّمَ التَّصريحُ بِهِ في حديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَداراتُ الوُجُوهِ هي: الصُّوَر المُحرَّمَة علىٰ النَّارِ؛ كما تقدَّمَ ذلك في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفي هذه الأحاديث دليلٌ علىٰ أنَّ تَصويرَ الوُجُوهِ داخلٌ في عُمومِ النَّهيِ عَنْ صِناعَةِ الصُّوَرِ، واتِّخاذِها لإطلاق اسم الصُّورَةِ علىٰ الوَجهِ في حديثِ ابن عُمَرَ، وما ذُكِرَ بَعدَهُ مِنَ الأحادِيثِ الثَّابتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ب- وأمَّا إطلاقُ اسمِ الصُّورةِ علىٰ الوَجهِ في كلامِ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ:

فقد رواهُ الإمامُ أحمَدُ من حديثِ سالم بن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّهُ كان يَكْرَهُ العَلَمَ في الصُّورَةِ؛ وقال: «**نهىٰ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ضَرْبِ الوَجْهِ**». إسنادُهُ صحيح علىٰ شَرطِ مُسلِمٍ، وقد رواهُ البُخارِيُّ في «صحيحِهِ»، والإسماعيليُّ بنحوه، وتقدَّم ذِكرُهُ قريبًا.

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والبُخاريُّ في «الأدب المُفرد» من حديثِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٥) (٧٧٠٣)، والبخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢)، والنسائي (١١٤٠)، وابن ماجه (٤٣٢٦).

هِلال بن يَساف[١]، قال: «كنَّا نبيعُ البَزَّ في دارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ[٢]، فخَرَجتْ جارِيَةٌ، فَقالتْ: لِرَجُلٍ شَيئًا، فَلَطَمَهَا ذلك الرَّجُلُ، فَقال لَهُ سُوَيْدُ بنُ مُقَرِّنٍ: أَلَطَمْتَ وجهَها؟! لقد رَأَيْتُنِي سَابعَ سَبْعَةٍ، وما لَنا إلَّا خادمٌ، فلطَمَهَا بَعْضُنا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يُعتِقَهَا». هذا لَفْظُ البُخارِيِّ[٣].

وفي روايَةٍ لِمُسلِمٍ؛ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ مُقَرِّنٍ قال للذي لَطَمَ وَجهَ الخادِمِ: «عَجَزَ عليك إلَّا حُرُّ[٤] وجْهِهَا؟!». ورواهُ أبو داود بمثلِهِ، ورواهُ الإمامُ أحمَدُ بنحوه[٥].

وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ؛ أَنَّ جارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إنسانٌ، فَقال لَهُ سُوَيْدُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ»[٦].

ورواهُ البُخاريُّ في «الأدب المفرد» بنَحْوِهِ، والمُرادُ بالصُّورَةِ: الوَجْهُ؛ ويَدُلُّ علىٰ ذلك قَوْلُهُ في الرِّوايَةِ الأُولىٰ: «عَجَزَ عليْكَ إلَّا حُرُّ وجهِهَا»، وأَشارَ سُوَيْدُ بنُ

---

(١) هلال بن يساف، ويقال: ابن إساف، الأشجعي، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، أدرك علي بن أبي طالب. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٠٢)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٥٣).

(٢) سويد بن مقرن بن عائذ المزني، الكوفي، أخو النعمان بن مقرن، ووالد معاوية بن سويد، له صحبة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧١)، و«الإصابة» (٣/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٧٢)، وصححه الألباني.

(٤) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٦٢٧): «حُرُّ الوجه: ما بدا من الوَجْنَةِ، يقال: لطمه علىٰ حر وجهه»، وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٦٥): «حُرُّ الوجه: ما أقبل عليك، وبدا لك منه».

(٥) عند مسلم (١٦٥٨)، وأخرجه أبو داود (٥١٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٧) (١٥٧٤١).

(٦) عند مسلم (١٦٥٨).

مُقَرِّنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقولِهِ: «أمَا علِمْتَ أنَّ الصُّورَةَ مُحرَّمَةٌ»(١).

إلىٰ ما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**إذا ضَرَبَ أحدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، ومسلمٌ، وأبو داود، والبُخاريُّ في «الأدب المُفرد» من حديثِ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢).

جـ- وأمَّا إطلاقُ اسمِ الصُّورَةِ علىٰ الوَجْهِ في كلامِ أهلِ اللُّغَةِ:

فقالَ ابنُ الأثير في «**النهاية**»، وتَبِعَهُ ابنُ منظور في «**لسان العرب**»:

وفي حديثِ ابنِ مُقَرِّنٍ: «أما عَلِمْتَ أنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ»؛ أرادَ بالصُّورَةِ: الوَجْهَ، وتَحرِيمُها: المَنْعُ مِنَ الضَّربِ واللَّطمِ علىٰ الوَجْهِ، ومنه الحديث: «كَرِهَ أنْ تُعلَّمَ الصُّورَةُ»، أي: يَجعَلُ في الوَجْهِ كَيٍّ أو سِمَةً.

وقالَ مُرتضىٰ الحسيني في «تاج العروس»: «والصُّورَةُ: الوَجْهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ ما ذَكَرَهُ ابنُ الأثير، وابنُ منظور(٣).

د- وأمَّا إطلاقُ اسمِ الصُّورَةِ علىٰ الوَجْهِ في عُرْفِ النَّاسِ:

فَهُوَ مِنَ المَعْلُومِ عِندَ الخاصَّةِ والعامَّةِ، فكُل عاقل مِنَ الكِبار والصِّغار، إذا رأىٰ صُوَرَ وجُوهِ الذين يَعرِفُهُمْ، قالَ: هذه صُورَةُ فُلانٍ، وهذه صُورَةُ فُلانٍ لا يشك في ذلك.

---

(١) عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤) (٧٣١٩)، (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، وأبو داود (٤٤٩٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٧١)، وهو عند في «الصحيح» (٢٥٥٩).

(٣) «النهاية» (٣/ ٦٠)، و«لسان العرب» (٤/ ٤٧٣)، و«تاج العروس» (١٢/ ٣٦٦).

ومِمَّا ذَكَرْتُهُ مِنَ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ في إطلاقِ اسمِ الصُّورَةِ علىٰ الوَجْهِ وحده، وما قالَهُ ابنُ عُمَرَ، وسُوَيْدُ بنُ مُقَرِّنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في ذلك، وما قالَهُ أهلُ اللُّغَةِ في ذلك، وما هو شَائِعٌ في العُرفِ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ إطلاقِ اسمِ الصُّورَةِ علىٰ الوَجْهِ وحده - يُعْلَم أنَّ: تَصويرَ الوَجهِ حرامٌ، وكبيرةٌ مِنَ الكَبائِرِ، وسواءٌ كان مُفرَدًا بالتَّصويرِ، أو كان مَعَهُ جِسْمٍ أو بَعْضَ جِسْمٍ، وكذلك اتِّخاذُ ما فيهِ صُورَة الوَجهِ، إلَّا فيما يُداس ويُمتَهَن، كالبِساطِ والوسادَةِ ونحوهما.

السَّادسَةُ: مَشرُوعِيَّةُ إزالَةِ الصُّورِ بالمَحْوِ إنْ أمْكَنَ ذلك كَما فَعَلَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالصُّورِ التي في الكَعْبَةِ، فإنَّهُ مَحاها كُلَّها بأمْرٍ مِنَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنْ لَمْ يَكُنْ مَحوُها، فإنَّهُ يُكتَفَي بِطَمسِها وتَلطِيخِها بِما يُزيل هَيْئَتِها؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تَدَعْ صُورَةً إلَّا طَمَسْتَها**».

السَّابعَةُ: أنَّهُ يَجِبُ طَمْسُ كُلَّ ما يُقْدَرُ علىٰ طَمسِهِ من صُوَرِ ذَواتِ الأرواحِ لِقَوْلِهِ في حديثِ عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لا تَدَعْ صُورَةً إلَّا طَمَسْتَها**».

قال النَّوويُّ في الكلامِ علىٰ هذا الحديث: «فيه الأمر بتَغْيِيرِ صُوَرِ ذوات الأرواح»(١).

وقال ابنُ القيم: «هذا يدلُّ علىٰ طَمْسِ الصُّور في أيِّ شيءٍ كانت.

قال المَرُّوذِيُّ: «قلتُ لأحمد: الرَّجل يَكتَري البَيْتَ(٢)، فيرىٰ فيه تصاوير، ترىٰ أنْ يَحُكَّها؟ قال: نعم».

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٣٦).

(٢) يكتري البيت: يستأجره.

قال ابن القيم: «وحجتهُ هذا الحديث الصَّحيح»؛ انتهىٰ[(١)].

الثَّامِنَةُ: أنَّ الأمرَ بطمسِ الصُّوَرِ عامٌّ؛ فيدخلُ في ذلك كُلُّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ ذواتِ الأرواحِ، سواء كانت مُجسَّدة، أو كانت رسمًا ليْست بمُجسَّدة، وسواء كانت تامَّة، أو كانت ناقِصة إذا كان فيها صُورةُ رَأسٍ أو وَجهٍ؛ لأنَّ النكرةَ في قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَدَعْ صُورَةً إلَّا طَمَسْتَها**» تقتضي العُمومَ، فتشملُ كُلَّ صُورة.

التَّاسِعَةُ: أنَّ عمومَ الأمرِ بطَمسِ الصُّوَرِ يَشملُ الرَّأسَ المُصَوَّرَ وحده، فيجبُ طمسُهُ عملًا بقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَدَعْ صُورَةً إلَّا طَمَسْتَها**»، ولا شك أنَّ الرَّأسَ هو أعظم مقصود من الصُّورة، ويدلُّ علىٰ ذلك قولُ جبريل للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْ برأسِ التِّمثالِ؛ فليُقطَعْ؛ فيصيرُ كهيئة الشَّجر**»، ففعلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد قال بعضُ الفقهاء: إذا فُرِّقَ بين الرَّأس والجسد، فقد زالَ المَحذور، كذلك إذا قُطِعَ من الصُّورةِ ما لا تَبقىٰ الحياةُ بعدَ ذهابِهِ، كالصَّدر، والبَطن، وكذلك إذا كانت رأسًا بلا بدن[(٢)].

وهذا القول مردودٌ بقولِ جبريل للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْ بِرَأْسِ التِّمثالِ؛ فليُقطَعْ؛ فيصيرُ كهيئة الشَّجر**»، ففعل رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومردودٌ -أيضًا- بعُموماتِ كثير مِنَ الأحاديثِ التي تقدَّمَ ذِكرُها، وقد تقدَّمَ ما رواهُ أبو داود بإسنادٍ

---

(١) «الطرق الحكمية» (ص٢٣٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٨٢).

صحيح عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «الصُّورةُ: الرَّأسُ، فإذا قُطِعَ الرَّأس، فليس هي صورة»(١).

وعن عِكرمة نحوه، رواهُ أبو داود في كتابِ «المسائل» بإسناد صحيح(٢). قال أبو داود: «وسمعتُ أحمد يقول: «الصُّورةُ الرَّأسُ»، وقال المَرُّوذيُّ: قلت لأبي عبد الله: فإن دخلتُ حمَّامًا، فرَأَيْتُ فيه صُورةً ترىٰ أنْ أحُكَّ الرَّأسَ؟ قال: «نعم»..»

ومِمَّا ذكَرتُهُ مِنْ قَوْلِ جبريل، وفِعْلِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما بعده من قَوْلِ ابن عبَّاسٍ، وعِكرمة، وأحمد -يُعلَمُ أنَّ حُكْمَ الصُّورَةِ مُتَعَلِّقٌ بوجودِ الرَّأسِ، فإذا وُجِدَ الرَّأس في الصُّورةِ وَقَع المَحذور مِنَ التَّصوير، ووجب قَطعُ الرَّأسِ، وإزالَتِهِ إنْ أمكَنَ ذلك، وإنْ لَمْ تُمَكَّنْ إزالَتُهُ؛ فإنَّه يَجبُ طمسُهُ عملًا بما جاء في حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تَدَعْ صُورَةً إلَّا طَمَسْتَها**».

العاشِرة: أنَّ عُمومَ الأمرِ بطمسِ الصُّوَرِ يشملُ الوجهَ المُصوَّر وحده؛ لإطلاق اسم الصُّورة علَيهِ شَرعًا، ولُغَةً، وعُرفًا، وقد تقدَّم بيانُ ذلك في الفائدة الخامسة؛ فليراجع.

الحادِيةَ عشرة: أنَّ طمسَ الصُّوَرِ من تَغييرِ المُنكر، الذي يجب علىٰ كل مُسلمٍ بحَسْبِ قُدرته، فمن قَدَرَ علىٰ التَّغيير بيَدِهِ فذلك هو الواجب عليه، كما فَعَلَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين هَتَكَ السِّترَ الذي فيه الصُّوَر بيَدِهِ الكريمة، وكما فَعَلَ ما أَمَرَهُ به

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

جِبريل، من قَطعِ رُءوس التَّصاوير التي كانت في سِترٍ في بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما فَعَلَ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين مَحا الصُّوَرَ التي في الكعبة بأمرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن لَمْ يَقْدِرْ علىٰ التَّغيير بِيَدِهِ؛ فإنَّه يجب عليه التَّغيير بلسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلبِهِ؛ والدَّليلُ علىٰ هذا: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ رَأَىٰ مِنْكُم مُنْكَرًا، فلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**.

رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود الطَّيالسيُّ، ومُسلمٌ، وأهلُ السُّنَن من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال التِّرمِذيُّ: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصحَّحَهُ - أيضًا - ابن حِبَّان(١).

وفي روايةٍ للنَّسائِيِّ: **«مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**(٢).

وروىٰ مُسلمٌ عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠) (١١٠٨٨)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٦٤٩)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥)، وانظر: (صحيح ابن حبان» (٣٠٦).

(٢) عند النسائي (٥٠٠٩).

جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». وقد رواهُ ابنُ حِبَّان في «صحيحه» بنحوه مُختصرًا، وروىٰ الإمامُ أحمَدُ طرفًا مِنْ أوَّلِهِ(١).

الثَّانِيَة عشر: أنَّ نَهْيَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صِناعَةِ الصُّوَرِ، واتِّخاذِها في البُيوتِ -نَهْيُ تَحريمٍ، كما تقدَّمَ التَّنبيهُ علىٰ ذلك في الفائِدَةِ الأُولىٰ؛ وعلىٰ هذا فإنَّهُ يجب اجتِنابُهُ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

ولِمَا رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قال: «**إذا نَهيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فاجْتَنِبُوه**»(٢).

الثَّالِثَةَ عَشرَةَ: مَشْرُوعِيَّةُ نَقْضِ التَّصاليبِ مِنَ الثِّيابِ، والفُرُشِ ونحوها، ومَحْوِ ما يُنقَشُ في الجُدرانِ وغيرِها، وطَمْسِ ما يكون في الأوراقِ ونحوها، وكَسْرِ ما يكون له جُرْمٌ منها.

وما لم يكنْ نَقْضُهُ، ولا مَحوُهُ، ولا كَسرُهُ؛ فإنَّهُ يَجبُ طَمسُهُ، وتَلطِيخُهُ بما يُغيِّرُ هَيئَتَهُ.

الرَّابِعَةَ عشرة: الرَّدُّ علىٰ مَنْ زَعَمَ أنَّ المَنْعَ مِنَ التَّصويرِ خاصٌّ بالصُّوَرِ المُجَسَّدَةِ؛ فإنَّ القِرامَ الذي غَضِبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَلوَّنَ وجهُهُ حِينَ رَأىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠)، وابن حبان (١٧٧)، وأحمد (١/ ٤٥٨) (٤٣٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨) (٧٤٩٢)، والبخاري (٧١٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (١).

ما فيه مِنَ الصُّوَرِ، ثُمَّ هَتكَهُ بِيَدِهِ -لم تَكُنِ الصُّوَرُ التي فِيهِ مُجَسَّدَةً، وإنَّما كانتْ نُقوشًا لَيْسَ لها ظِلٌّ، وكذلك التِّمْثالُ الذي أمَرَ جِبريلُ بقَطعِ رَأسِهِ لَمْ يَكُنْ مُجَسَّدًا، وإنَّما كان نَقشًا لَيْسَ له ظِلٌّ، وكذلك الصُّوَرُ التي أمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحوها مِنَ الكَعْبَةِ لَمْ تَكُنْ مُجَسَّدَةً، وإنَّما كانَتْ نُقوشًا في الجُدرانِ، وقَدْ مَحاها عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالماءِ.

فهذا يدُلُّ علىٰ أنَّهُ لا فرقَ بين الصُّوَرِ المُجَسَّدَةِ وغَيْرِ المُجَسَّدَةِ في الحُكْمِ؛ فكُلٌّ مِنَ النَّوعَينِ يَحرُمُ تَصويرُهُ، ويَجِبُ تَغْيِيرُهُ بِحَسَبِ القُدرَة.

وقد ذَكَرَ ابنُ الجَوزِي، عَن حُسَين بنِ وَردانَ قالَ: «مَرَّ عُمرُ بنُ عَبد العزيز بحمَّامٍ علَيْهِ صُورَةٌ؛ فأمَرَ بِها فَطُمِسَتْ وحُكَّتْ، ثُمَّ قال: «لو عَلِمْتُ مَنْ عَمِلَ هذا لأَوجَعته ضربًا»..».

وذكر المروذيُّ في كتابِ «الوَرَعِ»، عن عيسىٰ بن المُنذر الرَّاسبي قال: «سَمِعْتُ الحَسَنَ، وقال له عقبة الرَّاسبي: في مَسْجِدِنا ساجَة فيها تَصاوير؟ فقالَ الحسن: «أنجروها»[1].

وتقدم عن المرُّوذِيِّ أنَّه قالَ لأبي عبدِ اللهِ أحمَدَ بن حنْبل: «فإنْ دَخلْتُ حمَّامًا، فَرَأيتُ فيه صُورَةً؛ ترىٰ أنْ أحُكَّ الرَّأسَ؟ قال: «نعم»..».

الخَامِسَة عشرة: امتِناعُ المَلائِكَة مِنْ دُخُولِ البُيوتِ التي فِيها صُوَر مِنْ صُوَرِ ذَواتِ الأرواح، ولا فَرقَ في هذا بَيْنَ أنْ تَكونَ الصُّوَرُ مُجسَّمَةً، أو غَيْرَ مُجسَّمةٍ؛ لأنَّ جِبريل امتَنَعَ من دُخولِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أجل السِّتر الذي فيه التَّصاوير؛

(١) «الورع» للإمام أحمد رواية المروزي (ص١٥٢).

ومِنَ المَعلومِ عِنْدَ كُلِّ عاقل أنَّ الصُّوَرَ التي في السِّترِ ليسَتْ مُجَسَّمَةً.

قال الخطَّابِيُّ: «وأمَّا الصُّورَةُ: فَهِيَ كل صُورة مِنْ ذَواتِ الأرْواح، كانت لها أشخاصٌ مُنتَصِبَة، أو كانت مَنقُوشَةً في سَقْفٍ، أو جِدارٍ، أو مَصنوعةٍ في نَمَطٍ، أو مَنْسوخَةٍ في ثَوْبٍ أو ما كان؛ فإنَّ قَضِيَّةَ العُمومِ تأتي علَيْهِ؛ فَلْيُجْتَنَبْ»(١).

وقال الخطَّابِيُّ أيضًا: «والصُّورةُ التي لا تَدخُلُ المَلائِكَةُ البَيْتَ الذي هِيَ فيهِ ما يحرم اقتِناؤه، وهو ما يكون من الصُّوَرِ التي فيها الرُّوح، ممَّا لَمْ يُقْطَعْ رأسُهُ أو لَمْ يُمتَهَنْ»؛ انتهىٰ(٢).

وقد ذَكَرَ القُرطُبِيُّ، والنَّوَوِيُّ؛ سَبَبَ امتِناعِ المَلائِكَةِ مِنْ دُخولِ البَيْتِ الذي فيه الصُّوَرِ، فأمَّا القُرطُبِيُّ، فقالَ في «المُفْهِم»:

«إنَّما لَمْ تَدْخُلِ المَلائِكَةُ البيتَ الذي فيه الصُّورَة؛ لأنَّ مُتَّخِذَها قد تَشبَّهَ بالكُفَّارِ؛ لأنَّهُمْ يتَّخِذونَ الصُّوَرَ في بُيوتِهِمْ ويُعَظِّمونَها؛ فَكَرِهَت المَلائِكَةُ ذلك؛ فَلَمْ تَدْخُلْ بَيْتَهُ هَجرًا لَهُ لِذلِك»؛ انتهىٰ(٣).

وأمَّا النَّوويُّ، فقال في «شرح مسلم»:

«قال العُلماءُ: سَبَبُ امتِناعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فيه صُورَة؛ كَوْنُها مَعْصِيَةً فاحِشَةً، وفيها مُضاهاةٌ لِخَلْقِ اللهِ تعالىٰ، وبَعضُها في صُورَةِ ما يُعبَد من دُونِ اللهِ تعالىٰ؛ فعوقِبَ

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٧٥).

(٢) حكاه النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٨٤).

(٣) في «المفهم» (١٧/ ١٠١).

مُتَّخِذُها بِحِرْمانِهِ دُخُولَ المَلائِكَةِ بَيْتَهُ، وصلاتَها فيه، واستِغْفارَها لَهُ، وتَبْريكَها عَلَيهِ وفي بَيْتِهِ، ودَفْعَها أذىٰ الشَّيطان»؛ انتهىٰ(١).

السَّادِسَةَ عشرة: قال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»: «في الكلامِ علىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا تَصَاوِيرُ**»، المُرادُ بالبَيتِ: المَكانُ الذي يَستَقِرُّ فيه الشَّخْصُ، سواءٌ كان بِناءً، أو خيمةً، أو غير ذلك»؛ انتهىٰ(٢).

السَّابِعَة عشرة: كَراهَةُ دُخولِ البَيْتِ الذي فيه تَصاوير.

قال شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيْمِيَّة: «المَنْصُوصُ عن أحمَدَ، والمَذهَبِ الذي نصَّ علَيْهِ عامَّةُ الأصحابِ: كَراهَةُ دُخولِ الكَنيسَةِ التي فيها التَّصاوير»؛ انتهىٰ(٣).

ويدُلُّ لهذا القَولِ: ما تقدَّم في الحديثِ التَّاسع؛ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّهُ دعا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الطَّعامِ؛ فجاء؛ فرأىٰ في البَيْتِ تصاويرَ؛ فَرجعَ»(٤).

ويدُلُّ له أيضًا: ما سَيأتِي عن عُمَرَ، وابنِ مسعودٍ، وأبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٥).

الثَّامِنَة عشرة: تركُ إجابة الدَّعوةِ إلىٰ الطَّعامِ، إذا كان فِي البَيْتِ تَصاوير.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٨١).

(٣) كما في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩)، وصححه الألباني، وقد تقدم.

(٥) عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مسعود البدري. ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٧٤)، و«الإصابة» (٤/ ٤٣٢).

والدَّليلُ علىٰ هذا: ما تقدَّمَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّهُ دَعا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الطَّعامِ؛ فجاء؛ فرأىٰ في البَيْتِ تصاويرَ؛ فرجع».

ويدُلُّ لَهُ أيضًا: ما رواهُ عبدُ الرَّزَّاق بإسنادٍ صحيح، عن أسلم مُولىٰ عُمرَ[1]، أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّام، صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصارىٰ طَعامًا، فقالَ لِعُمَرَ: إنِّي أُحِبُّ أنْ تَجيئَني فتُكرِمُني أنت وأصحابك -وهو رجل من عظماء أهل الشَّام-، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّا لا نَدخُلُ كَنائِسَكُم مِنْ أجل الصُّوَر التي فيها»؛ يعني: التَّماثِيلُ[2].

ورواهُ ابنُ أبي شَيبة بإسنادٍ صحيح، عن أسلم قال: لمَّا قَدِمَ عمر الشَّام أتاهُ رجل من الدَّهاقين، فقال: إنِّي قد صَنَعْتُ لك طعامًا، فأحبُّ أنْ تِجيءَ، فَيرىٰ أهلُ عَمَلي كَرامَتِي علَيك ومنزِلَتِي عِنْدَكَ -أو كما قال-، قال: فقال: «إنَّا لا نَدخلُ هذه الكَنائِس -أو قال- هذه البِيَع التي فِيها الصُّوَرِ»[3]، ورواه البَيْهَقِيُّ من طريق عبد الرَّزَّاق بمثل روايته[4].

وذكرَهُ البُخاريُّ في «صحيحه» في «باب: الصلاة في البيعةِ» -تَعليقًا بصِيغَةِ

---

(١) أسلم العدوي العمري مولىٰ عمر بن الخطاب، الفقيه، الإمام، أبو زيد -ويقال: أبو خالد- القرشي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد» (ص١١٠، ١١١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٧)، وصحح إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص١٦٤، ١٦٥).

الجزمِ، فقال: وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّا لا نَدْخُلُ كَنائِسَكُمْ مِنْ أجلِ التَّماثيل التي فيها الصُّوَر**»(١).

وقال البُخاريُّ في «صَحيحِهِ» «بابٌ: هل يرجع إذا رأىٰ مُنكرًا في الدَّعوة؟»: ورأىٰ ابن مسعود صورة في البيتِ؛ فرَجَع(٢).

وروىٰ ابن أبي شَيْبة، عن خالد بن سعد قال: «**دُعي أبو مَسعود إلىٰ طعامٍ؛ فرأىٰ في البَيْتِ صُورةً؛ فَلَمْ يَدْخُلْ حتَّىٰ كُسِرَتْ**». ورواهُ البَيْهَقِيُّ بنحوه. قال الحافظ ابن حجر: «وسَنَدُهُ صَحِيحٌ»(٣).

وإذا عُلِمْ هذا؛ فليُعلَمْ -أيضًا- أنَّهُ إذا كانَ عِنْدَ الدَّاعِي إلىٰ الطَّعامِ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ حاضرين، أو يُصَوِّرُ بعضَهُم، فإنَّ تَركَ إجابَتَهُ يكونُ أوْلىٰ وآكَد.

التَّاسِعَة عشر: أنَّ المَدعُوَّ إذا لَمْ يعلم بالصُّوَرِ، أو بالمُصَوِّرِ إلَّا بعدَ دُخُولِهِ البَيْتِ؛ فإنَّ السُّنَّةَ في حَقِّهِ أنْ يَخْرُجَ.

والدَّليلُ علىٰ هذا: ما تقدَّم في روايةِ النَّسائِيِّ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لمَّا رأىٰ السِّتْرَ الذي فِيهِ التَّصاوير، وقدْ نَصَّ الإمامُ أحمَدُ علىٰ أنَّهُ يُخْرَجُ لصُورَةٍ علىٰ الجِدارِ(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٨)، قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٤٩): «سنده صحيح».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٧١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٣٨).

وإنْ كانَ المَدْعُوُّ يَقْدِرُ علىٰ تَغيِير الصُّوَرِ، فالوَاجِبُ علَيْه أنْ يُغيِّرَها كما فَعَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هَتْكِ السِّتْرِ الذي نَصبَتْهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولِمَا تقدَّم في حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تَدَعْ صُورَةً إلَّا طَمَسْتَها».

وكذلك إذا كان يَقْدِرُ علىٰ مَنْعِ المُصَوِّر من التَّصوير؛ فالواجِبُ علَيْهِ أنْ يَمْنَعَهُ لأنَّ التَّصويرَ من أعظَمِ الظُّلمِ، وقد أمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأخْذِ علىٰ يَدِ الظَّالِمِ وأطْرِهِ علىٰ الحَقِّ. رواهُ أبو داود من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواهُ الإمامُ أحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ، وابنُ ماجه بنحوه(١).

العِشْرونَ: جوازُ الجُلوس، والاتِّكاء علىٰ ما فيه صُورَة إذا لَمْ يُمْكِنْ طَمْسُها؛ لأنَّ في وَطءِ الصُّورَةِ، والجُلوسِ، والاتِّكاءِ علَيْها، ابتِذالًا وامتِهانًا لَها.

الحادِيَةُ والعشرون: لَعْنُ المُصَوِّرينَ.

قالَ أهلُ اللُّغَةِ: اللَّعنُ هو الطَّردُ، والإبْعادُ مِنَ اللهِ، وقال بَعضُهم: هو الطَّردُ والإبعَادُ مِنَ الخَيْرِ؛ ولا مُنافاة بَيْنَ القَوْلَيْنِ لأنَّ مَنْ طَرَدَهُ اللهُ وأبعدَهُ، فقد طُرِدَ وأُبْعِدَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ(٢).

الثَّانِيَةُ والعشرون: أنَّ اللَّعْنَ للمُصَوِّرينَ قد جاء بلفظِ العُمومِ الذي يَشْمَلُ الصُّوَرَ المُجسَّمَةَ، وغَيْرَ المُجَسَّمَةِ، ولَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَدُلُّ علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٨)، وأحمد (١/ ٣٩١) (٣٧١٣)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وضعفه الألباني.

(٢) «الصحاح» (٦/ ٢١٩٦)، و«النهاية» (٤/ ٢٥٥)، و«لسان العرب» (١٣/ ٣٨٧).

تَخصيصِ اللَّعن ببعض المُصَوِّرينَ دونَ بعض؛ ولا إنَّ اللَّعنَ خاصٌّ بمُصَوِّرِي الأصنام وناحيتها.

ولا يَجوز لأحدٍ أنْ يُخَصِّصَ العَام مِنْ أقوالِ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِمُجَرَّدِ رأيِهِ، وما تَميل إليهِ نَفْسُهُ؛ لأنَّ هذا في الحَقِيقَةِ مِنَ التَّقوُّلِ علىٰ رسولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومِنَ الإيمان ببعضِ ما جاءَ عَنْهُ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعدم الإيمان بِبَعضِهِ، وما أشد الخطر في هذا.

الثَّالِثَةُ والعشرون: أنَّ في عُمومِ الحَديثِ الثَّابتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ**» -أبلغ رَدٍّ علىٰ كل مَنْ أفتىٰ بِحلِّ التَّصوير؛ وخُصوصًا مَنْ زعم أنَّهُ ليس كُلُّ المُصَوِّرين مَلعُونِينَ، ومن زعم أنَّ حديثَ اللَّعنِ يَخُصُّ مُصَوِّري الأصْنام وناحيتها.

الرَّابِعَةُ والعِشْرون: النَّصُّ علىٰ أنَّ المُصوِّرينَ شِرارُ الخَلقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ.

الخامِسَةُ والعِشْرون: أنَّ التَّصويرَ مِنْ سُنَنِ النَّصارىٰ والمُشركينَ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قال: «**مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ، فَهوَ مِنْهُمْ**»(١).

السَّادِسَةُ والعِشْرون: النَّصُّ علىٰ أنَّ التَّصويرَ مِنْ أظلَمِ الظالمين؛ لِمَا جاء في الحديثِ القُدُسِيِّ أنَّ اللهَ تعالىٰ قال: «**ومَنْ أظلمُ مِمَّن ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**».

السَّابِعَةُ والعِشْرونَ: النَّصُّ علىٰ أنَّ كُلَّ مُصَوِّرٍ في النَّار.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني.

الثَّامِنَةُ والعِشْرونَ: أنَّ المُصوِّرينَ يُحشَرونَ إلىٰ النَّار مَعَ كُلِّ جبَّارٍ عَنيدٍ، ومَعَ مَنْ دعا مَعَ اللهِ إلهًا آخَرَ، يَخرُجُ إلىٰ هؤلاءِ الثَّلاثة عُنُقٌ مِنَ النَّارِ؛ فيأخُذُهُمْ مِنْ بَيْنَ الجَمْعِ.

التَّاسِعَةُ والعِشْرونَ: النَّصُّ علىٰ أنَّ المُصوِّرينَ أشَدُّ النَّاسِ عذابًا يَوْمَ القِيامَةِ.

الثَّلاثونَ: بِهِ يُجْعَلُ للمُصوِّرِ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْسٌ تُعذِّبُهُ في جَهَنَّمَ.

الحادي والثَّلاثونَ: أنَّ المُصوِّرَ يُكَلَّفُ يَوْمَ القِيامَةِ أنَّ يَنْفُخَ الرُّوحَ فِيما صُوَّرَهُ، وليس بِنافخٍ.

الثَّانِيَةُ والثَّلاثونَ: النَّصُّ علىٰ عَجْزِ المُصوِّرِ عَنْ نَفْخِ الرُّوحِ فيما صَوَّرَهُ.

الثَّالِثَةُ والثَّلاثونَ: تَحَدِّي المُصوِّرينَ بأنْ يَخلُقوا بَعوضَةً، أو ذَرَّةً، أو حَبَّةً، أو شَعيرَةً، وإذا كانوا عاجزينَ عَنْ خَلْقِ واحدَةٍ مِنْ هَذِهِ الأشياءِ الحَقِيرَةِ، فَهُمْ عَنْ خَلْقِ غَيرها أعجز وأعجز.

الرَّابِعَةُ والثَّلاثُونَ: أنَّ في قَولِ اللهِ تعالىٰ في الحديثِ القُدُسِيِّ: «**فَليَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو لَيَخلُقُوا حَبَّةً، أو لَيَخلُقُوا شَعِيرَةً**» -تَبكِيتًا للمُصوِّرينَ، وإظهارًا لعَجزِهِمْ. قال ابنُ حِبَّان في «صحيحه»: «قَولُهُ: «**فَليَخلُقُوا حَبَّةً، أو لَيَخلُقُوا ذَرَّةً**» مِنْ ألفاظِ الأوامِرِ التي مُرادُها التَّعجِيزُ»(١).

وقال النَّوَوِيُّ: «مَعناهُ: فَليَخْلُقُوا ذَرَّةً فِيها روحٌ تتصرَّف بنفسِها كهذه الذَّرة التي

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٧٠).

هي خلق الله تعالىٰ؛ وكذلك، فليَخْلُقُوا حبَّةَ حِنْطةٍ، أو شَعيرٍ؛ أي: ليَخلُقوا حبَّةً فيها طعمٌ تُؤكلُ، وتزرعُ، وتُنبتُ، ويوجد فيها ما يوجد في حبَّةِ الحِنْطَةِ، والشَّعير ونحوهما، مِنَ الحَبِّ الذي يَخلُقُهُ اللهُ تعالىٰ، وهذا أمر تعجيز»؛ انتهىٰ(١).

الخَامِسَةُ والثَّلاثونَ: أنَّ المُصوِّرينَ يعذَّبونَ يَوْمَ القِيامَةِ، ويُقالُ لَهُمْ: أحيوا ما خَلَقْتُمْ.

قال النَّوويُّ: «وأمَّا قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ويُقالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ**»؛ فَهوَ الذي يُسَمِّيهِ الأُصوليُّونَ أمْرُ تَعجيز كقولِهِ تعالىٰ: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [هود: ١٣]»؛ انتهىٰ(٢).

السَّادسةُ والثَّلاثونَ: قالَ الحافظُ ابن حجر: «إنَّ في قَولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ أصحابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يَوْمَ القِيامَةِ**» -اهتمامًا بالزَّجْرِ عن اتِّخاذِ الصُّوَرِ؛ لأنَّ الوعيدَ إذا حَصَلَ لصانِعِها فهو حاصل لمُستعملها؛ لأنَّها لا تُصنع إلَّا لتُستَعمل، فالصَّانعُ مُتَسَبِّبٌ، والمُستَعْمِلُ مباشرٌ، فيكون أولىٰ بالوعيد»؛ انتهىٰ(٣).

قُلتُ: ويُستَثنىٰ من هذا ما يكون في الفُرُشِ التي تُوطأ، وتُداس بالأرْجُلِ ويُجلَس عليها، وما يكون في الوَسائِدِ التي يُتَّكَأُ علَيها؛ لأنَّ في وَطءِ الصُّوَرِ، والجُلوس، والاتِّكاء علَيْها ابتذالًا وامتهانًا لها.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩١).

(٢) المصدر السابق (١٤/ ٩٠).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٩٠).

بخلافِ ما إذا كانَت مُصَوَّرةً في الجُدران، أو مَنْصوبةً عليها، أو كانت في سِتْرٍ مَنصوب، أو غير ذلك ممَّا يكون فيه احتِرام للصُّورةِ وتعظيم لها، فإنَّ مُتَّخِذَها والحالة هذه، يكون شريكًا لصانِعِها في الإثْمِ والوعيدِ الشَّديدِ، ولأنَّ احترامَ الصُّوَرِ وتَعظِيمِها يَدُلُّ علىٰ الرِّضا بصِناعَتِها والرَّاضي بالذَّنبِ كَفاعِلِه.

السَّابِعَةُ والثَّلاثون: النَّصُّ علىٰ العِلَّةِ في تَحريمِ التَّصويرِ بأنَّها المُضاهاةُ بخَلقِ اللهِ، أي: التَّشبيهُ بخلقِهِ كما قد جاء ذلك مَنصوصًا عليه في بعض الرِّوايات عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

الثَّامِنَةُ والثَّلاثون: أنَّ لتَحريمِ التَّصوير عِلَّةً أُخرىٰ؛ وهي أنَّ التَّصويرَ ذَريعةٌ إلىٰ تعظيم الصُّوَرِ، وعبادتها من دونِ اللهِ، كما قد وَقَعَ ذلك لَقَوْمِ نوح، وللنَّصارىٰ، وغَيْرِهم مِنَ المُشركين.

والذَّرائِعُ لها حُكم الغايات كما هو مُقرَّر عِنْدَ الأُصوليِّين[(١)]؛ والدَّليلُ علىٰ أنَّ الصُّوَرَ كانت تُعبَدُ مِن دون اللهِ: ما رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والتِّرمذيُّ، وابن خزيمة في كتاب «التوحيد»، من حديث العلاء بن عبد الرَّحمن مَولىٰ الحُرَقةِ[(٢)]، عن أبيهِ[(٣)]، عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ**

(١) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٢-١٦)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٨).

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، مولىٰ الحرقة من جهينة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٨٦).

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٦٦)، و«تهذيب الكمال (١٨/ ١٨).

فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلا لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُنَاسٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ». الحديثَ. قال التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١).

التَّاسِعَةُ والثَّلاثون: أنَّ لِتَحريمِ التَّصويرِ عِلَّةً ثَالثَةً؛ وهي التَّشبُّه بالنَّصارىٰ، والمُشركينَ، وإتِّباع سُنَنِهم، وقد ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢).

وكُلُّ واحدةٍ من العلَلِ الثَّلاث المَذكورة في هذه الفائِدة، والفائِدَتَينِ قبلها - تكفي وَحْدَها في تَحريمِ التَّصويرِ؛ فكيف وقد اجتَمعَتِ العللُ الثَّلاث فيه! وهذا مِمَّا يزيد التَّحريم شِدَّة.

الأربعون: قال القُرطُبيُّ في الكلامِ علىٰ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ في «سورة النَّمل»: «﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]، قد يُستَدَلُّ مِنْ هذا علىٰ مَنعِ تَصويرِ شيءٍ سواء كان له روح أو لم يكن، وهو قول مُجاهد؛ ويُعضده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلقًا كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨) (٨٨٠٣)، والترمذي (٢٥٥٧)، وابن خريمة في «التوحيد» (١/ ٢١٥)، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «تفسيره» (١٣/ ٢٢١).

فعَمَّ بالذَّمِّ، والتَّهديدِ، والتَّقبيحِ كَلَّ من تعاطىٰ تصوير شيء ممَّا خلقه اللهُ، وضاهاه في التَّشبيه في خلقِهِ فيما انفرَدَ بِهِ سبحانه من الخَلقِ والاختِراع، وهذا واضح.

وذَهَبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ تصويرَ ما ليس فيه روحٌ يجوزُ؛ هو، والاكتسابُ به، وقد قال ابنُ عبَّاس للَّذي سأله أنْ يَصنعَ الصُّوَرَ: «إنْ كُنت لابُدَّ فاعلًا؛ فاصنع الشَّجَر، وما لا نَفْسَ له»(١). قال القُرطُبيُّ: «والمَنعُ أولىٰ؛ لِمَا ذكرنا»..»؛ انتهىٰ(٢).

وقال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»: «عموم قوله: «**الَّذين يُضاهونَ بِخلقِ اللهِ**»، وقوله: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»، يتناول ما فيه روحٌ وما لا روح له»؛ انتهىٰ(٣).

الحادِيَةُ والأربَعون: قد احتجَّ مَنْ أجاز اتِّخاذَ الثِّياب، والستور التي فيها الصُّوَر باستثناء الرَّقْم في الثَّوبِ.

وهو مَرْوِيٌّ عن زيد بن خالد الجُهَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ النَّوويُّ: «وهو مذهبُ القاسم بن مُحمَّد»، وقد أجابَ عن ذلك النَّوويُّ، وابنُ حجر العَسقَلانِي.

فأمَّا النَّوويُّ فَقال في «شرح مُسلم»: «قولُهُ: «إلَّا رقمًا في ثَوْبٍ»، هذا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بإباحَةِ ما كان رَقمًا مُطلقًا؛ وجوابُنا وجوابُ الجُمْهورِ عَنْهُ: أنَّهُ مَحمولٌ علىٰ رَقْمٍ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «تفسيره» (١٣/ ٢٢١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٩٤).

علىٰ صُورَةِ الشَّجَرِ، وغَيره ممَّا ليس بحيوان، وقد قدَّمنا أنَّ هذا جائزٌ عندنا»(١).

وأمَّا ابن حجر، فإنَّهُ ذَكَرَ جواب النَّوويِّ بِمَعناه، ثم قال: «ويُحتَمَلُ أنْ يكون ذلك قَبْلَ النَّهي كما يَدُلُّ عليهِ حديث أبي هُرَيرة الذي أخرَجَهُ أصحابِ السُّنَن»(٢).

قُلتُ: هو الحديثِ العاشِر من الأحاديث التي تقدَّم ذكرُها، وقد جاءَ فيهِ أنَّ جبريلَ امتنَعَ من دُخولِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه كان في باب البَيْتِ تِمثال الرِّجال، وكان في البَيْتِ قِرام سِتر فيه تَماثيل، ثُمَّ قال جبريلُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْ برَأسِ التِّمثال الذي بالبابِ؛ فليُقطع، فيَصير كَهَيئَةِ الشَّجَرةِ، ومُرْ بالسِتر؛ فليُقطع، ويُجعل مِنْهُ وسادَتَينِ مُنْتبذتَينِ تُوطآن»؛ ففَعَلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث أبلَغ رَدٍّ علىٰ مَن أجاز اتِّخاذَ الثِّيابِ، والستورِ التي فيها الصُّوَر، ويُرَدُّ عليهم -أيضًا- بما تَقَدَّمَ في الحديثِ التَّاسع، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه دَعا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الطَّعامِ، فجاء فَدَخَلَ فَرأىٰ سِترًا فيه تَصاوير، فَخَرَجَ وقالَ: «**إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدخُل بيتًا فيه تَصاويرُ**».

ولعلَّ زيدَ بن خالد، والقاسم بن محمد لَمْ يَبْلُغْهُما حديثُ أبي هُريرة، وحديثِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في إنكارِ تَعليقِ الستورِ التي فيها الصُّور، ولَمْ تَبْلُغْهُما الأحاديث التي تَقتَضي عُموم النَّهي عَنِ اتِّخاذِ ما فِيهِ صُورة إلَّا ما كان في بِساطٍ، ومَخَدَّةٍ، ونحوهما ممَّا يُداسُ ويُمتَهنُ.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٥).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٩١).

الثَّانِيَةُ والأربَعون: قالَ أبو بكر بن العربي المالكي في كتابِهِ «تُحفة الأحوذي بشَرحِ صحيحِ التِّرمذي»(١) في الكلامِ علىٰ الصُّوَرِ:

«وأمَّا كَيْفِيَّةُ الحُكْمِ فيها، فإنَّها مُحرَّمةٌ إذا كانت أجسادًا بالإجماعِ، فإن كانت رقمًا، ففيها أربعة أقوال:

الأولُ: أنَّها جائِزَةٌ؛ لقَولِهِ في الحديث: «**إلَّا ما كان رَقْمًا علىٰ ثَوبٍ**».

الثَّاني: أنَّهُ مَمْنوعٌ؛ لحديثِ عَائِشَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرامٍ فيه صورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وجْهُهُ، ثُمَّ تَناوَلَ السِّتْرِ، فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قال: «**إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عذابًا المُصوِّرونَ**».

الثَّالِثُ: أنَّهُ إذا كانَتْ صُورَةٌ مُتَّصِلَةَ الهَيْئَةِ قائِمَةَ الشَّكْلِ؛ مُنِعْ، فإنَّ هُتِكَ، وقُطِعَ، وتَفَرَّقَتْ أجزاؤُهُ جازَ للحَديثِ المُتَقَدِّمِ؛ قالت فيه: «فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما».

الرَّابِعُ: أنَّهُ إذا كان مُمْتَهَنًا جاز، وإنْ كان مُعلَّقًا لَمْ يَجُزْ.

والثَّالِثُ أَصَحُّ»؛ انتهىٰ(٢).

قُلتُ: والرَّابِعُ صَحيحٌ أيضًا؛ للحديث المُتَقَدِّمِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها قَطَعَتِ الثَّوبَ الذي فيه تَصاوير؛ فجَعَلَتْهُ وَسَائِدَ.

---

(١) «تحفة الأحوذي» للشيخ المباركفوري، أما كتاب الإمام ابن العربي فاسمه: «عارضة الأحوذي».

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

وما ذَكَرَهُ ابنُ العربي في أحكَامِ الصُّوَرِ؛ إنَّما هُوَ في اتِّخاذ الثِّيابِ، والستُورِ التي فيها الصُّوَرِ.

وأمَّا صِناعَةُ الصُّوَرِ؛ فهي حَرامٌ مُطْلَقًا؛ لِما تَقَدَّمَ في الأحاديثِ الثَّابتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرينَ، وأخْبرَ أنَّهُمْ في النَّارِ، وأنَّهم أشَدُّ النَّاسِ عذابًا يوم القِيامَةِ، ولَمْ يَأتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه أجاز صِناعَةَ الصُّوَرِ، وليس لِأحدٍ أنْ يَشرَعَ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأذَنْ بِهِ اللهُ، ولا أنْ يُفْتِي بِخِلافِ ما جاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن خَالَفَ في هذا؛ فَهُوَ علىٰ خطَرٍ عَظِيمٍ، وقد تَعرَّضَ للفِتْنَةِ أو العَذابِ الأليم.

الثَّالِثَةُ والأربعون: تكفيرُ المُصَوِّرينَ؛ والمُرادُ بِهِ -والله أعلم-: كفرٌ دونَ كفر؛ إلَّا في ثَلاثِ صُوَرٍ فإنَّهُ يكون كُفرًا أكبَرَ.

الأولىٰ: أنْ يَصْنَعَ الصُّورَ لِيَعْبُدَها، أو يَعْبُدَها غَيْرُه، ومِنْ عِبادَتِها: رَجاءُ جَلْبِ النَّفْعِ، أو دَفْعِ الضُّرِّ مِنْها.

الثَّانِيَةُ: أنْ يَسْتَحِلَّ صِناعَتَها مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذلكَ؛ لِأنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا مُجْمَعًا علىٰ تَحريمِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، ولَيس في المَنْعِ مِنْ صِناعَةِ الصُّوَرِ خِلافٌ بَيْنَ السَّلَفِ؛ فكان كالإجماعِ علىٰ تَحريمِ صِناعَتِها.

الثَّالِثَةُ: أنْ يَصْنَعَ قاصدًا بِذلك مُضاهاة الرَّبِّ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

الرَّابعَةُ والأربعون: أنَّ كُلَّ حديثٍ مِنَ الأحاديثِ التي تقدَّم ذِكْرُها يَدُلُّ بمُفرَدِها علىٰ المَنْعِ مِنْ صِناعَةِ الصُّوَرِ، وعلىٰ خَطَأ مَنْ أفتَىٰ بِجَوازِ صِناعَتِها؛ فليَتأمَّلْها

المُبيحونَ للتَّصويرِ حَقَّ التَّأمُّلِ، لَعَلَّهُمْ يرجِعونَ عَنْ فَتاويهم المُخالِفَةِ لِأقْوالِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامِسَةُ والأربعون: أنَّ كَثيرًا مِنَ الأحاديثِ التي تقدَّم ذِكْرُها قد جاءَتْ بِلَفْظِ العُمومِ الذي يَشْمَلُ الصُّوَرَ المُجَسَّمَةَ وغَيْرَ المُجَسَّمَةِ، فكل حديث من هذا القِسْمِ يأتي علىٰ شُبَهِ المُفتِينَ بحلِّ التَّصويرِ ويَجْتَثُّها مِنْ أَصلِها.

وبعضُ الأحاديث قد جاء في إنْكارِ الصُّوَرِ التي لَيسَتْ بِمُجَسَّمَةٍ، والأمْرِ بَمَحْوِ ما يُمْكِنُ مَحْوُه مِنْها، وهَتْكِ الستورِ التي فِيها الصُّوَرِ، وقَطْعِ رُءُوسِها، والغَضَبِ، وتَلَوُّنِ الوَجْهِ عِنْدَ رُؤيَتِها، والخُروجِ مِنَ البَيْتِ الذي هِيَ فيهِ، وتَرْكِ إجابَةِ الدَّعْوَةِ إلىٰ الطَّعامِ مِنْ أجلِها، وتَرْكِ رَدِّ السَّلامِ مِنْ أجْلِها.

وهذا القِسْمِ؛ وإنْ كانت الأحاديثُ فِيهِ وارِدَةً في إنْكارِ الصُّوَرِ التي لَيسَتْ بِمُجَسَّمَةٍ، وتَغْييرِ ما أمْكَنَ تَغْييرُهُ مِنْها، فإنَّها تتناوَلُ الصُّوَرِ المُجَسَّمَةِ بَطريقِ الأولىٰ، فكُلُّ حديثٍ منها يأتي علىٰ شُبَهِ المُفتينَ بحلِّ التَّصوير، ويُبَيِّنُ أخْطاءَهُمْ في مُخالَفَةِ السُّنَّةِ.

فمِنَ الأحاديثِ التي جاءَتْ بِلَفْظِ العُمومِ:

حديثُ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في النَّهْيِ عَنْ الصُّوَرِ في البَيْتِ، والنَّهْيِ عَنْ صِناعَتِها.

ومِنْها: حَديثُ مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَدْ جاءَ فيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّصاويرِ، والنَّصُّ علىٰ تَحريمِها.

ومِنْها: حَديثُ عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في الأَمْرِ بِطَمْسِ الصُّوَرِ علىٰ وَجْهِ العُمُومِ.

ومِنْها: ما جاءَ في الأحاديثِ عَنْ عَليٍّ، وأبي هُريرة، وابن عُمر، وأُسامة بن زيد، وأبي طلحة، وأبي سعيد الخُدْريِّ، وعَائِشَةَ، ومَيْمونة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم؛ أنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ.

ومِنْها: حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا الذي جاءَ فيهِ النَّصُّ علىٰ أنَّ المُصَوِّرينَ شِرارُ الخلقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ.

ومِنْها: حَديثُ أبي جُحَيْفة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، في لَعْنِ المُصوِّرينَ.

ومِنْها: حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا الذي جاءَ فيه؛ أنَّ كُلَّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صوَّرَها نَفْسًا تُعذِّبُهُ في جَهَنَّم.

ومِنْها: حَديثُ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا الذي جاءَ فِيهِ؛ أنَّ أشدَّ النَّاسَ عذابًا يومَ القِيامَةِ الذين يُصَوِّرونَ الصُّوَر، وفي روايةٍ: الذين يُشبِّهونَ بخلقِ اللهِ، وفي روايَةٍ: الذين يُضاهونَ بخلقِ اللهِ.

ومنها: أحاديثُ عائِشَةَ، وابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُم، فقد جاءَ فِيها؛ أنَّ أصحابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبونَ يَوْمَ القِيامَةِ، ويُقالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم.

ومنها: حديثُ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الذي جاءَ فيهِ؛ أنَّ المُصَوِّرينَ، والجَبَّارينَ، والمُشركينَ قد وُكِّلَ بِهِمْ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَخرُجُ إليهم، فيأْخُذُهُم.

ومنها: حديثُ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الذي جاءَ فيهِ؛ أنَّ اللهَ يَقُولُ: «**وَمَنْ أظلَمُ ممَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخلُقُوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أو لِيَخلُقوا شَعِيرَةً**».

ومنها: حديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جاءَ فِيهِ؛ أنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذابًا يَومَ القِيامةِ المُصورونَ.

ومنها: أحاديثُ ابنِ عُمر، وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ جاءَ فيها؛ أنَّ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنيا عذَّبَهُ اللهُ حتَّىٰ يَنْفخ فيها الرُّوح، وليس بِنافِخٍ.

ومنها: حُديثُ أبي مُحمَّد الهُذَلِي، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد جاء فيه؛ الأَمْرُ بلَطْخِ الصُّوَرِ علىٰ وَجْهِ العُمُومِ، وفيه أيضًا؛ النَّصُّ علىٰ تكفِيرِ مَنْ عادَ إلىٰ صِناعَةِ الصُّوَرِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْها، والأمْر بِطَمْسِهَا.

وأمَّا الأحاديثُ التي جاءَتْ في إنكارِ الصُّوَرِ التي لَيْسَتْ بِمُجَسَّمَةٍ، والتَّشديدِ فيها:

فمِنها: حَديثُ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحَديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ في الأمْرِ بمَحْوِ الصُّوَرِ التي في الكَعْبَةِ، وفي هذين الحَديثَينِ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدخُلِ الكَعْبَةَ حتَّىٰ مُحِيَتْ الصُّوَرُ التي فيها.

ومِنها: حَديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَنْقُضُ التَّصاليبَ، وفي بعض الرِّوايات التَّصاوير.

ومِنها: حَديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هتَكَ السِّتْرَ الذي فيه التَّصاوير، وغَضِبَ، وتلَّوَنَ وجْهُهُ حِينَ رأىٰ ما في السِّتْرِ مِنَ الصُّوَرِ.

ومِنها: حَديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خُروجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِهِ، وتَركِهِ الأَكلَ من طَعامِهِ حينَ رأىٰ السِّتْرَ الذي فيه الصُّوَرِ.

ومنها: حَديثُ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جاءَ فيهِ؛ أنَّ جِبْريلَ امْتَنَعَ من دُخولِ بَيْتِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل تِمْثال الرِّجال الذي بالبَابِ، ومِنْ أجْلِ السِّتْرِ الذي فيه الصُّوَر، وفي هذا الحديثِ أنَّ جِبْريلَ قال للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْ برَأسِ التِّمثالِ؛ فليُقطَعْ، فيصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، ومُرْ بالسِّترِ؛ فليُقطَعْ، ويُجْعَلُ مِنْهُ وسادَتَيْنِ مُنْتبَذَتَين تُوطآن**»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الأحاديثُ، والأحاديث المَذْكُورة قَبْلَها فِيها أَبلَغْ رَدٍّ علىٰ شُبَهِ المُفتِينَ بِحِلِّ التَّصويرِ، ومَنْ أنكَرَ دلالتَها علىٰ تَحريمِ التَّصويرِ علىٰ وجهِ العُمومِ، فإنَّه لا يَخْلو من أحد أمرين:

إمَّا الجَهْلُ، وإمَّا المُكابَرَةُ في رَدِّ الأحاديثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك(١).

فصل

وقد رَأَيْتُ لِأَحَدِ المُفتِينَ بِجوازِ التَّصويرِ، فَتوىٰ غَيْرَ ما تَقدَّم ذِكرُهُ في أوَّلِ الكِتابِ، وقد صرَّح في هذه الفَتْوىٰ؛ أنَّ التَّصويرَ باليَدِ حَرامٌ، وأنَّهُ من كَبائِرِ الذُّنوبِ، ثُمَّ زَعَمَ أنَّه لو رسم أجزاء مِنَ البدن كاليَدِ وحدَها، أو الرَّأسِ وحده، فهذا لا بَأس بِهِ.

قال: «وأمَّا التِقاطُ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفُوتوغرافيَّة الفَوْريَّة التي لا يحتاجُ إلىٰ عملٍ بِيَدٍ، فإنَّ هذا لا بَأسَ بِهِ؛ لأنَّهُ لا يَدْخُل في التَّصوير. قالوا: لكن يَبْقىٰ النَّظَرُ ما هو

(١) كل هذه الأحاديث سبق تخريجها.

الغَرَضُ من هذا الالتِقاطِ؟ إذا كان الغَرَضُ من هذا الالتِقاطِ هو أنْ يَقتَنِيها الإنسانُ، ولو للذِّكرىٰ صار ذلك الالتقاطُ حرامًا، وذلك لأنَّ الوَسائِلَ لها أحْكام المَقاصد، واقتناءُ الصُّوَرِ للذِّكرىٰ مُحَرَّمٌ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخْبرَ أنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ، وهذا يدل علىٰ تحريم اقتناء الصُّوَر في البيوت. وأما تعليق الصُّوَر علىٰ الجدران؛ فإنه محرم ولا يجوز، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صُورَةٌ.

والكلامُ علىٰ هذه الفتوىٰ من وجوه:

أحدها: أنْ يُقالَ: إنَّ بعضَ هذه الفَتوىٰ صَحيحٌ، وبعضَها باطلٌ.

فأمَّا الصَّحيحُ مِنها؛ فهو القول: بأنَّ التَّصويرَ باليدِ حرامٌ، وأنَّه مِن الكَبائرِ. وأمَّا الباطِلُ مِنها؛ فهو زَعمه أنَّ تصويرَ اليد وحدها، والرَّأس وحده لا بأس به، وأنَّ التِقاطَ الصُّورة بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة الفوريَّة لا بأسَ بهِ، وأنَّه لا يَدخلُ في التَّصويرِ.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إنَّ الفُتيا بجوازِ تَصوير اليَد وَحدها، أو الرَّأس وحده، والتِقاط الصُّورَة بالآلَةِ - فُتيا بغَيرِ ثَبت.

وقد وَرَدَ التَّشديدُ في ذلك كَما في الحديثِ الذي رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داوُد بأسانيدٍ جيِّدة عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيا بِغَيْرِ عِلْمٍ كان إثْمُ ذلك علىٰ مَنْ أفْتاهُ**»، ورواهُ الحاكمُ في «مُستدرَكِهِ» بنحوه، وقالَ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخيصِهِ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٥) (٨٧٦١)، والحاكم (١/ ١٨٣) (٣٤٩)، وحسنه الألباني.

ورواهُ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، وابنُ ماجه، والدَّارميُّ بأسانيدٍ جيِّدةٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**»(١). قال ابنُ الأثير في «النهاية»، وابنُ مَنظور في «لِسانِ العَرب»: «الثَّبَتُ بالتَّحريكِ: الحُجَّةُ، والبيِّنةُ»؛ انتهىٰ(٢).

وإذا عُلمَ هذا، فليُعلَم أيضًا؛ أنَّه لَيس في الكتابِ، ولا في السُّنَّةِ ما يَدلُّ علىٰ إباحَةِ تَصوير اليَدِ وَحدها، ولا عَلىٰ إباحَةِ تَصويرِ الرَّأسِ وَحده، ولا عَلىٰ إباحَةِ التِقاطِ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة، بل كُل ذَلِكَ مِنَ الفُتْيا بَغَيرِ ثَبَتٍ، وعلىٰ المُفتِي إثْمُ مَن عَمل بفُتياهُ كَما تقدَّمَ النَّصُّ عَلىٰ ذلك في حَديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجهُ الثَّالث: أنْ يُقال: إنَّ الفُتيا بجَوازِ تصوير اليَدِ وحدها، أو الرَّأس وَحده، والتِقاط الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّةِ - زلَّةٌ مِنَ الزَّلَّاتِ التي تَهدِمُ الإسلامَ.

وقد رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّهُ كانَ يَتخوَّفُ عَلىٰ أُمَّتِهِ مِنْ زلَّاتِ العُلَماءِ، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الصَّغيرِ»، عن مُعاذ بن جَبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي أخافُ عليكُم ثلاثًا، وهُنَّ كائِنات: زلَّةُ عالمٍ، وجدالُ مُنافِقٍ بالقُرآن، ودُنيا تُفتَحُ عليكم**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «النهاية» (١/ ٢٠٦)، و«لسان العرب» (٢/ ٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٨٦)، و«الأوسط» (٦/ ٣٤٢).

وروى الطَّبراني -أيضًا- في «الكَبير»، عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أخافُ على أُمَّتي ثلاثًا**»، وذكَرَ مِنها زلَّةَ العالمِ[(١)].

وروى البيهقيُّ، عَنِ ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ أشدَّ ما أتخوَّف على أُمَّتي ثلاث**»، فذكَرَها؛ ومِنها: زلَّةُ العالمِ[(٢)].

وروى أبو نُعَيم في «الحِليَة»، وابنُ عبد البر في كِتاب «جامع بَيان العِلمِ وفَضلِهِ»، عن عَمرو بن عَوف المُزَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)] قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنِّي أخافُ على أُمَّتي مِن بعدي ثلاثَ أعمالٍ**»، قالُوا: وما هي يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «**زلَّةُ عالمٍ، وحُكمُ جائرٍ، وهوًى مُتَّبَعٍ**»[(٤)].

وهذه الأحاديث الأربَعَة في أسانِيدِها مَقال، ولَكن بَعضها يَشُدُّ بعضًا، ويَشهَدُ لَها ما رَواهُ الدَّارميُّ بإسنادٍ جَيِّدٍ عن زياد بن حُدَيْر[(٥)] قالَ: قالَ لي عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَل تَعرِفُ ما يَهدِمُ الإسلامَ؟» قالَ: قُلتُ: لا، قالَ: «يَهدِمُهُ زلَّةُ عالمٍ، وجِدالُ المُنافِقِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٥٢٤).

(٣) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، ويقال: مليحة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني، أبو عبد الله، أحد البكّاءين من الصحابة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٢٤٧)، و«الإصابة» (٤/ ٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٧٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٩)..

(٥) زياد بن جدير الأسدي، أبو المغيرة، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، أخو زيد بن حدير. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤٩).

بالكِتابِ، وحُكم الأئمَّةِ المُضلِّينَ»(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ في «الزهد»، عَن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قالَ: «أخشىٰ علَيكُم زلَّةَ عالمٍ، وجِدالَ المُنافِقِ بالقُرآنِ»، ورَواهُ ابنُ عبد البر في كِتاب «جامع بَيانِ العِلمِ وفَضلِهِ» بنَحوه(٢).

ورَوىٰ أيضًا، عن سَلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه(٣)؛ ورَوىٰ أبو داود، والحاكِم، عَن يَزيد بن عميرة(٤)، عن مُعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّهُ قالَ: «أُحذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلالَةِ عَلَىٰ لِسَانِ الحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ المُنَافِقُ كَلِمَةَ الحَقِّ»، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ الحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلالَةِ، وَأَنَّ المُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الحَقِّ؟ قَالَ: «بَلَىٰ، اجْتَنِبْ مِنْ كَلامِ الحَكِيمِ المُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ؟! وَلا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَىٰ الحَقِّ نُورًا»، هذا لَفْظُ أبي داود.

وفي روايةِ الحاكِم؛ أنَّهُ قالَ: «اتقُوا زلَّةَ الحَكيمِ»، وفيها أيضًا؛ أنَّهُ قالَ: «اجتَنِبوا مِنْ كَلامِ الحَكيمِ كُلَّ مُتشابِهٍ؛ الذي إذا سَمِعْته قُلتُ: ما هذا؟!»، وباقيه

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٥)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١١٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٨٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٨٢).

(٤) يزيد بن عميرة الزبيدي، ويقال: الكلبي، ويقال: الكندي، ويقال: السكسكي الشامي الحمصي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢١٧).

نحو رواية أبي داود، وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخيصِهِ»(١).

وقد رَواهُ ابنُ عبد البر في كِتابه «جامع بَيانِ العِلمِ وفَضلِهِ»، وفيهِ أنَّهم قالوا لِمُعاذ: كيف زَيغَة الحَكيم؟ قالَ: «هي الكلِمَةُ تُروِّعُكُم، وتُنْكِرونَها، وتَقولونَ: ما هذه؟! فاحْذَرُوا زَيْغتَهُ، ولا يَصُدَّنَّكُمْ عَنْهُ، فإنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفِيءَ، وأَنْ يُراجِعَ الحقَّ»(٢).

قال ابنُ عَبد البر: «وشَبَّهَ العُلَماءُ زلَّةَ العالمِ: بانكِسارِ السَّفينَةِ؛ لِأَنَّها إذا غَرقَتْ غَرِقَ مَعَها خَلْقٌ كَثيرٌ»، قالَ: «وإذا صَحَّ وثَبَتَ أنَّ العالمَ يُخْطِئُ و يَزِلُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أنْ يُفْتِيَ ويَدينَ بِقَوْلٍ لا يَعْرِفُ وَجْهَهُ»؛ انتهىٰ(٣).

الوجه الرَّابع: أنْ يُقالَ: إنَّ القولَ بجوازِ بعض أنْواع التَّصوير دُونَ بَعض كتصويرِ اليَد وَحدها، أو الرَّأس وَحدها، والتِقاط الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة -قولٌ مُحدَثٌ في الإسلامِ، وقَد ثَبت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»، رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ، ومُسلِمٌ، وأبو داود، وابنُ ماجه من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والحاكم (٤/ ٥٠٧) (٨٤٢٢)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد موقوف».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٨١).

(٣) «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٠) (٢٦٠٧٥)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود =

قالَ النَّوَوِيُّ في «شرح مُسلم»: «قالَ أهلُ العربيَّةِ: الرَّدُّ هُنا بمَعنىٰ: المَردود، ومَعناه: فَهو باطِلٌ غير مُعْتَدٍّ بِهِ»، قالَ: «وهذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمَةٌ مِن قَواعِدِ الإسلامِ، وهو مِنْ جَوامِعِ كَلِمِهِ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّهُ صريحٌ في رَدِّ كُلِّ البِدَعِ والمُختَرعات»، وقالَ أيضًا: «وهذا الحديثُ مِمَّا ينبَغِي حِفْظُهُ، واستِعمالُهُ في إبطالِ المُنْكَرَات، وإشاعَة الاستِدْلال بِهِ»؛ انتهىٰ(١).

وقالَ الحافِظُ ابنُ حجر في «فتح الباري»: «هذا الحديثُ معدودٌ من أُصولِ الإسلامِ، وقاعِدَةٍ من قَواعِدِهِ؛ فإنَّ معناهُ: مَنْ اخترَعَ في الدِّينِ ما لا يَشْهَد لَهُ أصلٌ مِنْ أصولِهِ، فَلا يُلتَفَت إِلَيْهِ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ النَّوَوِيِّ: «إنَّ هذا الحديث ممَّا يَنْبَغِي أنْ يُعتَنىٰ بِحِفْظِهِ، واستِعمالِهِ في إبطالِ المُنكَرات، وإشاعَةِ الاستدلال به كذلك». قالَ: وقالَ الطَّرْقي: «هذا الحديثُ يَصلُحُ أنْ يُسمَّىٰ نِصفُ أدِلَّة الشَّرع». قالَ الحافِظُ: «وفيهِ رَدُّ المُحدثات، وأنَّ النَّهيَ يَقتَضي الفَساد؛ لأنَّ المَنهيَّاتِ كُلُّها لَيست مِن أمرِ الدِّين، فيَجِبُ ردُّها»؛ انتهىٰ(٢).

قُلتُ: ومِن المَنهيَّاتِ؛ تَصوير ذَواتِ الأرْواحِ بأيِّ طَريقٍ كانَ عَمل تَصويرها؛ إذ لا فرق بَيْنَ إيجاد الصُّورة باليد، وبَيْنَ إيجادِها بالآلة، وعلىٰ هذا؛ فإنَّهُ يَجِبُ المَنْعُ منها علىٰ وجه العُموم، وردُّ الفُتيا بإباحَةِ بعضها، عملًا بأمرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَرَدِّ المُحدَثاتِ التي ليس عليها أمره.

=

(٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٦).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٠٣).

الوَجهُ الخامس: أنْ يُقال: إنَّ القَوْلَ بجوازِ تصويرِ بَعض أجزاءِ البَدنِ كاليَدِ وَحدها، أو الرَّأس وحده، وجوازِ التِقاطِ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّةِ -مُخَالِفٌ لِلأحاديثِ الثَّابتَةِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في النَّهي عَنِ التَّصويرِ، والتَّشديدِ فيه عَلىٰ وَجه العُموم الذي يَشْمَلُ جَميع الصُّوَرِ لِذواتِ الأرواح سَواء كانَت الصُّوَر لَها كامِلة أو ناقِصة.

وقد ذَكَرْتُ مِنها أربعةً وثلاثِين حَديثًا في أوَّلِ الكِتابِ؛ فلتُراجَع، ففِيها أبلَغ رَدٍّ عَلىٰ هذا القَوْلِ الباطل، وقد جاء فيها النَّهيُ عن الصُّوَرِ في البَيتِ، وعَنْ صِناعَةِ الصُّوَرِ علىٰ وجهِ العُمومِ الذي يَشْمَلُ التَّصويرَ باليد، والتَّصويرَ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة، ويَشْمَلُ الصُّوَرَ التَّامَّةَ، وغَيْرَ التَّامَّةِ كتَصوِير بعض أجزاء البَدَنِ، ويَشْمَلُ الصُّوَرَ المُجَسَّمَةَ، وغَيْرَ المُجَسَّمَةِ.

وفيها أيضًا؛ النَّصُّ علىٰ تحريمِ التَّصويرِ عَلىٰ وجه العُموم، الذي يَشْمَلُ جَمِيعَ ما تقدَّم ذكره.

وفيها أيضًا؛ لعنُ المُصوِّرينَ علىٰ وجه العُموم الذي يَشمَلُ جَميعَ ما تقدَّمَ ذِكرُهُ.

وفيها أيضًا؛ الإخبارُ بأنَّ كُلَّ مُصوِّرٍ في النَّارِ، يُجعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صوَّرَها نفسٌ تُعذِّبُهُ في جهنَّم.

وفيها؛ النَّصُّ علىٰ أنَّ المُصوِّرينَ أشدُّ النَّاس عذابًا يَوْمَ القِيامَةِ.

إلىٰ غَيْرِ ذلك مِنَ الأحاديثِ الواردَةِ في تحريم التَّصوير، والتَّشديد فِيه، وكُلُّها

قد جاءَت بلَفظِ العُمومِ الذي يَشْمَلُ التَّصويرَ باليَدِ، والتَّصويرَ بالآلةِ الفوتوغرافيَّة، ويَشْمَلُ الصُّورَ المُجسَّمَةَ وغَيْرَ المُجسَّمَةِ، ويَشْمَلُ الصُّورَ التَّامَّةَ وغَيْرَ التَّامَّةِ؛ وقد خالَفَها المُفتي بجَوازِ التَّصويرِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة، وجَوازِ تصوير اليَدِ وَحدها والرَّأس وَحده، وليس لَهُ علىٰ مُخالَفَتِها مُستَنَد شَرعِي تَسوغُ بِهِ المُخالَفَةُ.

وقَدْ حَذَّرَ اللهُ تعالىٰ مِنَ المُخالَفَةِ عَنْ أمرِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشَدَّدَ في ذلك، فقالَ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وقالَ تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وفي هذه الآية دليلٌ علىٰ أنَّ مُخالَفَةَ الأحاديثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريمِ التَّصويرِ والتَّحذيرِ منهُ - مَعصِيةٌ وضَلالٌ مُبين.

فَيَنْبَغِي للمُفتي بخِلافِها أنْ يَتدارَكَ نَفْسَهُ بالتَّوبَةِ، ويَنْشُرَ الرُّجوعَ عَن فَتواهُ نَشرًا يطَّلِعُ عليهِ الخاصَّةُ والعامَّةُ، وتَنكَشِفُ بِهِ الشُّبْهَةُ عَنِ الذينَ تَعلَّقُوا بِفَتْواهُ، وخالَفوا مِنْ أجْلِها الأحاديثَ الثَّابتَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّهْيِ عَنِ التَّصويرِ وتَحريمِهِ علىٰ وَجْهِ العُمومِ.

الوَجهُ السَّادس: أنْ يُقالَ: إذا عُلِمَ ما في القَوْلِ بجوازِ تصويرِ بعضِ أجزاءِ

البَدَنِ، وجوازِ التِقاطِ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة مِنَ المُخالَفَةِ للأحاديثِ الدَّالةِ عَلىٰ المَنْعِ مِنَ التَّصويرِ عَلىٰ وَجه العموم - فليُعْلَمْ أيضًا، أنَّ هذا القَول الباطل داخِلٌ في عموم قَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وهذه الآيَةُ، وإنْ كانت نَازِلَةً في تَوبيخِ المُشركينَ عَلىٰ العَمَلِ بالدِّينِ الذي لَمْ يأذَنْ بِهِ اللهُ - فهي تَتناوَلُ بعُمومِها مَنْ تَشَبَّهَ بِهم مِنَ المُتَسرِّعينَ إلىٰ الفُتيا بِما لَمْ يَأذَنْ بِهِ اللهُ، وما هو مُخَالِفٌ للكتابِ أو السُّنَّةِ، وتَتَناولُ -أيضًا- العامِلينَ بالفَتاوىٰ المُخالِفَةِ للكتابِ أو السُّنَّةِ.

فلْيَحْذَرِ المُتَسرِّعونَ إلىٰ الفُتيا بغَيْرِ ثَبَتٍ مِنَ الدُّخولِ في عُمومِ الآية الكَريمة، ولْيَحْذَرْ مِنْ ذلك العَامِلونَ بفتاوىٰ المُتَسرِّعينَ إلىٰ الفُتيا بِغَيْرِ ثَبَتٍ.

الوَجهُ السَّابع: أنْ يُقالَ: إنَّ القَولَ بجوازِ تصويرِ بعض أجزاءِ البَدَنِ، والتِقاطِ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة - صريحٌ في تَحليلِ ما حرَّمَهُ اللهُ علىٰ لِسانِ رسولِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّصويرِ.

وقد نَهىٰ اللهُ عَنِ التَّحليلِ والتَّحريمِ بِمُجَرَّدِ الرَّأي؛ فقَالَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

قالَ ابنُ كَثير في الكَلامِ عَلىٰ هذه الآية: «ويَدخُلُ في هذا كُلُّ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ليس لَهُ فيها مُستَنَدٌ شَرعِيٌّ، أو حلَّلَ شيئًا ممَّا حرَّم اللهُ، أو حَرَّمَ شَيئًا مِمَّا أباحَ اللهُ بِمُجَرَّدِ

رَأيِهِ وتَشَهِّيهِ»؛ انتهىٰ(١).

الوَجه الثَّامن: أنْ يُقالَ: إنَّ كثيرًا مِنَ العَوامِّ، وأشباه العوامِّ من ذَوي الجَهْلِ المُرَكَّبِ قدِ افْتَتَنوا بالفَتوىٰ بِجوازِ التَّصويرِ بالآلةِ الفوتوغرافيَّة وعَمِلوا بِها، وعَلىٰ هذا؛ فإنَّهُ يُخشَىٰ علىٰ المُفتِي بِذلِكَ أنْ يكونَ داخِلًا في عُمومِ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

وفي عُمومِ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ دَعا إلىٰ ضَلالَةٍ كان علَيه مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن آثامِهِمْ شَيئًا**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأهلُ السُّنَن من حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقالَ التِّرمِذِيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»، وصَحَّحَهُ -أيضًا- ابنُ حِبَّان(٢)، وقد تَقدَّمَ حَديثُ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيا غَيْرِ ثَبَتٍ، فإنَّما إثْمُهُ علىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**».

فَليَتأمَّلِ المُفتِي بِجوازِ التَّصوير بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة ما جاء في الآيةِ والحَدِيثَينِ، ولْيَتَّقِ اللهَ في نَفْسِهِ، وفِيمَنْ يَعمَلُ بفُتياهُ، ولْيَحْذَرْ أنْ يَكونَ لَهُ نَصِيبٌ وافِرٌ مِمَّا جاءَ في الآيةِ والحَديثَينِ.

الوَجهُ التَّاسع: أنْ يُقالَ: إنَّ التَّفريقَ بَيْنَ التَّصويرِ باليدِّ، والتَّصوير بالآلةِ الفوتوغرافيَّةِ، وجَعْلُ الأوَّلُ حرامًا والثَّاني مُباحًا -تَفريقٌ بين مُتماثِلَينِ في الاسمِ

---

(١) في «تفسيره» (٤/ ٦٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) (٩١٤٩)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، وابن حبان (١١٢)، وصححه الألباني، ولم أقف عليه عند النسائي.

والحُكمِ؛ لأنَّ كلًّا مِنَ النَّوعَينِ يُسمَّىٰ تَصويرًا، وكلٌّ مِنهُما داخِلٌ في عُمومِ الأحاديث الدَّالَّةِ علىٰ تحريمِ التَّصوير، والتَّشديدِ فيه.

وليس عَلىٰ التَّفريقِ بَينَهُما دَليلٌ شَرْعِيٌّ البَتَّة، وإنَّما هُو مَبنيٌّ علىٰ الرَّأيِ النَّاشئ عَنْ فسادِ التَّصويرِ، وما كانَ بهذه المَثابَةِ فإنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُهُ، ورَدُّهُ علىٰ قَائِلِه.

الوَجهُ العاشِر: أنْ يُقالَ: إنَّ العِلَّةَ في تَحريمِ التَّصويرِ هِيَ المُضاهاةِ بخَلقِ اللهِ، أي: التَّشبيه بخلقِهِ كَما تقدَّمَ النَّصُّ علىٰ ذلك في حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ولا يَخفىٰ علىٰ عاقِلٍ أنَّ التَّصويرَ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة أشَدُّ مُضاهاةً بخَلقِ اللهِ مِنَ التَّصويرِ باليَدِ، فيَكون التَّصويرُ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة أشَدُّ تَحريمًا مِنَ التَّصويرِ باليَدِ؛ لِمَا فيه مِنْ مَزيدِ المُطابَقَةِ بَيْنَ الصُّورَةِ والمُصَوَّرِ.

الوَجهُ الحادِي عَشر: أنْ يُقال: إذا عُلِمَ أنَّ العِلَّةَ في تحريمِ التَّصويرِ هي المُضاهاةُ بخَلقِ اللهِ؛ فهل يُنكِرُ المَردودُ علَيه وُجودَ المُضاهاةِ في التَّصويرِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة، أم يَعترِفُ بوجُودِها فيهِ؟

فإنْ أنْكَرَ وُجودَها فيه؛ فتِلك مُكابَرَةٌ لا تَصْدُرُ مِنْ رَجُلٍ يَخافُ اللهَ ويَتَّقِيهِ، ولا مِنْ رَجُلٍ لَهُ أدنىٰ مُسكةٍ مِنْ عَقْلٍ.

وإن اعترَفَ بِوُجودِها فيه؛ فقَد خَصَمَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وعَلَيْهِ حينَئِذ أنْ يَرجِعَ عَنْ قَوْلِهِ الباطِلِ، ويَعترِفَ بخَطَئِهِ.

الوَجهُ الثَّاني عَشر: أن يُقالَ: إنَّ كُلًّا مِنَ التَّصويرِ باليَدِ، والتَّصويرِ بالآلَةِ الفُوتُوغرافِيَّةِ، لا يَتِمُّ إلَّا بعَمَلِ الإنسانِ فيه.

فأمَّا التَّصويرُ باليَدِ؛ فإنَّهُ لابُدَّ فيهِ مِنْ وُجودِ أَربَعة أشياء، وهي:

القَلَمُ، والحِبْرُ، والوَرَقُ أو ما يَقُومُ مَقامهُ مِنَ الأَشياءِ التي تَقْبَلُ التَّصوير، والرَّابعُ: عَمَلُ المُصوِّرِ بيَدِهِ؛ فإذا عُدِمَ واحدٌ مِنْ هَذِهِ الأشياءِ الأربَعَةِ لَمْ يُوجَدِ التَّصويرُ باليَدِ.

وأمَّا التَّصويرُ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة؛ فإنَّهُ لابُدَّ فِيهِ مِنْ أربَعَةِ أشياء:

أحدُها: وَضْعُ الفِلْمِ فِي الآلَةِ.

والثَّاني: ما يُجعَلُ في الفِلمِ مِنَ المَوادِ الكيمائيَّة.

والثَّالثُ: ضَغْطُ المُصوِّرِ بيَدِهِ على الآلَةِ حتَّىٰ تعْمَلَ عَمَلَها.

والرَّابعُ: تَحمِيضُ الصُّورَةِ؛ فإنْ كانَتِ الآلَةُ الفوتوغرافيَّةِ فَورِيَّةً جُعِلَتْ الأحماضُ في الفِلْمِ مَعَ المَوادِ الكِيمائيَّة؛ فَتَخْرُجُ الصُّورَةُ فورًا بدون تَحميض آخر، وإنْ كانت الآلَةُ في مَكانٍ مُظلِمٍ، ولو ظُلمَة يَسيرَة، فلابُدَّ لها حِينئِذ مِنَ التَّزويدِ بالكَهرباءِ لِتُنيرَ لها الأشياءَ التي تَلتَقِطُها -ويُسمُّونَهُ الفِلاش-، فإذا عُدِمَ واحدٌ من هذه الأشياء التي تَحتاج إلَيْها الآلَةُ لَمْ يُوجَدِ التَّصوير.

وبهذا يُعلَمُ؛ أنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ التَّصويرِ باليَدِ وبَيْنَ التَّصويرِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة.

ويُعلَمُ أيضًا؛ أنَّ كلًّا مِنَ النَّوعينِ مِنْ أفعالِ بني آدم وصِناعاتِهم.

ويُعلَمُ أيضًا؛ أنَّ حُكمَ النَّوعينِ واحدٌ، وهُوَ التَّحريمُ؛ لأنَّ عِلَّةَ التَّحريمِ -وهي المُضاهاةُ بخَلقِ اللهِ- مَوجودَةٌ في كُلٍّ مِنهُما، ولأنَّ الأحاديثَ الوارِدَةَ في المَنْعِ مِنَ

التَّصويرِ، والتَّشديدِ فيه تَشْمَلُهُما علىٰ حدٍّ سواء.

وعلىٰ هذا؛ فإنَّهُ لا وَجهَ للتَّفريقِ بَيْنَهُما، ومَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُما فلا شك أنَّ ذلك مِنْ تَلبيسِ الشَّيْطانِ علَيه لِيوقِعَهُ في مَعْصِيَةِ اللهِ، ومَعْصِيَةِ رَسولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك بمُخالَفَةِ الأحاديثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَنْعِ مِنَ التَّصويرِ، والتَّشديدِ فيه، ولِيوقِعَ العامِلِينَ بفُتياهُ فيما أَوْقَعَهُ فيه مِنَ المَعصِيَةِ والمُخالَفَةِ.

وقد حذَّرَ اللهُ المُؤمِنينَ مِن اتِّباعِ خُطُواتِ الشَّيْطان، والعَمَلِ بما يَأمُرُ بِهِ، فقالَ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]، والتَّصويرُ مِنَ المُنكَراتِ التي يَأمُرُ بها الشَّيطانُ، ويَدعو إلىٰ صِناعَتِها، وتَعظِيمِها، والإفتاءِ بجَوازِ صِناعَتِها، أو صِناعَةِ بعضها.

فيَنْبَغي للمُؤمِنِ أنْ يَحذَرَ مِنْ مَكايِدِ عَدُوِّ اللهِ غَايَةَ الحَذَرِ، لأنَّهُ عَدُوٌّ لِبَنِي آدم، ولا يَألُو جُهدًا في إضلالِهِم، وصَدِّهِم عن سَبيلِ اللهِ، وإيقاعِهِم في المَعاصِي، والمُنكرات، وقد قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٦].

الوَجهُ الثَّالث عَشر: أنَّهُ قد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**أشَدُّ النَّاس عذابًا عِندَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ الذين يُضاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»، وقد تَقَدَّمَ هذا الحديث في أوَّلِ الكتاب، وهُو يَشمَلُ بِعُمومِهِ تصويرَ البَدَنِ كاملًا، وتَصويرَ بَعضِ أجزائِهِ؛ لأنَّ المُضاهاةَ بِخَلقِ اللهِ مَوجُودةٌ في تصويرِ البَدَنِ، وتَصويرِ بَعْضِ أجزائِهِ، وكذلك قد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**يَقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ومَنْ أظْلَمُ ممَّن ذَهَبَ يَخلقُ كخَلقِي**» الحديثَ.

وقَدْ تَقَدَّمَ هذا الحديث في أَوَّلِ الكِتابِ، وهو يَشْمَلُ بِعُمومِهِ تَصويرَ البَدَنِ كامِلًا، وتَصويرَ بَعضِ أجزائِهِ، وفي الحَديثَينِ رَدٌّ علىٰ مَنْ أجازَ تَصويرَ بعضِ أجزاءِ البَدَنِ، وقد قالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَنْ استَفْتاهُ عَنْ صِناعَةِ الصُّوَرِ: «إنْ أَبَيْتَ إلَّا أنْ تَصنَعَ، فعلَيك بهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيءٍ ليس فيه رُوحٌ»، وقد تَقَدَّمَ هذا الحديثِ في أَوَّلِ الكتابِ.

ولَوْ كانَ تَصويرُ بَعضَ أجزاءِ البَدَنِ جائزًا؛ لرَخَّصَ لَهُ في تَصويرِها كَما رخَّصَ لَهُ في تَصويرِ الشَّجَرِ، وفي قَولِهِ: «كُل شَيءٍ ليس فيه روحٌ» دَليل عَلىٰ أنَّ تَصويرَ ذواتِ الأرواحِ غَيْرُ جائِزٍ، وقد جاءَ في المَنْعِ من تَصويرِها أحاديثُ كَثيرةٌ تقدَّمَ ذِكْرُها في أوَّلِ الكتابِ، وظاهِرُ قَوْلِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُل شَيءٍ ليس فيه روحٌ»، يَعُمُّ الصُّورَةَ الكامِلَةَ وتَصويرَ بعضِ أجزاءِ البَدَنِ؛ لأَنَّها أجزاءٌ ممَّا فيهِ روح، ولأَنَّ الرُّوحَ تَعُمُّ جَميعَ أجزاءِ البَدَنِ ما دامَتْ مُتَّصِلَةً بِهِ.

الوَجهُ الرَّابع عَشر: أنْ يُقالَ: قد ثَبَتَ عَنْ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قالَ: «الصُّورَةُ الرَّأسُ؛ فإذا قُطِعَ الرَّأسُ، فلَيس هي صُورة»، وعَنْ عِكْرِمة نحوه، وقد تَقدَّمَ ذلك في أوَّلِ الكِتاب، وقالَ أبو داود: سَمِعْتُ أحمَدَ يقولُ: «الصُّورَةُ الرَّأسُ»، ويَدُلُّ لهذا القَول ما تقدَّم في حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ جبريلَ قالَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْ برأسِ التِّمثالِ الذي بالبابِ، فليُقطَعْ فيَصِير كهَيئَةِ الشَّجَرَةِ، فَفَعَلَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَهذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ تَصويرَ الرَّأسِ غَيْرُ جائِزٍ، وفيه رَدٌّ علىٰ مَنْ أجازَ تَصويرَهُ.

فإنْ قِيلَ: إنَّ جبريلَ إنَّما أَمَرَ بِقَطْعِ الرَّأسِ وَحده، ولَمْ يَأْمُرْ بإتلافِ بَقِيَّةِ

الصُّورَةِ، فدَلَّ ذلك علىٰ جَوازِ تَصويرِ أجزاء البَدَنِ سوىٰ الرَّأس.

فالجَوابُ: أنْ يُقال: إنَّما يَجوزُ تَركُ الصُّورَةَ التي لَيس فيها رَأسٌ، إذا كانَت فيما يُوطَأُ، ويُداسُ، أو يُتَّكأُ عَلَيهِ، فأمَّا تَصويرُ ذَلِكَ ابتِداءً فَلَيسَ عَلىٰ جوازِهِ دَليلٌ، وعُمومُ الأحاديثِ في النَّهيِ عَنِ التَّصويرِ، والتَّشديدِ فيهِ تَتَناولُ تَصويرَ بعض أجزاءِ البَدَنِ، وقد تَقَدَّمَ كَلامُ العُلماءِ في تَحريمِ صِناعَةِ الصُّوَر، فليُراجَعْ ذلك في الفائِدَةِ الثَّالِثَةِ من فوائِدِ الأحاديثِ التي تَقَدَّمَ ذِكرُها في أوَّلِ الكتابِ.

الوَجهُ الخامِس عَشر: أنَّهُ لو طُلِبَ مِنَ المُفتِي أنْ يُبْرِزَ دليلًا مِنَ الكتابِ أو السُّنَّةِ يَنُصُّ علىٰ جوازِ تَصويرِ بعض أجزاء البَدَنِ كاليَدِ، أو الرَّأسِ، أو يَنُصُّ عَلىٰ جوازِ التِقاطِ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة لَمَا وَجدَ إلىٰ الدَّليلِ سبيلًا.

الوَجهُ السَّادس عَشر: أنْ يُقالَ: لو أنَّ أحدًا مِنَ النَّاسِ قالَ: إنَّ الخَمْرَ التي قَد عُصِرَتْ باليَدِ حَرامٌ وكَبِيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، وأنَّ الخَمْرَ التي قَد عُصِرَتْ بالآلَةِ المُعَدَّةِ لاعتِصار الخَمْر لا بَأسَ بِها، وإنْ كانَتْ أشَدَّ إسكارًا مِنَ التي قَدْ عُصِرَتْ باليَدِ، لمَا كان هُناكَ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ، وبَيْنَ قَوْلِ المُفتِي: إنَّ التَّصويرَ باليَدِ حَرامٌ، وكَبِيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، وأنَّ التِقاطَ الصُّورةِ بالآلَةِ الفُوتوغرافيَّة لا بَأْس بِهِ.

إذا كانَ مِنَ المَعلومِ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ لَهُ أدنىٰ عِلْم وفَهْم، أنَّ العِلَّةَ في تَحريمِ الخَمْرِ هي الإسْكَارُ، وأنَّهُ لا فرقٌ بين الخمرِ التي قد عُصِرَتْ باليَدِ، وبَيْنَ الخَمْرِ التي قَد عُصِرَتْ بالآلَةِ، وأنَّ ما كان مِنْها أشَدَّ الإسكارِ كانَ أشَد تَحريمًا.

فكذلِكَ مِنَ المَعلومِ أيضًا؛ أنَّ العِلَّةَ في تَحريمِ التَّصويرِ هي المُضاهاة بِخَلقِ اللهِ؛

أي: التَّشبيه بخَلقِهِ، كما تَقدَّمَ النَّصُ علىٰ ذلك في حَديثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

وعلىٰ هذا؛ فإنَّهُ كلما كان التَّصويرُ أَشَدَّ في المُضاهاةِ بِخَلْقِ اللهِ كان أَشَدَّ تَحريمًا مِمَّا هُوَ دُونَهُ في المُضاهاةِ، ولا يَخْفىٰ علىٰ ذِي عَقْلٍ سَليمٍ أنَّ التِقاطَ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفُوتوغرافيَّة أَشَدُّ في المُضاهاةِ بِخَلْقِ اللهِ مِنَ التَّصويرِ باليَدِ، فَيكون أَشَدَّ تَحريمًا مِنَ التَّصويرِ باليَدِ، ومَنْ خَالَفَ في هذا، فإنَّما أَتي مِنْ قِلَّةِ عِلْمِهِ، وقُصورِ فَهْمِهِ.

وأمَّا زَعْمُ المُفْتِي؛ أنَّ التقاطَ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّةِ الفَوْريَّةِ لا يَحتاجُ إلىٰ عَمَلٍ بِيَدٍ؛ فجوابه مِن وَجهَينِ:

أحدُهما: أنْ يُقالَ: هذا الكلامُ مَبنِيٌّ عَلىٰ أحَدِ أمرَينِ:

- إمَّا المُغالَطَة في إنكارِ ما هو مَعلوم بالمُشاهَدَةِ مِنْ عَمَلِ الأيدي في الآلَةِ الفوتوغرافيَّة الفَوْريَّة لأجْلِ التِقاط الصُّورة بها.

- وإمَّا الجَهْل بما تَحتاجُ إلَيه مِنَ الأعمالِ اليَدوِيَّةِ.

وقد ذَكَرْتُ ما يُحتاجُ إلَيْهِ مِنَ الأعمالِ اليَدَوِيَّةِ في الوجْهِ الثَّاني عَشر، فليُرَاجَعْ لِيُعلَمَ أنَّ المُفْتِي قَدْ خَفِيَ عَلَيهِ ما تَحتاجُ إلَيْهِ الآلَةُ الفوتوغرافيَّة الفَوريَّة مِنَ الأعمالِ اليَدَوِيَّةِ.

الوجهُ الثَّاني: أنْ يُقالَ: لو أنَّ إنسانًا أرادَ التَّصويرَ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّةِ الفَوريَّةِ بدونَ أنْ يَضَعَ فيها فِلْمًا مُزودًا بالمَوادِّ الكيمائِيَّةِ والأحْمَاض، وبدون أنْ يَضغَطَ علىٰ المَواضِعِ التي يَحصُلُ بالضَّغطِ عليها تَشغِيلُ الآلَةِ حتَّىٰ تَعْمَلَ عَملَها؛ فهل يَقُولُ عَاقِلٌ: إنَّها تَلتَقِطُ الصُّوَرَ حينئذ؟! كلَّا؛ لا يَقُولُ ذلك إنسانٌ يَعقِلُ ما يَقول.

وأمَّا زَعْمُهُ أنَّ التِقاطَ الصُّورَةِ بالآلةِ الفوتوغرافيَّةِ الفَوريَّةِ لا بأسَ بِهِ، وأنَّهُ لا يَدخُلُ في التَّصويرِ، فَجَوابُهُ مِنْ وُجوهٍ:

أحدُها: أنْ يُقالَ: إنَّ كَلامَ المُفتِي في هذه الجُملَةِ غَريبٌ، وعَجيبٌ، لِمَا فيهِ مِنَ التَّناقُضِ، وإنكارِ الحَقيقَةِ التي يَعرِفُها كُلُّ عَاقِلٍ.

فأمَّا التَّناقُضُ ففي أمرَينِ:

أحدهما: أنَّهُ زَعَمَ أنَّ التِقاطَ الصُّورَة بالآلَةِ الفوتوغرافيَّةِ الفَوريَّة لا بأس بِهِ، ثُمَّ نَقَضَ ذلك، فصرَّحَ أنَّهُ إذا كان الغَرَضُ مِنَ الالتِقاطِ اقتِناءَ الصُّورَةِ، ولو للذِّكرىٰ صارَ ذلك الالتِقاطُ حرامًا، وقالَ: «واقتناءُ الصُّوَرِ للذِّكرىٰ مُحرَمٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرَ أنَّ المَلائِكَةَ لا تَدخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ»، قالَ: «وهذا يَدُلُّ علىٰ تَحريمِ اقتِناءِ الصُّوَرِ في البُيوتِ»، قالَ: «وأمَّا تَعليقُ الصُّوَرِ علىٰ الجُدرانِ، فإنَّهُ مُحَرَّمٌ ولا يَجوزُ، والمَلائِكَةُ لا تَدخُلُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ».

ويُقالُ للمُفتِي: إنَّ حُكمَ اقتِناءِ الصُّوَرِ، وتعلِيقِها علىٰ الجُدران تابعٌ لِحُكمِ التِقاطِها، فإذا كان لا يُرىٰ بالتِقاطِها بأسًا، فإنَّهُ يَلزَمُهُ أنْ يَقولَ: بمِثْلِ ذلك في اقتِنائِها، وتَعلِيقِها علىٰ الجُدران، وإلَّا كان قَوْلُهُ مُتَناقِضًا.

وكيف يُبيحُ التِقاطَها، ثُمَّ يُحَرِّمُ اقتِناءَها، وتعلِيقَها علىٰ الجُدرانِ؟! هذا قَوْلٌ غَريبٌ، وتناقُضٌ عَجيبٌ.

الأمْرُ الثَّاني: مِنْ تَناقُضِهُ أنَّهُ زَعَمَ أنَّ التِقاطَ الصُّورَة بالآلَةِ الفُوتوغرافيَّةِ الفَوريَّة لا يَدخُلُ في التَّصويرِ، وقد نَقَضَ ذلك بِتَسْمِيَتِهِ الالتِقاط صُورَة، وقد كَرَّرَ ذلك في سِتَّةِ

مَواضِع: واحدٌ مِنْها في أوَّلِ كلامِهِ، وخَمسَةٌ مِنْها في آخِرِه.

وإنَّما وَقَعَ التَّناقُضُ في كَلامِهِ لأنَّ فَتْواهُ في التَّصويرِ لَمْ تُبْنَ علىٰ أساسٍ صَحيحٍ مِنَ الكِتابِ أو السُّنَّةِ، وإنَّما هي مَبْنِيَّةٌ علىٰ الرَّأيِ، وفسادِ التَّصور.

وأمَّا إنكارُهُ للحَقيقَةِ؛ فَفِي زَعمِهِ أنَّ التِقاطَ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّةِ الفَوْرِيَّةِ لا يَدخُلُ في التَّصوير، فقَد أنْكَرَ في هذه الجُمْلَةِ ما هو مَعْلومٌ عِنْدَ الصِّبْيان المُمَيِّزينَ فضلًا عَنِ الرِّجالِ العُقلاءِ.

فكُلُّ صَبيٍ مُمَيِّزٍ إذا رَأىٰ الصُّوَرَ المَأخوذَةَ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّةِ الفَوْرِيَّةِ، وكان يَعْرِفُ أصحابَها؛ فإنَّهُ لا يَتَوَقَّفَ أنْ يَقُولَ: هذه صُورَةُ فُلانٍ، وهذه صُورَةُ فُلانٍ، وهذه صُورَةُ النَّوعِ الفُلانِي مِنَ الحَيواناتِ، وهذه صُورَةُ نَوعٍ آخر مِنها، وإذا كانَت الصُّوَرُ المَأخوذَةُ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّةِ الفوريَّة مِنَ الحقائِقِ التي يَعرِفُها الصِّبْيان الصِّغار، فضلًا عَنِ الرِّجالِ العُقلاء، فلا عِبْرَةَ بمَنْ خالَفَ في هذا فآل به الخِلافُ، والشُّذوذُ إلىٰ القَولِ بتحليلِ التَّصويرِ المَلْعون فاعله.

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إذا كان التِقاطُ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّة الفوريَّة لا يَدخُلُ في التَّصويرِ عِنْدَ المُفتِي، فَفي أي شيء يَدخُلُ؟! وبأي اسم يُسمَّىٰ عنده؟! ولقد أحْسَنَ نصر بن أحمد الخبز أرزي حَيْثُ يقولُ:

إذا شِئتَ أنْ تَحيا سَعيدًا مُسَلَّمًا ... فدَبِّر ومَيِّز ما تَقولُ وتَفعَلُ

وأحْسَنَ -أيضًا- أبو العَتاهِيَةَ حَيْثُ يقولُ:

إذا لَمْ تَحتَرِسْ مِنْ كُلِّ طَيش ... أَسَأْتَ إجابَةً وَأَسَأْتَ فَهمًا

الوجه الثَّالث: أنَّ قَوْلَ المُفتِي في التِقاطِ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفوتوغرافِيَّةِ الفَورِيَّة: إنَّهُ لا يَدخُل في التَّصويرِ - قَولٌ باطلٌ؛ لأنَّهُ يلزَمُ عليه إلغاءُ العِلَّةِ التي نَصَّ علَيها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي المُضاهاة بخلقِ اللهِ، كما تقدَّم ذلك في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أشدُّ النَّاس عذابًا يومَ القِيامَةِ الذين يُضاهون بخلقِ اللهِ**»، وفي روايةٍ: «**إنَّ مِنْ أشدِّ النَّاس عذابًا يومَ القِيامَةِ الذين يُشبِّهون بخلقِ اللهِ**».

وما لَزِمَ علَيهِ إلغاءُ العِلَّةِ التي علَّلَ بِها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحرِيمَ التَّصوير، فهو قَول سُوء يَجِبُ اطِّراحُهُ، وردُّه على قائِلِهِ؛ لأنَّهُ لا قَوْل لِأحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوجه الرَّابع: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصُّوَرَ التِي تُلْتَقَطُ بالآلَةِ الفُوتوغرافيَّةِ أَشَدُّ فِي المُطَابَقَةِ لِمَا صُوِّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الصُّوَرِ التِي تُنْقَشُ باليَدِ، وَما كَانَ أَشَدَّ فِي المُطَابَقَةِ بَيْنَ الصُّورَةِ وَالمُصَوَّرِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ فِي المُضَاهَاةِ بِخَلْقِ اللهِ، وَمَا كَانَ أَشَدَّ فِي المُضَاهَاةِ بِخَلْقِ اللهِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ التَّصْوِيرِ الذِي هُوَ دُونَهُ فِي المُضَاهَاةِ.

وعلىٰ هذا فإنَّ التَّصويرَ بالآلَةِ الفوتوغرافيَّةِ الفَوْرِيَّة يَكون أشدَّ تَحريمًا مِنَ التَّصويرِ باليَدِ.

* * *

فصل

وقدْ رأَيْتُ للمَردودِ علَيه جوابَيْنِ آخرَينِ في تَحليلِ التَّصويرِ بالآلةِ، أَحَدهما بِتاريخ (١٠/ ٢/ ١٣٩٩هـ)، والثَّاني بِتاريخ (١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ)، وكَلاهُما عِندِي، فالأَوَّلُ مِنهُما مَنْقولٌ بالتَّصويرِ مِنْ خطِّ المُفتي، والثَّاني بِخَطِّهِ.

وقدْ صرَّح فِي كُلٍّ مِنهما بِتَحليلِ التَّصوير بالآلةِ، وقالَ فِي الجَوابِ الأخِير ما نصه: «ومَا نُقِلَ لكم مِن رَأيِنا بِحلِّ التَّصوير الضَّوئي، ومَا سَمِعتُم مِنَّا في النَّدوَةِ؛ فالأمْر كَما سَمِعتُم، فإنَّهُ لَمْ يتَّضح لَنا دُخولُها في التَّحريمِ؛ لِأنَّ حقِيقَةَ التَّصويرِ لا تَنْطبِقُ عَلَيها، وهي تُشْبِه تَصويرَ الصُّكوك، والوَثائِق التي إذا صُوِّرت نُسِبَتْ إلىٰ الكاتِب الأوَّل؛ فَهكذا إذا صُوِّرَ الآدَمي أو غَيره، فإنَّ ذَلك الشَّكل المُنطبع فِي الوَرقَةِ مِن تَصويرِ الله عَزَّوَجَلَّ». انْتهىٰ المَقصود مِن كَلام المُفتي.

والجواب: أنْ أَقُولَ: إنَّ الرَّدَّ علَىٰ فَتْواه بتَحليلِ التَّصوير بالآلَةِ -وهُوَ ما سمَّاه بالتَّصويرِ الضَّوئي- قدْ تقدَّمَ مَبْسوطًا فِي الرَّدِّ علىٰ جَوابِهِ الثَّالث المَذكور فِي الفَصلِ الذي قَبْل هذا الفَصل؛ فَليُراجع؛ فَفيه كِفاية فِي الرَّدِّ علىٰ جَوابيه الأَخيرَين إنْ شاء اللهُ تَعالىٰ، وَقدْ وَقعَ فِي جَوابه الأَخير زِيادَةُ أَخْطاءٍ يَنبَغي التَّنبيهُ عَلَيها لِئَلَّا يَغتَر بِها مَن قَلَّ نَصيبُهم مِنَ العِلم النَّافع.

الخَطأ الأَوَّل: اعْتِمادُهُ علىٰ رَأيِهِ في تَحليلِ التَّصويرِ بالآلَةِ، وَقد صرَّحَ بِذلكَ فِي

قَولِهِ: «وما نُقِلَ لَكُم مِن رَأينا بحلِّ التَّصويرِ الضَّوئِيِّ، وما سَمِعتُم منَّا فِي النَّدوَةِ، فالأمْر كما سَمِعتُم».

والجواب عن هذا الخطأ الكبير من وجوه:

أحدهُما: أَنْ يُقالَ: إنَّ التَّحليلَ والتَّحريمَ مَرَدَّهُمَا إِلَىٰ اللهِ تَعالىٰ، فما أحلَّهُ اللهُ فِي كِتابِهِ أو علَىٰ لِسانِ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهو حَلالٌ، وما حرَّمَهُ فَهو حَرَامٌ، ولَيْس لِأَحَدٍ أَنْ يُحلِّلَ شيئًا أو يُحرِّمَهُ بِمُجرَّدِ رَأيِهِ، وَمَن حلَّلَ شَيئًا أو حرَّمَهُ، بِمُجرَّدِ رأيِهِ فَقَد افْتَرىٰ علَىٰ اللهِ وقالَ عَلَيه بِغَير عِلمٍ، وذلِك مِنْ أَعظَمِ المُحرَّماتِ، وأكْبرِ الكَبائِرِ، وقَد وَرَدَ الوَعِيدُ الشَّديدُ علَىٰ ذلِك فِي آياتٍ كَثيرةٍ مِنَ القُرآنِ مِنْها:

قَول اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام: ١٤٤].

قالَ القُرطُبيُّ فِي تَفسيرِ هذه الآية: «بَيَّن أَنَّهم كَذبوا إذْ قالُوا مَا لَمْ يَقُم علَيْهِ دليل»؛ انتهىٰ.

وَمِنها قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

قالَ ابنُ القيِّم -رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ- فِي الكَلامِ علَىٰ هذه الآية فِي كِتابِهِ «إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ»: «تَقدَّمَ إِلَيهم سُبحانَهُ بالوَعيدِ علَىٰ الكَذِبِ عليه فِي أَحكامِهِ، وَقولِهم لِمَا لم يُحرِّمه هذا حَرام، ولِمَا لم يُحلَّه هذا حَلال؛ وهذا بَيان منْهُ سُبحانه أَنَّهُ لا يَجْوز

لِلعبدِ أَنْ يَقولَ: هَذا حَلالٌ وهذا حَرامٌ إلَّا بِما علم أنَّ اللهَ أحلَّه وحرَّمه. قالَ بعضُ السَّلف: «لِيتَّقِ أحدُكُم أَنْ يَقولَ: أحلَّ اللهُ كذا وحرَّم كذا، فيقول اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ لَم أُحِل كذا، ولَم أُحرِّم كذا»، فلا يَنبَغي أَنْ يَقولَ لِمَا لا يُعلَمُ وُرُودَ الوَحيِ المُبين بِتَحليلِهِ أَوْ تَحريمِهِ: أحلَّهُ اللهُ أَوْ حرَّمَهُ؛ لِمجرَّدِ التَّقليد أو بالتَّأويل»؛ انتهىٰ(١).

وقالَ ابنُ كَثير فِي تَفسير هذه الآية: «ويَدخلُ في هذا كُلُّ مَنِ ابْتدَعَ بِدعَةً لَيس لَهُ فِيها مُستَنَدٌ شَرْعيٌّ، أو حلَّلَ شَيئًا مِمَّا حرَّمَ اللهُ، أو حرَّمَ شَيئًا مِمَّا أباحَ اللهُ بِمُجرَّدِ رَأيِهِ وتَشَهِّيه»؛ انتهىٰ(٢).

ومِنَ الآياتِ فِي تَحريمِ القَول علَىٰ اللهِ بِغَيرِ عِلمٍ قَوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

قالَ ابنُ القَيِّم -رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ- فِي «إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ»: «قَد حرَّمَ اللهُ القَولَ عَلَيهِ بِغَيرِ عِلمٍ فِي الفُتيا والقَضاءِ، وَجَعلَهُ مِن أَعظَمِ المُحرَّمات، بَل جَعلَهُ فِي المَرْتَبَةِ العُلْيَا مِنها»، ثُمَّ ذَكَرَ الآيَةَ التي تَقدَّم ذِكرُها وقالَ فِي الكلامِ علَيْها: «فرَتَّبَ المُحرَّماتِ أَرْبع مَراتب، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِها، وهو الفَواحِش؛ ثُمَّ ثَنَّىٰ بِما هو أَشدُّ تَحريمًا مِنْهُ، وهُو الإثْمُ والظُّلْمُ؛ ثُمَّ ثَلَّث بِما هُوَ أَعْظَمُ تحريمًا مِنهُما، وهُوَ الشِّركُ بِهِ سُبحانه؛ ثُمَّ رَبَّع بِما هُوَ أَشَدُّ من ذلك كله، وهُوَ القَولُ عليه بِلا عِلم، وهذا يَعُمُّ القَولَ علَيه سُبحانه بِلا عِلم

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

(٢) في «تفسيره» (٤/ ٦٠٩).

فِي أَسمائِهِ، وصِفاتِهِ، وأفعالِهِ، وفِي دِينِهِ وشَرْعِهِ»؛ انتهىٰ(١).

وقالَ ابنُ الجَوْزي فِي تَفْسيرِهِ: «قَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٣٣﴾ عَامٌّ في تَحريمِ القَول فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ يَقِين»؛ انتهىٰ(٢)، وَذَكَرَ البَغَوِيُّ هذا القَوْلَ عَنْ بَعضِ المُفسِّرينَ(٣).

الوجه الثَّاني: أنْ يُقالَ: إنَّ المُفتي قَدْ جَنىٰ علَىٰ الشَّريعَةِ الإسلامِيَّةِ؛ حَيْثُ غَيَّرَ ما جاءَ فِيها مِنَ الحُكْمِ بتَحريمِ التَّصويرِ عَلىٰ وَجهِ العُموم الذي يَشْمَلُ التَّصويرَ باليَدِ، والتَّصويرَ بالآلَةِ عَلىٰ حَدٍّ سواء؛ فَقالَ فِي التَّصويرِ باليَدِ: إنَّهُ حرامٌ وكَبيرةٌ مِنَ الكَبائِرِ، وقالَ في التَّصويرِ بالآلَةِ: إنَّهُ لَا بَأس بِهِ، وَهذا مِنَ التَّفريقِ بَيْنَ المُتَماثلَيْنِ، وَمِنَ الإيمانِ بِبعضِ ما حرَّمَهُ اللهُ علىٰ لسانِ رسولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّصويرِ وَعَدَمِ الإيمانِ ببعضِهِ، ومِنَ الشَّرْعِ في الدِّينِ بما لَمْ يَأذن بِهِ اللهُ.

الوجه الثَّالث: أنْ يُقال: إنَّ التَّفريقَ بَيْنَ المُتماثِلَيْنِ لا يَصدر إلَّا مِن فَسادِ التَّصوُّرِ، وهذا ما وَقعَ فِيهِ المُفتي بِحلِّ التَّصوير بالآلَةِ حَيْثُ تَوهَّمَ أَنَّ التَّصويرَ بِها مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعالىٰ ولَيْسَ مِن أفعالِ بَنِي آدم.

الوجه الرَّابع: أنْ يُقالَ: إنَّ المُفتِي بحلِّ التَّصوير الضَّوئي قَد خالَفَ الأحاديثَ الثَّابتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهي عَنِ التَّصويرِ، والنَّص عَلَىٰ تَحريمِهِ، وَلَعن المُصَوِّرينَ، والنَّص علىٰ أَنَّهم مِنْ أَهلِ النَّار، وَأَنَّهم مِنْ أَشَدِّ النَّاس عذابًا يَوْمَ القِيامَةِ.

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ١١٦).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٢٢٦).

وَمُخالَفَةُ الأحاديث الثَّابتة عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بالأمْرِ الهَيِّن، ومَن خالَفَ حَديثًا واحدًا مُتعمِّدًا فهُوَ علَىٰ شَفا هَلَكة، فَكَيفَ بِمَنْ خالف أَرْبعةً وثلاثين حَديثًا كُلُّ حَديث مِنْها يَدُلُّ علَىٰ تَحريمِ التَّصوير علىٰ وَجْهِ العُموم الذي يَشْمَلُ التَّصويرَ باليَدِ والتَّصويرَ بالآلَةِ، وقَدْ قالَ الإمامُ أحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ-: «مَنْ رَدَّ حَديثَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ علىٰ شَفا هَلَكة».

وكلامُ العُلماءِ فِي النَّهيِّ عَنْ مُخالَفَةِ الأحاديث الصَّحيحة والتَّشديدِ فِي رَدِّها - كَثيرٌ جِدًّا، وقَدْ ذَكرْتُ طَرفًا مِن ذَلك في أوَّلِ كِتابِي المُسمَّىٰ بـ«**الرَّدِّ القَويمِ عَلَىٰ المُجْرِمِ الأَثِيمِ**»، فليُراجَعْ هُناك، وذَكَرْتُ -أيضًا- فِي الكِتابِ المَذكور آياتٍ فِي التَّحذيرِ مِنْ مُخالَفَةِ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلتُراجَعْ أيضًا.

الوَجه الخامِس: أنْ يُقالَ: إنَّهُ لا يَجوزُ العَمَلُ بالرَّأي مَعَ وُجود النَّص فِي المَسألَةِ، وإنَّما يَجوزُ اجتِهاد الرَّأي فِيما لَمْ يُوجَدْ لَهُ حُكْمٌ فِي الكِتابِ أو السُّنَّةِ، ويَدُلُّ علىٰ هذا ما جاءَ فِي حَديثِ مُعاذ بن جَبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرادَ أَنْ يَبْعثَهُ إلىٰ اليَمَنِ قالَ: «**كَيْفَ تَقْضي إذا عَرَض لَكَ قَضاء؟**» قالَ: أَقْضِي بكِتابِ اللهِ، قالَ: «**فَإنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتابِ اللهِ؟**»، قالَ: أَقْضِي بسُنَّةِ رَسولِ اللهِ، قالَ: «**فَإنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رسولِ اللهِ؟**»، قالَ: أَجْتَهِدُ رَأيي، وَلَا آلُو، قالَ: فَضَرَبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدْرَهُ، وقالَ: «**الحَمْدُ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رَسولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والدَّارميُّ، والدَّارقُطنيُّ، والبُيْهَقِيُّ(١).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠) (٢٢٠٦٠)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والدارمي (١/ ٢٦٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٥)، وضعفه الألباني. ولم أقف =

وروى الدَّارميُّ أيضًا، والنَّسائيُّ، والبيْهقِيُّ، أنَّ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتَبَ إلى شريح(١) بنحوِ ما جاءَ فِي حديثِ مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢).

وروى الدَّارِميُّ، والنَّسائيُّ، والبَيهقِيُّ أيضًا، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قالَ: «**إِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؛ فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ**». وَقَدْ رواهُ الحاكِمُ بنحوه وصَحَّحَهُ، ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ على تَصحِيحِهِ(٣).

وروى البَيْهَقِيُّ أيضًا، عَنْ زَيْدِ بن ثابِت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٤)، أَنَّهُ قال لمَسلمة بن مُخَلَّد(٥): «اقضِ بِكِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتابِ اللهِ؛ فَفِي سُنَّةِ

=

عليه عند الدارقطني.

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، أبو أمية بن الحارث، ويقال: شريح بن شراحيل، أو ابن شرحبيل. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٠).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٢٦٥)، والنسائي (٥٣٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٨٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٢٦٩)، والنسائي (٥٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩٦)، والحاكم (٤/ ١٠٦) (٧٠٣٠)، وصححه الألباني.

(٤) زيد بن ثابت بن الضَّحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النّجار الأنصاري، الخزرجي. ترجمته في «أسد الغابة » (٢/ ٣٤٦)، و«الإصابة» (٢/ ٤٩٠).

(٥) مسلمة بن مخلد بن الصامت بن نيار بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، الساعدي. «أسد الغابة » (٥/ ١٦٨) و«الإصابة» (٦/ ٩١).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فادْعُ أَهْلَ الرَّأْيِ، ثُمَّ اجتَهِد»(١).

ورَوَىٰ البَيهقيُّ أيضًا، عَنْ عُبيدِ الله بن أبي يَزيد(٢)، قالَ: «سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إذا سُئِلَ عَن شَيءٍ هُوَ فِي كِتابِ اللهِ قالَ بِهِ، وإذا لَمْ يَكُنْ فِي كتابِ اللهِ وَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ بِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِي كتابِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَهُ أبو بكر، وعُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ بِهِ، وإلَّا اجْتَهد رَأيه»(٣).

ورَوَىٰ الدَّارميُّ، عَن أبي الشَّعثاء(٤)، أنَّ ابنَ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ لَهُ: «يا أبا الشَّعثاء، إنَّكَ مِنْ فُقَهاءِ البَصرَة، فَلا تُفْتِ إلَّا بِقُرآن ناطِق، أو سُنَّة ماضِيَة، فإنَّكَ إنْ فَعَلتَ غَير ذَلِكَ هَلَكْتَ، وأَهْلَكْتَ»(٥).

ورَوَىٰ الدَّارِميُّ أيضًا، أنَّ أبا سَلَمة قالَ للحَسَنِ(٦): «إنَّهُ بلَغَنِي أنَّك تُفتِي

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٧)، وصحح إسناده الألباني في «الضعيفة» (١٠/ ٤٤٧).

(٢) عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولىٰ آل قارظ بن شيبة الكناني، حلفاء بني زهرة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٧).

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٨١).

(٥) أخرجه الدارمي (١/ ٢٦٤).

(٦) الحسن بن أبي الحسن: يسار البصري، الأنصاري مولاهم أبو سعيد، مولىٰ زيد بن ثابت، ويقال: مولىٰ جابر بن عبد الله. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣).

بِرَأيِكَ، فَلا تُفْتِ بِرَأيِكَ إلَّا أنْ تكونَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو كِتابٌ مُنَزَّلٌ»(١).

وفِي حَديثِ مُعاذ بن جبل، وما ذُكِرَ بَعدُهُ مِنَ الآثارِ عَنِ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ دلِيلٌ علىٰ أنَّهُ لا يَسوغُ الاجتِهادُ، والعَمَلُ بالرَّأيِ مَعَ وُجودِ الدَّليل مِنَ الكِتابِ، والسُّنَّةِ، أو الإجْماعِ، وفِي هَذا أبْلَغُ رَدٍّ علىٰ مَنْ أفتىٰ بتحليلِ التَّصوير الضَّوئي مُعتَمِدًا فِي هذا الفُتيا الخاطِئَةِ عَلَىٰ رَأيِهِ المُخالِف للنُّصوص الثَّابتة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي النَّهيِ عَنِ التَّصويرِ، والنَّصِّ عَلَىٰ تَحْريمِهِ، ولَعْنِ المُصوِّرينَ، والنَّصِّ علىٰ أنَّهم مِنْ أهلِ النَّارِ، وأنَّهم مِنْ أشَدِّ النَّاس عذابًا يَوْمَ القِيامَةِ.

وهذه الفُتْيا يَجِبُ ردُّها، واطِّراحُها، والإنْكارُ علَىٰ مَنْ أفْتىٰ بِها، وعلَىٰ مَنْ عَمل بِها مِنَ النَّاسِ؛ لأنَّهُ لا قَوْلَ لِأحَدٍ مَعَ قَوْلِ رسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد دَلَّ حَديثُ مُعاذٍ بمَفهومِهِ علَىٰ أنَّ مَنْ أفْتىٰ بِرأيِهِ مَعَ وجودِ ما يُخالف ذَلِكَ مِنَ الكتابِ أو السُّنَّةِ فقَدْ عَمِل بِما يُسخِطُ الرَّسولَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومَنْ عَمل بِما يُسخِطُ الرَّسولَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلا شَكَّ أنَّهُ قد تعرَّضَ لِسخَطِ اللهِ تَعالىٰ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ يَقُول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾ [النساء: ٨٠].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٦٣).

وفِي «الصَّحيحَينِ»، و«مُسنَدِ الإمامِ أحمَدَ»، و«سُنَنَي النَّسائِيِّ وابنِ مَاجه»، عَنْ أَبي هُرَيرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ**»(١).

ورَوَىٰ عَبْدُ اللهِ ابن الإمام أحمَد فِي «زَوائِدِ المُسنَدِ»، وفِي كِتابِ «السُّنَّةِ»، والطَّبرانيُّ، والحاكمُ، عن لَقِيط بن عامر العقيلي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(٢)، أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ عَصَىٰ نَبِيَّهُ كانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أطاعَ نَبِيَّهُ كانَ مِنَ المُهتَدينَ**»(٣).

وإذا عُلِمَ هذا، فَلْيُعلَمْ أيضًا؛ أنَّ المُفتِي بحلِّ التَّصويرِ الضَّوئِي قد تَعرَّضَ لِسَخِطِ اللهِ تَعالىٰ؛ لِأَنَّهُ قد خالَفَ الأحاديثَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فِي النَّهيِ عَنِ التَّصويرِ، والنَّصِّ علَىٰ تَحريمِهِ علَىٰ وَجْهِ العُموم، والتَّشديدِ فيهِ علَىٰ وجهِ العُموم، فَيَجِبُ علىٰ المُفتِي أَنْ يَتدارَكَ هذه الزَّلَّةَ الخَطيرَةَ بالرُّجوعِ إلىٰ الصَّوابِ، وأَنْ يَنْشُرَ رُجوعَهُ عَنْ فُتياه بالكِتابَةِ، وبالكَلامِ فِي النَّدواتِ والمَحافِلِ لَعَلَّهُ أنْ يَمْحُوَ السَّيِّئَةَ بالحَسَنَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٤) (٧٣٣٠)، والنسائي (٤١٩٣)، وابن ماجه (٣).

(٢) لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٤٩١)، و«الإصابة» (٥/ ٥٠٨).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٤٨٥)، وفي «مسند أحمد» (٤/ ١٣) (١٦٢٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢١١-٢١٣)، والحاكم (٤/ ٦٠٥) (٨٦٨٣).

وأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَمْ يتَّضِحْ لَهُ دُخولُ التَّصويرِ الضَّوئيِّ فِي التَّحريمِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّصويرِ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيهِ».

فَجوابُهُ مِن وُجوه:

أَحَدُها: أَنْ يُقالَ: إِنَّ المُفتِي قَدِ التَبَسَتْ علَيه الحَقيقَةُ فِي التَّصويرِ الضَّوئي؛ حَيْثُ صرَّح أَنَّه لَمْ يتَّضِح لَهُ دُخولُهُ فِي التَّحريمِ، ومَعَ التِباسِ الحَقيقَة علَيه فِي التَّصويرِ الضَّوئِي؛ فَإِنَّهُ قد أَقْدَمَ علىٰ الفَتْوىٰ بِحلِّهِ، وهذا مِنَ التَّسرُّعِ إِلىٰ الفُتيا بِغَيرِ ثَبَت، وفِي ذلكَ خَطَر عَظِيم لِمَا جاءَ فِي حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدَّارِميُّ، والحاكِمُ بأسانِيدَ جَيِّدَةٍ، وَبَعْضُها علَىٰ شَرْطِ مُسلِمٍ، وقالَ الحَاكِمُ: «صحيحٌ علَىٰ شرطِ الشَّيخَينِ»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

الوَجه الثَّاني: أَنْ يُقالَ: إِنَّ العِلَّةَ في تَحريمِ التَّصوير هِي المُضاهاةُ بِخَلقِ اللهِ - أي: التَّشبيه بخلْقِهِ- كَما قَد جاءَ ذَلِكَ مَنْصوصًا عليه فِي حَديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الكتابِ، وهذه العِلَّةُ مَوجُودَةٌ في التَّصويرِ الضَّوئِي أَعظم مِن وُجودِها فِي التَّصويرِ باليَدِ؛ وعلَىٰ هذا فَإِنَّ حقِيقَةَ التَّصوير تَنْطَبِقُ علىٰ التَّصويرِ الضَّوئِي أَعظم مِنِ انْطِباقِها علَىٰ التَّصويرِ باليَدِ، وَمَنْ توقَّفَ فِي هذا فَإِنَّما أُتي مِن سُوءِ فَهمِهِ، وفَسادِ تَصوُّرِهِ.

---

(١) سبق تخريجه.

الوَجْهُ الثَّالث: أنْ يُقالَ: إنَّ تَخليطَ المُفتِي فِي حُكمِ التَّصويرِ الضَّوئِي فِي هَذه الفُتيا، وزَعمِهِ أَنَّ حقِيقَةَ التَّصويرِ لا تَنْطَبِقُ عليَه -قَدْ تَقَدَّمَ نَحوُه فِي كَلامِهِ المَذْكُور فِي أوَّلِ الفَصلِ الذي قَبْلَ هذا الفَصل(١)، حَيْثُ قالَ: «إنَّ التِقاطَ الصُّورَةِ بالآلَةِ الفُوتوغرافيَّة لَا يَدْخُلُ في التَّصويرِ»، وقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ علَىٰ هَذا التَّخليط قَريبًا، فَليُراجعْ.

وأَمَّا زَعمُهُ أنَّ: «الصُّكوكَ، والوَثائِقَ إذا صُوِّرَتْ نُسِبَتْ إلِىٰ الكَاتِبِ الأَوَّل».

فَجَوابُهُ: أنْ يُقالَ: هذا خَطأ؛ لِأَنَّ الصُّكوكَ، والوَثائِقَ إذا صُوِّرَتْ تُسمَّىٰ صُوَرًا، ولَا يَقُول عاقِلٌ: إنَّ هذا خَط فُلان، وإنَّما يَقول: هذه صُورَة عَن خَطِّ فُلان، ومِثل ذَلِكَ: الكُتب، والرَّسائِل المُصوَّرة، لا يَقولُ عاقِلٌ: إنَّ هذه خَط فُلان، أو هذه المَخطوطَة الفُلانيَّة، أو الطَّبعة الفُلانيَّة؛ وإنَّما يَقول: هذه صُورة عَنْ خَطِّ فُلان، أو عَن المَخطوطَة الفُلانيَّة، أو الطَّبعة الفُلانيَّة.

والتَّفريقُ بَيْنَ أُصولِ الكُتبِ، والصُّكوكِ، والوَثائِقِ، وبَيْنَ صُورِها مَعروفٌ عِنْدَ العُقلاء، ولَا عِبْرة بِمَن سِواهم مِنَ المُتسَرِّعِينَ إلِىٰ القَولِ بما يُخالف المَعقول.

وأَمَّا زَعْمُهُ أنَّ: «الآدَمي أو غَيره إذا صُوِّر فإنَّ ذَلِكَ الشَّكل المُنطَبع فِي الوَرَقَةِ مِنْ تَصويرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

فَجَوابُهُ مِن وجوه:

أحدُها: أنْ يُقالَ: مِن أَبطَلِ الباطِلِ، وأفْحَشِ الخَطأ زَعمُ المَردود علَيه أنَّ التَّصويرَ الضَّوئي مِن فِعلِ اللهِ تَعالىٰ، ولَيس مِن فِعلِ بني آدم، وهذا مِنَ القَولِ علَىٰ اللهِ

(١) (ص٥٧).

بغَيرِ عِلمٍ، ولا شَكَّ أَنَّهُ ناشِئٌ عَنْ فَسادِ التَّصوُّرِ، إذ لَيس يَخفَىٰ علىٰ عاقِلٍ أنَّ التَّصويرَ الضَّوئي يَعتَمِدُ علىٰ أفعالِ بَني آدم؛ إذْ لابُدَّ فيهِ مِنْ وُجودِ خَمسة أشْياء:

أحدُها: صناعَةُ آلَةِ التَّصويرِ.

والثَّاني: صِناعَةُ الأفلامِ، ووَضعُها في آلَةِ التَّصويرِ.

والثَّالِثُ: تَحضِيرُ المَوادِّ الكِيمائيَّةِ، ووَضعُها فِي الأفلامِ.

والرَّابعُ: ضَغْطُ المُصَّور بِيدِهِ علَىٰ آلَةِ التَّصويرِ لِتعْملَ عَمَلَها.

والخامِسُ: تَحميضُ الصُّورَةِ بَعْدَ إخرَاجِها مِن آلَةِ التَّصويرِ حتَّىٰ تخرجَ الصُّورَةَ واضِحَة مُشابِهة لِمَنْ أُخِذَتْ صُورَتُهُ؛ فإذا عُدِمَ واحدٌ مِن هذه الأشْياء الخَمسة لَمْ يُوجَدِ التَّصويرُ الضَّوئي.

وقَريبٌ مِن هذا ما يُحتَاجُ إلَيهِ فِي التَّصويرِ باليَدِ؛ فإنَّهُ لابُدَّ فيهِ مِن وُجودِ أرْبعة أشياء، وهي:

القَلَمُ، والحِبْرُ، والوَرَقُ أو ما يَقُومُ مَقامَهُ مِنَ الأشياءِ التي تَقْبل التَّصوير، والرَّابعُ: عَمل المُصوِّر بَيَدِهِ، فإذا عُدِمَ واحدٌ مِنْ هذِهِ الأشياء الأربَعة لَمْ يُوجَدِ التَّصويرُ باليَدِ.

وقَد يُحتَاجُ في التَّصويرِ الضَّوئي إلىٰ شَيءٍ سادِس، وهو تَزويدُ الآلَةِ بالكهرَباءِ، وهي مِنْ صِناعاتِ بنِي آدم، وقَدْ تُوضَعُ الأحماضُ فِي الأفلامِ فلا تَحتاجُ الصُّورَةُ إلىٰ التَّحميضِ بعد إخراجِها مِنْ آلَةِ التَّصويرِ.

وبِهذا يُعلَمُ؛ أنَّ كلا من نَوعيِّ التَّصوير مِن فِعلِ بَني آدم لا مِن فِعلِ اللهِ تَعالىٰ.

ويُعلَمُ أيضًا؛ أنَّ حُكمَ النَّوعَينِ واحدٌ، وهُوَ التَّحريمُ؛ لأنَّ الأحادِيثَ الوَارِدَةَ فِي النَّهيِ عَنِ التَّصويرِ، والنَّصِّ علىٰ تَحريمِهِ تَشْمَلُ النَّوعَينِ عَلىٰ حَدٍ سَواء.

ويُعلَمُ أيضًا؛ أنَّ عِلَّةَ التَّحريمِ -وهِيَ المُضاهاةُ بِخلقِ اللهِ تعالىٰ- تَشْمَلُ النَّوعَينِ علَىٰ حَدٍ سَواء.

ويُعلَمُ أيضًا؛ أنَّ التَّفريقَ بَيْنَ النَّوعَينِ فِي الحُكمِ تَفريقٌ بَيْنَ مُتماثِلَين، وذلِكَ غَير جائِز.

الوَجهُ الثَّاني: أنْ يُقالَ: لو كانَ التَّصويرُ الضَّوئي مِنْ فِعلِ اللهِ تَعالىٰ لما كان يحتاجُ فِي إخراجِ الصُّورَةِ إلىٰ وجودِ الآلَةِ، ووضْعِ الأفلام، والمَوادِّ الكيمائيَّة فيها، وتَزويدِها بالكَهرباءِ إن احتاجَتْ إلىٰ ذلِكَ، وضَغطِ المُصوِّرِ علَيها، وتَحميضِ الصُّورةِ، بل كان يَقولُ لِلصُّورَةِ: كُنْ فتَكُونُ علَىٰ الفَورِ بدون واسِطَة بَنِي آدم وَأعْمالهم؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ غَنيٌّ عَنِ الخَلقِ، وعَنْ أعْمالِهِم، فَلا يَحتاجُ إلَيْهم، ولا إلىٰ أعْمالِهِم.

ومَنْ زَعَمَ أنَّ التَّصويرَ الضَّوئي مِن فِعلِ اللهِ تَعالىٰ، ولَيسَ مِن فِعلِ بَني آدم؛ فَلازِمُ قَوله أنْ يَكونَ اللهُ محتاجًا فِي إخراجِ الصُّوَر الضَّوئيَّة إلىٰ الآلَةِ وما تَحتاجُ إلَيهِ مِنَ الأفْلامِ، والمَوادِّ الكيمائيَّةِ، وضَغطِ المُصوِّر علَيها، وتَحميضِ الصُّوَر، تَعالىٰ اللهُ عمَّا يَقولُ الظَّالِمونَ عُلوًّا كبيرًا.

الوجهُ الثَّالث: أنْ يُقالَ: لا شَكَّ أنَّ التَّصويرَ الضَّوئي مِن صِناعاتِ بَني آدم

وأَفعالِهم؛ واللهُ خالِقُهُم، وخَالِقُ صِناعَاتِهم وأَفْعالِهِم، كَما قالَ تعالىٰ مُخبِرًا عَنْ خليلِهِ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ أَنَّهُ قالَ لِأبيهِ وقومِهِ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ (٩٥) وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦].

ورَوىٰ البُخاريُّ فِي كتابِ «خلقُ أفعالِ العبادِ» بإسنادٍ صَحيح، عَن حُذَيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ يَصنَعُ كُلَّ صانِعٍ وصَنْعَتِهِ**»، وتَلا بَعضُهُم عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)﴾ [الصافات: ٩٦](١).

ورَواهُ -أيضًا- بإسنادٍ صحيحٍ، عَنْ حُذَيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ صانِعٍ وصَنْعَتِهِ**». قالَ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ-: «فأَخْبَرَ أَنَّ الصِّناعاتِ، وأهْلَها مَخلُوقَةٌ»؛ انتهىٰ(٢).

وقَد رَواهُ البيهَقِيُّ فِي كتابِ «الأسماء والصِّفَات» مِن طَريقِ البُخاريِّ بمِثل الرِّواية الأولىٰ، ورَواهُ اللَّالَكائِيُّ فِي «شَرحِ أُصولِ اعتِقاد أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ» بِنَحوِ الرِّواية الأُولَىٰ عِنْدَ البُخارِيِّ، ورَواهُ البزَّارُ، وابنُ أبي عاصم فِي كتابِ «السُّنَّةِ»، والحاكِمُ بِنَحوِ الرِّوايَةِ الثَّانية عِنْدَ البُخاريِّ، ولَفظُهُ عِنْدَ الحاكِمِ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ خالِقُ كُلِّ صانِعٍ وصَنعَتِهِ**»، ثُمَّ قالَ: «هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلم»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في«تلخِيصِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٤٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٣٧).

(٢) التخريج السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٧٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» =

وفِي النَّصِّ علىٰ أنَّ أفعالَ بني آدم، وصِناعاتَهم مَخْلوقَةٌ دلِيلٌ علىٰ تَحريمِ تَصويرِ ذواتِ الأرواحِ بالآلَةِ؛ لِأنَّ الآلَةَ وما يُعمَلُ بِها مِنَ الصُّوَرِ كُلُّهُ مِنْ صِناعاتِ بَني آدم، وأفْعالِهِم؛ ولِأنَّهُ لا فَرقَ بَيْنَ التَّصويرِ باليَدِ والتَّصويرِ بالآلَةِ؛ لِأنَّ اليَدَ تَعمَلُ فِي كُل مِنَ النَّوعَينِ؛ فَتَنْقُشُ الصُّوَرَ بالقَلَمِ؛ وتُجهِّزُ الآلَةَ المُصَوِّرة بِما تَحتاج إلَيه مِن أفلامٍ، وموادَّ كيميائيَّة، وضَغطٍ علَيها، وتَحميضٍ للصُّورَةِ، وتَزويدِ الآلَةِ بالكَهرباءِ إنِ احْتاجَتْ إلىٰ ذَلِكَ حتَّىٰ يَتِمَّ التَّصويرُ بِها.

ومَنْ خَالَفَ فِي هذا فَحرَّمَ التَّصويرَ باليَدِ، وأباحَهُ بالآلَةِ، وزَعَمَ أنَّ التَّصويرَ بِها مِن فِعلِ اللهِ تَعالىٰ ولَيس مِن أفعالِ بَني آدم -فإنَّما هُوَ فِي الحقيقَةِ يُنادِي علَىٰ سُوءِ فَهمِهِ، وفَسادِ تصَوُّرِهِ.

الوَجْهُ الرَّابع: أنْ يُقالَ: إنَّه لَيسَ فِي قُدرَةِ بَني آدم أنْ يَفعَلوا مِثْلَ فِعْلِ اللهِ، ولا أنْ يَصنَعوا مِثلَ صُنعِهِ لأنَّ اللهَ تعالىٰ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] لا فِي ذاتِهِ، ولا فِي صفاتِهِ، ولا فِي أفعالِهِ.

ومن المَعلومِ أنَّ بني آدم يَقدِرونَ علَىٰ أنْ يُصوروا بأيدِيهم مِثلَ الصُّوَرِ التي تُصوَّرَ بالآلةِ، ويَكتبوا بأيدِيهم مِثل الكِتابة التي تُصوَّر بالآلةِ، وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ التَّصويرَ بالآلةِ مِن فعلِ بني آدم لَا مِن فِعلِ اللهِ تعالىٰ؛ لأنَّهُ لو كان مِن فِعلِ اللهِ تعالىٰ لما قَدَرَ أحَدٌ مِن بني آدم أنْ يَصنَعَ مِثلَهُ.

=

(٣/ ٥٩٤)، والبزار (٧/ ٢٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ٨٥) (٨٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٣٧).

قالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ-: «إنَّ اللهَ سُبحانَهُ لَمْ يَخلقْ شَيئًا يَقْدِرُ العِبادُ أنْ يَصنَعوا مِثلَ ما خلق، وما يَصنَعونَهُ فَهو لَمْ يخلقْ لَهُم مِثْلهُ»؛ انتهىٰ(١).

الوَجْهُ الخامِسُ: أنَّ ما زَعَمَهُ المَردودُ عليه في قَولِهِ: «إنَّ التَّصويرَ الضَّوئي مِن فِعلِ اللهِ تَعالىٰ» يُلزِمُ عليه لَوازِمُ سيِّئة جدًّا.

أحدُها: أنْ يكونَ اللهُ محتاجًا في إخراجِ الصُّورةِ الضَّوئيَّة إلىٰ أفْعالِ بني آدم التي يُحتاجُ إلَيها في إخراجِ الصُّورة بالآلَةِ، مثل: صِناعَةُ الآلَةِ، وتَجهيزُها بما تَحتاجُ إليهِ مِن أفلامٍ، وموادَّ كيمائيَّة، وكهرباء، وضَغطٍ علَيها، وتَحمِيضٍ؛ واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مُنَزَّهٌ عَنِ الاحتِياجِ إلىٰ أحَدٍ مِن خلقِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

الثَّاني: وُقوعُ التَّشابُهِ بَيْنَ الصُّوَرِ التي يُصوِّرها بَنو آدم بأيْديهم، وبَيْنَ الصُّوَرِ الضَّوئيَّة التي هي مِن فِعلِ اللهِ تَعالىٰ عَلىٰ حدِّ زَعمِ المَردودِ علَيه.

ووُقوعُ التَّشابُهِ بَيْنَ فِعلِ اللهِ تعالىٰ، وبَيْنَ أفعالِ بَنِي آدم مُمْتَنع؛ لِأنَّ أفعالَ اللهِ تَعالىٰ لا يُشبِهُها شيءٌ مِن أفعالِ خَلقِهِ، ولِأنَّ اللهَ تَعالىٰ لَمْ يَخلُقْ شَيئًا يَقدرُ العِبادُ أنْ يَصنعوا مِثلَ ما خلق، وما يَصنَعونَهُ فَهُوَ لم يَخلُقْ لَهم مِثْلَهُ، وقَدْ قالَ اللهُ تعالىٰ -مُوبِّخًا للمُشركينَ علىٰ اتِّخاذِهم أولياء مِن دونِهِ-: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد: ١٦].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٣٦٨-٣٦٩).

قالَ ابنُ الأنْبارِي، فِيما نَقَلَهُ ابنُ الجَوزي في «تَفسيره»(١): «معناهُ: أجَعَلوا للهِ شُركاء خَلَقُوا كخَلقِهِ، فَتشابَهَ خَلقُ اللهِ بِخلقِ هؤلاء؟! وهذا استِفهام إنْكار، والمَعنىٰ: لَيسَ الأمرُ علىٰ هذا، بل إذا فكَّروا عَلِموا أنَّ اللهَ هو المُنفَرد بالخَلقِ، وغَيرِهِ لا يَخلُق شَيئًا»؛ انتهىٰ.

وقالَ البَغويُّ في «تفسيرِهِ»(٢): «﴿أَمْ جَعَلُوا﴾، أي: أَجعَلُوا ﴿لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾، أي: اشْتَبهَ ما خَلَقُوهُ بِما خَلَقَهُ اللهُ تَعالىٰ، فَلا يَدرُونَ ما خَلَقَ اللهُ مِمَّا خَلَقَ آلِهَتُهُم»؛ انتهىٰ، وبِنَحو هذا قالَ غَيرُ واحد مِنَ المُفَسِّرينَ(٣).

قالَ القُرطُبيُّ(٤): «والآيَةُ رَدٌّ علَىٰ المُشركينَ، والقَدَرِيَّةِ الذينَ زَعَمُوا أَنَّهُم خَلَقُوا كَما خَلَقَ اللهُ».

قلتُ: وفِي الآيةِ -أيضًا- رَدٌّ علَىٰ مَن زَعَمَ أنَّ التَّصويرَ الضَّوئي مِن فِعلِ اللهِ تَعالىٰ؛ لِأَنَّهُ لَو كانَ الأمرُ كَما زَعَمَهُ هذا القائِل لَوَقَعَ التَّشابُه بَيْنَ فِعلِ اللهِ تَعالىٰ، وبَيْنَ أفعالِ بَني آدم وذَلِكَ مُمْتَنع.

الثَّالثُ: مُعارَضَةُ الأحاديث الثَّابتة عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهىٰ عَنِ التَّصويرِ، ونَصَّ علىٰ تَحرِيمِهِ، ولَعَنَ المُصوِّرينَ، وأَخبَرَ أَنَّهُم في النَّار وأَنَّهُم أَشَدُّ النَّاس عذابًا يَومَ القِيامَةِ، إلىٰ غَيرِ ذلك مِنَ الأحادِيثِ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُها في أَوَّلِ

---

(١) (٢/ ٤٩٠).

(٢) (٤/ ٣٠٧).

(٣) كما في «تفسير السمعاني» (٣/ ٨٧).

(٤) في «تفسيره» (٩/ ٣٠٤).

الكِتابِ، وكُلُّها قد جاءَتْ علَىٰ وجْهِ العُموم الذي يَشمَلُ التَّصويرَ الضَّوئي، والتَّصويرَ باليَدِ.

وقَدْ ذَكَرْتُ في الوَجْهِ التَّاسع مِنَ الوُجوه التي تَقَدَّمَ ذِكْرُها في الفَصْلِ الذي قَبْلَ هذا الفَصل أنَّ التَّفريقَ بَيْنَ التَّصويرِ باليَدِ، والتَّصويرِ بالآلَةِ تفريقٌ بَيْنَ مُتماثِلينِ، وذَلِكَ غَير جائِز.

وفي الخِتامِ: أسأَلَ اللهَ تَعالىٰ أنْ يَمُنَّ علىٰ المَردودِ علَيه بالتَّثبُّتِ في الفُتيا، وأنْ يَرُدَّهُ إلىٰ الصَّواب في مَسأَلَةِ التَّصوير الضَّوئي، وفي غَيرِها مِنَ المَسائِلِ التي قَد أفْتىٰ بخِلافِ الصَّواب، وأسأَلَهُ تَعالىٰ أنْ يُرِيَنِي وإيَّاه وجَميعَ المُسلمينَ الحَقَّ حقًّا ويَرْزُقَنا اتِّباعَهُ، ويُرينا الباطِلَ باطِلًا ويَرْزُقَنا اجْتِنابَهُ، ولا يَجْعَلَهُ مُلتبِسًا عَلَينا فَنَضِلَّ.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ نَبِيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلىٰ آلِهِ وأصْحابه، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

وقَدْ وَقَعَ الفَراغُ مِن كتابَةِ هذا الرَّدِّ

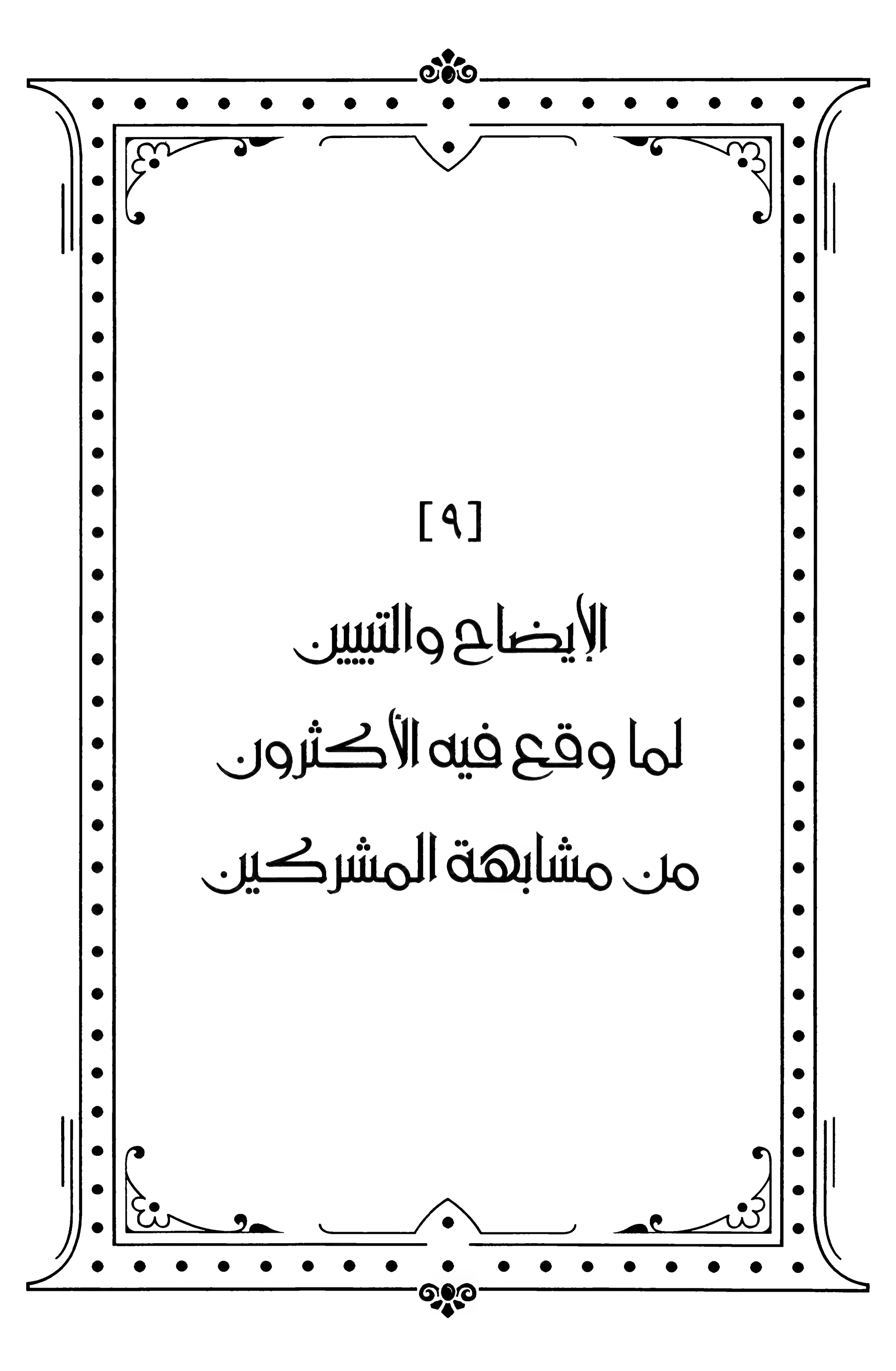
في يَومِ الأَحدِ المُوافِقِ لليَومِ الثَّامن مِنْ شَهرِ جُمادىٰ الثَّانية (سنة ١٤٠٩هـ)

علَىٰ يَدِ الفَقيرِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ

حِمُود بن عبد الله بن حِمود التُّوَيْجرِي

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوالِدَيهِ، ولِلمُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ

والحَمْدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ



[٩]

الإيضاح والتبيين
لما وقع فيه الأكثرون
من مشابهة المشركين



الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلىٰ رَسولِ اللهِ، وعَلىٰ آلِهِ وصَحبِهِ ومَن وَالَاه..

أمَّا بَعدُ:

فَقد اطَّلعتُ عَلىٰ هذا المُؤلَّف الجَليل المَوسوم بـ«الإيضاحِ والتَّبيين لِما وَقعَ فيهِ الأَكثَرونَ مِن مُشابهةِ المُشركينَ»؛ تَأليف أَخِينا وصاحبنا الشَّيخِ العلَّامَة/ حمود بن عبد الله التُّوَيْجري، وسَمِعتُهُ بِقراءَةِ مُؤلِّفِهِ مِن أَوَّلِهِ إلىٰ آخرِهِ؛ فألفَيتُهُ عَظيمَ الفَوائِدِ، كَثيرَ الفَرائِدِ، قَدِ اشْتَمَلَ عَلىٰ بَيانِ جُملَةٍ كَبيرَة مِنَ الأَشْياءِ التي شابَهَ فِيها الكَثيرُ مِنَ المُسلِمين أعداءَ اللهِ مِنَ اليَهودِ، والنَّصارَىٰ، والمَجُوس، وسائِرِ المُشركِين؛ مُعزَّزًا بالأَدِلَّةِ الواضِحَةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، مُوشَّحًا بالكَثيرِ مِن كَلامِ السَّلفِ الصَّالِحِ وأَئِمَّةِ الإسلامِ في بَيانِ الحقِّ بِدليلِهِ، وتَزييفِ الباطِلِ، وإقامَةِ الحُجَّةِ علَيه.

وفي التَّحقيقِ أنِّي لا أعلَمُ أنَّهُ أُلِّف في مِنوالِهِ مِثلُهُ مَعَ وُضوحِ العِبارَةِ، والعِنايَةِ بالأدِلَّةِ، والعِلَلِ المُهمَّةِ، والحِكَمِ الشَّرعيَّةِ، والأَضرارِ الكَثيرةِ النَّاجِمَةِ عَن مُشابَهَةِ

المُشركِينَ، والاقتِداءِ بِهِم؛ المُفضِيَة إلىٰ نِسيانِ الكَثير من السُّنَّةِ، وطَمسِ الكَثير مِن أَعلامِ الحَقِّ، ولاسِيَّما في هذا العَصرِ الذي قَدِ اسْتَحكَمَتْ فيهِ غُربَةُ الإسلامِ، وفَشَتْ فيهِ البِدعُ والمُنكَرات، وقَلَّ فيهِ العلمُ، وغَلبَ فيهِ الجَهلُ، وكَثُرَ فيهِ أنصارُ الهَوىٰ، وقَلَّ فيهِ اتِّباعُ الهدىٰ، فَلا حَولَ ولا قوَّة إلَّا باللهِ العلي العَظيم.

وأسأَلُ اللهَ أنْ يَنفَعَ المُسلمين بِهذا الكِتابِ العَظِيم؛ وأنْ يُصلِحَ قُلوبَهُم وأعْمالَهُم؛ وأنْ يَهدي قادَتَهُم، ويَنصُرُ بِهِم الحَقَّ، ويخذِلُ بِهِم الباطِلِ؛ وأنْ يُضاعِفَ الأجرَ للمُؤلِّفِ، ويَزيدهُ مِنَ العِلمِ النَّافِعِ والعَمَلِ الصَّالِحِ؛ وأنْ يُكَلِّلَ جُهودَهُ بالصَّلاحِ والنَّجاحِ؛ وأنْ يُكثِّرَ في المُسلمينَ دُعاةَ الهُدىٰ، وأنصارَ الحقِّ؛ وأنْ يَجعَلَنا وإيَّاهُ وسائِرَ إخوانِنا مِن هذا الرَّعيلِ؛ إنَّهُ عَلىٰ كُلِّ شيءٍ قَدير، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكِيل، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم وبارَكَ عَلىٰ عَبدِهِ ورَسولِهِ مُحمَّد سيِّد وَلَد آدَم، وعَلىٰ آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَنِ اهْتَدىٰ بِهُداه إلىٰ يَوْمِ الدِّين، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

أملاهُ الفَقيرُ إلىٰ عَفو ربِّه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائِب رَئيس الجامِعَةِ الإسلامِيَّةِ بالمَدينَةِ المُنوَّرة [سابقًا]

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوالِدَيه، ولِمَشايِخِه، ولِسائِرِ المُسلمينَ.. آمِينَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ الذي هَدىٰ أَولياءَهُ إلىٰ صِراطٍ مُستَقِيم، وَوَفَّقَهُم لِمُخالَفَةِ أصحابِ الجَحيمِ، فَضلًا مِنْهُ ونعمَة، واللهُ ذو الفَضلِ العَظِيمِ؛ أحمَدهُ سُبحانَهُ علىٰ فَضلِهِ العَميم؛ وأَشكُرُهُ وهُو المُستَحقُّ للحَمدِ والشُّكرِ والتَّعظِيم؛ وأَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، يَهدي مَن يَشاءُ، ويُضِلُّ مَن يَشاءُ، وهُو العَزيزُ الحَكِيم؛ وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ وخَليلُهُ المُصطَفىٰ الكَريم، الذي حَذَّرَ أُمتَهُ مِن مُشابَهَةِ الكُفَّار، وأخبَرَ أنْ هَديَهُ مُخالِفٌ لِهديِهِم الذَّميم؛ صلَّىٰ اللهُ علَيه، وعَلىٰ آلِهِ وأَصحابِهِ ومَن تَبعهُم علىٰ الدِّينِ القَويم، وسلَّم تَسلِيمًا كَثيرًا.

❑ **أمّا بَعدُ:**

فَقَد ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ أخبَرَ عَن هَذه الأُمَّة أنَّها تَتبَعُ سَنَنَ اليَهودِ، والنَّصارَىٰ، والمَجوس، وأكدَ ذلكَ بالقَسمِ عَليهِ تَحقِيقًا لِوُقوعِهِ، والأَحادِيثُ في ذَلكَ كَثيرَةٌ.

الأوَّلُ: مِنها ما فِي «الصَّحيحَين»: عَن أبي سَعيدٍ الخُدرِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**لتَتَّبعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبلَكُم شِبرًا شِبرًا، وذِراعًا ذِراعًا، حتَّىٰ لَو دَخلوا جُحرَ ضَبٍّ تَبعتُموهُم**»، قُلنا: يا رسولَ اللهِ، اليَهودَ والنَّصارىٰ؟ قالَ: «**فَمَن؟**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

قالَ النَّوويُّ: «السَّنَن: بِفَتْحِ السِّين والنُّون؛ وهو الطَّريقُ»[١]، وقالَ ابنُ حَجَر العَسقَلاني: «بفَتحِ السِّين للأكثَرِ»، وقالَ ابنُ التِّين: «قَرأناهُ بِضَمِّها»، وقالَ المُهلَّبُ: «بالفَتحِ أَولَىٰ؛ لأَنَّهُ الذي يُستعمَلُ فيهِ الذِّراعُ، والشِّبرُ؛ وهو الطَّريقُ»، قالَ الحافِظُ ابنُ حَجر: «ولَيس اللَّفظُ الأخِيرُ بِبَعيدٍ مِن ذلِكَ». انتهىٰ[٢].

قالَ عِياض: «الشِّبرُ، والذِّراعُ، والطَّريقُ، ودُخولُ الجُحرِ؛ تَمثيلٌ للاقتِداءِ بِهِم في كُلِّ شيءٍ ممَّا نَهىٰ الشَّرعُ عَنْهُ وذَمَّهُ»[٣]، وكذا قالَ النَّوويُّ، قالَ: «وفي هذا مُعجِزَةٌ ظاهِرَةٌ لِرَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَد وَقَعَ ما أخبَرَ بِهِ»[٤]، وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَر: «قد وَقَعَ مُعظَمُ ما أنذَرَ بِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَيَقَعُ بقيَّةُ ذلك». انتهىٰ[٥].

الحَديثُ الثَّاني: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**لا تَقومُ السَّاعةُ حتَّىٰ تأخُذ أمَّتي بأخذِ القُرون قَبلَها شِبرًا بِشِبرٍ، وذِراعًا بذِراعٍ**»، فقِيلَ: يا رَسولَ اللهِ، كفارِسٍ والرُّوم؟ فقالَ: «**ومَن النَّاسِ إلَّا أُولئِك؟!**». رَواهُ البُخاريُّ بِهذا اللَّفظِ، ورَواهُ ابنُ ماجَه ولَفظُهُ: «**لتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قَبلَكُم باعًا بِباعٍ، وذِراعًا بِذراعٍ، وشِبرًا بِشبرٍ؛ حتَّىٰ لَو دَخلُوا في جُحرِ ضَبٍّ لَدَخلتُم فيهِ**»، **قالُوا: يا رَسولَ اللهِ، اليَهود والنَّصارىٰ؟ قالَ**: «**فَمَن إذًا؟!**». ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» بنَحوِ رِوايَة ابنِ ماجَه،

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢١٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠١).

(٣) «إكمال المُعْلِم» (٨/ ١٦٣).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢٠).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠١).

ثُمَّ قالَ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِمٍ، ولم يُخرِّجاه بِهذا اللَّفظ»، ووافَقَه الذَّهبيُّ في «تلخِيصِهِ»(١).

قالَ الحافظُ ابن حَجر في «فَتحِ البارِي»: «الأَخْذُ: بفَتحِ الألف، وسكُون الخاء علىٰ الأَشهَر هو السِّيرَةُ؛ يُقال: أَخذَ فُلان بِأخْذِ فُلان، أي: سارَ بِسِيرَتِهِ؛ وما أَخذَ أَخذَهُ، أي: ما فَعَلَ فعلَهُ، ولا قَصَدَ قَصدَهُ». انتهىٰ(٢).

الحَديثُ الثَّالث: عن عَمرو بن شُعيب(٣)، عن أَبيه(٤)، عن جدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قَبلَكُم شِبرًا بِشبرٍ، وذِراعًا بِذراعٍ، وباعًا بِباعٍ، حتَّىٰ لَو دخَلوا جُحرَ ضَبٍّ لَدَخلتُموهُ**»، **قالُوا: مَن يا رَسولَ اللهِ، اليَهود والنَّصارىٰ؟ قالَ: «فَمَن إلَّا هُم!»**. رَواهُ مُحمَّد بن نَصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّة»، وإسناده جيِّد(٥).

الحَديثُ الرَّابع: عَن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**لتركَبُنَّ سَنَنَ مَن كان قَبلَكُم شِبرًا بِشبرٍ، وذِراعًا بِذارعٍ، وباعًا بِباعٍ، حتَّىٰ لَو أنَّ أحَدَهم دَخَلَ جُحرَ ضَبٍّ لَدخَلتُم، وحتَّىٰ لَو أنَّ أحدَهُم جامَع امرَأتَهُ بالطَّرِيقِ لفَعلتُموه**». رَواهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٩٤)، والحاكم (١٠٦) (١/ ٩٣).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠٠).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٥).

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ١٨٧)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٣٤).

(٥) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٩).

مُحمَّد بن نَصر المَروَزِي، والبَزَّار بأسانيدٍ جَيدَةٍ، والحاكِم في «مُستَدرَكِهِ» وصحَّحَهُ، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تلخِيصِهِ»(١).

الحَديثُ الخامِس: عَن عَبدِ الله بنِ عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليَأتِيَنَّ علىٰ أُمَّتي ما أَتىٰ علىٰ بَني إسرائِيل حَذْو النَّعل بالنَّعل، حتَّىٰ إنْ كانَ مِنْهم مَن أَتىٰ أُمَّهُ عَلانية لَكان في أُمَّتي مَن يَصنَع ذَلِكَ**». رواهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ»، وقد رَواهُ مُحَمَّد بن نَصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّةِ» بنَحوه مُختَصرًا، وإسنادُهُ حَسَنٌ(٢).

الحَديثُ السَّادس: عن كَثير بن عبدِ الله بن عَمرو بن عوف المُزني(٣)، عَن أبيه(٤)، عَن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لتَسلكُنَّ سَنَنَ الذين مِن قَبلِكم حَذوَ النَّعل بالنَّعلِ، ولتَأخُذُنَّ مِثل مأخَذهم إنْ شِبرًا فَشِبْر، وإنْ ذِراعًا فَذرَاع، وإنْ باعًا فَباع، حتَّىٰ لَو دخَلُوا جُحرَ ضَبٍّ لدَخلتُم فِيهِ**». رَواهُ مُحمَّد بن نَصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّة»، وأبو بَكر الآجُرِّي في كِتاب «الشَّريعة»(٥).

---

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤/ ٩٨)، والحاكم (٤/ ٥٠٢) (٨٤٠٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٣)، وحسنه الألباني.

(٣) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، المزني، المدني. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢١٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٦).

(٤) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني، المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٧).

(٥) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٧)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٢٠)، وضعفه =

الحَديثُ السَّابع: عَن شدَّاد بن أوْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[١]، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لتحمِلنَّ شِرارُ هذه الأُمَّة علىٰ سَنَنَ الذين خَلَوا مِن قبلِهم حَذو القذَّة بالقذَّةِ**». رواهُ أبو داود الطَّيالسي في «مُسندِهِ»، ومُحمَّد بن نَصر في كِتاب «السُّنَّة»، وأبو بَكر الآجري في كِتاب «الشَّريعَة»[٢].

الحَديثُ الثَّامن: عَن أبي واقد اللَّيثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**والذي نفسي بِيَدِهِ، لتَركَبُنَّ سُنَّةَ مَن كان قَبلكم**». رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

ورواهُ أبو داود الطَّيالسي في «مُسنَدِهِ»، ولَفظُهُ: «**إنَّكم سَتَركَبونَ سَنَنَ من كان قَبلكم**». ورَواهُ مُحمَّد بن نصر المَروَزي في كِتاب «السُّنَّةِ» بنحوه وأسانِيدُهُ كُلُّها جَيِّدة[٣].

الحَديثُ التَّاسع: عَن المستورد بن شداد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَترُك هَذه الأمَّة شَيئًا مِن سَنَنَ الأوَّلين حتَّىٰ تأتِيه**». رَواهُ الطَّبرانيُّ[٤].

=

الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ٢٥).

(١) شدَّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت، أبو يعلىٰ، ويقال: أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٦١٣)، و«الإصابة» (٣/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٤٥)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٩)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٣١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٦٨٢)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢١٩).

الحَديثُ العاشِر: عَن حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أَنَّهُ قالَ: «**لتَتبَعُنَّ أمرَ مَن كان قَبلكم حَذوَ النَّعل بالنَّعل لا تُخْطئونَ طَريقتَهم، ولا تُخطِئكُم**». رواهُ أبو بكر الآجري في كِتابِ «الشَّريعة» بِهذا اللَّفظ(١).

ورواهُ الحاكمُ في «مُستَدرَكه» ولَفظه: «**لتَسلُكُنَّ طَريقَ مَن كان قَبلكم حَذو القُذَّة بالقُذَّةِ، وحَذوَ النَّعل بالنَّعل، لا تُخطِئونَ طَريقتَهم، ولا تُخطِئكُم**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢)، وهذا الأثَرُ لَه حُكم المَرفُوع؛ لأنَّهُ إخبارٌ عَن أمْرٍ غَيبي، فَلا يُقالَ إلَّا عَن تَوقِيفٍ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٦٩﴾ [التوبة: ٦٩].

ورَوىٰ ابنُ جريج: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لتَأخذنَّ كَما أخَذَت الأمَمُ مِن قَبلِكم ذِراعًا بِذراعٍ، وشِبرًا بشِبرٍ، وباعًا بباعٍ، حتَّىٰ لَو أنَّ أحدًا مِن أولئك دَخَلَ جُحرَ ضَبٍّ لدَخلتُموه**». قالَ أبو هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: اقرءوا إنْ شِئتُم: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ﴾ الآيَةَ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَما صَنَعت فارِس والرُّوم؟ قالَ: «**فَهل النَّاس إلَّا هُم**؟!»(٣).

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٥١٦) (٨٤٤٨).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٥٥١) من رواية سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

ورَوىٰ ابنُ جُريج -أيضًا-: عَن عُمر بن عَطاء(١)، عن عِكرِمَة، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قولِهِ تَعالىٰ: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الآيَةَ؛ قالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ما أَشبَه اللَّيلَة بالبارِحَة: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ هؤلاء بَنو إسرائيل شُبِّهنا بِهم»، لا أَعلَمُ إلَّا أنَّهُ قالَ: «والذين نَفسي بِيَدِهِ، لتَتَّبِعُنَّهم حتَّىٰ لو دَخَلَ الرَّجُلُ مِنهم جُحرَ ضَبٍّ لَدَخلتُموه»(٢).

ورَوىٰ مُحمَّد بن نصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّةِ» بإسنادٍ جَيِّدٍ: عَن سعيد بن جُبير(٣)، عَن ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «**لم يَكُن في بني إسرائِيل شَيءٌ إلَّا كائِن فِيكم**»(٤).

وذَكر البَغويُّ في «تَفسِيرِهِ»: عَن ابنِ مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّهُ قالَ: «**أنتُم أشْبَه الأُمَم بِبَني إسرائيل سَمتًا وهَديًا، تتَّبعونَ عَمَلَهم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّةِ، غَير أَنِّي لا أدرِي أتعبُدون العِجل أَم لا؟**»(٥).

=

هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليس هو من رواية ابن جريج.

(١) عمر بن عطاء بن وراز، ويقال: ورازة، حجازي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٦٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢١٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٥٥٢).

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١).

(٤) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٥).

(٥) «تفسير البغوي» (٤/ ٧٢).

ورَوىٰ مُحمَّد بن نَصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّةِ»: عن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّهُ قالَ: **«إنَّ أشْبَهَ النَّاس سَمتًا وهَيئَةً بِبني إسرائِيل أنتُم، تتَّبعونَ آثارَهُم حَذو القُذَّة بالقُذَّةِ، لا يَكون فيهِم شَيءٌ إلَّا كان فِيكُم مِثله»**(١).

ورَوىٰ مُحمَّد بن نَصر أيضًا: عن عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ **أنَّهُ قالَ**: **«أنتُم أشبَه النَّاس ببني إسرائِيل، واللهِ، لا تَدعونَ شَيئًا عَمِلوهُ إلَّا عَمِلتموه، ولا كانَ فِيهم شَيءٌ إلَّا سَيكون فِيكم مِثله»**، فقالَ رَجُلٌ: أيَكون فينا مِثل قَوم لُوط؟ فقالَ: **«نَعَمْ، ممَّن أسلَم وعرف نسبه»**(٢).

ورَوىٰ مُحمَّد بن نَصر أيضًا: عن عُبادة بن الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ **أنَّهُ قالَ**: **«واللهِ، ما مِن شَيءٍ كان ممَّن قَبلِكم إلَّا سَيكون فِيكم»**(٣).

ورَوىٰ مُحمَّد بن نَصر أيضًا: عن عبدِ الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ **أنَّهُ قالَ**: **«لتَركَبُنَّ سُنَّةَ مَن كان قَبلكم حُلوَها ومُرَّها»**(٤).

ورَوىٰ مُحمَّد بن نَصر أيضًا: عن همَّام بن الحارث(٥) قالَ: كُنَّا عندَ حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَذكروا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]؛ فقالَ

---

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٥، ٣٣).

(٢) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٤).

(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٤، ٣٢).

(٤) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٥).

(٥) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٣).

رَجُلٌ مِنَ القَومِ: «إنَّما هذا في بَني إسرائيل»، فقالَ حُذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«نِعمَ الإخوة لَكُم بَنو إسرائِيل، إنْ كان لَكُم الحُلوُ ولَهُم المُرُّ، كلَّا والذي نَفسي بِيَدِهِ، حتَّىٰ تُحذىٰ السُّنَّة بالسُّنةِ، حَذو القذَّة بالقُذَّةِ»**(١).

فَصْلٌ

وقَد وَقَعَ ما أَخبَرَ بِهِ الصَّادِقُ المَصدوق -صَلوات اللهِ وسَلامُهُ علَيه- مِن اتِّباع أُمَّته لِسَنَنَ أعدَاءِ اللهِ تَعالىٰ، حَذو القذَّة بالقُذَّةِ، ولا سِيَّما في زَمانِنَا هَذا، فإنَّهُ لَم يَبْقَ شَيءٌ ممَّا يَفعَلُهُ اليَهودُ، والنَّصارىٰ، والمَجوسُ، وغَيرُهُم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ إلَّا ويُفعَلُ مِثلُهُ في كَثيرٍ مِنَ الأقطَارِ الإسلاميَّة، وقد تَضَمَّنَ إخبارُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلِكَ تَحذِيرَ المُؤمِنينَ عَن سُلوكِ مَسالِك العُصاة المُتَشَبِّهينَ بأعدَاءِ اللهِ تَعالىٰ؛ فإنَّ مَن تَشبَّه بِهم حتَّىٰ يَموتَ وهُو كَذلِكَ حُشِرَ مَعَهُم.

لما رَوىٰ البَيهقيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ: عَن عَبدِ الله بن عَمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: **«مَن بَنىٰ ببلادِ الأعاجِم، وصَنَعَ نَيروزَهم ومِهْرَجانَهُم، وتَشبَّهَ بِهم حتَّىٰ يَموتَ وهُو كَذلك حُشِرَ مَعَهُم يَوْمَ القِيامَةِ»**(٢).

قالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «وهذا يَقتَضِي أنَّهُ جَعَلَهُ كافِرًا بِمُشارَكَتِهِم في مَجمُوعِ هذه الأُمور، أو جَعَلَ ذلك من الكَبائِرِ المُوجِبَةِ للنَّارِ، وإنْ كانَ الأَوَّلُ ظاهِرَ لَفظِهِ، فتَكونَ المُشارَكَةُ في بَعضِ ذلكَ مَعصِيَةً؛ لأنَّهُ لو لم يَكُنْ مؤثرًا في

---

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٩٢).

استِحقاقِ العُقوبَة لَم يَجُزْ جَعله جُزءًا من المُقتَضي إذِ المُباح لا يُعاقَب عَلَيه، ولَيس الذَّمُّ عَلىٰ بعضِ ذَٰلِكَ مَشروطًا بِبَعضٍ؛ لأن أبعاضَ ما ذَكَرَهُ تقتَضي الذَّم مُفردًا». انتهىٰ(١).

ويَشهدُ لِما قالَهُ عبدُ الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ ...﴾ [الصافات: ٢٢] الآيَة؛ قالَ عُمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قَولِهِ: ﴿وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾؛ قالَ: «أشْباهُهُم»(٢)، وكذا قالَ ابنُ عبَّاس(٣)، والنُّعْمان بن بَشِير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «يَعني بأزواجِهِم: أشباهَهُم، وأمثالَهُم»(٤).

وقالَ قتادة، والكلبي: «كُلُّ مَن عَمِلَ مِثل عَمَلِهم»(٥).

وقالَ الرَّاغِبُ الأصفهانِي: «أي: أقرانهم المُقتَدينَ بِهم في أفعالِهم»(٦).

وقالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ۝٧﴾ [التكوير: ٧]؛ قالَ ابنُ كَثير: «أي: جُمعُ كُلُّ شَكلٍ إلىٰ نَظيرِهِ»(٧).

ورَوىٰ ابنُ أبي حاتم: عن النُّعْمان بن بَشِير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ۝٧﴾ [التكوير: ٧] قالَ: «**الضُّرَباءُ، كُلُّ رَجُلٍ مَعَ**

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٨/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٢٧).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٩١).

(٥) «تفسير البغوي» (٧/ ٣٧).

(٦) «المفردات في غريب القرآن» (ص٣٨٥).

(٧) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٣٢).

كُلِّ قَومٍ كانوا يَعمَلونَ عَمَلَهُ»(١).

ورَوىٰ ابنُ أبي حاتم أيضًا: عن النُّعْمان بن بَشِير رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا؛ أَنَّ عُمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ خطَبَ النَّاس، فقَرَأَ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ٧﴾ [التكوير: ٧]؛ فقَالَ: «**تزَوُّجُها: أنْ تُؤَلَّفَ كُلُّ شِيعَةٍ إلىٰ شِيعَتِهِم**»، وفي رِوايَةٍ قالَ: «**هُما الرَّجلانِ يَعمَلانِ العَمَلَ فيَدخُلانِ بِهِ الجَنَّةَ أو النَّارَ**»(٢).

وقالَ مجاهد: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ٧﴾ [التكوير: ٧]؛ قالَ: «الأمثالُ مِنَ النَّاسِ جُمِعَ بَينَهُم»، قالَ ابنُ كَثير: «وكذا قالَ الرَّبيعُ بن خُثيم(٣)، والحسنُ، وقتادةُ، واختارَهُ ابنُ جَرير؛ وهُو الصَّحيحُ»(٤).

فصل

وقد جاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ كان يَتَعَوَّذُ مِن بُلوغِ الزَّمان الذي يَشتَبهُ فِيه المُسلِمونَ بالأعاجِمِ، ويعوذُ أصحابَهُ مِن بُلوغِهِ.

فَفِي «المُسنَدِ»: مِن حَديث سَهل بن سَعد السَّاعدي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**اللَّهم لا يُدرِكني زَمانٌ -أو لا تُدرِكوا زَمانًا- لا يُتَّبعُ فِيهِ العَليمُ،**

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٣٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤٠٦).

(٣) الربيع بن خثيم بن عائذ أبو يزيد الثوري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩/ ٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٥٨).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٣٣).

ولا يُستَحيا فِيهِ مِنَ الحَلِيمِ، قُلوبُهُم قُلوبُ الأعاجِمِ، وأَلسِنَتُهُم ألسِنَةَ العَرَبِ»(١).

وفي «مُستَدرَكِ الحَاكِمِ»: عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «اللَّهم لا يُدرِكنِي زَمانٌ، أو لا أَدرِكُ زَمانَ قَومٍ لا يتَّبعونَ العَليم، ولا يَستَحيونَ مِنَ الحليمِ، قُلوبُهُم قُلوب الأعاجِمِ، وأَلسِنَتُهُم ألسِنَةَ العَرَبِ». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٢).

قالَ المُناوِيُّ في «شَرحِ الجامِعِ الصَّغير»: «..«قُلوبُهُم قُلوب الأعاجِمِ»؛ أي: بَعيدَةٌ مِنَ الخلَاقِ مَملوءَةٌ مِنَ الرِّياء والنِّفاق، و«أَلسِنَتُهُم ألسِنَةَ العَرَبِ»: مُتَشدِّقونَ، مُتفَصِّحونَ، مُتَفيهِقونَ، يَتَلَوَّنونَ في المَذاهِبِ، ويَروغُون كالثَّعالِبِ».

قالَ الأحنَفُ: «لأن ابتَلىٰ بألفِ جَموحٍ لَجوجٍ أَحبُّ إلَيَّ مِن أَنْ ابتَلىٰ بِمُتَلَوِّنٍ»، قالَ: «والمَعنىٰ: اللَّهُمَّ لا تُحيني ولا أَصحابِي إلىٰ زَمَنٍ يَكون فِيهِ ذَلِكَ». انتهىٰ(٣).

وهذان الحَديثانِ مُطابِقانِ لِحالِ الأكثَرينَ مِن زمانِنا؛ فإنَّهُم لا يَتَّبعونَ العَليم، ولا يَستَحيونَ مِنَ الحَليمِ، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، ويطِيعونَ المغوِينَ، ويَعصونَ المُرشِدينَ، ولَيس مَعَهُم مِن مَكارِمِ الأخلاقِ ومَحاسِنِ الشِّيَمِ ما يَحمِلُهُم عَلىٰ الحَياءِ، ويمنَعُهُم مِن تَعاطِي ما يُدنِّسُ ويَشينُ عنْدَ ذَوي الأَحلامِ والنُّهىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٠) (٢٢٩٣٠)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٧١).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٥) (٨٥٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢١٨).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٢/ ١٤٨).

وإنَّما شَبَّه قُلوبَهُم بِقلوبِ الأَعاجِمِ لِقلَّةِ فِقهِهِم في الدِّين، وانْحرافِهِم عَنِ المُروءاتِ العَرَبِيَّة، وتَخلُّقِهِم بأخلاقِ الأعاجِمِ مِن طَوائفِ الإفرنْجِ وغيرِهِم من أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وشِدَّةِ مَيلِهِم إلىٰ مُشابَهَتِهِم في الزِّيِّ الظَّاهر واتِّباعِ سَنَنِهِم حَذو القذَّة بالقذَّةِ.

والمُشابَهَةُ في الظَّاهِرِ إنَّما تَنشَأُ مِن تَقارُبِ القُلوبِ وتَشابُهِهَا؛ قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾... الآيَةَ.

وقَد عَظُمَت البَلوىٰ بِداءِ المُشابَهَةِ في زَمانِنا، وعَمَّت جَميعَ الأقطارِ الإسلامِيَّة، ولم يَنْجَ مِنها إلَّا القَليل مِنَ النَّاس، فَلا حَولَ ولا قوَّة إلَّا بالله العَليِّ العَظيمِ.

فَصْلٌ

وقَد كان هَديُ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخالِفًا لِهَديِ المُشركينَ، كَما في «مُستَدرَكِ الحاكم»: مِن حَديثِ ابنِ جريج، عن مُحمَّد بن قَيس بن مَخرَمة(١)، عَنِ المِسور بن مَخرَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٢)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**هَدينا مُخالِفٌ لِهَديِهِم**» يَعني: المُشركينَ. قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ، ولَم يُخرِّجاه»، ووافَقَهُ الحافِظُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٣).

---

(١) محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢١١)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣١٧).

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ١٧٠)، و«الإصابة» (٦/ ٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٤) (٣٠٩٧).

وقد رواهُ الشَّافعيُّ في «مُسنَدِهِ»: مِن حَديثِ ابنِ جُريج، عَن مُحمَّد بن قَيس بن مَخرَمة مُرسلًا، ولَفظُهُ: «**هَدينا مُخالِفٌ لِهَدي أهلِ الأوثانِ والشِّركِ**»(١).

وقَد ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عِدَّةِ أَوجُه؛ أَنَّهُ كانَ يأمُرُ بِمُخالَفَةِ أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، ويَنهىٰ عَنِ التَّشبُّهِ بِهم.

فَمِنْ ذَلِكَ ما في «الصَّحيحَين»، و«مُسنَدِ الإمامِ أحمَدَ»، و«جامِعِ التِّرمذيِّ»، و«سُنَنِ النَّسائيِّ»: عَنِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالِفوا المُشركينَ، وَفِّروا اللِّحىٰ، وأَحفُوا الشَّوارِبَ**»(٢).

ومنِها ما في «صَحيحِ مُسلِمٍ»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جِزُّوا الشَّوارِبَ، وأَرخُوا اللِّحىٰ؛ خالِفوا المَجوسَ**»(٣).

ومِنها ما في «الصَّحيحَينِ»، و«المُسنَدِ»، و«السُّنَنِ»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اليَهودَ والنَّصارىٰ لا يَصبِغونَ؛ فَخالِفُوهُم**»؛ هذا لَفظُهُم سوىٰ التِّرمذي، ولَفظُ التِّرمذيِّ: «**غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشَبَّهوا باليَهودِ**». ثُمَّ قالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٤)، وفي لَفظٍ للإمامِ أحمَدَ: «**غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشَبَّهوا**

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩)، وأحمد (٢/ ١٦) (٤٦٥٤)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي (١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٠) (٧٢٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٢١).

باليَهودِ، ولا بالنَّصارىٰ»(١). وأَخرَجَهُ ابنُ حِبَّان في «صَحيحِهِ» بِهذا اللَّفظِ(٢)، وفي رِوايَةٍ للنَّسائيِّ: «إنَّ اليَهودَ، والنَّصارىٰ لا تَصبغُ، فَخالِفوا عَلَيهم فأَصبِغوا»(٣).

ومِنها ما رَواهُ الإمامُ أحمَد: عن أبي أُمامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرجَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ مَشيَخَة من الأنصارِ بِيض لِحاهُم، فَقالَ: «يا مَعشَرَ الأنصارِ، حَمِّروا، وصَفِّروا، وخالِفوا أهلَ الكِتابِ»، فَقُلنا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أهلَ الكِتابِ يَتَسَروَلونَ، ولا يَتَّزرونَ؛ فقال: «تَسَرولُوا، واتَّزروا وخالِفوا أَهْلَ الكِتابِ»(٤).

ومِنها ما رَواهُ أبو داود، والحاكِمُ، والبَيهقيُّ: عَن شَدَّاد بن أَوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خالِفوا اليَهودَ؛ فإنَّهُم لا يُصلُّونَ في نِعالِهِم، ولا خِفافِهِم». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولَم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»، وقَد رَواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»، ولَفظُهُ: «صَلُّوا في نِعالِكُم، ولا تَشَبَّهوا باليَهودِ»(٥).

ومِنها ما رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ: عَن عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ ثَوبَينِ مُعصْفَرَينِ؛ فقالَ: «إنَّ هذه مِن ثِياب

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١) (٧٥٣٦)، وحسنه الألباني في «جلباب المرأة» (ص١٨٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٤٧٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (٥٠٧١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (٢٢٣٣٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والحاكم (١/ ٣٩١) (٩٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٩٠)، وصححه الألباني.

الكُفَّارِ؛ فَلا تَلْبسْها»(١).

وفي «**الصَّحيحَينِ**»: عن عُمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلىٰ المُسلِمِينَ المُقيمِينَ ببلادِ فارِس: «**إِيَّاكُم والتَّنَعُّمَ، وزِيَّ أهلِ الشِّركِ**»، ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ في «مسنده» بإسنادٍ صَحيحٍ، ولَفظُهُ: «**ذَرُوا التَّنَعُّم، وزِيَّ العَجَمِ**»، ورَواهُ -أيضًا- في كِتاب «الزُّهدِ»: بإسنادٍ صَحيحٍ، ولَفظُهُ: «**إِيَّاكُم وزِيَّ الأَعاجِمِ ونَعيمها**»(٢).

قالَ ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ: «النَّهيُ عَنِ التَّشَبُّه بالعَجَمِ للتَّحريمِ».

وقالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ: «التَّشبُّهُ بالكُفَّارِ مَنهِيٌّ عَنْهُ بالإجماعِ»، وقالَ أيضًا: «إذا نَهت الشَّريعةُ عَن مُشابَهَةِ الأَعاجِم دَخَلَ في ذَلِكَ ما عَلَيهِ الأَعاجِم الكُفَّار قَديمًا وحَديثًا؛ ودَخَلَ في ذلك ما عليه الأعاجِم المُسلمونَ ممَّا لَم يَكُنْ علَيه السَّابقونَ الأوَّلونَ؛ كَما يَدخلُ في مُسمَّىٰ الجاهليَّة العَرَبيَّة ما كان عليه أهلُ الجاهليَّة قَبلَ الإسلامِ، وما عادَ إِلَيه كَثيرٌ من العَرَبِ مِنَ الجاهلِيَّة التي كانوا علَيها، ومَن تَشَبَّه مِنَ العَرَبِ بالعَجَمِ لَحِقَ بِهم، ومَن تَشبَّه مِن العَرَب بالعَجَم لَحِقَ بِهم»(٣).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥١٣)، ومسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٥٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له، وأحمد (١/ ٤٣) (٣٠١)، وفي «الزهد» (ص١٠٠).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٤٩).

فَصْلٌ

وقَد ورَدَ التَّغلِيظُ في التَّشبه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ، كَما في «المُسنَدِ»، و«سُنَنِ أبي داود»، وغَيرِهِما: عن عبدِ الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُم**». صَحَّحَهُ ابنُ حبَّان.

وقالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «إسنادُهُ جَيِّدٌ»، وقالَ ابنُ حجر العَسقَلاني: «إسنادُهُ حَسنٌ»(١)، قالَ شَيخُ الإسلامِ: «وقَدِ احتَجَّ الإمامُ أحمَدُ، وغَيرُهُ بِهذا الحديث»، قالَ: «وهذا الحَديثُ أَقَل أَحوالِهِ أَنَّهُ يَقتَضِي تَحريمَ التَّشَبُّهِ بِهم، وإنْ كانَ ظاهِرُهُ يَقتَضِي كُفْرَ المُتَشَبه بِهم، كَما في قَولِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]..»(٢).

وقالَ الشَّيخُ -أيضًا- في مَوضِعٍ آخر: «قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن تَشَبَّه بِقومٍ فَهُو مِنهُم**»؛ مُوجِب هذا تَحريم التَّشبه بِهم مُطلقًا». انتهىٰ(٣).

وفي «جامِعِ التِّرمذي»: عَن عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وصححه ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣٣١)، وابن حجر في: «فتح الباري» (١٠/ ٢٧١)، والألباني.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٠).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧٨).

قالَ: «**لَيس مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بغَيرِنا، لا تَشَبَّهوا باليَهودِ، ولا بالنَّصارىٰ**»(١).

قالَ ابنُ مُفلح في قولِهِ: «(**ليس مِنَّا**): هَذه الصِّيغَةُ تَقتَضي عنْدَ أصحابِنا التَّحريمَ». انتهىٰ(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ في كِتاب «الزهد»: عَن عقيل بن مُدرِك السلمي(٣) قالَ: «أَوحىٰ اللهُ إلىٰ نَبِيٍّ مِن أنبياءِ إسرائِيل: قُل لِقومِكَ: لا يَأكُلوا طَعامَ أَعدائِي، ولا يَشرَبوا شَرابَ أعدائِي، ولا يَتَشَكَّلوا شَكلَ أعدائِي؛ فَيكونوا أعدائِي كَما هُم أعدائِي»(٤).

ورَوىٰ أبو نعيم في «الحِليَة»: عن مالِك بن دينار(٥) قالَ: «أَوحىٰ اللهُ إلىٰ نَبيٍّ مِنَ الأنبياءِ أَنْ قُلْ لِقَومِكَ: لا تَدخُلوا مَداخِلَ أعدائِي، ولا تَطعَموا مَطاعِمَ أعدائِي، ولا تَلبسوا مَلابِسَ أعدائِي، ولا تَركَبوا مَراكِب أَعدائِي؛ فَتكونوا أَعدائِي كَما هُم أعدائِي»(٦).

ورَوىٰ الخلَّال: عَن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَتىٰ بيتًا، فَرَأىٰ شَيئًا مِن زِيِّ العَجَمِ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني.

(٢) «الفروع» (١/ ١٥٢).

(٣) عقيل بن مدرك السلمي، ويقال: الخولاني، أبو الأزهر الشامي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٨٥).

(٥) مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيىٰ البصري، الزاهد. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٦٢).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧١).

فَخَرَجَ وقالَ: «مَن تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُم»(١).

وتَقدَّمَ ما رَواهُ البيهقيُّ: عن عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قالَ: «من بَنىٰ بِبلادِ الأعاجِم، وصَنَعَ نَيروزَهُم ومِهرجانَهُم، وتَشَبَّه بِهم حتَّىٰ يَموتَ وهو كَذلِكَ حُشِرَ مَعَهُم يَوْمَ القِيامَةِ»(٢).

وفي «صَحيح البُخاري»: عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: **«أَبغَضُ النَّاس إلىٰ اللهِ ثلاثَةٌ: مُلحِدٌ في الحَرَم، ومُبتَغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجاهِلِيَّة، ومُطَّلِبُ دَم امرئ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهريقَ دَمَهُ»**(٣).

قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «أخبرَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّ أَبغَضَ النَّاسِ إلىٰ اللهِ هَؤلاء الثَّلاثَة، وذَلِكَ لِأَنَّ الفَسادَ إمَّا في الدِّين، وإمَّا في الدُّنيا؛ فأَعظَمَ فَساد الدنْيا قَتل النفُوس بِغَيرِ الحَقِّ، ولِهذا كانَ أَكبَرَ الكَبائِر بَعدَ أَعظم فَساد الدِّين الذي هو الكُفْر؛ وأما فَساد الدِّين؛ فَنوعان: نَوعٌ يَتعَلَّقُ بالعَمَلِ، ونَوعٌ يتعلَّقُ بِمَحلِّ العَمَلِ.

فأَمَّا المُتعَلِّقُ بالعَمَلِ: فهو ابْتِغاء سُنَّة الجاهِلِيَّة.

وأَمَّا المُتَعَلِّقُ بِمَحلِّ العَمَلِ: فالإلحَاد في الحَرَمِ؛ لِأَنَّ أعظَمَ مَحال العَمَلِ هو الحَرَم، وانتِهاك حُرمَةِ المَحلِّ المَكاني أَعظَم مِنِ انْتِهاكِ حُرمَة المَحلِّ الزَّماني».

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

إلىٰ أنْ قالَ: «والمَقصودُ أنَّ مِن هَؤلاءِ الثَّلاثَة مَنِ ابْتغىٰ في الإسلامِ سُنَّةً جاهِليَّةً؛ فكُلُّ مَن أرادَ في الإسلامِ أَنْ يَعمَلَ بِشيءٍ مِن سُنَنِ الجاهليَّةِ دَخَلَ في هذا الحَديث، والسُّنَّةُ الجاهليَّةُ: كُلُّ عادَة كانُوا علَيها، فإنَّ السُّنَّةَ: هي العادَةُ، وهي الطَّريقُ التي تتكَرَّر لِتتَّسِعَ لِأنواعِ النَّاس ممَّا يَعدُّونَه عِبادَة أو لا يَعدونَهُ عِبادَة؛ قالَ تعالىٰ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لتتَّبعُنَّ سَنَنَ مَن كان قَبلكُم»، والاتِّباعُ هو الاقتِفاء والاستِنان، فَمن عَمل بِشيءٍ مِن سُنَنِهم فَقد اتَّبع سُنَّةً جاهليَّة، وهذا نَصٌّ عام يوجِبُ تَحريم مُتابَعة كل شيء كان من سُنَنِ الجاهليَّة في أَعيادِهم، وغَير أَعيادِهم». انتهىٰ(١).

وقالَ -أيضًا- في الكلامِ علىٰ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَن تَشبَّه بِقَومٍ فَهو مِنهُم»: «قَد يُحمَلُ هذا علىٰ التَّشبُّهِ المُطلَق؛ فإنَّهُ يوجِبُ الكُفر، ويَقتَضي تَحريم أَبعاض ذَلِكَ، وقَد يُحمَلُ علىٰ أَنَّهُ صارَ مِنهُم في القَدرِ المُشترَك الذي شابَهَهم فيهِ؛ فإنْ كان كُفرًا، أو مَعصِيَةً، أو شِعارًا للكُفرِ أو للمَعصِيَةِ كان حُكمُهُ كَذَلِكَ، وبِكُلِّ حال فهو يَقتَضِي تَحريم التَّشبُّه بِهم بعلَّةِ كَونِهِ تَشَبُّهًا.

والتَّشبُّهُ يَعمُّ مَن فَعَلَ الشَّيءَ لأجلِ أَنَّهُم فعلُوه وهو نادِر، ومَن تَبِعَ غَيرَهُ في فِعلٍ لِغَرَضٍ لَهُ في ذلك إذا كان أَصلُ الفِعلِ مَأخوذًا عن ذلك الغَيرِ.

فأمَّا مَن فَعل الشَّيءَ، واتُّفِقَ أنَّ الغَيرَ فَعَلَهُ أيضًا، ولم يأخُذْهُ أحدُهُما عن صاحِبِهِ؛ فَفِي كَونِ هذا تَشبهًا نَظَر، لَكن قَد يُنهَىٰ عَن هذا لِئَلَّا يَكون ذَريعَةً إلىٰ التَّشبُّهِ،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

ولِما فيهِ مِنَ المُخالَفَةِ كَما أَمَرَ بِصَبْغِ اللِّحىٰ، وإعفائِها، وإحفاءِ الشَّوارِب، مَعَ أَنَّ قَولَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**غيِّرُوا الشَّيبَ، ولا تَشَبَّهوا باليَهودِ**» دَليلٌ عَلىٰ أَنَّ التَّشبُّهَ بِهم يَحصُلُ بِغَيرِ قَصدٍ مِنَّا ولا فِعل، بل بِمُجرَّدِ تَرك تَغيير ما خُلِقَ فِينا، وهذا أَبلَغُ مِنَ المُوافَقَةِ الفِعلِيَّةِ الاتِّفاقِيَّة.

وقَد رُوِيَ في هذا: الحَديث عن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهىٰ عَنِ التَّشبُّهِ بالأعاجِم، وقالَ: «**مَن تَشَبَّه بِقومٍ فَهو مِنهُم**». ذَكَرَهُ القاضِي أبو يعلىٰ، وبهذا احتَجَّ غيرُ واحدٍ مِنَ العُلماءِ عَلىٰ كَراهَةِ أشياء مِن زيِّ غَيرِ المُسلمينَ.

قالَ مُحمَّد بن حرب[١]: «سُئِلَ أحمَد عَن نَعلٌ سِندي يُخرَجُ فيه؟ فَكَرِهَهُ للرجُلِ، والمَرأَةِ، وقالَ: «إنْ كان للكَنيفِ، والوضوء؛ فلا بَأس، وأَكرَهُ الصّرار»، قالَ: وهو مِن زيِّ الأعاجِمِ».

ورَوىٰ الخلَّالُ: عَن أحمَدَ بن إبراهيم الدورقي[٢] قالَ: «سألتُ سَعيد بن عامر[٣] عن لباسِ النِّعال السِّبتِيَّة فقالَ: زيُّ نَبيِّنا أَحَبُّ إِلَينَا مِن زِيِّ باكهن -ملك

(١) هو: محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، وليس محمد بن حرب. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٣).

(٢) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي، مولىٰ عبد القيس، أبو عبد الله البغدادي، النكري، المعروف بالدورقي. ترجمته في: «تهذيب الكمال (١/ ٢٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٣٠).

(٣) سعيد بن عامر الضُبعي، أبو محمد البصري، يقال: مولىٰ عجيف، وأخواله بنو ضبيعة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٨٥).

الهند-، ولَو كان في مَسجِدِ المَدينَةِ لأخرَجوه مِنَ المَدينَةِ»(١).

وقالَ الشَّيخُ -رحمه الله تعالىٰ- أيضًا: «قد بَعَثَ اللهُ عَبدَهُ ورَسولَهُ مُحمَّدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالحِكمَةِ التي هي سُنَّتُهُ، وهي الشرعَةُ والمِنهاجُ الذي شَرَعَهُ لَه.

فكان مِن هذه الحِكمَةِ: أنْ شَرَعَ لَهُ من الأعمالِ، والأقوالِ ما يُبايِنُ سَبيلَ المَغضُوبِ علَيهم والضَّالين؛ وأمَرَ بِمخالَفَتِهم في الهَديِ الظَّاهر، وإنْ لَم يَظهَر لِكثيرٍ مِنَ الخَلقِ في ذَلِكَ مَفسَدَةٌ لِأمورٍ:

منها: أنَّ المُشارَكَةَ في الهَديِ الظَّاهِرِ تُورِثُ تَناسُبًا، وتَشاكلًا بَينَ المُتشابِهَينِ؛ يَقودُ إلىٰ المُوافَقَةِ في الأخلاقِ، والأَعمالِ، وهذا أمْرٌ مَحسوسٌ؛ فإنَّ اللَّابِسَ لِثيابِ أهلِ العِلمِ مَثَلًا يَجِدُ مِن نَفسِهِ نَوعَ انضِمام إلَيهِم، واللَّابِسَ لِثيابِ الجُنْدِ المُقاتِلَة مَثَلًا يَجِدُ في نَفسِهِ نَوعَ تَخلُّق بأخلاقِهِم، ويَصيرُ طَبعُهُ مُقتَضِيًا لِذلك إلَّا أَنْ يَمنَعَهُ مِن ذَلِكَ مانِعٌ.

ومنها: أنَّ المُخالَفَةَ في الهَديِ الظَّاهِرِ تُوجِبُ مُبايَنَةً ومُفارَقَةً؛ تُوجِبُ الانقِطاعَ عَن مُوجِباتِ الغَضَبِ، وأَسبابِ الضَّلالِ؛ والانعِطافَ إلىٰ أهلِ الهُدىٰ والرضوانِ؛ وتُحقِّقُ ما قَطَعَ اللهُ مِنَ المُوالاةِ بَينَ جُندِهِ المُفلِحينَ، وأعدَائِهِ الخاسِرينَ.

وكلما كان القَلبُ أتَمَّ حَياة، وأَعرَف بالإسلامِ كان إحساسُهُ بمُفارَقَةِ اليَهود، والنَّصارىٰ باطنًا وظاهرًا أتَمَّ، وبُعدُهُ عَن أخلاقِهم المَوجُودة في بَعضِ المُسلمينَ أشَدَّ.

ومنها: أنَّ مُشارَكَتَهُم في الهَدي الظَّاهر تُوجِبُ الاختِلاطَ الظَّاهر حتَّىٰ يرتَفِع

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧١- ٢٧٥).

التَّمييزُ بَينَ المَهديِّينَ المَرضيِّينَ، وبَينَ المَغضُوبِ علَيهم والضَّالينَ. إلىٰ غَيرِ ذلك مِنَ الأسبابِ الحكميَّة. هذا إذا لَم يَكُن ذلك الهَدي الظَّاهر إلَّا مُباحًا مَحضًا لو تَجرَّدَ عَن مُشابَهتِهِم.

فأمَّا إنْ كانَ مِن مُوجِباتِ كُفرهم فإنَّهُ يَكون شُعبَةً مِن شُعَبِ الكُفرِ؛ فمُوافقَتُهُم فِيهِ مُوافَقَةٌ في نَوعٍ مِن أنواعِ ضَلالِهم ومَعاصِيهِم؛ فهذا أصلٌ يَنبَغِي أَنْ يُتَفطَّنَ لَهُ»(١).

وقالَ الشَّيخُ أيضًا: «مُشارَكَتُهُم في الهَدي الظَّاهر إنْ لَم تَكُن ذَريعَةً، أو سَبَبًا قَريبًا، أو بَعيدًا إلىٰ نَوعٍ ما مِنَ المُوالاةِ والمَودَّةِ، فلَيس فيها مَصلَحَةُ المُقاطَعَةِ والمُبايَنَةِ، مع أنَّها تَدعو إلىٰ نَوعٍ ما مِنَ المُواصَلَةِ كَما تَوجِبُهُ الطَّبيعَةُ، وتَدُلُّ علَيه العادَةُ»(٢).

وقالَ الشَّيخُ أيضًا: «المُشابَهَةُ، والمُشاكَلَةُ في الأُمورِ الظَّاهِرَةِ تُوجِبُ مُشابَهةً، ومُشاكَلَةً في الأُمورِ الباطِنَةِ علىٰ وَجه المُسارَقَةِ والتَّدريجِ الخَفِي؛ وقد رَأَينا اليَهودَ والنَّصارىٰ الذين عاشَروا المُسلمينَ هُم أقَلُّ كُفرًا مِن غَيرِهم؛ كَما رَأَينا المُسلمينَ الذين أَكثَروا من مُعاشَرَةِ اليَهودِ والنَّصارىٰ هُم أقَلُّ إيمانًا مِن غَيرِهم ممَّن جرد الإسلام.

والمُشارَكَةُ في الهَدي الظَّاهِر تُوجِبُ أيْضًا مُناسَبَةً وائتِلافًا، وإنْ بَعُدَ المَكانُ والزَّمانُ؛ فهذا -أيضًا- أَمرٌ مَحسوس»(٣).

قالَ: «والمُشابَهَةُ في الظَّاهِرِ تُورِثُ نَوعَ مَودَّةٍ، ومَحبَّةٍ، ومُوالاةٍ في الباطِنِ؛

---

(١) المصدر السابق (١/ ٩٢ -٩٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٨٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٥٤٨).

كما أنَّ المَحَبَّةَ في الباطِنِ تُورِثُ المُشابَهَةَ في الظَّاهِرِ؛ وهذا أَمرٌ يَشهَدُ بِهِ الحِسُّ والتَّجرُبَةُ». انتهىٰ[١].

وما ذَكَرَهُ -رحمه الله تعالىٰ- مِن نَتائِجِ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وثَمراتِهِ السَّيئَةِ كُلُّهُ واقِعٌ في زَمانِنَا، ولاسيَّما مُواصَلة أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، ومُؤاخاتهم، ومُوالاتهم، ومُوادَّتهم، ومَحبَّتهم، والاختِلاط التَّام بِهم في بَعضِ الأَقطار؛ بِحَيثُ قَدِ ارتَفَعَ فِيها التَّمييزُ ظاهِرًا بَيْنَ المُسلِمِ والكافِرِ، فَلا يعرفُ هذا مِن هذا إلَّا مَن كانَ يعرفُهم بأعيانهم، وقد قادَت هذه المُوافَقَةُ، والمُشابَهةُ كَثيرًا مِنَ النَّاس إلىٰ النِّفاقِ، وكثيرًا مِنهم إلىٰ الرِّدَّةِ والخُروجِ مِن دِينِ الإسلامِ؛ عياذًا باللهِ مِن مُوجِباتِ غَضَبِهِ، وأَليمِ عِقابِهِ.

فَصل

ولَمَّا كانَ التَّشبُّهُ بأعداءِ الله تعالىٰ، واتِّباعُ سُنَنِهِم، والأَخذُ بأَخذِهِم؛ مِن أَعظَمِ العَوامِلِ في هَدمِ الإسلامِ، ومَحوِ السُّنَن النَّبوِيَّةِ، واطِّراحِ المَناهِجِ السَّلفيَّةِ، والمُروآتِ والشِّيمِ العَربِيَّةِ، والاعتِياض عَن ذَلك كله بأَدناسِ المَدَنِيَّةِ الإفرِنْجِيَّةِ -أحببتُ أَنْ أُنبِّهَ ههنا علىٰ أنواعٍ مِنَ المُشابَهَةِ فشَت في زَمانِنا، وكَثُرَ الواقِعونَ فِيها، وقَلَّ المُنكِرونَ لَها، وكَثيرٌ ممَّا أَذكُرُهُ قَد وَقَعَ مِن أزمانٍ طَويلَة، وما زَال شَرُّهُ يَزدَادُ علىٰ مَرِّ الأوقات حتَّىٰ عادَ الماضِي مِنهُ شِبه لا شَيء بالنِّسبَةِ إلىٰ ما تَمَّ في هذه الأَزمانِ؛ وبَعضُ ما أَذكُرُهُ لم يَقَع إلَّا في هذه الأَزمانِ.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٤٩).

والقَصدُ مِن ذلك النَّصيحَةُ للمُسلمِينَ، وبَيانُ ما خَفي عَلىٰ أَكثَرِهم مِن أَنواعِ المُشابَهة، وتَحذِيرُهُم مِن شُؤمِ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ وسُوءِ عاقِبَتِهِ.

واللهُ المَسئولُ أَنْ يُوفِّقَنَا جَميعًا لاتِّباعِ هَدي رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنْ يُجَنِّبَنَا هَدي المُشركينَ وأَشباهِهِم، إِنَّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدير، وبالإجابَةِ جَدير.

النَّوعُ الأَوَّلُ من المُشابَهَةِ: وهو مِن أَقبحِهَا وأَسوَئِها عاقِبَة، ما ابْتلي به الأَكثَرونَ مِنَ الغُلوِّ في القُبورِ، وبِناءِ القِباب علَيها، واتِّخاذِ المَساجِد والسُّرُج علَيها، وتَعظِيمِها، وتَعظيمِ غَيرِها مِنَ الأَشْجارِ، والأَحجَارِ، وغَيرِها بِما نَهىٰ عَنْهُ الشَّرعُ المُطَهَّرُ؛ حتَّىٰ آل الأَمرُ بِكثِيرٍ مِنها إلىٰ أَن اتُّخِذَتْ أوثانًا تُعبَدُ مِن دُون اللهِ، ويُفعَلُ عندَهَا مِن أَنواعِ الشِّرك مِثْلَ ما كانَ المُشرِكُونَ الأَوَّلونَ يَفعلُونَهُ عنْدَ اللَّاتِ والعزَّىٰ ومناة وغَيرِهِنَّ مِنَ الطَّواغِي، بَل أَعظم بِكَثير.

وقَد ورَدَت أَحادِيثُ كَثيرَةٌ أَخبرَ فيها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اتِّخاذَ القُبور مَساجِد من فِعلِ اليَهود والنَّصارىٰ، ولَعنَهُم علىٰ ذلِك، وأَخبرَ أَنَّهُم شِرارُ الخَلقِ عنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ، وحذَّرَ أُمَّتَهُ، ونَهاهُم أَن يَفعَلوا كَفعلِهِم، فَيلحَقهم مِن غَضبِ اللهِ، ولَعنَتِهِ، ولَعنَةِ رَسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ ما لَحِقَ أولئِك؛ وهذا مِن كَمالِ نُصحِهِ لِأُمَّتِهِ، وشِدَّةِ شَفَقَتِهِ علَيهم صلَوات اللهِ وسَلامُه علَيه دائمًا إلىٰ يوم الدِّين.

فمنها ما في «الصَّحيحَين»: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَرَضِهِ الذي لَم يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارىٰ؛ اتَّخذوا قُبورَ**

أنبِيائِهم مساجِد» قالَت: فلولا ذاكَ أُبرِزَ قَبرُهُ، غَير أَنَّهُ خُشي أَن يُتَّخذَ مَسجِدًا(١).

ومنها ما في «الصَّحيحَين» أيضًا: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قاتَلَ اللهُ اليَهودَ؛ اتَّخَذوا قُبورَ أنبِيائِهم مَساجِد**»(٢)، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ قالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارىٰ، اتخَذوا قُبورَ أنبِيائِهم مَساجِد**»(٣).

ومنها ما في «الصَّحيحَين» أيضًا: عَن عائِشَةَ، وعبدِ الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قالا: لمَّا نَزَلَ بِرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصَةً لَهُ علىٰ وجهِهِ، فإذا اغْتَمَّ بها كَشَفَها عَن وَجهِهِ؛ فقالَ وهو كذلك: «**لَعنَةُ اللهِ عَلىٰ اليَهودِ والنَّصارىٰ؛ اتخَذوا قُبورَ أنبِيائِهم مَساجِد**»، يُحذِّرُ ما صَنَعوا(٤).

ومنها ما في «الصَّحيحَين» أيضًا: عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ حَبيبة، وأُمَّ سَلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذَكَرَتا كَنيسَةً رَأينَها بالحَبشَةِ فِيها تَصاوير، فذَكَرَتا ذَلِكَ للنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: «**إنَّ أولئِكَ إذا كانَ فِيهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فماتَ، بَنَوا عَلىٰ قَبرِهِ مَسجِدًا، وصَوَّروا فيهِ تِلك الصُّور؛ فأولئِك شِرارُ الخَلقِ عنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ**»(٥).

ومنها ما في «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ ابن حبَّان»: عَن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**إنَّ مِن شِرارِ النَّاس: مَن تُدرِكُهُمُ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

السَّاعَةُ وهُم أحياءٌ؛ والذين يتَّخذونَ القُبورَ مَساجِدَ»(١). وقَد أَخرَجَ البُخاريُّ بَعضَ هذا الحَديث في «صَحيحِهِ»(٢).

ومنها ما في «المُسنَدِ» أيضا: عَن أبي عُبيدة بن الجرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آخِرُ ما تَكلَّم بهِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَخرِجوا يَهودَ أهلِ الحِجازِ، وأهلِ نَجران مِن جَزيرَةِ العَرَبِ، واعلَموا أنَّ شِرارَ النَّاس الذين اتَّخذوا قُبورَ أنبِيائِهم مَساجِد**»(٣).

ومنها ما في «صَحيحِ مُسلم»: عَن جُندُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ أَن يَموتَ بِخَمْسٍ وهو يَقول: «**إنِّي أَبرَأُ إلىٰ اللهِ أَنْ يَكونَ لي مِنكُم خَليلٌ؛ فإنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَني خَليلًا كَما اتَّخَذَ إبراهيم خَليلًا، ولَو كُنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتي خليلًا لاتَّخَذتُ أبا بَكر خليلا، ألَا وإنَّ مَن كانَ قَبلَكُم كانوا يتَّخذونَ قُبورَ أنبِيائِهم وصالِحِيهِم مَساجِد، ألَا فَلا تتَّخِذوا القُبورَ مَساجِد إنِّي أنهاكُم عَن ذَلِكَ**»(٤).

ومنها ما في «المُسنَد»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**اللَّهم لا تَجعَل قَبرِي وثَنًا يُعبَدُ، لَعَنَ اللهُ قَومًا اتَّخذوا قُبورَ أنبِيائِهم مَساجِد**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥) (٣٨٤٤)، وابن حبان (٦٨٧٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرج البخاري (٧٠٦٧) الشطر الأول معلقًا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥) (١٦٩٤)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في «تحذير الساجد» (ص٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) (٧٣٥٢)، وصحح إسناده الألباني في «تحذير الساجد» (ص٢٥).

ومنها ما في «مُوطَّأ مالِك»: عَن زيد بن أسلم(١)، عَن عَطاء بن يَسار(٢)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«اللَّهُمَّ لا تَجعَل قَبرِي وثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلىٰ قَومٍ اتَّخذوا قُبورَ أنبِيائِهم مَساجِد»**(٣).

ومنها ما في «المُسند»، و«السُّنن»: عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: **«لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائِراتِ القُبورِ، والمُتَّخذينَ علَيها المَساجِد، والسُّرُج»**. قالَ التِّرمذِيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ»، وصَحَّحَهُ ابنُ حبَّان، وقَد رَواهُ الحاكِم في «مُستَدرَكه» وقالَ: «هو حَديثٌ مُتَداوَل فِيما بَينَ الأَئِمَّة»(٤).

وقد قابَلَ القُبوريُّونَ هذه الأحاديثَ الصَّحيحَةَ بالتَّصامُمِ، والتَّعامي عَنها، والعَمَلِ بِخِلافِها مُحادَّةً مِنهُم للهِ، ولِرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتِّباعًا لِسُنَنِ اليَهودَ، والنَّصارىٰ.

وما زالَ الشَّيطانُ يُعظِّمُ عندَهُم أَمرَ القُبورِ؛ ويُزَيِّنُ لَهُمُ الغُلُوَّ في أَصحابِها؛ ويَأمُرُهم بالتَّوسُّلِ بِهم إلىٰ اللهِ في قَضاءِ الحاجاتِ، وتَفريجِ الكُرباتِ، وإغاثَةِ

---

(١) زيد بن أسلم القرشي، العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، مولىٰ عمر بن الخطاب. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٦).

(٢) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد، المدني، القاص، مولىٰ ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٧٢)، وصحح إسناده الألباني في «تحذير الساجد» (ص٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩) (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٥٣٠) (١٣٨٤)، وصححه ابن حبان (٣١٧٩)، وصححه الألباني لغيره دون لفظة: (السرج)؛ فإنها منكرة.

اللَّهفات؛ ويُوحي إلَيهِم أنَّهُم يَنفَعونَ، ويضُرُّونَ، ويُقرِّبونَ عابِدِيهم إلىٰ اللهِ زُلفىٰ، ويَشفَعونَ لَهُم عندَهُ.

حتَّىٰ تَمكَّنَتْ وَساوسُ الشَّيطانِ، ووَحيُهُ، وتَزيينُهُ مِن قُلوبِهم، ورَسَخَت فِيها؛ فصارَ افتِتانُهُم بالقُبورِ أعظَمَ مِن افتِتانِ اليَهودِ والنَّصارىٰ بقُبورِ الأنبياءِ والصَّالِحينَ، وما تَركُوا شَيئًا ممَّا نَهىٰ عَنْهُ الرَّسولُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحذَّرَ مِن فِعلِهِ، ولَعَنَ فاعِلَهُ إلَّا وَقَدِ ارتكَبُوهُ، وشاقُّوا اللهَ ورَسولَهُ.

فإنَّهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهاهُم أَن يتَّخِذوا القُبورَ مَساجِد كَما اتَّخذَها اليَهودُ والنَّصارىٰ؛ فعانَدُوهُ، وبَنوا علَيها المَساجِدَ، وسَمُّوها مَشاهِد، ثُمَّ آل الأَمْرُ بِكَثيرٍ مِنهُم إلَىٰ أَن شَرَعوا للقُبورِ حجًّا، ووضَعوا لِذلِكَ مَناسِكَ، وكَسَوا القُبورَ كَما تُكسىٰ الكَعبَةُ، وجَعلوا حَولَ بَعضِ الضَّرائِحِ المُعظَّمَةِ عندَهُم مَطافًا يَطوفونَ فيهِ عَلىٰ القَبرِ، كَما يَطوفُ المُسلمونَ بالكَعبَةِ، وسَمُّوا ذلك المَطافَ حَرمًا يُريدُونَ أنْ يُضاهِئوا بأوثانِهِم البَيتَ العَتيقَ الذي جعَلَهُ اللهُ مَثابَةً للنَّاسِ، وحَرمًا آمِنًا.

وقَد حدَّثَنِي غَيرُ واحِد ممَّن رآهُم يَطوفونَ بالقُبورِ، ويتضَرَّعونَ إلىٰ أَصحابِها، ويَسألونَهم قضاءَ الحاجاتِ، وتَفريجَ الكُرباتِ، وإغاثَةَ اللَّهفات، فما أَشبَه هؤلاء الضُّلال بالذين قالَ اللهُ تعالىٰ فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٥ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدٌ ۝٦﴾ [المجادلة: ٥، ٦].

وكذلك قَد نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تَجصِيصِ القُبورِ، والبِناءِ علَيها، والكِتابَةِ علَيها.

كَما في «صَحيحِ مُسلِم»، و«مُسنَد الإمام أحمَد»، و«السُّنَن»: عن جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجصَّصَ القبرُ، وأَنْ يُقعَدَ عليه، وأَنْ يُبنَىٰ عليه**». زاد التِّرمذيُّ: «**وأَنْ يُكتَبَ عليها**». وقالَ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(١)، وفي رَوايَةٍ لِأبي داوُد، والنَّسائي: «**أو يُزادَ عليه، أو يُكتَبَ عليه**»(٢).

ورَواهُ ابنُ ماجَه مُختَصرًا، ولَفظُه: قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكتَبَ عَلىٰ القَبرِ شَيءٌ**»(٣).

ورَواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكِهِ»، ولَفظُهُ: قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبنىٰ عَلىٰ القَبرِ، أو يُجصَّصَ، أو يُقعَدَ عليه، ونَهىٰ أَن يُكتَبَ عليه**». قالَ الحاكِمُ: «علىٰ شَرطِ مُسلِم»، وقَد خرَّج بإسنادِهِ غَيرُ (الكِتابَة)؛ فإنَّها لَفظَةٌ صَحيحَةٌ غَريبَةٌ، وقالَ الذَّهبيُّ في «تَلخيصِهِ»: «علىٰ شَرطِ مُسلِم»، وخرَّج منه(٤).

وفي رِوايَة للحاكِم: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن تَجصِيصِ القُبور، والكتابة فِيها، والبِناءِ علَيها، والجُلوسِ علَيها**». صَحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخيصِهِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٥) (١٤١٨١)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٨)، وابن ماجه (١٥٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٣)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٥) (١٣٦٩).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٥) (١٣٧٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٥٧).

وفي «سُنَنِ ابن ماجه» بإسنادٍ صَحيحٍ: عن أبي سَعيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**نَهىٰ أَن يُبنىٰ علىٰ القَبر**»(١).

وقد خالَف القُبوريُّونَ هذه الأحاديث جُملَةً، وارتَكَبوا ما نَهاهُم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عنهُ، مِنَ البِناءِ علىٰ القُبورِ، والزِّيادَةِ علَيها، وتَجصِيصِها، والكِتابَةِ علَيها؛ حتَّىٰ لَقد ذُكِرَ لَنا عَن بَعض الأَوثانِ: أنَّهُ قَد كُتِبَت عليه الكِتاباتُ بماءِ الذَّهب، وذُكِرَ عَن بَعضِها: أنَّهُ كُتِبَ عليه بماءِ الذَّهب قَول اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، فَجَعلُوهُ ندًّا للهِ تَعالىٰ بالعِبادَة والتَّعظيم؛ وجَعلُوه ندًّا للرَّسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بوَصفِهِ بِما وَصَفَ اللهُ بِهِ رَسولَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ في كِتابِهِ، وهذا غايَةُ المُحادَّةِ للهِ، ولِرَسولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ.

وكذلك قد نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، عَن اتِّخاذِ السُّرج علىٰ القُبور، ولَعَنَ مَن أَسرَجَها، فَأبىٰ القُبورِيُّونَ إلَّا أَن يُغالوا في إسْراجِها.

وكذلك قد لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ زائِراتِ القُبورِ مِنَ النِّساءِ، فَأَبَينَ إلَّا أَنْ يُزاحِمْنَ الرِّجالَ في زيارَتِها، وأن يُسافِرنَ إلىٰ زيارَةِ الأَوثانِ، وحجِّها مِنَ الأماكِنِ البَعيدَةِ والقَريبَة، ويَطُفنَ حَولَها تَضطَرِبُ ألياتُهنَّ كاسِياتٍ عارِياتٍ مُتبرِّجاتٍ، يفتِنَّ الحيَّ، ويُؤذِينَ المَيِّتَ.

وكَثيرٌ من المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ يَضَعونَ الخوصَ علىٰ القُبورِ، وبعضُهم يَضَعُ علَيها الأَزهارَ الحَسَنَةَ تحيَّةً للمَوتىٰ كَما يَزعُمونَ، وبَعضُهم يَضَعُ علَيها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤)، وصححه الألباني.

الأزْهارَ الصِّناعِيَّة، وبَعضُهم يَضَعُ علَيها الرَّياحِينَ، وبَعضُهم يَصُبُّ علَيها ماءَ الوَردِ وأَنواعَ الطِّيب، وكُلُّ هذه الأَفعال الذَّميمَة مِنَ التَّقالِيد الإفرِنجِيَّة، و«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهو مِنهُم».

فَصْل

النَّوعُ الثَّاني مِن المُشابَهَةِ: وهو مِن أَعظَمِها شَرًّا وأَسوَئِها عاقِبَةً؛ ما ابْتُلي به كِثيرونَ مِن اطراحِ الأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ، والاعتِياض عنها بحُكمِ الطَّاغوت مِنَ القَوانينَ، والنِّظاماتِ الإفرنجِيَّة، أو الشَّبيهَة بالإفرِنجِيَّة؛ المُخالِف كل منها للشَّريعَة المُحمَّدِيَّة، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وقد انحَرَفَ عَنِ الدِّين بِسَبَبِ هذه المُشابَهة فِئامٌ مِنَ النَّاس، فَمُستَقِلٌّ مِنَ الانحِرافِ ومُستكثِرٌ، وآل الأَمرُ بِكثِيرٍ مِنهم إلىٰ الرِّدَّةِ، والخُروجِ مِن دينِ الإسلامِ بالكُلِّيَّةِ، فلا حَول ولا قُوَّة إلَّا باللهِ العلي العظيم.

والتَّحاكُم إلىٰ غَيرِ الشَّريعَة المُحمَّدِيَّة مِنَ الضَّلالِ البَعيد، والنِّفاقِ الأَكبَر قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ

ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

ثمَّ نَفىٰ تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الإيمانَ عمَّن لَم يُحَكِّمِ الرَّسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ التَّنازُعِ، ويَرضَ بحُكمِهِ، ويَطمَئِن إلَيه قَلبُهُ، ولا يَبقىٰ لَدَيهِ شَكٌّ أنَّ ما حَكمَ بِهِ هو الحَقُّ الذي يَجِبُ المَصيرُ إلَيه، فيُذعِنُ لِذلك، ويَنقادُ لَهُ ظاهرًا وباطنًا، وأَقسَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ هذا النَّفي بِنَفسِهِ الكَريمَةِ المُقَدَّسةِ؛ فقالَ تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وما أكثر المُعرِضينَ عَن أَحكامِ الشَّريعَةِ المُحمَّديَّةِ مِن أَهلِ زمانِنا، ولا سيَّما أَهل الأَمصَار الذين غَلَبَت عليهم الحُرِّية الإفرِنْجيَّة، وهانَ لَدَيهم ما أَنزَلَ اللهُ علىٰ رَسولِهِ مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكِتابِ والحِكمَةِ؛ فاعتاضُوا عَنِ التَّحاكُم إلَيهِما بالتَّحاكُمِ إلىٰ القَوانينَ، والسِّياساتِ، والنِّظامات التي ما أَنزلَ اللهُ بِها مِن سُلطان، وإنَّما هي مُتلقَّاة عَنِ الدُّولِ الكافِرَةِ باللهِ ورَسولِهِ، أو ممَّن يتَشَبَّه بِهم ويَحذُو حَذوَهُم مِنَ الطَّواغِيت الذين يَنتَسبونَ إلىٰ الإسلامِ، وهُم عَنه بِمَعزِلٍ.

وأَقبَح مِن فِعلِ المُنافِقِينَ ما يُذكَرُ عَن بَعضِ أَهلِ زَمانِنا أَنَّهُم قالُوا: إنَّ العَمَلَ بالشَّريعَةِ المُحمَّديَّة يُؤَخِّرُهُم عَنِ اللِّحاقِ بِأُمَمِ الإفرِنج، وأَضرابِهم من أعداءِ اللهِ تعالىٰ، وهذه رِدَّةٌ صَريحَةٌ، واللهُ المَسئُولُ أَن يُقَيِّضَ لِأَهلِها، ولِكُلِّ مَن لَم يَرضَ بأحكامِ الشَّريعَةِ المُحمَّديَّة مَن يُعامِلُهُم مُعامَلَةَ أبي بَكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِإخوانِهم مِن قَبل.

فَصْل

ومِن اطراحِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ ما يَفعَلُهُ كَثيرٌ من المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلام مِن إبدالِ الحدودِ، والتَّعزيراتِ بالحَبسِ مُوافَقَةً للإفرنجِ وأَشباهِهِم من أعداءِ اللهِ تَعالىٰ؛ وهذا مِصداقُ ما في حَديثِ أبي أُمامَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: **«لتنتقضنَّ عُرىٰ الإسلامِ عُروَة عُروَة، وكلَّما انْتَقَضَتْ عُروَةٌ تَشبَّثَ النَّاسُ بالتي تَلِيها، فأوَّلهنَّ نَقضًا: الحُكم، وآخِرهُنَّ: الصَّلاة»**. رواهُ الإمامُ أحمَد، وابنُه عبدُ الله، وابنُ حبَّان في «صحِيحِهِ»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»(١).

فَصْل

النَّوعُ الثَّالث مِنَ المُشابَهةِ: وهو مِن أَشنَعِها وأَسوئها عاقِبةً ما ابتلي به بَعضُ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ من تَقليدِ الشِّيوعِيِّينَ(٢) في ظُلمِ الأَغنِياءِ، وأَخذِ أَموالِهم قَهرًا بِغَيرِ حَقٍّ بِدعوىٰ الاشتِراك بَيْنَ الأَغنِياءِ والفُقَرَاءِ في المالِ؛ وهذا المَذهَبُ الخَبيثُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١) (٢٢٢١٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٥٦)، وابن حبان (٦٧١٥)، والحاكم (٤/ ١٠٤) (٧٠٢٢)، وصححه الألباني.

(٢) الشيوعية: هي حركة فكرية اقتصادية يهودية، وضعها كارل ماركس، تقوم علىٰ الإلحاد وإلغاء الملكية الفردية، ومن مبادئ الشيوعية: أن المادة هي أصل الحياة وليس لها خالق؛ ولذا فهم ينكرون وجود ربٍّ خالق لهذا الكون. انظر: «الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة» (ص ٩٠).

مَأخوذٌ عَن المزدكية مِنَ المَجوسِ(١)، وأوَّل مَن أحدَثَهُ زرادشت(٢)، ثُمَّ أَظهَرَ ذلك مزدك في أيَّام قباذ(٣)، ودَعا النَّاسَ إلَيهِ.

وقد ذَكَرَ الحافِظُ أبو الفرج ابن الجوزي، عَن يحيىٰ بن بشر بن عمير النهاوندي(٤)؛ أنَّهُ قالَ: «كان أوَّل مُلوكِ المَجوسِ كومرث، فجاءَهُم بِدينِهم، ثم تَتابَعَ مُدَّعُو النُّبوَّة فِيهم حتَّىٰ اشتَهَرَ بها زرادشت، وكانَ ممَّا سَنَّهُ زرادشت: عِبادَة النَّار، والصَّلاة إلىٰ الشَّمس، وكانوا يَستَحلُّونَ فُروج الأُمَّهات، وقالوا: الابن أَحرىٰ بتَسكينِ شَهوَة أُمِّهِ، وإذا ماتَ الزَّوجُ فابْنه أَولىٰ بالمَرأَةِ، فإنْ لم يَكُن لَهُ ابن اكترىٰ رَجل مِن مالِ المَيِّت؛ ويُجيزونَ للرَّجُلِ أن يَتَزَّوجَ بمائَةٍ وأَلفٍ، وأَظهَرَ هذا الأَمرَ مزدك في أيَّام قباذ، وأباحَ النِّساءَ لِكُلِّ مَن شاءَ، ونكَحَ نِساءَ قباذ لتَقتَدِي بِهِ العامَّةُ، فيَفعَلونَ في النِّساءِ مِثله، فلمَّا بَلَغَ إلىٰ أُمِّ أنوشروان قالَ لِقباذ: أخرِجْها إليَّ فإنَّك إن مَنعتَني شَهوَتي لم يَتِم إيمانُك، فهَمَّ بإخراجِها، فجَعَلَ أنوشروان يَبكي بَينَ يَدي مزدك، ويُقَبِّلُ رِجلَهُ بَينَ

---

(١) المزدكية: فرقة كانت قبل الإسلام تنسب إلىٰ مزدك الذي ظهر في أيام قباذ والد أنوشروان، دعا قباذ إلىٰ مذهبه فأجابه؛ فاستباحوا المحرمات، وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء، وانتهىٰ أمره إلىٰ أن ألزم قباذ أن يبعث امرأته ليمتع بها غيره، فتأذىٰ أنو شروان من ذلك الكلام فقتله وأتباعه. انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٥٤)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٨٩).

(٢) زرادشت معلم المجوسية، ومدعي النبوة، ادعىٰ أن الوحي نزل عليه علىٰ جبل سيلان، أصله من بلد أذربيجان. انظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٥٤٠)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١/ ٤١٣).

(٣) قباذ بن فيروز ملك من ملوك فارس، استمر ملكه ثلاثًا وأربعين سنة، وفي عهده ظهر مذدك الذي ادعىٰ النبوة.

(٤) لم أقف له علىٰ ترجمة.

يدي أبيه قباذ، ويَسأَلُهُ أَن يَهَبَ لَهُ أُمَّهُ، فقالَ قباذ لمزدك: أَلَست تَزعُمُ أَنَّ المُؤمِنَ لا يَنبَغِي أَن يُرَدَّ عَن شَهوتِهِ؟ قالَ: بلىٰ، قالَ: فلِمَ تَرُدُّ أنوشروان عَن شَهوَتِهِ؟ قالَ: قد وَهَبتُها لَهُ.

ثمَّ أطلَقَ للنَّاسِ في أَكلِ المَيتَةِ، فلمَّا ولِي أنوشروان أفنىٰ المزدكية»[١].

وقالَ القرماني[٢] في تارِيخِهِ «أخبار الدول وآثار الأول»، في الكَلامِ عَلىٰ مُلوكِ الفُرسِ مِنَ السَّاسانِيَّة الذي مِن جُملَتِهِم قباذ، قالَ:

«وكانَ قباذ ضَعيفًا مَهينًا في مُلكِهِ، وفي أيّامِهِ ظَهَرَ مزدك الزِّندِيق، وإلَيه تُضافُ المزدكيَّة، فادَّعىٰ النبُوَّة، وأَمَرَ النَّاس بالتَّساوي في الأَموالِ، وأن يَشتَركوا في النِّساء؛ لأنَّهُم إخوةٌ لِأبٍّ وأُمٍّ: آدم وحوَّاء، ودَخَلَ قباذ في دِينِهِ؛ فشَقَّ ذلك علىٰ النَّاسِ، وعَظُمَ علَيهم، وأجمَعوا علىٰ خَلعِ قباذ.

وانضَمَّ إلىٰ مزدك جَماعَةٌ وقالُوا: نَحنُ نُقاسِمُ النَّاسَ، ونَرُدُّ علىٰ الفُقَراءِ حُقوقَهُم من الأَغنِياء؛ فكانُوا يَدخلونَ علىٰ الرَّجُلِ في بَيتِهِ فَيغلِبونَهُ علىٰ أَموالِهِ ونِسائِهِ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الأَشرافِ يُعرَفُ بابن ساجور في جَماعَة مِن أصحابِهِ علىٰ مزدك؛ فَقتَلَهُ، فلم تَبْقَ ناحِيَة إلَّا خَرَجَ مِنها خارِجٌ، فخَلعوا قباذ، وولُّوا مَكانَهُ أخاهُ جاماسب بن فيروز، ولَحِقَ قباذ بالهياطِلَة، فأنجَدوهُ، وانتَصَرَ علىٰ أخِيهِ جاماسب، وحَبَسَهُ.

---

(١) «تلبيس إبليس» (ص٦٩).

(٢) أحمَد بن سِنَان الدين بن يُوسُف بن أَحْمَد الدِّمَشْقِي، المَعْرُوف بالقرماني، كَانَ نَائِبًا علىٰ وقف الحَرَمَيْن بِالشَّام، ولد سنة (٩٣٩)، وتوفي سنة (١٠١٩). «هدية العارفين» (١/ ١٥٩).

واستَمَرَّ قباذ في المُلكِ حتَّىٰ قُتِلَ في يَدِ العَرَبِ بمَدينَةِ الري، وكان مُلكُهُ إلىٰ أَن هلَكَ ثلاثًا وأربعينَ سَنة، ثُمَّ مَلَكَ بَعدَهُ ابنُهُ أنوشروان، ولمَّا تولَّىٰ المُلكَ كانَ صَغيرًا، فلمَّا استَقَلَّ بالمُلكِ، وجلسَ علىٰ السرير قالَ لِخَواصِّهِ: إنِّي عاهَدْتُ اللهَ إن صارَ المُلكُ إليَّ؛ أنْ أُعيدَ آل المنذر إلىٰ الحِيرَة ثانيًا؛ وأنْ أَقتُلَ طائِفَةَ المزدكيَّة الذين أَفسَدوا في أموالِ النَّاس ونِسائِهِم.

وكان مزدكي قائمًا إلىٰ جانِبِ السِّرير، فقالَ: هل تَقتُلُ النَّاسَ جَميعًا؟! هذا فَسادٌ في الأَرضِ، والله قد ولَّاكَ لِتُصلِحَ لا لِتُفسِدَ.

فقالَ لَهُ أنوشروان: يا ابن الخَبيثَة، أَتَذْكُرُ، وقَد سَألتَ أبي قباذ: أن يَأذَنَ لَكَ في المَبيتِ عنْدَ أُمِّي، فأَمَرَ لَكَ؛ فَمَضَيتَ نَحو حُجرتها، فَلحِقْتُ بِكَ، وقَبَّلتُ رِجلَكَ، وما زالَ نَتنُ جَوارِبِكَ في أَنفِي مُنْذ ذَلِكَ اليَوم إلىٰ الآن، وسَألتُكَ حتَّىٰ وهَبتَها لي، ورَجعتَ؟ فقالَ: نَعَم، فأَمَرَ بقَتلِهِ؛ فَقُتِلَ بَيْنَ يَديهِ، وأُخرِجَ، وأُحرِقَتْ جُثَّتُهُ، وأُمِرَ بِقَتْلِ أَتباعِهِ؛ فَقُتِلَ مِنْهُم خلقًا كَثيرًا، وأَثبت مِلَّةَ المَجوسيَّة القَديمة، وكَتَبَ بِذلك إلىٰ أصحابِ الوِلاياتِ، وقَوَّىٰ جُندَهُ بالأسلِحَةِ، والكُراعِ، وعَمَّرَ البِلادَ، وقَسَّمَ أموالَ الزَّنادِقَةِ علىٰ الفُقراءِ، ورَدَّ الأموالَ التي لَها أَصحاب إلىٰ أَصحابِها، وأجرَىٰ الأَرزاقَ للضَّعيفاتِ اللَّاتي ماتَ عَنهُنَّ أزواجُهُنَّ، وأَمَرَ أن يزوجهُنَّ مِن مالِ كِسرىٰ، وكذلك فَعَلَ بالبِناتِ اللَّاتي لم يُوجَد لَهنَّ أبٌ، وأمَّا البَنونَ الذين لم يُوجَد لَهُم أَبٌ فأضافَهُم إلىٰ مَماليكِهِ، وردَّ المنذر إلىٰ الحِيرة، وطَرَدَ الحارِثَ عَنها، وكانَ الحارِثُ مزدكيًّا». انتهىٰ.

وقد ذَكَرَ ابنُ جَرير في «تارِيخِهِ»، عن المزدكية نَحو ما ذَكَرَهُ القرماني، فذكر أَنَّهُم

قالوا: «إنَّ الله إنَّما جَعَلَ الأَرزاقَ في الأرضِ لِيُقسِّمَها العِبادُ بَينَهُم بالتَّآسي، ولكنَّ النَّاس تَظالَموا فيها؛ وزَعَموا أنَّهُم يأخُذونَ للفُقراءِ من الأغنِياء، ويَردُّونَ من المُكثِرينَ علىٰ المُقلِّينَ، وأنَّ من كانَ عندَه فَضلٌ من الأَموالِ، والنِّساءِ، والأَمتِعةِ؛ فليس هو أولىٰ بهِ مِن غَيرِهِ، فافتَرَصَ السِّفلَةُ ذلك، واغتَنَموا، وكاتَفوا مزدك وأصحابَهَ، وشايَعوهُم، فابتلي النَّاس بِهم، وقوي أَمرُهم حتَّىٰ كانوا يَدخلونَ علىٰ الرَّجلِ في دارِهِ فيَغلِبونَهُ عَلىٰ مَنزِلِهِ، ونِسائِهِ، وأَموالِهِ لا يَستَطيعُ الامتِناعَ منهم، وحَملوا قباذ عَلىٰ تَزيين ذلك، وتَوَعَّدوهُ بِخَلعِهِ.

فلم يَلبَثوا إلَّا قليلًا حتَّىٰ صارُوا لا يَعرِفُ الرَّجلُ منهم وَلَدَهُ، ولا المَولودُ أباهُ، ولا يَملِكُ الرَّجلُ شيئًا ممَّا يتَّسعُ به، وصيَّروا قباذ في مكانٍ لا يَصِلُ إلَيه أحدٌ سواهُم، وجَعلوا أخًا لَهُ يُقالَ لَهُ: جاماسب مكانَهُ، وقالوا لقباذ: إنَّك قد أَثِمتَ فيما عَملتَ بِهِ فِيما مَضىٰ، وليس يُطَهِّرُكَ من ذلك إلَّا إباحَة نِسائِك، وأرادُوهُ أَنْ يَدفَعَ إلَيهم نَفسَهُ ويَجعَلوهُ قُربانًا للنَّارِ.

فلمَّا رأىٰ ذلك زرمهر بن سوخرا خَرَجَ بِمَنْ شايَعَهُ مِنَ الأَشرافِ باذلًا نَفسَهُ، فقَتَلَ مِنَ المزدكية ناسًا كثيرًا، وأعادَ قباذ إلىٰ مُلكِهِ، وطَرَحَ أخاهُ جاماسب، ثُمَّ لم تَزَل المزدكِيَّة بَعد ذلك يُحَرِّشونَ قباذ عَلىٰ زرمهر حتَّىٰ قَتَلَهُ، ولم يَزَل قباذ من خِيارِ مُلوكِهم حتَّىٰ حَمَلَهُ مزدك عَلىٰ ما حَمَلَهُ علَيه، فانتَثَرت الأَطرافُ وفَسدَت الثُّغور»(١).

(١) «تاريخ الطبري» (٢/ ٩٣).

وذَكَرَ ابنُ جَرير: «أنَّ كِسرىٰ أنوشروان كَتَبَ إلىٰ رَعِيَّتِهِ كتابًا يُحَذِّرُهُم فيهِ مِمَّا دَعا إلَيه مزدك، ويَذكُرُ أنَّها مِلَّة رَجُلٍ مُنافِقٍ مِن أَهلِ فسا يُقالَ لَهُ: زرادشت بن خركان؛ ابتَدَعَها في المَجوسِيَّةِ، فتابَعَهُ النَّاسُ عَلىٰ بِدعَتِهِ تلك، وفاقَ أَمرُهُ فيها، قالَ: وكان ممَّن دَعا العامَّةَ إلَيها رَجُلٌ من أهلِ مذرية يُقالُ لَهُ: مزدق بن بامدا، وكانَ ممَّا أَمَرَ بهِ النَّاس، وزيَّنَهُ لَهُم، وحثَّهُم علَيه التآسي في أَموالِهِم وأَهلِيهِم، وذَكَرَ أَنَّ ذلك مِنَ البِرِّ الذي يَرضاهُ اللهُ، ويُثيبُ علَيه أَحسَنَ الثَّواب، وأَنَّهُ لو لم يَكُن الذي أَمرَهُم بهِ وحَثَّهُم عليه مِنَ الدِّينِ كانَ مكرَمَة في الفِعالِ، ورِضا في التَّفاوُضِ؛ فحَضَّ بذلك السِّفلَةَ عَلىٰ العِليَة، واختَلَطَ لَهُ أجناسُ اللُّؤَماء بعَناصِرِ الكُرَماء، وسَهُلَ السَّبيلُ للغَصَبَة إلىٰ الغَصبِ، وللظَّلَمَة إلىٰ الظُّلمِ، وللعُهَّارِ إلىٰ قَضاءِ نَهمَتِهِم والوُصولِ إلىٰ الكَرائِمِ اللَّاتي لم يَكونوا يَطمَعونَ فِيهنَّ.

وشَملَ النَّاسَ بلاءٌ عَظِيمٌ لم يَكُن لَهُم عَهدٌ بمِثلِهِ، فنَهىٰ النَّاسَ كِسرىٰ عَنِ السِّيرَةِ بشَيءٍ ممَّا ابتَدَعَ زرادشت بن خركان، ومزدك بن بامدا، وأَبطَلَ بِدعَتَهُما، وقتَلَ بَشرًا كَثيرًا ثَبَتوا علَيها، ولَم يَنتَهوا عمَّا نَهاهُم عَنْهُ مِنها»(١).

وذَكَرَ ابنُ جَرير أيضًا: «أنَّهُ لمَّا عُقِدَ التَّاج علىٰ رَأس كِسرىٰ دَخَلَ علَيه العُظَماءُ، والأَشرافُ؛ فاجتَهدوا في الدُّعاءِ لَهُ، فلمَّا قَضوا مَقالَتَهُم قامَ خَطيبًا؛ فَبَدَأَ بِذكرِ نِعَمِ اللهِ عَلىٰ خَلقِهِ، وتَوَكُّله بِتَدبيرِ أُمورِهِم، وتَقديرِ الأَقواتِ والمَعايِشِ لَهُم، ولم يَدَع شيئًا إلَّا ذَكَرَهُ في خُطبَتِهِ؛ ثُمَّ أَعلَمَ النَّاس ما ابتُلوا بهِ من ضَياعِ أُمورِهم، وانمِحاءِ دينِهِم، وفَسادِ

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٩٩).

حالِهم في أَولادِهم ومَعايِشِهِم؛ وأَعلَمَهُم أَنَّهُ ناظِر فيما يُصلِحُ ذلك ويَحسِمُهُ، وحَثَّ النَّاسَ عَلىٰ مُعاوَنَتِهِ.

ثُمَّ أَمَرَ برُءوسِ المزدكية فَضُرِبَت أَعناقُهُم، وقُسِّمَت أَموالُهُم في أَهلِ الحاجَةِ، وقُتِلَ جَماعَةٌ كَثيرةٌ ممَّن كان دَخَلَ علىٰ النَّاس في أَموالِهِم، ورَدَّ الأَموالَ إلىٰ أَهلِها، وأَمَرَ بِكُلِّ مَولُودٍ اخْتُلِفَ فيهِ أَنْ يُلحَقَ بِمَنْ هو مِنهُم إذا لم يُعرَف أَبوهُ، وأَنْ يُعطىٰ نَصيبًا مِن مالِ الرَّجُلِ الذي يُسنَدُ إلَيه إذا قَبِلَهُ الرَّجُلُ، وبِكُلِّ امرَأَةٍ غُلِبَت عَلىٰ نَفسِها أَنْ يُؤخَذَ الغالِبُ لها حتَّىٰ يُغَرَّمَ لها مَهرها، ويُرضِي أَهلَها، ثُمَّ تُخَيَّرُ المَرأَةُ بين الإقامَةِ عندَهُ، وبين التَّزويج مِن غَيرِهِ إلَّا أن يَكونَ لَها زَوجٌ أَوَّل؛ فَتُرَدُّ إلَيه.

وأَمَرَ بِكلِّ مَن كان أَضَرَّ بِرجُلٍ في مالِهِ، أو رَكِبَ أحدًا بمَظلَمَةٍ أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ الحَقُّ، ثُمَّ يُعاقَب الظَّالِمُ بَعدَ ذلك بِقَدرِ جُرمِهِ؛ وأَمَرَ بعِيالِ ذَوي الأَحسَاب الذين مات قَيِّمُهُم، فأَنكَحَ بَناتَهم الأَكفاء، وجَعَلَ جِهازَهُنَّ مِن بَيت المالِ، وأَنكَحَ شَبابَهم مِن بُيوتاتِ الأَشرافِ، وساقَ عَنهُم، وأَغناهُم، وأَمَرَهُم بِمُلازَمَةِ بابِهِ لِيُستَعان بِهم في أَعمالِهِ، وخَيَّرَ نِساءَ والِدِهِ بَينَ أَن يُقِمْنَ مَعَ نِسائِهِ، فَيُواسين ويصِرنَ في الأَجرِ إلىٰ أَمثالِهِنَّ، أو يَبتَغي لَهنَّ أكفاءِهنَّ مِنَ البُعولَةِ». انتهىٰ(١).

وقالَ الشهرستاني في «**المِلَل والنِّحَل**»: «كانَ مزدك يَنْهىٰ النَّاسَ عَنِ المُخالَفَةِ، والمُباغَضَةِ، والقِتالِ، ولمَّا كان أَكثر ذلك إنَّما يقَعُ بسَببِ النِّساء والأَمْوال أحلَّ النِّساءَ، وأباحَ الأموالَ، وجعلَ النَّاس شَريكة فيها، كاشتِراكِهِم في

(١) المصدر السابق (٢/ ١٠١، ١٠٢).

الماءِ، والكَلأ، والنَّارِ». انتهىٰ[١].

وممَّا ذكرنا يُعلَمُ أَصلُ الاشتِراكيَّة الخَبيثَة؛ وأنَّها مَوروثَةٌ عن زرادشت، ومزدك، واتباعهما مِن زَنادِقَةِ المَجوس وفَجَرتهم.

ويُعلَمُ -أيضًا- رُجحان عَقل كِسرىٰ أنوشروان، وعُقول أَتباعِهِ مِنَ الأَعاجِمِ الكُفَّار علىٰ عُقولِ طُغاةِ الاشتِراكِيِّينَ في زمانِنا مَعَ كُونِهم ينتَسبونَ إلىٰ الإسلامِ، وإلىٰ العَربيَّة، وهُم بَعيدونَ كل البُعد عَنهما؛ فكِسرىٰ مَعَ كُفرِهِ أعقَلُ، وأعدَلُ، وأحسَنُ سياسةً ونَظَرًا للرعيَّةِ مِن طُغاةِ الاشتِراكيِّينَ.

ويُعلَمُ -أيضًا- ما تَشتَمِلُ عليه الاشتِراكيَّةُ مِنَ الفَوضىٰ، والظُّلمِ العَظيم، والفَسادِ العَريض.

ويُعلَمُ -أيضًا- مُخالَفَةُ هذا المَذهَب الخَبيث للشَّريعَةِ المُحمَّديَّة، ولِجميعِ شَرائِع الأَنبياء صَلوات الله وسَلامه علَيهم أجمَعينَ.

وقد زَعمَ بَعضُ طُغاة الاشتِراكيينَ وزَنادقَتهم أنَّ الاشتراكيَّةَ مِن دينِ الإسلامِ، فجَنُوا بِهذه الدَّعوىٰ جِنايَتَينِ عَظيمَتَينِ:

إحداهُما عَلىٰ الإسلامِ: حَيثُ افتَروا عَليهِ إثمًا عظيمًا، وألصَقوا بِهِ الظُّلمَ الذي حرَّمَهُ اللهُ عَلىٰ نفسِهِ، وجعَلَهُ مُحرَّمًا بين عِباده.

كَما في الحَديثِ الصَّحيح، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما

---

(١) «الملل والنحل» (٢/ ٥٤).

يَروي عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ أنَّهُ قالَ: «**يا عبادِي، إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعَلْتُهُ بَينكُم مُحرَّمًا؛ فَلا تَظالَموا**». رواهُ مُسلمٌ في «صحيحه»، والبُخاريُّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود الطَّيالسي في «مسنده»(١).

وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ تَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُواْ وَهُوَ وَاقِعُۢ بِهِمْ﴾ [الشورى: ٢١، ٢٢]...الآيَةَ، وقالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

وقد اتَّفقَت الشَّرائعُ السَّماويَّة علىٰ تَحريمِ الظُّلم، وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ ذلك، والنُّصوصُ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ علىٰ تحريمِ الظُّلمِ، وأَخذِ الأموالِ بِغَيرِ حَقٍّ - كَثيرَةٌ جِدًا، وسأذكُرُ طَرَفًا مِنها قَريبًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

والقولُ بأنَّ الاشتِراكيَّةَ مِن دينِ الإسلامِ قولٌ مَعلومُ البُطلانِ بالضَّرورَةِ مِنَ الدِّين، وهُوَ كُفرٌ لا شَكَّ فيهِ؛ لِأنَّ القائِلَ بِذلِك قد شَرعَ مِنَ الدِّينِ ما لَم يَأذن بِهِ اللهُ، واستَحلَّ ما هو مُحرَّم بالنَّصِّ والإجماعِ؛ ومَن شَرع دينًا لم يَأذن بِهِ اللهُ، فهو طاغُوت؛ ومَنِ استَحَلَّ مُحرَّمًا مُجمَعًا علىٰ تَحريمِهِ فَقد كَفَرَ.

الجناية الثَّانية علىٰ الأغنياءِ: بأخذِ أَموالهم بِغيرِ حَقٍّ، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٧٠).

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وقالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٢]، وقالَ تعالىٰ: ﴿۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾﴾ [طه: ١١١]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]، وقالَ تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨].

وفي «الصَّحيحَين»، وغيرهما: عن أبي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ ليُملي للظَّالمِ حتَّىٰ إذا أخذَهُ لم يُفلِته، ثُمَّ قرأَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]...**الآيةَ**»(١).

وقد ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**الظُّلمُ ظُلماتٌ يومَ القِيامَةِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، والشَّيخان، والتِّرمذيُّ مِن حَديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)؛ ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلمٌ، والبُخاريُّ في «الأدب المفرد» مِن حَديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)؛ ورَواهُ البُخاريُّ في «الأدب المفرد»، وابنُ حبَّان في «صحيحه»، والحاكِمُ في «مُستدرَكه» مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠)، وابن ماجه (٤٠١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٥) (٥٨٣٢)، والبخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، والترمذي (٢٠٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) (١٤٥٠١)، ومسلم (٢٥٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣).

حَديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم»، وأقَرَّهُ الذَّهبيُّ في «تَلخيصِهِ»(١)؛ ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود الطيالسي، والحاكِمُ مِن حديثِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)؛ ورَواهُ الطَّبرانيُّ مِن حديثِ الهرماس بن زياد(٣).

وفي «مُستَدرَكِ الحاكم»: عَن حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أهلُ الجَورِ وأعوانُهُم في النَّار**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه»(٤).

ورَوىٰ أبو نُعيم في «الحلية»: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجلاوِزَةُ**(٥)**، والشُّرَطُ**(٦)**، وأعوانُ الظَّلَمَةِ كلابُ النَّار**»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٧)، وابن حبان (٥١٧٧)، والحاكم (١/ ٥٦) (٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩) (٦٤٨٧)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٢٨)، والحاكم (١/ ٥٥) (٢٦)، وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٥١٣ - ٥١٤).

(٣) هرماس بن زياد بن مالك بن عمرو بن عامر بن ثعلب الباهلي، له ولأبيه صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٣٦٧)، و«الإصابة» (٦/ ٤١٧)، وحديثه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٦٥٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٠) (٧٠٠٧)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٢٣٢): «منكر».

(٥) جلاوزة: جمع جِلْواز، وهو: الشُرطي. انظر: «الصحاح» (٣/ ٨٦٩)، و«تاج العروس» (١٥/ ٦٦).

(٦) والشُرطيُّ منسوبٌ إلىٰ الشُّرطة، والجميع: شُرط، وسموا شُرطًا، لأن شرطة كل شيء خيارُه، وهم نخبة السُّلطان من جنده. انظر: «العين» (٦/ ٢٣٥).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٧٢).

وروىٰ الطَّبرانِيُّ في «الأوسط»، و«الصَّغير»: عَن عَلي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**يَقولُ اللهِ: اشتَدَّ غَضَبِي عَلىٰ مَن ظَلَمَ مَن لا يَجِدُ لَهُ ناصرًا غَيرِي**».

وروىٰ أبو الشَّيخ ابن حيان: عَن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**قالَ اللهُ تَبارَكَوَتَعَالَىٰ: وعِزَّتي وجلالِي؛ لأَنتَقِمنَّ مِنَ الظَّالِمِ في عاجِلِهِ، وآجِلِهِ؛ ولأَنتَقِمنَّ ممَّن رَآىٰ مَظلومًا، فقَدَرَ أَن يَنصُرَهُ، فلَم يَفعَل**»(١).

وروىٰ البُخاريُّ في «الأدب المُفرد» مِن حَديثِ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**يَكونُ في آخرِ أُمَّتي مَسخٌ، وقَذفٌ، وخَسفٌ، ويُبدَأُ بأَهلِ المَظالِمِ**»(٢).

ولقَد أحسَنَ الشَّاعِرُ حيثُ يَقول:

إذا ما ظالِم استَحسَنَ الظُّلمَ مَركبًا ... ولَجَّ عتوًا في قَبيحِ اكتِسابِهِ

فَكِلْهُ إلىٰ رَيبِ الزَّمان فإنَّهُ ... سَيُبدي لَهُ ما لم يَكُن في حِسابِهِ

فكَم قد رَأَينا ظالِمًا مُتجبِّرًا ... يرىٰ النَّجمَ تيهًا تَحتَ ظِلِّ رِكابِهِ

فلمَّا تَمادىٰ واستَطالَ بظُلمِهِ ... أناخَت صُروف الحادِثاتِ بِبابِهِ

وعُوقِبَ بالظُّلمِ الذي كان يقتفي ... وصَبَّ علَيه اللهُ سَوطَ عَذابِهِ(٣)

---

(١) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ١٣٢)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٤)، وضعفه الألباني.

(٣) للإمام الشافعي أبيات في هذا المعنىٰ مع اختلاف في بعض الألفاظ، انظرها في: «ديوانه».

وروى ابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»: عَن أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَأخُذَ عَصا أخيهِ بِغَيرِ طِيبِ نَفسٍ مِنْهُ**». قالَ ذلك لِشِدَّةِ ما حرَّم اللهُ مِن مالِ المُسلِمِ عَلىٰ المُسلِمِ(٢).

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والبُخاريُّ في «الأدب المُفرد»: مِن حَديثِ السَّائب بن يزيد، عَن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لا يَأخُذن أحَدُكُم مَتاعَ أخيهِ لاعِبًا، ولا جادًّا -وفي رِوايَةٍ: لَعِبًا، ولا جدًّا-؛ ومَن أَخَذَ عَصا أخيهِ فَليَرُدَّها**». قالَ التِّرمذيُّ: «حَسنٌ غَريبٌ»(٣).

وإذا كانَ الأمرُ هَكذا في العَصا فكَيف بالدُّورِ، والأَرَضِينَ، والأَموالِ العَظيمَةِ مِنَ النُّقودِ وغَيرِها؛ فليبشِر الاشتِراكيُّونَ، وأشباهُهُم مِنَ الظَّلَمَةِ بِغَضَبِ اللهِ وأَليمِ عِقابِهِ، إنْ لم يَتوبوا مِمَّا فَعلوهُ، ويَرُدُّوا إلىٰ النَّاسِ ما أخَذوهُ مِنهُم بِغيرِ حَقٍّ؛ فقد ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَنِ اقتَطَعَ مالَ امْرِئٍ مُسلمٍ بِغيرِ حَقٍّ لَقي اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهو علَيه غَضبان**». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ مِن حَديثِ عبد الله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ البُخاريِّ(٤).

---

(١) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اختلف في اسمه على أقوال كثيرة، يعد في أهل المدينة، توفي آخر خلافة معاوية. ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/ ٧٥)، و«الإصابة» (٧/ ٨٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١) (١٧٩٦٩)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٩٣)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤١٦) (٣٩٤٦).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، ومُسلمٌ: مِن حَديثِ وائِل بن حُجر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(١)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَنِ اقتَطَعَ أرضًا ظالِمًا لقي اللهَ وهو علَيه غَضبان**»(٢).

ورَوىٰ مالك، وأحمَدُ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه: عن أبي أُمامة الحارثي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(٣)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَنِ اقتَطَعَ حَقَّ امرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمينِه، فقد أَوجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وحرَّمَ علَيه الجَنَّةَ**»، فقالَ رَجُلٌ: وإن كان شَيئًا يَسيرًا؟ قالَ: «**وإن كانَ قَضيبًا مِن أرَاك**»، وفي رِوايَةِ مالك قالَ: «**وإن كانَ قَضيبًا مِن أرَاك، وإن كانَ قَضيبًا مِن أرَاك، وإن كانَ قَضيبًا مِن أرَاك**». قالَها ثلاث مرَّات، وفي روايَةِ ابنِ ماجَه قالَ: «**وإن كانَ سِواكًا مِن أرَاك**»(٤).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، والشَّيخان: عَن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ مِنَ الأرضِ طوَّقَهُ مِن سَبع أَرضِينَ**»(٥).

---

(١) وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، ويقال: ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث الحضرمي، كان قيلًا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٤٠٥)، و«الإصابة» (٦/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧) (١٨٨٨٣)، ومسلم (١٣٩).

(٣) إياس بن ثعلبة أبو أمامة الأنصاري الحارثي أحد بني الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوي، وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٣٣٥)، و«الإصابة» (٧/ ١٦).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٧٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٦٠) (٢٢٢٩٣)، ومسلم (١٣٧)، والنسائي (٥٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٧٩) (٢٤٥٤٨)، والبخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ، والشَّيخان أيضًا، وأبو داود الطيالسي: عَن سَعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ نحوه(١).

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، ومُسلمٌ، وأبو داود الطيالسي: عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَأخُذ أحَدٌ شِبرًا مِنَ الأَرضِ بِغَيرِ حَقِّهِ إلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إلىٰ سَبع أَرَضِينَ يَوْمَ القِيامَةِ**»(٢).

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، والبُخاريُّ: مِن حَديثِ عبد الله بن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَن أَخَذَ مِنَ الأَرضِ شَيئًا بِغَيرِ حَقِّهِ خُسِفَ**(٣) **بِهِ يَومَ القِيامَةِ إلىٰ سَبع أَرَضِينَ**»(٤).

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، والطَّبرانيُّ في «الكبير»: عن ابن مَسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أيُّ الظُّلم أعظَم؟ -وفي رِوايَةٍ: أظلَم- قالَ: «**ذِراعٌ مِنَ الأرضِ يَنتَقِصُهُ مِن حَقِّ أخيه، فلَيسَت حَصاة مِنَ الأَرضِ أَخَذَها إلَّا طُوِّقها يومَ القِيامَةِ إلىٰ قَعرِ الأَرض، ولا يُعلَمُ قَعرُها إلَّا الذي خَلَقَها**». قال المنذريُّ، والهَيثَميُّ: «إسنادُ أحمَد حَسَنٌ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٨) (١٦٣٣)، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٨) (٩٠٣٢)، ومسلم (١٦١١)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٦٢).

(٣) خُسف به الأرض: إذا أخذته الأرضُ ودخل فيها. انظر: «لسان العرب» (٩/ ٦٧)، و«تاج العروس» (٢٣/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩٩) (٥٧٤٠)، والبخاري (٢٤٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٦) (٣٧٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١٦)، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠)، والهيثمي في «المَجمع» (٤/ ١٧٥)، وضعفه الألباني في

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، والطَّبرانيُّ أيضًا، وابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»: عن يعلىٰ بن مُرَّة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١) قالَ: سَمعتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**أيُّما رجُل ظَلَم شِبرًا مِنَ الأَرضِ كلَّفَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يَحفرَهُ حتَّىٰ يَبلُغَ بِهِ سَبع أرضِين، ثُمَّ يُطوقه يَوْمَ القِيامَةِ حتَّىٰ يُقضىٰ بَينَ النَّاس**»(٢).

وفي رِوايَةٍ لأحمَد، والطَّبرانيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**مَن أَخَذَ أَرضًا بِغَيرِ حَقِّها كُلِّفَ أَن يَحمِلَ تُرابَها إلىٰ المَحشَرِ**»(٣).

وفي روايَةٍ للطَّبرانيِّ في «الكبير»: «**مَن ظلم مِنَ الأَرضِ شِبرًا كُلِّفَ أن يَحفُرَهُ حتَّىٰ يَبلُغَ الماءَ، ثُمَّ يَحمِلهُ إلىٰ المَحشَرِ**»(٤).

ورَوىٰ أبو يعلىٰ، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: عَن عبد الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ

=

«الضعيفة» (٢٨٢٩، ٦٧٦٢) وقال: «إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف لسوء حفظه، ثم قال: نعم الحديث صحيح بغير هذا السياق، وبدون ذكر الحصاة مخرج في «الصحيحين» وغيرهما».

(١) يعلىٰ بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب الثقفي، أسلم وشهد مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد: خيبر، والفتح، وهوازن، والطائف. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٤٨٨)، و«الإصابة» (٦/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٢) (١٧٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٠)، وابن حبان (٥١٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٠)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٧٦٠): «منكر جدًّا بذكر: جملة الماء».

رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اتَّقُوا المَظالِمَ ما استَطَعتُم، فإنَّ العَبدَ يَجيءُ يَومَ القِيامَةِ، ولَهُ مِنَ الحَسناتِ ما يَرىٰ أَنَّهُ يُنجِّيه، فلا يَزال عَبدٌ يَقومُ، فيَقول: يا رب، إنَّ فُلانًا ظَلَمَني مَظلَمَةً، فيَقول: امحُوا مِن حَسناتِهِ حتَّىٰ لا يَبقىٰ لَهُ حَسَنَةٌ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِّجاه»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[١].

وقالَ أبو داود الطَّيالسي في «مُسنَدِهِ»: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عَن سَعِيد بن أبي سَعِيد[٢]، عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كانَت عندَهُ مَظلَمَةٌ لِأخيهِ مِن عَرضِهِ، أو مالِهِ؛ فليُؤدها إلَيهِ قَبل أَن يأتِي إلَيه يَومَ القِيامَةِ، لا يقبل فيهِ دينارٌ، ولا درهَمٌ إن كانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ وأعطي صاحِبه، وإن لم يَكن لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِن سَيِّئاتِ صاحِبِهِ، فَحُملت علَيه**»[٣]. وقد رَواهُ البُخاريُّ في «صحِيحِهِ» مِن طَريق ابن أبي ذئب، فذَكَرَهُ بِنحوِهِ[٤].

ورَواهُ التِّرمذيُّ في «جامِعِهِ» مِن طَريق زيد بن أبي أُنَيسة[٥]، عن سَعيد المَقبُري،

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٩/ ٥٧)، والحاكم (٢/ ٣٢) (٢٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٢٢١).

(٢) سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سعد كيسان الليثي، مولاهم، المدني، كان يسكن بمقبرة البقيع. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١٦).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٥) زيد بن أبي أنيسة، واسمه: زيد، الجزري، أبو أسامة، الرهاوي، كوفي الأصل، أخو يحيىٰ بن أبي أنيسة، غنوي، مولىٰ بني غني بن أعصر. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٨٨)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٨).

فَذَكَرَهُ بنَحوِهِ، وقالَ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(١)، قالَ: وقد رَوىٰ مالك بن أَنَس: عن سَعيد المَقْبُري، عن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَه(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والتِّرمذيُّ: عن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**هل تَدرُونَ مَنِ المُفلِس؟**» قالوا: المُفلِسُ فينا يا رَسولَ اللهِ، مَن لا دِرهَم لَهُ ولا مَتاع، قالَ: «**إنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتي مَن يأتِي يَومَ القِيامَةِ بِصيامٍ، وصلاةٍ، وزكاة؛ ويأتي قَد شَتَمَ عِرْضَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأَكَلَ مالَ هذا، فيُقعَدُ فيقتَصُّ هذا مِن حَسناتِهِ، وهذا من حَسناتِهِ؛ فإن فُنِيتْ حَسناتُهُ قَبلَ أَنْ يَقضِي ما عَلَيهِ مِنَ الخَطايا أُخِذَ مِن خَطاياهم، فَطُرِحَت عَليه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ**». قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والتِّرمذيُّ أيضًا: مِن حَديثِ أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لتُؤدنَّ الحُقوقَ إلىٰ أهلِها يَومَ القِيامَةِ حتَّىٰ يُقتَصَّ للشَّاةِ الجَمَّاءِ مِنَ الشَّاة القَرناءِ**». قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٤).

وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٩)، وضعف الألباني لفظ الترمذي وقال: والصحيح بلفظ: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّله**».

(٢) وهو عند البخاري (٦٥٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣) (٨٠١٦)، ومسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥) (٧٢٠٣)، ومسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠).

ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]..

وفي «صَحيحِ البُخاريِّ»، و«مُسند الإمامِ أحمَد»: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَبَ النَّاس يَوْمَ النَّحر؛ فقالَ: «**يا أيُّها النَّاس، أيُّ يَومٍ هذا؟**» قالوا: يَومٌ حَرامٌ، قالَ: «**فأيُّ بَلدٍ هذا؟**» قالوا: بَلَدٌ حَرامٌ، قالَ: «**فأيُّ شَهرٍ هذا؟**» قالوا: شَهرٌ حَرامٌ، قالَ: «**فإنَّ دِماءَكُم، وأموالَكُم، وأعراضَكُم علَيكُم حَرامٌ، كحُرمَةِ يَومكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا، في شَهرِكُم هذا**»، فأعادَها مِرارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فقالَ: «**اللَّهُمَّ هل بلَّغتُ؟ اللَّهُمَّ هل بلَّغت؟**»؛ قالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فوَالذي نَفسي بِيَدِهِ، إنَّها لَوصِيَّته إلىٰ أُمَّتِهِ؛ «**فليُبلِّغ الشَّاهدُ الغائِبَ؛ لا تَرجِعوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ**». هذا لَفظُ البُخاريِّ[١].

وفي «صَحيحِ البُخاريِّ»، و«مُسند الإمامِ أحمَد» أيضًا، و«سُنَنِ الدَّارميِّ»: عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه[٣].

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٣)، وأحمد (١/ ٢٣٠) (٢٠٣٦).

(٢) نفيع بن الحارث، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وكان تدلىٰ إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/ ٣٥)، و«الإصابة» (٦/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٧) (٢٠٤٠٢)، والدارمي (٢/ ١٢٢٠).

وفي «**صَحيحِ البُخاريِّ**» **أيضًا**، و«**سُنن ابنِ ماجه**»: عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يومَ النَّحرِ بَينَ الجَمراتِ في الحِجَّةِ التي حَجَّ فيها؛ فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّ يومٍ هذا؟**» قالُوا: يَومُ النَّحرِ، قالَ: «**فأيُّ بَلَدٍ هذا؟**» قالُوا: بَلَدُ اللهِ الحَرام، قالَ: «**فأيُّ شَهرٍ هذا؟**» قالُوا: شَهرُ اللهِ الحَرام، قالَ: «**هذا يَومُ الحَجِّ الأكبَرِ، ودِماؤكُم، وأموالُكُم، وأعراضُكُم علَيكم حَرامٌ، كحُرمَةِ هذا البلد في هذا الشَّهر في هذا اليوم**»، ثُمَّ قالَ: «**هل بلَّغتُ؟**» قالُوا: نعَم؛ فطَفِقَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَد**». هذا لَفظُ ابنِ ماجه، وإسناده جَيِّد[1].

وفي «سُنن ابنِ ماجه» أيضًا: بإسنادٍ صَحيحٍ، عن عَمرو بن الأحوَص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] قالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في حِجَّة الوداع: «**يا أيُّها النَّاس، ألا أيُّ يَومٍ أحرَمُ؟**» ثلاث مرَّات. قالُوا: يَومُ الحَجِّ الأكبَرِ، قالَ: «**فإنَّ دِماءَكُم، وأموالَكُم، وأعراضَكُم بينكُم حرامٌ، كَحُرمَةِ يَومِكُم هذا في شَهرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا**»... الحديثَ، وفي آخِرِهِ: «**ألا يا أُمَّتاه، هل بلَّغتُ؟**» ثلاث مرَّات، قالُوا: نعم؛ قال: «**اللَّهُمَّ اشهد**» ثلاث مرَّات. وقد رَواهُ التِّرمذيُّ في «جامعه» بنَحوِهِ مُطَوَّلًا ومُختَصرًا، وقالَ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

(٢) عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلاني. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٧٦)، و«الإصابة» (٤/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٥)، والترمذي (٢١٥٩) (٣٠٨٧)، وصححه الألباني.

قالَ: وفي الباب عَن أبي بكرة، وابن عبَّاس، وجابِر، وحذيم بن عَمرو السَّعدي[(١)].

قُلتُ: أمَّا حَديثُ أبي بكرة، وحَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقَد تَقدَّم ذِكرُهُما، وأمَّا حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فرَواهُ مُسلِمٌ في «صَحيحِهِ»، وأبو داود، وابُن ماجه، والدَّارميُّ في «سُنَنِهِم»؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في خُطبَتِهِ يَومَ عَرَفَة: «**إنَّ دماءَكُم، وأموالَكُم حرامٌ علَيكُم كَحُرمَةِ يَومِكُم هذا في شَهرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا**»[(٢)].

وأمَّا حَديثُ حِذْيَم بن عَمرو السَّعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فرَواهُ النَّسائيُّ، وابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ» مِن طَريق مُوسىٰ بن زياد بن حذيم[(٣)]، عَن أبيهِ[(٤)]، عَن جدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ في خُطبَتِهِ يَومَ عَرفَة في حِجَّةِ الوَداع: «**إنَّ دماءَكُم، وأموالَكُم علَيكم حَرامٌ...**» الحديثَ، وقد رَوىٰ البُخاريُّ طَرفًا مِنهُ في «تاريخِهِ الكَبير»[(٥)].

---

(١) حذيم بن عمرو السعدي من بني سعد بن عمرو بن تميم، سكن البصرة. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٧٠٩)، و«الإصابة» (٢/ ٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (٢/ ١١٦٧).

(٣) موسىٰ بن زياد بن حذيم بن عمرو السعدي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٨٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٦٣).

(٤) زياد بن حذيم بن عمرو السعدي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ٤٥١).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢٧)، ولم

وروىٰ الدَّارميُّ في «سُنَنِهِ»: عَن جُبير بن مُطعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)؛ أَنَّهُ شَهدَ خُطبَةَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يَومِ عَرَفَة في حِجَّة الوَداع: «**أَيُّها النَّاس، إنِّي واللهِ لا أَدرِي لَعلِّي لا أَلقاكُم بَعدَ يَومِي هذا، بِمكانِي هذا؛ فَرَحِمَ اللهُ مَن سَمِعَ مَقالَتي اليَومَ فَوَعاها؛ فَرُبَّ حامِلِ فِقهٍ ولا فِقه لَهُ؛ ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلىٰ مَن هو أفقَه مِنهُ، واعلَمُوا أَنَّ أموالَكُم، ودِماءَكُم حَرامٌ علَيكُم كَحُرمَةِ هذا اليَومِ في هذا الشَّهرِ في هذا البَلَدِ**...» الحديثَ(٢).

وفي «سُنَنِ ابنِ ماجه»: عَن عَبدِ الله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو علىٰ ناقَتِهِ المُخضرَمَةِ بِعَرَفاتٍ فقالَ: «**أَتَدرونَ أي يَومٍ هذا؟ وأي شَهرٍ هذا؟ وأي بَلَدٍ هذا؟**» قالُوا: هذا بَلَدٌ حرامٌ، وشَهرٌ حَرامٌ، ويَومٌ حَرامٌ؛ قالَ: «**أَلا وإنَّ أموالَكُم، ودِماءَكُم علَيكم حَرامٌ كَحُرمَةِ شَهرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا في يَومِكُم هذا**». قالَ في «الزَّوائد»: «إسنادُهُ صَحيحٌ»(٣).

وفي «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ مُسلِمٍ»، و«جامع التِّرمذيِّ»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كُلُّ المُسلِم علىٰ المُسلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرضُهُ**»(٤).

=

أقف عليه عند ابن حبان.

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، النوفلي، كان من أكابر قريش وعلماء النّسب. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٥١٥)، و«الإصابة» (١/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٧)، قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٢٠٧): «إسناد صحيح»، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٧) (٧٧١٣)، ومسلم (٢٥٦٤)، والترمذي (١٩).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، والبَزَّارُ، والدَّارقُطنيُّ واللَّفظُ لَهُ: عَن عَبدِ الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**حُرمَةُ مالِ المُؤمِنِ كَحُرمَةِ دَمِهِ**». ورَواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»، قالَ الهَيثَميُّ: «ورِجالُهُ رِجالُ الصَّحيحِ»(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، والدَّارقُطنيُّ في «سننه»: عَن عَمرو بن يَثربي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(٢) قالَ: شَهدتُ خُطبةَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بمِنًىٰ، وكانَ فيما خَطبَ بِهِ؛ أنْ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِن مالِ أَخيهِ إلَّا ما طابَت بِهِ نَفسُهُ**»، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأيتَ لَو لَقيتُ غَنَمَ ابنِ عَمِّي، فاجتَزَرتُ مِنها شاةً؛ هل عَلي في ذَلكِ شَيء؟ قالَ: «**إن لَقِيتَها تَحمِلُ شَفرةً وأزنادًا**(٣)**؛ فلا تَمَسها**»(٤).

وفي رِوايَةٍ للدَّارقُطنيِّ: قالَ: خَطَبَنا رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فقالَ: «**ألا ولا يَحِلُّ لامرِئٍ مُسلِمٍ مِن مالِ أَخيهِ شَيءٌ إلَّا بطِيبَةِ نَفسٍ مِنهُ**...» الحديثَ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦) (٤٢٦٢)، والبزار (٥/ ١١٧)، والدارقطني (٣/ ٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٩٤٧).

(٢) عمرو بن يثربي الضمري، الحجازي، أسلم عام الفتح. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٢٦٦)، و«الإصابة» (٥/ ١٢١).

(٣) هذا فيه مبالغة من المنع في أخذ ملك الغير بغير إذنه، وإن كان علىٰ حال مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة، وآلة الطبخ وهو الأزناد وهي جمع زند: وهو العود الذي يقدح به النار. كما في «نيل الأوطار» (٨/ ١٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) (١٥٥٢٧)، والدارقطني (٣/ ٤٢٣)، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» كما عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧١، ١٧٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٢٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، والدَّارقُطنيُّ أيضًا: عن أبي حرة الرقاشي[(١)]، عن عَمِّهِ[(٢)]؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا عَن طِيبِ نَفسٍ مِنهُ**»[(٣)].

ورَوىٰ الدَّارقُطنيُّ أيضًا: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بِطيبِ نَفسِهِ**»[(٤)].

ورَوىٰ الدَّارقُطنيُّ أيضًا: عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في خُطبَتِهِ في حِجتِهِ: «**ألَا وإنَّ المُسلِمَ أَخُو المُسلمِ، لا يَحِلُّ لَهُ دَمُهُ، ولا شَيءٌ مِن مالِهِ إلَّا بِطيبِ نَفسِهِ، ألَا هل بلَّغت؟**» قالُوا: نعم، قالَ: «**اللَّهُمَّ اشهد**»[(٥)].

وقد رَوىٰ الحاكمُ في «المُستَدرَك» نَحوَهُ: عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاس في حِجَّةِ الوَداع؛ (فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ): «**أنَّ كُلَّ مُسلِمٍ أَخو المُسلِمِ، المُسلمونَ إخوَة، ولا يَحِلُّ لامرئٍ مِن مالِ أَخيهِ إلَّا ما أَعطاهُ عَن طِيبِ نَفس، ولا تَظلموا، ولا تَرجعوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ**». إسنادُهُ صَحيحٌ[(٦)].

---

(١) أبو حرة الرقاشي، حديثه في البصريين. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٤٥٦).

(٢) حنيفة: عم أبي حُرَّة الرَّقَاشي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٩٠)، و«الإصابة» (٢/ ١٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) (٢٠٧١٤)، والدارقطني (٣/ ٤٢٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٢٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٢٢).

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ١٧١) (٣١٨).

وروى التِّرمذيُّ: مِن حَديثِ عَمرو بن الأحوص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ألا إنَّ المُسلِمَ أخو المُسلِمِ، فلَيس يَحِلُّ لِمُسلِمٍ مِن أخِيه شَيءٌ إلَّا ما أحلَّ مِن نَفسِهِ...**» الحَديثَ. قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(١).

والأحاديثُ في تَحريمِ أخذِ الأمْوالِ بِغَيرِ حَقٍّ كَثيرَةٌ جِدًّا، وفيما ذَكرتُهُ ههنا كِفايَةٌ لمَن أرادَ اللهُ هِدايَتَهُ، ومِن يُضلِلِ اللهُ فلا هادي لَهُ.

وكما أنَّ الاشتِراكيِّينَ قد جَنوا عَلىٰ الإسلامِ، وعَلىٰ الأغنياءِ، فقَد جَنوا -أيضًا- عَلىٰ الفُقراءِ، وعلىٰ غَيرِهم مِمَّن يَعطونَهُ مِنَ السُّحتِ الذي يأخُذونَهُ مِنَ الأغنِياءِ قَهرًا بِغَيرِ حَقٍّ، ومَن نَبتَ لَحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنَّارُ أولىٰ بِهِ.

وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ أبىٰ عَليَّ أنْ يُدخِلَ الجَنَّةَ لَحمًا نَبَتَ مِن سُحتٍ؛ فالنَّارُ أولىٰ بِهِ**». رواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكِهِ» مِن حَديثِ عبد الرَّحمن بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢)، وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاه»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٣).

وفي «المُستَدرَك» أيضًا: مِن حَديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**يا كَعب بنَ عُجرة، إنَّهُ لا يَدخُلُ الجَنَّةَ لَحمٌ نَبتَ مِن سُحتٍ؛ فالنَّارُ أولىٰ بِهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وحسنه الألباني.

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، كان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٤٥٠)، و«الإصابة» (٤/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤١) (٧١٦٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤١) (٧١٦٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٢١٤).

وفي «**المُستَدرَك**» **أيضًا**: عَن أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**مَن نَبتَ لَحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنَّارُ أولىٰ بِهِ**»(١).

وفي «**المُستَدرَك**» **أيضًا**: عَن عُمر بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**مَن نَبتَ لَحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنَّار أولىٰ بِهِ**»(٢).

ورَوىٰ أبو نعيم في «**الحلية**»: مِن حَديثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن نَبتَ لَحمُهُ مِن سُحتٍ فالنَّار أولىٰ بِهِ**»(٣).

فَصْلٌ

وقد ضَمَّ الاشتِراكيُّونَ إلىٰ الجِناياتِ اللَّاتي ذَكرنا أمرَينِ آخرَينِ عَظيمَينِ:

أحَدُهُما: التَّشَبُّهُ بالمزدكية مِنَ المَجوس، ثُمَّ بالشيوعِيِّينَ مِن بَعدِهِم، ومَذهَبُ هؤلاء هو أخبَثُ مَذهَبٍ طَرَقَ العالَم.

وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قالَ: «**مَن تَشبَّهَ بِقَومٍ فَهو مِنهُم**». وقد تَقدَّمَ هذا الحديثُ، والكلامُ علَيه في أوَّلِ الكِتاب؛ فليُراجَع.

وعلىٰ هذا فالحُكمُ في الاشتِراكيِّينَ كالحُكمِ في المزدكيِّين، والشيوعيِّينَ سواء بسَواء.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤١) (٧١٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٢) (٧١٦٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٤٨).

الأمرُ الثَّاني: الاعتِراضُ على أحكَمِ الحاكِمينَ، وأرحَمِ الرَّاحِمينَ؛ وعَدَمُ الرِّضا بقَضائِهِ، وقِسمَتِهِ بَينَ عِبادِهِ؛ فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فاوَتَ بَينَ النَّاسِ في الأرزاقِ، فجَعَلَ بَعضَهُم أغنِياءَ وبَعضَهُم فُقَراءَ؛ كَما فاوَتَ بَينَهُم في العُقولِ، والأخلاقِ، والعُلومِ، والقُوى، والألوانِ، والأشكالِ، والأعمارِ، والصَّحَّةِ، والأسقامِ، وغَير ذلك لِيَعلَمَ مَن يُطيعُهُ مِمَّن يعصِيهِ، ومَن يَشكُرُه مِمَّن يَكفُرُه.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقالَ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: ٧١]، وقالَ تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء: ٢١]، وقالَ تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزُّخرُف: ٣٢]، وقالَ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الروم: ٣٧]، وقالَ تعالى: ﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الشورى: ١٢]، والآياتُ في هذا المَعنى كَثيرةٌ.

وفي «**المُسنَدِ**»: مِن حَديث عَبد الله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ قسَّمَ بَينَكُم أخلاقَكُم، كَما قَسَّمَ بَينَكُم أرزاقَكُم؛ وإنَّ اللهَ يُعطِي الدُّنيا مَن يُحِبُّ ومَن لا يُحبُّ؛ ولا يُعطِي الدِّينَ إلَّا لِمَن أحَبَّ، فمَن أعطاهُ اللهُ الدِّينَ**

فقَد أَحَبَّهُ؛ والذي نَفسِي بِيَدِهِ، لا يُسلِمُ عَبدٌ حتَّىٰ يُسلِمَ قَلبُهُ ولِسانهُ؛ ولا يُؤمِنُ حتَّىٰ يأمَنَ جارُهُ بَوائِقَهُ» قالُوا: وما بَوائِقه يا نبيَّ الله؟ قالَ: **«غُشمُهُ، وظُلمُهُ؛ ولا يَكسِبُ عَبدٌ مالًا مِن حَرامٍ فَيَنفِق مِنهُ فَيُبارك لَهُ فِيهِ، ولا يَتَصدَّقُ بِهِ فيُقبَل مِنهُ، ولا يَترُكهُ خَلفَ ظَهرِهِ إلَّا كانَ زادَهُ إلىٰ النَّار، إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يَمحُو السَّيئَ بالسَّيئِ، ولكن يَمحُو السَّيئَ بالحَسَنِ، إنَّ الخَبيثَ لا يَمحُو الخَبيثَ»**. وقد رَواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكِهِ» مُختَصرًا، وقالَ: «صَحيحُ الإسناد»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[1].

وللمَفتونينَ بالاشتِراكيَّةِ شُبَه يَتَشَبَّثُونَ بِها، وقَدِ اسْتَوفىٰ الرَّدُّ عليها ثلاثَةٌ مِن أفاضِلِ العُلماء في ثلاث رَسائِل صَدرَت مِن دارِ الإفتاءِ بالرِّياضِ، وقَدِ اكْتَفَيتُ بِما كَتَبوهُ؛ إذ لا مَزيد عَلىٰ ذَلِكَ، فجَزاهُم اللهُ تعالىٰ خَيرَ الجزاءِ، ووَفَّقَنا وإيَّاهُم لِنَصرِ الحَقِّ وقَمعِ الباطِلِ.

فَصْل

النَّوعُ الرَّابعُ مِنَ التَّشبُّه بأهلِ الجاهِلِيَّة: ما افتتن بِهِ بَعضُ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ في زَمانِنا مِنَ الدَّعوَةِ إلىٰ القَومِيَّةِ العَرَبِيَّة[2]، والاعتِياضُ بِها عَنِ الأُخوَّةِ الإسلامِيَّةِ، وعَنِ الدَّعوَةِ إلىٰ سَبيلِ اللهِ تَعالىٰ بالحِكمَةِ والمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) (٣٦٧٢)، والحاكم (١/ ٨٨) (٩٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧١٤) ثم قال: «الأصح في إسناد الحديث أنه موقوف، لكن لا يخفىٰ أنه في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي».

(٢) انظر: رسالة «نقد القومية العربية علىٰ ضوء الإسلام والواقع» للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وهذه دَسيسَةٌ مِن دَسائِسِ الإفرِنجِ، ومَكيدَةٌ مِن مَكائِدِهِم أرادُوا بِها تَفريقَ شَملِ المُسلِمينَ، وإيقاعَ العَداوَةِ والبَغضاء بَينَهُم؛ وأوَّلُ ما فَعَلوا ذلك في بِلادِ الشَّام مُنذُ أكثَرِ مِن سِتِّينَ سَنَة عَلىٰ أيدِي دُعاتِهم المُبَشِّرينَ لَيَفصِلوا التُّركَ عَنِ العَرَبِ، ذَكَرَ ذلِكَ بَعضُ المُؤَرِّخينَ، وذَكَرَ أنَّهُم عَقدوا لِذلِكَ مُؤتَمرًا في باريس مُنذُ أكثَرِ مِن خَمسِينَ سَنة، وكَثُرَتْ بَسببِ ذَلِكَ الجَمعِيَّاتُ العَرَبِيَّةُ، وتَعَدَّدَت الاتجاهاتُ.

قُلتُ: ولم تَزَل الدَّعوَةُ إلَيها تَزدادُ، والافتِتانُ بها يَنمُو مِن ذلك الحِين إلىٰ زمانِنا هذا.

وقد نَبَّه عَلىٰ هذه الدَّسيسَة الإفرِنجِيَّة صاحِبُ (المَنار) مُحمَّد رَشِيد رَضا في كِتابِهِ «الخلافَة والإمامة العُظمىٰ»؛ فقالَ:

«ومِن وَسائِلِ المُتفرنِجينَ لإماتَةِ الدِّين تَعارُض المانِعِ والمُقتَضىٰ؛ فاتَّخذوا لإزالَةِ المَوانِعِ وَسائِلَ:

منها: بَثُّ الإلحادِ والتَّعطيلِ في المَدارِسِ الرَّسمِيَّة ولاسِيَّما العَسكَرِيَّة، وفي الشَّعبِ جَميعًا، وألَّفوا لِذلِكَ كُتُبًا ورَسائِلَ بأساليبَ مُختَلِفَة.

ومِنها: تَربيَةُ النَّابِتَةِ الحَديثَةِ في المَدارِسِ، وفي الجَيشِ عَلىٰ العَصَبيَّةِ الجِنسِيَّةِ، وإحلالُ خَيالها مَحَلَّ الوجدانِ الدِّينِي بِجَعلِها في المَثَلِ الأعلىٰ للأُمَّةِ، والفَخر بِرجالِها المَعروفِينَ في التَّاريخِ، وإن كانُوا مِنَ المُفسدينَ المُخرِّبينَ بدلًا مِنَ الفَخرِ بِرجالِ الإسلامِ مِنَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، وغَيرِهِم مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، ولَهُم في ذَلِكَ

أشعارٌ وأناشِيدُ يَتَغَنَّىٰ بِها التَّلامِيذُ، والجُنودُ، وغَيرُهُم». انتهى(١).

وقد زَادَ الحُمقُ والغُرورُ بِبَعضِ أهلِ الجَهلِ المُرَكَّبِ في زمانِنا، فَزَعَموا أنَّ القَومِيَّةَ العَربيَّةَ هي رُوحُ الإسلامِ، وأنَّ الدَّعوَةَ إلَيها دَعوةٌ إلىٰ رُوحِ الإسلامِ.

وهذا خَطأٌ كَبيرٌ، وضَلالٌ بَعيدٌ، وجِنايَةٌ عَظيمَةٌ علىٰ الإسلامِ حَيثُ ألصَقوا بِهِ ما يَذمُّهُ الإسلامُ، ويَنهىٰ عَنهُ مِن دَعوىٰ الجاهِلِيَّة، والتَّعَزِّي بِعَزائِها، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرات: ١٣].

ورَوىٰ عبدُ بن حُمَيد، والتِّرمذيُّ، وابنُ أبي حاتم، والبَغويُّ: عَن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاس يومَ فَتحِ مَكَّةَ؛ فقالَ: **«يا أيُّها النَّاس، إنَّ اللهَ قد أَذهَبَ عنكُم عُبِّيَّةَ الجاهليَّة، وتَعاظُمَها بآبائِها؛ فالنَّاسُ رَجُلانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقيٌّ كَريمٌ عَلىٰ الله، وفاجرٌ شَقيٌّ هيِّنٌ علىٰ اللهِ؛ والنَّاسُ بَنو آدم، وخلقَ اللهُ آدمَ مِنَ التُّرابِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرات: ١٣]»**(٢).

ورَوىٰ أبو داود، والتِّرمذيُّ، والبَيهقيُّ: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَد أذهَبَ عَنكُم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ، وفَخرَها بالآباءِ؛ مُؤمنٌ تَقيٌّ، وفاجِرٌ شَقيٌّ؛ أنتُم بَنو آدم، وآدم مِن تُرابٍ؛ ليَدَعَنَّ رجالٌ فَخرَهُم بأقوامٍ،**

(١) «الخلافة» (ص١٥٤).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (ص٢٥٣)، والترمذي (٣٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٠٦)، والبغوي في «تفسيره» (٧/ ٣٤٨)، وصححه الألباني.

إِنَّما هُم فَحمُ مِن فَحمِ جَهَنَّمَ، أو لَيَكونَنَّ أهوَن عَلىٰ اللهِ مِنَ الجُعلانِ التي تَدفَعُ بأنفِها النتَنَ». هذا لَفظُ أبي داود.

ولَفظُ التِّرمذيِّ قالَ: «لَيَنتَهِيَنَّ أَقوامٌ يَفتَخِرونَ بآبائِهِم الذين ماتُوا إِنَّما هُم فَحمُ جَهنَّمَ، أو لَيَكُونَنَّ أهوَن علىٰ اللهِ مِنَ الجُعلِ الذي يُدَهدِهُ الخِراءَ بأنفِهِ؛ إِنَّ اللهَ أذهَبَ عَنكُم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ، وفَخرَها بالآباءِ، إِنَّما هو مُؤمِنٌ تَقيٌّ، وفاجِرٌ شَقيٌّ، النَّاسُ كُلُّهم بَنو آدَم، وآدَم خُلِقَ مِنَ التُّرابِ». قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ»، وصحَّحَهُ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة[١].

العُبِّيَّة: بضم العين، وكسر الباء الموحدة، وتشديدها، وتشديد الياء، قالَ أهلُ اللُّغَةِ: «هي الكِبرُ، والفَخرُ، والنَّخوَةُ»[٢].

قُلتُ: ومِنَ الفَخرِ والنَّخوَةِ: الدَّعوَةُ إلىٰ القَوميَّةِ العرَبيَّة، وغَيرِها مِنَ القَوميَّاتِ، والعَصبيَّاتِ.

قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ: «أضافَ العُبِّيَّةَ والفَخرَ إلىٰ الجاهِلِيَّةِ يَذُمُّهُما بذلك، وذَلك يَقتَضِي ذَمَّهُما بِكونِهما مُضافَينِ إلىٰ الجاهليَّةِ، وذلك يَقتَضِي ذَمَّ كُل الأُمور المُضافَة إلىٰ الجاهليَّة». انتهىٰ[٣].

ورَوىٰ البَزَّارُ: عَن حُذَيفة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُم

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٩٢)، وصححه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٧)، وحسنه الألباني.

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٩٠)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٥٧٩).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٧).

بَنو آدم، وآدَمُ خُلِقَ مِن تُرابٍ، ولَيَنتَهِيَنَّ قَومٌ يَفخَرونَ بآبائِهِم، أو لَيَكونَنَّ أهوَنَ علىٰ اللهِ مِنَ الجعلان»(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ: عَن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ: «انظُر؛ فإنَّكَ لَستَ بِخَيرٍ مِن أحمَرَ ولا أسوَدَ إلَّا أن تَفضُلَهُ بتَقوىٰ»(٢).

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ: عَن مُحمَّد بن حبيب بن خِراش العصري(٣)، عَن أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)؛ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «المُسلمونَ إخوَةٌ، لا فَضل لأحدٍ عَلىٰ أحدٍ إلَّا بالتَّقوىٰ»(٥).

ورَوىٰ البَيهَقيُّ: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَطَبَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَوسَطِ أَيَّام التَّشريق خُطبَةَ الوَداعِ، فقالَ: «يا أَيُّها النَّاس، إنَّ رَبَّكُم واحِدٌ، وإنَّ أباكُم واحِدٌ؛ أَلَا لا فَضل لِعَرَبيٍّ عَلىٰ أعجَميٍّ، ولا لِأعجَميٍّ عَلىٰ عَربيٍّ، ولا لِأحمَرَ عَلىٰ أَسودَ، ولا لِأسوَدَ عَلىٰ أحمَرَ إلَّا بالتَّقوىٰ، إنَّ أكرَمَكُم عِندَ اللهِ أتقاكُم، أَلَا هَل بلَّغت؟» قالُوا: بَلىٰ يا رَسولَ الله، قالَ: «فليُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغائِبَ»(٦).

---

(١) أخرجه البزار (٧/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) (٢٢٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٠٥).

(٣) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٤) حبيب بن خراش العصري من عبد القيس، عداده في البصريين، في صحبته نظر. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٦٧٤)، و«الإصابة» (٢/ ١٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٦٧٧): «موضوع».

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٣٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٠٠).

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ، وابنُ جرير، والبَيهقيُّ: عَن عُقبة بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ أنسابَكُم هذه لَيسَت بِمَسبَّةٍ علىٰ أحَدٍ، كُلُّكُم بَنو آدم، طَفُّ الصَّاعِ لم تَملَؤُهُ، لَيس لِأحَدٍ عَلىٰ أحَدٍ فَضلٌ إلّا بدِينٍ وتَقوىٰ، وكَفىٰ بالرَّجُلِ أن يكونَ بَذِيًّا بخيلًا فاحِشًا**»[١].

قَولُهُ: «طَفُّ الصَّاعِ»، قالَ ابنُ الأثير: «أي: قَريبٌ بَعضُكُم مِن بَعضٍ، يُقالُ: هَذَا طَفُّ المِكْيال وطِفَافُهُ وطَفَافُهُ، أي: ما يَقرُبُ مِن مِلئِهِ، وقيلَ: هو ما علا فَوقَ رَأسِهِ، ويُقالُ لَهُ أيضًا: طُفافٌ (بالضَّمِّ)، والمَعنىٰ: كُلُّكُم في الانتِسابِ إلىٰ أبٍ واحدٍ بِمَنزِلَةٍ واحِدَةٍ في النَّقصِ والتَّقاصُرِ عَن غايَةِ التَّمام، وشَبَّهَهُم في نُقصانِهم بالمكيل الذي لم يَبلُغ أنْ يَملأَ المِكيال، ثم أعلَمَهم أنَّ التَّفاضُلَ ليس بالنسب ولكن بالتقوىٰ»[٢].

ورَوىٰ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ»، وأبو داود في «سننه»، والبُخاريُّ في «الأدب المُفرد»: بإسنادٍ صَحيحٍ، عَن عِياض بن حِمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ أوحىٰ إليَّ؛ أن تَواضَعوا حتَّىٰ لا يَبغي أحدٌ علىٰ أحَدٍ، ولا يَفخَرَ أحدٌ عَلىٰ أحَدٍ**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥) (١٧٣٥١)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٣١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٣٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٣٨).

(٢) «النهاية» (٣/ ١٢٩).

(٣) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣١٠)، و«الإصابة» (٤/ ٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٥٣)، وهو عند ابن ماجه (٤١٧٩).

ورَوىٰ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَدِ»، وابنُ ماجه في «سُنَنِهِ»: بإسنادٍ حَسَنٍ مِن حَديثِ أنَس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نحوه(١).

وفي «صَحيحِ مُسلم»: عَن أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**أربعٌ في أُمَّتي مِن أَمرِ الجاهليَّة لا يَترُكونَهنَّ: الفَخرُ في الأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ، والنِّياحَةُ**»(٢).

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «ذمَّ في هذا الحَديثِ مَن دَعا بَدعوىٰ الجاهلِيَّةِ، وأخبَرَ أنَّ بَعضَ أمرِ الجاهليَّةِ لا يَتركهُ النَّاسُ كُلُّهُم، ذمًّا لِمَن لَم يَترُكهُ؛ وهذا كُلُّهُ يَقتَضي أنَّ ما كانَ مِن أمرِ الجاهِليَّةِ، وفِعلِهِم فَهو مَذمومٌ في دينِ الإسلامِ، وإلَّا لَم يَكُن في إضافَةِ هذه المُنكراتِ إلىٰ الجاهليَّة ذَمٌّ لها، ومَعلومٌ أنَّ إضافتَها إلىٰ الجاهليَّةِ خَرجَ مَخرَج الذَّمِّ، وهذا كَقَولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فإنَّ ذلك ذَمٌّ للتَّبرُّجِ، وذَمٌّ لِحالِ الجاهليَّة الأُولَىٰ، وذلك يَقتَضِي المَنعَ مِن مُشابَهَتِهِم في الجُملَةِ.

ومِنهُ قوله لِأبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -لمَّا عيَّرَ رَجُلًا بأُمِّهِ-: «**إنَّك امرُؤٌ فيك جاهِلِيَّة**»(٣)، فإنَّهُ ذَمٌّ لِذلِك الخُلُقِ، ولِأخلاقِ الجاهلِيَّةِ التي لم يَجِئ بها الإسلامُ، ومِنهُ قوله تَعالىٰ: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]؛ فإنَّ إضافَةَ الحميَّةِ إلىٰ الجاهليَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٥٣)، وابن ماجه (٤٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

يَقتَضي ذَمَّها، فما كانَ مِن أخلاقِهِم، وأفعالِهِم، فهو كذلك». انتهى[(١)].

وفي «**المُسنَدِ**»، و«**صَحيحِ ابن حبَّان**»: مِن طرِيق عَبدِ الرَّحمَن بن إسحاق[(٢)]، عَن سَعِيد المقبري، عَن أبي هُريرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ثَلاثٌ مِن عَمَلِ أهلِ الجاهِلِيَّة لا يَترُكهنَّ أهلُ الإسلامِ: النِّياحَةُ، والاستِسقاءُ بالأنْواءِ، وكذا**»، قُلتُ لِسَعيد: وما هو؟ قالَ: دَعوىٰ الجاهلِيَّة: يا آل فلان، يا آل فلان[(٣)].

وفي «**الصَّحيحَينِ**»، و«**المَسنَدِ**»، و«**جامِع التِّرمِذي**»: عَن جابِر بن عَبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ في غَزاةٍ، فَكسَعَ رَجلٌ مِنَ المُهاجرينَ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ، فقالَ الأَنصارِيُّ: يا للأَنصارِ، وقالَ المُهاجِريُّ: يا للمُهاجِرينَ؛ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**ما بالُ دَعوَىٰ الجاهِلِيَّة؟!**» قالُوا: يا رَسولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجرينَ رَجُلًا من الأنصارِ؛ فَقالَ: «**دَعوها فإنَّها مُنتِنَةٌ**»[(٤)].

وفي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ: «**فإنَّها خَبيثَةٌ**»[(٥)]. وقد رَواهُ أبو داود الطيالسي في «**مُسنَدِهِ**» مُختَصرًا[(٦)].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، القرشي، العامري، المدني. ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٥١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٢) (٧٥٥٠)، وابن حبان (٣١٤١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٨) (١٤٦٧٣)، والترمذي (٣٣١٥).

(٥) عند البخاري (٤/ ١٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٢٧٩).

قالَ النَّوويُّ: «كَسَعَ بسِين مُخفَّفة، أي: ضَرَبَ دُبرَهُ، وعَجيزتَهُ بيَدٍ، أو رجلٍ، أو سَيفٍ، وغَيرِهِ»(١)، وقالَ ابنُ حَجر العسقلاني: «المَشهورُ فيهِ أنَّهُ ضَرَبَ الدُّبرَ باليَدِ، أو بالرِّجلِ»(٢).

قالَ ووَقعَ عندَ الطَّبراني مِن وجهٍ آخَر: عَن عَمرو بن دِينار، عَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَجُلًا مِنَ المُهاجرينَ كَسَعَ رَجلًا مِنَ الأنصارِ برِجلِهِ، وذلك عندَ أهلِ اليَمَنِ شَديد(٣).

وقَولُهُ: «يا لَلأنصارِ» بفَتحِ اللَّام، وهي للاستِغاثَة، أي: أغِيثُوني؛ وكَذا قَول الآخَرِ يا للمُهاجرينَ. وقَولُهُ: «دَعوها فإنَّها مُنتِنَةٌ» أي: دَعوَة الجاهلِيَّة، وأبعَدُ مَن قالَ: المُراد الكَسعَةِ. و«مُنتِنَةٌ»: بضَمِّ المِيم، وسُكونِ النُّون، وكَسرِ المُثنَّاة؛ (مِنَ النَّتَنِ) أي: إنَّها كَلِمَةٌ قَبيحَةٌ خَبيثَةٌ(٤).

قُلتُ: ونَظيرُ هذا ما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**إذا كَذَبَ العَبدُ تَباعَدَ عَنهُ المَلَكُ ميلًا مِن نَتَنِ ما جاءَ بِهِ**». رَواهُ التِّرمذيُّ، وأبو نعيم في «الحِليَةِ» مِن حَديث ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَريبٌ»(٥).

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٨).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٤٩).

(٣) أي: الحافظ ابن حجر كما في «فتح الباري» (٨/ ٦٤٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٧)، وضعفه الألباني.

ونَظيرُهُ -أيضًا- ما رَواهُ الإمامُ أحمَدُ: عَن جابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فارتَفَعَت رِيحٌ مُنتِنَة؛ فقالَ: «**أتَدرونَ ما هذه الرِّيح؟ هذه رِيحُ الذين يَغتابونَ المُؤمنِينَ**»(١).

وفي حَديثِ جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تَقدَّم ذِكرُه دَليل علىٰ أنَّ الدَّعوَةَ إلىٰ القَوميَّةِ العَربيَّةِ دَعوَةٌ مُنتِنةٌ خَبيثَةٌ؛ لِأنَّها مِن دَعوىٰ الجاهِليَّة.

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «هذانِ الاسمانِ المُهاجِرونَ، والأنصارُ اسمان شَرعيَّان جاءَ بِهما الكِتابُ والسُّنَّةُ، وسمَّاهُما اللهُ بِهِما كَما سمَّانا المُسلِمِينَ مِن قَبل وفي هذا، وانتِسابُ الرَّجُلِ إلىٰ المُهاجرينَ والأنصارِ انتِسابٌ حَسنٌ مَحمودٌ عندَ اللهِ، وعندَ رَسولِهِ، لَيس مِنَ المُباح الذي يُقصَدُ بهِ التَّعريف فَقَط كالانتِساب إلىٰ القَبائِلِ والأمصَارِ، ولا مِنَ المَكروهُ أو المُحرَّم كالانتِساب إلىٰ ما يُفضِي إلىٰ بِدعَةٍ أو مَعصِيَةٍ أُخرَىٰ، ثُمَّ مع هذا لَمَّا دَعا كُلٌّ مِنهُما طائِفتَهُ مُنتصرًا، بِها أنكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وسمَّاها دَعوىٰ الجاهلِيَّةِ، حتَّىٰ قِيلَ لَهُ: إنَّ الدَّاعي بِهما إنَّما هُما غُلامانِ لَم يَصدُر ذلك مِنَ الجَماعَةِ؛ فأمَرَ بمَنعِ الظَّالِم، وإعانَةِ المَظلُوم؛ ليُبيِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المَحذورَ مِن ذلك إنَّما هو تَعصُّب الرَّجلِ لِطائِفَتِهِ مُطلقًا فِعلَ أهلِ الجاهلِيَّة، فأمَّا نَصرُها بالحَقِّ مِن غَيرِ عدوان فحَسَنٌ واجِبٌ، أو مُستَحَبٌّ».

إلىٰ أنْ قالَ: «فإذا كانَ هذا التَّداعِي في هذه الأسماءِ، وفي هذا الانتِسابِ الذي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١) (١٤٨٢٦)، وحسنه الألباني في «غاية المرام» (ص٢٤٤).

يُحبهُ اللهُ ورَسولُهُ، فكَيف بالتَّعصُّبِ مُطلقًا، والتَّداعي للنَّسبِ والإضافَةِ التي هي إمَّا مُباحَة، أو مَكرُوهة؟!».

إلىٰ أن قالَ: «فقَد دلَّت الأحادِيثُ علىٰ أنَّ إضافَةَ الأَمرِ إلىٰ الجاهلِيَّةِ يَقتَضي ذَمَّهُ والنَّهيَ عنه، وذلِكَ يَقتَضي المَنعَ مِن كُلِّ أمور الجاهلِيَّة مُطلقًا». انتهىٰ(١).

وفي «**الصَّحيحَين**»، و«**المُسنَدِ**»، و«**السُّننِ**» **إلَّا أبا داود**: عَن عَبدِ الله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدودَ، أو شَقَّ الجُيوبَ، أو دَعا بِدعوَىٰ الجاهلِيَّةِ**»(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود الطيالسي، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وغيرُهم: مِن حَديثِ الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ومَن دَعا بدَعوىٰ الجاهلِيَّةِ فَهو مِن جُثَىٰ جهنَّم**» قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ، وإن صامَ وصلَّىٰ؟ قالَ: «**وإن صامَ وصلَّىٰ، تَداعُوا بدَعوىٰ اللهِ الذي سَمَّاكُم بِها المُسلمينَ المُؤمنينَ عِبادَ اللهِ**». هذا لَفظُ أبي داود الطيالسي، وفي رِوايَةِ أحمَد: «**وإن صلَّىٰ وصامَ وزَعَمَ أنَّهُ مُسلِمٌ**». قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»، قالَ مُحمَّد بن إسماعيل -يعني:

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤١-٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣)، وأحمد (١/ ٣٨٦) (٣٦٥٨)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٨٤).

(٣) الحارث بن الحارث الأشعري، أبو مالك، له صحبة، عداده في أهل الشام. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٥٩٤)، و«الإصابة» (١/ ٦٦١).

البُخارِيَّ-: «الحارث الأشعري لَهُ صُحبَة، ولَهُ غَير هذا الحَديث»[(١)].

قُلتُ: وقالَ الحاكمُ في «مُستَدرَكه»: «الحارثُ الأشعري صَحابِيٌّ مَعروفٌ، سَمِعتُ أبا العبَّاس مُحمَّد بن يعقوب يقولُ: سَمِعتُ الدُّوريَّ يقولُ: سَمِعتُ يحيىٰ بن مَعين يقولُ: الحارثُ الأشعري لَهُ صُحبَة». قالَ الحاكِمُ: «وهذا حَديثٌ صَحيحٌ»، وقالَ في مَوضِعٍ آخَر: «قد أخرَجَ الشَّيخان بِرُواة هذا الحَديث عَن آخِرهم، والحَديثُ علىٰ شَرطِ الأئِمَّةِ صَحيحٌ مَحفوظٌ». وأقَرَّهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه». وقالَ الحاكِمُ في مَوضِعٍ آخَر: «علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ، ولَم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه»[(٢)].

ورَوىٰ أبو يَعلىٰ، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: مِن حَديثِ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ومَن دَعا دَعوَىٰ الجاهِلِيَّة فإنَّهُ من جُثَىٰ جهنَّم**»، قالُوا: يا رَسولَ اللهِ، وإن صامَ وصلَّىٰ؟! قالَ: «**وإن صامَ وصَلَّىٰ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولَم يُخَرِّجاهُ»، وتَعقَّبَهُ الذَّهبيُّ بأنَّ في إسنادِهِ عبيسَ بنَ مَيمون، وقد ضَعَّفوهُ، قالَ: «والخَبَرُ مُنكَرٌ»[(٣)].

قُلتُ: والحَديثُ قَبلَهُ يَشهَدُ لَهُ ويُقوِّيه.

قالَ ابنُ الأثير، وابنُ مَنظور في «لسانِ العَرَبِ»: «الجُثا: جَمعُ جُثوَة بالضَّمِّ؛ وهو

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠) (١٧٢٠٩)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٤٨١)، والترمذي (٢٨٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨١٥)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٠٤، ٣٦٢، ٥٨٢).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٠/ ٤٠٠)، والحاكم (٤/ ٣٣١) (٧٨١٧).

الشَّيءُ المَجموع». انتهىٰ[(١)].

وفي هذا الحَديثِ والذي قَبلَهُ أبلَغ تَحذيرٍ مِنَ الدَّعوَةِ إلىٰ القَوميَّةِ العرَبِيَّة، وغَيرِها مِن دَعوىٰ الجاهِلِيَّة.

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، والبَغويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ»: عَن أُبي بن كَعب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن تَعزَّىٰ بعَزاءِ الجاهِليَّةِ فأعِضُّوهُ بِهَنِ أبيهِ ولا تَكْنُوا**»[(٢)].

وقد رَواهُ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرد»: فقالَ: حدَّثنا عُثمان المؤذن[(٣)] قالَ: حدَّثنا عوف[(٤)]، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة[(٥)] قالَ: رَأيتُ عندَ أُبي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ رَجُلًا تَعزَّىٰ بعَزاءِ الجاهِلِيَّة؛ فأعَضَّهُ أُبَيٌّ، ولم يُكنِه، فنَظَرَ إلَيهِ أصحابُهُ قالَ: كأنَّكُم أنكَرتُموهُ؛ فقالَ: إنِّي لا أهابُ في هذا أحدًا أبدًا، إنِّي سَمعتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ

---

(١) «لسان العرب» (١٤/ ١٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦) (٢١٢٧٢)، والبغوي «شرح السنة» (١٣/ ١٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٧).

(٣) عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسىٰ بن حسان بن المنذر، وهو الأشج العصري، العبدي، أبو عمرو البصري، مؤذن المسجد الجامع بالبصرة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٠٩).

(٤) عوف بن أبي جميلة العبدي، الهجري، أبو سهل البصري، المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابيًّا. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٨٣).

(٥) عتي بن ضمرة التميمي، السعدي، البصري. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٩٠)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٢٨).

يقولُ: «**مَن تعزَّىٰ بعَزاءِ الجاهِلِيَّة فأعِضُّوهُ ولا تكنُوه**». إسنادُهُ صَحيحٌ(١).

ثم رَواهُ -أيضًا- عَن عُثمان قالَ: حدَّثنا المُبارَك -يعني: ابنَ حسَّان السلمي-(٢)، عَن حَسَن، عَن عتي مثله، وهذا إسنادٌ جَيدٌ(٣).

قالَ ابنُ الأثير، وابنُ مَنظور في «لسانِ العَرَبِ»: «العزاء والعزوة: اسمٌ لِدَعوىٰ المُستَغيث، وهُو أَنْ يَقولَ: يا لَفلان، أو يا لَلأنصار، ويا لَلمُهاجِرينَ؛ ومِنْهُ الحَديث الآخَر: «**مَن لَم يَتَعز بِعزاءِ اللهِ فلَيسَ مِنَّا**»(٤)، أي: مَن لم يَدعُ بدَعوَىٰ الإسلامِ فيَقولُ: يا للإسلامِ، أو يا للمُسلِمينَ، أو يا للهِ، ومِنهُ حَديث عُمر: «**سَتكونُ للعَرَبِ دَعوىٰ قبائِل، فإذا كانَ كَذَلِكَ فالسَّيفُ السَّيفُ حتَّىٰ يَقولوا: يا للمُسلِمينَ**»(٥)». انتهىٰ(٦).

والهَنُ كِنايَة عَنِ الفَرَجِ. قالَ ابنُ الأثير، وابنُ مَنظور: «وفي الحَديثِ: «**مَن تَعزَّىٰ بعَزاءِ الجاهِلِيَّةِ فأعِضُّوهُ بِهَنِ أَبيهِ، ولا تَكنُوا**». أي: قُولوا لَهُ: عُضَّ أير

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٣٤)، وصححه الألباني.

(٢) الذي في «الأدب المفرد» (ص٣٣٤): مبارك بن فضالة، وهو: مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي، العدوي، أبو فضالة البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٣٤)، وصححه الألباني.

(٤) هكذا ذكره ابن الأثير وابن منظور بغير إسناد، ولم أقف عليه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٥) بنحوه.

(٦) «النهاية» (٣/ ٢٣٣)، و«لسان العرب» (١٥/ ٥٣).

أَبيكَ». انتهىٰ[١]، وفي هذا الحَديثِ أبْلَغ ذَمٍّ وتَنفِير مِنَ التَّداعِي بِدَعوَىٰ الجاهِلِيَّة، والتَّعَزِّي بعَزائِها.

ومِن ذَلِكَ الدَّعوة إلىٰ القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، وغَيرِها مِنَ القَومِيَّاتِ والعَصَبِيَّاتِ، فمَن دَعا إلىٰ شَيءٍ مِن ذلِكَ فينبَغي أن يُقالَ لَهُ: اعضُض أيرَ أبيك، ولا كَرامَةَ لَهُ، ولا نعمَةَ عَينٍ.

وقد رَوىٰ أبو داود في «سُنَنِه»: عَن جُبَير بن مُطعم رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَيسَ منَّا مَن دَعا إلىٰ عَصَبِيَّةٍ، ولَيسَ مِنَّا مَن قاتَلَ عَصَبيَّة، ولَيسَ مِنَّا مَن ماتَ علىٰ عَصبِيَّةٍ**»[٢].

ورَوىٰ أبو داود الطيالسي، ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ: عَن جُندب بن عَبد الله البَجَلي رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قُتِلَ تَحتَ رايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدعُو عَصبيَّةً، أو يَنصُرُ عَصبِيَّةً؛ فَقِتْلَةٌ جاهلِيَّةٌ**»[٣].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**ومَن قاتَل تَحتَ رايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدعُو إلىٰ عَصَبَةٍ، أو يَنصُرُ عَصَبةً؛ فَقُتِلَ فَقِتلَةٌ جاهِلِيَّةٌ**». هذا لَفظُ مُسلمٍ، ولَفظُ النَّسائيِّ: «**ومَن قاتَل تَحتَ رايَةٍ عِمِّيَّةٍ يدعُو إلىٰ عَصَبِيَّةٍ، أو يَغضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ؛**

---

(١) «النهاية» (٥/ ٢٧٨)، و«لسان العرب» (٧/ ١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢١)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٥٨٨)، ومسلم (١٨٥٠)، والنسائي (٤١١٥).

فَقُتِلَ فَقِتلَةٌ جاهِلِيَّةٌ»(١)، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**ومَن قُتِلَ تَحتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغضَبُ لِلعَصَبَةِ، ويُقاتِلُ لِلعَصَبةِ؛ فلَيس مِن أُمَّتِي**»(٢).

قَولُهُ: «**تَحتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ**». قالَ ابنُ الأثير: «قِيلَ: هو فِعِّيلَة مِنَ العَمَاءِ: الضلالة، كالقِتال في العَصَبيَّةِ والأَهواءِ، وحَكىٰ بَعضُهُم فيها ضَمَّ العَين»(٣)، وقالَ النَّوويُّ: «هي بِضَمِّ العَين وكَسرِها لُغتانِ مَشهُورَتانِ، والمِيمُ مَكسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ، والياءُ مُشَدَّدةٌ - أيضًا- قالُوا: هي الأَمرُ الأَعمَىٰ لا يَستَبينُ وَجهُهُ، كذا قالَهُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، والجُمهُورُ، قالَ إسحاق بن راهويه: هذا كتَقاتُلِ القَومِ لِلعَصَبِيَّةِ»(٤).

قُلتُ: وكَذا قالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: أنَّهُ الذي يُقاتِل تَعصبًا لقَومِهِ، أو أهلِ بلدِهِ، ونَحو ذلك، قالَ: «وسَمَّىٰ الرَّايَةَ عَمياء؛ لأنَّهُ الأمرُ الأعمَىٰ الذي لا يُدرَىٰ وجهه، فكَذلكَ قِتال العَصَبِيَّة يَكونُ عَن غَيرِ عِلمٍ بِجوازِ قِتالِ هذا، وجَعل قِتلَة المَقتُولِ قِتلَة جاهِلِيَّة سَواء غَضبَ بِقلبِهِ، أو دَعا بلسانِهِ، أو ضَربَ بِيَدِهِ.

وقد فسر ذلك فيما رَواهُ مُسلِمٌ: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لَيأتِينَّ عَلىٰ النَّاسِ زمانٌ لا يَدرِي القاتِلُ في أيِّ شَيءٍ قَتَلَ، ولا يَدرِي**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٦) (٧٩٣١)، ومسلم (١٨٤٨)، والنسائي (٤١١٤)، وابن ماجه (٣٩٤٨).

(٢) عند مسلم (١٨٤٨).

(٣) «النهاية» (٣/ ٣٠٤).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٨).

المَقتُولُ عَلىٰ أيِّ شَيءٍ قُتِلَ»، فَقيلَ: كَيف يكونُ ذَلك؟ قالَ: **الهَرجُ؛ القاتِلُ والمَقتُولُ في النَّارِ**»[١]..»[٢].

قُلتُ: وهذا الحَديثُ يُطابِقُ حالَ أهلِ الثَّورات في زَمانِنا.

قالَ الشَّيخُ: «ثمَّ إنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّىٰ الميتَةَ، والقِتلَةَ مِيتَة جاهِلِيَّة، وقِتلَة جاهِلِيَّة علىٰ وَجهِ الذَّمِ لَها، والنَّهي عَنها، وإلَّا لَم يَكُن قَد زَجَرَ عَن ذَلك؛ فعُلِمَ أنَّهُ كانَ قد تَقرَّر عندَ أصحابِهِ أنَّ ما أُضيفَ إلىٰ الجاهِليَّة مِن مِيتَةٍ، وقِتلَةٍ، ونَحو ذَلِكَ؛ فَهُوَ مَذمُومٌ مَنهِيٌّ عَنهُ، وذلك يَقتَضي ذَمَّ كُلِّ ما كانَ مِن أُمورِ الجاهِلِيَّةِ، وهو المَطلوبُ». انتهىٰ[٣].

قالَ السندي في «حاشِيَتِهِ علىٰ سُنَنِ النسائيِّ»: «وفيهِ أنَّ مَن قاتَلَ تَعصُّبًا لا لإظهارِ دِينٍ، ولا لإعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ؛ كانَ علىٰ الباطِلِ». انتهىٰ[٤].

والعَصَبِيَّةُ، والتَّعصُّبُ: المُحاماةُ والمُدافعَةُ. قالَهُ ابنُ الأثير[٥]، وابنُ مَنظور.

قالَ ابنُ مَنظور: «والعَصبِيَّةُ: أن يَدعُوَ الرَّجلُ إلىٰ نُصرَةِ عصبَتِهِ، والتَّأَلُّبِ مَعهم علىٰ مَن يُناوِئهُم ظالِمينَ كانُوا أو مَظلومِينَ»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٤) «حاشية السندي علىٰ النسائي» (٧/ ١٢٣).

(٥) «النهاية»(٣/ ٢٤٦).

(٦) «لسان العرب» (١/ ٦٠٦).

قُلتُ: وهذا هو غايَةُ المَقصودِ مِنَ القَومِيَّةِ العَربيَّةِ، فإنَّها دَعوَةٌ إلىٰ نُصرَةِ العَربِ بَعضهم بعضًا، وتألُّبِهم علىٰ غَيرِهم مِن أجناسِ بَني آدَم مُسلِمينَ كانُوا أو غير مُسلمينَ.

وقَد رَوىٰ أبو داود في «سُنَنِهِ»: عَن بنت واثلة بن الأسقع(١)؛ أنَّها سَمعَت أباها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما العَصَبيَّة؟ قالَ: «**أن تُعينَ قَومَكَ عَلىٰ الظُّلمِ**»(٢).

ورَواهُ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَدِ» بِنحوِهِ(٣)، ورَواهُ ابنُ ماجَه، ولَفظُهُ: قالَت: سَمعت أبي يَقولُ: سَألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أمِنَ العَصَبيَّةِ أَن يُحبَّ الرَّجلُ قَومَهُ؟ قالَ: «**لا، ولَكن مِنَ العَصَبِيَّةِ أن يُعينَ الرَّجلُ قَومَهُ عَلىٰ الظُّلمِ**»(٤).

ولا يَخفىٰ عَلىٰ ذي عِلمٍ ما تَشتَمِلُ عليَه القَومِيَّةُ العَربِيَّةُ مِنَ الظُّلمِ العَظيمِ، وهُو التَّفريقُ بَينَ أجناسِ المُسلِمينَ مِنَ العَربِ وغَيرِ العَرب، وإيقاعُ العَداوَةِ والبَغضَاءِ بَينَهُم، وقَطعُ الأُخوَّةِ الإسلامِيَّة التي عَقَدَها اللهُ ورَسولُهُ بَينَهُم، كَما قالَ تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحُجُرات: ١٠]، وقالَ تعالىٰ: ﴿**فَإِن تَابُوا۟**

---

(١) فسيلة بنت واثلة بن الأسقع. ترجمتها في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٠/ ٤٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٩)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٤٣)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وضعفه الألباني.

وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عِدَّةِ أَوجُه في «الصَّحيحَين» وغَيرِهما؛ أَنَّهُ قالَ: «**المُسلِمُ أخو المُسلِمِ**»(١).

وفي حَديثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -الذي تقدَّم في ذَمِّ الاشتِراكِيَّة-؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ كُلَّ مُسلِم أخو المُسلِم، المُسلمونَ إخوةٌ**»(٢).

وتقدَّم -أيضًا- حَديثُ حبيب بن خراش العصري وفيهِ: «**المُسلمونَ إخوةٌ**»(٣).

وفي «الصَّحيحَين» وغيرِهما: عَن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المُؤمِنُ للمُؤمِنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أصابِعِهِ**»(٤).

وفي «الصَّحيحَين» أيضًا: عَنِ النُّعْمان بن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَرىٰ المُؤمنينَ في تَراحُمِهِم، وتَوادِّهِم، وتَعاطُفِهِم، كَمَثَلِ الجَسد إذا اشتكىٰ مِنهُ عُضوٌ تَداعىٰ لَهُ سائِرُ جَسده بالسَّهرِ والحُمَّىٰ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨)، والنسائي (٢٥٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

وفي رِوايَةٍ لِأحمَد، ومُسلِم: «**المُؤمنونَ كرَجُلٍ واحدٍ إن اشتكىٰ عَينُه اشتكىٰ كُلُّهُ، وإن اشتكىٰ رَأسُهُ اشتكىٰ كُلُّهُ**»(١). والأحاديثُ في عَقدِ الأُخوَّة بينَ المُسلمينَ كَثيرةٌ، ولَيس هذا مَوضِع ذِكرها.

وإذا عُلِمَ هذا؛ فالدُّعاءُ إلىٰ القَومِيَّةِ العَربِيَّةِ غايَتُهُ إفسادُ ذات البين بَينَ المُسلمينَ مِنَ العَرب وغَير العَرب، وفَسادُ ذاتِ البَين هِي الحالِقَةُ التي تَحلِقُ الدِّين؛ كَما في الحَديثِ الصَّحيح، عَن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ألَا أُخبِرُكُم بأَفضَلَ مِن دَرَجَةِ الصِّيام، والصَّلاة، والصَّدقة؟**» قالُوا: بلىٰ، قالَ: «**صَلاحُ ذاتِ البَين؛ فإنَّ فَسادَ ذاتِ البين هي الحالِقَةُ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والبُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَد»، وابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ صَحيحٌ»(٢).

قالَ: ويُروىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**هي الحالِقَةُ، لا أقول: تَحلِقُ الشَّعرَ، ولكِن تَحلِقُ الدِّين**».

حدَّثنا سُفيان بن وَكيع(٣)، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن مهدي(٤)، عَن حرب بن

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١) (١٨٤١٧)، ومسلم (٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٤) (٢٧٥٤٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٤٢)، وابن حبان (٥٠٩٢)، وصححه الألباني.

(٣) سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو محمد الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٥٢).

(٤) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصري، اللؤلؤي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٩٢).

شدَّاد[١]، عَن يحييٰ بن أبي كثير[٢]، عَن يعيشَ بنِ الوليد[٣]؛ أنَّ مَولىٰ للزبَير حدَّثهُ، أنَّ الزبَير بن العوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حدَّثهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**دَبَّ إلَيكُم داءُ الأُمَم قبلَكُم: الحَسَدُ، والبَغضَاء هي الحالِقَة، لا أقولُ: تَحلِقُ الشَّعرَ، ولكِن تَحلِقُ الدِّين، والذي نَفسي بِيَدِهِ، لا تَدخُلوا الجَنَّةَ حتَّىٰ تُؤمِنوا، ولا تُؤمِنُوا حتَّىٰ تحابُّوا؛ أفلا أُنَبِّئُكُم بِما يُثَبِّتُ ذلِك لَكُم؟: أفشوا السَّلامَ بَينكُم**»[٤].

وقد رَواهُ أبو دَاوُد الطَّيالِسي في «مُسنَدِهِ»: عَن حرب بن شدَّاد به، ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ مِن طُرُقٍ عَن يحييٰ بن أبي كثير به، ورَواهُ البزَّار، قالَ المُنذريُّ والهَيثَميُّ: «وإسنادُهُ جَيِّدٌ»[٥].

ورَوىٰ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَد»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**والذي نَفسِي بِيَدِهِ، لا تَدخُلوا الجَنَّةَ حتَّىٰ تُسلِموا، ولا تُسلِموا حتَّىٰ تَحابُّوا؛ أفشُوا السَّلامَ تَحابُّوا، وإيَّاكُم والبُغضَة، فإنَّها هي الحالِقَة، لا أقولُ لَكُم:**

(١) حرب بن شداد اليشكري، أبو الخطاب البصري العطار، ويقال: القطان، ويقال: القصاب. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٦٢)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٥٢٤).

(٢) يحيىٰ بن أبي كثير الطائي، أبو نصر مولاهم. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٠٤)، و«سير أعلام النبلاء » (٦/ ٢٧).

(٣) يعيش بن الوليد بن هشام القرشي، الأموي، المعيطي، الدمشقي، نزيل قرقيسياء. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ١٥٩)، وأحمد (١/ ١٦٤) (١٤١٢)، والبزار (٦/ ١٩٢)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٥)، والهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٠): «إسناده جيد»، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣/ ٢٣).

تَحلقُ الشَّعرَ، ولَكِن تَحلقُ الدِّينَ»(١).

قالَ ابنُ الأثير في «النِّهايَةِ»، وابنُ مَنظور في «لِسانِ العَرَبِ»: «الحالِقَةُ: الخصلَة التي مِن شأنِها أن تَحلِقَ؛ أي: تُهلِكُ وتَستَأصِلُ الدِّين كَما يَستأصِلُ المُوسىٰ الشَّعرَ»(٢).

وكما أنَّ في القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ إفسادَ ذات البَين وحَلقِ الدِّين، ففِيها -أيضًا- مُوالاةُ الكُفَّارِ والمُنافِقِينَ مِنَ العَرَبِ، ومُوادَّتِهم، واتِّخاذهم بِطانَة وَولِيجَة؛ وذلك يُنافي الإيمانَ، ويُوجِبُ سَخَطَ اللهِ تَعالىٰ وألِيمَ عِقابِهِ، وقَد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قالَ البَغَويُّ رَحِمَه الله تعالىٰ: «أخبَرَ أنَّ إيمانَ المُؤمنين يفسَدُ بِمُوادَّةِ الكُفَّار، وأنَّ مَن كانَ مُؤمنًا لا يُوالِي مَن كَفَرَ وإن كان مِن عَشيرَتِهِ»(٣).

وقالَ شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّهُ لا يُوجَد مُؤمِن يُوادُّ كافرًا، فمَن وادَّ الكُفَّارَ فلَيس بمُؤمنٍ». انتهىٰ(٤).

وقالَ تعالىٰ: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠٠)، وقال الألباني: «حسن لغيره».

(٢) «النهاية» (١/ ٤٢٨)، و«لسان العرب» (١٠/ ٦٦).

(٣) «تفسير البغوي» (٨/ ٦٢).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٥١).

كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

وهذا إخبارٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأنَّ مُوالاةَ الكُفَّارِ تُنافي الإيمانَ باللهِ، ورَسولِهِ، وكِتابهِ؛ وتُوجبُ سَخَطَ اللهِ تعالىٰ وأليم عِقابِهِ؛ وفي هذا أبلَغُ زَجرٍ وتَحذيرٍ عَن مُوالاتِهم ومُوادَّتِهم.

قالَ شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «بين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ الإيمانَ باللهِ، والنَّبيِّ، وما أُنزِلَ إلَيه مُستَلزِمٌ لِعدَمِ وُلايَتهم، فثُبوتُ ولايَتِهم يُوجبُ عدَمَ الإيمانِ؛ لأنَّ عدَمَ اللَّازم يَقتَضي عدَمَ المَلزُوم». انتهىٰ(١). والآياتُ في الزَّجرِ عَن موالاةِ أعداءِ اللهِ تعالىٰ كَثيرةٌ، وليس هذا مَوضِعَ ذِكرِها.

وإنَّما المقصود ههنا التَّنبيه علىٰ أنَّ القوميَّةَ العربيَّةَ تَشتَمِلُ علىٰ مَفاسِد كَثيرةٍ، ومِن أعظَمِها شرًّا فَساد ذاتَ البَين، ومُوالاة الكفَّارِ والمُنافِقينَ.

وإذا كانَت القَوميَّةُ العربيَّةُ تَشتَمِلُ علىٰ هذين الأمرَينِ الذَّميمَينِ مع كَونِها مِن دَعوىٰ الجاهلِيَّةِ، فأيُّ خَيرٍ يُرجىٰ مِنها؟! وإنَّما هي شَرٌّ مَحض؛ فيَجبُ البُعدُ عَنها، والتَّحذيرُ مِنها.

وقد استَوفىٰ الرَّدَّ علىٰ شُبَهِ القَومِيينَ أخونا وصاحِبُنا العلَّامةُ المُحقِّقُ الشَّيخُ/ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، في رِسالَتِهِ التي سمَّاها: «**نَقدُ القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ**»، فجَزاهُ اللهُ تَعالىٰ خَيرَ الجَزاءِ، ووَفَّقَنا وإيَّاهُ لِنَصرِ الحَقِّ، وقَمعِ الباطِلِ.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٥٠).

فَصْلٌ

النَّوعُ الخامِسُ مِن مُشابهَةِ أعداءِ اللهِ تَعالىٰ: ما ابتُلِيَ بِهِ الأكثَرونَ مِنِ اتِّخاذِ أعيادٍ زَمانيَّة، ومَكانيَّة كلها مُبتَدَعَة. **فأمَّا الزَّمانيَّةُ فكَثيرَةٌ**:

مِنها: يَومُ المُولِد النبَويِّ، ولَيلَة المِعراجِ، ولَيلَة النِّصف مِن شَعبان.

ومِنها: ما يُجعَلُ لِميلادِ صالِحٍ، أو مَن يُظَنُّ صَلاحُهُ.

ومِنها: ما يُجعَلُ لِولايةِ بَعضِ المُلوكِ، ويُسمَّىٰ عيدَ الجُلوسِ، وهو مَأخوذٌ مِن عيدِ النَّيروزِ(١) عندَ العَجَمِ.

قالَ الشَّيخُ مُحمَّد السَّفَّاريني(٢): «قالَ أصحابُ الأوائِل: أوَّلَ مَنِ اتَّخذَ النَّوْرُوز حمشيد المَلِك، وفي زمانِهِ بُعِثَ هُود علىٰ نبيِّنا وعلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام، وكان الدِّينُ قد تَغيَّرَ، ولمَّا مَلَكَ حمشيدُ جدَّد الدِّينَ، وأظهَرَ العَدلَ؛ فسُمِّيَ اليَومُ الذي جلسَ فيهِ علىٰ سَريرِ المُلكِ نيروزًا»(٣).

---

(١) النَّيْروز: كلمة فارسيةَ معَرَّبة، وأصلها في الفارسية «نوروز»، ومعناها: اليوم الجديد.

(٢) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق، ولد في سفَّارين (من قرىٰ نابلس)، ورحل إلىٰ دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلىٰ نابلس فدرَّس وأفتىٰ، وتوفي فيها سنة (١١٨٨ هـ). «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٤).

(٣) «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» للسفاريني (١/ ٤٣٩).

قالَ مُرتَضىٰ الحُسيني في «تاجِ العَروس»: «النَّيرُوز: اسمُ أوَّلِ يومٍ مِنَ السَّنَةِ عندَ الفُرسِ، عندَ نُزولِ الشَّمسِ أوَّل الحمَلِ، وعندَ القَبطِ أوَّل تُوت، كَما في «المصباح»، مُعرَّبُ نَورُوز: أي اليَوم الجَديد». انتهىٰ(١).

ومنها: ما يُجعَلُ لِثَورَةِ المُنازعينَ للمُلوكِ، وانتِصارِ بَعضِهم علىٰ بَعضٍ، وهو مَأخوذٌ مِن عيدِ المهرجان عندَ العَجَمِ.

قالَ الشَّيخُ مُحمَّد السفاريني: «أوَّل مَنِ اتَّخذَهُ أفريدون، لمَّا ظَهَرَ علىٰ الضَّحاكِ العلواني، وكانَ الضَّحاكُ ظالمًا، كَثيرَ الحِيَلِ، صاحِبَ مَكرٍ وخِداعٍ؛ فسُمِّيَ اليَومُ الذي ظَهرَ فيهِ أفريدون، وغلبَ علىٰ الضَّحاكِ (المَهرجان)؛ والمَهر: الوفاءُ، وجان: السُلطانُ، معناهُ: سُلطانُ الوَفاءِ». انتهىٰ(٢).

ومِنَ الأعيادِ المُبتدعَةِ أيضًا: عيدَ الجلاءِ عندَ الجُمهوريَّةِ المِصريَّةِ، وهو شَبيهٌ بِعيدِ المَهرجانِ عندَ العجَمِ.

إلىٰ غَيرِ ذلك مِنَ الأعيادِ المُبتدَعَة لأيَّامِ السُّرورِ والأفراحِ، ممَّا لم يأذَن بِهِ اللهُ.

وأمَّا المَكانيَّةُ: فهي ما أحدَثَهُ الهَمَجُ الرَّعاعُ مِنَ الاجتِماعاتِ عندَ القُبورِ، واعتِيادُ المَجيءُ إلَيها، إمَّا مُطلقًا، وإمَّا في أوقاتٍ مَخصوصَةٍ؛ ولا سيِّما ما يُفعَلُ عندَ القَبرِ المَنسوبِ إلىٰ البَدوِي بمَصر؛ وعندَ القَبرِ المَنسوبِ إلىٰ الحُسينِ بكَربلاء؛ وعندَ قَبرِ الشَّيخ عَبد القادِر الجِيلاني بِبَغداد، فكُل واحِد مِن هذه القُبورِ الثَّلاثة قد جعلَهُ

---

(١) «تاج العروس» (١٥/ ٣٤٩).

(٢) «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» للسفاريني (١/ ٤٣٩).

أشباهُ الأنعامِ عِيدًا لَهُم يُضاهِئونَ بهِ ما شرعَهُ اللهُ للحُنفاءِ مِنَ الاجتِماعِ عِندَ الكَعبَةِ، وفي عَرفاتٍ، ومُزدَلِفة، ومِنىٰ في أيَّامِ الحجِّ، ويَقصِدُ كُلَّ واحِدٍ مِن هذه الأَوثانِ الثَّلاثَةِ، ويَجتَمِعُ عندَهُ مِنَ الزُّوارِ نَحو ما يَجتَمِعُ في مَشاعِرِ الحجِّ.

والقُبورُ التي قَدِ افتُتِنَ بِها الضُّلَّالُ، واتَّخذُوها أعيادًا أكثَرُ مِن أَن تُحصَرَ، ولا حاجَةَ إلىٰ ذِكرِها وتِعدادِها إذ لا فائِدَةَ في ذلك، وإنَّما المَقصود هاهنا التَّحذِير مِن مُشابَهَةِ المُشركينَ في أعيادِهِم الزَّمانيَّة والمَكانيَّة.

ومِنها: الاجتماعُ عندَ القُبورِ، واتِّخاذُها أعيادًا، وقَصدُها بالسَّفرِ، وشَدُّ الرِّحالِ.

ومِن هذا البابِ ما يَفعلُهُ الفِئامُ مِنَ النَّاسِ مِن شدِّ الرِّحالِ إلىٰ زيارَةِ قَبرِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتِّخاذِهِ عيدًا يَعتادونَ المَجيءَ إلَيه، والاجتماعَ عندَهُ في كثيرٍ مِنَ الأوقاتِ؛ ولا سيَّما في أيَّامِ الحجِّ حتَّىٰ إنَّ كَثيرًا مِنَ الجهَّالِ يَرونَ أنَّهُ لا يتِمُّ لِأحدِهِمُ الحجِّ إلَّا بزِيارةِ قَبرِه الشَّريف قَبلَ الحجِّ أو بَعدَهُ، ويتعَلَّقونَ في ذلك بأحاديثَ واهِيَة لا تَقومُ بشَيءٍ مِنها حُجَّةٌ، ويَعدلونَ عَنِ النُّصوصِ الثَّابتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّهيِ عَنِ اتِّخاذِ قَبرِهِ عِيدًا كَما في «سُنَنِ أبي داود»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَجعَلوا بُيوتَكُم قُبورًا، ولا تَجعَلوا قَبرِي عِيدًا، وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صَلاتَكُم تَبلغُني حَيثُ كُنتُم**». صحَّحَهُ النَّوويُّ(١).

وقالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «هذا حَديثٌ حَسنٌ، ورواتُهُ ثِقاتٌ مَشاهيرُ، لكن عبد الله بن نافع الصَّائغ فيهِ لِين، لا يَمنَع الاحتِجاجَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٤٠)، والألباني.

بِهِ؛ قالَ يحيىٰ بن مَعين: هُو ثِقةٌ، وحَسبك بابنِ مَعين مُوَثِّقًا؛ وقالَ أبو زُرعة: لا بأسَ بِهِ؛ وقالَ أبو حاتم الرَّازي: لَيسَ بالحافِظِ، هو لِيِّن تَعرِف وتُنكِر»، قالَ الشَّيخُ: «ومِثلُ هذا يُخافُ أن يَغلِطَ أحيانًا، فإذا كانَ لِحديثِهِ شَواهدُ عُلِمَ أنَّهُ مَحفوظٌ، وهذا له شَواهِدُ مُتَعدِّدَة»(١).

وقالَ العلَّامةُ ابن القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «إسنادُهُ حَسنٌ، ورواتُهُ كُلُّهم ثِقاتٌ مَشاهيرٌ»(٢). وقالَ الحافِظُ مُحمَّد بن عبد الهادي: «هو حَديثٌ حَسنٌ جَيِّدُ الإسنادِ، ولهُ شَواهد يَرتَقي بِها إلىٰ دَرجَةِ الصِّحَّة»(٣).

قُلتُ: ومِن شَواهِدِهِ التي ذَكَرَها شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- وغَيرُهُ، ما رَواهُ سَعيدُ بن منصور في «سُنَنِهِ»: حدَّثنا حبان بن علي(٤)، حدَّثني مُحمَّد بن عجلان(٥)، عَن أبي سعيد مولىٰ المهري(٦) قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تتَّخذوا بَيتِي عِيدًا، ولا بُيوتَكُم قُبورًا، وصلُّوا عليَّ حَيثُما كُنتُم؛ فإنَّ**

---

(١) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٦)، وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٤).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٩١).

(٣) «الصارم المنكي» (ص٣٠٨).

(٤) حبان بن علي العنزي، أبو علي الكوفي، ليس بالقوي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٨٨)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٣٩).

(٥) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولىٰ فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٧).

(٦) أبو سعيد، مولىٰ المهري، المصري. ترجمته في: «الثقات» للعجلي (ص٤٩٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٥٩).

صلاتَكُم تَبلغنِي»(١).

وقالَ سَعيد أيضًا: حدَّثنا عبد العزيز بن مُحمَّد(٢)، أخبَرني سهيل بن أبي سهيل(٣)، قالَ: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القَبرِ، فناداني وهو في بَيتِ فاطِمة يَتعشَّىٰ، فقالَ: هَلُمَّ إلىٰ العَشاء؟ فَقُلتُ: لا أُريدُهُ، فَقالَ: مالي رَأيتُك عِندَ القَبرِ؟ فَقُلتُ: سلَّمتُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: إذا دَخلتَ المَسجِدَ فسَلِّم علَيه، ثُمَّ قالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«لا تَتَّخذوا بَيتِي عِيدًا، ولا بُيوتَكُم قبورًا، لَعَنَ اللهُ اليَهودَ اتَّخذوا قُبورَ أنبِيائِهم مَساجِد، وصلُّوا عَليَّ فإنَّ صلاتَكُم تَبلُغنِي حَيثُما كُنتُم»**. ما أنتُم ومَن بالأندَلُسِ إلَّا سَواء(٤).

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «ورَواهُ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كِتاب «فَضل الصَّلاة علىٰ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ولَم يَذكُر هذه الزِّيادَة، وهي قوله: ما أنتُم ومَن بالأندَلُسِ إلَّا سواء(٥)»(١).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما عزاه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٦، ٢٢٧).

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، مولىٰ جهينة. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٥)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ١٨٧).

(٣) لم أقف له علىٰ ترجمة وافية له، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور كما عزاه إليه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٢)، و«الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٧).

(٥) أخرجه إسماعيل بن جعفر في «فضل الصلاة» (ص٤٣٦)، وصححه الألباني في «تحذير =

قُلتُ: ورَواهُ عبدُ الرَّزاق في «مُصنَّفِهِ»: عَنِ الثَّوري[٢]، عَن ابن عجلان، عَن سهيل، عَن الحَسَنِ بن الحَسَنِ بن علي قالَ: رَأىٰ قَومًا عندَ القَبرِ؛ فنَهاهُم، وقالَ: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَتَّخذوا قَبرِي عِيدًا، ولا تَتَّخذوا بُيوتَكُم قُبورًا، وصَلُّوا عليَّ حَيثُما كُنتُم، فإنَّ صَلاتَكُم تَبلُغني**»[٣].

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «فهذا فيهِ أنَّهُ أمَرَهُ أن يُسلِّمَ عندَ دُخولِهِ المَسجِد، وهُو السَّلام المَشرُوع الذي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وجَماعَةٍ مِنَ السَّلفِ كانوا يُسلِّمونَ علَيه إذا دَخلُوا المَسجِد، وهذا مَشرُوعٌ في كُلِّ مَسجِد»[٤]، وقالَ الشَّيخُ في مَوضعٍ آخَر: «هذان المُرسلان مِن هذين الوَجهَينِ المُختَلفينِ يَدلَّان عَلىٰ ثُبوت الحَديث لاسيِّما وقَدِ احتجَّ بهِ مَن أرسَلَهُ، وذلك يَقتَضِي ثُبوتَهُ عندَهُ، هذا لو لم يُروَ مِن وُجوهٍ مُسندة غير هذين؛ فكيف وقد تَقدَّم مُسندًا؟!». انتهىٰ[٥].

ورَوىٰ ابنُ أبي شَيبَة، والبُخاريُّ في «التَّاريخ الكبير»، وأبو يَعلىٰ الموصلي في

=

الساجد» (ص١٢٨).

(١) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٧).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧١)، وصححه الألباني في «تحذير الساجد» (ص١٢٩).

(٤) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٨).

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٢).

«مُسنَدِهِ»: عَن علي بن الحسين؛ أَنَّهُ رَأىٰ رَجلًا يَجيء إلىٰ فُرجَةٍ كانَت عندَ قَبرِ النَّبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيَدخُلُ فيها، فيَدعُو، فنَهاهُ، وقالَ: ألا أُحدِّثكُم حَديثًا سَمِعتُهُ مِن أبي، عَن جدِّي، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَتَّخذوا قَبري عِيدًا، ولا بُيوتَكُم قُبورًا، فإنَّ تَسليمَكُم يَبلُغني أينَما كُنتُم**». ورَواهُ الحافظُ مُحمَّد بن عبد الواحد المَقدسِي في كتابِهِ «المُختارة»[1]، وهو ما اختارَهُ مِنَ الأحاديثِ الجِياد الزَّائِدَة عَلىٰ في «الصَّحيحَينِ».

قالَ شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «وهو أعلىٰ مَرتَبة مِن تَصحيحِ الحاكم، وهو قَريب مِن تَصحيحِ التِّرمذيِّ، وأبي حاتِم البستي، ونحوِهِما، فإنَّ الغَلطَ في هذا قَليلٌ، لَيس هو مِثل تَصحيح الحاكم»[2]، قالَ الشَّيخُ: «فهذا عَلي ابن الحسين زين العابدين، وهو مِن أجَلِّ التَّابعينَ عِلمًا ودِينًا، حتَّىٰ قالَ الزُّهريُّ: ما رَأيتُ هاشِمِيًّا مِثلَهُ، وهو يَذكُرُ هذا الحَديثَ بإسنادِهِ، ولَفظُهُ: «**لا تَتَّخذوا بَيتِي عيدًا، فإنَّ تَسليمَكُم يَبلُغني أينَما كُنتُم**»، وهذا يَقتَضي أنَّهُ لا مزية للسَّلامِ عليه عندَ بيتِهِ كَما لا مزية للصَّلاةِ عليه عندَ بيتِهِ، بل قد نَهىٰ عَن تَخصِيصِ بيتِهِ بِهذا وهذا».

وقالَ الشَّيخُ في مَوضعٍ آخر: «انظُر هذه السُّنَّة كَيف مَخرَجها مِن أهلِ المَدينَةِ، وأهلِ البَيتِ الذين لَهُم مِن رَسولِ اللهِ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قُربُ النَّسبِ وقُربُ الدَّارِ؛ لأنَّهُم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٦)، وأبو يعلىٰ (١/ ٣٦١)، والضياء في «المختارة» (٢/ ٤٩)، وصححه الألباني في «تحذير الساجد» (ص١٢٨).

(٢) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٤).

إلىٰ ذلك أحوَج مِن غَيرِهِم فكانوا لَهُ أضبَط». انتهىٰ(١).

وفي «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«السُّنن» إلَّا التِّرمذي: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«لا تُشد الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحَرام، ومَسجِد الرَّسولِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ومَسجِد الأقصىٰ»**. هذا لَفظُ البُخاريِّ، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: **«إنَّما يُسافَرُ إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسجِد الكَعبَة، ومَسجِدي، ومَسجِد إيلياء»**(٢).

قالَ الحافظُ ابنُ حجَر في «فتح الباري»: «قَولُهُ: **«لا تُشد الرِّحالُ»** بضَمِّ أوَّلِهِ بِلفظِ النَّفي، والمُرادُ النَّهي عَنِ السَّفرِ إلىٰ غَيرِها. قالَ الطِّيبيُّ: هو أبلَغُ مِن صَريحِ النَّهي، كأنَّهُ قالَ: لا يَستَقيم أنْ يُقصَدَ بالزِّيارَةِ إلَّا هذه البِقاع لاختِصاصِها بما اختَصَّت بهِ، وكَنىٰ بشَدِّ الرِّحالِ عَنِ السَّفرِ لأنَّهُ لازمَه، وخَرَجَ ذِكرُها مَخرَجَ الغالِب في رُكوبِ المُسافِر، وإلَّا فَلا فَرق بَينَ رُكوبِ الرَّواحِلِ، والخَيلِ، والبِغالِ، والحَميرِ، والمَشي في المَعنىٰ المَذكُور؛ ويدُلُّ عليه قَولُهُ في بَعضِ طُرُقِهِ إنَّما يسافر». انتهىٰ(٣).

وفي «الصَّحيحَينِ»، وغَيرِهِما: عَن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسجِد الحَرامِ، ومَسجِد الأقصىٰ، ومَسجِدي»**. هذا لَفظُ البُخاريِّ، ولفظُ مُسلِم: **«لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلَّا إلىٰ**

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨) (٧٢٤٨)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٧٠٠)، وابن ماجه (١٤٠٩).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٤).

ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسجِدِي هذا، والمَسجِدِ الحَرام، والمَسجِدِ الأقصىٰ»(١).

ورَواهُ ابنُ ماجَه في «سُنَنِهِ»: مِن حَديثِ أبي سَعيد، وعبدِ الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: إلىٰ المَسجِدِ الحَرامِ، وإلىٰ المَسجِدِ الأقصىٰ، وإلىٰ مَسجِدي هذا»**(٢).

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ في «الصَّغير»: عَن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِد: مَسجِدي هذا، والمَسجِدِ الحَرامِ، والمَسجِدِ الأقصىٰ»**(٣).

وفي «المُوَطَّأ»، و«سُنَنِ النَّسائيِّ»: عَن بصرة بن أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)؛ أنَّهُ قالَ لأبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أقبَلَ مِنَ الطُّور: لَو أدركتُكَ قَبلَ أنْ تَخرُجَ إلَيه لما خَرجتَ؛ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: **«لا تُعمَلُ المَطيُّ إلَّا إلىٰ ثلاثَةِ مساجِدَ: المَسجِدِ الحَرامِ، ومَسجِدي، والمَسجِدِ الأقصىٰ»**(٥). وقد رواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ»، والبُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير» مِن حَديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنحوِهِ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٨٢٧)، والترمذي (٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٩١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٣٢).

(٤) بصرة بن أبي بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة، وقد اختلف في اسم أبيه، وهما معدودان فيمن نزل مصر من الصحابة. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٤٠٧)، و«الإصابة» (١/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه مالك (١/ ١٠٩)، والنسائي (١٤٣٠)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٦٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٢٨)، وانظر ترجمة أبي بصرة في: «أسد الغابة» (١/ ٣٧٩)، =

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ، وغيرُهُ: عن قزعة(١) قالَ: أتيتُ ابن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقُلتُ: إنِّي أُريدُ الطُّور، فقالَ: «**لا، إنَّما تُشَدُّ الرِّحالُ إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحَرامِ، ومَسجِد المَدينَةِ، والمَسجِدِ الأقصىٰ؛ فدَع عَنكَ الطُّورَ، فلا تَأتِهِ**»(٢).

فتحصَّلَ مِن ألفاظِ هذه الأحاديثِ ثَلاثُ صِيَغ: النَّفي، والنَّهي، والحَصر؛ وكل واحِد مِن هذه الصِّيَغ تُفيدُ أنَّهُ لا يَجوز السَّفر إلىٰ زيارَةِ شَيءٍ من القُبورِ، ولا المَساجِدِ، والأماكِنِ المُعَظَّمَةِ سوىٰ المَساجِد الثَّلاثة، وباجتِماعِ هذه الصِّيغِ الثلاثَةِ يَزدادُ المَنعُ شِدَّةً، واللهُ أعلَمُ.

وقد أبىٰ الجاهلونَ، والغالونَ في القُبورِ إلَّا أن يَرتكِبوا ما نهىٰ عَنهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك بِشدِّهِم الرِّحالَ إلىٰ قَبرِهِ، واتِّخاذِهم بَيتَهُ عِيدًا يَعتادونَ المَجيءَ إلَيهِ، والاجتِماعَ عندَهُ، ويَختَلطُ الرِّجالُ بالنِّساءِ، ويَضِجُّونَ بالأصواتِ المُرتفعَةِ، ويَسيئونَ الأدَبِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ**

=

و«الإصابة» (٧/ ٣٧).

(١) قزعة بن يحيىٰ، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٩١)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٩٧).

(٢) قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص:٢٤١): «رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»..».
قال العلامة الألباني معقبًا: «قلت: وليس هو في «المسند»، وأظن أن هذه الجملة: (رواه أحمد في مسنده) وقعت هنا سهوًا من بعض النساخ أو الطابع، ومحلها عقب الحديث الذي أورده في «الصارم» بعد هذا الحديث...». انظر: «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٥٥، ٥٥٦).

أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحُجُرات: ٢].

فنهىٰ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِبادَهُ المُؤمنينَ عَنِ الجَهرِ لِرَسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَما يَجهَرُ بَعضُهم لِبعضٍ؛ وأخبرَهُم أنَّ ذلك مِن أسبابِ حُبوطِ الأعمالِ الصَّالِحَةِ، لأنَّهُ خِلاف ما أَمَرَ اللهُ بهِ مِن تَوقيرِه، واحترامِه، وحُسنِ الأدَبِ مَعَهُ؛ ثمَّ أثنىٰ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ الذين يُوقِّرونَ رَسولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَستَعملونَ أحسَنَ الآدابِ معَهُ؛ ووعدَهُم علىٰ ذلك المَغفِرَةَ، والأجرَ العظيم؛ فقالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ [الحُجُرات: ٣].

وكما أنَّهُ لا يَجوزُ الضَّجيجُ، ورَفعُ الأصواتِ عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حالِ حَياتِهِ، فكذلك لا يُجوزُ شَيءٌ مِن ذلك حولَ قَبرِهِ، لأنَّ حُرمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرمَتِهِ حيًّا صَلوات اللهِ وسلامه عليه دائمًا إلىٰ يومِ الدِّينِ.

وقد رَوىٰ البُخاريُّ في «صَحيحِهِ»: عَنِ السَّائب بن يزيد قالَ: كنتُ قائمًا في المَسجدِ، فحَصبنِي رجُلٌ، فنَظرتُ، فإذا عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: اذهبْ فأتِنِي بِهذين، فجئتُهُ بِهما، قالَ: مَن أنتُما؟ أو مِن أينَ أنتما؟ قالا: مِن أهلِ الطَّائف، قالَ: «**لو كُنتُما مِن أهلِ البَلد لأوجَعتُكُما، تَرفعان أصواتَكُما في مَسجِدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!**»(١).

ورَوىٰ النسائيُّ: بإسنادٍ صَحيحٍ، عَن إبراهيم بن عبد الرَّحمَن بن عوف(٢) قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠).

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري. ترجمته في: «تهذيب الكمال»(٢/ ١٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٢).

سَمِعَ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صَوتَ رَجلٍ في المَسجدِ، فقالَ: «**أتَدرِي أينَ أنت؟**»(١). فدلَّ هذا الحديثُ، والذي قبلَهُ علىٰ أنَّ رَفعَ الأصواتِ في مَسجِد رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ المُنكراتِ التي يَجبُ تَغييرها.

وجاءَ في حَديثٍ ضَعيف أنَّ ذلك عام في جَميع المَساجِدِ؛ فَرواهُ ابنُ ماجَه في «سُننِهِ»: عَن واثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**جنِّبوا مَساجدَكُم صِبيانَكم، ومَجانِينكُم، وشِرَاءَكُم، وبَيعَكُم، وخُصوماتِكُم، ورَفعَ أصواتِكُم، وإقامَةَ حُدودِكُم، وسلَّ سُيوفِكُم، واتَّخذوا عَلىٰ أبوابِها المَطاهِرَ، وجَمِّروها في الجُمَعِ**»(٢). وهذا الحَديثُ وإن كان ضعيفًا فلبَعضِهِ شَواهِد في «الصَّحيحَينِ» وغَيرِهِما تُقَوِّيه.

قالَ الحافظُ ابنُ حجر في «فتحِ الباري» في الكَلامِ علىٰ حَديثِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَولُهُ: «لَو كُنتُما» يَدلُّ علىٰ أنَّهُ كانَ تَقدَّم نَهيُهُ عَن ذلك، وفيهِ المَعذِرَةُ لأهلِ الجَهلِ بالحُكمِ إذا كان ممَّا يخفىٰ مِثلُهُ، قولُهُ: «لأوجَعتكُما» زادَ الإسماعيلي «جلدًا»، ومِن هذه الجِهَةِ يتبيَّنُ كَون هذا الحَديث لَهُ حُكم الرَّفعِ؛ لأنَّ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يَتوَّعدهُما بالجَلدِ إلَّا عَلىٰ مُخالَفَةِ أمرٍ توقيفِي». انتهىٰ(٣).

وإذا كان هذا قَولُ أميرِ المُؤمنين عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لِرَجُلَينِ رَفعَا أصواتَهُما في مَسجِد النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكَيف يُقال في جُهَّالِ أهلِ هذه الأزمان، وغَوغائِهم الذينَ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، وضعفه الألباني.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٦١).

يَفعلونَ هذا المُنكَرَ كَثيرًا في غالِبِ الأوقاتِ، **ويَضُمُّون مَعَهُ مُنكَراتٍ أُخَر**:

مِنها: إساءَة الأدَبِ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكَثرَةِ الضَّجيجِ حَولَ قَبرِهِ، ورَفعِ الأصواتِ عندَهُ.

ومِنها: مُخالَفَة السَّلفِ الصَّالِح مِنَ الصَّحابَةِ، والتَّابعينَ لَهُم بإحسانٍ، فإنَّهُم لم يَكونوا يَشُدُّونَ الرِّحالَ إلىٰ زيارَةِ قَبرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يَكونوا يَجتَمعونَ حَولَ قَبرِهِ للسَّلامِ علَيهِ فَضلًا عَنِ الضَّجيجِ عندَهُ، ورَفعِ الأصواتِ، ولو كان ذَلِكَ خَيرًا لَسَبقوا إلَيهِ ولكانوا أحرَص علَيه مِن غَيرِهِم.

وقد قالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «**الأفضَلُ** للنَّاسِ اتِّباع السَّلف الصَّالِح في كُلِّ شيءٍ». انتهىٰ[1]. وما أحسَن قَول الرَّاجز:

وكُلُّ خَيرٍ في اتِّباعِ مَنْ سَلَف ... وكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِداعِ مَنْ خَلَف[2]

وقد جاءَ في وَصفِ الفِرقَةِ النَّاجيَة مِن هذه الأُمَّةِ أنَّهُم: (مَن كان عَلىٰ مِثلِ ما عَليهِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، رَواهُ التِّرمذيُّ، وغَيرُهُ مِن حَديثِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسَّنَهُ[3].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد في «الزهد»: عَن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **أنَّهُ قالَ**:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٦٥).

(٢) بيت من الجوهرة الفريدة، والتي نظمها برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، المالكي، وهي إحدىٰ أهم متون علم العقيدة والكلام عند الأشاعرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ٢١٨) (٤٤٤)، وحسنه الألباني.

«عَلَيكُم بالسَّمتِ الأوَّل»(١).

ورَوىٰ مُحمَّد بن نصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّة»: عَنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قالَ: **«إنَّكُم اليَومَ عَلىٰ الفِطرَةِ، وإنَّكُم سَتُحدِثونَ، ويُحدَثُ لَكُم، فإذا رَأيتُم مُحدَثَةً فعَلَيكُم بالهَدْي الأوَّل»**(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، ومُحمَّد بن نصر المَروَزِي: عَنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قالَ: **«اتَّبِعوا، ولا تَبتَدِعُوا، فقَد كُفيتُم، وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ»**(٣).

ورَوىٰ أبو نعيم في «الحِليَةِ»: عَن عبدِ الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قالَ: **«مَن كان مُستَنًّا فَليَستَنَّ بمَن قد ماتَ، أولئِكَ أصحابُ مُحمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانوا خَيرَ هذه الأمَّة؛ أبَرَّها قُلوبًا، وأعمَقَها عِلمًا، وأقَلَّها تَكلفًا؛ قَومٌ اختارَهُم اللهُ لِصُحبَةِ نبيِّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ونَقلِ دِينِهِ، فتَشبَّهوا بأخلاقِهِم، وطَرائِقِهم، فهُم أصحابُ مُحمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **كانوا عَلىٰ الهُدىٰ المُستَقيم واللهِ رَبِّ الكَعبَة»**(٤)، وقد رَوىٰ رَزين نَحوَ هذا عَن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

ومِنها: اختِلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ، وقد قالَ الحسنُ البَصري -رحمه الله تعالىٰ-:

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٣٤).

(٢) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٣٤)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٥).

(٥) انظر: «جامع الأصول» (١/ ٢٩٢).

«**إنَّ اجتِماعَ الرِّجالِ والنِّساء لَبِدعَة**»، رَواهُ الخلَّال(١)، واختِلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ مِمَّا يُثيرُ الشَّهوَةَ، ويَدعُو إلىٰ الفِتنَةِ والفَسادِ.

ولَقد ذُكِرَ لنا: أنَّ بعضَ السُّفهاء هناك يُغامِزونَ النِّساء، ورُبَّما وَقَعَ مِن بَعضِهم ما هو أعظَم مِن ذلك وأطَم، وهو الشِّرك الأكبَر ووسائِله.

وقد حدَّثني بَعضُ الثِّقات أنَّ خُدَّامَ المَسجِدِ النبَويِّ إذا كانَت لَيلَةَ الجُمعةِ أخرَجوا ما يُلقِيهِ الغَوغاءُ داخِلَ الشِّباك الذي حَولَ الحُجرَةِ، مِن أوانِي الطِّيب، والكُتبِ الكَثيرَة، قالَ: وقد عُرِضَ عَلَيَّ بَعضَ الكُتب التي تُلقىٰ هُناك، فإذا هي مُشتَمِلة علىٰ الشِّركِ الأكبَر، فبَعضُهُم يَسأَلُ المَغفِرَةَ والرَّحمةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبَعضُهم يَسأَلُ مِنهُ أنْ يَهبَ لهُ الأولادَ، وبَعضُهم يَطلُبُ مِنهُ تَيسيرَ النِّكاح إذا تعسَّر علَيه.

إلىٰ غَير ذلك مِنَ الأُمورِ التي كانُوا يَفزعونَ فيها إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَنسونَ الرَّبَّ، الواحِدَ، الأحَدَ، الصَّمدَ، المالِكَ، المُتَصَّرِفَ في خلقِهِ بما يَشاءُ، ولَهُ الحِكمَةُ التَّامَّةُ، والحُجَّةُ البالِغَةُ، لا مُعقِّب لِحُكمِهِ، ولا يُسأَلُ عمَّا يَفعَلُ وهُم يُسئلونَ، وقد قالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِنَبيِّهِ مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾ [الجن: ٢١]، إلىٰ غَيرِ ذلِك مِنَ الآياتِ الكَثيرَةِ في هذا المعنىٰ.

---

(١) رواه الخلال بإسناده إلىٰ الحسن البصري، كما في «اقتضاء الصراط المسقيم» (٢/ ٦٤٥)، وعزا الأثرَ إلىٰ الحسن البصري -أيضًا- الحافظُ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال» (ص١٦)، بلفظ: «اختلاط النساء بالرجال في المجالس بدعة».

وقد عكَسَ المُشرِكون هذا الأمرَ، فزعموا أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يملِكُ لَهُم الضُّرَّ، والرُّشدَ، والإعطاءَ، والمَنعَ؛ وهذا عَينُ المُحادَّةِ للهِ تعالىٰ، ولِرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الأُمورُ الشِّركيَّة التي تُفعل عندَ قبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعندَ غيرِه مِن قبُورِ الصَّالحينَ، أو مَن يُظنُّ صلاحُهُ هي مِن ثَمراتِ الغُلوِّ الذي حذَّر منهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّتَهُ، كَما في «المُسندِ»، و«سُنني النَّسائيِّ وابنِ ماجَه»، و«مُستَدرك الحاكِم»: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«يا أيُّها النَّاس، إيَّاكُم والغُلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلَكَ مَن كان قَبلَكُم الغُلوُّ في الدِّين»**. هذا لَفظُ ابنِ ماجَه، وقالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخين، ولم يُخرِّجاه»، ووافَقهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(١).

ومِنها: التَّشويشُ علىٰ مَن حولَهُم في المَسجدِ مِنَ المُصلِّين، والتَّالينَ للقُرآنِ.

وقد رَوىٰ مالِك في «المُوطأ»: عَن أبي حازم التَّمَّار(٢)، عَن البياضي(٣)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ علىٰ النَّاسِ، وهُم يُصلُّونَ وقد علَت أصواتُهم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥) (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وفي «الكبرىٰ» (٤٠٤٩)، وابن ماجه (١٨٥١)، والحاكم (١/ ٦٣٧) (١٧١١)، وصححه الألباني.

(٢) دينار أبو حازم التمار، المدني، مولىٰ أبي رهم الغفاري. «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٤٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢١٨).

(٣) عبد الله بن جابر الأنصاري، البياضي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ١٩٢)، و«الإصابة» (٤/ ٣٠).

بالقِراءَةِ، فقالَ: «**إنَّ المُصلِّي يُناجي ربَّهُ، فليَنظُر بِما يُناجِيهِ بهِ، ولا يَجهَر بعضُكم علىٰ بعضٍ بالقُرآن**»(١).

ورَوىٰ أبو داود في «سُننِه»، والحاكِمُ في «مُستدرَكه»: عَن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اعتكَفَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسجِدِ، فسَمِعَهُم يَجهَرون بالقِراءَةِ، فكَشَفَ السِّترَ، وقالَ: «**ألا إنَّ كُلَّكُم مُناجٍ رَبَّه، فلا يُؤذين بَعضُكم بعضًا، ولا يَرفَعْ بَعضُكم علىٰ بَعضٍ في القِراءَةِ -أو قالَ: في الصَّلاةِ-**» قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ، ولَم يخرِّجاه»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢)، وقالَ ابنُ عبد البر: «حدِيثُ البياضي، وأبي سعيد ثابِتانِ صَحيحانِ»(٣).

وفي «**المُسنَدِ**»: مِن حَديث عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكَفَ، وخَطبَ النَّاس؛ فقالَ: «**أما إنَّ أحدَكُم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّهُ يُناجي ربَّه، فليَعلَمْ أحدُكُم ما يُناجي ربَّه، ولا يَجهَر بَعضُكم علىٰ بَعضٍ بالقِراءَةِ في الصَّلاةِ**»(٤).

وإذا كانَ المُصلِّي مُنفردًا، ومِثلُه التَّالي للقُرآنِ في غَيرِ صَلاةٍ، مَنهيًّا عَنِ الجَهرِ الذي يَحصُلُ مِنهُ تَشويش عَلىٰ مَن حولِهِ مِنَ المُصلِّين، والتَّالينَ للقرآنِ -فنَهي أهلِ الاجتِماعاتِ المُحدَثة، والضَّجيجِ المُنكر في مَسجِد رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحولَ قبرِه يَكون بِطَريقِ الأولىٰ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٨٠)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤) (١١٦٩)، وصححه الألباني.

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ٣١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦) (٤٩٢٨).

ومنها: اتخاذُ قبرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عيدًا، ومُخالَفةُ نَهيِهِ عَن ذلك، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور: ٦٣].

ومنها: زيارَةُ النِّساءِ للقبرِ الشَّريف، وقَبريِّ أبي بكر وعُمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وذلك لا يَجوز لَهُنَّ، لِما رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطيالسي، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»: عَن أبي هُريرَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: «**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ زوَّاراتِ القُبور**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[(١)]، قالَ: وفي البابِ عَن ابنِ عبَّاس، وحسَّان بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ».

قُلتُ: أمَّا حَديثُ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، فرَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطيالِسي، وأهلُ السُّنَن: أنَّهُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: «**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ زائِراتِ القُبورِ، والمُتَّخذينَ علَيها المَساجدَ، والسُّرُجَ**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ»، وصَحَّحَهُ ابنُ حبَّان، والحاكِم[(٢)].

وأمَّا حديثُ حسَّان بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فرَواهُ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ في «التَّاريخ الكبير»، وابنُ ماجه، والحاكِمُ: مِن حَديثِ عبد الرَّحمن بن حسَّان[(٣)]، عَن

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧) (٨٤٣٠)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١١٣)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩) (٢٠٣٠)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٤٥٤)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٥٣٠) (١٣٨٤)، وصححه ابن حبان (٣١٧٩)، وصححه الألباني لغيره دون لفظة: (السرج)؛ فإنها منكرة.

(٣) عبد الرحمن بن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، الخزرجي. ترجمته في:

أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّاراتِ القُبورِ**». قالَ في «الزَّوائِدِ»: «إسنادُ حَديثِ حسَّان بن ثابت صَحيحٌ، ورِجالُهُ ثِقاتٌ»(١).

وهذه الأحادِيثُ دالَّة عَلىٰ أنَّ زيارَةَ القُبورِ حرَامٌ علىٰ النِّساء بَل كَبيرةٌ مِنَ الكَبائِرِ؛ لأنَّ اللَّعنَ لا يكون إلَّا عَن كَبيرة، سَواء في ذلك قَبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَبر غَيرِهِ، ولم يَثبُت عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُنافي هذه الأحاديث، أو يُخصِّصُها، فوَجَبَ مَنعُ النِّساءَ مِن زيارَة قَبرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِن زيارة غَيرِهِ مِن سائر القُبور، واللهُ أعلَمُ.

والمُنكَراتُ التي تَكونُ في كَثيرٍ مِنَ الاجتِماعات المُحدثَة عندَ قبرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثَرُ ممَّا ذَكرته.

واللهُ المَسئولُ أن يَنصُرَ دينَهُ، ويُعلي كَلِمَتَهُ، وأن يوَفِّقَ وُلاةَ أمورِ المُسلمين لِإنكارِ المُنكرات، والأخذِ علىٰ أيدي السُّفهاء، والسَّير فيهِم بسِيرةِ الخَليفَةِ الرَّاشد العادِلِ الذي وضَعَ اللهُ الحَقَّ علىٰ لسانِهِ، وقلبِهِ أمير المُؤمنين عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وأرضاهُ.

وقَد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَه، والبُخاريُّ في «تاريخِهِ»، والحاكِمُ في «مُستدرَكه»: عَن حذَيفةَ بن اليَمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ

=

«تهذيب الكمال» (١٧/ ٦٤) و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٤).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢) (١٥٦٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠) (١٣٨٥)، وحسنه الألباني.

قالَ: «**اقتَدوا باللَّذين مِن بَعدِي: أبي بَكر وعُمر**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ»، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١)، وللتِّرمذيِّ، والحاكِمِ -أيضًا- مِن حديثِ ابن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَحوه(٢).

وفي «**المُسند**»، و«**السُّنن**»: مِن حَديثِ العرباض بن سارِية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**عليكُم بسُنَّتِي، وسنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّينَ تمَسَّكوا بِها، وعضُّوا علَيها بالنَّواجِذ، وإيَّاكُم ومُحدثات الأُمور، فإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكُلَّ بدعَةٍ ضَلالَةٌ**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»، وصحَّحهُ -أيضًا- ابنُ حبَّان، والحاكِمُ وقالَ: «ليس لهُ علَّة»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٣).

وفي رِوايَةٍ للحاكِمِ: «**علَيكُم بِما تَعرفونَ مِن سنَّة نبِيِّكُم، والخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّين، وعَضُّوا علىٰ نواجِذِكُم بالحَقِّ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِهِما جَميعًا، ولا أعرِف له عِلَّة»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٤).

قالَ الخطَّابيُّ في قولِهِ: «**عليكُم بسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين**»: «فيه دَليلٌ علىٰ أنَّ الواحِدَ مِنَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ إذا قالَ قَولًا، وخالَفَهُ فيهِ غَيرُهُ مِنَ الصَّحابةِ كان

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) (٢٣٢٩٣)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٠٩)، والحاكم (٣/ ٧٩) (٤٤٥١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠٥)، والحاكم (٣/ ٨٠) (٤٤٥٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان (٥)، والحاكم (١/ ١٧٤) (٣٢٩)، وصححه الألباني، ولم أقف عليه عند النسائي.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥) (٣٣٠).

المَصيرُ إلىٰ قَولِ الخَليفَةِ أولىٰ». انتهىٰ[(١)].

وهذه الاجتِماعاتُ عِندَ قَبرِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن مُحدثاتِ الأمُور التي لم تكُن في صَدرِ الإسلام، فلا رَيب أنَّها داخِلَة فيما حذَّر مِنهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّتَهُ، وكذلك شَدُّ الرِّحال لِأجلِ القَبرِ هو مِن مُحدثاتِ الأُمورِ التي لم تكن في صَدرِ الإسلام.

وقد قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «اتفَقَ الأئمَّةُ علىٰ أنَّهُ لو نذر أن يأتِي المَدينَةَ لِزيارة قُبور أهلِ البَقيع، أو الشُّهداءِ، أو غَيرِهِم لم يُوفِّ بِنذرِهِ، ومالِك والأكثَرونَ قالوا: لا يَجوز أن يوفِي بِنذرِهِ؛ فإنَّهُ مَعصِية، ولو نَذرَ السَّفرَ إلىٰ نَفسِ المَسجِد للصَّلاةِ فيهِ لم يَحرُم علَيهِ الوَفاءَ بالإجماعِ، بَل يُستَحبُّ الوَفاءُ، وقِيلَ: يَجبُ علىٰ قولَينِ للشَّافعيِّ، والوُجوبُ مَذهَبُ مالِك، وأحمَد، ونَفي الوُجوب مَذهَبُ أبي حَنيفَة. فظَهَرَ أنَّ أقوالَ أئمَّةِ المُسلمينَ مُوافقَة لِما دلَّت علَيه السُّنَّةُ مِنَ الفَرقِ بين السَّفرِ إلىٰ المَدينةِ لِأجلِ مَسجدِ الرَّسول والصَّلاة فيهِ، والسَّفر إلَيها لِغَيرِ مَسجِدِهِ كالسَّفرِ لِأجلِ مَسجِد قباء، أو لِزيارَةِ القُبور التي فِيها قَبر الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقُبور مَن فيها مِنَ السَّابقينَ الأوَّلينَ، وغَيرِهِم رضوان الله عليهم أجمعين»[(٢)].

ونَقَلَ الشَّيخُ -أيضًا- ما ذَكَرَهُ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كِتابِهِ «المَبسوط»؛ أنَّهُ روي عَن مالِك: أنَّهُ سُئِلَ عمَّن نذَرَ أن يأتي قَبرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقالَ:

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٠١).

(٢) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص١٨١، ١١٩).

«إنْ كان أَرادَ مَسجِدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليَأْتِهِ، وليُصَلِّ فيهِ؛ وإن كانَ إنَّما أرادَ القَبرَ، فلا يَفعَل؛ للحديثِ الذي جاءَ: «**لا تُعمَلُ المطِيُّ إلَّا إلىٰ ثلاثَةِ مَساجِدَ**»[١] ..»[٢].

وذَكَرَ الشَّيخُ -أيضًا- عَن أبي عبد الله بن بطَّة، وأبي الوفاء بن عقيل، وطَوائِف كَثيرين مِنَ المُتَقدِّمينَ أنَّهُم قالوا: إنَّ شدَّ الرَّحل، والسَّفرَ لِزيارَةِ قُبور الأنبياء والصَّالحينَ بِدعَةٌ لم يَفعَلْها أحدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا التَّابعين، ولا استَحبَّ ذلك أحدٌ مِن أئِمَّةِ المُسلمين؛ فمَنِ اعتقَدَ ذلك عِبادَة وفَعلَها فهو مُخالِف للسُّنَّةِ ولإجماعِ المُسلمين، وذَكَرَ ذلك أبو عَبد الله أحمَد بن حَنبَلٍ مِنَ البِدَعِ المُخالِفة للسُّنَّةِ والإجماعِ.

قالَ الشيخُ رحمَهُ الله تعالىٰ: «وما ذُكِرَ مِن الأحاديثِ في زيارَةِ قُبور الأنبِياء فضَعيفَة بالاتِّفاقِ، بَل مالِك إمامُ المَدينةِ كَرِهَ أن يَقولَ الرَّجلُ: زُرتُ قَبرَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد صحَّ عَنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**لا تتَّخذوا قَبرِي عِيدًا، وصلُّوا عليَّ حيثُما كُنتُم**»[٣] ..». انتهىٰ[٤].

فالواجِبُ علىٰ المُسلمين عامَّة، وعَلىٰ عُلمائِهم، ووُلاةِ أمورِهم خاصَّة إنكارُ المُنكَرات التي تُفعَلُ في مَسجِد رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندَ قَبرِهِ، والإنكارُ علىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص١٧٠، ١٧١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٧٠، ٧١).

مَن يَشد الرِّحال إلىٰ قَبرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغَيرِه مِنَ القُبور، والمَساجِدِ، والأماكِنِ المُعظَّمة سوىٰ المَسجِد الحَرَام، ومَسجِد الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمَسجِد الأقصىٰ، وإنكار غَير ذلك مِنَ المُنكراتِ الظَّاهرة بَين المُسلمينَ.

وكُلُّ أحَد يُنكِرُ علىٰ حَسبِ قُدرَتِهِ كَما في الحَديثِ الصَّحيحِ، عَن أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن رَأىٰ مِنكُم مُنكَرًا فليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لم يَستَطِعْ فبِلسانِهِ، فإنْ لم يَستَطِعْ فبِقلبِهِ، وذَلك أضعَفُ الإيمانِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطيالسي، ومُسلِمٌ، وأهلُ «السُّنَن»، وقالَ الترمذِيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(١).

وفي «صَحيح مُسلم»: عَن ابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما مِن نَبيٍّ بعثَهُ اللهُ في أمَّةٍ قَبلي إلَّا كان لَهُ مِن أُمَّتِهِ حوارِيُّون، وأصحابٌ يأخُذونَ بسُنَّتِهِ، ويَقتَدونَ بأمرِهِ، ثمَّ إنَّها تَخلفُ مِن بعدِهِم خُلوف، يَقولونَ ما لا يَفعلونَ، ويَفعلونَ ما لا يُؤمَرونَ، فمَن جاهَدَهُم بِيَدِهِ فهو مُؤمِنٌ، ومَن جاهَدَهُم بلِسانِهِ فهو مُؤمنٌ، ومَن جاهَدَهُم بقَلبِهِ فهو مُؤمِنٌ، وليس وَرَاء ذلك مِنَ الإيمانِ حبَّةُ خَردَلٍ**»(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠) (١١٠٨٨)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٦٤٩)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠).

فَصْلٌ

إذا عُلِمَ ما ذَكرنا فأعِيادُ المُسلمينَ الزَّمانيَّة مُنحصِرةٌ في سَبعةِ أيَّام: (يومِ الجُمعَةِ، ويَومِ الفِطرِ، ويَومِ الأضحىٰ، ويَومِ عرَفَة، وأيَّام التَّشريقِ).

والدَّليلُ علىٰ ذلك ما رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والحاكِمُ: عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينَة، ولَهم يَومانِ يَلعبونَ فيهما فقالَ: «**ما هذان اليَومان؟**» قالوا: كُنَّا نلعَبُ فيهما في الجاهِليَّة؛ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد أَبدَلَكُم بهِما خَيرًا مِنهُما: يَومَ الأضحىٰ، ويَومَ الفِطرِ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

ورَوىٰ أبو داود أيضًا، والتِّرْمِذيُّ، والحاكِمُ: عَن عُقبَة بن عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَومُ عَرفَة، ويَومُ النَّحرِ، وأيَّامُ التَّشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيَّام أكلٍ، وشُربٍ**». قالَ التِّرمِذيُّ: «حديثٌ صَحيحٌ»، وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣) (١٢٠٢٥)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والحاكم (١/ ٤٣٤) (١٠٩١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والحاكم (١/ ٦٠٠) (١٥٨٦)، وصححه الألباني.

ورَوىٰ مالِك في «المُوطَّأ»، والشَّافعيُّ في «مُسنَدِهِ»: مِن طريق مالك، عَن ابن شِهاب، عَن عبيد بن السباق؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في جُمعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: **«يا مَعشَر المُسلمين، إنَّ هذا يومٌ جَعلَهُ اللهُ عيدًا، فاغتَسِلوا، ومَن كان عِندَهُ طِيب فلا يَضُرُّه أن يمَسَّ مِنهُ، وعلَيكم بالسِّواكِ»**. هَكذا رواهُ مالِك، والشَّافعيُّ مُرسلًا(١).

وقد رَواهُ ابنُ ماجَه، والطَّبرانيُّ: مِن حَديث صالِح بن أبي الأخضر، عَنِ الزُّهريِّ، عَن عبيد بن السباق، عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذكَرهُ بِنَحوِهِ(٢).

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ أيضًا: مِن طريق مالِك، عَن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عَن أبيه، عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في جُمعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: **«مَعاشِر المُسلمين، إنَّ هذا يَومٌ جعلَهُ اللهُ لكُم عيدًا، فاغتَسِلوا، وعلَيكُم بالسِّواكِ»**(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد في «مُسنَدِهِ»، والبُخاريُّ في «الكنىٰ»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: **«إنَّ يومَ الجُمعَةِ يَومُ عِيدٍ، فلا تَجعَلوا يَومَ عيدِكُم يَومَ صِيامِكُم، إلَّا أن تَصوموا قَبلَهُ أو بَعدَهُ»**. قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاهُ»(٤).

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٦٥)، والشافعي في «مسنده» (ص٦٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٣٠)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٢٣)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٢)، و«الكبير» (٣/ ٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣) (٨٠١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ١٥)، والحاكم =

وروى الإمامُ أحمَد أيضًا: وأبو داود الطيالسي، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرْمِذي: عَن إياس بن أبي رملة الشَّامي قالَ: شَهِدتُ مُعاوية بن أبي سُفيان، وهو يَسألُ زيدَ بن أَرقَم قالَ: أَشَهدتَ معَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدَين اجتَمَعَا في يَومٍ واحِدٍ؟ قالَ: نَعَم. قالَ: فكَيف صَنعَ؟ قالَ: صلَّىٰ العيدَ، ثُمَّ رخَّص في الجُمعَةِ، فقالَ: «**مَن شاء أن يُصلِّي فليُصلِّ**». ورواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكه»، وقالَ: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصهِ»[(١)].

وروى أبو داود، وابنُ ماجه، والحاكِمُ أيضًا: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**قَدِ اجتَمَعَ في يَومِكُم هذا عِيدان، فمَن شاءَ أجزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وإنَّا مُجَمِّعُونَ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه»[(٢)].

ولابنِ ماجَه أيضًا: مِن حَديثِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثله[(٣)]، ولَهُ -أيضًا- عَن ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: اجتَمَعَ عِيدان علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّىٰ بالنَّاس ثُمَّ قالَ: «**مَن شاءَ أن يأتِي الجُمعَةَ فليأتِها، ومَن شاءَ أن يتخلَّفَ فليَتَخلَّف**»[(٤)].

=

(١/ ٦٠٣) (١٥٩٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٤٤).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢) (١٩٣٣٧)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٦٥)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، والحاكم (١/ ٤٢٥) (١٠٦٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٤٢٥) (١٠٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣١١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، وصححه الألباني.

ورَوىٰ الشَّافعيُّ في «مُسندِهِ»: عَن عُمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالىٰ- قالَ: اجتَمَعَ عِيدان علىٰ عهد النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**مَن أحبَّ أن يَجلِسَ مِن أهلِ العالِيَة فليَجلِس في غَيرِ حَرَج**»(١).

ورَوىٰ مالِك في «المُوطأ»، والشَّافعي في «مُسندِهِ»: مِن طَريق مالك، عَن ابن شهاب، عَن أبي عُبيد مولىٰ ابن أزهر قالَ: شَهدتُ العيدَ معَ عُثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاءَ فصلَّىٰ ثُمَّ انصَرَفَ فخَطَبَ وقالَ: «**إنَّهُ قد اجتَمَعَ لكُم في يَومِكُم هذا عِيدان، فمَن أحبَّ مِن أهلِ العالِيَة أن يَنتَظِرَ الجُمعَة فليَنتَظِر، ومَن أحبَّ أن يَرجِعَ فقَد أذِنتُ لَهُ**»(٢).

وفي «سنَن النَّسائي»، و«مُستَدرَك الحاكم»: عَن وهب بن كِيسان قالَ: اجتَمعَ عِيدان عَلىٰ عَهد ابنِ الزبير، فأخَّر الخُروج حتَّىٰ تعالىٰ النَّهار، ثُمَّ خَرَجَ فَخطَبَ، فأطالَ الخُطبَةَ، ثُمَّ نزَلَ فصلَّىٰ ولم يصَلِّ بالنَّاس يَومَ الجُمعَة؛ فذُكرَ ذلك لابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالَ: أصابَ السُّنَّةَ. زادَ الحاكِمُ: فبلغ ابن الزبير فقالَ: رأيتُ عُمر بن الخطَّاب إذا اجتَمع عِيدان صَنَعَ مِثل هذا. قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخينِ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تلخِيصه»(٣)، ورَواه أبو داود في «سُننِهِ» مِن حَديثِ عَطاء بن أبي رَباح بِنَحوِهِ(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٧٧).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٧٨)، والشافعي في «مسنده» (ص٧٧).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٩٢)، والحاكم (١/ ٤٣٥) (١٠٩٧)، وصححه الألباني.

(٤) عند أبي داود (١٠٧١)، وصححه الألباني.

وفي رِوايَةٍ لَهُ: عَن عَطاء قالَ: اجتَمعَ يَومُ جُمعَة، ويَومُ فِطر علىٰ عهدِ ابن الزبَير؛ فقالَ: عِيدان اجتَمعَا في يَومٍ واحِدٍ، فجَمَعَهُما جَميعًا فصلَّاهُما رَكعَتينِ بُكرَةً لم يَزِد علَيهما حتَّىٰ صلَّىٰ العَصرَ(١).

ورَوىٰ ابنُ جَرير في «تَفسِيرِهِ»، والطبرانيُّ في «الأوسَطِ»: عَن قبيصة بن ذؤيب قالَ: قالَ كعب: «لو أنَّ غَيرَ هذه الأمَّة نَزلَت علَيهم هذه الآيَةُ لنَظَروا اليَومَ الذي أُنزِلَت فيهِ علَيهم فاتَّخذُوه عيدًا يَجتَمعونَ فيهِ؛ فقالَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أي آية يا كعب؟ فقالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]؛ فقالَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَد عَلِمتُ اليَومَ الذي أُنزِلَت فيهِ، والمَكان الذي أُنزِلَت فيهِ؛ يَومَ الجُمعَة، ويَومَ عرفَة، وكلاهُما -بحَمدِ اللهِ- لَنا عيدٌ»(٢).

ورَوىٰ التِّرمذيُّ في «جامِعِه»، وابنُ جرير في «تَفسيرِهِ»: عَن عمَّار بن أبي عمَّار قالَ: «قَرأ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، وعندَهُ يَهودِي، فقالَ: لو أُنزِلَت هذه الآيَةُ علَينا لاتَّخذنا يومَها عِيدًا، فقالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإنَّها نزلَت في يَومِ عِيدَين في يَومِ الجُمعةِ، ويَومِ عرفة». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ مِن حَديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»(٣).

والغَرضُ مِن سِياق حَديث عبيد بن السباق وما بَعدَهُ الدَّلالَةُ علىٰ أنَّ يومَ

---

(١) عند أبي داود (١٠٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٤٤)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٢٦)، وصحح إسناده الألباني.

الجُمعة عِيد مِن أعيادِ المُسلمين.

وأمَّا الأعياد المَكانيَّة للمُسلمين فهِي مُنحَصِرَة في مَواضِعِ الحجِّ، ومَشاعِرِهِ المُعظَّمة، فالكَعبَةُ والمَسجِدُ الحَرام عيدٌ للمُسلمينَ، والصَّفا والمَروَةُ ومَوضِع السَّعيِّ بينَهُما عيدٌ للحجَّاجِ والمُعتَمرينَ، وعَرفاتٌ، ومُزدَلِفةُ، ومِنًىٰ أعيادٌ للحاج في أيَّام الحجِّ، فمَنِ اتَّخذَ عِيدًا مَكانيًّا سوىٰ هذه الأَمكِنة، أو عيدًا زمانيًّا سوىٰ السَّبعة الأيام التي تقدَّم ذِكرُها فقَدِ ابْتَدَع في الدِّين، وتَشبَّه باليَهودِ والنَّصارىٰ والمُشركين، ومَن تشبَّه بِقومٍ فهو مِنهُم، وما أكثَر المُتشبِّهين بِهم في اتِّخاذ الأعياد المُبتَدِعَة مِن زمانيَّة، ومَكانيَّة! واللهُ المُستعانُ.

فَصْل

النَّوعُ السَّادسُ مِنَ المُشابِهَة: وهو مِن أقبَحها: ما ابتُلِيَ بهِ كَثيرٌ مِنَ المُسلمين مِن حَلقِ اللِّحىٰ تَقليدًا لِطوائِفِ الإفرنجِ وغَيرِهم مِن أعداءِ اللهِ تعالىٰ، ومِنَ الجهَّالِ مَن يَنتِفها، ومِنهُم مَن يَقُصها، ومِنهُم مَن يَحلِق العارضَين ويَقُص الذَّقنَ.

وكُلُّ ذلك مُخالِف لِهدي رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وهَدي الأنبِياء قَبلَهُ، وما كانَ علَيهِ الخُلفاءُ الرَّاشدون، وسائِرُ الصَّحابَةِ، والتَّابعينَ لَهُم بإحسان.

وقد وَرَدَ الوَعيدُ الشَّديدُ علىٰ هذه الأفعالِ الذَّميمَة؛ فعَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن مثَّل بالشَّعَرِ فلَيس لَهُ عندَ اللهِ خَلاقٌ**». رَواهُ الطبراني[(١)].

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢١).

قالَ أهلُ اللُّغةِ: «مثَّل بالشَّعرِ» صَيَّرهُ مُثلة، بأن حَلقَهُ مِنَ الخُدودِ، أو نَتَفَهُ، أو غَيَّرهُ بالسَّوادِ(١).

وحَلقُ اللِّحىٰ وقَصُّها مِن سُنَنِ الأكاسِرَة، كَما رَوىٰ ابنُ إسحاق: عَن يزيد بن أبي حبيب(٢)، ما مُلخَّصُهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعثَ إلىٰ كِسرىٰ يَدعُوهُ إلىٰ الإسلامِ، فَكتَبَ كِسرىٰ إلىٰ باذام -وهو نائِبُهُ علىٰ اليَمَن-: أن ابعَثْ إلىٰ هذا الرَّجُلِ بالحِجازِ رَجُلينِ مِن عندَك جَلدينِ، فليَأتِياني بِهِ. فبَعثَ باذام قهْرمَانَه(٣)، وبَعثَ معَهُ رَجُلًا مِنَ الفُرس؛ فَدَخلا عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقد حَلَقَا لِحاهُما، وأعفَيا شَواربَهُما؛ فكَرِهَ النَّظرَ إلَيهما، وقالَ: «**وَيلُكُما! مَن أمَرَكُما بهذا؟**» قالَا: أمَرَنا ربُّنا -يَعنِيان كِسرىٰ-، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَكن رَبِّي أَمَرَني بإعفاءِ لِحيَتِي، وقَصِّ شارِبِي**»(٤).

ورَوىٰ البيهقيُّ وغَيرُهُ: مِن طَريق مَيمون بن مهران(٥)، عَن عبدِ الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

(١) «النهاية» (٤/ ٢٩٤)، و«لسان العرب» (١١/ ٦١٥).

(٢) يزيد بن أبي حبيب الأزدي، أبو رجاء المصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١).

(٣) القهرمان: هو المسيطر الحفيظ علىٰ ما تحت يديه. انظر: «العين» (٤/ ١١١)، و«تهذيب اللغة» (٦/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٥٥) من طريق ابن إسحاق به، وحكاه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٤٨٥).

(٥) ميمون بن مِهران الجزري، أبو أيوب الجزري، الرقي، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧١).

قالَ: ذَكَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَجوسَ، فقالَ: «**إنَّهُم يوفون سِبالَهُم، ويَحلِقون لِحاهُم، فخالِفوهُم**»(١). السِّبالُ جَمعُ: سَبَلَة بالتَّحريكِ، وهو الشَّارِبُ(٢).

وفي «صحيح مُسلم»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جزُّوا الشَّوارِبَ، وأرخُوا اللِّحىٰ؛ خالِفوا المَجُوسَ**»(٣).

وفي «الصَّحيحَين»: عَن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**خالِفُوا المُشركين، وفِّروا اللِّحىٰ، وأحفُوا الشَّوارِبَ**». هذا لَفظُ البُخاريِّ. ولَفظُ مُسلمٍ: «**خالِفوا المُشركين، أحفُوا الشَّوارِبَ، وأوفُوا اللِّحىٰ**»(٤).

وقد جاءَ في حَديثٍ مُرسل أنَّ قَصَّ اللِّحىٰ مِن أعمال قَوم لُوط.

فَروىٰ ابنُ عَساكِر في «تاريخِهِ»: عَنِ الحَسَن؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**عَشرُ خِصالٍ عَملَها قَومُ لَوط، بها أُهلِكوا، وتَزيدُها أُمَّتي بخِلَّةٍ: -ذَكرَ الخِصالَ، ومِنها- قَص اللِّحيَةِ، وطُول الشَّارِبِ**»(٥).

إذا عُلِمَ هذا؛ فمَن مَثَّل بِلِحيَتِهِ بحَلقٍ، أو نَتفٍ، أو قَصٍّ؛ فقَد تشَبَّهَ بأعداءِ اللهِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤)، وابن حبان (٥٤٧٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٣٤).

(٢) «النهاية» (٢/ ٣٣٩)، و«لسان العرب» (١١/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٢٢)، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٣): «موضوع».

تعالىٰ مِنَ المَجوسِ، وقُومِ لُوط، وطَوائِفِ الإفرِنجِ وأشباههم، ومَن تَشبَّهَ بِقَومٍ فهو مِنهُم، والكلامُ في التَّمثيلِ باللِّحىٰ مَبسوطٌ في كِتابي المُسمَّىٰ: «**دلائِلُ الأثَرِ علىٰ تَحريمِ التَّمثيل بالشَّعَرِ**»، فليُراجَع هُناك.

فصل

النَّوعُ السَّابعُ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: إعفاءُ الشَّوارِب، وما أكثَر الواقِعينَ في هذه المُشابَهة القَبيحَة!

وقد تقدَّم أنَّ ذلك مِن سُنَنِ الأكاسِرَةِ، وقَومِهِم المَجُوس، ومِن أعمالِ قَوم لُوط، وقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَن تَشبَّه بِقَومٍ فهو مِنهُم**»(١).

وفي «المُسنَد»، و«جامِعِ التِّرمذيِّ»، و«سُنَنِ النَّسائيِّ»: عَن زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَن لم يَأخُذ شاربَهُ فلَيس مِنَّا**». قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٢)، وصحَّحهُ -أيضًا- الحافِظُ الضياء المَقدسي، وأخرَجَهُ في «المُختَارَة»؛ وفي هذا الحَديثِ أبلَغُ تَحذِير مِن تَوفِير الشَّوارِبِ، والكلامُ فيما يَتَعلَّقُ بالشَّوارِبِ مَبسوطٌ في كِتابي المُسمَّىٰ بـ«**دَلائِلُ الأثَرِ**».

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٦/٤) (١٩٢٨٣)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣)، وصححه الألباني.

فَصْل

النَّوعُ الثَّامِنُ مِنَ التَّشبُّهِ بأعدَاءِ اللهِ تعالىٰ: تَركُ الشَّيبِ في الرَّأسِ، واللِّحيَةِ أبيَض ناصعًا لا يُغير ذلك، وذلك مِن فِعلِ اليَهودِ والنَّصارىٰ.

وفي «**الصَّحيحَينِ**»، و«**المُسنَدِ**»، و«**السُّنَن**»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اليَهودَ والنَّصارىٰ لا يَصبُغُون، فخالِفوهُم**». هذا لَفظُهُم سوىٰ التِّرمذي؛ ولَفظُ التِّرمِذيِّ: «**غيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشبَّهوا باليَهودِ**». ثُمَّ قالَ التِّرمِذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(١). وفي رِوايَةٍ للإمامِ أحمَد: «**غيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشبَّهوا باليَهودِ ولا بالنَّصارىٰ**». وأخرَجَهُ ابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ» بهذا اللَّفظ(٢). وفي رِوايَةٍ للنسائيِّ: «**أنَّ اليَهودَ والنَّصارىٰ لا تَصبغُ فخالِفوا علَيهم، فأصبغوا**»(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد: مِن حَديثِ أبي أمامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرجَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ مَشيَخَةٍ مِنَ الأنصارِ بِيض لِحاهُم؛ فقالَ: «**يا مَعشَرَ الأنصار، حَمِّروا، وصَفِّروا، وخالِفوا أهلَ الكِتابِ**». قالَ الحافِظُ ابن حَجر: «إسنادُهُ حَسنٌ»(٤). قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٠) (٧٢٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١) (٧٥٣٦)، وابن حبان (٥٤٧٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (٥٠٧١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (٢٢٣٣٧)، وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٤)، والألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥).

«وأخرَجَ الطبرانيُّ في «الأوسَطِ» نَحوه مِن حديث أَنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»(١). قالَ: «وفي «الكَبيرِ» مِن حَديثِ عتبة بن عبد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمُرُ بِتَغييرِ الشَّعر مُخالَفَةً للأعاجِمِ**»(٢).

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «قد تبيَّنَ أنَّ نَفسَ مُخالَفتِهِم أمرٌ مَقصودٌ للشَّارِعِ في الجُملَةِ، ولِهذا كان الإمامُ أحمَد بن حَنبَل وغَيرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ يُعلِّلونَ الأمرَ بالصَّبغِ بِعلَّةِ المُخالَفَة، قالَ حَنبَلٌ: سَمعتُ أبا عبد اللهِ يَقولُ: ما أُحِبُّ لِأحدٍ إلَّا أن يُغيِّرَ الشَّيبَ، ولا يَتشبَّه بأهلِ الكِتاب لِقولِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشبَّهوا بأهلِ الكِتاب**»(٣). وقالَ إسحاقُ بن إبراهيم: سَمعتُ أبا عبد اللهِ يَقولُ لِأبي: يا أبا هاشِم، اختَضِبْ ولَو مرَّة واحِدَة؛ فأُحبُّ لك أن تَختَضِب، ولا تَشبه باليَهودِ». انتهىٰ(٤).

وقد دَلَّ حَديث أبي أُمامَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ أنَّ تَغييرَ الشَّيب يكون بالحُمرَةِ أو بالصُّفرَةِ، ويكون -أيضًا- بالحنَّاءِ والكَتَم؛ لِما في «المُسنَدِ»، و«السُّننِ»: عَن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ أحسَنَ ما غَيَّرتُم بِهِ هذا الشَّيب الحِنَّاء، والكَتَم**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»، وصَحَّحهُ -أيضًا- ابنُ حبَّان(٥).

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٨٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٢٩٩).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧) (٢١٣٤٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، =

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: «**أفضَلُ ما غيَّرتُم بهِ الشَّمط الحنَّاء، والكَتَم**»(١). قالَ النَّوويُّ: «الكَتَم: بفَتحِ الكاف، والتَّاء المُثنَّاة مِن فَوق المُخفَّفة هذا هو المَشهُور، وهو نَباتٌ يُصبَغُ بهِ الشَّعرُ، يكون بَياضُهُ، أو حُمرَتُهُ إلىٰ الدَّهمةِ»(٢). وقالَ ابنُ حَجر العَسقلاني: «الكَتَم: نَباتٌ باليَمنِ يُخرِجُ الصَّبغ أسوَد يَميلُ إلىٰ الحُمرَةِ، وصَبغُ الحنَّاءِ أحمَر، فالصَّبغُ بِهما معًا يُخرِجُ بَينَ السَّوادِ، والحُمرَةِ». انتهىٰ(٣).

وفي «سُنني أبي داود، وابنِ ماجَه»: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلٌ قد خَضَبَ بالحِنَّاءِ، فقالَ: «**ما أحسَنَ هذا!**»، قالَ: فمَرَّ آخَرُ قد خَضَبَ بالحِنَّاءِ والكَتَم، فقالَ: «**هذا أحسَنُ من هذا**»، قال: فمَرَّ آخَرُ قد خَضَبَ بالصُّفرَةِ، فقالَ: «**هذا أحسَنُ مِن هذا كُلِّهِ**»(٤). والكلامُ في هذا، وفيما يتَعلَّقُ بالصَّبغِ بالسَّوادِ مَبسوطٌ في كِتابي المُسمَّىٰ بـ«**دلائِلِ الأثَرِ**»، فليُراجَعْ هُناك.

فَصلٌ

النَّوعُ التَّاسِعُ مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تَقزِيعُ شَعَرِ الرَّأسِ بحَلقِ جَوانبِهِ، أو قَفاهُ، أو مَواضِعَ مِنهُ، وهو مِن فِعلِ اليَهودِ، والنَّصارىٰ، والمَجوسِ، وكَثيرٌ مِنَ السُّفهاءِ

=

وابن ماجه (٣٦٢٢)، وصححه الألباني.

(١) أخرجه النسائي (٥٠٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٩٥، ٩٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وضعفه الألباني.

في زمانِنَا يَجزُّونَ شَعرَ الرَّأسِ، ويَتركونَ في مُقدَّمِهِ قنزَعَةً تُشبِهُ عُرف الدِّيك، وقد قِيلَ: إنَّ هذا مِن فعلِ اليَهودِ في زمانِنا، وليس ذلك بِبَعيد، وبالجُملَةِ فهذا الفِعل القَبِيح مِنَ التَّمثيلِ بالشَّعرِ، وفيهِ تَشويه للخَلقِ.

وقد رَوىٰ أبو داوُد في «سُننِهِ»: عَن أنس بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **أَنَّهُ رَأىٰ غُلامًا لَهُ قَرنانِ، أو قصَّتانِ، فقالَ: احلِقوا هذَينِ، أو قصُّوهُما؛ فإنَّ هذا زيُّ اليَهودِ**[1].

وفي «مُسنَد» الإمامِ أحمَد: عَن صفِيَّة بنت أبي عُبَيد[2] قالَت: رَأىٰ ابنُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَبيًّا في رَأسِهِ قَنازِع، فقالَ: أما عَلِمتَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ أَن تَحلِقَ الصِّبيان القَزَع[3].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا، والشَّيخان، وأهلُ «السُّنن» إلَّا التِّرمذي: عَن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ القَزَعِ**». والقَزعُ: أن يحلقَ رَأسَ الصَّبيِّ فيترُك بعضَ شَعرِهِ[4].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، ومُسلِمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ: عَن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ صَبيًّا قد حَلَقَ بَعضَ شَعرِهِ، وتَرَكَ بَعضَهُ؛ فنَهاهُم عَن ذلِك،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٧)، وضعف الألباني إسناده.

(٢) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب. ترجمتها في: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٢)، و«الكاشف» (٢/ ٥١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦) (٥٨٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥) (٥١٧٥)، والبخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٦٣٧).

وقالَ: «**احلقوهُ كُلَّهُ، أو اتركُوه كُلَّهُ**»(١).

قال النَّوويُّ: «أجمَعَ العُلماءُ علىٰ كَراهَة القَزَع، قالَ العُلماءُ: والحكمَةُ في كراهتِهِ أنَّهُ تَشويه للخَلق، وقيلَ: لأنَّهُ زي اليَهودِ». انتهىٰ(٢).

وروىٰ الطبرانيُّ، وغيرُهُ: عَن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**حَلقُ القَفا مِن غَيرِ حِجامَة مَجوسيَّةٌ**»(٣). قالَ المَرُّوذيُّ: سألت أبا عبد الله -يعني: أحمَد بن حَنبَلٍ- عَن حَلقِ القَفا قالَ: «هو مِن فِعلِ المَجوسِ، ومَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم»، قالَ: وكان أبو عبد الله لا يَحلِقُ قفاهُ إلَّا في وَقتِ الحِجامَة(٤).

وقالَ المَرُّوذيُّ أيضًا: قلتُ لأبي عبد الله: يُكرَهُ للرَّجلِ أن يَحلِقَ قَفاهُ، أو وَجهَهُ؟ قالَ: «أما أنا فَلا أحلِقُ قَفاي، وقد رُوي فيهِ حَديثٌ مُرسَلٌ عَن قتادة فيهِ كَراهيَّة، قالَ: إنَّ حلقِ القَفا مِن فِعلِ المَجوسِ، ورخَّصَ في وَقتِ الحِجامَةِ». قالَ: وسَمِعتُ مثنىٰ الأنباري(٥) يَقولُ: سألتُ أبا عبد الله عن حَلقِ القَفا قالَ: «لا، إلَّا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨) (٥٦١٥)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٢٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٣٣٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٩٦).

(٤) «الوقوف والترجل من مسائل أحمد» (ص١٢٥).

(٥) مثني بن جامع أبو الحسن الأنباري، كان إمامًا ورعًا جليل القدر، وكان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حِسانًا. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٦).

أن يَكونَ في وَقتِ الحِجامَةِ»(١).

وذَكَرَ الخلَّالُ بإسنادِهِ عَن الهيثم بن حميد قالَ: «حَفُّ القَفا مِن شَكلِ المَجوسِ»، وعَنِ المعتمر بن سليمان التيمي(٢) قالَ: «كان أبي إذا جَزَّ شَعرَهُ لم يَحلِق قَفاهُ؛ قيلَ لَهُ: لِمَ؟ قالَ: كانَ يَكرَهُ أن يتَشبَّه بالعجَمِ»(٣).

ومِن أقبَحِ القَزَعِ ما يَفعلَهُ كَثيرٌ مِنَ السُّفهاءِ في زمانِنا مِن حَفِّ جوانِبِ الرَّأس، ومُعالَجة باقِيه بالدِّهنِ والمشطِ، حتَّىٰ يَصيرُ علىٰ شَكلِ ما يَفعلُهُ كَثيرٌ مِن أمَمِ الكُفرِ والضَّلالِ في زَمانِنا، وما أكثَر المُتشبِّهين بِهم في هذا الزيِّ القَبيح، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَن تَشبَّه بِقومٍ فهُو مِنهُم**». وقد تقدَّم هذا الحديثُ في أوَّلِ الكِتاب، فليُراجَع.

فصل

النَّوعُ العاشِرُ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: لبسُ البرنيطَةِ التي هي مِن لِباسِ الإفرِنج ومَن شابَهَهُم مِن أُمَمِ الكُفرِ والضَّلالِ، وتُسمَّىٰ -أيضًا- القُبَّعة، وقد افتتنَ بلبسِها كَثيرٌ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ في كَثيرٍ مِنَ الأقطارِ الإسلاميَّة، ولاسيِّما البلدَان التي فَشتْ فيها الحُرِّيةُ الإفرِنجيَّة، وانطَمَستْ فِيها أنوارُ الشَّريعَةِ المُحمَّدية.

---

(١) «الوقوف والترجل من مسائل أحمد» (ص١٢٥).

(٢) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، وهو من موالي بني مرة، ونسب إلىٰ تيم؛ لنزوله فيهم هو وأبوه. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٧٧).

(٣) «الوقوف والترجل من مسائل أحمد» (ص١٢٦).

ومِن ذلك -أيضًا- الاقتِصارُ عَلىٰ لبسِ السُّترَةِ والبَنطَلون؛ فالسُّترَةُ: قَميصٌ صَغيرٌ يَبلُغُ أسفَلَهُ إلىٰ حدِّ السُّرَّة أو يَزيد عَن ذلك قليلًا، وهو مِن ملابِسِ الإفرِنج؛ والبَنطلون: اسمٌ للسَّراويلِ الإفرِنجِيَّة، وقد عَظُمَت البَلوىٰ بِهذه المُشابَهةِ الذَّميمَةِ في أكثَرِ الأقطارِ الإسلامِيَّة.

ومَن جَمَعَ بَينَ هذا اللِّباسِ، وبَينَ لبسِ البرنيطَة فَوقَ رَأسِهِ فلا فَرق بَينَهُ وبَينَ رِجالِ الإفرِنجِ في الشَّكلِ الظَّاهر، وإذا ضَمَّ إلىٰ ذلك حَلقَ اللِّحيَةِ كان أَتَمَّ للمُشابَهةِ الظَّاهِرَة، و«مَن تَشبَّه بِقَومٍ فهو مِنهُم». كَما تَقدَّم في حَديثِ عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وتقدَّمَ -أيضًا- حَديثُ عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَيس مِنَّا مَن تشَبَّه بِغَيرِنَا**».

وتقدَّم -أيضًا- الحديثُ الذي رَواهُ الإمامُ أحمَد في «الزُّهد»: عَن عُقيل بن مدرك قالَ: أوحَىٰ اللهُ إلىٰ نَبيٍّ مِن أنبياءِ بَني إسرائِيل، قُل لِقَومِك: «**لا يَأكُلوا طَعامَ أعدَائِي، ولا يَشرَبوا شَرابَ أعدَائِي، ولا يتَشكَّلوا شَكلَ أعدَائِي؛ فيَكونوا أعدائي كَما هُم أعدائي**».

وتقدَّم -أيضًا- ما رَواهُ أبو نُعيم في «الحلية»: عَن مالك بن دينار قالَ: أوحىٰ اللهُ إلىٰ نَبيٍّ مِن الأنبِياءِ أَن قُل لِقَومِك: «**لا تَدخُلوا مَداخِل أعدائي، ولا تطعَمُوا مَطاعِمَ أعدائي، ولا تَلبِسوا مَلابِسَ أعدائي، ولا تَركَبوا مَراكِبَ أعدائي؛ فتكونوا أعدائي كَما هُم أعدائي**»(١).

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث كلها.

فإن ادَّعىٰ المُتشَبِّهونَ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ أنَّهُم إنَّما يَلبسونَ البرنيطات لِتكون وقايَةً لِرُءوسِهم مِن حَرِّ الشَّمسِ، ويَلبَسون البَنطَلوناتِ، والقُمُصَ القِصار لِمُباشَرَةِ الأَعمال.

قِيلَ: هذه الدَّعوىٰ حِيلَةٌ علىٰ استِحلالِ التَّشبُّه المُحرَّم، والحِيَلُ لا تُبيحَ المُحرَّمات، ومَنِ استَحَلَّ المُحرَّمات بالحِيَلِ فَقد تَشبَّه باليَهودِ، كَما في الحَديثِ الذي رَواهُ ابنُ بطَّة بإسنادٍ جيِّد، عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَرتَكِبوا ما ارتَكبَت اليَهودُ، فتَستَحِلُّوا مَحارِمَ اللهِ بأدنىٰ الحِيَلِ**»(١). والدَّليلُ علىٰ تَحريمِ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ ما تَقدَّم مِن حديث عبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد ورَدَ الأَمرُ بمُخالَفةِ أهلِ الكتابِ في لِباسِهِم، والأمرُ للوُجوبِ، وتَركُ الواجِبِ مَعصيةٌ، فرَوىٰ الإمامُ أحمَد: بإسنادٍ حَسنٍ، عَن أبي أُمامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرجَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ مَشيَخَةٍ مِنَ الأنصار -فذكر الحديث وفيه-: فقُلنا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أهلَ الكِتاب يَتسروَلون، ولا يَتَّزرونَ، فقالَ: «**تَسروَلوا، واتَّزروا، وخالِفُوا أهلَ الكِتابِ**»(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا، وأبو داود الطيالسي، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ: عَن عبدِ الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَليَّ ثَوبَينِ

---

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٤٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (٢٢٣٣٧)، وحسنه الألباني في «جلباب المرأة» (ص١٨٤، ١٨٥).

مُعصْفَرينِ، فقالَ: «**إنَّ هذه مِن ثيابِ الكُفَّار، فلا تَلبسها**»(١).

وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ قالَ: رَأىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَليَّ ثَوبَينِ مُعصْفَرينِ، فقالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟**»، قُلتُ: أغْسِلُهُما؟ قالَ: «**بَل احرِقْهُما**»(٢).

وفي رِوايَةٍ للنَّسائيِّ عَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أَنَّهُ أَتىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وعلَيه ثَوبانِ مُعصْفرانِ، فغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وقالَ: «**اذهَبْ فاطرَحهُما عَنكَ**»، قالَ: أين يا رَسولَ الله؟ قالَ: «**في النَّارِ**»(٣).

وهذا الحَديثُ الصَّحيحُ صَريحٌ في تَحريمِ ثِيابِ الكُفَّار علىٰ المُسلمين، وفيهِ دَليل علىٰ المَنعِ مِن لبسِ البرنيطات، وغَيرها مِن ملابِس أعداءِ اللهِ تعالىٰ كالاقتِصار عَلىٰ لبسِ البَنطلونات، والقُمُص القِصار، وغَير ذلك مِن زيِّ أعداءِ اللهِ تعالىٰ ومَلابِسِهم لِوجود علَّة النَّهي فِيها؛ وفي غَضَبِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلىٰ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنهُما، وأمرِهِ بِطَرحِ ثَوبَيهِ في النَّار - أبلَغُ زَجرٍ عَن مُشابَهةِ الكُفَّار في زِيِّهم ولِباسِهِم؛ وكذلك في قَولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْك بهذا؟**». أبلَغُ ذَمٍّ وتَنفيرٍ مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ والتَّزيِّي بزيِّهِم.

وقد جَعلَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للمُسلمين مَندوحَةً عَن مُزاحَمةِ أعداءِ اللهِ تعالىٰ في لِباسِهم، والتَّشبه بهم؛ فمَن أرادَ وقايَةً لرَأسهِ ففي لباسِ المُسلمين ما يَكفِيه؛ ومَن أرادَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥١٣)، أبو داود الطيالسي (٤/ ٣٦)، ومسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٥٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه النسائي (٥٣١٧)، وصححه الألباني.

ثِيابًا للأعمالِ فكذلك؛ ومَن أرادَ ثيابًا للزِّينَةِ والجمال فكذلك؛ ومَن رَغبَ عَن زيِّ المُسلمين، ولم يتَّسع لَهُ ما اتَّسَع لهُم مِنَ المَلابِسِ المُباحَة فلا وسَّعَ اللهُ عليه في الدُّنيا ولا في الآخِرَةِ.

قالَ الشَّيخُ أحمَد مُحمَّد شاكر في الكَلامِ علىٰ حَديثِ عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «هذا الحَديثُ يَدُلُّ بالنَّصِّ الصَّريح عَلىٰ حُرمَةِ التَّشبُّه بالكفَّار في اللِّبس، وفي الهَيئَةِ، والمَظهَرِ، كالحَديثِ الآخَر الصَّحيح: «**ومَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**».

ولم يَختَلِف أهلُ العِلم مُنذ الصَّدرِ الأوَّل في هذا -أعني: في تَحريمِ التَّشبه بالكفَّار- حتَّىٰ جِئنا في هذه العُصورِ المُتأخِّرة فنبَتَتْ في المُسلمين نابتَةٌ ذَليلَةٌ مُستَعبَدَةٌ، هجيرَاهَا ودِيدنُها التَّشبُّهُ بالكُفَّارِ في كُلِّ شَيءٍ، والاستِخذاءُ لَهم، والاستِعبادُ. ثُمَّ وجدوا مِنَ المُلتَصقينَ بالعِلمِ المُنتَسبينَ لَهُ مَن يُزيِّن لَهُم أمرَهُم، ويُهوِّنُ عليهم أمرَ التَّشبُّهِ بالكفَّارِ في اللِّباسِ، والهَيئةِ، والمَظهرِ، والخُلقِ، وكُلِّ شَيءٍ حتَّىٰ صِرنا في أمَّةٍ ليس لَها مِن مَظهَرِ الإسلام إلَّا مَظهَر الصَّلاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ عَلىٰ ما أدخَلوا فيها مِن بدَعٍ، بَل مِن ألوانٍ مِنَ التَّشبُّهِ بالكُفَّارِ أيضًا.

وأظهَرُ مَظهَر يُريدون أن يَضرِبوهُ عَلىٰ المُسلمين هو غِطاءُ الرَّأسِ، الذي يُسمُّونَهُ القُبَّعة «**البرنيطة**»، وتَعلَّلوا لَها بالأعاليل، والأباطِيل، وأفتاهُم بَعضُ الكُبراءِ المُنتَسبين إلىٰ العِلم: أن لا بأس بها إذا أُريدَ بها الوقايَة مِنَ الشَّمسِ، وهُم يأبونَ إلَّا أن يظهِروا أنَّهُم لا يُريدون بِها إلَّا الوقايَة مِنَ الإسلامِ؛ فيُصرِّحُ كُتَّابُهم، ومُفكِّروهُم بأنَّ هذا اللِّباس لَهُ أكبَر الأثَرِ في تَغيير الرَّأس الذي تَحتَهُ، يَنقِلُهُ مِن تَفكير عرَبي ضيِّق إلىٰ تَفكِير إفرِنجِي واسِع.

ثُمَّ أبىٰ اللهُ لَهم إلَّا الخذلان، فتَناقَضوا، ونَقَضوا ما قالُوا مِن حجَّةِ الشَّمس؛ إذ وَجدوا أنَّهُم لم يَستَطيعُوا ضَرب هذه الذلَّة عَلىٰ الأمَّة، فنَزعوا غِطاءَ الرَّأس بمرَّةٍ، تَركوا الطَّربوشَ وغَيرَه، ونَسوا أنَّ الشَّمسَ ستَضرِبُ رُءوسَهُم مُباشرة دون واسِطَة الطَّربوش، ونَسوا أنَّهُم دَعُوا إلىٰ القُبَّعةِ وأنَّهُ لا وقايَة لِرُءوسِهم مِنَ الشَّمس إلَّا بِها.

ثُمَّ كان مِن بِضعِ سِنينَ أن خرَجَ الجيشُ الإنجليزي المُحتَلُّ للبلادِ مِنَ القاهِرة، والإسكَندَريَّة بمَظهَرِهِ المَعرُوف، فما لبثنا أن رَأيناهُم ألبَسوا الجَيشَ المِصريَّ، والشُّرطَةَ المِصريَّة قبَّعات كقُبَّعات الإنجليز، فلَم تَفقِدُ الأُمَّة في العاصمَتين، وفي داخلَ البلادِ مَنظر جَيش الاحتِلال الذي ضَربَ الذِّلَة علىٰ البلادِ سَبعِين سنَة، فكأنَّهُم لم يَصبِروا علىٰ أن يَفقِدوا مَظهَرَ الذُّلِّ الذي ألِفُوه، واستَساغُوه، ورُبُّوا في أحضانِهِ، وما رَأيتُ مرَّة هذا المَنظَرَ البَشِع مَنظَرَ جُنودِنا في زيِّ أعدائِنا وهَيئَتِهم إلَّا تقزَّزت نَفسي، وذَكرتُ قَولَ عَميرَة بن جُعَل الشَّاعر الجاهليِّ، يَذُمُّ قَبيلَة تَغلب:

إذا ارتَحلوا عَن دارِ ضَيمٍ تَعاذَلوا ... علَيهم وردوا وَفدَهُم يستقيلها..»

انتهىٰ كلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ(١).

وما ذَكرَهُ -رَحمهُ اللهُ تعالىٰ- مِن تشَبُّه الجَيش المصريِّ، والشُّرطَة المِصريَّة بالجِيش الإنجليزي ليس هو ممَّا انفرَد بِهِ المصرِيُّون، بل قد شارَكَهُم فيهِ كَثيرٌ مِنَ المُسلمينَ والمُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ، فألبَسوا جُيوشَهُم، وشُرطَهُم مِثلَ لِباس الإفرنج،

(١) في تحقيقه علىٰ «مسند أحمد» (٦/ ٧٢، ٧٣).

ولم يُبالوا بقَولِ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن تَشَبَّه بِقَومٍ فَهو مِنهُم**». فلا حَول ولا قُوَّة إلَّا باللهِ العلي العَظيم.

وهذا التَّشبُّهُ القَبيح، والانحِرافُ عَن زيِّ المُسلمين، والتَّزيِّي بزِيِّ أعداء الله تعالىٰ كُلُّه مِن آثارِ بِطانَةِ السُّوء؛ كَما في الحَديثِ الصَّحيحِ، عَن أبي سَعيد الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ما بَعثَ اللهُ مِن نَبيٍّ، ولا استَخلَفَ مِن خَليفةٍ إلَّا كانَت له بِطانتانِ، بطانَةٌ تَأمُرُهُ بالمَعروف وتَحضُّهُ علَيه، وبطانَة تأمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحضُّهُ علَيه، فالمَعصومُ مَن عَصَمَ اللهُ تَعالىٰ**». رواهُ البُخاريُّ، والنسائيُّ(١).

ولهُما -أيضًا- عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما مِن والٍ إلَّا ولَهُ بطانَتان، بطانَةٌ تأمُرُهُ بالمَعروفِ وتَنهاهُ عَنِ المُنكرِ، وبطانَةٌ لا تَألوهُ خَبالًا، فمَن وُقِي شرَّها فقَد وُقِي، وهو مِنَ التي تَغلِبُ علَيه مِنهُما**». هذا لَفظُ النسائيِّ(٢).

وقد رواهُ الإمامُ أحمَد بنَحوِهِ، وعندَهُ في آخرِهِ: «**مَن وُقِي شَرَّ بطانَةِ السُّوءِ فقَد وُقِي -يقُولُها ثلاثًا-، وهو مَعَ الغالِبَةِ علَيه مِنهُما**»(٣).

وقد رواهُ البُخاريُّ في «الأدب المُفرد»، والتِّرمِذيُّ، والحاكِمُ: وفيه قصَّة لأبي الهَيثم بن التيهان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٤). وقالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي (٤٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي (٤٢٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩) (٧٨٧٤).

(٤) أبو الهيثم بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء =

وقالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ علىٰ شَرطِ الشَّيخَين، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

ورَوىٰ البُخاريُّ أيضًا، والنسائيُّ: عَن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ما بُعِثَ مِن نبي، ولا كان بعده مِن خَليفَةٍ إلَّا ولَهُ بطانَتان، بطانَةٌ تَأمرُهُ بالمَعروفِ وتَنهاهُ عَنِ المُنكَرِ، وبطانَةٌ لا تَألُوهُ خَبالًا، فمَن وُقِي بطانَةَ السُّوء فَقد وُقِي**». هذا لَفظُ النَّسائيِّ(٢).

وإذا عُلِمَ هذا؛ فالواجِبُ علىٰ المُسلمينَ كافَةً أن يَبعُدوا كُلَّ البُعدِ عَن مُشابهَةِ أعداءِ اللهِ تعالىٰ، والتَّزيِّي بزيِّهم في اللِّباس وغَيره.

ويَجبُ عَلىٰ وُلاةِ الأُمورِ أن يَنزعوا لِباس الإفرِنج عَن جُيوشِهِم، وشُرَطِهِم، ويُلبِسُوهُم لباسَ المُسلمينَ، ويَنبَغي لهُم أن يَحتَرزوا مِن شَرِّ بطانَةِ السُّوء ممَّن يأمُرهم بالمُنكرِ، ويَحضهم علَيه، ويُبعدُوهم عَنهُم غايَةَ البُعد، واللهُ المَسئولُ أن يوَفقَ ولاةَ أمورِ المُسلمين لِما فيهِ الخَير، والصَّلاح، وأن يأخُذَ بنَواصِيهِم إلىٰ الحقِّ، إنَّهُ وُلي ذلك والقادِر علَيه.

=

الأنصاري الأوسي، مشهور بكنيته، كان نقيبًا لبني عبد الأشهل في بيعة العقبة، وشهد بدرًا. ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/ ٣١٧)، و«الإصابة» (٧/ ٣٦٥).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٩٩)، والترمذي (٢٣٦٩)، والحاكم (٤/ ١٤٥) (٧١٧٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي (٤٢٠٣).

فَصْلٌ

النَّوعُ الحادِي عَشَر مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تبرُّجُ النِّساءِ، وخُروجُهنَّ بالزِّينةِ إلىٰ الأسواقِ، وإبداءُ زينتَهُنَّ للرِّجال الأجانِب، وأقبَحُ مِن ذلك سُفور كَثير مِنهُن بينَ الرِّجال الأجانِب في الأسواقِ وغَيرِ الأسواق، وأقبَحُ مِن ذلك وأقبَح لبس كَثير مِنهنَّ مِثل لِبس نِساء الإفرِنج قمصًا قصارًا لا تَستُر إلَّا مِن أعلىٰ العضُدَين إلىٰ أسفَلِ الفَخذين، وباقِي البَدن بارِز للنَّاظرين.

وهؤلاء يَنطبقُ عليهِنَّ ما رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلمٌ: عَن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صنفانِ مِن أهلِ النَّار لم أرَهُما: قَومٌ معَهُم سِياط كأذنابِ البقَرِ، يَضربون بِها النَّاسَ؛ ونساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ رُءوسهُنَّ كأسنِمَةِ البُختِ المائِلَة، لا يَدخُلنَ الجنَّةَ ولا يَجِدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها ليُوجَد مِن مَسيرَة كذا وكذا**»(١).

وما رَواهُ الإمامُ أحمَد، وابنُ حبَّان في «صحِيحه»: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**سَيكونُ في آخِرِ أُمَّتي رجالٌ يَركَبون علىٰ سُروج كأشباهِ الرِّحال، يَنزلون عَلىٰ أبوابِ المَساجِد نساؤهُم كاسيات عارِيات عَلىٰ رُءوسهن كأسنِمَةِ البُختِ العِجافِ، العَنوهُنَّ فإنَّهُن**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥) (٨٦٥٠)، ومسلم (٢١٢٨).

مَلعونات، لو كان ورَاءكُم أمَّة مِنَ الأُمَمِ لخدمن نِساؤكم نِساءَهُم كَما يَخدمَنكم نِساء الأمَمِ قَبلَكُم»(١).

ورَواهُ الطبرانيُّ، وعندَه في أوَّلِهِ: «**سَيكون في أمَّتي رِجال يَركبون نِساءهم علىٰ سروج كأشباهِ الرِّحال**»(٢).

ورَواهُ الحاكمُ في «مُستدَركه»، ولفظُهُ: «**سَيكون في آخِرِ هذه الأمَّة رِجالٌ يَركَبون عَلىٰ المَياثِر، حتَّىٰ يأتوا أبوابَ مَساجِدِهم، نَساؤهُم كاسِياتٌ عارِياتٌ عَلىٰ رُءوسهن كأسنِمَةِ البُختِ العِجاف، العَنوهُنَّ فإنَّهن مَلعوناتٌ، لو كانَ وراءكُم أمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لخَدمنهُم كَما خَدمكُم نِساء الأمَمِ قبلَكُم**». فقُلتُ لأبي: وما المَياثِر؟ قالَ: سُروج عِظام، قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخينِ، ولم يخرِّجاه»(٣).

قُلتُ: والقائِلُ لِأبيهِ ما المَياثِر؟ هو عبدُ الله بن عياش القتباني أحدُ رواتِهِ(٤).

وفي هذين الحديثَين عَلَم مِن أعلامِ النُّبوَّة لأنَّهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخبَرَ بوُجود النِّساءِ الكاسِياتِ العارِياتِ في آخِرِ أُمَّته، فوَقَعَ الأمرُ طبق ما أخبَر به؛ صَلواتُ اللهِ وسلامُهُ علَيه.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٢٣) (٧٠٨٣)، وابن حبان (٥٧٥٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٦٤)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٦)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٤) عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، أبو حفص المصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣٣).

وقد جاءَت الأخبارُ -أيضًا- عَنِ المُتبرِّجات فِيما رَواهُ رزين، عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كيف بِكُم، إذا فسَقَ فِتيانُكم، وطغىٰ نِساؤكُم؟**»(١).

وما رَواهُ البُخاريُّ في «تاريخِهِ»: عَن ابن عبَّاس الحميري، عَن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كيف بِكَم، إذا فسَقَ نَساؤكُم؟**»(٢).

وقد نَهىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ التَّبرُّجِ، فقالَ جل ذكره: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقالَ تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]... الآيَةَ، وقالَ تعالىٰ: ﴿**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ**﴾ [النور: ٦٠]... الآيَةَ.

والتَّبرُّجُ هو إظهارُ المَرأة زينَتها، ومَحاسِنها للرِّجالِ الأجانب، وهو علىٰ مَراتِب:

أقبَحَهُ ما تَفعلُهُ نِساءُ الإفرنج، ومَن يتَشبَّه بِهنَّ مِن نساءِ المُسلمين، والمُنتَسبين إلىٰ الإسلامِ مِن إبراز كَثير مِن أجسادِهنَّ بحَضرَةِ الرِّجال الأجانِب.

وقد رَوىٰ أبو نُعيم في «الحِليَةِ»: مِن طَريق وَكيع، حدَّثنا سُفيانُ الثَّوري، عَنِ الأعمش، عَنِ أبي وائل، عَن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ:

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٤٢).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤٤١).

«**المُختَلعاتُ، والمُتبرِّجاتُ هُنَّ المُنافقاتُ**»(١). وروىٰ الحافظُ أبو يعلىٰ: عَن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلَهُ(٢).

وروىٰ البيهقيُّ في «سُننِهِ»: عَن ابن أبي أُذينة الصدفي مُرسلًا، وعَن سليمان بن يسار مُرسلًا: «**شَرُّ نِسائِكُم المُتبرجاتُ المُتخيِّلاتُ، وهنَّ المُنافقاتُ، لا يدخُلُ الجنَّةَ منهُنَّ إلَّا مِثل الغُراب الأعصَم**»(٣).

والكلامُ في ذمِّ التبرُّج مَبسوطٌ في كتابي المُسمىٰ: بـ«**الصَّارمِ المَشهور علىٰ أهلِ التبرُّجِ والسفور**»، فليُراجَعْ هناك.

وقد اعتَرفَ بعضُ عُقلاء الإفرِنج بما في سُفور النِّساء، وتبرُّجهُنَّ مِنَ المَفاسِد، والمَضرَّات.

قالَ مُحمَّد رشيد رِضا: «حدَّثني الأميرُ شكيب أرسلان في جِنيف سويسرة: عَن طَلعَت باشا التُّركي؛ أنَّ عَظيمَ الألمان لمَّا زارَ الأستانَة في أثناءِ الحَرب، ورَأىٰ النِّساءَ التُّركيَّات سافِرات مُتبرِّجات عَزلَهُ علىٰ ذلك، وذَكَرَ لَهُ ما فيهِ مِنَ المَفاسِد الأدبيَّة، والمَضار الاقتِصاديَّة التي تئِنُّ مِنها أوربَّا، وتَعجزُ عَن تلافِيها، وقالَ لَهُ: إنَّ لكُم وقايَة مِن ذلك كُلِّه ألا وهو الدِّين الإسلاميِّ، أفتُزيلُونَها بأيدِكُم؟!»(٤).

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٦) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩١٧).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (١١/ ١١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٣١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٤٩).

(٤) «الخلافة» (ص١٥٥).

قُلتُ: وهذا الألمانيُّ أعقَلُ مِن كَثير مِنَ المُنتسبين إلىٰ الإسلام، وقَد ذَكرتُ في «**الصَّارِمِ المَشهور**» عَن بعضِ عُقلاء الإيطاليِّين نحو ذلك، فليُراجَع.

فَصْل

النَّوعُ الثَّاني عَشر مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: ما يَفعلُهُ كَثيرٌ مِنَ النِّساء مِن فَرقِ شَعر الرَّأس مِن جانبِهِ، وجَمعِهِ مِن ناحِيَة القَفا، كَما تَفعَلُهُ نِساءُ الإفرنج، وقد جاءَ وصفُهنَّ بذلك في قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رُءوسهُنَّ كأسنمَةِ البُختِ المائِلَة**». وفي قولِهِ أيضًا: «**علىٰ رُءوسهنَّ كأسنمَةِ البُختِ العجاف**»(١). وقَد فسَّر بعضُ العُلماء قولَهُ: «**مُميلاتٌ مائِلاتٌ**» بأنَّهُن يتمشَّطن المشطة المَيلاء، وهي مشطة البغايا، ويُمشِّطنَ غَيرَهنَّ تلك المشطة، وهذه المشطة هي مشطة نساءِ الإفرِنج، ومَن يَحذُو حذوَهنَّ مِنَ المُتبرِّجات الكاسِياتِ العارِيات(٢).

فَصْل

النَّوعُ الثَّالث عَشر مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: تَعقيدُ الخِرَق في رُءوس البَنات كأنَّها الزَّهرُ، وهو مِن أفعال الإفرنج في زَمانِنَا، وقد فشا ذَلك في المُسلمينَ تَقليدًا مِنهُم لأعداءِ اللهِ تعالىٰ، واتِّباعًا لِسُننِهِم الذَّميمة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٩١).

فَصْلٌ

النَّوعُ الرَّابع عَشر مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: ما افتُتِنَ بهِ كَثيرٌ مِنَ النِّساء مِن لبس مَلابِس نِساء الإفرِنج، وهي أنواع كَثيرة: مِنها ما يَبلُغُ إلىٰ الرُّكبتَين، ومِنها ما هو فَوقَ ذلك.

فَصْلٌ

النَّوعُ الخامِس عَشر مِنَ التَّشبهِ بأعداءِ الله تعالىٰ: اتِّخاذُ الأواني؛ كالصِّحافِ، والكُئوسِ، والمَلاعِقِ، وغَيرِها مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ؛ والأكلُ والشُّربُ فيها.

فَصْلٌ

والنَّوعُ السَّادس عَشر: لِبسُ الرِّجالِ خَواتم الذَّهب، وتَحلِّيهم بساعاتِ الذَّهبِ والفِضَّةِ.

فَصْلٌ

والنَّوعُ السَّابع عَشر: لِبسُ الرِّجالِ ثَياب الحَرير، والدِّيباج؛ وجلوسُهُم علَيه.

وقد فَشَت هذه المُنكَرات في زَمانِنا، ولاسيَّما في الكُبَراءِ والمُترفِين.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ هذه الأفعالَ مِنَ التَّشبهِ المَذموم: ما في «الصَّحيحَين»،

و«المُسند»، و«السُّنن»: عَن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ[(١)]؛ أَنَّهُم كانوا عندَ حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فاستَسقىٰ، فسَقاهُ مَجوسي، فلمَّا وضَعَ القَدح في يدِهِ رَماهُ بِهِ، وقالَ: لولا أنِّي نَهيتُهُ غيرَ مرَّة، ولا مرَّتين، كأنَّهُ يقولُ: لم أفعل هذا، ولكنِّي سَمعتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**لا تلبِسوا الحَريرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تَشرَبوا في آنِيَةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تَأكلوا في صِحافِها، فإنَّها لهُم في الدُّنيا، ولَنا في الآخِرَة**». هذا لَفظُ البُخاريِّ في «كتاب الأطعمة»[(٢)].

ورَواهُ في «كتاب الأشرِبة» مِن وجهٍ آخَر: عَن ابنِ أبي ليلىٰ قالَ: كان حُذيفة بالمَدائِن فاستَسقىٰ، فأتاهُ دَهقان بقَدح فضَّة، فرَماهُ بهِ، فقالَ: إنِّي لم أرمِهِ إلَّا أنِّي نَهيتُهُ فلَم ينتَهِ، وإنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ نهانا عَنِ الحريرِ، والدِّيباج، والشُّرب في آنيَةِ الذَّهب والفِضَّة، وقالَ: «**هنَّ لهُم في الدُّنيا، وهي لكُم في الآخِرَةِ**»[(٣)].

ورَواهُ -أيضًا- في «كتاب اللِّباس» بنَحوِهِ، وقالَ فيهِ: قالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**الذَّهبُ، والفضَّةُ، والحَريرُ، والدِّيباجُ؛ هي لهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخِرةِ**»[(٤)].

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري، الكوفي، الفقيه، ولد في خلافة الصديق. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأحمد (٥/ ٣٩٠) (٢٣٣٦٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣١).

وقد رَواهُ الدَّارقُطني في «سُننِهِ»، ولَفظُهُ: عَن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ قالَ: نزَلْتُ مَعَ حُذيفة علىٰ دهقان، فأتانا بطَعام، فطَعِمنا، فدَعا حُذيفة بِشرابٍ، فأتاهُ بشَراب في إناءٍ مِن فضَّة، فأخَذَ الإناءَ فضَرَبَ بِهِ وجهَهُ، فساء بالذي صَنَعَ بِهِ، فقالَ: هل تَدرون لِمَ صَنعتُ هذا؟ قُلنا: لا. قالَ: نزلنا بِهِ في العام الماضِي فأتاني بشَرابٍ فيهِ، فأخبَرتُهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**نهانا أن نَأكُلَ في آنِيةِ الذَّهب والفِضَّة وأن نَشرَبَ فيهما، ولا نلبس الحَرير ولا الدِّيباج فإنَّهُما للمُشركِين في الدُّنيا، وهُما لَنا في الآخَرةِ**»[١].

وعلَّةُ النَّهي عمَّا ذُكِرَ في هذا الحَديثِ ظاهِرةٌ، وهي مُشابَهةُ الكفَّار، ولِهذا قالَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فإنَّها لهُم في الدُّنيا».

قالَ الإسماعيليُّ: «ليس المُرادُ بقَولِهِ في الدُّنيا إباحَةَ استِعمالِهم إيَّاه، وإنَّما المَعنىٰ بقولِهِ: «لَهُم» أي: هم الذين يَستعمِلونهُ مُخالفة لزيِّ المُسلمين»[٢].

وقالَ النَّوويُّ: «ليس في الحَديث حجَّة لِمن يقولُ: الكفَّار غَير مُخاطبين بالفُروعِ؛ لأنَّهُ لم يُصرِّحُ فيه بإباحتِهِ لهم، وإنَّما أخبرَ عَنِ الواقع في العادَةِ، أنَّهُم هم الذين يَستعملونهُ في الدُّنيا وإن كان حَرامًا علَيهم كَما هو حَرام علىٰ المُسلمين». انتهىٰ[٣].

وقد ورَدَ النهيُّ عَنِ الأكلِ والشُّرب في آنيَةِ الذَّهب والفضَّة في عدَّة أحاديث عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٢٩).

(٢) حكاه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٦).

مِنها: حَديثُ حُذيفة المتَّفق علىٰ صحَّته، وقد تقدَّم ذِكرُهُ.

وقد رَواهُ البُخاريُّ في «باب افتِراشِ الحَرير» بلَفظ: «**نهانا النَّبيُّ** ﷺ **أن نَشربَ في آنِيَةِ الذَّهب والفضَّة، وأن نأكُلَ فيها، وعَن لبس الحَرير والدِّيباج، وأن نَجلسَ علَيه**». ورَواهُ الدَّارقطنيُّ في «بابُ الأطعمَةِ» مِن «سُننِهِ» بنَحوِه[(١)].

ومِنها: ما رَواهُ الدَّارقطنيُّ أيضًا: عَن أبي بردة[(٢)] قالَ: انطلقتُ أنا وأبي إلىٰ عَلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالَ لَنا: إنَّ رَسولَ الله ﷺ **نَهىٰ عَن آنيةِ الذَّهب والفضَّة أن يُشرب فيها، وأن يُؤكلَ فيها؛ ونهىٰ عن القِسِّيِّ والمَيثَرة، وعَن ثيابِ الحَريرِ، وخاتَمِ الذَّهب**»[(٣)].

ومِنها: ما رَواهُ الطبرانيُّ في «الكبير»: عَن مُعاوِية رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهىٰ عَنِ الشُّربِ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ونهىٰ عَن لبس الذَّهبِ والحَريرِ، ونَهىٰ عَن جُلودِ النُّمورِ أن يركَبَ علَيها، ونَهىٰ عَنِ المُتعةِ، ونَهىٰ عَن تَشييد البِناء**»[(٤)].

ومِنها: ما رَواهُ النسائيُّ: عَن أنس رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: «**نَهىٰ عَنِ الأكلِ والشُّربِ في آنيَةِ الذَّهب، والفضَّة**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، والدارقطني (٥/ ٥٣٠).

(٢) أبو بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، اسمه: الحارث، ويقال: عامر بن عبد الله بن قيس، ويقال: اسمه كنيته، تابعي فقيه من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، فعزله الحجاج، وولىٰ مكانه أخاه أبا بكر. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٤٢).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٥٩٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٦٨).

ومنها: ما في «الصَّحيحَين»، وغيرِهما: عَنِ البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أمَرَنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسَبعٍ، ونَهانا عَن سَبعٍ -فذَكرَ السَّبعَ الأول ثمَّ قال-: ونَهانا عَن خواتِيم الذَّهب، وعَنِ الشُّربِ في الفضَّة، أو قالَ: آنيَة الفضَّة، وعَن المَيَاثِر والقِسِّيِّ، وعَن لبس الحَرير، والدِّيباج، والاستَبرَق**»[١]. وفي روايَةٍ لِمُسلمٍ: «**وعَنِ الشُّربِ في الفضَّة، فإنَّهُ مَن شَربَ فيها في الدُّنيا لم يَشربْ فيها في الآخِرة**»[٢].

إذا عُلمَ هذا، فالصَّحيحُ مِن قَوليِّ العُلماءِ؛ أنَّ نَهي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ التَّحريم إلَّا ما عُرفت إباحتهُ، وقد نُقِلَ هذا عَن مالِك، والشَّافعي، وهو قَولُ الجُمهورِ، واختارَهُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قالَ في آخر كتاب الاعتصام مِن «صَحيحِهِ»: «بابُ نَهي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ التَّحريم إلَّا ما تُعرف إباحَته»[٣]، قالَ الحافظُ ابن حَجر: «أي: بدَلالَةِ السِّياق، أو قَرينَة الحالِ، أو قِيام الدَّليل علىٰ ذلك». انتهىٰ[٤].

وقد ورَدَ الوعيدُ الشَّديدُ علىٰ الأكلِ والشُّربِ في آنيَةِ الذَّهب والفضَّة، والوَعيدُ الشَّديدُ علىٰ الشَّيءِ يَقتَضي تَحريمه، بل يدُلُّ علىٰ أنَّهُ مِنَ الكبائِر.

ففي «الصَّحيحَين»، و«المُوطأ» و«مُسندي الشَّافعيِّ، وأحمَد»، و«سُنن ابن ماجَه»: عَن أمِّ سلمة زَوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (١٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١١٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٧).

قالَ: «**الذي يَشربُ في إناءِ الفضَّة إنَّما يُجَرجِر في بَطنِهِ نارَ جهنَّم**»(١). وقد رَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنده» بِنَحوه(٢). وفي روايَةٍ لمُسلم: «**إنَّ الذي يأكُلُ، أو يَشربُ في آنيَةِ الفضَّة والذَّهب**»(٣). وفي رِوايَةٍ لهُ أُخرىٰ: «**مَن شَرب في إناءٍ مِن ذهَبٍ، أو فضَّةٍ، فإنَّما يُجرجِر في بَطنِه نارًا مِن جهنَّم**»(٤). ورَواهُ الطبرانيُّ في «الكبير» بنَحوِهِ، وزاد: «**إلَّا أن يتوبَ**»(٥).

وفي «**المُسنَدِ**»، و«**سُنن ابن ماجَه**»: عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن شرِبَ في إناءِ فضَّة، فكأنَّما يجرجِر في بطنهِ نارَ جهنَّم**»(٦).

ورَوىٰ الطبرانيُّ في «الصغير»: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الذي يَشربُ في آنيَةِ الذَّهبِ، والفضَّةِ إنَّما يُجَرجِر في بطنهِ نارَ جهنَّم**»(٧).

ورَوىٰ الدَّارقطنيُّ وحسَّنه، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ: عَن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن شربَ في إناءِ ذهَب، أو فضَّة، أو إناءٍ فيه شَيء مِن ذلك**

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، ومالك (٢/ ٩٢٤)، والشافعي في «مسنده» ترتيب سنجر (١/ ١٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٠) (٢٦٦١٠)، وابن ماجه (٣٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٨٨).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٩٨) (٢٤٧٠٦)، وابن ماجه (٣٤١٥)، وصححه الألباني.

(٧) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ٦٩).

فإنَّما يُجرجِر في بطنِهِ نارَ جهنَّم». هذا لفظُ الدَّارقطنيِّ(١).

وروى الحاكمَ في «مُستدرَكه»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**والذي بعثَني بالحقِّ، لا تَنقضِي هذه الدُّنيا حتَّىٰ يقَعَ بهِم الخَسفُ، والمَسخُ، والقَذفُ**» قالَ: ومَتىٰ ذلك يا نَبي الله، بأبي أنت وأمِّي؟ قالَ: «**إذا رأيتَ النِّساء قد رَكبنَ السُّروج، وكَثُرت القينات، وشهد شهادات الزُّور، وشَرِبَ المُسلمون في آنيةِ أهلِ الشِّرك الذَّهب والفضَّة، واستَغنىٰ الرِّجالُ بالرِّجالِ، والنِّساءُ بالنِّساءِ؛ فاستَدفِروا واستَعدُّوا**» وقالَ: هكذا بيَدِهِ، وستَر وجهِهِ(٢).

وروى الحاكمُ أيضًا: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن لبس الحَرير في الدُّنيا لم يلبِسْهُ في الآخرَةِ، ومَن شربَ الخمرَ في الدُّنيا لم يشرَبْهُ في الآخرَةِ، ومَن شَرب في آنيةِ الذَّهب والفضَّة في الدُّنيا لم يَشرَب بِها في الآخرَةِ**»، ثمَّ قالَ: «**لباس أهلِ الجنَّة، وشَراب أهلِ الجنَّة، وآنِية أهلِ الجنَّة**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٣).

وروى الطبرانيُّ في «الصغير»، وأبو نعيم في «الحلية»: عَن ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن لبسَ الحَرير، وشَربَ في الفضَّة فليس منَّا**»(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٣٣٩) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٧) (٧٢١٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١١٥)، و«الصغير» (٢/ ١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٤).

قالَ ابنُ مُفلح في «الفروع»: «هذه الصِّيغَةُ تَقتَضي عندَ أصحابِنا التَّحريم»(١).

وقالَ الحافظُ ابن حَجر في الكَلام علىٰ حديثِ حُذيفة، وأمِّ سَلمة، والبَرَاء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ: «في هذه الأحادِيثِ تَحرِيمُ الأكلِ، والشُّربِ في آنِيَةِ الذَّهب والفضَّة علىٰ كلِّ مُكلَّف رجلًا كان أو امرأةً، ولا يلتَحِق ذلك بالحُلِيِّ للنَّساءِ؛ لأَنَّهُ ليس مِنَ التَّزيُّنِ الذي أُبيحَ لَها في شيءٍ.

قالَ القُرطبيُّ، وغيرُهُ: «في الحَديثِ تَحريمُ استِعمالِ أواني الذَّهبِ، والفضَّة في الأكلِ والشُّربِ، ويلحَقُ بهما ما في مَعناهُما مثل: التَّطيب، والتَّكحُّل، وسائر وُجوه الاستِعمالات، وبهذا قالَ الجمهورُ»..»(٢).

قُلتُ: وقد ذَكرَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- عَنِ الحنَفيَّة أنَّهُم قالوا: «لا يَجوزُ الأكلُ، والشُّربُ، والادِّهانُ، والتَّطيبُ في آنِيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، للرِّجالِ والنِّساءِ للنُّصوصِ؛ ولأَنَّهُ تشبُّه بزيِّ المُشركين، وتنَعُّمُ بتَنعُّمِ المُترَفين والمُسرفين» انتهىٰ(٣).

وقالَ الحافظُ ابن حَجر أيضًا: «نقَلَ ابنُ المُنذر الإجماعَ علىٰ تَحريمِ الشُّربِ في آنِيَةِ الذَّهبِ، والفضَّةِ إلَّا عَن مُعاوِيَة بن قرة أحد التَّابعينَ، فكأنَّهُ لم يَبلُغْهُ النَّهي عَنِ الشَّافعيِّ في القَديم، ونصَّ في الجديدِ عَلىٰ التَّحريم، ومِن أصحابِهِ مَن قطَعَ بهِ عنهُ،

---

(١) «الفروع» (١/ ١٥٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٧)، وانظر: «المُفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٥).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٩٣).

وهذا اللَّائقُ بهِ لِثبوتِ الوَعيد علَيه بالنَّارِ»(١).

وذَكَرَ الحافظُ -أيضًا- أنَّ الشَّافعيَّ نصَّ علىٰ تَحريمِ اتِّخاذ الإناءِ مِنَ الذَّهبِ أو الفضَّة، قالَ الحافظُ: «وإذا حُرِّمَ الاتِّخاذُ، فتَحريمُ الاستِعمال أولىٰ»(٢). وقالَ الحافظُ أيضًا: «اختُلِفَ في اتِّخاذِ الأواني دُون استِعمالِها، والأشهَرُ المَنعُ، وهو قَولُ الجمهورُ، ورخَّصت فيه طائِفةٌ، وهو مَبنيٌّ علىٰ العلَّة في مَنعِ الاستِعمال». انتهىٰ(٣).

وقد ذَكرَ العُلماءُ لِمنعِ الاستِعمالِ عللًا كَثيرةً، ومن أقْواها عِلَّتان: كلُّ واحدَة مِنهُما تُفيدُ تَحريمَ الاتِّخاذ مِن غَير استِعمال؛ لأنَّ المَعنىٰ الذي حُرِّمَ الاستِعمالُ مِن أجلِهِ مَوجودٌ في الاتِّخاذِ أيضًا، فكان حُكمُهُ حُكمَ الاستِعمالِ، ولأنَّ الاتِّخاذَ وسِيلةٌ إلىٰ الاستِعمالِ، والوَسائِلُ لَها حُكمُ المَقاصِدِ.

العلَّةُ الأُولىٰ: السَّرفُ، والخُيَلاءُ، وكَسرُ قُلوبِ الفُقراءِ.

وهذه العلَّةُ هي المَشهورةُ عندَ كَثيرٍ مِنَ الفُقهاءِ مِنَ الحنابِلة وغَيرهم.

قالَ الشَّيخُ أبو مُحمَّد المقدسي -رحمه الله تعالىٰ- في «المغني»: «ويَحرمُ اتِّخاذُ الآنِيةِ مِنَ الذَّهبِ، والفضَّةِ، واستِصناعِها؛ لأنَّ ما حُرِّمَ استِعمالُهُ حُرِّمَ اتِّخاذُهُ علىٰ هَيئَةِ الاستِعمال، كالطُّنبُورِ، والمزمارِ، ويستَوي في ذلك الرِّجالُ والنِّساءُ، لعُمومِ الحَديث».

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٩٤)، وانظر: «الإشراف» (٨/ ١٩٨)، و«الأوسط» (١/ ٣١٨) كلاهما لابن المنذر.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٩٨).

قُلتُ: يَعني بذلِك حَديثَ حُذيفة، وحَديثَ أمِّ سَلمة. قالَ: «ولأنَّ علَّةَ تَحريمِها السَّرفُ، والخُيلاءُ، وكَسرُ قُلوبِ الفُقراءِ، وهذا مَعنىٰ يَشمَلُ الفريقَين، وإنَّما أُبيحَ للنِّساءِ التَّحلِّي للحاجَةِ إلىٰ التَّزيُّنِ للأزواجِ، فتَختصُّ الإباحَةُ بِهِ دُونَ غَيرِه». انتهىٰ(١).

العلَّةُ الثَّانيةُ: التَّشبُّهُ بالكفَّارِ كَما يُفيدُ ظاهِرُ حَديثِ حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي تقدَّم في أوَّلِ الفَصلِ؛ والتَّشبهُ بالكُفَّارِ حرامٌ، لحديثِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليسَ منَّا مَن تشَبَّهَ بغَيرِنا**». رواهُ التِّرْمِذيُّ. ولِحديثِ عبد الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالَ: قالَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن تشَبَّهَ بقَومٍ فَهو مِنهُم**».

قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «هذا الحديثُ أقلُّ أحوالِهِ أنَّهُ يَقتَضي تَحريمَ التَّشبه بِهم، وإن كانَ ظاهِرُهُ يَقتَضِي كُفرَ المُتشَبه بِهم كَما في قولِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]..». انتهىٰ(٢).

وهذه العِلَّةُ أقوىٰ مِنَ الأولىٰ؛ لِحديثِ حُذيفة المُتقدِّم في أوَّل الفَصلِ، ولِما رَوىٰ الخلَّالُ بإسنادِهِ عَن مُحمَّد بن سيرين، أنَّ حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أتىٰ بيتًا فرأىٰ فيهِ شيئًا مِن زيِّ العجَمِ فلَم يَدخُلْهُ، وقالَ: «**مَن تشبَّهَ بقَومٍ فهو مِنهُم**»(٣).

وقالَ المَرُّوذِي في كتاب «الورَع»: «قُرِئَ عَلىٰ أبي عبد الله أحمَد بن حَنبَل، وأنا أسمَعُ عَن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي عُبيدة قالَ: دُعِي حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ شَيءٍ قالَ:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٧٤).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧٨).

(٣) تقدم.

فرَأىٰ شيئًا مِن زيِّ الأعاجِم قالَ: فخَرجَ، وقالَ: «**مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**». فهذا المَرويُّ عَن حُذيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يؤَيِّدُ القولَ بأنَّ علَّةَ المَنعِ التشَبُّه بالكُفَّارِ، ويُفيدُ بظاهِرِهِ أنَّهُ لا فَرقَ بينَ الاتِّخاذ للاستِعمالِ، وبينَ الاتخاذِ للزِّينَةِ مِن غَير استِعمال»(١).

وقد رُوِي عَنِ الإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- نَحو ذلك، فذَكرَ القاضي أبو الحسين في «الطَّبقات» في تَرجمَةِ علي بن أبي صبح السواق، قالَ: «كنَّا في وَلِيمَةٍ، فجاءَ أحمَدُ بن حَنبَل فنَظرَ إلىٰ كُرسي في الدَّارِ علَيه فضَّة فخَرَجَ، فلَحِقَهُ صاحِبُ المَنزلِ، فنفَضَ يَدَهُ في وَجهِهِ، وقالَ: زي المَجوسِ، زي المَجوسِ، وخرَجَ»(٢).

وقالَ صالِحُ بن أحمَد: «كان رَجلٌ يختَلِفُ مع خلف المخرمي إلىٰ عفَّان، يقالُ لَهُ: أحمَد بن الحكيم العطار، فختَنَ بعضَ ولَدِهِ؛ فدَعا يحيىٰ، وأبا خيثمة، وجَماعَةً مِن أصحابِ الحَديثِ، وطَلبَ أبي أن يَحضرَ، فمضوا، ومضىٰ أبي، وأنا معَهُ فلمَّا دخلَ أُجلِس في بيتٍ، ومعَهُ جماعة مِن أصحابِ الحديثِ ممَّن كان يَختَلِفُ معه إلىٰ عفَّان، فكان فِيهم رَجلٌ يُكنىٰ بأبي بَكر يُعرَفُ بالأحوَل، فقالَ لَهُ: يا أبا عبد الله، ههُنا آنيَة الفضَّة. فالتَفَتَ فإذا كُرسي، فقامَ وخرَجَ وتَبِعَهُ مَن كان في البَيتِ.

وسأَلَ مَن كان في الدَّارِ عَن خُروجِهِ، فأُخبِروا فتَبِعَهُ مِنهُم جَماعةٌ، وأُخبِرَ الرَّجُلَ فخَرَجَ فلَحِقَ أبي، فحلَفَ لَهُ أنَّهُ ما علم بذلك ولا أمَرَ بِهِ، وجاء يطلب إلَيه، فأبىٰ، وجاءَ الرَّجلُ عفَّان، فقالَ لَهُ الرَّجلُ: يا أبا عُثمان، اطلُبْ إلىٰ أبي عبد الله يَرجِع، فكلَّمَهُ

---

(١) «الورع» (ص١٨٩، ١٩٠).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٤).

عفَّان، فأبىٰ أن يَرجِعَ، ونزَلَ بالرَّجُلِ أمرٌ عظِيم». رواهُ أبو نعيم في «الحلية»(١).

وقالَ أحمَدُ -رحمه الله تعالىٰ- في رِوايَةِ صالِح: «إذا كان في الدَّعوَةِ مُسكرٍ، أو شَيءٍ مِن مُنكر آنية المَجُوس الذَّهب، والفضَّة، أو ستر الجُدران بالثِّياب؛ خرَجَ ولَم يطعم»(٢).

وقالَ المرُّوذِيُّ: «قُلتُ لأبي عبد الله: فالرَّجُل يدعىٰ فيَرىٰ مكحلَةً رأسُها مُفضَّض؟ قالَ: هذا يُستَعمَلُ، وكُلُّ ما استُعمِل، فاخرُج مِنهُ، إنَّما رُخِّصَ في الضَّبةِ، أو نَحوِها»(٣).

وهذه الرِّوايَةُ عَنِ الإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- تُفيدُ أنْ كُلَّ ما صَلُحَ للاستِعمالِ مِن آنيةٍ، وآلَةٍ، وغيرِهما؛ فاتِّخاذُهُ مِنَ الذَّهبِ والفضَّةِ لا يُجوز، ويُنكَرُ علىٰ مُتَّخِذِه، ولا تُجابُ دَعوَتُهُ، ومَن لَم يَعلَم بهِ إلَّا بعدَ ما دخلَ دارِ مُتَّخِذِهِ فإنَّهُ يَخرُج، ولا يطعم، ويُستَثنىٰ مِن ذلك خاتَمُ الفضَّة، وقبيعةُ السَّيف مِنها، وحِلية المِنطقة، ونحو ذلك ممَّا رُخِّصَ فيه.

وقالَ المرُّوذِي أيضًا: «قلتُ لأبي عبد الله: دخَلتُ علىٰ رَجلٍ فأتىٰ بمكحلَةٍ رَأسها مُفضَّض فقَطعتُها، فأعجَبَهُ ذلك، فتبسَّم وأنكَرَ علىٰ صاحبِها». وقالَ أيضًا: «قيلَ لأبي عبد الله: إنَّ رَجلًا دَعا قومًا فجِيء بطشتِ فضَّةٍ، أو إبريقٍ فكسر، فأعجَبَ أبا عبد الله كَسرُهُ، قُلتُ لأبي عبد الله: فإن وَقعَ إليَّ إبريقٌ لأبيعهُ، ترىٰ أن أكسِرهُ، أو

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٨٢).

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه صالح (٣/ ٢٤٥).

(٣) «الورع» للإمام أحمد (ص١٤٩).

أبيعهُ كَما هو؟ قالَ: اكسرْهُ»(١). وقالَ أيضًا: «سألتُ أبا عبد الله عَن إبريق فضَّة يُباع؟ قالَ: لا حتَّىٰ يُكسر»(٢).

قالَ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «ووجهُ ذلك: أنَّ الصناعَةَ محرَّمة، فلا قيمَة لَها ولا حُرمَة، وأيضًا فتَعطيلُ هذه الهَيئةِ مَطلوب، فهو بذَلِك مُحسِن، وما علىٰ المُحسِنينَ مِن سَبيل». انتهىٰ(٣).

وعَلىٰ هذه الرِّواياتِ عَنِ الإمام أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- يَخرُجُ الحُكمُ في الصَّناديقِ، والسَّاعاتِ، والأقلامِ المتَّخذة مِنَ الذَّهب، أو الفضَّة؛ وفيما سوىٰ ذلك مِنَ الأواني، والآلاتِ المتَّخذة مِنهُما فكل ما صلُحَ مِن ذلك للاستِعمال لَم يَجُز اتخاذه لا للذُّكور، ولا للإناث، ويُكسَر إذا أمكَن كَسره، ويُنكَر علىٰ متَّخذه، ولا تُجاب دَعوَته.

ويُستَثنىٰ مِن ذلك السَّاعات في حَقِّ النِّساء إذا كُنَّ يتحلَين بهِنَّ.

والعلَّةُ في المَنع مِن اتِّخاذ ما ذُكِر: هي مُشابَهةُ الكفَّار، كَما علَّل بذلك حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِيما رَواهُ المرُّوذيُّ، والخلَّالُ عنهُ وتقدَّم ذكرُهُ؛ وكَما علَّل بذلك الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- فيما تقدَّم ذكرُه في روايَةِ السواق، ورِوايَة صالح؛ ورُوي عن الشَّافعي، وغيرِه أنَّهم علَّلوا بذلك في أواني الذَّهب والفضَّة.

وقالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «كان العُلماءُ

---

(١) «الورع» للإمام أحمد (ص١٥٠).

(٢) «الورع» للإمام أحمد (ص٧٠).

(٣) «الطرق الحكمية» (ص٢٣٣).

يَجعَلونَ اتِّخاذ الحَرير، وأواني الذَّهب والفضَّة تشبُهًا بالكُفَّار»(١)، ثُمَّ ذكَر بَعض ما ذكرتُهُ عَن حُذيفة وأحمَد، والأصلُ في ذلك ما تقدَّم مِن حديثِ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهب، والفضَّةُ، والحَريرُ، والدِّيباجُ هي لَهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخِرَةِ**».

فأفادَ هذا الحَديثُ الصَّحيحُ أن مَنِ استَعمَل ما لا يَجوز لَهُ استَعماله مِنَ الذَّهب، أو الفضَّة، أو اتَّخذ ذلك عندَهُ؛ فقَد تشبَّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ، ومَن تشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم.

فصل

وأمَّا تَختُّمُ الذُّكورِ بخَواتمِ الذَّهبِ فقَد ورَدَ التَّصريحُ بتَحريمهِ في عدَّة أحادِيث، وورَدَ النَّهيُ عنه في أحاديثٍ أُخَر؛ والنَّهيُ يقتَضي التَّحريمَ، كما تقدَّم تقريرُ ذلك قَريبًا، وورَدَ -أيضًا- التَّغليظُ فيه، والكراهَةُ الشَّديدة لهُ، وهَجرُ مُتَّخِذِه، والإنكارُ علَيه؛ وذلك يقتَضي التَّحريمَ أيضًا، **فأمَّا الأحاديثُ المُصرِّحة بتَحريمِهِ:**

فالأوَّل مِنها: عَن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ، والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي؛ وحُرِّم علىٰ ذُكورِها**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطيالسي، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حديثُ حَسنٌ صَحيحٌ»(٢).

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢) (١٩٥٢٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وصححه الألباني.

الحَديثُ الثَّاني: عَن عَلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ نبيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ حَريرًا فجَعلَهُ في يَمينِهِ، وأخَذَ ذهبًا فجَعلَهُ في شمالِهِ، ثمَّ قالَ: «**إنَّ هذينِ حَرامٌ عَلىٰ ذُكورِ أُمَّتي**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرْمِذي، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان، وزادَ ابنُ ماجه في رِوايته: «**حلٌّ لإناثِهِم**»(١).

الحَديثُ الثَّالث: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرجَ علَينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي إحدىٰ يَديهِ ثَوب مِن حَرير، وفي الأُخرىٰ ذَهَب، فقالَ: «**إنَّ هذين مُحرَّمٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حِلٌّ لإناثِهِم**». رواهُ أبو داود الطيالسي، وابنُ ماجَه(٢).

الحَديثُ الرَّابع: عَن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خرجَ علينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي يدَيهِ صرَّتان إحداهُما مِن ذَهَب، والأُخرىٰ مِن حَرير، فقالَ: «**هذان حَرامٌ عَلىٰ الذُّكورِ مِن أُمَّتي، حَلالٌ للإناثِ**». رواهُ الطَّبراني(٣).

الحَديثُ الخامِس: عَن مَسلمة بن مخلد؛ أنَّهُ قالَ لِعُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُم فحدِّث بما سَمعتَ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: سَمِعتُهُ يقولُ: «**الذَّهبُ، والحَريرُ حرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِهِم**». رَواهُ الإمامُ أحمَد(٤).

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٥) (٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤)، والألباني.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ ١٢)، وابن ماجه (٣٥٩٧)، وصححه الألباني لغيره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٥) (٥٩٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥١)، ولم أقف عليه في «مسند أحمد» من حديث عقبة بن عامر.

الحَديثُ السَّادس: عَن زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**الذَّهبُ، والحَريرُ حِلٌّ لإناثِ أُمَّتي، وحرَامٌ علىٰ ذُكورِها**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، والطَّبراني(١).

الحَديثُ السَّابع: عَن واثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**الذَّهبُ، والحَريرُ حِلٌّ لإناثِ أُمَّتي، وحَرامٌ على ذُكورِها**». رَواهُ الطَّبرانيُّ(٢).

وأمَّا الأحاديثُ في نَهي الرِّجالِ عَنِ التَّختُّمِ بالذَّهبِ:

فالأوَّلُ مِنها: عَن البراءِ بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «**نَهانا رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عَن سَبع: نَهىٰ عَن خاتم الذَّهب، أو قالَ: حلقَةِ الذَّهب**». الحَديثُ مُتَّفقٌ علَيه(٣).

الحَديثُ الثَّاني: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ أنَّهُ: «**نَهىٰ عَن ختم الذَّهب**». مُتَّفقٌ علَيه(٤).

الحَديثُ الثَّالث: عَن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَن لبس القِسي، والمعَصفر، وعَن تختُّم الذَّهب، وعَن قِراءَة القُرآن في الرُّكوعِ**».

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢١١) (٥١٢٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٦٥)، ولم أقف عليه عند أحمد من حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه من حديث أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (٤/ ٣٩٤) (١٩٥٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

رواهُ مالِك، وأحمَد، وأبو داود الطيالسي، ومُسلِمٌ، وأهلُ «السُّنَن»، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(١).

الحَديثُ الرَّابع: عَن عُمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن التَّختم بالذَّهب**». رَواهُ التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وقالَ التِّرمِذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(٢).

الحَديثُ الخامِس: عَن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن خاتم الذَّهب**». رَواهُ ابنُ ماجه(٣).

الحَديثُ السَّادِس: عَن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن لبس الحَرير، والذَّهب، وقالَ: هو لَهُم في الدُّنيا، ولَنا في الآخِرَة**». رَواهُ ابنُ ماجَه(٤)، وهو في «الصَّحيحَين» لَكِن بغَيرِ هذا اللَّفظ كَما تقدَّم ذِكرُهُ.

الحَديثُ السَّابع: عَن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥) قالَ: «**نَهىٰ**

(١) أخرجه مالك (١/ ٨٠)، وأحمد (١/ ٩٢) (٧١٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٠١)، ومسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي (١٠٤٢)، وابن ماجه (٣٦٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٣٨)، والنسائي (٥١٨٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٣)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٠)، وصححه الألباني.

(٥) المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن سيار عبد الله الكندي، أبو كريمة، وقيل: أبو يحيىٰ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كنده، يعد في أهل الشام، ومات بها سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدىٰ وتسعين سنة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٢٤٤)، و«الإصابة» (٧/ ٣٧٨).

رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَرير، والذَّهب، ومَياثِر النُّمور». رواهُ النسائيُّ بهذا اللَّفظ[(١)]، ورَواهُ أبو داود مُطوَّلًا، وفيه قِصَّة، وعندَهُ أنَّ المقدام قالَ لِمعاوِية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنشدكَ باللهِ، هل تَعلَم أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَن لبس الذَّهب؟ قالَ: «نعم»[(٢)].

الحَديثُ الثَّامن: عَن حمان بن خالد الهنائي[(٣)]؛ أنَّ مُعاوِية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامَ حج جَمَعَ نَفرًا مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكَعبةِ، فقالَ: «**أنشدكُم باللهِ، هل نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لبوسِ الذَّهب؟**» قالوا: «**نَعم**»، قالَ: «**وأنا أشهَدُ**». رَواهُ النَّسائيُّ[(٤)].

الحَديثُ التَّاسع: عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لبس الحَريرِ، والذَّهب**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو نعيم في «الحلية» مِن طَريقِهِ[(٥)].

الحَديثُ العاشِر: عَن مُعاوِية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ الشُّرب في آنيَةِ الذَّهبِ، والفِضَّةِ، ونَهىٰ عَن لبس الذَّهبِ، والحَريرِ**». رواهُ الطَّبرانيُّ[(٦)].

---

(١) أخرجه النسائي (٤٢٥٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣١)، وصححه الألباني.

(٣) حمان بن خالد الهنائي، شيخ بصري، ويقال: أبو حمان، ويقال: حمران، أخو أبي شيخ. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه النسائي (٥١٥٤)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨) (٢٥٩٥٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٠).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٤٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٤٢).

الحَديثُ الحادِي عَشر: عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهىٰ عَنِ النوحِ، والشِّعرِ، والتَّصاويرِ، وجُلودِ السِّباعِ، والتَّبرُّجِ، والغِناءِ، والذَّهبِ، والخزِّ، والحَريرِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ في «تاريخِه» بأسانِيدَ جيِّدَة[(١)].

الحَديثُ الثَّاني عَشر: عَن أبي الكنود[(٢)] قالَ: أصَبتُ خاتمًا مِن ذَهبٍ في بَعضِ المَغازي، فلبَستُهُ، فأتَيتُ عبدَ الله -يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فأخذَهُ فوَضَعَهُ بَينَ لحييه، فمضَغَهُ وقالَ: «**نَهىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُتَختَّمَ بخاتِمِ الذَّهبِ، أو قالَ: بحلقَةِ الذَّهبِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَد[(٣)].

ورَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ» مُختَصرًا، ولَفظه أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهىٰ عَن خاتمِ الذَّهب، أو حلقَة الذَّهب**»[(٤)]، ولَيس فيه ذِكر الخاتم الذي وجَدَهُ أبو الكنود.

الحَديثُ الثَّالث عَشر: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَن خاتمِ الذَّهبِ، وعَن خاتمِ الحديد**». رَواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، وقالَ الهَيثَميُّ: «رجالُهُ ثِقاتٌ»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠١) (١٦٩٧٧)، والبخاري في «تاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٥).

(٢) أبو الكنود الأزدي، الكوفي، اختلف في اسمه، مشهور بكنيته. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٦٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٠١) (٣٨٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣١١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٤).

وأمَّا الأحاديثُ في التَّغليظِ في التَّختمِ بالذَّهبِ، وكراهَتِهِ، وهَجرِ مُتَّخذه، والإنكارِ علَيه:

فالأوَّل: مِنها عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأى خاتمًا مِن ذهبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فنزَعَهُ فطَرَحَهُ، وقالَ: «**يعمدُ أحدُكُم إلىٰ جَمرَةٍ مِن نارٍ فيَجعلُها في يَدِهِ**»، فقيلَ للرَّجلِ بعدَ ما ذهبَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خاتمَكَ انتَفِعْ بهِ، قالَ: لا واللهِ، لا آخُذُهُ أبدًا، وقد طرَحَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَواهُ مُسلمٌ(١).

الحَديثُ الثَّاني: عَن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصطَنَعَ خاتمًا مِن ذَهب، فكان يَجعَلُ فصَّهُ في باطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَه، فصنَعَ النَّاسُ، ثمَّ إنَّهُ جلسَ علىٰ المنبرِ فنَزَعَهُ، فقالَ: «**إنِّي كُنتُ ألبسَ هذا الخاتمَ واجعَل فصَّهُ مِنَ داخِل**»، فرَمىٰ بهِ، ثمَّ قالَ: «**واللهِ، لا ألبسهُ أبدًا**»، فنبَذَ النَّاسُ خَواتيمَهُم. رَواهُ مالك، وأحمَد، والشَّيخانِ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا ابن ماجَه(٢).

وفي روايَةٍ للنَّسائيِّ: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس خاتمًا مِن ذَهَب ثلاثَة أيَّام، فلمَّا رآهُ أصحابُهُ فشَت خَواتيمُ الذَّهب، فرَمىٰ بهِ، فلا نَدرِي ما فعلَ(٣).

الحَديثُ الثَّالث: عَنِ البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رجلًا كان جالِسًا عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلَيه خاتم مِن ذَهَب، وفي يَدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِخصَرَةٌ أو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٩٣٦)، وأحمد (٢/ ٦٠) (٥٢٤٩)، والبخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو داود (٤٢١٨)، والترمذي (١٧٤١)، والنسائي (٥١٦٤).

(٣) أخرجه النسائي (٥٢١٧)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

جَرِيدَةٌ، فضَربَ بها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصبعَهُ، فقالَ الرَّجلُ: ما لي يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «**ألا تَطرح هذا الذي في إصبعك؟**»، فأخذَهُ الرَّجلُ فرَمىٰ بهِ فرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ ذلك، فقالَ: «**ما فَعلَ الخاتم؟**» قالَ: رَميتُ بهِ، قالَ: «**ما بهذا أمَرتُكَ، إنَّما أمرتُكَ أن تَبيعَهُ وتَستَعين بثَمنِهِ**». رواهُ النَّسائيُّ، وقالَ: «هذا حَديثٌ مُنكَرٌ». **قُلتُ**: وفي إسنادِهِ رَجُلٌ مُبهَم(١).

الحَديثُ الرَّابع: عَن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢)؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصَرَ في يَدِهِ خاتمًا مِن ذَهبٍ، فجَعَلَ يقرعُهُ بقَضِيبٍ معَهُ، فلمَّا غفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألقاهُ، قالَ: «**ما أرانا إلَّا قد أوجَعناكَ، وأغرَمناكَ**». رَواهُ النَّسائيُّ(٣).

وفي رَوايَةٍ لَهُ عَن أبي إدريس الخولاني(٤) مُرسلًا؛ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ في يَدِ رَجُلٍ خاتمًا مِن ذَهَب، فضَرَبَ إصبعَهُ بقَضِيبٍ كان معهُ، حتَّىٰ رَمىٰ بهِ(٥).

الحَديثُ الخامِس: عَن عبد الله بن مَسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرَهُ عَشرَ خِلال؛ وذَكَرَ مِنها: التَّختُّم بالذَّهبِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَد،

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٨٩)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

(٢) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، ولم يختلفوا في صحبته، ولا في نسبته إلىٰ خشين، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان. ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/ ٤٣)، و«الإصابة» (٧/ ٥٠).

(٣) أخرجه النسائي (٥١٩٠)، وصححه الألباني.

(٤) أبو إدريس الخولاني، العوذي، ويقال: العيذي -أيضًا-، كان من علماء أهل الشام، وعبادهم، وقرائهم. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٨٣)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٨٩).

(٥) أخرجه النسائي (٥١٩١).

وأبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، والنسائيُّ، والحاكمُ وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولَم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

الحَديثُ السَّادس: عَن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أكلَتْنا الضَّبعُ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا لِغيرِ الضَّبعِ أخوَفُ علَيكُم مِنَ الضَّبعِ إذا صُبَّتْ علَيكم الدُّنيا، فيا لَيتَ أُمَّتي لا يَلبسُونَ الذَّهب**». رَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ»، عَن شُعبة، عَن يزيد بن أبي زياد، عَن زيد بن وهب(٢)، عَن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ(٣).

ورَواهُ الإمامُ أحمَد، عَن وَكيع، عَن سُفيان، عَن يزيد بن أبي زياد، عَن زيد ابن وهب، عَن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ؛ فذكَرَهُ بنَحوِهِ(٤)، وزَادَ: «فقُلتُ لِزيد بن وهب: ما الضَّبعُ؟ قالَ: السَّنَة». قالَ ابنُ الأثير: «الضَّبعُ: السَّنَة المُجدبَة، وهي في الأصلِ: الحَيوانُ المَعروف، والعَربُ تُكنِّي بِهِ عَن سَنَة الجَدبِ». انتهىٰ(٥).

الحَديثُ السَّابع: عَن عَمرو بن شُعيب، عَن أبيه، عَن جدهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ علىٰ بعض أصحابِهِ خاتمًا مِن ذَهب، فأعرَضَ عَنهُ، فألقاهُ، واتَّخذَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠) (٣٦٠٥)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣١٢)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، والحاكم (٤/ ٢١٦) (٧٤١٨)، وقال الألباني: «منكر».

(٢) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٠٧)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١١١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٥٨)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨) (٢١٥٨٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٥٤).

(٥) «النهاية» (٣/ ٧٣).

خاتمًا مِن حَديد؛ فقالَ: «**هذا شَرٌّ، هذا حِليَةُ أهلِ النَّار**»، فألقاهُ، فاتَّخذَ خاتمًا مِن ورِقٍ، فسَكَت عنهُ. رَواهُ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ في «الأدب المُفرد»(١).

الحَديثُ الثَّامن: عَن أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أقبَلَ رَجلٌ مِنَ البحرَين إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلَّم، فلم يَرُد عليه، وكان في يدِهِ خاتم مِن ذَهَب، وعليه جبَّة حَرير، فألقاهُما، ثمَّ سلَّم فرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ قالَ: يا رَسولَ اللهِ! أتيتُكَ آنفًا فأعرَضت عنِّي قالَ: «**إنَّهُ كان في يَدِكَ جَمرَةٌ مِن نارٍ**». رواهُ البُخاريُّ في «الأدبِ المُفرد»، والنَّسائيُّ في «سننِهِ»(٢).

الحَديثُ التَّاسِع: عَن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن كان يُؤمنُ باللهِ، واليَومِ الآخِر فلا يَلبَسنَّ حَريرًا، ولا ذهبًا**». رواهُ الإمامُ أحمَد، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه» وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٣).

الحَديثُ العاشِر: عَن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَن لبس الذَّهب مِن أُمَّتي فماتَ وهو يلبسُهُ حرَّم اللهُ عليه ذَهب الجنَّة**». رواهُ الإمامُ أحمَد(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٣) (٦٥١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٥٢)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٥٢)، والنسائي (٥٢٠٦)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١) (٢٢٣٠٢)، والحاكم (٤/ ٢١٢) (٧٤٠٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٦) (٦٥٥٦)، وصحح إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٢٢).

فهذه ثلاثونَ حَديثًا في مَنعِ الذُّكور مِن لبس الذَّهب، وسواء في ذلك الكَبير مِنهُم والصَّغير لِعموم قَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ، والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي؛ وحرِّمَ علىٰ ذُكورِها**»(١).

قالَ مالِك -رحمه الله تعالىٰ- في «المُوَطَّأ»: «أنا أكرَهُ أن يلبسَ الغِلمانُ شَيئًا مِنَ الذَّهب؛ لأنَّهُ بلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَن تختُّم الذَّهب، فأنا أكرَهُهُ للرِّجالِ؛ الكَبير مِنهُم والصَّغير»(٢).

وقالَ النَّوويُّ في «شَرحِ مُسلِم»: «أجمَعَ المُسلمونَ عَلىٰ إباحَةِ خاتم الذَّهب للنِّساءِ، وأجمَعوا علىٰ تحريمِهِ عَلىٰ الرِّجالِ إلَّا ما حُكي عَن أبي بكر بن مُحمَّد بن عَمرو بن حزم؛ أنَّهُ أباحَهُ، وعَن بعض أنَّهُ مَكروهٌ لا حَرام. وهذان النَّقلانِ باطِلانِ، فقائِلُهُما مَحجوجٌ بهذه الأحاديث التي ذَكرَها مُسلِم، مع إجماعِ مَن قَبلَهُ علىٰ تَحريمِهِ لَهُ، مَعَ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذَّهبِ، والحَريرِ: «**إنَّ هذين حَرامٌ عَلىٰ ذُكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِها**». قالَ أصحابُنا: وَيَحْرُمُ سَنُّ الخاتِم إذا كان ذَهبًا، وإن كان باقيهِ فضَّة، وكذا لَو موِّه خاتم الفضَّة بالذَّهبِ فهو حرَامٌ». انتَهىٰ كلامُ النَّوويِّ(٣).

فإن قيلَ: إنَّهُ قد رُوِي عَن جَماعة مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهُم لبسُوا خواتم الذَّهب، وذلك ممَّا يدُل علىٰ الجوازِ، فالجوابُ مِن وَجهَين:

أحدهُما: ما قالَهُ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «إنَّهُ إن صَحَّ عنهُم فلعلَّهُ لَم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٩١٢).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٥).

يبلُغهُم النَّهي، وهُم في ذلك كمَن رَخص في لبس الحَرير مِنَ السَّلف، وقد صحَّت السُّنَّةُ بتحريمِهِ علىٰ الرِّجالِ، وإباحَتِه للنِّساءِ». انتهىٰ[(١)].

الثَّاني: أنَّ تحريمَ الذَّهب علىٰ الذُّكورِ ثابت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عدَّة أوجُه كَما تقدَّمَ، وما ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَجُز العُدول عَنهُ إلىٰ غيرِهِ؛ لأنَّهُ لا قَولَ لأحدٍ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ مُجاهِد: «ليس أحدٌ بعدَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا يُؤخَذ مِن قَولِهِ ويُترَك إلَّا النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواهُ البُخاريُّ في «جزء رَفع اليَدينِ»، بإسنادٍ صَحيح[(٢)].

وقالَ سالِم بن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**سُنَّةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَقُّ أن تُتَّبَع**». رواهُ البُخاريُّ في «جُزء رَفعِ اليَدين»، بإسنادٍ صَحيح[(٣)].

وقالَ الأوزاعيُّ: «كَتَبَ عُمر بن عبد العزيز؛ أنَّهُ لا رَأي لأحدٍ في سُنَّةٍ سنَّها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواهُ الدَّارميُّ في «سُنَنِهِ» بإسنادٍ جيِّدٍ[(٤)].

ورَواهُ مُحمَّد بن نصر المَروَزي في كِتاب «السُّنَّة» مِن طريق إسماعيل ابن عيَّاش، حدَّثنا بشر بن عبد الله بن يسار السلمي[(٥)]، وسوادة بن زياد[(١)]، وعَمرو بن

---

(١) «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (١١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص١٥٢).

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٤٠١).

(٥) بشر بن عبد الله بن يسار السلمي، الشامي، الحمصي، كان من حرس عمر بن عبد العزيز. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٧٨)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ١٣٣).

مهاجر(٢)؛ أنَّ عُمر بن عبد العزيز كَتَبَ إلىٰ النَّاس: «أنَّهُ لا رَأي لأحدٍ معَ سُنَّةٍ سنَّها رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

وقدَ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وقالَ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، فكُلُّ قَولٍ، أو فِعلٍ خالَفَ قَولَ الرَّسولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فِعلَهُ فهو مَردودٌ عَلىٰ قائلِهِ كائنًا مَن كان، ولا يَجوز لأحدٍ أن يَعملَ بهِ، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليهِ.

قالَ الإمامُ الشَّافعي -رحمه الله تعالىٰ-: «أجمَعَ المُسلمونَ عَلىٰ أنَّ مَنِ استَبانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يكُن لَهُ أن يَدعَها لِقولِ أحدٍ»(٤).

إذا عُلِمَ هذا؛ فمِثل التَّختُّم بالذَّهب ما فَشا في زمانِنَا مِنَ التَّحلِّي بساعاتِ

=

(١) سوادة بن زياد البرحي، الحمصي. ترجمته في: «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٤٢٠)، و«توضيح المشتبه» (١/ ٤٢٣).

(٢) عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم، واسمه دينار، الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، أخو محمد بن مهاجر مولىٰ أسماء بنت يزيد الأنصاري الدمشقي، وكان علىٰ شرطة عمر بن عبد العزيز. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٣١).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٦).

الذَّهب، أو ما فيهِ خَلطٌ مِنهُ، أو كان مُمَوَّهًا بهِ، فيَحرُمُ ذلك عَلىٰ الذُّكورِ كالتَّختُّمِ بالذَّهبِ، بَلِ التَّحلِّي بساعاتِ الذَّهب أولىٰ بالتَّحريمِ في حَقِّ الذُّكورِ في التَّختُّمِ بالذَّهبِ؛ لأنَّ لابِسَها مِنَ الرِّجالِ قَد جمَعَ بينَ أمرَين مُحرَّمينِ:

أحدهُما: لبسُ ما هو حَرامٌ عَلىٰ الذُّكورِ بالنَّصِّ والإجماعِ.

والثَّاني: التَّشبُّهُ بالنِّساءِ في لِبسهنَّ الأساوِرَ، والتَّشبُّهُ بالنِّساءِ حَرامٌ.

وباجتِماعِ هذين المُحرَّمَينِ يكون تَحريمُ ساعاتِ الذَّهب عَلىٰ الذُّكورِ أغلَظَ مِن تَحريم خَواتِم الذَّهبِ عليهم، واللهُ أعلَمُ. وحُكمُ ساعاتِ الفضَّة في حقِّ الذُّكورِ كحُكمِ ساعاتِ الذَّهبِ، أو قَريبٍ منهُ؛ لِما في تحلِّيهم بهنَّ مِنَ التَّشبُّه بالنِّساءِ.

وأيضًا، فإنَّهُ إنَّما أُبيحَ للرِّجالِ مِنَ الفضَّةِ الخاتمُ، وقبَعةُ السَّيفِ، وحِليَةُ المِنطقة، ونَحو ذلك ممَّا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَن أصحابِهِ -رضوان اللهُ عليهم أجمَعين- أنَّهُم ترَخَّصُوا فيهِ، وما سوىٰ ذلك فهُو باقٍ عَلىٰ المَنعِ، لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن عَملَ عملًا لَيس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، ومُسلِمٌ، والبُخاريُّ تَعليقًا مَجزومًا بهِ مِن حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

وقد زَعمَ بعضُ النَّاس أنَّهُ يجوزُ للرِّجالِ التَّوسُّع في لبس الفضَّة؛ يعني مِن غَيرِ اقتِصار عَلىٰ ما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَنِ أصحابِهِ -رضوان الله عليهم أجمَعين- أنَّهُم لَبِسُوهُ، واستدلَّ بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكن علَيكُم بالفضَّةِ،**

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) (٢٥١٧١)، ومسلم (١٧١٨)، والبخاري معلقًا (٩/ ١٠٧).

فالعَبوا بِها». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود مِن حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

ولو تأمَّل هذا القائِلُ أوَّلَ الحَديثِ لعَلِم أنَّهُ لا حجَّة لَهُ فيهِ، ولظَهَر لَهُ أنَّ الرُّخصَةَ في التَّحلِّي بالفضَّةِ إنَّما أُريدَ بِها النِّساءُ خاصَّة. ولفُظ الحديثِ عندَ أبي داود، عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن أحبَّ أن يُحلِّقَ حَبيبَهُ بحَلقَةٍ من نارٍ، فليُحلِّقْهُ حلقَةً مِن ذَهب، ومَن أحبَّ أن يُطَوِّقَ حَبيبَهُ طوقًا مِن نارٍ، فليُطَوِّقْهُ طَوقًا مِن ذَهبٍ، ومَن أحبَّ أن يسوِّرَ حبيبَهُ سوارًا من نارٍ، فليُسوِّرْهُ بسوارٍ مِن ذَهبٍ، ولكِن علَيكُم بالفضَّة فالعَبوا بِها**»(٢). فشدَّدَ علىٰ الرِّجالِ في تحلِيَةِ نسائِهم بالذَّهبِ، ثُمَّ رخصَّ لهُم أن يُلبِسوهُنَّ مِن حُليِّ الفضَّةِ ما شاءُوا.

ويدُل علىٰ أنَّ الرُّخصةِ في حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما هي للنِّساءِ دونَ الرِّجال حَديثُ أختِ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنها، قالَت: خطبَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**يا مَعشَرَ النِّساءِ، أمَا لكُنَّ في الفضَّةِ ما تحلِّينَ بهِ، أما إنَّهُ ليس مِنكُنَّ امرأَةٌ تحلَّت ذَهبًا تُظهِرُهُ إلَّا عُذِّبَتْ بهِ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود، والنَّسائيُّ(٣).

ويَدُل علىٰ ذلك -أيضًا- حَديثُ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنتُ قاعدًا عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتَتهُ امرأةٌ، فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، سوارَين مِن ذهبٍ؛ قالَ: «**سواران مِن نارٍ**»، قالَت: يا رَسولَ اللهِ، طَوقٌ مِن ذَهَبٍ؛ قالَ: «**طَوقٌ مِن نار**»، قالَت:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨) (٨٨٩٧)، وأبو داود (٤٢٣٦)، وحسنه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨) (٢٣٤٢٨)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٥١٣٧)، وضعفه الألباني.

قِرطَينِ مِن ذَهَبٍ؛ قالَ: «**قِرطانِ مِن نارٍ**»، قالَ: وكان علَيها سواران مِن ذَهبٍ فرَمَت بهما، وقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ المرأةَ إذا لم تَتزيَّن لزَوجِها صَلِفَت عندَهُ؛ قالَ: «**ما يَمنَعُ إحداكُنَّ أن تَصنَعَ قرطَينِ مِن فضَّة، ثُمَّ تُصفِّرهُ بزَعفَران، أو بعَبيرٍ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، والنسائيُّ(١). قولُها: «صَلِفَت عندَهُ» معناهُ: ثقُلَت علَيه، ولَم تَحظ عندَه.

ويَدُلُّ علىٰ ذلك أيضًا؛ ما رَواهُ الإمامُ أحمد وأبو نعيم في «الحلية» مِن طريقِهِ، عَن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ عَنها(٢)؛ أنَّها كانت تَخدمُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَت: فبَينَما أنا عندَهُ إذ جاءَتْهُ خالَتي قالَت: فجَعَلَت تُسائِلُهُ، وعلَيها سَوارانِ مِن ذهَبٍ؛ فقالَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أيَسرُّكِ أنَّ علَيكِ سوارَينِ مِن نارٍ**»، قالَت: قُلتُ: يا خالَتاه، إنَّما يعني سوارَيك هذين، قالَت: فألقَتهُما، وقالَت: يا نَبيَّ اللهِ، إنَّهُنَّ إذا لَم يتَحلَّين صَلفن عندَ أزواجِهِنَّ. فضَحِكَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وقالَ: «**أما تستَطيعُ أن تَجعلَ خَوْقًا مِن فضَّةٍ، وجُمَانَهُ مِن فضَّةٍ، ثمَّ تخلقهُ بزَعفران، فيكون كأنَّهُ مِن ذهَبٍ؛ فإنَّهُ مَن تحلَّىٰ وزنَ عَينِ جرادَةٍ، أو خَرْبَصِيصَة كُوِيَ بها يومَ القيامَةِ**»(٣).

قالَ الجَوهريُّ، وابنُ الأثير: «الخَوقُ: الحلقَةُ»(٤). وقالَ ابنُ مَنظور: «الخَوقُ: الحلقَةُ مِنَ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ». وقِيل: هي حلقَةُ القرطِ، والشنف خاصَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) (٩٦٧٥)، والنسائي (٥١٤٢)، وضعفه الألباني.

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأنصارية، الأوسية، ثم الأشهلية. ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ١٦، ١٧)، و«الإصابة» (٨/ ٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣) (٢٧٦٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٦).

(٤) «النهاية» (٢/ ٨٨).

وقالَ ثعلب: «الخَوقُ: حلَقَةٌ في الأذُنِ»، قالَ ابنُ مَنظور: «يُقالُ: ما في أُذُنِها خَرص، ولا خَوق». انتهىٰ(١).

وأمَّا الجُمانَة؛ فقَالَ الجوهريُّ: «حبَّةٌ تعمَلُ مِنَ الفضَّةِ كالدُّرَةِ، وجمعُها: جُمَّان»، وقالَ صاحبُ القاموس: «الجُمَّان: كغرابِ اللُّؤلُؤِ، أو هَنوات أشكال اللُّؤلؤ مِن فضَّة، الواحِدَةُ: جُمانَة». انتهىٰ(٢). وسيأتي تَفسيرُ الخَربَصِيصَة قَريبًا إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فهذه الأحادِيثُ الثَّلاثة مُطابِقَةٌ لِحديثِ أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُزيلَةٌ لِما قد يتَوهَّمُهُ مِنهُ مَن لَم يُمعِنِ النَّظَرَ فيهِ، واللهُ أعلَمُ.

وقد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا ابن ماجَه: عَن عبد الله بن بريدة(٣)، عَن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)؛ أنَّ رَجلًا جاءَ إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلَيه خاتَمٌ مِن شَبَهٍ، فقالَ: **«ما لي أجِدُ مِنكَ ريحَ الأصنامِ؟»**، فطرَحَهُ، ثمَّ جاءَ وعلَيه خاتَمٌ مِن حَديد، فقالَ: **«ما لي أرَىٰ علَيكَ حِليَةَ أهلِ النَّارِ»**، فطرَحَهُ؛ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! مِن أي شَيءٍ

---

(١) «لسان العرب» (١٠/ ٩٣).

(٢) «الصحاح» (٥/ ٢٠٩٢).

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، شيخ مرو وقاضيها، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين، ولدا سنة خمس عشرة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٠).

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصىٰ الأسلمي، غزا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست عشرة غزوة. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٣٦٧)، و«الإصابة» (١/ ٤١٨).

أَتَّخِذُهُ، قالَ: «**اتَّخِذْهُ مِن وَرِقٍ، ولا تتِمَّهُ مِثقالًا**»(١). قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان.

واحتَجَّ بهِ الإمامُ أحمَد فيما رَواهُ الأثرم عنه؛ فدلَّ علىٰ صحَّتِهِ عندَهُ.

وفي قَولِهِ: «**ولا تتِمَّهُ مِثقالًا**» دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يَجوزُ للرِّجالِ التَّوسُّع في لبس الفِضَّة.

ويَدُلُّ علىٰ ذلك -أيضًا- ما رَواهُ البُخاريُّ في (كتاب اللِّباس) مِن «صَحيحِهِ»: عَن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهبُ، والفضَّةُ، والحَريرُ، والدِّيباجُ هي لَهُم في الدُّنيا، ولَكُم في الآخِرَةِ**»(٢).

وهذا الحَديثُ مِن أقوىٰ الأدِلَّة عَلىٰ مَنعِ الرِّجال مِنَ التَّوسُّعِ في لبس الفضَّةِ لِما في ذلك مِنَ التَّشبه بالكُفَّارِ، واللهُ أعلَمُ.

وبعدَ تَحرير هذا المَوضِع، وقفتُ عَلىٰ كلامٍ للشَّيخِ مُحمَّد بن مُفلح -رحمه الله تعالىٰ-، قرَّرَ فيهِ ما ذَكرتُهُ ههُنا، وأورَدَ فيه أدلَّةً كَثيرَةً علىٰ مَنعِ الرِّجال مِنِ استِعمال كَثيرِ الفضَّة، ولِحُسنِ كَلامِهِ، وكَثرَةِ فَوائدِهِ رَأيتُ أن أسوقَهُ كلَّهُ ههنا، وإن كانَ في بَعضِ ما ذَكرَهُ مِنَ الأحاديث نَوعُ تكرار معَ ما ذَكرتُهُ.

قالَ أبو البَركات ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- في كتابِهِ «المحرر»: «ويُباحُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩) (٢٣٠٨٤)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، وضعفه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

للرَّجُلِ مِن حُلِيِّ الفضَّةِ: الخاتمُ، وقبيعةُ السَّيف»(١).

قالَ ابنُ مفلح في «النكت على المحرر»: «ظاهِرُهُ تَحريم لباس الفضَّة، والتَّحلِّي بها إلَّا ما استَثناهُ، وعلىٰ هذا كَلام غيرِهِ صَريحًا وظاهرًا، ولم أجِد أحدًا احتَجَّ لتَحريمِ لباس الفضَّة عَلىٰ الرِّجالِ في الجُملَةِ، ودَليلُ ذلك فيه إشكال.

وحُكي عَنِ الشَّيخ تقي الدين؛ أنَّهُ كان يَستَشكِلُ هذه المَسألَةِ، وربَّما توقَّف فيها. وكلامُهُ في مَوضِعٍ يَدُلُّ عَلىٰ إباحَةِ لبس الفضَّة للرَّجُلِ إلَّا ما دَلَّ دليلٌ شَرعيٌّ علىٰ تحرِيمِهِ»(٢).

وقالَ في مَوضِعٍ آخَر: «لباس الذَّهب، والفضَّة يُباحُ للنِّساءِ بالاتِّفاقِ -إلىٰ أن قال: فلمَّا كانَت ألفاظُهُ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ علَيه عامَّة في آنِيَةِ الذَّهبِ، والفضَّةِ، وفي لباس الذَّهبِ استَثنىٰ مِن ذلك ما خَصَّصَتْهُ الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ كيَسيرِ الحَرير، ويَسيرِ الفضَّةِ في الآنِيَةِ للحاجَةِ، ونحو ذلك؛ فأمَّا لبس الفضَّة إذا لم يكُن فيه لَفظٌ عام بالتَّحريمِ لم يكُن لِأحدٍ أن يُحرِّمَ منهُ إلَّا ما قامَ الدَّليلُ الشَّرعي علىٰ تَحريمِهِ، فإذا جاءَت السُّنَّةِ بإباحَةِ خاتم الفضَّة كان هذا دليلًا علىٰ إباحَةِ ذلك، وما هو في مَعناهُ، وما هو أولىٰ مِنْهُ بالإباحَةِ، وما لم يكُن كذلك يحتاجُ إلىٰ نَظَرٍ في تحليلِهِ، وتَحريمِهِ». انتهىٰ كلامه(٣).

وذلك لأنَّ النَّصَّ وردَ في الذَّهبِ، والحَريرِ، وآنيَةِ الذَّهب، والفضَّة؛ فليقتَصر علىٰ

---

(١)«المحرر في الفقه» (١/ ١٣٩).

(٢)«النكت علىٰ المحرر» (١/ ١٣٩).

(٣)المصدر السابق (١/ ١٣٩، ١٤٠).

مَوردِ النَّصِّ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

قُلتُ: قد تقدَّمَ ما رواهُ البُخاريُّ في «كتاب اللِّبَاس» مِن «صَحيحِهِ»: عَن حُذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهبُ، والفضَّةُ، والحريرُ، والدِّيباجُ هي لهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخِرَةِ**»(١).

وهذا لَفظٌ عام يَدُلُّ علىٰ مَنعِ الرِّجالِ مِن لبس الذَّهب، والفضَّة، والحَرير، والدِّيباج. ويَخصُّ مِن عُمومِهِ ما ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابِهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُم ترخَّصوا فيهِ، وما سوىٰ ذلك فهو باقٍ عَلىٰ المَنعِ كَما تقدَّم تقريرُهُ، ومَنِ ادَّعىٰ إباحَةَ شَيءٍ ممَّا دخَلَ في عُمومِ هذا الحديث الصَّحيح، فعلَيهِ إقامَةُ الدَّليل علىٰ تَخصِيصِهِ مِنَ العُمومِ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ ابنُ مفلح: «ووجهُ تَحريمِ ذلك أنَّ الفضَّةَ أحَدُ النَّقدين اللَّذين تقُومُ بهما الجنايات، والمُتلفات، وغير ذلك، وفيها السَّرفُ، والمُباهاةُ، والخُيلاءُ، ولا تختَصُّ مَعرفتُها بخواصِّ النَّاس؛ فكانَت مُحرَّمة علىٰ الرِّجالِ كالذَّهبِ؛ ولأنَّها جِنسٌ يحرمُ فيها استِعمال الإناء، فحرم منها غَيرُهُ، كالذَّهب.

وهذا صَحيحٌ، فإنَّ التَّسوِيَةَ بينَهُما في غيرِهِ، ولأنَّ كُلَّ جِنسٍ حُرِّمَ استِعمالُ إناءٍ منهُ حُرِّمَ استعمالُهُ مطلقًا، وإلَّا فلا، وهذا استِقراءٌ صَحيحٌ، وهو أَحدُ الأدِلَّةِ، ولأنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رخَّصَ للنِّساءِ في الفِضَّةِ، وحضَّهُنَّ عليها، ورغَبهُنَّ فيها، ولو كانَت إباحَتُها عامَّة للرِّجالِ والنِّساءِ لما خصَّهنَّ بالذِّكرِ، ولأثبتَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الإباحَةَ

(١) سبق تخريجه.

عامَّة لِعُمومِ الفائِدَةِ، بل يُصرِّحُ بِذكرِ الرِّجالِ لِما فيهِ مِن كَشفِ اللَّبسِ، وإيضاحِ الحَقِّ.

وذلك فيما قالَ الإمامُ أحمَد: حدَّثنا وَكيع، حدَّثنا سُفيان، عَن مَنصور(١)، عَن رِبْعي، عَن امرأتِهِ، عَن أُخت حُذيفة، قالَت: خَطَبَنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**يا مَعشَرَ النِّساءِ، ما مِنكُنَّ امرأةٌ تتَحلَّىٰ ذهبًا تُظهِرُهُ إلَّا عُذِّبت بِهِ**». رواهُ أبو داود، عَن مسدد، عَن أبي عوانة(٢)، عَن مَنصور. حَديثٌ حَسَنٌ(٣). وربعي: هو ابن حراش الإمامُ.

وقالَ أحمَد أيضًا: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار(٤)، حدَّثني أسيد بن أبي أسيد(٥)، عَن ابن أبي موسىٰ(٦)، عَن أبيه(٧)، أو عَن

---

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، أبو عتاب السلمي، الكوفي، أحد الأعلام. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٠٢).

(٢) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي، محدث البصرة، مولىٰ يزيد بن عطاء اليشكري، البزاز. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢١٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشي، العدوي، المدني، مولىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب. ترجمته في: «التاريخ الكبير للبخاري» (٥/ ٣١٦)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠٨).

(٥) أسيد بن أبي أسيد البراد، أبو سعيد المديني، واسم أبي أسيد: يزيد. ترجمته في: «التاريخ الكبير للبخاري» (٢/ ١٣)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٦).

(٦) موسىٰ بن أبي موسىٰ الأشعري، الكوفي. ترجمته في: «التاريخ الكبير للبخاري» (٧/ ٢٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٥٥).

(٧) يعني: أبا موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ابن أبي قتادة[(١)]، عَن أبيه[(٢)] أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن سرَّهُ أن يُحلِّقَ حَبيبَتَهُ حلقَةً مِن نارٍ فليُحلِّقْها حَلقَةً مِن ذَهبٍ، ولكن الفضَّة، فالعَبوا بها لعبًا**»[(٣)]، وقُولُهُ: «**فالعَبوا بها لعبًا**»: يعني النِّساءَ؛ لأنَّ السِّياقَ فيهِنَّ، فقَولُهُ: حَلُّوا مَعاشرَ الرِّجال نساءَكُم بالفضِّةِ مُطلقًا مِن غَيرِ حاجَة، ولا يحوج مَن كَره.

وعَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَت امرأَةٌ: يا رَسولَ اللهِ! طَوقٌ مِن ذَهَبٍ، قالَ: «**طَوقٌ من نارٍ**»، إلىٰ أن قالَ: «**ما يَمنَعُ إحداكُنَّ أن تَصنعَ قرطينِ مِن فضَّة، ثمَّ تصَفِّرهما بالزَّعفران**». رواهُ أحمَد[(٤)]. ولأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الخاتمِ، مِن أيِّ شيءٍ أتَّخِذُهُ؟ قالَ: «**مِن وَرِقٍ، ولا تتمهُ مِثقالًا**». رواهُ جماعةٌ مِنهم النَّسائي، والتِّرمذي، وقالَ: «حديثٌ غريب»[(٥)].

وهذا يدُلُّ علىٰ أنَّهُم كانوا مَمنوعِين مِن استِعمال الوَرِق، وإلَّا لما تَوجَهتِ الإباحَةُ إلَيهِ، وأباحَ اليَسيرَ؛ لأنَّهُ نَهىٰ عَن تَتِمتِهِ مِثقالًا؛ ولأنَّ الصحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نقَلوا عَنهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استِعمالَ يَسيرِ الفضَّة ليَكون ذلك حجَّة في اختِصاصِهِ بالإباحَةِ، ولو كانَت الفضَّةُ مُباحَة مُطلقًا لم يَكُن في نقلِهِم استِعمالَ اليَسير مِن ذلك كَبيرُ فائِدة، فقالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَت قَبيعَةُ سيفِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضَّةً». رواهُ أبو

---

(١) عبد الله بن أبي قتادة، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي، الأنصاري، السلمي، المديني. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٧٥)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٤٠).

(٢) يعني: أبا قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤) (١٩٧٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

داود، والنسائيُّ، والتِّرْمِذيُّ، وقالَ: «حسَنٌ غَريب»(١).

وقالَ مزيدة العصري(٢): «دخلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفَتحِ، وعلىٰ سَيفِهِ ذَهب وفضَّة». رواهُ التِّرْمِذيُّ، وقالَ: «غريب»(٣)، وهذا كَقولِ أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ قدحَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسَرَ، فاتخذ مَكان الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِن فضَّةٍ»(٤)، لتكونَ حُجَّة إباحَةِ اليَسير في الآنِيَةِ.

وقد ثبَتَ في «الصِّحاح» و«السُّنَن»: مِن حَديثِ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذَ خاتمًا مِنَ الفضَّةِ»(٥). انتهىٰ كلامُ ابنِ مُفلح -رحمه الله تعالىٰ-(٦).

ولقد أجادَ، وأفادَ، وقرَّرَ الصَّوابَ الذي لا شكَّ فيه، وأوضَحَ الأدلَّةَ علىٰ ذلك، وأحسَنَ التَّعقُّبَ، والتَّزْييفَ لِما خالَفه، وفي أوَّلِ تَقريره لتَحريمِ الفضَّة جُملَةٌ فِيها خَلَل، وهي قُوله: «فإنَّ التَّسويةَ بينهُما في غيرِهِ».

ويَظهرُ لي أنَّ في العبارَةِ سَقطًا، وأنَّ صوابَهُ هكذا: فإنَّ التَّسويةَ بينَهُما في تَحريمِ استِعمالِ الإناءِ منهُما تَقتَضي التَّسويَةَ بينهُما في غَيرِهِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مزيدة العصري، العبدي، له صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٧/ ٢٥٦)، و«الإصابة» (٨/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٩٠)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (٤٢١٤)، والترمذي (١٧٤٥)، والنسائي (٥١٩٦)، وابن ماجه (٣٦٤١).

(٦) «النكت علىٰ المحرر» (١/ ١٤٠، ١٤٢).

وقالَ الشَّيخُ عز الدين بن عبد السلام «في قواعد الأحكام»: «لبس الذَّهبِ، والتَّحلِّي بهِ مُحرَّمٌ علىٰ الرِّجالِ إلَّا لِضَرورَةٍ، وحاجةٍ ماسَّة، وكذلك الفضَّة إلَّا الخاتم، وآلات الحَرب، وكذلك لبس الحَرير لا يَجوز للرِّجالِ إلَّا لِضَرورَةٍ، أو حاجةٍ ماسَّة. ويَجوزُ لبسُ الحَريرِ، والتَّحلِّي بالذَّهبِ، والفِضَّةِ للنِّساء تحَبُّبًا لهُنَّ إلىٰ الرِّجال؛ فإنَّ حُبَّهنَّ حاثٌّ علىٰ إيلادِهنَّ مَن يُباهي بهِ الرَّسولُ الأنبياءَ، ويَنتَفِعُ به الوالِد إن عاشَ بما جرَت بهِ العادَةُ مِنَ الانتِفاعِ بالأولادِ والأحفادِ. وإن ماتَ كان فَرطًا لأبوَيهِ، وأجرًا، وذُخرًا، ووقايَةً مِنَ النَّارِ بحَيثُ لا تُصيبه إلَّا تَحِلَّة القَسَمِ». انتهىٰ[1].

فَصْل

وههنا أمرٌ يَنبَغِي التَّنبيه علَيه لوقوعِهِ مِن كثيرٍ مِنَ الجُهَّال، وهو إلباسُ الأسنان بأغلِفَةٍ مِن ذَهبٍ قصدًا للزِّينَةِ لا مِن خَلل في الأسنانِ؛ وبَعضُهم يقلعُ أسنانَهُ ويُبدلُها بأسنانٍ مِن ذَهبٍ قصدًا للزِّينَةِ؛ وهذا لا يَجوزُ لِقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ، والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّم علىٰ ذُكورِها**»[2].

وإنَّما أجازَ العُلماءُ رَبطَ الأسنانِ بالذَّهبِ إذا كان يخشىٰ سُقوطُها؛ لأنَّ ذلك ممَّا تَدعو إلَيهِ الضَّرورَةُ، واستَدَلُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ عرفجة بن أسعد[3]، «أنَّهُ قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكلاب، فاتَّخذَ أنفًا مِن وَرِقٍ فأنتَن علَيه، فأمرَهُ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فاتَّخذَ

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ١٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عَرْفَجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي، السعدي، وقيل: العطاردي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٢١)، و«الإصابة» (٤/ ٤٠٠).

أنفًا مِن ذهَبٍ». رواهُ أهلُ «السُّنَن» إلَّا ابن ماجَه. وقالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ»[(١)]، قالَ: «وقد رُوِي عَن غَيرِ واحِد مِن أهلِ العِلمِ أنَّهُم شَدُّوا أسنانَهُم بالذَّهبِ، وفي هذا الحَديثِ حجَّةٌ لهُم». انتهىٰ.

وقالَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-: «ربطُ الأسنانِ بالذَّهبِ إذا خُشِي علَيها أن تَسقِطَ قد فعلَهُ النَّاس، فلا بأسَ بهِ عندَ الضَّرورَةِ»[(٢)]، فقيَّدَ -رحمه الله تعالىٰ- الجَوازَ بالضَّرورَةِ، فعُلِمَ أنَّهُ لا يَجوزُ ما لم تَدعُ إلَيه ضَرورَةٌ؛ كإبدالِ الأسنانِ بالذَّهبِ، وتغليفِها به، ونحو ذلك ممَّا يُقصَدُ بهِ الزِّينة؛ لأنَّ الضَّرورَةَ إذا انتَفَتْ فالأَصلُ التَّحريم، واللهُ أعلَمُ.

ومَن قاسَ ما لم تَدعُ إلَيه ضَرورَةٌ علَىٰ محلِّ الضَّرورَةِ، وجعلَ الجَميعَ مِن بابٍ واحِدٍ؛ فقَد أبعَدَ النّجعَة، ونادَىٰ علَىٰ كَثافَةِ جَهلِهِ.

وقد رَوَىٰ الأثرم بإسنادِهِ: عَن شهر بن حوشب[(٣)]، عَن عبد الرحمن بن غنم[(٤)]، قالَ: «مَن حلَّىٰ، أو تَحلَّىٰ بخَربَصِيصَةٍ كوي بِها يومَ القِيامَةِ مَغفورًا لهُ أو مُعذَّبًا»[(٥)]، وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وحسنه الألباني.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٦).

(٣) شهر بن حوشب الاشعري، الشامي، الحمصي، ويقال: الدمشقي، مولىٰ أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٧٢).

(٤) عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، الشامي، مختلف في صحبته، يعرف بصاحب معاذ. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٤٨٢)، و«الإصابة» (٤/ ٢٩٣).

(٥) حكاه أبو الفرج المقدسي في «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥).

لهُ حُكمُ المَرفوع؛ لأنَّ مثلَهُ لا يُقال إلَّا عَن تَوقيفٍ، وقد احتجَّ الإمامُ أحمَد بهذا الحَديث في رَوايَةِ الأثرم.

قالَ الأثرمُ: «قُلتُ: أي شيء خَربَصيصَة؟ قالَ: شيءٌ صَغير مِثل الشَّعيرَة». وقالَ الهَرويُّ وغيرهُ مِن أهلِ اللُّغَةِ: «الخَربَصيصَة هي: الهنَّة التي تتراءىٰ في الرَّملِ لها بصَيص كأنَّها عَين جَرادَة»(١).

وإذا كان الأمرُ هكذا في التَّحلي بالخَربَصيصَة التي هي مِثل عَين الجَرادَة في الصِّغرِ؛ فكيف بالتَّحلِّي بما هو أكبَر مِن ذلك بكثِير، كالسَّاعاتِ، والخَواتيمِ، والأزارِير، والأسنانِ، وأغلِفتِها، وغير ذلك مِن حُليِّ الذَّهب ممَّا قد كثُرَ استعمالُهُ في زمانِنَا، واستَحلَّهُ كَثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ؟! فاللهُ المُستعان.

فَصْلٌ

وأمَّا لبس الحَرير فقَد ورَدَ التَّصريحُ بتَحريمِهِ عَلىٰ الذُّكورِ، فيما رَواهُ عُمر، وعلي، وأبو مُوسىٰ، وعبدُ الله بن عَمرو، وعُقبة بن عامر، وزَيدُ بن أرقم، وواثلَةُ بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ وقد تقدَّمَت أحادِيثُهُم قَريبًا.

ومِنَ الأحاديثِ الصَّريحَةِ في التَّحريمِ حَديث عبد الرَّحمن بن غنم الأشعري قالَ: حدَّثني أبو عامر(٢)، أو أبو مالك(٣)، واللهِ -يَمينٌ أُخرَىٰ- ما كذَّبَني أنَّهُ سَمِعَ

(١) «العين» (٤/ ٣٣٠)، و«تهذيب اللغة» (٧/ ٢٦٦).

(٢) أي: أبو عامر الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أي: أبو مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَيكونَنَّ مِن أُمَّتي أقوامٌ يَستَحلُّونَ الخزَّ، والحَريرَ**». رواهُ البُخاريُّ تَعليقًا، وأبو داود مَوصولًا، وهذا لَفظُهُ[(١)].

ومِنَ الأحاديثِ في هذا البابِ -أيضًا- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يُوشِكُ أن تَستحِلَّ أُمَّتي فُروجَ النِّساءِ، والحَريرِ**». رواهُ ابنُ المُبارَك في «الزُّهدِ»، وابنُ عساكِر في «تاريخِهِ». ورَواهُ البُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير»، ولَفظُهُ قالَ: «**يُوشِكُ أن يَستحِلُّوا الخَمرَ، والحَريرَ**»، وفي نُسخَةٍ: «**الحِرَ، والحَريرَ**»[(٢)].

ومِنَ الأحاديثِ في هذا البابِ -أيضًا- حَديث مَكحول[(٣)]، عَن أبي ثعلبة الخُشَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن أبي عُبيدَة بن الجرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوَّلُ دينِكُم نُبُوَّةٌ ورَحمَةٌ، ثُمَّ مُلكٌ ورَحمَةٌ، ثُمَّ مُلكٌ أعفَر، ثُمَّ مُلكٌ وجَبَروتٌ؛ يُستَحَلُّ فيها الخَمرُ والحَريرُ**». رواهُ الدَّارميُّ في «سُنَنِهِ»[(٤)]، وقالَ: وقد سُئِلَ عَن أعفَر، فقالَ: «يُشبِّهُهُ بالتُّرابِ، وليس فيهِ خَيرٌ»، وقالَ ابنُ الأثير في «النِّهايَة»: «أي: مُلكٌ يُساسُ بالنكرِ، والدَّهاءِ؛ مِن قَولِهِم للخَبيثِ المُنكَر: عفَر؛ والعفارَةُ: الخبثُ، والشَّيطنَةُ»، ومِنهُ الحَديث: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ يُبغِضُ العَفرية النَّفريَّةَ؛ هو الدَّاهي**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) معلقًا، وأبو داود (٤٠٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ٣١٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٧١٣٢)، ولم أقف عليه في «الزهد» لابن المبارك.

(٣) مكحول الشامي، أبو عبد الله. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٤)، و«جامع التحصيل» (ص٢٨٥).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٣٤).

الخَبيثُ الشِّريرُ، ومِنهُ العِفرِيت»(١). انتهىٰ(٢).

وقد رَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ»: مِن طريق عبد الرَّحمن بن سابط(٣)، عَن أبي ثعلبة الخُشني رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ أبي عُبَيدة بن الجرَّاح، ومُعاذ بن جَبل رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بَدأَ هذا الأمرَ بنبُوَّةٍ ورَحمَةٍ، وكائِنًا خلافَةً ورَحمَة، وكائنًا مُلكًا عَضوضًا، وكائنًا عُتوًّا، وجَبريَّة، وفسادًا في الأرضِ؛ يَستحلُّون الفُروجَ، والخُمورَ، والحَريرَ، وينصرونَ عَلىٰ ذلك، ويرزقون أبدًا حتَّىٰ يلقوا اللهَ**»(٤).

ووَرَدَ -أيضًا- النَّهيُّ عَنِ الحريرِ في عدَّةِ أحاديث، وفي بَعضِها النَّهي عَنهُ، وعَنِ الدِّيباجِ، والإستَبرَقِ، والقسيِّ، والمُعصفَرِ، والمَياثِرِ؛ والنَّهيُ يَقتَضي التَّحريم كَما تَقدَّمَ تَقريرُ ذلك قَريبًا، ووَرَدَ -أيضًا- التَّغليظُ فيه، والكَراهَةُ الشَّديدَةُ لهُ، وهَجرُ لابسِهِ، والإنكارُ علَيه، وذلك مِمَّا يَقتَضي التَّحريم أيضًا.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «النهاية» (٣/ ٢٦٢).

(٣) عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو بن أهيب بن حذافة بن جمح القرشي، الجمحي، المكي، تابعي، أرسل عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٩٥)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ١٨٤)، قال الألباني في «الضعيفة» (٣٠٥٥): «والحديث مع ضعف سنده فإن قوله في آخره: «وينصرون علىٰ ذلك...» منكر، بل باطل؛ لأنه ينافي النصوص القرآنية؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ ..﴾، مع مخالفته لواقع حال المسلمين اليوم، والله المستعان. وأما سائر الحديث فهو صحيح، قد جاء من روايات أخرىٰ».

فأمَّا أحاديث النَّهيِ عَنهُ فقَد تقدَّمَ ستَّةٌ مِنها قَريبًا:

أوَّلُها: حَديثُ حُذَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لا تَلبِسوا الحَريرَ، ولا الدِّيباجَ**»، وفي لَفظِهِ: «**نهانا عَنِ الحَريرِ، والدِّيباجِ**»... الحَديثَ، رَواهُ الإمامُ أحمَد، والشَيخانِ، وأهلُ «السُّنَن»(١).

ثانيها: حَديثُ مُعاويَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**نهىٰ عَن لبس الذَّهبِ، والحَريرِ**». رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»(٢).

ثالثُها: حَديثُ البَراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، المُخرَّج في «الصَّحيحَين»، وغَيرهما: قالَ: «أمَرَنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بسَبعٍ، ونهانا عَن سَبعٍ»، فذَكرَ المأمورات، ثمَّ قالَ: «**ونهىٰ عَن خواتِيم الذَّهبِ، وعَنِ الشُّربِ في الفضَّةِ، وعَن المَياثِر، والقسِّي، وعَن لبس الحَريرِ، والدِّيباجِ، والإستَبرقِ**»(٣).

فأمَّا المَياثِر، والقسِّي؛ فسَيأتي الكَلامُ علَيهما بعدَ الحَديثِ الرَّابع، وأمَّا الحَرير فمَعروف، وأمَّا الدِّيباج، والإستَبرَق؛ فقالَ الحافظُ ابن حَجر: «إنَّهُما صنفان نَفيسان مِنَ الحَريرِ»(٤).

وقالَ ابنُ الأثير: «الدِّيباجُ: هو الثِّيابُ المُتَّخذة مِنَ الإبريسم فارِسي مُعرَّب، والإستَبرَقُ: ما غَلُظ مِنَ الحَرير، والإبريسم؛ وهي لَفظَة أعجَميَّة مُعرَّبَة أصلُها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٧).

(استبرة)»(١)، وقالَ الجَوهريُّ: «الإستَبرَقُ: الدِّيباجُ الغَليظُ»(٢).

وفي «**الصَّحيحَين**»، و«**سُنَنِ النَّسائيِّ**»: عَن يحيىٰ بن أبي إسحاق(٣) قالَ: «قالَ لي سالِم بن عبد الله: ما الإستَبرَق؟ قُلتُ: ما غَلُظَ مِنَ الدِّيباج، وخَشُنَ مِنهُ»(٤).

الرَّابعُ: حَديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رَواهُ مالِك، وأحمَد، وأبو داود الطيالسي، وأهل «السُّنَن»؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهىٰ عَن لبس القسِّي، والمُعَصفَر...**» الحديثَ(٥).

ورَوىٰ الدَّارقُطنيُّ في «**سننِهِ**»: عَن أبي بُردة قالَ: انطَلَقتُ أنا، وأبي إلىٰ عَلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ لَنا: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهىٰ عَن آنيَة الذَّهب والفضَّة أن يُشرَبَ فيها، وأن يُؤكَلَ فيها؛ ونهىٰ عَنِ القسِّي، والمَيثَرة، وعَن ثيابِ الحَرير، وخاتم الذَّهبِ**»(٦).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والنَّسائيُّ: عَن مالك بن عُمَير(٧) قالَ: كُنتُ قاعِدًا عندَ

---

(١) «النهاية» (٢/ ٩٧).

(٢) «الصحاح» (٤/ ١٤٥٠).

(٣) يحيىٰ بن أبي إسحاق الحضرمي، البصري. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٥٩)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٣/ ١٦٤٠)، والنسائي (٥٣٠٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مالك بن عمير الحنفي الكوفي، أدرك الجاهلية. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٠٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٥٢).

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاءَ صعصعة بن صوحان(١)، فسَلَّم، ثُمَّ قامَ فقالَ: يا أميرَ المُؤمنين، انهَنا عمَّا نهاكَ عنهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «**نَهانا عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ، والنَّقيرِ؛ ونَهانا عَنِ القِسِّيِّ، والمَيثَرةِ الحَمراءِ، وعَنِ الحَريرِ، والحِلَقِ الذَّهبِ**». هذا لَفظُ أحمَد(٢).

وفي روايَةٍ لَهُ أيضًا، ولمُسلِمٍ: «**نهاني رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن لبس القسِّيِّ، وعَن جُلوسٍ على المَياثِر**». قالَ: فأمَّا القسِّي: فثِيابٌ مُضلَّعة يُؤتىٰ بها مِن مِصرَ والشَّامِ فيها شِبهُ كذا، وأمَّا المَياثِر: فشَيءٌ كانت تَجعلهُ النِّساءُ لبُعولَتِهنَّ علىٰ الرَّحلِ كالقَطائِف الأُرجوان(٣).

ورواهُ البُخاريُّ في «صحيحِهِ» مُعلَّقًا، فقالَ، وقالَ عاصِم عَن أبي بُردة قالَ: «قُلتُ لعَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما القسيَّة؟ قالَ: ثيابٌ أتَتنا مِنَ الشَّامِ، أو مِن مِصرَ؛ مُضلَّعة فيها حَرير أمثال الأُترُنجِ، والمَيثَرةُ: كانت النِّساءُ تَصنَعُهُ لبُعولَتِهنَّ مثل القَطائِف يصفُّونها. ثمَّ ساقَ حَديثَ البَراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهانا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ المَياثِرِ الحُمرِ، والقسِّيِّ**»(٤).

قالَ الجَوهريُّ: «القسِّيُّ: ثَوبٌ يُحمَلُ مِن مِصرَ يُخالِطُهُ الحَريرُ، وفي الحَديثِ

---

(١) صعصعة بن صوحان بن حجر بن الحارث، أحد خطباء العرب، كان من كبار أصحاب علي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٩) (٩٦٣)، والنسائي (٥١٦٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٥٤) (١٣٢٠)، ومسلم (٢٠٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

أَنَّهُ نَهىٰ عَن لبس القسِّي، قالَ أبو عبيد: هو مَنسوبٌ إلىٰ بلادٍ يُقالُ لها: القس، قالَ: وقد رَأَيتُها ولم يَعرِفْها الأصمَعي، قالَ: وأصحابُ الحَديثِ يقولونَهُ بكَسرِ القاف، وأهلُ مِصرَ بالفَتحِ». انتهىٰ كَلام الجوهري(١).

وقالَ الهَرويُّ: «هي ثيابٌ مِن كتَّان مَخلوطٌ بحَريرٍ يُؤتىٰ بها مِن مِصرَ، نُسِبتْ إلىٰ قَريَةٍ علىٰ شاطئ البَحرِ قَريبًا مِن تِنِّيس، يُقالُ لها: القَس، بفَتحِ القاف، وبعضُ أهلِ الحَديثِ يكسرُها». انتهىٰ(٢).

وأمَّا المَياثِرُ فهي: جَمعُ مِيثَرَة -بكَسرِ المِيم- وهو ما كانَ وطيئًا لينًا ممَّا يُجلَسُ علَيه، ويُرتَفَقُ بهِ، قالَ الخطابيُّ، والهرويُّ، وغيرُهما مِن أهلِ اللُّغَةِ: «هي مِن مراكِب العَجَم». قالَ الهرويُّ: «وتُعمَلُ مِن حَريرٍ، أو دِيباج، وتُتَّخَذُ كالفِراشِ الصَّغير، وتُحشىٰ بقُطنٍ، أو صُوفٍ يَجعَلُها الرَّاكِبُ تحتَهُ»(٣)، وقالَ أبو عُبَيد: «المَياثِرُ الحُمْرُ التي جاءَ النَّهيُ عَنها كانَت مِن مَراكِبِ العَجَمِ مِن دِيباج، وحَرير»(٤).

قالَ الحافظُ ابنُ حَجر: «وعلىٰ كُلِّ تَقدير فالميثَرَةُ وإن كانَت مِن حَريرٍ فالنَّهي فيها كالنَّهيِ عَنِ الجُلوسِ عَلىٰ الحَريرِ، ولكِن تَقييدُها بالأحمَرِ أخَصُّ مِن مُطلَقِ الحَرير؛ فيمتنَع إن كانَت حَريرًا، ويتأكَّدُ المَنعُ إن كانَت معَ ذلك حَمراء، وإن كانَت

(١) «الصحاح» (٣/ ٩٦٣)، وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٦).

(٢) «تهذيب اللغة» (٨/ ٢١٢).

(٣) «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٢٦)، و«معالم السنن» (٤/ ١٩١)، «مجمل اللغة» لابن فارس (ص٩١٥).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٨).

مِن غيرِ حَرير، فالنَّهي فيها للزَّجرِ عَنِ التَّشبُّهِ بالأعاجِمِ». انتهىٰ(١).

وقد علَّلَ بَعضُ السَّلفِ النَّهيَ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ، والثِّيابِ الحُمْرِ بأنَّها مِن زينَة قارُون، قالَ المَرُّوذي: سألتُ أبا عبد الله عَنِ المَرأَةِ تَلبسُ المَصبوغَ الأحمَر فكرهَهُ كَراهَةً شَديدةً، وقالَ: «أمَّا أن تُريدَ الزِّينَةَ فلا»، وقالَ: «يُقالُ: إنَّ أوَّلَ مَن لَبس الثِّيابَ الحُمْرَ قارون، أو فِرعَون، ثُمَّ قرَأ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩]، قالَ: في ثِيابٍ حُمْرٍ»(٢).

وعَن مجاهد في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾؛ قالَ: «في ثِيابِ أُرجُوَان حُمْر»(٣).

وعَن قَتادَة: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾؛ قالَ: «عَلىٰ ألفِ بَغلَةٍ شَهباء علَيها مَياثِرِ الأُرجُوان»(٤).

قالَ الجوهري: «الأُرجُوَان: صَبغٌ أحمَرُ شَديدُ الحُمْرَةِ»(٥). وقالَ غَيرُهُ: «هُوَ الصُّوفُ». وقيلَ: «كُلُّ شَيءٍ أحمَر فهُوَ أُرجُوَان»؛ ذكَرَهُ الحافِظُ ابنُ حجَر(٦). قالَ

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٧).

(٢) «الورع» للإمام أحمد (ص١٨٤).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠١٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٩٨)، والطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٢٨)، وفيهما: «علىٰ أربعة آلاف».

(٥) «الصحاح» (٦/ ٢٣٥٣).

(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٧).

الجوهري: «ويُقالُ أيضًا: الأُرجُوَان مُعرَّبٌ؛ وهُوَ بالفارِسِيَّةِ أرغوان: وهو شَجَرٌ لَهُ نُورٌ أحمَرُ أحسَن ما يَكون، وكُلُّ لَون يُشبِهُهُ فهو أُرجُوَان. قالَ عَمرو بن كلثوم:

كــأَنَّ ثيابنــا منــا ومــنهم خضــبن بــأرجوان أو طلينــا»(١)

وقَد كَثُرَ في زمانِنَا استِعمالُ المَيَاثِر الحُمْر في مَجالِسِ الكُبَراءِ والمُترَفينَ، وقد قِيلَ: إنَّ بَعضَها مِنَ الدِّيباجِ، وما كانَ مِنْهُ فالجُلوس علَيهِ لا يَجُوز لِنَهي رَسولِ اللهِ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الجُلوسِ علَيهِ في الحَديثِ الصَّحيحِ عَن حُذَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتَقدَّمَ ذِكرُهُ.

وتَقَدَّمَ -أيضًا- أنَّ النَّهيَ يَقتَضِي التَّحريم إلَّا ما عُرِفَت إباحَتُهُ، وما كانَ مِن غَيرِ الدِّيباجِ فالظَّاهِرُ أنَّهُ لا يَجوز الجُلوس عَلَيهِ -أيضًا- لِنَهيِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ المَيَاثِرِ، ولِمَا في ذَلِكَ مِنَ التَّشبُّهِ بالأعاجِمِ، والتَّشَبُّهُ بِهِم حرَام، واللهُ أعلَمُ.

وقد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، وأبو داوُد، والحاكِمُ: عَن عمران بن حُصَين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا أركَبُ الأُرجُوانَ، ولا أَلبسُ المُعَصفَرَ، ولا أَلبسُ القَميصَ المُكَفَّفَ بالحَريرِ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولَم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

الخامِسُ: حَديثُ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالَت: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عَن**

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢) (١٩٩٨٩)، وأبو داود (٤٠٤٨)، والحاكم (٤/ ٢١١) (٧٤٠٠)، وصححه الألباني.

لبسِ الحَرير والذَّهَب». رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو نُعيم في «الحِليَة» مِن طَريقِهِ[(١)].

السَّادِسُ: حَديثُ مُعاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ النَّوحِ، والشِّعرِ، والتَّصاويرِ، وجُلودِ السِّباع، والتَّبرُّج، والغِناءِ، والذَّهبِ، والخزِّ، والحَريرِ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ في «تاريخِهِ»[(٢)].

الحديثُ السَّابعُ: عَن أبي عُثمان النَّهدي[(٣)] قالَ: أتانا كِتابُ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، ونَحنُ مَعَ عتبة بن فرقد[(٤)] بأذربيجان[(٥)]؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ الحَريرِ إلَّا هكذا**»، وأشارَ بإصبعَيهِ اللَّتينِ تَليانِ الإبهام، قالَ فيما عَلمنا أنَّهُ يَعني: الأعلامَ. متَّفقٌ عليهِ، وهذا لَفظُ البُخاريِّ[(٦)].

ورَواهُ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرمذي بنَحوِهِ، وفي رَوايَةِ أبي داود؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ الحَريرِ إلَّا ما كان هكَذا وهكَذا إصْبُعَينِ، وثَلاثَة، وأربَعة**».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مُلٍّ، وقيل: ابن ملي - ابن عمرو بن عدي البصري، مخضرم، معمر، أدرك الجاهلية والإسلام. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٧٥).

(٤) عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي، أبو عبد الله، من بني مازن، غزا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ غزوتين. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٥٦١)، و«الإصابة» (٤/ ٣٦٤).

(٥) أَذْرَبِيجَان: دولة معروفة وراء العراق. انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ١٢٩)، و«معجم البلدان» (١/ ١٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

وفي رِوايَة ابن ماجه؛ أنَّ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان يَنهىٰ عَنِ الحَريرِ، والدِّيباجِ إلَّا ما كان هكذا**»، ثم أشارَ بإصْبُعِهِ، ثمَّ الثَّانِية، ثمَّ الثَّالِثة، ثمَّ الرَّابعَة؛ فقالَ: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهانا عَنهُ**»(١).

وقد رواهُ الإمامُ أحمَد، ومُسلِمٌ، والتِّرمذيُّ مِن حَديثِ سوَيد بن غَفلة(٢)؛ أنَّ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَبَ بالجابية(٣)؛ فقالَ: «**نَهىٰ نبيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لبسِ الحَريرِ إلَّا مَوضِع إصبُعَينِ، أو ثَلاث، أو أربَع**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٤).

الحَديثُ الثَّامِن: عَن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **أُهدي للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبَّةُ سُندُس**، وكان يَنهىٰ عَنِ الحَريرِ، فعجَبَ النَّاسُ مِنها؛ فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نَفس مُحمَّدٍ بِيَدِهِ، لمَنادِيلِ سَعد بن مُعاذ في الجَنَّةِ أحسَن مِن هذا**». مُتَّفقٌ عليه(٥).

الحَديثُ التَّاسِع: عَن عمران بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لبسِ الحَريرِ، وعَنِ التَّختُّمِ بالذَّهبِ، وعَنِ الشُّربِ في الحَناتِمِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٥) (٩٢)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والنسائي (٥٣١٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠)، وصححه الألباني.

(٢) سويد بن غَفَلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، أبو أمية الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٩).

(٣) الجابية: مدينة بدمشق الشام. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٩١)، و«مراصد الاطلاع» (١/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه أحمد، والترمذي (١٧٢١)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٤٦٨).

رواهُ النَّسائيُّ بهذا اللَّفظ، والتِّرمِذيُّ مُختصرًا، وقالَ: «حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ»(١).

الحَديثُ العاشِر: عَنِ المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَريرِ، والذَّهبِ، ومَياثِرِ النُّمورِ**». رواهُ النَّسائيُّ بهذا اللفظ، ورواهُ أبو داود مُطوَّلًا، وفيهِ قصَّة، وعندَهُ أنَّ المِقدامَ قالَ لمُعاوية بن أبي سُفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنشدك باللهِ، هل تَعلَمُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهىٰ عَن لبسِ الحَريرِ؟**» قالَ: «**نعم**»(٢).

الحَديثُ الحادي عَشر: عَن أبي شيخ الهنائي(٣) قالَ: سَمعتُ مُعاوِيَة وحولَهُ ناس مِنَ المُهاجِرينَ والأنصارِ؛ فقالَ لهُم: أتعلَمونَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهىٰ عَن لبسِ الحَريرِ؟**» قالوا: «اللَّهُم نَعَم». رواهُ النسائيُّ(٤).

الحَديثُ الثَّاني عَشر: عَن أبي ريحانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥) قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن عَشر، وذَكرَ مِنها: أن يَجعَلَ الرَّجُلُ في أسفَلِ ثِيابِهِ حَريرًا مِثل الأعاجِم، أو يَجعَل علىٰ مَنكِبَيهِ حَريرًا مِثل الأعاجِم**». رَواهُ الإمامُ أحمَد،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو شيخ الهنائي الهمداني البصري، قيل: اسمه حيوان بن خالد، وقيل: خيوان. ترجمته في: «لتاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٣٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤١١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شمغون، بمعجمتين، ويقال: بمهملتين -أي: سمعون-، ويقال: بمعجمة وعين مهملة -أي: شمعون-، أبو ريحانة، مشهور بكنيته، الأزدي، الأنصاري. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٦٣٩)، و«الإصابة» (٣/ ٢٨٩).

وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرمذي (١).

الحَديثُ الثَّالث عَشر: عَن جابر بن عَبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لبسَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا قَباءً مِن دِيباجٍ أُهدِي لَهُ، ثمَّ أَوشَكَ أَن نزَعَهُ، فأرسلَ بِهِ إلىٰ عُمر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقِيلَ لَهُ: قَد أوشَكَ ما نَزَعتَهُ يا رَسولَ اللهِ! فقالَ: «**نَهاني عَنهُ جِبريلُ**»، فجاءَهُ عُمرُ يَبكِي، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهتَ أمرًا، وأعطَيتنيهِ، فما لِي؟ قالَ: «**إنِّي لم أعطِكَهُ لتَلبَسَهُ، إنَّما أعطَيتُكَهُ تَبيعُهُ**»، فباعَهُ بألفَي دِرهَمٍ. رواهُ الإمامُ أحمَد، ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ (٢).

وأمَّا الأحادِيثُ في التَّغليظِ في لبسِ الحَريرِ، والكَراهَةِ الشَّديدَةِ لَهُ، وهَجرِ لابسهُ، والإنكارِ علَيه:

فالأوَّلُ منها: ما في «الصَّحيحَين»، و«المُوطَّأ»، و«مُسندَي الشَّافعيِّ، وأحمَد»، و«السُّنَن» إلَّا التِّرمذي: عَن نافِع، عَن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأىٰ حلَّةً سِيَرَاءَ عندَ بابِ المِسجِدِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، لَوِ اشترَيتَ هذه فلبستَها يومَ الجُمعَة، وللوَفدِ إذا قَدموا عَليك، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما يَلبسُ هذه مَن لا خَلاق لَهُ في الآخِرَة**»، ثمَّ جاءَت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنها حُلَلٌ، فأعطىٰ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنها حُلَّةً، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ كسَوتَنِيهَا وقد قُلتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلتَ؟ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي لم أكسُكَها لتَلبَسَها**»،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٤) (١٧٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١)، وابن ماجه (٣٦٥٥)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٣) (١٥١٤٧)، ومسلم (٢٠٧٠)، والنسائي (٥٣٠٣).

فكَساها عُمَرُ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أخًا لَهُ بمَكَّة مُشركًا(١).

وفي روايَةٍ لمُسلِمٍ عَن نافع، عَنِ ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قالَ: رَأىٰ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عُطاردًا التَّميمي يُقيمُ بالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاء، وكان رَجلًا يَغشىٰ المُلوكَ ويُصيبُ مِنهُم، فقالَ عُمَرُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي رأيتُ عُطاردًا يُقيمُ في السُّوقِ حلَّةً سِيَرَاء، فلو اشتَريتها فلبستَها لِوُفودِ العَرَبِ إذا قَدِموا عليك؛ وأظُنُّهُ قالَ: ولَبِستَها يومَ الجُمعَةِ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنَّما يَلبسُ الحَريرَ في الدُّنيا مَن لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ**». فلمَّا كان بعدَ ذلك أتي رَسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فبَعَثَ إلىٰ عُمَر بِحُلَّةٍ، وبَعَثَ إلىٰ أُسامَة بن زَيد بِحُلَّةٍ، وأعطىٰ عَلِيَّ بن أبي طالب حُلَّةً، وقالَ: «شَقِّقْها خُمُرًا بَينَ نسائِكَ»، قالَ: فجاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحمِلُها فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، بعَثتَ إليَّ بهذه وقد قُلتَ بالأمسِ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلتَ؟ فقالَ: «**إنِّي لم أبعَث بِها إلَيكَ لتَلبَسَها، ولكنِّي بعثتُ بِها إلَيك لتُصِيبَ بِها**»، وأمَّا أُسامَة فراحَ في حلَّتِهِ فنظَرَ إليهِ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نظرًا عَرفَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد أنكَرَ ما صَنَعَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ما تَنظُر إليَّ، فأنتَ بعَثتَ إليَّ بِها، فقالَ: «**إنِّي لم أبعَثْها إلَيكَ لتَلبَسَها، ولكِن بَعَثتُ بِها إلَيكَ لتُشَقِّقَها خُمُرًا بينَ نِسائِكَ**».

ورَواهُ الإمامُ أحمَد في «مُسنَدِهِ» بنَحوِهِ(٢)، وفي «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، ومالك (٢/ ٩١٧)، والشافعي في «مسنده» (ص٦٢)، وأحمد (٢/ ١٠٣) (٥٧٩٧)، وأبو داود (١٠٧٦)، والنسائي (١٣٨٢)، وابن ماجه (٣٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٨)، وأحمد (٢/ ١٤٦) (٦٣٣٩).

و«سُنني أبي داود، والنَّسائي»: مِن حَديثِ سالم بن عبد اللهِ، عَن أبيه نَحو حَديث نافِع عنه(١).

قالَ الجوهري: «السِيَرَاءُ: (بكَسرِ السِّين، وفَتحِ الياء) بُرد فيهِ خُطوط صُفر»(٢)، وقالَ ابنُ الأثير: «السِيَرَاءُ: (بكَسرِ السِّين، وفَتحِ الياء والمد) نَوعٌ مِنَ البُرود يُخالِطُهُ حَرير كالسِّيورِ»(٣)، وقالَ الخطَّابيُّ: «السِيَرَاءُ: هي المُضَلَّعَةُ بالحَريرِ»(٤).

قُلتُ: وقد جاءَ تَفسيرُ السِيَرَاءِ في حَديث أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأىٰ علىٰ أُمِّ كُلثوم بِنتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُردًا سِيَرَاء قالَ: «والسِيَرَاءُ: المُضلَّعُ بالقزِّ». رَواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ، ورَواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكِهِ» مُختَصرًا، وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخَرِّجاهُ»(٥).

الحَديثُ الثَّاني: عَن عُمران بن حطَّان(٦) قالَ: سألتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالَت: ائْت ابنَ عبَّاس فسَلهُ، قالَ: فسألتُهُ فقالَ: سَلْ ابنَ عُمَر، قالَ: فسألتُ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٩) (٤٩٧٨)، وأبو داود (١٠٧٧)، والنسائي (١٥٦٠).

(٢) «الصحاح» (٢/ ٦٩٢).

(٣) «النهاية» (٢/ ٤٣٣).

(٤) «معالم السنن» (١/ ٢٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (٥٢٩٧)، والحاكم (٤/ ٤٩) (٦٨٤٤)، وصححه الألباني.

(٦) عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي، البصري، الخارجي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٤).

أخبَرني أبو حَفص (يعني: عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما يَلبس الحَرير في الدُّنيا مَن لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ**»، فقُلتُ: صَدَقَ، وما كَذَبَ أبو حَفص علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَواهُ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ، والنَّسائيُّ، وهذا لفظُ البُخاريِّ.

وعندَ أحمَد، والنَّسائي؛ أنَّ عُمران بن حِطَّان سألَ ابنَ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أولًا فقالَ: سَلْ عائِشَةَ، فسألَ عائِشَةَ، فقالَت: سَلْ ابنَ عُمَر، فسألَ ابنَ عُمَر، فقالَ: حدَّثني أبو حَفص أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا فلا خَلاق لَهُ في الآخِرَةِ**»(١).

وفي «**صَحيحِ مُسلِم**»، و«**مُسنَد الإمامِ أحمَد**»: عَن عبد الله مَولىٰ أسماء بنت أبي بكر(٢)، عَن عبد الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّما يَلبسُ الحَريرَ مَن لا خَلاق لَهُ**». هذا لَفظُ مُسلِمٍ.

ولَفظُ أحمَد: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا لم يَلبسْهُ في الآخِرَةِ**»(٣).

وفي «المُسنَدِ» أيضًا: عَن علي بن زيد(٤) قالَ: قَدمتُ المَدينةَ، فدَخلتُ علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦) (٣٢١)، والبخاري (٥٨٣٥)، والنسائي (٥٣٠٦).

(٢) عبد الله بن كيسان القرشي، التيمي، أبو عمر المدني، مولىٰ أسماء بنت أبي بكر الصديق. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٧٨)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (١/ ٢٦) (١٨١).

(٤) علي بن زيد بن جدعان التيمي، أبو الحسن القرشي، البصري، الأعمىٰ. ترجمته في: «تهذيب =

سالِم بن عبد الله، وعَلَيَّ جُبَّة خَز، فقالَ لي سالِم: ما تَصنَع بهذه الثِّياب؟ سَمِعتُ أبي يُحدِّثُ عَن عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما يلبسُ الحَريرَ مَن لا خَلاق لَهُ**».

وقَدِ اختُلِفَ في تَفسيرِ الخَزِّ، فقِيلَ: إنَّهُ رَديء الحَريرِ، وقيلَ: إنَّهُ القَسِّي الذي تقدَّمَ ذِكرُهُ في حَديث عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيلَ: إنَّهُ وبَر مَخلُوط بحَريرٍ، وقالَ ابنُ الأثير: «هو ضَربٌ مِن ثِياب الإبرَيسَم»(١)، وقالَ ابنُ حجَر: «الأصَحُّ في تَفسيرِ الخزِّ أنَّهُ ثِياب سَداها مِن حَرير، ولَحمَتُها مِن غَيرِهِ»(٢)، وقالَ ابنُ الأثير: «الخَزُّ المَعروف أوَّلًا ثِيابٌ تُنسَجُ مِن صُوفٍ وإبرَيسَمٍ، وهي مُباحَةٌ، وقد لبسها الصَّحابَةُ، والتَّابعون، فيكون النَّهيُ عَنها لأجلِ التَّشبُّه بالعجَمِ، وزيِّ المُترفِينَ، وإن أُريدَ بالخزِّ النَّوعُ الآخر فهو حرَامٌ؛ لأنَّ جميعَهُ مَعمولٌ مِنَ الإبرَيسَمِ، وعليه يُحمَلُ الحَديثُ الآخَر: قَومٌ يَستَحلُّونَ الخَزَّ والحَريرَ». انتهىٰ(٣).

وما ذَكرَهُ مِنَ الإباحَةِ في النَّوعِ الأوَّل يَنتقِضُ بما ذَكرَهُ مِنَ النَّهي عنه؛ لأنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ يَقتَضي تَحريمه ما لم يَقُمْ دَليلٌ علىٰ أنَّ النَّهيَ للكَراهَةِ.

ويَنتَقضُ -أيضًا- بقَولِهِ: إنَّهُ مِن زيِّ العَجَمِ والمُترَفينَ؛ لأنَّ التَّزيي بزيِّهِم غَيرُ مُباح، وقد تَقدَّمَ حَديثُ: «**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهُوَ مِنهُم**»، وحَديثُ: «**ليس مِنَّا مَن تشبَّه**

=

الكمال» (٢٠/ ٤٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٠٦).

(١) «النهاية» (١/ ٣٦٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥).

(٣) «النهاية» (٢/ ٢٨).

بغيرِنا»، وأقلُّ الأحوالِ في هذَين الحَديثَينِ أنَّهُما يَقتَضِيان تَحريم التَّشبه بالأعاجِم.

وأمَّا ما ذَكرَهُ عَنِ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ مِن لبس الخَزِّ، فقد رُوِيَ ذلك عَن جَماعَةٍ مِنهُم لا عَن جَميعِهم، وهو مَحمُولٌ علىٰ أنَّهُ لم يَبلُغْهُمُ النَّهيُ عَنهُ، وقد يَكونَ ما لبسَوهُ مِنَ الخَزِّ الذي ليسَ فيهِ حَرير.

فقَد قِيلَ: إنَّ أصلَ الخَزِّ اسمُ دابَّةٍ، يُقالُ لَها: الخَزُّ، سُمِّيَ الثَّوبُ المُتَّخَذُ مِن وَبَرِهِ خزًّا لنُعومَتِهِ، ثمَّ أُطلِقَ علىٰ ما يُخلَط بالحَريرِ لنُعومَةِ الحَريرِ؛ ذكَرَ هذا القَولَ الحافظُ ابنُ حُجر في «فَتح البارِي» قالَ: «وعَلىٰ هذا فَلا يَصحُّ الاستِدلالُ بلبسِهِ علىٰ جَوازِ لِبس ما يُخالطه الحَرير، ما لم يَتحقَّق أنَّ الخَزَّ الذي لبسهُ السَّلفُ كان مِنَ المَخلوطِ بالحَريرِ». انتهىٰ (١).

وقد تقدَّمَ التَّصريحُ بتَحريمِ الخَزِّ في الحَديثِ الذي رَواهُ أبو داود، عَن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وهو حَديثٌ صَحيحٌ. وتقدَّم النَّهيُ عنهُ فِيما رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ في «تاريخهِ» بأسانيدَ جَيِّدةٍ مِن حَديثِ مُعاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ في «التَّاريخ» أيضًا: وأبو داود بأسانيدَ جيِّدةٍ، عن مُعاوِيَة -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَركَبوا الخَزَّ، ولا النِّمارَ»** (٢).

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣) (١٦٨٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٨٣).

وفي «سُنن» ابن ماجَه بإسنادٍ حَسنٍ: عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أُهدِيَ لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكفوفَة بحَريرٍ إمَّا سَداها، وإما لَحمَتها؛ فأرسَلَ بِها إليَّ، فأتيتُهُ فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ! ما أصنَعُ بها ألبسُهَا؟ قالَ: «**لا، ولكِن اجعَلها خُمُرًا بينَ الفَواطِمِ**»(١).

فهذه الأحاديثُ الأربَعَةُ يَشدُّ بعضُها بَعضًا، وفيها كفايَةٌ للاحتِجاجِ عَلىٰ تَحريمِ الخَزِّ، واللهُ أعلمُ.

وفي «الصَّحيحَين»، و«مُسنَدِي أحمَد، وأبي داود الطيالسي»، و«سُنَنِ النَّسائيِّ»: عَن عبد الله بن الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلبسوا الحَريرَ، فإنَّهُ مَن لبسَهُ في الدُّنيا لَم يلبسهُ في الآخرَةِ**»، زادَ أحمَدُ في بعضِ الرِّوايات، وقالَ عبدُ الله بن الزُّبَير مِن عِندِهِ: «ومَن لَم يلبَسْهُ في الآخِرَةِ لَم يَدخُلِ الجنَّة، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ٣٣﴾ [فاطر: ٣٣]»(٢).

وفي «الصَّحيحَين»، و«مُسنَدِ الإمام أحمَد»، و«سُنَنِ النَّسائيِّ»: عَن أبي

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٦)، وصححه الألباني. وقوله: (سَداها) في «المصباح»: السَّدىٰ من الثوب خلاف اللَّحمَة، وهو ما يُمدُّ طُولًا في النسج. (لَحمَتها) في «المصباح»: لَحمة الثَّوب -بالفتح- ما يُنسَج عَرضًا. والضم لغة. (خُمُرًا) في «المصباح»: الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسَها، والجمع: خُمُر، مثل: كتاب وكُتُب. (الفَواطم) في «النهاية»: أراد بهن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجتَه، وفاطمة بنت أسد أمَّه -وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي- وفاطمة بنت حمزة عمَّه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (١/ ٣٧) (٢٥١)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٩)، والنسائي (٥٣٠٥).

عُثمان النَّهدي قالَ: كنَّا معَ عتبة بن فرقَد، فجاءَنا كِتابُ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَلبسُ الحَريرَ إلَّا مَن ليس لهُ منهُ شَيءٌ في الآخِرةِ إلَّا هكَذا**»، وقالَ أبو عُثمانَ: بإصْبعَيهِ اللَّتينِ تَليانِ الإبهامَ، فرَأيتُهُما إزرارَ الطَّيالِسَةِ حِينَ رَأيتُ الطَّيالِسَةَ[1].

الحَديثُ الثَّالثُ: عَن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا فلن يَلبسَهُ في الآخِرَةِ**». أخرجاهُ في «الصَّحيحَينِ»، ورواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجَه بإسنادِ مُسلِم[2].

الحَديثُ الرَّابع: عَن أبي أُمامَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا لَم يَلبسْهُ في الآخِرَةِ**». رواهُ مُسلمٌ[3].

الحَديثُ الخامِس: عَن عبد اللهِ بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن لبسَ الحَريرَ مِن أُمَّتي فماتَ وهو يَلبسُهُ حَرَّمَ اللهُ عليهِ حَريرَ الجنَّةِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ[4].

الحَديثُ السَّادس: عَن عُقبة بن عامِر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا حُرِمَهُ في الآخِرَةِ**». رواهُ ابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٦) (٦٥٥٦).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٤٣٦)، وصححه الألباني.

الحَديثُ السَّابع: عَن أبي هُريرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: **«مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا لم يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ، ومَن شَرِبَ الخَمرَ في الدُّنيا لم يَشرَبْهُ في الآخِرَةِ، ومَن شَرِبَ في آنِيَةِ الذَّهبِ والفضَّةِ في الدُّنيا لم يَشربْ بِها في الآخِرَةِ»، ثمَّ قالَ: «لباسُ أهلِ الجَنَّةِ، وشرابُ أهلِ الجنَّةِ، وآنيَةُ أهلِ الجنَّةِ»**. رواهُ الحاكمُ في «مُستَدرَكه»، وقالَ: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

الحَديثُ الثَّامن: عَن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: **«مَن لبسَ الحَريرَ، وشَربَ في الفضَّةِ فليسَ منَّا»**. رواهُ الطَّبرانيُّ في «الصَّغير»، وأبو نعيم في «الحليَةِ»(٢).

الحَديثُ التَّاسِع: عَن عُقبة بن عامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: أُهدِيَ لِرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فرُّوجُ حَريرٍ، فلبسَهُ ثمَّ صلَّىٰ فيهِ، ثمَّ انصرَفَ، فنزَعَهُ نزعًا شَديدًا كالكارِهِ لهُ، ثمَّ قالَ: **«لا يَنبَغي هذا للمتَّقينَ»**. متَّفقٌ عليهِ(٣).

الحَديثُ العاشِر: عَن أبي هُريرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: **«كان رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يتتبَّعُ الحَريرَ مِنَ الثَّوبِ فيَنزعُهُ»**. رواهُ البُخاريُّ في «تاريخِهِ»(٤).

الحَديثُ الحادي عَشر: عَن أبي أُمامَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ:

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٧) (٧٢١٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٣٦).

«مَن كان يُؤمِنُ باللهِ، واليَومِ الآخِرِ فلا يَلبس حَريرًا ولا ذَهبًا». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والحاكمُ وقالَ: «صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافَقهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصهِ»[(١)].

الحَديثُ الثَّاني عَشر: عَن أبي أُمامَة -أيضًا- رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَستَمتِعُ بالحَريرِ مَن يَرجو أيَّام اللهِ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو نعيم في «الحليَة»[(٢)].

الحَديثُ الثَّالث عَشر: عَن ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما يلبسُ الحَريرَ مَن لا خَلاق لَهُ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والنَّسائيُّ، وأبو نعيم في «الحلية»[(٣)].

الحَديثُ الرَّابع عَشر: عَنِ الحَسن بن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما يلبسُ الحَريرَ في الدُّنيا مَن لا يَرجُو أن يلبسَهُ في الآخِرَةِ، إنَّما يلبسُ الحَريرَ مَن لا خَلاقَ لَهُ**». رواهُ أبو داود الطَّيالسي في «مُسنَدِهِ». ورواهُ الإمامُ أحمَدُ بنَحوِهِ، وزادَ: «قالَ الحسنُ: فما بالُ أقوام يَبلُغُهم هذا عَن نبِيِّهم فيَجعَلونَ حَريرًا في ثيابِهم وبُيوتِهم؟»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١) (٢٢٣٠٢)، والحاكم (٤/ ٢١٢) (٧٤٠٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) (٢٢٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥١) (٥١٢٥)، والنسائي (٥٣٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ ٢١٠)، وأحمد (٢/ ٣٢٩) (٨٣٣٧).

الحَديثُ الخامِس عَشر: عَن عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أتىٰ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابيٌّ عليه جبَّةٌ مِن طَيالِسَة مَكفُوفَةٌ بِديباجٍ، أو مَزرُورَةٌ؛ فقامَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغضَبًا، فأخَذ بمَجامعِ جُبَّتِهِ فاجْتَذَبَهُ، وقالَ: «**ألا أرىٰ علَيك ثَياب مَن لا يَعقِلُ؟**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَد»، والحاكِم في «مُستَدرَكه»، وقالَ: «صحيحُ الإسناد»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه[1]».

الحَديثُ السَّادسُ عَشر: عَن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَساني النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاء، فخَرجتُ فيها، فرأيتُ الغَضَبَ في وَجهِهِ، فشَقَقْتُها بينَ نسائِي». أخرجاهُ في «الصَّحيحَين»، والإمامُ أحمَدُ في «مُسنَدِهِ»[2].

وفي روايَةٍ لأحمَدٍ، ومُسلمٍ، وأبي داود، والنَّسائيِّ، قالَ: أُهدِيَت لِرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَرَاء، فبَعَثَ بها إليَّ، فلبَستُها، فعرفتُ الغَضبَ في وَجهِهِ، فقالَ: «**إنِّي لم أبعَثْ بها إلَيكَ لتَلبسها، إنَّما بَعثتُ بها إلَيكَ لتُشَقِّقَها خُمُرًا بينَ النِّساءِ**»[3].

وفي روايةٍ لأحمَد، وأبي داود الطيالسي؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لسْتُ أرْضىٰ لكَ ما أكْرَهُ لنَفسِي**»، قالَ: فأمَرَني، فشَقَقْتُها بينَ نَسائِي خُمُرًا[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٥) (٧١٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٩٢)، والحاكم (١/ ١١٢) (١٥٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١)، وأحمد (١/ ٩٧) (٧٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٣٩) (١١٧١)، ومسلم (٢٠٧١)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والنسائي (٥٢٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٣٧) (١١٥٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١١٢).

الحَديثُ السَّابع عَشر: عَن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أقبَلَ رَجُلٌ مِنَ البَحرَين إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلَّم، فلَم يَرُد عليه، وكان في يَدِهِ خاتم مِن ذَهَبٍ، وعلَيهِ جبَّة حَرير، فألقاهُما، ثُمَّ سلَّم، فردَّ عليه السَّلامَ». رواهُ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَد»، والنَّسائيُّ في «سُنَنِهِ»(١).

الحَديثُ الثَّامِن عَشر: عَن مُعاذ بن جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مُجيبة بحَريرٍ فقالَ: «**طَوقٌ مِن نارٍ يومَ القِيامَةِ**». رواهُ البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في «الأوسَط»، قالَ المُنذري: «ورواتُهُ ثِقاتٌ»(٢).

الحَديثُ التَّاسِع عَشر: عَن جُوَيرِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن لبسَ ثَوبَ حَريرٍ في الدُّنيا ألبَسهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يومًا أو ثَوبًا مِنَ النَّارِ يومَ القِيامَةِ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والطَّبرانيُّ(٣)، وفي روايَة: «**مَن لبسَ ثوبَ حَريرٍ في الدُّنيا ألبَسهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ ثَوبَ مَذلَّةٍ مِنَ النَّار، أو ثوبًا مِنَ النَّارِ**»(٤). ورَواهُ البزَّار عَن حُذَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوقوفًا: «**مَن لبسَ ثَوبَ حَريرٍ ألبسَهُ اللهُ يومًا مِن نارٍ، ليسَ مِن أيَّامكُم ولكِن مِن أيَّام اللهِ الطُّوال**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٥٢)، والنسائي (٥٢٠٦)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البزار (٧/ ١٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٧٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٤)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤) (٢٦٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٠) (٢٧٤٦٣).

(٥) أخرجه البزار (٧/ ٢٦٥).

الحَديثُ العشرُون: عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَن تَركَ الخَمرَ وهو يَقدِرُ عليه لأسقينهُ منهُ في حَظيرَةِ القُدسِ، ومَن تَركَ الحَريرَ وهو يَقدِرُ عليه لأكسونهُ إيَّاه في حَظيرَةِ القُدسِ**». رواهُ البَزَّارُ، قالَ المنذريُّ: «وإسنادُهُ حَسَنٌ» (١).

الحَديثُ الحادِي والعشرُون: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سَرَّهُ أن يَسقِيَهُ اللهُ الخَمرَ في الآخِرَةِ فليَترُكْها في الدُّنيا، ومَن سَرَّهُ أن يَكسُوَهُ اللهُ الحَريرَ في الآخِرةِ فليَترُكْهُ في الدُّنيا**». رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، قالَ المنذريُّ: «ورواتُهُ ثِقاتٌ إلَّا شَيخه المقدام بن داود، وقد وُثِّقَ» (٢).

الحَديثُ الثَّاني والعشرون: عَن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا فَعلَتْ أُمَّتي خَمسَ عَشرَة خصْلَة حَلَّ بِها البَلاءُ**». **قيلَ: وما هي يا رَسولَ اللهِ؟ قال: «إذا كان المَغنَمُ دُوَلًا، والأمانَةُ مَغنَمًا، والزَّكاةُ مَغرمًا، وأطاعَ الرَّجلُ زَوجتَهُ وعقَّ أُمَّهُ، وبرَّ صَديقَهُ وجَفا أَباهُ، وارتَفعَتِ الأصواتُ في المَساجِد، وكان زَعيمُ القَومِ أرذَلَهُم، وأُكرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّهِ، وشُرِبَتِ الخُمورُ، ولُبِسَ الحَريرُ، واتُّخِذَت القِيانُ والمَعازِفُ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأُمَّة أوَّلَها؛ فليَرتَقِبوا عندَ ذلِكَ ريحًا**

---

(١) أخرجه البزار (١٣/ ٤٧٥)، وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٣)، والألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٦٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ٤٧٠)، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٧٤).

حَمرَاءَ، أو خَسفًا، أو مَسخًا». رواهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»(١).

الحَديثُ الثَّالِث والعشرون: عَن حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِن اقترابِ السَّاعَةِ اثنَتانِ وسَبعُون خصلَة**»، فذكَرَها ومِنهَا: «**أن يَكون الحَريرُ لباسًا**»، وقالَ في آخِرِهِ: «**فليَرتَقِبُوا عندَ ذلِكَ ريحًا حَمراء، وخَسفًا، ومَسخًا، وقَذفًا، وآياتٍ**». رواهُ أبو نعيم في «الحليَةِ»(٢).

الحَديثُ الرَّابع والعشرون: عَن عُروة بن رُويم(٣)، عَن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا عملَتْ أُمَّتي خمسًا فعلَيهم الدَّمار: إذا ظهَرَ فيهم التَّلاعُن، وشَربوا الخُمورَ، ولبسُوا الحَريرَ، واتَّخذوا القيناتِ، واكتَفىٰ الرِّجالُ بالرِّجالِ والنَّساءُ بالنِّساءِ**». رواهُ البَيهَقِيُّ، وأبو نُعَيم في «الحليَةِ»(٤).

الحَديثُ الخامِس والعشرون: عَن أبي أُمامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يَبيتُ قَومٌ مِن هذه الأمَّة علىٰ طَعامٍ، وشَرابٍ، ولَهوٍ؛ فيَصبحونَ قد مسخُوا خَنازِير، وليُخسفَنَّ بقبائِل فيها، وبدُورٍ فيها، حتَّىٰ يصبحُوا فيَقولوا: خُسِفَ اللَّيلَة بِبَني فُلان خُسِفَ اللَّيلَة بدارِ بَني فُلان، وأُرسِلَت علَيهم حَصباءُ حِجارَةٍ كَما أُرسِلَت علىٰ قَومِ لُوط، وأُرسِلَت علَيهم الرِّيحُ العَقيم، فتَنسفهم كَما نَسفَت مَن كان قَبلَهُم بشُربِهِم**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٠)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٧١).

(٣) عروة بن رُوَيْم اللخمي، أبو القاسم الشامي، الأردني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٣٧).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٢٨).

الخَمر، وأكلِهِمُ الرِّبا، ولبسِهِمُ الحَرير، واتِّخاذِهِمُ القينات، وقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِم». رواهُ أبو داود الطَّيالسي، والحاكِمُ في «مُستَدرَكِهِ»، وأبو نعيم في «الحلية»، وصحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

الحَديثُ السَّادِس والعشرون: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**يكون في أُمَّتي خسفٌ، ومَسخٌ، وقَذفٌ**»، قالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: يا رَسولَ اللهِ، وهُم يَقولونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فقالَ: «**إذا ظهَرت القِينات، وظَهَرَ الزِّنا، وشُرِبَت الخَمرُ، ولُبِسَ الحَريرُ؛ كان ذا عِندَ ذا**». رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٢).

الحَديثُ السَّابع والعشرون: عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**تُمسَخُ طائِفةٌ مِن أُمَّتي قِردَة، وطائِفَةٌ خَنازِير، ويُخسَفُ بطائِفَةٍ، ويُرسَلُ علىٰ طائِفَةٍ الرِّيحُ العَقِيم بأَنَّهُم شَربوا الخَمرَ، ولبسُوا الحَريرَ، واتَّخذوا القِيان، وضَربوا بالدُّفوفِ**». رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٣).

الحَديثُ الثَّامن والعشرون: عَن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يكون في هذهِ الأُمَّةِ خَسفٌ، ومَسخٌ، وقَذفٌ في مُتَّخِذي القِيان، وشارِبِي الخَمرِ، ولابِسِي الحَريرِ**». رواهُ الطَّبراني(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٥٦)، والحاكم (٤/ ٥٦٠) (٨٥٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٧٢).

الحَديثُ التَّاسِع والعشرون: عَن عُبادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**والذي نَفسِي بيَدِهِ، ليَبيتَنَّ أُناسٌ مِن أُمَّتي علىٰ أشَرٍ، وبَطَرٍ، ولَعِبٍ، ولَهْوٍ؛ فيُصبحُوا قِرَدَةً، وخَنازيرَ؛ باستِحلالِهِم المَحارِمِ، واتِّخاذِهِم القِينات، وشُربِهِم الخَمرِ، وبأكلِهِم الرِّبا، ولبسهم الحَرير**». رواهُ عبدُ الله ابن الإمام أحمَد(١).

الحَديثُ الثَّلاثُونَ: عَن صالِح بن دُريك(٢)، رفَعَ ذلك إلىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**ليَستَحِلَّنَّ ناسٌ مِن أُمَّتي الحَريرَ، والخَمرَ، والمَعازِفَ، ولَيَأتِيَنَّ اللهُ عَلىٰ أهلِ حاضِرٍ مِنهُم عَظيم بجَبَلٍ حتَّىٰ يَنبذَهُ عَلَيهِم، ويمسخُ آخَرُونَ قِرَدَةً، وخَنازِيرَ**». رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٣).

الحَديثُ الحادِي والثَّلاثُونَ: عَنِ الحَسن مُرسَلًا، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**عَشرُ خِصالٍ عَملَها قَومُ لُوط بِها أُهلِكُوا، وتَزيدُها أُمَّتي بخِلَّة**»، فذَكرَ الخِصال، ومِنها: لباس الحَرير، رواهُ ابنُ عَساكر في «تاريخِهِ»(٤).

وقد كَمُلَ بهذا العَدد مَعَ ما تَقدَّم أربعَةٌ وخمسون حديثًا في مَنعِ الذُّكور مِن لبس الحَرير، وسواء في ذَلك الكَبيرُ مِنهُم، والصَّغيرُ؛ لعُمومِ المَنعِ.

وقد حَكىٰ الإجماعَ عَلىٰ تَحريمِ الحَريرِ عَلىٰ الرِّجالِ، وإباحَتِهِ للنِّساءِ غَيرُ واحِد مِنَ العُلماءِ، مِنهُم ابن عبد البر، والقاضِي عِياض، والحافِظ الذَّهبي؛ وصرح بتكفِيرِ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٩).

(٢) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص٣٢)، وفيه: صالح بن خالد.

(٤) سبق تخريجه.

مَنِ استَحَلَّهُ مِنَ الرِّجالِ.

قالَ الشَّيخُ أبو مُحمَّد المَقدسي في «المُغني»:

«القِسمُ الثَّاني: ما يَختَصُّ تَحريمُهُ بالرِّجالِ دُونَ النِّساء، وهو الحَريرُ، والمَنسُوجُ بالذَّهبِ، والمُمَوَّهُ بهِ؛ فهو حَرامٌ لبسُهُ، وافتِراشُهُ في الصَّلاةِ وغَيرِها، ولا نَعلَمُ في لبسِ ذلك عَلىٰ الرِّجالِ اختِلافًا إلَّا لِعارضٍ، أو عُذرٍ، قالَ ابنُ عبد البَرِّ: هذا إجماعٌ». انتهىٰ[1].

وقالَ القاضِي عِياض: «انعَقَدَ الإجماعُ بعدَ ابن الزُّبَير ومَن وافَقَهُ علىٰ تَحريمِ الحَريرِ علىٰ الرِّجالِ، وإباحَتِهِ للنِّساءِ، ذكرَ ذلك في الكلامِ عَلىٰ قَولِ ابنِ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ألَا لَا تُلبِسُوا نَساءَكُم الحَريرَ؛ فإنِّي سَمِعتُ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلبسوا الحَريرَ؛ فإنَّهُ مَن لبسَهُ في الدُّنيا لم يَلبسْهُ في الآخِرَةِ**». رواهُ مُسلمٌ وغيرُهُ[2].

وقالَ الحافظُ الذَّهبي: «مَنِ استَحل لبس الحَرير مِنَ الرِّجالِ فهُوَ كافِر، وإنَّما رخَّصَ فيهِ الشَّارِعُ لمَن بهِ حكَّة، أو جرَب، أو غَيره، وللمُقاتلينَ عندَ لِقاءِ العدُو. وأمَّا لبس الحَريرِ للزِّينَةِ في حَقِّ الرِّجال فحرَامٌ بإجماعِ المُسلِمينَ». انتهىٰ[3].

وقد زعمَ بعضُ العُلماءِ أنَّهُ يَجوزُ إلباس الصِّبيان الحُليِّ، والحَريرِ؛ قالَ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٢١).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٨٢)، والحديث سبق تخريجه.

(٣) «الكبائر» للذهبي (ص٢١٧).

بعضُهم: في يَومِ العيدِ، وقالَ بعضُهم: مُطلقًا، وعَلَّلُوا ذلِكَ بأنَّهُ لا تَكليف علَيهم، وأنَّهُم مَحَلُّ الزِّينَةِ، وهذا قَولٌ باطِلٌ مَردودٌ بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ، والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي؛ وحُرِّمَ علىٰ ذُكورِها**». وهذا يَعمُّ الكَبيرَ، والصَّغيرَ، وقد فَهِمَ الصَّحابَةُ -رضوان الله عليهم أجمَعينَ- عُمومَ المَنعِ لكبارِ الذُّكورِ وصغارِهِم، كَما في «سُنَنِ أبي داود»: عَن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: «كنَّا نَنزعُهُ عَنِ الغِلمانِ، ونَترُكُهُ علىٰ الجَوارِي»(١).

ورَوىٰ الأثرم: عَن حُذَيفة، وابن مَسعُود رَضِيَ اللهُ عَنهُما نحوه.

ولمَّا رأىٰ عُمَرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ علىٰ ابن الزُّبير رَضِيَ اللهُ عَنهُما ثَوبًا مِن حَريرٍ مَزَّقَهُ عليه، فقالَ الزُّبيرُ: أفزَعتَ الصَّبيَّ؛ فقالَ: لا تكسوهم الحَرير(٢).

ورَوىٰ البُخارِيُّ في «التَّاريخِ الكَبير»: عَن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف(٣): «أنَّ عبدَ الرَّحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنهُ دَخَلَ عَلىٰ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ومعَهُ بُنَيٌّ لَهُ علَيهِ قَميصُ حَريرٍ فعَمَدَ إلىٰ القَميصِ فشَقَّهُ، وقالَ: اذهَبْ بِهِ إلىٰ أُمك»(٤).

وأمَّا تَعليلُ المُجيزينَ لَهُ بأنَّهُ لا تَكليف عَلىٰ الصِّبيانِ، وأنَّهُم مَحَلٌّ للزِّينَةِ فإنَّهُ تَعليلٌ ضَعيفٌ، بَل ساقِطٌ؛ لِمُخالَفَتِهِ لعُمومِ أحاديثِ المَنعِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٩)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١١٤).

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق العوفي، المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال (٢/ ١٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٥).

قالَ الشَّيخُ أبو مُحمَّد المَقدسي في «المُغني»: «ويَتَعلَّقُ التَّحريمُ بتَمكينِهِم مِنَ المُحرَّمات كتَمكينِهِم مِن شُربِ الخَمرِ، وأكلِ الرِّبا وغَيرِهما. وكَونهم مَحَل الزِّينَة معَ تَحريمِ الاستِمتاع بِهم يَقتَضي التَّحريم لا الإباحَة بخِلافِ النِّساء». انتهىٰ[١].

وقَولُهُ: «يتَعلَّقُ التَّحريمُ بتَمكينِهِم مِنَ المُحرَّمات» مَعناهُ: أنَّهُ يَحرُمَ علىٰ وَليِّهِم أن يُمَكِّنَهُم مِنهَا، وإذا مكَّنَهُم فالإثمُ علَيه لا علَيهم؛ لأنَّهُم غَيرُ مُكلَّفينَ.

قالَ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ- في «الهَدْي»: «أصَح القَولَينِ أنَّهُ يُحرَم عَلىٰ الوَلِي أَن يلبسَهُ الصَّبيَّ لِما يَنشأُ علَيه مِن صِفات أهلِ التَّأنيث»[٢].

وقالَ -أيضًا- في «تُحفَةِ الوَدود بأحكامِ المَولُود»: «ويُجَنِّبُهُ -أي: يُجنِّبُ الوَليُّ الصَّبيَّ- لبسَ الحَريرِ؛ فإنَّهُ مُضعِفٌ لهُ مُخبب للطَّبيعَةِ، كَما يُجَنِّبُ اللُّواطَ، وشُربَ الخَمرِ، والسَّرقَةَ، والكَذبَ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُرِّمَ الحَريرُ، والذَّهبُ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي؛ وأُحِلَّ لإناثِهِم**». والصَّبيُّ وإن لَم يكُن مُكلَّفًا فوَلِيُّه مُكلَّف لا يَحِل لهُ تَمكينُهُ مِنَ المُحرَّم؛ فإنَّهُ يَعتادُهُ، ويَعْسُرُ فِطامُهُ عنه، وهذا أصَحُّ قَولي العُلماء، واحتَجَّ مَن لَم يرَهُ حَرامًا علَيه بأنَّهُ غَيرُ مُكلَّف، فلم يَحرم لبسهُ للحَريرِ كالدَّابَةِ، وهذا مِن أفسَدِ القِياس؛ فإنَّ الصَّبيَّ وإن لم يكُن مُكلَّفًا فإنَّهُ مُستَعِدٌّ للتَّكليفِ، ولهذا لا يُمكَّنُ مِنَ الصَّلاةِ بغَيرِ وضوء، ولا مِنَ الصَّلاةِ عُريانًا، ولا نجِسًا، ولا مِن شُربِ الخَمر، واللُّواط، والقمار». انتهىٰ[٣].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٢٤).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٧٤).

(٣) «تحفة المولود» (ص٢٤٣).

ويُستَثنىٰ مِنَ المنعِ في حقِّ الكِبار والصِّغار العَلَم في الثَّوبِ إذا لم يَزد علىٰ أربَع أصابع؛ لِما تقدَّمَ في حديثِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومِثلُ ذلِك لبنة الجيب(١)، وسجف الفراء(٢)، ونحوها إذا كان ذلك بقَدرِ أربَعة أصابع فأقَل؛ لِحديث أسماء بنت أبي بَكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّها أخرجَت جبَّة رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكفُوفَة الجيب، والكُمَّين، والفَرْجَين بالدِّيباجِ. رواهُ مُسلِمٌ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرمذي(٣).

فأمَّا المَنسُوج مِنَ الحَرير، وغَيرِهِ كثَوب مَنسُوج مِن قُطنٍ وحَريرٍ، أو مِن وبَرٍ وحَريرٍ، أو مِن صُوفٍ وحَريرٍ؛ فقَد قالَ كَثيرٌ مِنَ العُلماءِ: إنَّ الحُكمَ للأَغلبِ مِنهُما.

فبَعضُهم يَعتَبرُ ذلك بالوَزنِ، فإن كان الحَريرُ أقَلَّ وزنًا لم يَحرُمْ عندَهُم، وإن كان أكثَرَ حُرِّمَ؛ وبَعضُهم يَعتَبِرُ القلَّةَ والكَثرَة بالظُّهورِ، فإن كان الحَريرُ أكثَرَ ظُهورًا حُرِّم، وإن كان أقَلَّ لم يُحَرَّمْ؛ وهذه الاعتبارَاتُ لا دَلِيل علىٰ شَيءٍ مِنها، وما لم يكُن عليهِ دَليلٌ فليسَ علَيه تَعويلٌ، ويَردُّها حَديثُ النَّهيِ عَنِ الحَريرِ إلَّا مَوضِع إصبعَينِ، أو ثَلاث، أو أربَع؛ ومَعلومٌ أنَّ هذا القدر لا يَبلُغ عُشرَ الثَّوب لا وزنًا ولا ظُهورًا.

ومَن أباحَ أكثَرَ مِن أربَع أصابع؛ فقد أباحَ ما نَهىٰ عنهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويردُّها -أيضًا- حَديثُ النَّهيِ عَنِ القَسِّيِّ، وقد تقدَّمَ قَولُ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّها

---

(١) هي: رقعة في الجيب. انظر: «العين» (٨/ ٣٢٧).

(٢) الفِراء جمع فَرْوة، والسجف: هو كل ثوب يكون مشقوق الوسط؛ كالمصراعين، وكالستارة التي قطع وسطها، فكل طرف مقابل للطرف الآخر يكون سجفًا له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٥٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٥٤٦)، وابن ماجه (٣٥٩٤).

ثِيابٌ مُضلَّعة فِيها حَريرٌ أمثال الأترنج»؛ فدلَّ علىٰ أنَّها ليسَت بحَريرٍ صِرف، وما فيها مِنَ الحَرير يحتملُ أنَّهُ أكثَر ممَّا معهُ مِنَ الخلطِ، ويحتملُ أنَّهُ أقلُّ، ومعَ ذلك فقَد نَهىٰ عنها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غَير أن يأمُرَ فيها باعتبارِ وَزنٍ ولا ظُهورٍ.

فدلَّ علىٰ أنَّهُ لا اعتبار بشَيءٍ مِن ذلِك؛ لأنَّ تأخِيرَ البَيانِ عَن وَقتِ الحاجَة مُمتَنع.

ويردُّها -أيضًا- حَديثُ النَّهيِ عن السِيَرَاءِ، وقد تقدَّم في حَديثِ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ السِّيَرَاءَ هي المُضلَّعةُ بالقَزِّ، يَعني: أنَّها ليسَت بحَريرٍ صِرف، والقَولُ فيها كالقَولِ في القسِّيِّ سواء.

ويَرُدُّها -أيضًا- أحاديثُ النَّهيِ عَنِ الخزِّ، وقد تقدَّمَ في أحَدِ الأقوالِ: أنَّهُ حَريرٌ مَخلوطٌ بغَيرِهِ، وليس في أحادِيث النَّهي عنهُ أمرٌ باعتِبارِ وَزن ولا ظُهور؛ فدلَّ علىٰ أنَّهُ لا اعتبار بشَيءٍ مِن ذلك، ومَنِ اعتبَر شَيئًا لَم يُؤمَرُ باعتِبارِهِ، فقد تَكلَّفَ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ الحافظُ ابن حَجر في «فَتحِ البارِي»: «استُدِلَّ بالنَّهيِ عَن لبس القسِّي عَلىٰ مَنعِ لبس ما خالَطَهُ الحَريرُ مِنَ الثِّياب لتَفسِيرِ القسِّي بأنَّهُ ما خالَطَ غَيرُ الحَرير فيهِ الحَرير، ويُؤَيِّدُهُ عَطف الحَرير عَلىٰ القسِّي في حَديثِ البَراء، ووقَعَ كذلك في حَديثِ علي عِندَ أبي داود، والنَّسائيِّ، وأحمَدَ بسَندٍ صَحيحٍ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخينِ مِن طريقِ عَبيدَة بن عمرو(١)، عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهاني النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ القسِّيِّ**،

---

(١) عَبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين ولم يلقه. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠).

والحَريرِ»(١)، ويحتملُ أن تكونَ المُغايَرَةُ باعتِبارِ النَّوعِ، فيَكون الكُلُّ مِنَ الحَريرِ كَما وقَعَ عَطفُ الدِّيباجِ عَلىٰ الحَريرِ في حَديثِ حُذَيفة الماضي قَريبًا، ولكِن الذي يَظهَرُ مِن سِياقِ طرُق الحَديثِ في تَفسيرِ القَسِّيِّ أنَّهُ الذي يُخالِطُ الحَريرَ لا أنَّهُ الحَريرُ الصِّرْف، فعَلىٰ هذا يحرمُ لبسُ الثَّوب الذي خالَطَهُ الحَرير، وهو قَولُ بَعضِ الصَّحابةِ كابنِ عُمر، والتَّابعينَ كابنِ سِيرين.

وذَهبَ الجُمهورُ إلىٰ جَوازِ لبس ما خالَطَهُ الحَريرُ إذا كان غَير الحَريرِ الأغلَب، وعُمدَتُهُم في ذلك ما تَقدَّم في تَفسيرِ الحُلَّة السِّيَرَاء، وما انضافَ إلىٰ ذلِكَ مِنَ الرُّخصَة في العَلَم في الثَّوبِ إذا كان مِن حَرير كَما تقدَّمَ تَقريرُهُ في حَديثِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قالَ ابنُ دَقيق العِيد: وهو قِياسٌ في مَعنىٰ الأصلِ، لكن لا يَلزَمُ مِن جَوازِ ذلك جَوازُ كُل مُختَلَط، وإنَّما يَجوز مِنهُ ما كانَ مَجموعُ الحَريرِ فيهِ قَدر أربَع أصابع لو كانت مُنفَردَة بالنِّسبَةِ لجَميعِ الثَّوب، فيَكون المَنعُ مِن لبس الحَرير شامِلًا للخالِصِ، والمُختَلَطِ، وبعدَ الاستِثناءِ يَقتَصرُ علىٰ القَدرِ المُستَثنىٰ وهو أربَع أصابِع إذا كانَت مُنفردَةٌ، ويلتَحقُ بها في المَعنىٰ ما إذا كانت مُختَلطة». انتهىٰ(٢).

وهذا الذي قرَّرهُ ابنُ دَقِيق العِيد هو الصَّوابُ، وعليهِ يدلُّ ظاهِرُ الحَديثِ الصَّحيحِ عَن عُمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تَحريمِ الحَرير سوىٰ أربَع أصابع، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا الطريق إلا عند النسائي (٥٠٤٠)، وصححه الألباني.
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٤).

فإن قِيلَ: قد رَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود، وغيرُهما: عَن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قالَ: إنَّما نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الثَّوبِ الحَريرِ المُصمَت، فأمَّا الثَّوبُ الذي سداهُ حَرير ليس بحَريرٍ مُصمَت فلا نَرىٰ بِهِ بأسًا(١).

فالجَوابُ: أنَّ هذا الحديثَ قد عارَضَهُ ما هو أقوَىٰ مِنهُ مِن حيثُ الأصْل، والشَّواهِد، وهو الحَديثُ الذي رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وابنُ أبي شَيبَة، وابنُ ماجَه، عَن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّهُ أُهدِيَ لرَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكفُوفةٌ بحَريرٍ إمَّا سَداها، وإمَّا لَحمَتها؛ فأرسَلَ بِها إليَّ، فأتَيتُهُ فقُلت: يا رَسولَ اللهِ! ما أصنَع بها ألبسُها؟ قالَ: «**لا، ولكن اجعَلها خُمُرًا بينَ الفَواطِمِ**». هذا لَفظُ ابنِ ماجَه، وإسنادُهُ حَسنٌ(٢).

وفي رِوايَة ابن أبي شَيبة: أُهدِيَ لِرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حُلَّةٌ مُسَيَّرَةٌ بحَريرٍ إمَّا سَدَاها، أو لَحمَتها، فأرسَلَ بها إليَّ فقُلتُ: ما أصنَعُ بها ألبسُهَا؟ قالَ: «**لا أرضَىٰ لك إلَّا ما أرضَىٰ لنَفسِي، ولكِن اجعَلها خُمُرًا بينَ الفَواطِمِ**»(٣).

وفي روايَةِ الإمام أحمَد: أُهدِيَت لَهُ حُلَّةٌ مِن حَرير، فكَسانِيهَا، قالَ علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فخَرجتُ فيها، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لستُ أرضَىٰ لكَ ما أكرَهُ لنَفسِي**»، قالَ: فأمرَني فشَقَقتُها بينَ نسائِي خُمُرًا(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢١) (٢٩٥٤)، وأبو داود (٤٠٥٥)، وصححه الألباني دون قوله: «فأما الثوب...» إلخ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥١).

(٤) سبق تخريجه.

وأصلُ هذا الحَديثِ مُخرَّجٌ في «الصَّحيحَين» مِن حديث زَيد بن وَهب، عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كساني النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاء، فخرَجتُ فيها، فرَأيتُ الغضَبَ في وَجهِهِ، فشَقَقتُها بينَ نِسائِي(١).

وأخرَجَهُ مُسلمٌ -أيضًا- مِن حديث أبي صالح الحنفي(٢)، عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزادَ فقالَ: «**إنِّي لم أبعَثْ بِها إلَيكَ لتَلبسها، إنَّما بعَثتُ بِها إلَيكَ لتشقِقَها خُمُرًا بينَ النِّساءِ**»(٣). فهذا الحَديثُ الصَّحيحُ يردُّ حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن ثلاثَةِ أوجه:

أحدُها: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن لبس الحُلَّة المُسَيَّرة بالحَريرِ المَخلُوط بغَيرِهِ، فهذا يَردُّ قولَ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّهُ إنَّما نَهىٰ عَنِ الحَرير المُصمَت. ويرُدُّ -أيضًا- قولَهُ: إنَّ ما سدي بالحَريرِ فلا بأس بِهِ.

الثَّاني: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرَّح بكَراهتِهِ لنَفسِهِ، ولغَيرِهِ لبس الثَّوب المسير بخَلطٍ مِن حَرير في سَداه، أو في لحمَتِهِ ففيهِ إشارَة إلىٰ أنَّ الثَّوبَ الذي سداه كُلُّه حَرير، أو لحمتهُ كلُّها حَرير أَولىٰ بالكَراهَةِ والنَّهيِ؛ وفي النَّصِّ علىٰ الكرَاهةِ ردٌّ علىٰ مَن قالَ: إنَّهُ لا بأس بِهِ.

الثَّالثُ: في غَضبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا لبس الحُلَّة المُسَيَّرة دَليلٌ عَلىٰ تَحريمِ ذلك عَلىٰ الرِّجالِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) أبو صالح الحنفي، اسمه: عبد الرحمن بن قيس، وقال بعضهم: إنه ماهان الحنفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨).

(٣) سبق تخرجه.

وفي روايَةِ الإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- فائِدَة حَسَنة، وهي إطلاقُ الوَصف علىٰ الثَّوب بِما فيه مِن خَلط رَفِيع، وإن كان أقَلَّ ممَّا معَهُ. وفي هذا الحَديثِ، وحَديثِ النَّهي عَنِ القسِّيِّ رَد علىٰ ابن العَربي المَالِكي في قَولِهِ: إنَّ النَّهيَ عَنِ الحَريرِ حَقيقَةٌ في الخالِص.

ويَرُدُّ حَديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أيضًا- بالحَديثِ المُتَّفَقِ علىٰ صحَّتهِ، عَن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ الحَريرِ إلَّا هكذا إصبعَين**»[(١)]، وفي روايَةٍ لمُسلمٍ: «**إلَّا مَوضِع إصبعَينِ، أو ثَلاث، أو أَربَع**»[(٢)]؛ فظاهِر هذا الحَديثِ النَّهي عَن لبس الحَريرِ مُطلقًا سواء كان مُصمتًا، أو سدىٰ، أو لحمَة إلَّا ما استُثني مِن قَدر أربَع أصابع فمَا دُون.

ويرد حَديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أيضًا- بقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ علىٰ ذُكورِها**»[(٣)]، فإنَّ ظاهِرَهُ يقتَضي تَحريمَ الحَرير علىٰ الذُّكورِ سواء كان مُصمتًا، أو سدىٰ، أو لحمَة سوىٰ ما استُثني مِنَ العَلَم ونَحوه.

ويرد حَديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أيضًا- بأحاديثِ النَّهي عَنِ الخَزِّ؛ فإنَّ الأصَحَّ فيه كَما قالَ الحافِظُ ابن حَجر: «إنَّهُ حَريرٌ مَخلوطٌ بغَيرِهِ»[(٤)].

وظَواهِرُ الحَديثِ التي تقدَّمَت في النَّهي عَنِ الحَريرِ، والتَّغليظِ فيهِ تُؤيِّدُ حَديثَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥).

علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتُؤيِّدُ حديثَ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، إذ لم يُفرِّقْ فيها بينَ مُصمَت، ومَخلُوط، ولو كان بَينَهُما فَرقٌ مُؤَثِّر لبيَّنه النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما بينَ الرُّخصَةِ في العَلَم إذا لم يَزد علىٰ أربَع أصابِع، واللهُ أعلَمُ.

وقد اختُلِفَ في علَّةِ تَحريمِ الحَريرِ علىٰ الرِّجالِ علىٰ أقوالٍ:

أحدُها: إنَّها التَّجبُّرُ، والتَّكبرُ، والفَخرُ، والخُيلاءُ؛ وقد رُوِي هذا عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ففي «مُسنَدِ الإمامِ أحمَد»: عَن شُعبَة بن دِينار[(١)] مَولىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ المسوَر بن مَخرَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا دَخلَ علَىٰ ابن عبَّاس يَعودُهُ مِن وجَعٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ إِسْتَبْرَقٌ، فقالَ: «يا أبا عبَّاس، ما هذا الثَّوب؟»؛ قالَ: «وما هو؟»؛ قالَ: «الإستَبرَقُ». قالَ: «واللهِ، ما عَلمتُ بهِ، وما أظنُّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهىٰ عَن هذا حِين نَهىٰ عَنهُ إلَّا للتَّجبرِ، والتَّكبرِ؛ ولَسنا بحَمدِ اللهِ كَذلك»؛ فلمَّا خرجَ المِسوَر قالَ: «انزعُوا هذا الثَّوب عنِّي». وقد رواهُ أبو داود الطَّيالسي في «مُسنَدِهِ» بنَحوِهِ[(٢)].

الثَّاني: أنَّ العلَّةَ السَّرفُ.

الثَّالث: أنَّها كَسرُ قُلوبِ الفُقراءِ.

الرَّابعُ: أنَّ العلَّةَ التَّشبُّه بالنِّساءِ؛ لكَونِ الحَرير مِن مَلابسِهنَّ الخاصَّة بهنَّ، وأيضًا فإنَّهُ ثَوبُ رَفاهِيَة، وزِينَة، ولبسُهُ يُورِثُ الأُنوثَة والتَّخنُّث، ضد الشَّهامَة والرُّجولَة،

---

(١) شعبة بن دينار القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيىٰ، المدني مولىٰ ابن عباس. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٩٧)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٩) (٢٩٣٤).

فَيَليقُ ذلك بالنِّساءِ دونَ الرِّجالِ.

قالَ ابنُ القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «لبسُ الحَريرِ يكسِبُ القَلبَ صِفَةً مِن صفات الإناثِ، ولهذا لا تَكاد تَجِدُ مَن يلبسُهُ في الأكثَرِ إلَّا ويَظهَرُ علىٰ شَمائلِهِ مِنَ التَّخنُّثِ، والتَّأنُّثِ، والرَّخاوَة ما لا يَخفىٰ حتَّىٰ لو كانَ مِن أشهَمِ النَّاس، وأكبرِهِم فحُوليَّة ورُجولِيَّة؛ فلا بدَّ أن ينقصَهُ لبس الحَرير مِنها، وإن لم يُذهِبها مرَّة. ومَن غَلظَت طباعُهُ، وكَثُفَت عَن فهم هذا؛ فليُسلِّم للشَّارعِ الحَكِيم». انتهىٰ(١).

وهذا القَولُ أقوىٰ ممَّا قبلَهُ، وأقوىٰ منهُ:

القَول الخامِس: وهو أنَّ العلَّةَ التَّشبُّه بالكُفَّار، والدَّليلُ علىٰ ذلك قَول النَّبِي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فإنَّها لهُم في الدُّنيا ولكُم في الآخرَةِ**». وقولُهُ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للأعرابيِّ: «**ألا أرىٰ علَيك ثيابَ مَن لا يَعقِل؟!**»، يَعني: ثيابَ الكُفَّار الذين لا يَعقِلون. وقولُهُ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّما يلبسُ الحَريرَ مَن لا خَلاقَ لَهُ**». وقد تقدَّمَت هذه الأحادِيثُ قَريبًا.

وقد ورَدَ التَّعليلُ بهذه العلَّة في لبس الثِّياب المُعَصفَرَة كَما في الحَديثِ الصَّحيحِ، عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: رَأىٰ رسولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَليَّ ثَوبَينِ مُعَصفرَينِ؛ فقالَ: «**إنَّ هذه مِن ثياب الكُفَّار فلا تَلبسها**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود الطَّيالسي، ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ(٢).

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

إذا تَقرَّر هذا، فليُعلَمْ أنَّ افتِراشَ الحَرير، والدِّيباج مُحرَّمٌ كلبسِهِ، نَصَّ عَلىٰ ذلك الإمامُ أحمَدُ -رحمه الله تعالىٰ-، ومِثلُ ذلك الاتكاء علَيه، والاستناد إلَيه؛ لأنَّ ذلك مِن فِعل الجَبابِرَة، والمُترَفينَ، ولا يَجوزُ التَّشبُّه بِهم.

قالَ المَرُّوذِي: قالَ أبو عبد الله: «افتراشُ الدِّيباج كلبسِهِ»، قالَ: «وكَرِهَ افتِراشَ الحَريرِ»[1]، وقالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «صَحيحِهِ»: «بابُ افتِراشِ الحَريرِ»، وقالَ عَبيدَة: «هو كلُبسِه»[2]. وعَبيدة هذا بفَتحِ العين هو: ابنُ عَمرو السَّلماني. قالَ الحافِظُ ابن حجَر: وصله الحارِث بن أبي أسامة، مِن طريق مُحمَّد بن سيرين قالَ: قُلتُ لعَبيدة: «افتراشُ الحَريرِ كلبسِهِ؟»، قالَ: «نعَم»[3]، ثمَّ ساقَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في البابِ حَديث حُذَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهانا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَشرَبَ في آنِيةِ الذَّهبِ، والفضَّة، وأن نَأكُلَ فِيها، وعن لبس الحَريرِ، والدِّيباج، وأن نَجلِسَ علَيه**». ورَواهُ الدَّارقُطنيُّ في «سُنَنِهِ» بنَحوِهِ[4].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد: أنَّ أبا أُمامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلىٰ خالد بن يزيد، فألقَىٰ لَهُ وُسادَة، فظَنَّ أنَّها حَريرٌ، فتَنَحىٰ، وقالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَستَمتِع بالحَريرِ مَن يَرجُو أيَّام اللهِ**»[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥٠).

(٣) «تغليق التعليق» (٥/ ٦٣، ٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، والدارقطني (٥/ ٥٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

قالَ أبو البَركات ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «فَهِمَ أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُخولَ الافتراشِ في عُمومِهِ». اهـ.

ورَوىٰ ابنُ وَهب في «جامعِهِ»: عَن سعد بن أبي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قالَ: «**لأن أقعدَ علىٰ جَمرِ الغضا أَحَبُّ إليَّ مِن أن أقعدَ عَلىٰ مَجلِسٍ مِن حَريرٍ**». ورواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكه» بنَحوِهِ. وقالَ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ»، ولم يُخرِّجاهُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[١].

وقد ذكَرَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- عَنِ الحنَفِيَّة؛ أَنَّهُم قالوا في تعليلِ المَنعِ مِن لباسِ الحَرير في حجة أبي يوسف، ومُحمَّد علىٰ أبي حنيفة في المَنعِ مِن افتراشِهِ، وتعليقِهِ، والسِّترِ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِن زيِّ الأكاسِرَة، والجَبابرَة، والتَّشبه بِهِم حرَامٌ، قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إيَّاكُم وزي الأعاجِم». انتهىٰ[٢].

وقد سُئِلَ ابنُ عقيل -رحمه الله تعالىٰ-: «هل يَجوزُ أن يتَّخذَ النِّساءُ السُّفرَ، والمطارحَ، والمخاد، وغَير ذلك حَريرًا؟ فقالَ: «لَا، بَل ملابِس فقَط». نقلَهُ عَن ابن القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ- في «بَدائِع الفَوائِد» وأقرَّهُ[٣].

وذكَرَ الحافِظُ ابن رَجَب عنه؛ أَنَّهُ ذكَرَ في «الفنون»: «أَنَّ النِّساءَ لا يَجوزُ لهُنَّ استِعمال الحَرير إلَّا في اللِّبسِ دونَ الافتِراش، والاستِناد»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٤) (٣٦٩٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٣٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٩٣).

(٣) «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٢).

(٤) «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٩).

قُلتُ: ووَجهُ ذلِك أنَّ النِّساءَ إنَّما أُبيحَ لَهنَّ لبس الحَرير لحاجَتِهنَّ إلىٰ التَّزيُّنِ للأزواجِ، وليسَ كذلك افتراش الحَرير، والاستِناد إلَيهِ؛ لأنَّهُ ليس مِنَ التَّزيُّنِ الذي أُبيحَ لهُنَّ فيَبقَىٰ عَلىٰ المَنعِ.

ومثل ذلك استعمال الذَّهبِ، والفضَّةِ؛ فإنَّهُ يَجوزُ للنِّساءِ أن يتَحلَّينَ بهما لحاجتِهنَّ للتَّزيُّنِ للأزواجِ، ولا يَجوزُ لهُنَّ اتِّخاذ الأواني مِنهُما، ولا الأكْل، والشُّرب فيهِمَا؛ لأنَّ ذلك ليس مِنَ التَّزيُّنِ الذي أُبيحَ لهُنَّ، واللهُ أعلَمُ.

فَصْل

النَّوعُ الثَّامِن عَشر مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تحلِّي الرِّجالِ بساعاتِ الذَّهبِ، والفضَّةِ؛ وتحلِّي الرِّجالِ، والنِّساءِ بساعاتِ الحَديدِ.

والدَّليلُ عَلىٰ ذلك ما رَواهُ البُخاريُّ في «كتابِ اللِّباس» من «صحِيحِهِ»: عَن حُذَيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الذَّهبُ، والفضَّةُ، والحَريرُ، والدِّيباجُ؛ هي لَهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخِرَةِ**»(١).

وما رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا ابن ماجَه عَن عبد الله بن بُريدة، عَن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رجُلًا جاءَ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعلَيه خاتم مِن شَبَهٍ، فقالَ: «**ما لي أجِدُ مِنكَ ريحَ الأصنامِ؟!**»، فطرَحَهُ، ثمَّ جاءَ وعلَيهِ خاتم مِن حَديدٍ. فقالَ: «**ما لي أَرىٰ علَيك حليَة أهلِ النَّارِ؟!**»، فطَرحَهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ! مِن أيِّ شَيءٍ اتَّخِذُهُ؟

---

(١) سبق تخرجه.

قالَ: «**اتَّخذْهُ مِن وَرِقٍ، ولا تُتِمَّهُ مِثقالًا**». هذا لفظُ أبي داود(١).

وفي رِوايَةِ التِّرمذيِّ: «ثُمَّ جاءَهُ، وعلَيهِ خاتم مِن صُفرٍ»، بدَل قَوله: «مِن شَبَهٍ»، وزادَ: «ثُمَّ أتاهُ، وعليه خاتم مِن ذَهَبٍ»، فقالَ: «**مَا لِي أرَىٰ عَليك حِليَة أَهلِ الجَنَّة؟!**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»، وصَحَّحهُ ابنُ حبَّان(٢)، واحتَجَّ بهِ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- فِيما رَواهُ الأثرم عنه كَما سَيأتي قَريبًا؛ فدلَّ عَلىٰ صحَّتِهِ عندَهُ، ولَهُ شَواهِد يأتي ذِكرُها قَريبًا إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

قالَ الخطَّابي -رحمه الله تعالىٰ-: «إنَّما قالَ في خاتمِ الشَّبَهِ: «أجدُ منكَ رِيحَ الأصنامِ»؛ لأنَّ الأصنامَ كانَت تُتَّخذُ مِنَ الشَّبَهِ». قالَ: «ويُقالُ: مَعنىٰ حِليَة أهلِ النَّارِ: أنَّهُ زيُّ بَعضِ الكُفَّارِ وهُم أهل النَّارِ»(٣).

قُلتُ: الذي يُفيدُ ظاهِر الحَديث أنَّ الحَديدَ حليَةُ الكُفَّارِ في نارِ جهنَّم، ويُؤيِّدُ ذلك قَولُهُ في خاتم الذَّهب: «إنَّهُ حِليَةُ أهلِ الجنَّة»، ففيهِ الإخبارُ عَن حِليَة كُلٍّ مِنَ الفَريقَينِ في الدَّارِ الآخِرَةِ، واللهُ أعلَمُ.

وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ عَلىٰ المَنعِ مِنَ التَّحلِّي بساعاتِ الشَّبَهِ، والحَديدِ؛ لأنَّهُ إذا مَنَعَ مِنَ التَّختُّمِ بهِما، فلأن يَمنَعَ مِنَ التَّحلي بالسَّاعات المُتَّخذة مِنها بطَريق الأَولَىٰ والأَحرَىٰ.

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢١٤).

وإذا تحلَّىٰ الرَّجلُ بشيءٍ مِنَ السَّاعات المُتَّخذة مِنهُما فقَد جمَع بينَ التَّشبهِ بالنِّساءِ، والتَّشبهِ بأهلِ النَّارِ، ولا يَجوز التَّشبه بأهلِ النَّار، ولا بالنِّساءِ؛ وقد لعنَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المُتشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنساءِ.

وفي قولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ولا تُتِمَّهُ مِثقالًا**» دَليلٌ عَلىٰ أَنَّهُ لا يَجوز للرَّجلِ أن يتحلَّىٰ مِنَ الفضَّة بزِنَةِ مِثقال فما فوقَهُ، فأمَّا ما دُونَ ذلك فيَجُوز في الخاتمِ، ولا يَجوز فيما يلبسُ في الذِّراعِ؛ لِما في ذلك مِنَ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ.

وقد قالَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- في «مُسنَدِهِ»: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد(١)، عَن ابنِ عجلان، عَن عَمرو بن شُعَيب، عَن أبيه، عَن جدِّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رَأىٰ علىٰ بَعضِ أصحابهِ خاتمًا مِن ذهَبٍ، فأعرَض عنهُ؛ فألقاهُ، واتَّخذ خاتمًا مِن حديدٍ، فقالَ: «**هذا شَرٌّ، هذا حليَةُ أهلِ النَّار**»، فألقاهُ فاتَّخذ خاتمًا مِن وَرِقٍ، فسَكتَ عنهُ. إسنادُهُ جيِّد(٢)، وقد حسَّنَ التِّرْمِذيُّ حديث عَمرو بنِ شعَيب، عن أبيهِ، عَن جدِّهِ في بَعضِ المَواضِع مِن جامِعِهِ، وصَحَّحهُ في بعضِها. قالَ ابنُ القَيِّم - رحمه الله تعالىٰ-: «وأحسنَ كُلَّ الإحْسان في ذلك»؛ أي في تَصحِيحِ حَديثِهِ.

قُلتُ: وصَححَ حديثَهُ -أيضًا- الحاكِم في «مُستَدرَكه»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ علىٰ ذلك في «تَلخِيصِهِ».

---

(١) يحيىٰ بن سيد بن قيس بن عمرو الأنصاري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

ورَوىٰ الحاكمُ في «مُستَدرَكه»: عَن إسحاق بن راهويه؛ أَنَّهُ قالَ: «إذا كان الرَّاوي عَن عَمرو بن شُعَيب ثِقَةً؛ فهو كأيُّوب، عَن نافِع، عَنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»(١).

ورُوِي أيضًا، عَنِ الإمامِ أحمَد أنَّهُ قالَ: «قد صحَّ سَماعُ عَمرو بن شُعَيب، عن أبيهِ شُعَيب؛ وصحَّ سَماعُ شُعَيب مِن جدِّهِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»(٢). وذكر الدَّارقُطنيُّ في «سُننِهِ»، عَن شَيخِهِ أبي بَكر النَيسابُوري مِثل ذلِك(٣).

وقالَ التِّرْمِذيُّ في «جامعِهِ»: «قالَ مُحمَّد بن إسماعيل -يعني البُخاري-: رأيتُ أحمَدَ، وإسحاق -وذكرَ غيرَهُما- يَحتجُّونَ بحَديثِ عَمرو بن شُعَيب. قالَ مُحمَّد: وقد سمعَ شُعيب بن مُحمَّد مِن عبد اللهِ بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»(٤).

وقالَ الدَّارقُطنيُّ في «سُنَنِهِ»: «حدَّثنا مُحمَّد بن الحسن النقَّاش(٥)، أخبرَنا أحمَد بن تَميم، قالَ: قُلتُ لأبي عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل البُخاري: شُعيب والد عَمرو بن شُعيب سَمعَ مِن عبد الله بن عَمرو؟ قالَ: نعَم. قلتُ لَهُ: فعَمرو بن شُعَيب، عَن أبيه، عَن جدِّه، يتكلَّمُ النَّاسُ فيه؟ قالَ: رَأيتُ علي بن المَديني، وأحمَد بن حَنبَل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه يحتَجُّون بهِ. قالَ: قُلتُ: فمَن يتكلَّمُ فيه يقول ماذا؟

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٨٦).

(٢) «مستدرك الحاكم» (٢/ ٥٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٧٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ١٤٠).

(٥) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند، أبو بكر المقرئ، النقاش. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٩٨)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٨).

قالَ: يقولونَ: إنَّ عَمرو بن شُعَيب أكثَر، أو نَحو هذا. قُلتُ: وهذا ليسَ بقادِحٍ؛ لأنَّ عَمرو بن شُعَيب ثقَة، فلا يَضرُّهُ إكثارُهُ[(١)].

وذكرَ صاحب «التَّهذيب» عَنِ البُخاريِّ؛ أنَّهُ قالَ: «رَأيتُ أحمَد، وعَلي بن المَديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامَّة أصحابنا يَحتجُّون بحَديث عَمرو بن شُعَيب، عَن أبيه، عن جدِّه ما تَركَهُ أحدٌ مِنَ المُسلمينَ. قالَ البُخاريُّ: مَن الناسُ بعدَهُم؟»[(٢)].

قُلتُ: وقد احتَجَّ الإمامُ أحمَد في روايَةِ الأثرَم بحَديث عَمرو بن شُعَيب الذي تقدَّمَ ذكرُهُ آنفًا، وأَومأ إلَيهِ في روايَة مهنَّا، كَما سَيأتي، فدَلَّ علىٰ ثبوتِهِ عندَهُ.

وقد رَواهُ البُخاريُّ في «الأدب المُفرَد» بإسنادٍ جيِّد، فقالَ: حدَّثنا إسماعيل -يعني: ابن أبي أويس[(٣)]- قالَ: حدَّثني سليمان -يعني: ابن بلال-[(٤)]، عَن ابن عجلان، فذكرَهُ بنَحوِ روايَة الإمامِ أحمَد[(٥)].

ورَواهُ الإمامُ أحمَد -أيضًا- مِن وجهٍ آخَر؛ فقالَ: حدَّثنا سريج -يعني: ابن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٧٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩).

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٩١).

(٤) سليمان بن بلال القرشي، التيمي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب، المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٥٢)، وحسنه الألباني.

النعمان[١]-، حدَّثنا عبد الله بن المؤمل[٢]، عَن ابن أبي مُلَيْكة، عَن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّهُ لبس خاتمًا مِن ذهَبٍ، فنظَرَ إليهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنَّهُ كرههُ، فطرَحهُ، ثمَّ لبسَ خاتمًا مِن حَديد، فقالَ: «**هذا أخبَثُ، وأخبَثُ**»، فطرَحهُ، ثمَّ لبسَ خاتمًا مِن وَرِقٍ، فسكَت عنهُ. إسنادُهُ صَحِيح[٣]. ابنُ أبي مليكة مِن رجالِ «الصَّحيحَين»، وسريج مِن رجالِ البُخاريِّ.

وأمَّا عبد الله بن المؤمل فقَد اختَلفَ الأئِمَّة فيهِ، وقد ذَكَرَ المنذري، عَن ابن مَعين أنَّهُ وَثَّقهُ في روايَتَينِ، وضعَّفهُ في روايَة[٤]، وقالَ: «ابنُ سَعد ثقةٌ، وصحَّح لهُ ابنُ خُزَيمَة، وابن حبَّان، وغيرُهما»[٥]. **قُلتُ**: وعَلىٰ هذا فحَديثه صَحيح عَلىٰ شَرطِ ابن خُزَيمَة، وابن حبَّان.

وقالَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-: «حدَّثنا عفَّان[٦]، حدَّثنا حمَّاد[٧]،

---

(١) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسين، وقيل: أبو الحسن، البغدادي، اللؤلؤي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢١٩).

(٢) عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي، المخزومي، العائذي، المدني، ويقال: المكي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١١) (٦٩٧٧)، وصححه الألباني بشواهده في «آداب الزفاف» (ص٢١٧).

(٤) «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٥٧٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، مولىٰ عزرة بن ثابت الأنصار. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٤٢).

(٧) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، مولىٰ ربيعة بن مالك بن حنظلة =

أنبأنا عمَّار بن أبي عمَّار[1]؛ أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ في يدِ رَجلٍ خاتمًا مِن ذَهبٍ، فقالَ: «**أَلقِ ذا**»، فألقاهُ، فتَختَّم بخاتمٍ مِن حَديدٍ، فقالَ: «**ذا شَرٌّ مِنهُ**»، فتَختَّم بخاتمٍ مِن فضَّة، فسَكتَ عنهُ»[2]. رجالُهُ كُلُّهم ثقاتٌ إلَّا أن عمَّار بن أبي عمَّار لَم يُدرك عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيهِ انقِطاع، ولكِن لهُ شاهِد ممَّا تقدَّم عَن بريدة، وعبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورَوىٰ البَيهقيُّ في «**شُعبِ الإيمان**»: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن خاتمِ الذَّهب، وعَن خاتمِ الحَديدِ**».

ورَواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» قالَ الهَيثَمي: «ورجالهُ ثقاتٌ»[3].

وقالَ البُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير»: حدَّثنا يحيىٰ بن إسماعيل قالَ: حدَّثنا يحيىٰ بن صالح[4]، قالَ حدَّثنا مُحمَّد بن مهاجر[5]، عَن كيسان مَولىٰ مُعاوية قالَ: خطَب

من بني تميم، ويقال: مولىٰ قريش. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٤٤).

(١) عمار بن أبي عمار، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، المكي، مولىٰ بني هاشم، ويقال: مولىٰ بني الحارث بن نوفل. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١) (١٣٢)، وصححه الألباني بشواهده في «آداب الزفاف» (ص٢١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٣٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣١١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٤).

(٤) يحيىٰ بن صالح الوحاظي، أبو زكريا، ويقال: أبو صالح، الشامي، الدمشقي، يقال: الحمصي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٥٣).

(٥) محمد بن مهاجر بن أبي مسلم، واسمه دينار، الأنصاري، الأشهلي، الشامي، أخو عمرو بن

مُعاوية النَّاس فقالَ: يا أيُّها النَّاس، إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهىٰ عن تسع -وأنا أنهىٰ عَنهنَّ-: النوح، والشَّعر، والتَّبرُّج، والتَّصاوير، وجُلود السِّباع، والغِناء، والذَّهب، والحَرير، والحَديد**». إسنادُهُ جيِّد، وقَد حسَّنهُ السُّيوطِي في «الجامعِ الصَّغير»[(١)].

ورَوىٰ البُخاريُّ -أيضًا- في «التَّاريخ الكَبير»، والبزَّارُ، والطَّبرانيُّ: عَن مُسلِم بن عبد الرَّحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] قالَ: رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاءَهُ رَجلٌ، وعلَيه خاتم مِن حديدٍ، فقالَ: «**ما طَهَّر اللهُ كفًّا فِيها خاتم مِن حَدِيد**». حسَّنه السُّيوطِي في «الجامِع الصَّغير»، وقالَ الهَيثميُّ: «فيه شميسة بنت نبهان لَم أعرِفْها، وبقِيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ»[(٣)].

قُلتُ: وفيهِ عباد بن كَثير الرملي ضعَّفهُ ابنُ مَعين، وأبو حاتم، وغَيرُهُما[(٤)]، وقالَ ابنُ المَديني: «كان ثقَةً لا بأسَ بهِ»[(٥)]، وذكَرَ المنذري عَن ابن عُيَيْنَة أنَّهُ كان

=

مهاجر مولىٰ أسماء بنت يزيد الأشهلية. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥١٦).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٥).

(٢) قال البخاري، وأبو حاتم: له صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (ت٤٩١١)، و«الإصابة» (٦/ ٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» -بحواشي محمود خليل- (٧/ ٢٥٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٥)، و«الكبير» (١٩/ ٤٣٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٤٥٧): «ضعيف جدًّا»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٤).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٨٥)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/ ٧٦)، وقال ابن معين: «ثقة» كما في «تاريخه» رواية الدارمي (ص١٤٥)، ورواية الدوري (٤/ ٤٦١).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧).

يَنهىٰ عَن ذكرِهِ إلَّا بخَير، قالَ: «وقالَ أبو مُطيع: كان عندَنا ثقةً، أُخرِجَ مِن قبرِهِ بعد ثلاث سنين، فلَم يفقدْ منهُ إلَّا شُعَيرات»(١).

قُلتُ: وأقلُّ الأحوال في حَديثِهِ أن يَكونَ مِن قَبيل الحَسَن، واللهُ أعلَم.

وهذه الأحادِيثُ تُؤَيِّد حَديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكما تَدلُّ بمَنطوقِها علىٰ المَنعِ مِن لبسِ خاتم الحَديد، فكَذلك هي دالَّة بمَفهومِ الأَولىٰ عَلىٰ المَنع من لبسِ ساعات الحَديد؛ لأنَّها أكبَر مِنَ الخَواتِم؛ وعلَّةُ المَنعِ كَون الحَديد حليَة أهلِ النَّار (وهم الكُفَّار)، والمُسلِم مَنهِي عَنِ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ.

وللمَنعِ في حَقِّ الرِّجالِ عِلَّةٌ أُخرَىٰ؛ وهي التَّشبُّهُ بالنِّساءِ في لبسِهِنَّ الأساوِر، بل وفي تَحَلِّيهنَّ بالسَّاعاتِ في هذه الأَزمان، ومِنَ المَعلومِ أنَّ الحليَةَ مِن خَصائِصِ النِّساءِ، كَما قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ١٨﴾ [الزُّخرُف: ١٨].

وقد أُبيحَ للرِّجالِ مِنَ الحِليَةِ النَّزر اليَسير مِنَ الفضَّة؛ كالخاتمِ، وقبيعَة السَّيف، وحليَة المِنطقة، ونحو ذلك ممَّا رُوي عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعَن أصحابِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ أنَّهم ترخَّصوا فيهِ، وما سوىٰ ذلك فهو باقٍ علىٰ المَنعِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَن عَملَ عملًا ليسَ علَيه أمرُنا فهو رَد**». رواهُ الأمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والبُخاريُّ تعليقًا مَجزومًا بهِ مِن حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا(٢).

---

(١) «الترغيب والترهيب» للمنذري (ت عمارة) (٤/ ٥٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

ومِنَ المَمنوعِ منهُ تحلِّي الرَّجل في ذراعِهِ بسوارٍ، أو ساعَةٍ، أو غَير ذلك مِن سائِرِ أنواعِ الحليَةِ؛ لأنَّ التَّحلِّي في هذا المَوضِع مِن خَصائِصِ النَّساء.

فإن ادَّعىٰ بعضُ المُتشَبِّهينَ بالنِّساءِ أنَّهُم لا يَقصدونَ الزِّينَة بلبسِ السَّاعات في أَيدِيهم، وإنَّما يَقصدونَ بها مَعرِفَة الوَقت.

قِيلَ: هذه الدَّعوىٰ لا تُزيل عَنهُم وَصفَ التَّشبه بالنِّساء، إذ لا فَرق بينَ وَضع السَّاعة في ذراعِ الرَّجُل، ووَضعُها في ذراعِ المَرأَة؛ ولَا فَرق -أيضًا- بينَ مَن يقصدُ بلبسِها الزِّينَة، ومَن يقصدُ بذلِكَ مَعرفَة الوَقت؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما مُتَشبه بالنِّساءِ، فهُما سواء في علَّةِ المَنع، ومَن كانَ مَقصودُهُ مَعرِفة الوَقت فلَهُ مندُوحَة عَنِ التَّشبُّه بالنِّساءِ، فيَضَع السَّاعَة في جيبِهِ، ونحوه مِنَ المَواضعِ المُعدَّة لوَضعِ الأشياء فِيها، واللهُ المُوَفِّق.

وقد جعَلَ كَثيرٌ مِنَ النَّاس دَعوىٰ مَعرِفة الوَقت حِيلَة لهُم علَىٰ استِحلالِ التَّزيُن بالسَّاعاتِ، والتَّشبُّه بالنِّساءِ، والحِيَل لا تُبيح المُحرَّمات.

وقد رَوىٰ ابنُ بطَّة بإسنادٍ جَيِّد: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا تَرتكِبوا ما ارتَكَبت اليَهودُ، فتَستَحلُّوا مَحارِمَ اللهِ بأدنىٰ الحِيَل**»(١).

وقد زعَم بَعض النَّاس أنَّ لبسَ السَّاعات المُتَّخذَة مِنَ الحَديدِ ونَحوه لا بَأس بهِ للذُّكورِ، وعلَّلوا ذَلك بأنَّ الحَديدَ ليسَ بحِليَةٍ، وشُبهَتُهُم هذه مَردُودَة بقَولِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للرَّجلِ الذي لبس خاتمًا مِن حَديد: «**ما لي أَرَىٰ عَلَيكَ حِليَةَ أَهلِ**

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٤٦)، وحسنه الألباني في «صفة الفتوىٰ» (ص٢٨).

النَّارِ؟!»، وقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجلِ الآخَر لمَّا اتَّخذَ خاتمًا مِن حَديدٍ: «**هذا شَرٌّ، هذا حِليَةُ أهلِ النَّارِ**».

ففي هذين الحَديثَينِ النَّصُّ علىٰ دُخولِ ما لُبسَ مِنَ الحَديدِ في مُسمَّىٰ الحِليَة، فهُو حِليَة أهل النَّارِ؛ كَما أنَّ الذَّهبَ، والفضَّة، واللُّؤلُؤ حليَةُ أهلِ الجنَّة، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿**يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا**﴾ [الحج: ٢٣]، وقالَ تعالىٰ: ﴿**وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ**﴾ [الإنسان: ٢١]؛ الأساورُ: جَمعُ أسورَة، وَاحِدُها: سوَار، وهو ما يُجعَلُ في الأَيدِي مِنَ الحُلِي، حَكاهُ ابنُ كَثير في «تَفسيرِهِ» عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَتادَة، وغَيرِ واحِد[(١)].

وقالَ مُرتَضىٰ الحُسَيني في «تاجِ العَروس»: «هو ما تَستَعمِلُهُ المَرأَةُ في يَدَيها»[(٢)].

قُلتُ: وعَلىٰ هذا، فالسَّاعَةُ داخِلَة في مُسمَّىٰ السوَار إذا لُبسَت في اليَد، السوَار مَمنوعٌ في حقِّ الذُّكور مِن أي نَوع كان مِن أنواعِ الحِليَة لِما في لبسِهِم لَهُ مِنَ التَّشبُّه بالنِّساءِ، واللهُ أعلَمُ.

فإن قيلَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ للخاطِب الذي لَم يَجدْ صَداقًا: «**التَمِس ولَو خاتمًا مِن حَديد**». رواهُ مالِك، والشَّافعي، وأحمَد، والشَّيخان، وأهلُ «السُّنَن» مِن حَديث سَهل بن سَعد السَّاعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٣)]، فدلَّ عَلىٰ جوازِ لبس خاتم الحَديد،

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٣٢).

(٢) «تاج العروس» (١٢/ ١٠٣).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦)، والشافعي في «مسنده» (ص٢٣١)، وأحمد (٥/ ٣٣٦) (٢٢٩٠١)، =

فكذلك السَّاعَة مِنهُ قِياسًا علىٰ الخاتمِ.

قيلَ: قد أجابَ عَن هذا الحافظُ ابن حجَر في «**فتح الباري**» فقالَ: «لا حجَّة فيهِ؛ لأنَّهُ لا يَلزمُ مِن جوازِ الاتِّخاذ جَواز اللبس؛ فيُحتَملُ أنَّهُ أرادَ وُجودَهُ لتَنتَفِعَ المَرأَةُ بقِيمَتِهِ»(١).

قُلتُ: ويُمكن الجَمعُ بينَ ما في حَديث سَهل، وما في حَديث بريدة، وما بعدَهُ مِنَ الأحاديثِ بأن يُحمَلَ المَنعُ عَلىٰ ما كان حَديدًا صِرفًا؛ ويُحمَلُ الجَوازُ عَلىٰ ما لُوِيَتْ علَيه فضَّة.

فقَد رَوىٰ أبو داود، والنسائيُّ في «سُنَنَيهِمَا»، والبُخاريُّ في «تاريخِهِ»: عَن إياس بن الحارِث بن المعيقيب(٢)، عَن جدِّهِ مُعيقيب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(٣)، قالَ كانَ خاتمُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ مِن حَديد مَلوِيّ علَيه فضَّة، قالَ: فرُبَّما كان في يَدي، قالَ: وكان المعيقيب علىٰ خاتمِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ(٤).

=

والبخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩)، وابن ماجه (١٨٨٩).

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣).

(٢) إياس بن الحارث بن معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حجازي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٣٦)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٠٠).

(٣) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٢٣١)، و«الإصابة» (٦/ ١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٥٢٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٥٢، ٥٣)، =

وعَلىٰ هذا، فيُحتَمَلُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ الخاطبَ بالتِماسِ خاتم ممَّا يَجوزُ لبسُهُ، وهو ما لُوِيَتْ عَلَيه فضَّة، وسمَّاهُ حَديدًا اعتبارًا بأصلِهِ.

ويُحتَملُ أنَّهُ أمرَهُ بالتِماسِ خاتم مِن حَديد صِرف؛ لأنَّ المَرأةَ يُمكِنُها لبسُهُ بعدَ ما يُلوَىٰ عليه ذَهبٌ، أو فضَّةٌ، وبهذا تَجتَمِعُ الأحاديثُ، ويُنتَفي عَنها التَّعارض، واللهُ أعلَمُ.

ويُحتَملُ أنْ يكونَ ما في حَديثِ سَهل، وحَديث مُعيقيب مَنسوخًا بحَديث بُريدة، وما بعدَهُ مِنَ الأحاديثِ الدَّالَّة عَلىٰ المَنعِ مِن لبسِ الحَديد بالكُلِّيَّةِ؛ وهذا الاحتِمالُ أَقوىٰ ممَّا قبلَهُ، وقَد أَومَأَ إلَيهِ الإمامُ أحمَدُ -رحمه الله تَعالىٰ- في رواية أبي طالب فَقالَ: «كانَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم مِن حَديدٍ علَيه فضَّة، فرَمىٰ بهِ، فَلا يُصَلَّىٰ في الحديدِ، والصُّفْر»(١).

قُلتُ: المَعروفُ مِن وَرَعِ الإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- وشِدَّة تَثَبُّتِهِ أنَّهُ لا يَقولُ مِثلَ هذا إلَّا عَن أثَرٍ ثابتٍ عندَهُ.

وعلىٰ هذا، فيَكونُ طَرحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخاتِمِ الحَديد الذي عَليه فضَّة كطَرحِهِ لخاتمِ الذَّهب سواء، فكُلٌّ مِنهُما يَدُلُّ طَرحُهُ لَهُ علىٰ المَنعِ مِنهُ، ونَسخِ ما تقدَّمَ مِن جَوازِ لبسِهِ؛ ويُؤخَذُ منهُ المَنعُ مِن لبسِ الحَديد الصِّرف بطَريقِ الأَولىٰ والأحرَىٰ، وقد يُستَدلُّ لِما ذكرَهُ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- بالحَديثِ الذي رواهُ الزُّهريُّ

=

وضعفه الألباني.

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٦٤)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٣/ ٣٣٣).

عَن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أنَّهُ رَأىٰ في يَدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمًا مِن وَرِقٍ يومًا واحدًا، ثمَّ إنَّ النَّاسَ اصطَنعُوا الخواتيمَ مِن وَرِقٍ، ولبَسوها، فطَرَحَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمَهُ، فطرَحَ النَّاسُ خواتيمَهُم». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والشَّيخانِ، وأبو داود، والنَّسائيُّ(١).

وقد قِيلَ: إنَّ الزُّهريَّ وَهِم في هذا الحَديثِ مِن خاتمِ الذَّهبِ إلىٰ خاتمِ الوَرِقِ.

وقالَ آخرون: لا وَهْمَ فيهِ، وتأوَّلوهُ؛ ومَسلَكُ التَّأويلِ في هذا أَولىٰ مِن مَسلكِ التَّوهِيم، ولاسِيَّما في حَقِّ الزُّهريِّ، وأمثالِهِ مِن أكابِرِ الأئِمَّةِ المَعروفينَ بمَزيدِ الحِفظ والإتْقان؛ والأقرَبُ في هذا أن يُحمَلَ ما رواهُ الزُّهريُّ علىٰ ما ذكرَهُ الإمامُ أحمَد في رواية أبي طالب؛ أنَّهُ كان للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمٌ مِن حَديدٍ علَيه فضَّة، فرَمىٰ بهِ؛ وإخبارُ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الخاتمِ المَطرُوح بأنَّهُ مِن وَرِقٍ لا يَنفِي أن يَكونَ باطنُهُ حَديدًا، وتَكونَ الفضَّةُ مَلوِيَّةً عَلَيهِ، كَما في حَديث مُعيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلعلَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمَّاهُ وَرِقًا اعتبارًا بظاهِرِهِ، واللهُ أعلَمُ.

وقد قالَ ابن هانئ: «سألتُ أبا عبد الله -يَعني: أحمَدَ بن حَنبَل- عَن خاتمِ الحَديد فقالَ: «لا تلبسهُ»(٢).

وقالَ الإمامُ أحمَد في رواية مهنا: «أكرَهُ خاتمَ الحَديد؛ لأنَّهُ حِليَةُ أهلِ النَّار»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٦) (١٣١٦٣)، والبخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣)، وأبو داود (٤٢٢١)، والنسائي (٥٢٩١).

(٢) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٣/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «الفروع» (٤/ ١٦٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٦).

وسألَهُ الأثرم -عَن خاتم الحَديد-: ما تَرىٰ فيه؟ فَذكَرَ: «حَديثَ عَمرو بن شُعَيب أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرَجُلٍ: «**هذه حِليَةُ أهلِ النَّارِ**»(١). وابنُ مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لبسةُ أهلِ النَّار**»(٢). وابنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**ما طَهُرَتْ كَفٌّ فِيها خاتم مِن حَديدٍ**»(٣). وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ بريدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرَجُلٍ لبسَ خاتمًا مِن صُفر: «**أجِدُ مِنكَ رِيحَ الأصنامِ**». فما أتَّخِذُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**فضَّة**»..»(٤). انتهىٰ كلامُ الإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-(٥).

ونَصَّ -أيضًا- في روايَةِ إسحاق، وجَماعَة علىٰ كَراهَة خاتم حَديد، وصُفر، ونحَاس، ورصاص للرَّجلِ، والمَرأةِ؛ فيُحتَمَلُ أنَّهُ أرادَ كَراهَةَ التَّنزيهِ؛ ويُحتَملُ أنَّهُ أرادَ كَراهَةَ التَّحريمِ(٦)، وهو أظهَرُ؛ لِما تُفيدُهُ التَّعاليلُ التي ذَكرَها في روايَة مهنًّا، والأثرَم.

ويُستَفادُ ذلك -أيضًا- من نَصِّهِ في رواية أبي طالب عَلىٰ أنَّهُ لا يُصلَّىٰ في الحَديدِ، والصُّفرِ، ولو كانَتِ الكَراهَةُ فيهِمَا للتَّنزيهِ لَم يمنعْ مِنَ الصَّلاةِ فيهما، واللهُ أعلَمُ.

وقد ذكَرَ شَيخُ الإسلامِ أبو العَبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- عَن مُحمَّد بن الحسن صاحب أبي حَنِيفَة أنَّهُ قالَ في «الجامِعِ الصَّغير»: «ولَا يُتَخَتَّمُ إلَّا بالفضَّةِ».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «الفروع» (٤/ ١٦٤، ١٦٥).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٦).

ثم ذكرَ الشَّيخُ عَنِ الحنفيَّة أنَّهُم قالوا: هذا نصٌّ علىٰ أنَّ التَّختُّمَ بالحجَرِ، والحَديدِ، والصُّفرِ حَرامٌ؛ للحَديثِ المَأثورِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ علىٰ رجُلٍ خاتم صُفر فقالَ: «**ما لي أجدُ منكَ ريحَ الأصنامِ؟!**». ورَأىٰ علىٰ آخر خاتمًا مِن حَديدٍ فَقالَ: «**ما لي أرَىٰ عَليكَ حِليَةَ أهلِ النَّارِ؟!**».

قالَ الشَّيخُ: «ومِثلُ هذا كَثيرٌ في مَذهبِ أبي حَنيفَة، وأصحابِهِ». انتهىٰ(١).

والقَولُ في ساعَةِ الحَديدِ، والصُّفرِ، والنحاسِ كالقَولِ في الخاتمِ مِنها سَواء؛ وهذا إنَّما هو في حَقِّ النِّساءِ فهي مَكرُوهَةٌ في حقِّهنَّ كَراهَةَ تَحريم علىٰ الأظهَرِ لِما في الصُّفرِ، والنِّحاسِ مِن ريحِ الأصنامِ، ولِما في التَّحلِّي بالحَديدِ مِنَ التَّشبُّهِ بأهلِ النَّارِ، والمُسلِمُ مَنهي عَنِ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ.

وقد ورَدَ النَّهيُّ عَنِ التَّشبه بأهلِ النَّار، كَما في «سُنَنِ ابن ماجَه»: عَن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ بي النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا مُضْطَجِعٌ علىٰ بَطني، فركَضَني برجلِهِ، وقالَ: «**يا جُنيدبُ، إنَّما هي ضجعَة أهلِ النَّارِ**»(٢). وفي «سُنَنِهِ» أيضًا: عَن أبي أُمامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رَجُلٍ نائم في المَسجِد مُنبَطِح علىٰ وجهِهِ، فضَربَهُ برجلِهِ، وقالَ: «**قُمْ، أو اقعُدْ؛ فإنَّها نومَةٌ جُهَنَّمِيَّةٌ**»(٣).

ويُستَفادُ -أيضًا- المَنعُ مِنَ التَّشبُّهِ بأهلِ النَّار مِن قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٥)، وضعفه الألباني.

للرَّجُلِ: «**ما لي أرَىٰ عَليكَ حِليَةَ أهلِ النَّارِ؟!**»(١)؛ ومِن قَولِهِ -أيضًا- في حَديثِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**هذا شَرٌّ، هذا حِليَةُ أهلِ النَّارِ**»(٢)؛ فظاهِرُ هذين الحَديثَينِ إنكارُ التَّختُّم بالحَديدِ مِن أجلِ أنَّهُ حِليَةُ أهلِ النَّارِ، ولا يَجوزُ للمُسلِمِ أن يَتَشبَّهَ بِهِم، واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا الرِّجالُ فلا يَجوزُ لَهُم لبسُ السَّاعاتِ بالكُليَّةِ؛ لِما في ذلك مِنَ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ، وقَد «لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود الطَّيالسي، والبُخاريُّ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا النَّسائي مِن حَديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّان في «صحيحِهِ»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلبسُ لبسةَ المَرأةِ، والمَرأةَ تَلبسُ لبسةَ الرَّجُلِ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاهُ»، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»، وصحَّحَهُ -أيضًا- النَّوويُّ، وغَيرُهُ(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠) (٣٠٦٠)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥) (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٠٩)، =

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، والطَّبرانيُّ، وأبو نُعيم في «**الحِلْيَةِ**»: عَن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**ليسَ مِنَّا مَن تَشبَّهَ بالرِّجالِ مِنَ النِّساءِ، ولا مَن تَشَبَّهَ بالنِّساءِ مِنَ الرِّجالِ**». قالَ الهَيثَميُّ: «رجالُ الطَّبرانيِّ كُلُّهُم ثِقاتٌ»(١).

قُلتُ: وكذا رِجال أبي نُعيم، وأمَّا إسناد أحمَد ففيهِ رَجُل مُبهَم، وبقِيَّة رجالِهِ ثِقات.

وإذا كانَتِ السَّاعةُ مِن حديدٍ ونَحوِهِ فلِلمَنعِ مِنها في حَقِّ الرِّجالِ عِلَّتانِ: التَّشبُّهُ بالنِّساءِ، والتَّشبُّهُ بأهلِ النَّارِ، وهذا مِمَّا يَزيدُ المَنعَ تَأكيدًا، واللهُ أعلَمُ.

وقد رَأينا المُتحلِّينَ بالسَّاعاتِ مِنَ الرِّجالِ يَضَعُونَها في اليَّسارِ تقليدًا للإفرِنجِ، وذلك أنَّ أعداءَ اللهِ تعالىٰ يُعظِّمونَ اليَسارَ كَما يعظِّمُ المُسلمونَ اليَمينَ، فهُم يأكُلونَ باليَّسارِ، ويَشرَبونَ باليَسارِ، وكتابَتُهُم، وكُتُبُهُم مَنكُوسَةٌ مِن جِهَةِ اليَسارِ، ولبسُهُم للسَّاعات في اليَسارِ؛ وَهُم أوَّل مَن لبسَها وتحلَّىٰ بها، وقد قَلَّدَهُم كَثيرٌ مِن جُهَّالِ المُسلمينَ في تَعظيمِ اليَسار بالأَكلِ، والشُّربِ بِها، والتَّحلِّي فيها بالسَّاعاتِ، وغَيرِ ذلك مِمَّا تبعُوهُم فيهِ، وهؤلاء قد جمَعُوا بينَ التَّشبهِ بالنِّساءِ، والتَّشبهِ بالأحياءِ مِنَ الكفَّار، وبالأمواتِ مِنهُم، وهُم أهلُ النَّارِ، فاللهُ المُستعانُ.

=

وابن حبان (٥٧٥١)، والحاكم (٤/ ٢١٥) (٧٤١٥)، وصححه الألباني.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩) (٦٨٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٤٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٣٣)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٣).

وقد تقدَّمَ في أوَّلِ الكتاب قَولُ شَيخِ الإسلام أبي العبَّاس ابن تَيمِيَّة رحمَهُ الله تعالىٰ: «إنَّ الشَّريعَةَ إذا نَهَتْ عَن مُشابهَةِ الأعاجِم دخلَ في ذلك ما عَليه الأعاجِم الكُفَّار قديمًا وحديثًا، ودخلَ في ذلك ما عَليهِ الأعاجِم المُسلمونَ ممَّا لم يكُن عليه السَّابقونَ الأوَّلونَ»(١).

قُلتُ: ولبسُ السَّاعات في الأيدِي هو مِمَّا أحدَثهُ الأعاجِم الكُفَّار مِنَ الإفرنجِ، وأشباهِهِم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، فلا يَجوزُ للمُسلِمِ أن يَتَشبَّهَ بهم في لبسِ هذه الحِليَة؛ لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهوَ مِنهُم**»؛ وللحَديثِ الآخَر: «**ليسَ مِنَّا مَن تَشبَّهَ بغَيرِنا**». وقد تقدَّمَ ذِكرُ هذين الحَديثَينِ في أوَّل الكِتاب، وفي أثنائِهِ مِرارًا، واللهُ المُوفِّقُ.

فَصْلٌ

النَّوعُ التَّاسِع عَشر مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تَصويرُ ذواتِ الأَرواحِ، ونَصبُ الصُّورِ في المَجالِسِ، والدَّكاكين، وغَيرها.

وقد عَظُمَت البَلوىٰ بهذِهِ المُشابَهةِ الذَّميمَة، وفشَت صَناعةُ الصُّورِ، وبَيعُها في جَميعِ الأقطارِ الإسلاميَّة، وافتُتِنَ باقتِنائِها، واقتِناءِ الجرائِد والمجلَّات والكُتب التي فيها ذلك كَثيرٌ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ العلمِ مِن مُعلِّمينَ، ومُتَعلِّمينَ فضلًا عَن غيرِهِم، وصارَ نَصبُها في المَجالسِ، والدَّكاكِين عادَةً مَألوفَةً عندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، بل إنَّهُ قد اتُّخِذَ نَصبُ صُوَرِ المُلوكِ، والوُزراءِ، والكُبراءِ رَسميًّا في كَثيرٍ مِنَ المَجالسِ الرَّسميَّة؛

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٤٩).

فلا حَولَ ولا قوَّة إلَّا باللهِ العلِي العَظِيم.

وهذا المُنكَرُ الذَّميم -أَعني صناعَةَ الصُّورِ، ونَصبَها في المَجالسِ، وغَيرِها- مَورُوثٌ عَن قَومِ نُوح، ثُمَّ عَنِ النَّصارَىٰ مِن بعدِهم، وكذلِكَ عَن مُشرِكِي العَرَب، فإِنَّهُم كانوا يَصنعونَ الصُّورَ، ويَنصِبونَها، ولكن كان عَملُها، واتِّخاذُها قَليلًا عندَهُم بالنِّسبةِ إلىٰ النَّصارىٰ.

وقد صوَّرَ مُشركو قُريش في جَوف الكَعبة صُورًا، مِنها: صُورَة إبراهِيم، وصُورَة إسماعيل، وصُورَة مَريَم في حِجرِها عِيسىٰ؛ فالمُصَوِّرونَ مِن هذه الأُمَّة، والمُتَّخذونَ للصُّوَرِ مُتَشبهونَ بقَومِ نُوح، وبالنَّصارىٰ، وبمُشركي العَرب، وبأُمَمِ الكُفرِ في زمانِنا، و«**مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهو مِنهُم**».

والكَلامُ في ذَمِّ التَّصاوير، وتَحريمِ صناعَتِها، واتِّخاذِها مَبسوطٌ في كتابي «**إعلانُ النَّكير علىٰ المَفتُونِينَ بالتَّصويرِ**»، فليُراجَع هُناك.

فَصْلٌ

النَّوعُ العِشرونَ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: ما ابتُلِيَ بهِ كَثيرٌ مِنَ المُسلِمِينَ قديمًا وحَديثًا مِن تَشييدِ المَساجِد، وزَخرَفتِها، والتَّباهي بِها.

وقد عادَ تَشييدُ الماضينَ، وزَخرفتُهُم، ومُباهاتُهُم كُلَّ شيءٍ بالنِّسبةِ إلىٰ تَشييدِ أهلِ زمانِنا، وزَخرفَتِهم، ومُباهاةِ بَعضِهم بَعضًا؛ وهذا مِن أشراطِ السَّاعَةِ، كَما في حَديث أنَس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَقومُ السَّاعَةُ حتَّىٰ يتَباهىٰ النَّاسُ في المَساجِدِ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، والدَّارميُّ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا

التِّرمذي، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان(١).

ولَفظُ النَّسائيِّ: «**مِن أشراطِ السَّاعةِ: أن يتَباهَىٰ النَّاسُ في المَساجِد**». وقالَ البُخاريُّ في «صَحيحِهِ»: قالَ أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَتَباهون بِها ثمَّ لا يَعمُرُونَها إلَّا قليلًا**»(٢).

قالَ الحافظُ ابن حَجَر: «هذا التَّعليقُ رُوِّيناهُ مَوصولًا في «مُسند أبي يعلىٰ»، و«صَحيحِ ابن خزيمة» مِن طَريق أبي قِلابة: أنَّ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُهُ يَقولُ: «**يأتي علىٰ أُمَّتي زَمانٌ يَتباهون بالمَساجِدِ ثمَّ لا يَعمُرُونَها إلَّا قليلًا**». ثمَّ قالَ الحافظُ: «تَنبِيه: قَولُهُ: «ثمَّ لا يعمُرُونَها»؛ المُرادُ بهِ: عِمارَتُها بالصَّلاةِ، وذِكرُ اللهِ، وليس المُرادُ بهِ بُنيانَها». انتهىٰ(٣).

والطَّبرانيُّ مِن حَديث ابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ مِن أعلامِ السَّاعةِ، وأشراطِها أن تُزَخرَفَ المَحارِيبُ، وأن تُخرَّبَ القُلوبُ**»(٤).

ورَوىٰ أبو نعيم في «**الحِليَة**»: مِن حَديث مَكحُول عَن حُذَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**للسَّاعَةِ أشراط**»، قِيلَ: وما أشراطُها؟ قالَ: «**غُلوُّ أهلِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤) (١٢٤٠٢)، والدارمي (٢/ ٨٨٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري معلَّقًا (١/ ٩٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٣٩، ٥٤٠)، وانظر: «مسند أبي يعلىٰ» (٥/ ١٩٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٨).

الفِسقِ في المَساجِدِ، وظُهورُ أهلِ المُنكَرِ عَلىٰ أهلِ المَعروفِ»، قالَ أعرابيٌّ: فما تأمُرني يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «**دَع، وكُن حِلسًا مِن أَحْلاسِ بَيتِك**»(١). وقد ظَهرَ مِصداقُ هذه الأحاديث في زمانِنا ظُهورًا جَليًّا، وهذا يدُلُّ علىٰ اقترابِ السَّاعة.

وقد وردَت الأحاديثُ بالتَّرغيب في الاقتِصادِ في بناءِ المَساجِد، وذَمِّ تشييدِها، وزخرفتِها، وبيانِ أنَّ التشييدَ، والزَّخرفةَ مِن فعلِ اليَّهودِ والنَّصارَىٰ.

قالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «صَحيحِهِ»: «بابُ بنيانِ المَسجِد»، وقالَ أبو سَعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان سَقفُ المَسجِدِ مِن جَريدِ النَّخلِ، وأمَرَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ببناءِ المَسجِد، وقالَ: «**أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وإيَّاكَ أن تُحمِّرَ، أو تُصفِّرَ؛ فتَفْتِنَ النَّاسَ**».

وقالَ أَنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يَتباهونَ بِها، ثمَّ لَا يَعمُرُونَها إلَّا قليلًا».

وقالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَتُزَخرِفُنَّها كَما زَخرَفَتِ اليَهودُ والنَّصارىٰ»(٢). ثمَّ ساقَ البُخاريُّ بإسنادِهِ عَن نافع: «أنَّ عبدَ الله -يعني: ابنَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أخبرَهُ أنَّ المَسجدَ كان علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَبنيًّا باللَّبِنِ، وسَقفُهُ الجَريد، وعمُدُهُ خشَبُ النَّخلِ، فلم يَزِد فيه أبو بَكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شيئًا، وزادَ فيه عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبناهُ علىٰ بنيانِهِ في عَهدِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باللَّبِنِ، والجَريدِ، وأعادَ عمُدَهُ خَشبًا، ثمَّ غيَّرَهُ عُثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فزادَ فيهِ زيادَة كَثيرَة، وبَنىٰ جدارَهُ بالحِجارَةِ المَنقُوشَة، والقَصَّةِ، وجَعَلَ عمدَهُ مِن حِجارَةٍ مَنقُوشَةٍ، وسَقفَهُ بالسَّاجِ»(٣). وقد رَوىٰ هذا الحَديث أبو

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (١/ ٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦).

داود في «سُنَنِهِ» قالَ: والقَصَّةُ: الجَصُّ [١].

وقالَ ابنُ حجَر في «الفتح»: «قالَ ابنُ بطَّال، وغيرُهُ: هذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ في بُنيانِ المَسجِد القَصدُ، وتَركُ الغُلُوِّ في تَحسينِهِ؛ فقَد كان عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معَ كَثرةِ الفُتوحِ في أيَّامِهِ، وسعَةِ المالِ عندَهُ لم يُغَيِّرِ المَسجِد عمَّا كان عَليه، وإنَّما احتاجَ إلىٰ تَجديدِهِ؛ لأنَّ جَريدَ النَّخلِ كان قد نخَرَ في أيَّامِهِ، ثمَّ كان عُثمان والمال في زمانِهِ أكثَر، فحَسَّنه بما لا يَقتَضي الزَّخرَفه، ومَعَ ذلك فقَد أنكرَ بعضُ الصَّحابةِ علَيه، وأوَّلُ مَن زخرَف المَساجِد الوَليد بن عَبد المَلك بن مَروان، وذلك في أَواخِرِ عَصرِ الصَّحابَةِ، وسكَتَ كَثيرٌ مِن أهلِ العلمِ عَن إنكارِ ذلك خوفًا مِنَ الفِتنَة». انتهىٰ [٢].

ورَوىٰ ابنُ أبي الدُّنيا، والبيهقيُّ: مِن طريقِهِ عَن إسماعيل بن مُسلم [٣]، عَن الحسن قالَ: لمَّا بَنىٰ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المَسجِدَ أعانَهُ علَيه أصحابُهُ، فقالَ: «ابنُوهُ عَريشًا كَعَريشِ مُوسىٰ»، فقُلتُ للحَسنِ: ما عَريش مُوسىٰ؟ قالَ: إذا رَفَعَ يَديهِ بلَغَ العَريشَ. يَعني: السَّقفَ [٤]. وهذا مُرسَلٌ.

ورَوىٰ البَيهقيُّ أيضًا: مِن حَديث حمَّاد بن سلمة، عَن أبي سنان [٥]، عَن يَعلىٰ بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١)، وصححه الألباني.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٤٠).

(٣) إسماعيل بن مسلم العبدي، أبو محمد البصري، القاضي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٦)، و(الكاشف» (١/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (ص١٨٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٢).

(٥) أبو سنان القسملي، الفلسطيني، اسمه: عيسىٰ بن سنان. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٢).

شداد بن أوس[١]، عَن عُبادَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ الأنصارَ جَمعوا مالًا فأتوا به النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ابنِ هذا المَسجِدَ، وزَيِّنْهُ، إلىٰ مَتىٰ نُصلِّي تحتَ هذا الجَرِيدِ؟! فقالَ: «**ما بي رَغبَة عَن أخي مُوسىٰ، عَريش كعَريشِ مُوسىٰ**». قالَ الحافظُ ابن كَثير: «هذا حَديثٌ غَريبٌ مِن هذا الوَجهِ»[٢].

قُلتُ: وقد احتجَّ به الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- وما ذلك إلَّا لثُبوتِهِ عندَهُ، قالَ في روايةِ المَرُّوذِيِّ: «قد سألوا النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يكحل المَسجِد قالَ: «**لا، عَريشٌ كعَريشِ مُوسىٰ**». قالَ أبو عبد الله: إنَّما هو شيءٌ مِثل الكُحلِ يُطلىٰ بهِ، أي: فلَم يُرَخِّصِ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيهِ». انتهىٰ كلامَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-[٣].

وفي «سُنن أبي داود»، و«صَحيحِ ابن حبَّان»: عَن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما أُمِرتُ بتَشييدِ المَساجِد**». قالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَتُزخرِفُنَّها كَما زَخرفَتِ اليَهودُ والنَّصارىٰ»[٤].

ورَوىٰ البُخاريُّ في «صحيحِهِ» قَولَ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا تَعليقًا مَجزومًا بهِ، وتقدَّمَ ذِكرُهُ.

---

(١) يعلىٰ بن شداد بن أوس بن ثابت الأنصارِي، الخزرجي، البخاري، أبو ثابت المقدسي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٢)، وانظر: «السيرة النبوية» لابن كثير (٢/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٦/ ٦١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، وصححه الألباني.

قالَ الخطَّابيُّ، وغيرُهُ: «التَّشييدُ رَفعُ البناءِ، وتَطويله»(١).

قُلتُ: وفي قَولِهِ: «**ما أُمِرتُ بتَشييدِ المَساجِدِ**» نَوعٌ مِنَ التَّوبيخِ والتَّأنيبِ لمَن فعَل ذلِك مِن هذه الأُمَّة.

قالَ علي القَاري ما مَعنَاهُ: «أنَّ تَشييدَ المَساجِد، وتَزيينَها بِدعَةٌ؛ لأنَّهُ لم يَفعَلهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وفيهِ مُوافَقَةٌ لِأهلِ الكِتابِ». انتهىٰ(٢).

وقالَ الخطَّابيُّ: «قَولُهُ: «لتُزَخرِفُنَّها» مَعناهُ: لتُزَيِّنُنَّها، وأصلُ الزُّخرف الذَّهب.

يُريدُ تَمويه المَساجِد بالذَّهب، ونَحوه، ومِنهُ قَولهم: زَخرَفَ الرَّجُلُ كَلامَهُ إذا موَّهَهُ، وزَيَّنَهُ بالباطِلِ، والمَعنىٰ: أنَّ اليَهودَ والنَّصارىٰ إنَّما زَخرَفوا المَساجِدَ عندَما حرَّفوا، وبدَّلوا، وتَركوا العَمَلَ بِما في كُتبِهِم. يَقولُ: فأنتُم تَصيرونَ إلىٰ مِثل حالِهِم إذا طلَبتُم الدُّنيا بالدِّينِ، وتَركتُمِ الإخلاصَ في العَملِ، وصارَ أمرُكُم إلىٰ المُراءَاةِ بالمَساجِدِ، والمُباهاةِ بتَشييدِها، وتَزيينِها». انتهىٰ(٣).

وقَولُهُ: «ونَحوه» يَعني: من كُلِّ ما تُزيَّن بِهِ المَساجِد مِنَ الأصباغِ، والنُّقوشِ؛ فهو أعَمُّ مِن تَمويهِهَا بالذَّهبِ. واللَّامُ في قولِهِ: «لتُزخرِفُنَّها» لامُ القَسَمِ، والنُّون للتَّأكيدِ؛ يعني: أنَّ التَّشبُّهَ باليَهودِ والنَّصارىٰ في زَخرفَةِ المَساجِد واقِعٌ في هذه الأُمَّةِ ولابُدَّ.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٤٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٤).

(٣) «معالم السنن» (١/ ١٤٠، ١٤١).

وقد استَنَدَ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قَولِهِ: «لَتُزَخرِفُنَّها...» إلىٰ آخرِهِ علىٰ ما رَواهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: **«أراكُم ستُشَرِّفونَ مَساجدَكُم بعدِي كَما شَرَّفَتِ اليَهودُ كَنائِسَها، وكما شَرَّفَتِ النَّصارىٰ بِيَعَها»**. رواهُ ابنُ ماجَه[1].

وله -أيضًا- عَن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما ساءَ عَمَلُ قَومٍ قَط إلَّا زَخرَفوا مَساجِدَهُم»**[2]. قالَ الحافظُ ابن حَجَر: «رجالُهُ ثِقاتٌ إلَّا جبارة بن المغلس شيخه -يعني: ابنَ ماجَه- ففيه مَقَال»[3].

قُلتُ: وحَديثُ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إسنادِهِ جبارة بن المغلس[4]، وفيهِ -أيضًا- ليث، وهو: ابن أبي سُليم[5]، وفيهِ مَقَالٌ، وبقِيَّة رجالِهِ ثِقاتٌ.

وذَكَرَ المَرُّوذيُّ في كتاب «**الورع**»: عَن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: **«إذا حلَّيتُم مَصاحِفَكُم، وزَخرفتُم مَساجِدَكُم؛ فعلَيكُم الدِّمارَ»**[6].

وروىٰ أبو نعيم في «**الحِليَة**»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: «إذا زوقتم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤٠)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤١)، وضعفه الألباني.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٣٩).

(٤) جبارة بن المغلس الحماني، أبو محمد الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٥٠).

(٥) ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٧٩).

(٦) «الورع» للمروزي (ص١٩٤).

مَساجِدَكُم، وحلَّيتُم مَصاحِفَكُم؛ فالدَّمار علَيكُم»(١).

وذَكرَ المَرُّوذِيُّ في كتاب «الورَع» عَن أبي فزارَة عَن مُسلِم البَطين قالَ: مرَّ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمَسجِدِ التَّيْمِ، وهو مُشرِفٌ؛ فقالَ: «هذه بَيعَةُ التَّيمِ؟»(٢).

قُلتُ: هذا إنكارٌ مِن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الذين شرفُوا مَسجِدَهُم، وفي ضِمنِ هذا الإنكارِ تَوبيخ لهُم، وتَأنِيب عَلىٰ التَّشبُّهِ بالنَّصارىٰ في جَعلِهِم المَسجِد مُشرفًا كالبَيعَةِ.

وقالَ سَعيدُ بن مَنصُور: حدَّثنا سُفيان، عَن ابن أبي نَجيح، عَن إسماعيل بن عبد الرَّحمن بن ذُؤَيب قالَ: دخَلتُ معَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَسجِدًا بالجحفةِ، فنظَرَ إلىٰ شُرفات، فخرَجَ إلىٰ مَوضِع فصلَّىٰ فيهِ، ثُمَّ قالَ لصاحِبِ المَسجد: «إنِّي رَأيتُ في مَسجدِكَ هذا -يعني: الشُّرفات(٣)- شَبَّهتُها بأنصابِ الجاهِليَّة؛ فمُر بها أنْ تُكسَرَ»(٤). إسنادُهُ جَيِّد.

وإذا كان هذا قَولُ عليٍّ، وابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تَشريفِ المَسجِدِ، فكَيف لَو رَأَيا ما يَفعلُهُ كَثيرٌ مِنَ النَّاس في زمانِنا مِن تَضخِيم بِناءِ المَساجِدِ، وتَشريفِها بالشُّرفاتِ الكَثيرَة، وزخرفَتِها بالأصباغِ، والألوانِ المُختَلِفَة، وتَبذير الأَموال الكَثيرَة في ذلك؟! فاللهُ المُستَعان.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٨٣).

(٢) «الورع» للمروزي (ص١٩٥).

(٣) الشُّرافات: جمع شُرفَة، وهي ما يُوضع في أعلىٰ البناء مِن أبنيةٍ تُزيِّنُها، تكون مُثلَّثة أو مُربَّعة، ونحو ذلك.

(٤) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٨٩).

قالَ المَرُّوذِيُّ: «ذكرَتُ لأبي عَبد اللهِ -يعني: الإمامَ أحمَد بن حَنبَل- مَسجِدًا قد بُنِيَ، وأُنفِقَ عليهِ مالٌ كَثيرٌ، فاستَرجَعَ، وأنكَرَ ما قُلتُ»[١].

وقال المروذي أيضًا: «قُلتُ لأبي عبد الله: إنَّ ابنَ أسلم الطُّوسي لا يُجَصِّصُ مَسجدَهُ، ولا بطُوس مَسجِد مُجَصَّص إلَّا قلعَ جصَّهُ؛ فقالَ أبو عبد الله: هو مِن زينَةِ الدُّنيا»[٢].

قُلتُ: وهذا يَقتَضي أنَّهُ لا يَنبَغي تَجصِيصُ المَساجِد فَضلًا عَن زخرفتِها، وتَزيينِها بالأصباغِ، والألوانِ المُختلفَة.

وظاهرُ الرِّوايةِ الأُولىٰ أنَّهُ لا يَجوز تَشييد المَساجِد، وتَضخِيم بِنائِها؛ لأنَّ النَّفقَةَ في ذلك مِنَ التَّبذيرِ، والسَّرفِ المَذمُومِ.

والأصلُ في هذا ما تقدَّم عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن قَولِه، وفِعلِه.

وما تقدَّم عَن أميرِ المُؤمنينَ عُمَر بن الخطَّاب، وعَن غيرِهِ مِنَ الصَّحابةِ رضوان الله عليهم أجمعينَ، فهؤلاء هُم القُدوَة، وفيهم الأُسوَة الحسَنَة.

وأمَّا التَّشييدُ، والزَّخرفَةُ فهُما مِن أفعالِ اليَهودِ والنَّصارىٰ، وقد قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رَغِبَ عَن سُنَّتي فليسَ منِّي**». أخرجاهُ في «الصَّحيحَينِ» مِن حَديثِ أَنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ[٣]، وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تشَبَّه بقَومٍ فهُوَ مِنهُم**». رواهُ الإمامُ أحمَد،

---

(١) «الورع» للمروزي (ص١٩٥).

(٢) المصدر السابق (ص١٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

وأبو داود مِن حَديثِ ابن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصَحَّحهُ ابنُ حبَّان، وغيرُهُ[١].

فَصْلٌ

النَّوعُ الحادي والعشرُونَ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تَركُ الصَّلاة في النِّعالِ والخِفافِ بالكُلِّيةِ؛ لِمَا رواهُ أبو داود، والبَيهقيُّ في «سُنَنَيهِما»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: عَن شدَّادِ بن أَوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالِفُوا اليَهودَ، فإنَّهُم لا يُصلُّونَ في نعالِهِم، ولا خِفافِهِم**».

ورَواهُ الطبرانيُّ في «مُعجَمِهِ الكَبير»، ولفظه: «**صَلُّوا في نِعالِكُم، ولا تَشَبَّهوا باليَهودِ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[٢].

وفي هذا الحَديثِ ردٌّ عَلىٰ المُوَسوسينَ الذين لا يصَلُّون في النِّعالِ، ولا في الخِفافِ، ولا يَدخلونَ المَساجِد فيها إمَّا بالكُلِّية كَما في بَعضِ الأماكِنِ، وإمَّا إلىٰ مَوضِعِ الصَّلاةِ كَما في أماكِن أُخَر، وهذا من الغُلُوِ، والتَّعمُّقِ، والرَّغبةِ عمَّا كان عليهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنَّهُم كانوا يَدخلونَ المَساجِدَ في النِّعالِ، والخِفافِ، ويصَلُّونَ فيها.

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٦٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩١) (٩٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٩٠)، وصححه الألباني.

كما في «الصَّحيحَين»: عَن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي[١] قالَ: سألتُ أنَس بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي في نعليهِ؟ قالَ: نَعَم». ورَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطَّيالسي، والدَّارميُّ، والتِّرْمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وقالَ التِّرْمِذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[٢]، والعَملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ». قالَ: «وفي البابِ عَن عبدِ الله بن مَسعود[٣]، وعبدِ الله بن أبي حَبيبة[٤]، وعبدِ الله بن عَمرو[٥]، وعَمرو بن حُريث[٦]، وشدَّاد بن أوس[٧]، وأَوس الثَّقفي[٨]، وأبي هُريرة[٩]، وعَطاء رجُل مِن بني شيبة[١٠]».

(١) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ويقال: الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٩٣)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، وأحمد (٣/ ١٠٠) (١١٩٩٥)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٥٨٩)، والدارمي (٢/ ٨٦٧)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٧٧٥).

(٣) سيأتي قريبًا.

(٤) عبد الله بن أبي حبيبة الأدرع الأنصاري، من بني عبد الأشهل، له صحبة. ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٨٨٧)، و«الإصابة» (٤/ ٤٧)، وحديثه عند أحمد (٤/ ٣٣٤) (١٨٩٧١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٤١).

(٥) سيأتي قريبًا.

(٦) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، له ولأبيه صحبة. ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ١١٧٢)، و«الإصابة» (٤/ ٥١٠)، وحديثه عند النسائي في «الكبرىٰ» (٩٧١٩)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (ص٥٤).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سيأتي قريبًا.

(٩) سيأتي قريبًا.

(١٠) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٤٦).

وفي «الصَّحيحَين» أيضًا: عَن همَّام بن الحارِث قالَ: «رأيتُ جَرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بالَ، ثمَّ تَوضَأ، ومسَحَ علىٰ خفَّيهِ، ثمَّ قامَ فصلَّىٰ، فسُئِلَ فقالَ: رأيتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ صنعَ مثل هذا». هذا لَفظُ البُخاريِّ(١).

وفي «الصَّحيحَين» أيضًا: عَنِ المُغيرَة بن شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: «وضَّأتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فمسَحَ علىٰ خُفَّيهِ، وصلَّىٰ». هذا لفظُ البُخاريِّ(٢).

وقالَ أبو داود الطَّيالسي في «مُسندِهِ»: حدَّثنا شعبة، عَنِ النُّعمان بن سالِم، عن ابن أوس، وكان أوس -يَعني: ابنَ حُذَيفة الثَّقفي- جَدَّهُ قالَ: «أشارَ إليَّ جدِّي أَنْ أُناوِلَهُ نَعلَيهِ وهو يُصَلِّي، فَناوَلته، فلبسَهُما وهو يُصلِّي، فلمَّا صلَّىٰ قالَ: رأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يُصلِّي في نَعليهِ». إسنادُهُ صَحيحٌ علىٰ شرطِ مُسلِم، وقد رَواهُ ابن ماجَه في «سُنَنِهِ» عَن أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا غُنْدَر، عَن شعبة؛ فذكَرَهُ بنَحوِهِ(٣).

ورَوىٰ ابنُ ماجه أيضًا: عَن عبدِ الله بن مَسعُود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: «لقَد رَأَينا رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي في النَّعلَينِ، والخُفَّينِ(٤).

وقد رَواهُ الإمامُ أحمَد في «مُسندِهِ»: وفيهِ قصَّةٌ، وهي أنَّ عبدَ الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أتىٰ أبا مُوسىٰ الأشْعَري في مَنزِلِهِ، فحَضَرت الصَّلاة، فقالَ أبو مُوسىٰ: «تقدَّمَ يا أبا عبد الرَّحمَن، فإنَّكَ أقدَم سِنًّا وأعلَمُ، قالَ: لا، بَل تقدَّم أنتَ؛ فإنَّما أَتيناكَ في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٣٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٧)، وصححه الألباني.

مَنزلكَ ومَسجدِكَ، فأنتَ أحقُّ»، قالَ: فتقدَّم أبو مُوسىٰ، فخلَعَ نعلَيهِ، فلمَّا سلَّم قالَ: «ما أَردتَ إلىٰ خلعِهِما؟ أبالوادي المُقدَّس أنت؟! لقد رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي في الخُفَّينِ والنَّعلينِ»(١).

وفي «المُسنَد» -أيضًا- و«سُنَنَي أبي داود، وابن ماجَه»: عَن عَمرو بن شُعَيب، عَن أبيهِ، عَن جدِّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي حافيًا، ومنتعلًا»(٢).

في «المُسنَدِ» أيضًا: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كان رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي قائِمًا، وقاعِدًا، وحافِيًا، ومنتعلًا»(٣).

ورَوىٰ أبو نُعيم في «الحليَة»: مِن حَديث مَكحُول، عَن مَسروق، عَن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَت: «رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي حافيًا، ومنتعلًا، ويَنصرِفُ عَن يمينِهِ، وعَن شمالِهِ»(٤).

وفي «سُنَنِ أبي داود»: عَن أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُلِّي بأصحابهِ إذ خلَعَ نعلَيهِ، فوضَعَهُما عَن يسارِهِ، فلمَّا رأىٰ ذلك القَومُ ألقَوا نِعالَهُم، فلمَّا قَضىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاتَهُ قالَ: «ما حَمَلَكُم علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٠) (٤٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤) (٦٦٢٧)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨) (٧٣٧٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٩١).

إلقائِكُم نِعالَكُم؟» قالوا: رَأيناكَ أَلقيتَ نعلَيك، فألقَينا نعالَنَا؛ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتانِي فأخبَرني أنَّ فيهِما قَذرًا**»، وقالَ: «**إذا جاءَ أحَدُكُم إلىٰ المَسجِدِ فلينظُرْ، فإن رَأىٰ في نعلَيهِ قذرًا، أو أذىٰ فليَمسَحْهُ، وليُصَلِّ فيهِمَا**». ورَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطَّيالسي، والدَّارميُّ، والحاكمُ بنحوِهِ. وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاه»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

ورَوىٰ رَزين: عَن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بنَعليهِ، وفيهما قذَر، فأخبَرَهُ جبريلُ، فحذفَهُما، وأتمَّ صلاتَهُ»(٢).

وفي «مُستدرَكِ الحاكِم»: عَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَخلَعْ نَعليهِ في الصَّلاةِ قَط إلَّا مرَّة واحِدَة خلَعَ فخَلَعَ النَّاسُ؛ فقالَ: «**ما لَكُم؟**» قالوا: خلعتَ فخلَعنا، فقالَ: «**إنَّ جبريلَ أخبرَني أنَّ فيهِما قَذرًا، أو أذىٰ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ البُخاريِّ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٣).

وفي «سُنَنِ الدَّارقطني»: عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١] قالَ: «الصَّلاةُ في النَّعلينِ، وقد صلَّىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نعليهِ، فخلعَهُما، فخلَعَ النَّاسُ، فلمَّا قَضىٰ الصَّلاةَ قالَ: «**لِمَ خَلعتُم نِعالَكُم؟**» قالوا: رَأيناكَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢) (١١٨٩٥)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٦١٢)، والدارمي (٢/ ٨٦٧)، والحاكم (١/ ٣٩١) (٩٥٥)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٥/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٥) (٤٨٦).

خلعت، فخلعنا، قال: «**إنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاني فقالَ: إنَّ فيهِما دَمَ حَلَمَةٍ**»(١).

فهذا ما تيسَّرَ إيرادُهُ مِنَ الأحاديثِ الدَّالة عَلىٰ أنَّ الصلاةَ في النِّعالِ، والخِفافِ سُنَّةٌ عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بها، وفعَلَها هو وأصحابُهُ رضوان الله عليهم أجمَعينَ، ولهذا لمَّا قِيلَ للإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-: «أيُصلِّي الرَّجلُ في نَعليهِ؟ قالَ: إي واللهِ»(٢)، فأمَّا الصَّلاة في الخِفاف، فلا يَزالُ العمَلُ بها باقِيًا في كَثيرٍ مِنَ البلادِ الإسلامِيَّة حتَّىٰ الآن.

وأمَّا الصَّلاة في النِّعالِ، فقَد عَفىٰ أثرُها في هذه الأَزمانِ حتَّىٰ صارَت في بَعضِ الأماكنِ مِن قَبيل البِدَعِ، ومُنكَراتِ الأفعالِ، وبَعضُ المُنتسبين إلىٰ الإسلامِ يُنكِرونَ الصَّلاةَ في النِّعالِ والخِفافِ مَعًا.

ولمَّا ذكرَ بعضُ أهلِ السُّنَّةِ لبعضِ المُنتسبينَ إلىٰ العِلمِ مِن أُولئِكَ ما هُم علَيهِ مِنَ البِدَعِ، والمُنكرات، قالَ لهُ: وأنتُم تَفعلونَ أمرًا مُنكرًا؛ وهو الصَّلاةُ في الخفافِ.

قُلتُ: وهذا دَليلٌ عَلىٰ استِحكامِ غُربَةِ الدِّين في زمانِنا حتَّىٰ عادَ المَعروفُ عندَ الأكثَرينَ مُنكرًا، والمُنكرُ مَعروفًا، والسُّنَّةُ بدعَةً، والبِدعَةُ سنَّةً.

ومِن غلوِّ المُوَسوسينَ، وتعَمقُّهُم؛ أنَّهُم يَمنعونَ غَيرَهم مِن دُخولِ المَساجِد في النِّعالِ، والخِفافِ، ويُنكِرونَ ذلك عليهم أشدَّ الإنكارِ، ولو رَأوا أَحدًا يَدخُلُ المَساجِدَ في نعلَيهِ، أو خفَّيهِ لاستَعظَموا ذلك، واشتَدَّ إنكارُهُم علىٰ فاعلِهِ، وإنَّما يحملُهُم علىٰ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٤).

(٢) حكاه المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٢٢).

هذا جَهلُهُم بالسُّنَّةِ، وما كانَ عليه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابُهُ -رضوان الله عليهم أجمعين- مِنَ التَّيسِيرِ، وتَركِ التَّعسير.

وحجَّةُ المُوَسوسينَ علىٰ المَنعِ مِن دخولِ المَساجدِ بالنِّعالِ، والخفافِ: أنَّها مظنَّة للتَّلوُثِ بالنَّجاسَةِ. وقد جاءَتِ السُّنَّةُ بكَشفِ هذه الشُّبهَة كَما في حَديث أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا جاءَ أحدُكُم إلىٰ المَسجِدِ، فليَنظُرْ فإن رَأىٰ في نَعليهِ قذرًا، أو أذىٰ فليَمسحُهُ، وليُصلِّ فيهما**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطيالسي، والدَّارميُّ، وأبو داود السجِستاني، والحاكِمُ، وقالَ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِمٍ، ولم يُخَرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

وفي «سُننِ أبي داود»، و«مُستَدرَكِ الحاكِم» أيضًا: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا وطِئَ أحدُكُم بنَعلَيهِ الأذىٰ فإنَّ التُّرابَ لهُ طَهورٌ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاهُ»، وأقرَّهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٢). وفي رَوايَةٍ لأبي داود: «**إذا وطِئَ الأذىٰ بخُفَّيهِ فطَهُورُهُما التُّراب**»(٣)، وله -أيضًا- عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥)، والحاكم (١/ ٢٧١) (٥٩٠)، وصححه الألباني.

(٣)أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّاني والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: استِقذَارُ الأَكل بالأَيدِي، واعتِياد الأَكل بالمَلاعِقِ ونَحوِها مِن غَيرِ ضَرَر بالأَيدِي، وكذلِكَ الجُلوس للطَّعامِ عَلىٰ الكَراسِي ونحوها مِمَّا يَتَّكئُ الجالِسُ عليه، ويتمكن في جُلوسِهِ، وكَذلِك تَرتيب سماطات الطَّعامِ، وأوَانِيهِ عَلىٰ الزِّيِّ الإفرِنْجِي، وكُلُّ هذا مُخالِفٌ لِهَديِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الذي هو أَكمَل الهَدي عَلىٰ الإطلاقِ.

فأمَّا هَديُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الأكلِ؛ فقَد كان يَأكُل بثلاثِ أصابع، ويَلعقُها إذا فَرغ.

كما في «المُسنَد»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«سُنَنِي أبي داوُد، والدَّارميِّ»: عَن كَعب بن مالِك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يأكُلُ بثَلاث أَصَابع، ويلعقُ يدَهُ قَبلَ أن يَمسَحَها**»(١)، وفي روايَةٍ لمُسلِم: «**كان يَأكُلُ بثَلاثَةِ أَصابع فإذا فَرغَ لعقَها**»(٢). ورَواهُ الدَّارميُّ -أيضًا- بنَحوِهِ(٣).

وفي «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«سُنَنِ أبي داود» و«جامِعِ التِّرمِذيِّ»: عَن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٦) (٢٧٢١١)، ومسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨)، والدارمي (٢/ ١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٩٤).

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كانَ إذا أكَلَ طَعامًا لَعِقَ أصابِعَهُ الثَّلاث**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(١).

ورَواهُ الدَّارميُّ في «سُنَنِهِ»، ولفظه: عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا أكَلَ أحدُكُم، فليَلعَقْ أصابعَهُ الثَّلاث**». إسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم(٢).

وقد أمرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلَعقِ الأصابِع، والصَّحفَة، ورغَّبَ في ذٰلك كَما في «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«سُنَنِ أبي داود»، وابن ماجَه، والدَّارمي: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أكَلَ أحدُكُم طَعامًا فلا يَمسَح يَدَهُ حتَّىٰ يَلعقَها، أو يُلعِقَها**»(٣).

وفي رَوايةٍ لأحمَد: «**إذا أكَلَ أحدُكُم فلا يَمسَح يدَهُ بالمِندِيلِ حتَّىٰ يَلعَقَها، أو يُلعِقَها**». ورواهُ أبو داود بنَحوِهِ(٤).

قالَ الشَّيخُ أحمَد مُحمَّد شاكِر في تَعليقِهِ علىٰ «المُسنَدِ»: هذا الحَديثُ ممَّا يتحدَّثُ فيهِ المُترَفونَ المُتمدِّنُونَ عَبيد أورُوبَّا في بلادِنا؛ يَستَنكِرونَهُ، والمُؤدَّبُ مِنهُم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٠) (١٤١٢١)، ومسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٢) أخرجه الدرامي (٢/ ١٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأحمد (١/ ٢٢١) (١٩٢٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والدارمي (٢/ ١٢٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦) (٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وصححه الألباني.

مَن يزعُم أنَّهُ حَديثٌ مَكذوبٌ؛ لأنَّهُ لا يعجبُهُ، ولا يُوافِقُ مَزاجَهُ، فهُم يَستَقذِرونَ الأكلَ بالأَيدِي، وهي آلة الطَّعام التي خلقَها اللهُ، وهي التي يَثِقُ الآكِلُ بنَظافَتِها، وطهارَتِها إذا كانَ نَظيفًا طاهِرًا كنَظافَةِ المُؤمِنِينَ.

أمَّا الآلاتُ المُصطنعةُ للطَّعامِ فهَيهات أن يَطمَئِنَّ الآكِلُ إلىٰ نَقائِها إلَّا أن يتولَّىٰ غَسلَها بيدِهِ؛ فأيُّهُما أَنقىٰ؟ ثُمَّ ماذا في أن يُلعقَ أصابعَهُ غيرُهُ إذا كان مِن أهلِهِ، أو ممَّن يتَّصل بهِ ويُخالطُهُ إذا وثِقَ كُل مِنهُما مِن نظافَةِ صاحِبِهِ وطهرِهِ، ومِن أنَّهُ ليسَ بهِ مَرضٌ يُخشَىٰ، أو يُستَقذَرُ». انتهىٰ كلامه(١).

وفي «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ مُسلِم»: عَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بلعقِ الأصابع، والصَّحفَةِ، وقالَ: «**إنَّكُم لا تَدرُونَ في أيِّ طعامِكُم البرَكَةَ**»(٢).

وفي روايةٍ لأَحمَدَ: «**ولا يرفَع الصَّحفَةَ حتَّىٰ يَلعَقَها، أو يُلعِقَها؛ فإنَّ آخِر الطَّعامِ فيهِ البرَكَة**»(٣).

وفي روايَةٍ لمُسلِمٍ: «**إذا وَقعَت لُقمَةُ أحدِكُم فليَأخُذْها فليُمِط ما كان بِها مِن أذىٰ، وليَأكُلْها، ولا يَدَعْها للشَّيطانِ، ولا يَمسَحْ يَدَهُ بالمِنديلِ حتَّىٰ يَلعِقَ أصابعَهُ؛ فإنَّهُ لا يَدرِي في أيِّ طعامِهِ البرَكَة**»(٤).

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٣) (١٥٢٦١)، ومسلم (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٢) (٢٦٧٢) (ط: الرسالة)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

وفي روايةٍ لَهُ: «**ولا يَمسَحُ يَدَهُ بالمِنديلِ حتَّىٰ يَلعَقَها، أو يُلعِقَها**»(١). وفي روايةٍ لَهُ أُخرَىٰ: «**إنَّ الشَّيطانَ يَحضرُ أحدَكُم عندَ كُلِّ شيءٍ مِن شأنِهِ حتَّىٰ يحضرَهُ عندَ طعامِهِ؛ فإذا سقَطَت مِن أحدِكُم اللُّقمَةُ فليُمِطْ ما كانَ بِها مِن أذىٰ ثمَّ ليأكُلْها، ولا يَدَعْها للشَّيطانِ، فإذا فرغَ فَليَلعَقْ أصابعَهُ؛ فإنَّهُ لا يَدرِي في أيِّ طعامِهِ تكون البرَكَةُ**». وقد رَواهُ التِّرْمِذيُّ، وابنُ ماجَه بنَحوِهِ مُختَصرًا(٢).

وفي «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«سُنَنِ أبي داود»، و«جامِعِ التِّرْمِذيِّ»: عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا سَقَطَت لُقمَةُ أحدِكُم فليُمِطْ عَنهَا الأذىٰ وليأكُلْها، ولا يدَعْها للشَّيطانِ**»، وأمرَنا أن نسلت القَصعَةَ قالَ: «**فإنَّكُم لا تَدرونَ في أيِّ طَعامِكُم البرَكَةَ**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ»(٣).

وقد رَواهُ الدَّارميُّ في «سُننِهِ» مُختَصرًا، ولفظُهُ: قالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سقَطَت لُقمَةُ أحدِكُم فليَمسَحْ عَنها التُّرابَ، وليُسَمِّ اللهَ، وليأكُلْها**». إسنادُهُ صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِمٍ(٤).

وفي «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«جامِعِ التِّرْمِذيِّ»: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا أكَلَ أحدُكُم فليَلعقْ أصابِعَهُ؛ فإنَّهُ لا يدرِي في أيَّتِهِنَّ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠) (١١٩٨٢)، ومسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٩١).

البَرَكَةَ»[١]. وفي روايَةٍ لمُسلمٍ: «**وليَسلُت أحدُكُم الصَحفَةَ**»[٢].

وفي «المُسنَدِ»، و«جامِعِ التِّرْمِذيِّ»، و«سُنني ابن ماجَه، والدَّارمي»، وتارِيخ البُخاريِّ: عَن نبيشة الخَير مَولىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن أكَلَ في قَصعَةٍ ثمَّ لحسَها استَغفرَت لَهُ القَصعَةُ**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»[٣].

وفي «**سُنَن الدَّارميِّ**»: عَنِ الحسَن قالَ: كانَ معقل بن يَسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَغدَّىٰ، فسَقطَت لُقمَتُهُ، فأخَذَها، فأماطَ ما بها مِن أذًىٰ، ثُمَّ أكلَها، فجعلَ أُولئك الدَّهاقِينَ يتَغامَزونَ بهِ؛ فقالوا لهُ: ما تَرىٰ ما يَقولُ هؤلاء الأعاجِم؟ يقولون: انظُروا إلىٰ ما بَينَ يدَيهِ مِنَ الطَّعامِ، وإلىٰ ما يَصنَع بهذِهِ اللُّقمَةِ! فقالَ: إنِّي لم أكُن لأدَع ما سَمِعْتُ لقَولِ هؤلاء الأعاجِم: «**إنَّا كُنَّا نُؤمَرُ إذا سقَطت مِن أحدِنا لُقمَةٌ أن يُميطَ ما بِها مِنَ الأذىٰ، وأن يأكُلَها**». إسنادُهُ صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم[٤].

وقد رَواهُ ابنُ ماجَه في «سُننِهِ» بنَحوِهِ، وعندَهُ قالَ: إنِّي لم أكُنْ لأدَع ما سَمعتُ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الأعاجِم، «**إنا كُنَّا نأمرُ أحدَنا إذا سَقطَت لُقمَتُهُ أن يَأخُذَها فيُميطُ ما كان فيها مِن أَذىٰ، ويُأكُلَها، ولا يدَعَها**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥) (٩٣٥٨)، ومسلم (٢٠٣٥)، والترمذي (١٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٦) (٢٠٧٤٣)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧٢)، والدارمي (٣٤/ ٣٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٢٧، ١٢٨)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٩١).

للشَّيطانِ». إسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم(١).

وقَدِ اشتَملَت هذه الأحادِيثُ عَلىٰ عدَّةِ فَوائِد وآداب مِن آدابِ الأكلِ:

الأُولَىٰ: مَشروعيَّةُ الأَكلِ باليَدِ، بخَلافِ ما علَيهِ المُتَشبِّهونَ بالإفرِنجِ وأضرابِهم مِنَ الأكلِ بالمَلاعِقِ، واستِقذارُ الأكلِ بالأَيدِي؛ وفعلُ أعداءِ اللهِ وأشباهِهِم أَولىٰ بالاستِقذارِ مِن فعلِ المُسلمينَ؛ وذلك أنَّ أحدَهُم يُدخِلُ الملعقَةَ أو بعضَها في فيهِ، ثمَّ يُخرِجُها، وقد علقَ اللُّعابُ بِها فيُغمِسُها في الطَّعامِ بما علقَ بِها، ثمَّ يُدخلُها في فيهِ مرَّة أُخرَىٰ، وهكذا يَفعَلُ إلىٰ أن يَفرُغَ مِن أكلِهِ. وأمَّا الأصابعُ فإنَّ الآكِلَ بِها لا يدخلُها في فيهِ، وإنَّما يدخِلُ اللُّقمَةُ فقَط، وتكون الأصابعُ مِن خارِجِ فيهِ، فلا يعلقُ بِها اللُّعابُ كَما يَعلقُ بالمَعلقَةِ.

والقَولُ في أكلِ اللَّحمِ بالأَشواكِ التي أحدَثها أهلُ المَدنيَّةِ مِنَ الإفرِنجِ، ومَن يتَشبَّه بِهم كالقَولِ في الأكلِ بالمَلاعِقِ سَواء، فكلاهُما أَولىٰ بالاستِقذارِ مِنَ الأكلِ بالأَيدِي، والأكلُ بِهما خَلافُ هَدي رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الذي هو الغَايَة في النَّظافَةِ، والنَّزاهَةِ، والبُعدِ عمَّا يُكرَهُ، ويُستَقذَرُ.

وقد أجازَ بعضُ الفُقهاءِ الأَكلَ بالمَلاعِقِ، وبعضُهُم كَرِهَ ذلِك، قالَ الآمديُّ: «السُّنَّةُ أن يَأكلَ بيَدِهِ، ولا يَأكلَ بملعقَةٍ، ولا غيرِها، ومَن أكَلَ بملعقَةٍ وغَيرِها أخلَّ بالمُستَحبِّ، وجازَ»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٨)، وضعف إسناده الألباني.

(٢) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٢١٥).

وقالَ **الحجاوي** في «**الإقناع**»: «ولا بأسَ أن يأكُلَ بملعقَةٍ. قالَ البهُوتي في «شَرحِهِ»: رُبَّما يُؤخَذُ مِن قَولِ الإمامِ: (أكرَه) كُلَّ مُحدَث كراهيتها»[(١)].

قُلتُ: والصَّحيحُ أنَّ الأكلَ بالملاعِقِ مَكرُوهٌ؛ لأنَّهُ مِن فعلِ الجَبابِرَة، والمُترَفين، ومِن فعلِ طوائِفِ الإفرِنجِ وأشباهِهِم مِنَ الكَفَرَةِ. فأمَّا إن كان في اليَدِ ضَرَرٌ يُمنَعُ مِنَ الأكلِ بِها، أو كانَ الطَّعامُ لِيِّنًا جدًّا بحَيث لا تُمسكهُ اليَد، فلا كَراهَة في الأَكلِ بالملعقَةِ حِينئِذ، واللهُ أعلَم.

الثَّانِيَةُ: استِحبابُ الأَكل بثَلاثِ أصابع. قالَ النَّوويُّ: «ولا يضُمُّ إلَيها الرَّابعَةَ والخامِسَةَ إلَّا لعُذرٍ بأن يَكونَ مَرقًا وغَيرَهُ ممَّا لا يمكن بثَلاث، وغَيرِ ذلك مِنَ الأعذارِ». انتهى[(٢)].

الثَّالثَةُ: استِحبابُ لَعقِ الأصابعِ والصَّحفَةِ بعدَ الطَّعامِ؛ ليَحصُلَ للآكِلِ ما في الطَّعامِ مِنَ البركَةِ، ولعقُ الصَّحفَةِ ولحسُها هو سَلتُها بالإصبعِ، ولَعقُ ما يعلقُ بالإصبعِ مِنها كَما هو مَعروف، ومَعمول بِهِ عندَ المُتَمسِّكينَ بالسُّنَّةِ.

قالَ الخطَّابيُّ: «سَلتُ الصَّحفَةِ تَتَبُّعُ ما يَبقىٰ فيها مِنَ الطَّعامِ، ومَسحُها بالإصبعِ ونَحوِهِ؛ وقد بيَّنَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِلَّةَ في لعقِ الأصابعِ، وسَلتِ الصَّحفةِ، وهو قَوله: فإنَّهُ لا يَدرِي في أيِّ طعامِهِ يبارك لهُ، يَقولُ: لعلَّ البَرَكَةَ فِيما علقَ بالأصابعِ والصحفَةِ مِن لَطخ ذلك الطَّعام.

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام» (٣/ ٢٣٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٧٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٣).

وقد عابَهُ قَومٌ، أفسَدَ عُقولَهُم التَّرفُّهُ، وغيَّرَ طباعَهُم الشِّبَعُ والتُّخمَةُ، وزَعموا أنَّ لعقَ الأصابعِ مُستَقبَحٌ أو مُستقذَرٌ، كأنَّهُم لم يَعلمُوا أنَّ الذي علقَ بالإصبعِ، أو الصَّحفَةِ جُزءٌ مِن أجزاءِ الطَّعامِ الذي أكَلُوهُ، وازدَرُوهُ، فإذا لم يكُن سائِرُ أجزائهِ المَأكولَة مُستَقذرًا لم يكُن هذا الجُزءُ اليَسير منهُ الباقي في الصَّحفةِ، واللَّاصق بالأصابعِ مُستقذرًا كذلِكَ.

وإذا ثَبتَ هذا؛ فليسَ بعدَهُ شَيءٌ أكثَر مِن مسِّهِ أصابعَهُ بباطِنِ شفَتيهِ، وهو ما لا يعلمُ عاقِلٌ بهِ بأسًا إذا كانَ الماس، والمَمسوسُ جميعًا طاهرَينِ نظِيفَينِ، وقد يَتمضمَضُ الإنسانُ فيُدخِلُ إصبعَهُ في فيهِ، فيُدلِّكُ أسنانَهُ، وباطِنَ فمِهِ، فلَم يَرَ أحَدٌ ممَّن يَعقِلُ أنَّهُ قَذارَةٌ، أو سُوءُ أدَبٍ؛ فكذلِك هذا لا فَرق بينَهُما في مَنظرِ حسٍّ، ولا مَخبرِ عَقل». انتهىٰ كلامُهُ -رحمه الله تعالىٰ-(١).

وههُنا أمرٌ ينبَغي التَّنبيه علَيه: وهو أنَّهُ إذا اجتَمعَ علىٰ الأكلِ مِنَ الصَّحفةِ اثنان، فأكثَر، فكُلٌّ يلعقُ ما يليهِ مِنها، ولا يُعابُ علىٰ مَن لم يلعق ما يلي غيره.

الفائِدَةُ الرَّابعَة: استحبابُ أَكلِ اللُّقمة السَّاقطَة بعدَ إماطَةِ ما علقَ بها مِن أذىٰ. قالَ النَّوويُّ: «هذا إذا لم تَقَعْ عَلىٰ مَوضعٍ نجِس، فإن وقعَت علىٰ مَوضعٍ نَجِس تنَجَّست، ولابُدَّ مِن غسلِها إن أمكَن، فإذا تعذَّر أطعمَها حَيوانًا، ولا يترُكها للشَّيطانِ». انتهىٰ(٢).

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٦٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٤).

وما تَضمنَتهُ هذه الفَوائد، فكُلُّه مُستَقبَح ومُستَقذر عندَ أهلِ المَدنيَّةِ الإفرنجِيَّة، ومَن يتَشبَّه بهم مِن جُهَّالِ المُسلمينَ، وسُفهائِهم الذين هُم اتْباع كُلِّ ناعِق، فهُم يَستَقذرُونَ الأَكَلَ باليَدِ، ويَستقذرونَ لعقَها، ويَستقذرونَ لعقَ الصَّحفةِ، ويَستقذرونَ أكلَ اللُّقمةِ السَّاقطَة، وهؤلاء عَن سُنَنِ الأكلِ، وآدابِهِ بمَعزلٍ، وقد قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رغِبَ عَن سُنَّتي فلَيسَ مِنِّي**». مُتَّفقٌ عليَه مِن حَديث أنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

وكَثيرٌ مِنَ المُتشبِّهينَ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ لم يقِفوا عندَ حدِّ الاستقباحِ، والاستِقذارِ للعَملِ بالسُّنَّةِ الثَّابتةِ في لعقِ الأصابع والصَّحفَةِ، بَل أقدَموا علىٰ إنكارِ الأحادِيث الوارِدَة في ذلك، وزعمُوا أنَّها مَكذُوبَةٌ. وقد تقدَّم ما ذكرَهُ الشَّيخُ أحمَد مُحمَّد شاكِر عنهُم.

وهذه جراءَةٌ مِنهُم قَبيحَة، وكَفىٰ بذلك خِذلانًا لهُم، إذ قد جَمعُوا بينَ ثلاثَةِ أُمور مُنكرَة:

أوَّلُها: الرَّغبَةُ عَن سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثانِيها: التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ.

وثالثُها: إنكارُ الأحاديث الصَّحيحَة بمُجرَّد الهَوىٰ، والتَّشهِّي، والاتِّباع لأعداءِ اللهِ تعالىٰ، وأعداءِ رَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعداءِ المُؤمنينَ، وما أشبَه هؤلاء بالذين قالَ اللهُ تَعالىٰ فيهِم: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ

(١) سبق تخريجه.

﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة: ٤١].

الفائِدَةُ الخامِسَة: إثباتُ وُجود الشَّياطِين، وأنَّهم يأكلونَ، وفي ذلك رَدٌّ علىٰ مَن أنكَرَ وُجودَهُم، كالفَلاسفَةِ، ومَن نحا نَحوَهُم مِن مَلاحِدَةِ الإفرِنج، وزنادِقَةِ هذه الأُمَّة، وما أكثَرهم في زمانِنَا! لا كثَّرهم اللهُ.

السَّادِسَةُ: جوازُ مَسح اليَد بالمِنديلِ ونَحوِهِ بعدَ لعقِهَا.

السَّابعَةُ: استغفارُ القصعَةِ لمَن لحسها إنَّ صحَّ الحديثُ بذلك، وهذا ممَّا لا يُنكرُهُ مُسلِمٌ؛ ونَظيرُ ذلك حَنين الجِذعِ اليابِس شَوقًا إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك تَسبِيح الحَصىٰ في يدِهِ، ونظِيره -أيضًا- قول اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقَريب مِن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

وأما هَديُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجُلوسِ للأكلِ، فقَد كان يَجلسُ مَستوفزًا غَير مُتمكِّن، وفي «صَحيحِ مُسلِم»، و«سُنَنِ أبي داود»، وغيرهما: عَن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقعيًا يأكُل تمرًا»(١).

وفي روايَةٍ لمُسلمٍ قال: «أُتي رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَمرٍ، فجعلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقسِمُهُ وهو مُحتَفِزٌ يأكُلُ مِنهُ أكلًا ذَريعًا»(٢)، وفي روايَةٍ: «أكلًا حَثيثًا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤)، وأبو داود (٣٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

قالَ الجوهريُّ: «الإقعاءُ عندَ أهلِ اللُّغةِ: أن يلصقَ الرَّجلُ إليَتيهِ بالأرضِ، وينصبَ ساقَيهِ، ويتَساندَ إلىٰ ظهرِهِ»(١).

وفي الحَديث: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلَ مُقعيًا. وقالَ أيضًا: ورأيتُهُ مُحتَفِزًا، أي: مستوفزًا. وقالَ صاحبُ «القاموس»: «احتَفزَ: استوفز، وتَضام في جُلوسِهِ، واستَوىٰ جالِسًا عَلىٰ وركَيهِ». انتهىٰ(٢).

وفي «سُننَي أبي داود، وابن ماجَه»: عَن عبد الله بن بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) قالَ: كان للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصعَةٌ يُقالُ لها: الغراء، يحملُها أربعَةُ رجالٍ، فلمَّا أضحوا، وسجَدوا الضُّحىٰ أُتِيَ بتِلك القَصعَةِ -يَعني وقَد ثُرِدَ فيها- فالتَفُّوا عليها، فلمَّا كَثُرُوا جَثىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ أعرابيٌّ: ما هذه الجِلسَة؟ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ جعلَني عَبدًا كَريمًا، ولم يَجعَلني جبَّارًا عَنيدًا**». وذكرَ تَمامَ الحَديثِ. وهذا لَفظ أبي داود.

ولفظُ ابن ماجَه قالَ: أُهدِيَت للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةٌ، فجَثىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رُكبتَيهِ يأكُلُ، فقالَ أعرابيٌّ: ما هذه الجِلسَة؟ فقالَ: «**إنَّ اللهَ جعَلني**

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٤٦٤).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٥٠٩).

(٣) عبد الله بن بسر المازني، يكنىٰ أبا بسر، وقيل: أبا صفوان، صلىٰ القبلتين، ووضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده علىٰ رأسه ودعا له، له ولأبويه وأخويه -عطية والصماء- صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ١٨٥)، و«الإصابة» (٤/ ٢١).

عبدًا كريمًا، ولم يجعلني جبَّارًا عَنِيدًا»(١). قالَ النَّوويُّ: «إسنادُهُ جيِّد»(٢)، وقالَ الحافظُ ابن حجَر: «إسنادُهُ حسَن»(٣)، ونقلَ الحافظُ عَنِ ابن بطَّال أنَّهُ قالَ: «إنَّما فعَلَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك تَواضُعًا للهِ تعالىٰ»(٤).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد في «الزُّهد»: عَنِ الحَسن مُرسلًا، قالَ: كان رسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أتي بطَعامٍ أمَر بهِ فألقي عَلىٰ الأرضِ، وقالَ: «**إنَّما أنا عَبد آكُل كَما يأكُلُ العَبدُ، وأجلسُ كَما يَجلسُ العَبد**»(٥).

ورَوىٰ أبو داود، وابنُ ماجَه في «سننَيهما»، والحاكم في «مُستَدرَكه»: عَن ابن عُمَر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يأكُلَ الرَّجلُ وهو مُنبطِح علىٰ وَجهِهِ**». هذا لفظ ابن ماجَه.

وفي روايَة أبي داود، والحاكِم: «**وهو مُنبطِح علىٰ بَطنِهِ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٦).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والشَّيخان، وأبو داود الطَّيالسي، والدَّارميُّ، وأهلُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣)، وصححه الألباني.

(٢) «رياض الصالحين» (ص٢٤٨).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٩)، وصححه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (٢/ ٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (٤/ ١٤٣) (٧١٧١)، وحسنه الألباني.

«السُّنَن» إلَّا النَّسائي: عَن أبي جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي لا آكُلُ مُتَّكِئًا**»(١).

وفي «**المُسنَد**»، و«**سُنني أبي داود وابنِ ماجَه**»: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ما رُئِيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكلُ مُتَّكِئًا، ولا يَطَأُ عَقِبَيهِ رجُلانِ(٢).

وقدِ اختُلِفَ في صفَةِ الاتِّكاء؛ فقِيلَ: أن يتمكَّنَ في الجُلوسِ للأكلِ علَىٰ أيِّ صفة كان، وقيلَ: أن يَميلَ عَلَىٰ أحَدِ شقَّيهِ، وقيلَ: أن يعتَمدَ علىٰ يَدِهِ اليُسرَىٰ مِنَ الأرضِ؛ ذكرَ هذه الأقوالَ الحافظُ ابن حجَر في «**فتح الباري**»(٣).

قالَ: وأخرَجَ ابنُ عدي بسَنَدٍ ضَعيف: «**زجَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَعتمِدَ الرَّجلُ علىٰ يَدِهِ اليُسرَىٰ عندَ الأكلِ**». قالَ مالك: «هو نَوعٌ مِنَ الاتِّكاءِ»، قالَ الحافظُ: «وفي هذا إشارَة مِن مالِك إلىٰ كرَاهَةِ كُلِّ ما يُعدُّ الآكِلُ فيهِ مُتَّكِئًا، ولا يَختَص بصِفَةٍ بعَينِها». انتهىٰ(٤).

وقالَ ابنُ القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «فُسِّرَ الاتِّكاءُ بالتَّربُّعِ، وفُسِّرَ بالاتِّكاءِ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) (١٨٧٧٦)، والبخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٣٧٦)، والدارامي (٢/ ١٣١٦)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، ولم يخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥) (٦٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤)، وصححه الألباني.

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

(٤) المصدر السابق.

عَلىٰ الشَّيءِ؛ وهو الاعتِمادُ علَيهِ، وفُسِّرَ بالاتِّكاء علىٰ الجَنبِ؛ والأنواعُ الثَّلاثَةُ مِنَ الاتِّكاءِ، فنَوعٌ مِنها يضرُّ بالآكلِ، وهو الاتِّكاء عَلىٰ الجنبِ، فإنَّهُ يَمنَعُ مَجرىٰ الطَّعام الطَّبيعي عَن هَيئتِهِ، ويَعوقُهُ عَن سُرعَةِ نُفوذِهِ إلىٰ المعدَةِ، ويضغَطُ المعدَةَ فلا يستَحكمُ فَتحها للغِذاءِ.

وأمَّا النَّوعان الآخرانِ؛ فمِن جُلوسِ الجَبابِرَة المُنافي للعُبودِيَّة، ولهذا قالَ: «**آكل كَما يأكُلُ العَبدُ**». قالَ: وإن كان المُرادُ بالاتِّكاءِ الاعتِمادَ عَلىٰ الوسائِدِ، والوطاء الذي تحتَ الجالِسِ، فيَكون المَعنىٰ: إنِّي إذا أكَلتُ لم أقعُدْ مُتَّكِئًا علىٰ الأوطِيَةِ والوَسائدِ كفِعلِ الجَبابِرَة ومَن يُريدُ الإكثارَ مِنَ الطَّعام، لكنِّي آكُل بُلغَة كَما يأكُلُ العَبدُ». انتهىٰ(١)، وهذا القَولُ الأخِير هو الذي قرَّرهُ الخطَّابي، وردَّ ما سواهُ.

قالَ في «معالمِ السُّنن»: «يَحسبُ أكثرُ العامَّة أنَّ المُتَّكئَ هُوَ المائِلُ المُعتمِدُ علىٰ أحَدِ شِقَّيهِ لا يَعرفونَ غَيرَهُ، وكان بعضُهُم يتأَوَّلُ هذا الكلامَ علىٰ مَذهبِ الطِّبِّ ودَفعِ الضَّررِ عَنِ البدَنِ؛ إذ كان مَعلومًا أنَّ الآكِلَ مائلًا علىٰ أحَدِ شقَّيهِ لا يَكاد يَسلم مِن ضَغطٍ يَنالُهُ في مَجارِي طعامِهِ، فلا يَسيغه، ولا يُسهِّلُ نُزولَهُ معدته، وليسَ مَعنىٰ الحَديثِ ما ذَهبوا إلَيهِ، وإنَّما المُتَّكئ ههنا هو المُعتَمد عَلىٰ الوطاء الذي تَحتَهُ، وكُلُّ مَنِ استَوىٰ قاعدًا عَلىٰ وطاء فَهو مُتَّكئٌ.

والاتِّكاءُ مأخُوذٌ مِنَ الوكاءِ، فالمُتَّكئُ هو الذي أوكىٰ مقعَدَتَهُ، وشدَّها بالقُعودِ عَلىٰ الوطاءِ الذي تحتَهُ، والمَعنىٰ: إنِّي إذا أكلتُ لم أقعُدْ مُتَمكنًا عَلىٰ الأوطِيَة

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣).

والوَسائِد فِعلَ مَن يُريد أن يَستكثِرَ مِنَ الأطعِمَةِ، ويتَوَسَّعَ في الألوانِ، ولكنِّي آكُل علقَة، وآخُذُ مِنَ الطَّعامِ بُلْغة، فيكون قُعودِي مُستوفزًا لهُ». انتهىٰ(١).

قالَ الحافظُ ابن حجَر: «واختَلفَ السَّلفُ في حُكمِ الأكلِ مُتَّكِئًا؛ فزَعَمَ ابنُ القاص أنَّ ذلك مِنَ الخصائِصِ النَّبويَّةِ، وتَعقَّبهُ البيهقيُّ، فقالَ: قد يُكرَه لغَيرِهِ أيضًا، لأنَّهُ مِن فعلِ المُتَعَظِّمينَ، وأصلُهُ مَأخوذٌ مِن مُلوكِ العَجَمِ، قالَ: فإنْ كان بالمَرءِ مانِع لا يتَمكَّن معَهُ مِنَ الأكلِ إلَّا متَّكِئًا لَم يكُن في ذلك كرَاهَة». انتهىٰ(٢).

وقولُ البيهقيِّ هو الصَّحيح، وأمَّا قَول ابنِ القاص فلَيسَ بشَيءٍ؛ إذ مِنَ المَعلوم أنَّ الأمَّةَ أُسوَة نبيِّها في الأحكامِ إلَّا ما ثَبتَ بالدَّليلِ اختِصاص النَّبيِّ ﷺ به دونَ الأُمَّة، ولم يقُم دَليلٌ علىٰ اختِصاصِهِ ﷺ بكَراهَةِ الاتِّكاء حال الأكل، فعُلِمَ أنَّ أُمَّتَهُ تبع لَهُ في ذلك.

ويُؤيِّدُ هذا أنَّ الاتِّكاءَ حال الأكلِ مِن فعلِ الجَبابرَة، والمُتَعظِّمين مِن مُلوكِ الأعاجِم، وغَيرِهِم، ومِن فعلِ الإفرِنج وغيرِهم مِن أعداءِ اللهِ تعالىٰ، ومِن فعلِ المُترَفين المُتشَبِّهينَ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ، والمُسلمونَ مَأمُورونَ بمُخالفَةِ هذه الأَصناف كلها، ومَنهِيُّون عَنِ التَّشبُّهِ بِهِم، فعُلِمَ أنَّ الاتِّكاءَ للأَكلِ مَكروهٌ لجَميعِ المُسلمِينَ إلَّا أن تَدعو إلىٰ ذلك ضَرورَة كَما قَرَّرَ ذلك البَيهقيُّ، واللهُ أعلَمُ.

إذا عُلِمَ هذا، فمِنَ الاتِّكاء المَذمُوم: الجُلوسُ علىٰ الكَراسيِّ حال الأكلِ كَما

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٤١، ٥٤٢).

يَفعَلُ ذلك المُترَفونَ مِنَ الإفرِنجِ، ومَن يَأخذُ بَأخذِهِم مِن جُهَّال المُسلمينَ في هذه الأزمان، ولا شَكَّ في كَراهَةِ هذا الجُلوسِ؛ لِقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، ولقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهُوَ مِنهُم**»، ولقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فلَيسَ مِنِّي**».

فالواجِبُ علىٰ المُسلِمينَ اتِّباعُ هَدي نَبيِّهِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعَضُّ علىٰ سُنَّتِهِ بالنَّواجِذِ، والبَعدُ كلَّ البُعد عَن مُشابَهةِ أعداء اللهِ تَعالىٰ، واللهُ المُوَفِّقُ.

فَصلٌ

النَّوعُ الثَّالِث والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: الإشارَةُ بالأصابع عندَ السَّلامِ، وكذلك الإشارَة بالأكُفِّ مَرفُوعَة إلىٰ جانِبِ الوَجهِ فوقَ الحاجِبِ الأيمَن كَما يَفعَلُ ذلك الشُّرَطُ وغَيرُهُم.

وكَذلك ضَربُ الشُّرطِ بأرجُلِهِم عندَ السَّلامِ، ويُسمُّونَ هذا الضَّربَ المُنكَر والإشارَةَ بالأكُفِّ: التَّحيَّةُ العَسكَريَّة، وهي تَحيَّة مَأخُوذَة عَنِ الإفرنج، وأشباهِهِم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وهي بالهزءِ والسُّخريَّة أشبَهُ مِنها بالتَّحيَّةِ، ولكن ما الحِيلَة فيمَن غيَّرت طَباعَهُم المَدنيَّةُ الإفرِنجِيَّةُ، وأثَّرت فَسادًا كَثيرًا في أخلاقِهِم وأفعالِهِم حتَّىٰ صارُوا يَستَحسِنونَ مِن أفعالِ الإفرِنج وغَيرِهم مِنَ الأعاجِمِ ما يَستَقبحُهُ أُولُو العُقولِ السَّليمَةِ، والفِطرِ المُستَقيمَةِ.

وهذه التَّحيَّةُ المُستَهجنَة مِن جُملَةِ المُنكَر الذي يَنبَغي تَغييره والنَّهي عَنهُ؛ لحَديثِ عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهوَ مِنهُم**».

رواهُ الأمامُ أحمَدُ، وأبو داود، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان، وغَيرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ(١).

وفي «جامِعِ التِّرمِذيِّ»: عَن عبدِ اللهِ بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَ مِنَّا مَن تشبَّه بغَيرِنا، لا تَشبَّهوا باليَهودِ، ولا بالنَّصارىٰ؛ فإنَّ تَسليمَ اليَهودِ الإشارَةُ بالأصابعِ، وتَسليمَ النَّصارىٰ الإشارَةُ بالأكُفِّ**»(٢).

ورَوىٰ الحافِظُ أبو يعلىٰ، والطَّبرانيُّ في «الأوسَطِ»، والبَيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»: عَن جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسليمُ الرَّجُلِ بإصبَعٍ واحِدَة يُشيرُ بها فعلُ اليَهودِ**». قالَ الهَيثميُّ: «رجالُ أبي يَعلىٰ رجالُ الصَّحيحِ»، وقالَ المُنذريُّ: «رواتُهُ رواةُ الصَّحيحِ»(٣).

وفي روايَةٍ للبَيهقيِّ: «**لا تُسلِّمُوا تَسليمَ اليَهودِ، والنَّصارىٰ؛ فإنَّ تَسليمَهُم إشارَةٌ بالكُفوفِ، والحواجِبِ**». قالَ البَيهقيُّ: «إسنادُهُ ضَعيفٌ»(٤).

قُلتُ: لَهُ شاهِد ممَّا تقدَّمَ وما يأتي، وهو ما رواه النَّسائيُّ بسنَدٍ جيِّدٍ عَن جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفُوعًا: «**لا تُسلِّموا تَسليمَ اليَهودِ، فإنَّ تَسليمَهُم بالرُّءوسِ، والإشارَةِ**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٣/ ٣٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٣)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٨)، و«الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٣) دون ذكر الحواجب.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٣٤) (١٠١٠٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٣).

وفي «مُستَدرَكِ الحاكِم» مِن حَديث ابن جُريج، عَن مُحمَّد بن قَيْس بن مَخرمة، عن المِسوَر بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**هَديُنَا مُخالِفٌ لِهَديِهِم**». يَعني: المُشركِين، قالَ الحاكِم: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَين، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[1].

وقد رَواهُ الشَّافعيُّ في «مُسندِهِ»: مِن حَديث ابن جريج، عَن مُحمَّد بن قيس بن مخرمة مُرسلًا، ولفظُهُ: «**هَديُنَا مُخالِفٌ لِهَديِ أهلِ الأَوثانِ، والشِّركِ**»[2].

إذا عُلِمَ هذا؛ فقَد اختصَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ المُسلمينَ بأفضَلِ التَّحيَّات، وأكمَلِها، وأزكاهَا، وهو السَّلامُ الذي علَّمهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لآدَم أبي البَشر حينَ نَفخَ فيهِ الرُّوحَ، وأخبَرَهُ أنَّهُ تَحِيَّتُه، وتَحيَّةَ ذُرِّيتِهِ مِن بعدِهِ، كَما في «الصَّحيحَين»، و«المُسنَدِ»: عَن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**خَلقَ اللهُ آدَمَ عَلىٰ صُورتِهِ، طُولُهُ ستُّون ذراعًا، فلمَّا خلقَهُ قالَ: اذهَب فسلِّم عَلىٰ أولئكَ نفَر مِنَ المَلائِكَةِ جُلوس، فاستَمِع ما يُحَيُّونَك فإنَّها تحيَّتُكَ، وتحيَّةُ ذُرِّيتِكَ، فقالَ: السَّلامُ عليكُم، فقالُوا: السَّلامُ عليكَ، ورَحمَةُ اللهِ؛ فزادُوهُ، ورَحمَةُ اللهِ...**» الحديثَ[3].

وقد شَرَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لهَذهِ الأُمَّة أن يُسَلِّمَ بعضُهم عَلىٰ بعضٍ بهذِهِ التَّحيَة المُبارَكَة الطَّيبَة، فقالَ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [النور: ٢٧]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)، وأحمد (٢/ ٣١٥) (٨١٥٦).

وقالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]؛ قالَ سعيدُ بن جُبَير، والحَسنُ البَصرِي، وقَتادَة، والزُّهريُّ: «يعني: فليُسلِّمْ بعضُكُم علىٰ بَعضٍ»(١).

وفي «جامعِ التِّرْمذيِّ»: عَن أبي تَميمَة الهجيمي، عن رَجُلٍ مِن قَومِهِ قالَ: طَلبتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكرَ الحَديثَ، وفيهِ: فقالَ (يعني النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**إذا لَقِيَ الرَّجلُ أخاهُ المُسلِم، فليَقُل: السَّلامُ عليكُم، ورَحمَةُ اللهِ، وبَركاتُهُ**»(٢).

وفيهِ أيضًا، عَن أبي تَميمَة الهُجيمي، عَن أبي جُري جابر بن سليم الهجيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) قالَ: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلتُ: عَليكَ السَّلامُ، فقالَ: «**لا تَقُل: عليكَ السَّلامُ، ولكِن قُل: السَّلامُ عليكُم**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(٤).

وبهذا السَّلام المُبارَك الطَّيب يُسلِّمُ الرَّبُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلىٰ المُؤمنِينَ إذا دَخلُوا الجَنَّةَ، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾ [يس: ٥٨]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٨٦، ٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٢١)، وصححه الألباني.

(٣) جابر بن سليم، ويقال: سليم بن جابر، أبو جري التميمي الهجيمي من بلهجيم بن عمرو بن تميم التميمي. ترجمته في: «الاستيعاب» (١/ ٢٢٥)، و«الإصابة» (١/ ٥٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٢٢)، وصححه الألباني.

وروىٰ ابنُ ماجه في «سننِه»، وابنُ أبي حاتم، والبَغوي في «تفسيرِهِمَا»: عَن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَا أهلُ الجنَّةِ في نَعيمِهِم إذ سطَعَ لهُم نُورٌ، فرَفعُوا رُءوسَهُم، فإذا الرَّب تَعالىٰ قد أَشرَف علَيهِم مِن فوقِهِم، فقالَ: السَّلامُ عليكُم يا أهلَ الجنَّة، قالَ: وذلك قَول اللهِ تعالىٰ:** ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ۝٥٨﴾ [يس: ٥٨]»(١).

وبهذا السَّلام المُبارَك الطَّيِّب تُسلِّم المَلائِكَةُ علىٰ المُؤمنِينَ إذا دَخلوا الجَنَّة، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿**وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ۝٢٤**﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

وقد تقدَّمَ ذِكرُ تَسلِيمِهِم عَلىٰ آدم بهذا السَّلام المُبارَك الطَّيِّب.

وكَما أنَّ السَّلامَ هو تَحيَّة المُسلِمِينَ فيما بينَهُم في الدُّنيا، فكذلكَ هو تَحيَّتهُم فِيما بينَهُم في الدَّارِ الآخِرَةِ، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿**دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞ**﴾ [يونس: ١٠]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿**وَأُدۡخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡۖ تَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌ ۝٢٣**﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وإذا عُلِمَ فَضلُ السَّلام، وأنَّهُ تحيَّةُ المُسلمين في الدَّارينِ؛ فليُعلَم -أيضًا- أنَّهُ لا أسفَه رَأيًا مِمَّن رَغِبَ عَن ذلِك، واستَبدَلَ عنهُ بإشاراتِ الإفرِنج، وضَربِهم بالأرجُلِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤)، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٧/ ٦٥)، والبغوي في «تفسيره» (٧/ ٢٣)، وضعفه الألباني.

والله المَسئولُ أن يوفِّقَ ولاةَ أمورِ المُسلمين لمَنعِ هذه الأفعال المُخالِفَة للشَّريعَةِ المُحمَّدية.

فصل

النَّوعُ الرَّابع والعشرُون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: قيامُ الشُّرَطِ وغَيرِهم مِن أعوانِ المُلوك، وخدَّامِهم عَلىٰ المُلوكِ وهُم قُعود، وقيامُ الرِّجال للدَّاخلِ علَيهِم علىٰ وَجهِ التَّعظيمِ لَهُ والاحتِرام.

وقد ورَدَ النَّهيُ عَن ذلك، والتَّشديدُ فيهِ، كَما في «صَحيحِ مُسلِم»: عَن أبي الزُّبَير، عَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اشتكىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلينا ورَاءَهُ وهو قاعِدٌ، وأبو بَكر يُسمِعُ النَّاسَ تَكبيرَهُ، فالتَفَت إلَينا، فرَآنا قِيامًا، فأشارَ إلَينا، فقَعدْنا، فصلَّينا بصَلاتِهِ قُعودًا، فلمَّا سلَّمَ قالَ: «**إن كدتُم آنفًا لتَفعلونَ فِعلَ فارِس والرُّومِ؛ يَقومونَ عَلىٰ مُلوكِهِم وهم قُعود، فَلا تَفعَلوا...**» الحديثَ، وقد رَواهُ ابنُ ماجَه في «سُنَنِهِ» بإسنادِ مُسلِم(١).

ورَواهُ البُخاريُّ في «**الأدب المُفرد**»: عَن عبد الله بن صالِح قالَ: حدَّثنِي اللَّيثُ، قالَ: حدَّثنِي أبو الزُّبير، عَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكَرَهُ بمِثلِهِ، وإسنادُهُ حسَن، وقد بوَّب عليهِ البُخاريُّ بقولِهِ: «**بابُ قيامِ الرَّجُلِ للرَّجلِ القاعِد**»(٢)، ثمَّ قالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «الأدَبِ المُفرَد»: «**بابُ مَن كَرِهَ أن يقعدَ ويقوم لهُ النَّاسَ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٢٧)، وصححه الألباني.

حدَّثنا مُوسىٰ -يعني ابن إسماعيل التبوذكي-، قالَ: حدَّثنا أبو عوانة، عَنِ الأعمَش، عن أبي سُفيان، عَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صُرِعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن فَرَس بالمَدينَةِ عَلىٰ جِذعِ نَخلَة، فانفكَّت قدمُهُ، فكُنَّا نعودُهُ في مشربة لعائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأتَيناهُ وهو يُصلِّي قاعدًا، فصَلَّينا قيامًا، ثمَّ أتيناهُ مرَّة أُخرىٰ وهو يصلِّي المَكتوبَة قاعدًا، فصَلَّينا خلفَهُ قيامًا، فأومَأ إلَينا أن اقعُدوا، فلمَّا قَضىٰ الصَّلاةَ قالَ: «**إذا صلَّىٰ الإمامُ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا، وإذا صلَّىٰ قائمًا فصلُّوا قيامًا، ولا تَقوموا والإمام قاعِد كَما تَفعلُ فارِس بعُظمائِهِم**». إسنادُهُ صَحيحٌ رجالُهُ كُلُّهم مِن رجالِ «الصَّحيحَين»(١).

وقد رواهُ أبو داود في «سُنَنِهِ»: عَن عُثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، ووكِيع، عَنِ الأعمَش فذَكَرَهُ بنحوِهِ؛ وإسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ(٢).

وفي «المُسنَدِ»، و«سُنَنَي أبي داود وابن ماجَه»: عن أبي أُمامَة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خرجَ علَينا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتوَكِّئًا علىٰ عَصًا، فقُمنا إلَيهِ، فقالَ: «**لا تَقوموا كَما تَقومُ الأعاجِمُ يُعظِّمُ بعضُها بَعضًا**»(٣). قالَ المُنذريُّ في «**التَّرغيب والتَّرهيب**»: «إسنادُهُ حَسَن، فيه أبو غالب، واسمُهُ حَزَوَّر، ويُقالُ: نافِع، ويُقالُ: سَعيد بن الحزور، فيهِ كَلام طَويل ذكرتُهُ في «مُختَصَرِ السُّنَن» وغيره، والغالِب علَيه التَّوثِيق، وقد صَحَّح لهُ التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٣٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٠٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣) (٢٢٢٣٥)، وأبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦)، وضعفه الألباني.

(٤) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٩).

قُلتُ: وقد وثَّقَهُ الدَّارقطني[١]، وقالَ ابن مفلح في «الآداب»: «أبو غالب مُختَلَف فيهِ، وحَديثُهُ حسَن»[٢]، وقَد بوَّب أبو داود علىٰ هذا الحَديثِ، وعَلىٰ مُعاوِيَة الآتي بقَولِهِ: «بابُ الرَّجلِ يَقومُ للرَّجُلِ يُعظمُهُ بذلِك».

وقالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «**الأدب المفرد**»: «حدَّثنا مُوسىٰ بن إسماعِيل -يعني: التبوذكي- قالَ: حدَّثنا حمَّاد بن سلَمة، عَن حُميد، عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما كان شَخصٌ أحبَّ إلَيهِم رُؤيَةً مِنَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا إذا رأَوهُ لَم يقُوموا إلَيهِ؛ لِمَا يَعلمونَ مِن كَراهِيَّتِهِ لذلِك». إسنادُهُ صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، وقد رَواهُ الإمامُ أحمَد، والتِّرمِذيُّ وقالَ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»[٣]، وبوَّب التِّرْمِذيُّ علىٰ هذا الحَديثِ، وعلىٰ حَديث مُعاوِيَة الآتي بقَولِهِ: «بابُ كراهيَّةِ قِيام الرَّجُلِ للرَّجلِ».

وقالَ أبو داود في «سُنَنِهِ»: «حدَّثنا مُوسىٰ بن إسماعيل -يعني التبوذكي-، حدَّثنا حمَّاد -يعني ابن سلمة-، عَن حبيب بن الشَّهيد، عَن أبي مِجْلز قالَ: خرجَ مُعاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ ابن الزُّبَير، وابن عامر، فقامَ ابنُ عامِر، وجَلَس ابنُ الزُّبَير، فقالَ مُعاوِيَة لابن عامِر: اجلِس فإنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ: «**مَن أحَبَّ أن يتمثَّلَ لَهُ الرِّجالُ قيامًا، فليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٤]. إسنادُهُ صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٧٢).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ٤١١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٢٥٠) (١٣٦٤٨)، والترمذي (٢٧٥٤)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، وصححه الألباني.

وقد رَواهُ التِّرْمِذيُّ في «جامعِهِ»، فقالَ: حدَّثنا مَحمود بن غيلان، حدَّثنا قبيصة -يعني ابن عقبة-، حدَّثنا سفيان-يعني الثوري-، عن حَبيب ابن الشَّهيد، عن أبي مِجْلز قالَ: خرجَ مُعاويَة، فقامَ عبدُ الله بن الزُّبَير، وابنُ صفوان حين رَأَوهُ، فقالَ: اجلِسَا، سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَن سرَّهُ أن يتمَثَّلَ لَهُ الرِّجالُ قِيامًا، فليَتَبوَّأ مَقعدَهُ مِنَ النَّارِ**»[١]. قالَ التِّرْمِذيُّ: «وفي البابِ عَن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وهذا حَديثٌ حَسَن».

قُلتُ: رجالُهُ كُلُّهم مِن رجالِ «الصَّحيحَين»، فهو علىٰ هذا صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَين، ثمَّ رواهُ التِّرمذيُّ، عَن هناد، عَن أبي أسامة حماد بن أسامة، عَن حبيب بن الشَّهيد، عَن أبي مِجْلَز -بكَسرِ المِيم، وإسكانِ الجيم، واسمهُ: لاحق بن حميد السدوسي-، عَن مُعاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه، وهذا الإسنادُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخين، وقد رواهُ الإمامُ أحمَد في «مُسنَدِهِ» مِن طُرُق، عَن حبيب بن الشَّهيد، وأسانيدُهُ كُلُّها صَحيحَةٌ[٣].

وقالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «الأدب المفرد»: «بابُ قيامِ الرَّجلِ للرَّجلِ تَعظيمًا»: حدَّثنا آدم -يعني: ابن أبي إياس- قالَ: حدَّثنا شُعبة، وحدَّثنا حجَّاج -يعني: ابن مِنهال- قالَ: حدَّثنا حمَّاد -يعني: ابن سلمة- قالَ: حدَّثنا حبيب بن الشَّهيد قالَ: سمعتُ أبا مِجْلز يقولُ: إنَّ مُعاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرَجَ، وعبدُ الله بن عامِر،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وصححه الألباني.

وعبدُ الله بن الزُّبَير قُعودٌ، فقامَ ابنُ عامِر، وقعدَ ابنُ الزُّبَير، وكان أَرْزَنَهُما، قالَ مُعاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن سرَّهُ أن يُمَثَّلَ لهُ عبادُ اللهِ قيامًا فليَتَبوَّأ بيتًا في النَّارِ**»(١). إسناداهُ صَحيحان علىٰ شَرطِ مُسلِم.

قالَ ابنُ الأثِير في قولِهِ: «**مَن سرَّه أن يُمَثَّلَ لهُ النَّاسُ قيامًا فليَتَبوَّأ مَقعدَهُ مِنَ النَّارِ**»: «أي: يَقومونَ لهُ قيامًا وهو جالِس، يُقالُ: مَثُلَ الرَّجلُ يَمثُلُ مُثولًا: إذا انتَصبَ قائِمًا، وإنَّما نهي عَنه لأنَّهُ مِن زيِّ الأعاجِم، ولأنَّ الباعِثَ عليهِ الكِبرُ، وإذلالُ النَّاس»(٢).

وقالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- في الكَلامِ علىٰ قولِ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا صلَّىٰ الإمامُ جالسًا فصَلُّوا جُلوسًا، وإذا صلَّىٰ الإمامُ قائمًا فصَلُّوا قِيامًا، ولا تَفعَلوا كَما يفعَلُ أهلُ فارِس بعُظمائِها**»:

«في هذا الحَديثِ أنَّهُ أمرَهُم بتَركِ القِيامِ الذي هو فَرضٌ في الصَّلاةِ، وعلَّل ذلك بأنَّ قيامَ المَأمومِينَ معَ قُعودِ الإمام يُشبِه فعل فارِس والرُّوم بعُظمائِهِم في قِيامِهِم وهُم قُعود.

ومَعلومٌ أنَّ المأمومَ إنَّما نوىٰ أن يَقومَ للهِ لا لإمامِهِ، وهذا تَشديدٌ عَظيمٌ في النَّهيِ عَنِ القِيامِ للرَّجلِ القاعِد؛ ونَهي -أيضًا- عمَّا يُشبه ذلك وإن لم يَقصِد بهِ ذلك.

وفي هذا الحَديثِ -أيضًا- نَهي عمَّا يُشبه فعل فارِس والرُّوم وإن كانَت نِيَّتُنا غَير

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٣٩)، وصححه الألباني.

(٢) «النهاية» (٤/ ٢٩٤).

نيَّتهم؛ لقَولِهِ: «**فلا تَفعَلوا**»، فهَل بعدَ هذا في النَّهي عَن مُشابهتِهِم في مُجرَّدِ الصُّورَة غايَة؟!». انتهى(١).

وقالَ النوويُّ: «فيهِ النَّهي عَن قيامِ الغلمانِ، والتُّبَّاعِ علىٰ رَأسِ مَتبوعِهِم الجالِس لِغَيرِ حاجَة، وأمَّا القِيامُ للدَّاخلِ إذا كانَ مِن أهلِ الفَضلِ والخَيرِ فليسَ مِن هذا، بَل هو جائِزٌ قَد جاءَت بِهِ أحادِيثُ، وأطبَقَ علَيهِ السَّلفُ والخلَفُ»(٢).

قُلتُ: في آخرِ هذا الكَلام نَظَر، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ أفضَلَ الخَلقِ، وخَيرَهم، ومعَ هذا فقَد نَهىٰ أصحابَهُ عَنِ القِيامِ لَهُ إذا خرَجَ علَيهِم، وأخبرَهُم أنَّ ذلك مِن فِعلِ الأعاجِم يُعظِّمُ بعضُهم بعضًا، وقالَ أنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لم يكُن شَخصٌ أحَبَّ إلَيهم مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا إذا رَأوهُ لم يَقومُوا لِمَا يَعلمونَ مِن كرَاهيَتِهِ لذلك».

ولمَّا قامَ ابنُ عامِر لمُعاوِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا خرَج عَليهم أمرَهُ أن يجلسَ، وحدَّثهُم بما سَمِعَ مِنَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّشديد في ذلِك؛ وهذه أحادِيثُ صَحيحَةٌ، فيَجِبُ العَمَلُ بِها.

ومَن قالَ: إنَّها مَحمُولَةٌ عَلىٰ القِيامِ عَلىٰ المُلوكِ، وهُم قُعود، وما أشبَه ذلك، فقَد أبعَد النجعة، وخالَفَ ما دَلَّت عليه هذه الأحاديثُ مِنَ النَّهي عَنِ القِيامِ للدَّاخلِ، ونحوه عَلىٰ وَجهِ التَّعظيم والاحتِرام.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٢٧).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٥).

وقد ردَّ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ- علىٰ مَن قالَ بهذا القَول؛ فقالَ في «تهذيب السُّنَن» علىٰ قول المنذري[(١)].

وقد أخرَجَ مُسلِم في «صَحيحِهِ»: مِن حَديث أبي الزُّبَير، عَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُم لمَّا صلُّوا خلفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيامًا، وهو قاعِد، فأشارَ إلَيهِم، فقَعَدوا، فلمَّا سلَّمَ قالَ: «**إنْ كِدتُم آنفًا لتَفعلونَ فِعل فارِسَ والرُّومِ يَقومونَ علىٰ مُلوكِهِم وهم قُعود، فلا تَفعَلوا**»[(٢)].

قالَ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «حَمْلُ أحاديث النَّهيِ -يعني: حديثَ مُعاوية، وحَديثَ أبي أمامة- علىٰ مِثل هذه الصُّورَة مُمْتَنِع، فإنَّ سياقَهَا يَدلُّ علىٰ خلافِهِ، وأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَنهىٰ عَنِ القِيامِ لَهُ إذا خرَجَ عليهم، ولأنَّ العربَ لم يكُونوا يَعرِفونَ هذا، وإنَّما هو مِن فِعلِ فارِس والرُّوم؛ ولأنَّ هذا لا يُقالُ لهُ: قِيامٌ للرَّجلِ إنَّما هو قيامٌ علَيه.

ففرقٌ بينَ القِيامِ للشَّخصِ المَنهي عَنهُ، والقِيامِ عليه المُشبَّه لفعلِ فارِس والرُّوم، والقيامِ إلَيه عندَ قُدومِهِ الذي هو سُنَّةُ العَرَبِ، وأحادِيثُ الجَواز تدُلُّ عليه فقَط». انتهىٰ[(٣)].

وذَكرَ ابنُ القَيِّم -أيضًا- حَديثَ مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم قال: «وفيه رَدٌّ علىٰ مَن زعَمَ أنَّ معناهُ: أنْ يقومَ الرَّجلُ للرَّجلِ في حَضرتِهِ وهو قاعِد، فإنَّ مُعاوِيَة رَوىٰ الخَبرَ

(١) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (١٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٣) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (١٤/ ٩٥).

لمَّا قاما لهُ حينَ خرجَ»، قالَ: «وأمَّا الأحادِيثُ المُتقدِّمَة فالقِيام فيها عارِض للقَادِمِ معَ أنَّهُ قيامٌ إلىٰ الرَّجلِ للقائِهِ لا قِيامٌ لَهُ، وهو وَجه حَديث فاطمَة؛ فالمَذمُوم القيام للرَّجلِ، وأمَّا القيامُ إلَيه للتَّلقِّي إذا قدمَ فَلا بأسَ بهِ، وبهذا تَجتَمِعُ الأحاديثُ، واللهُ أعلَم». انتهىٰ كلامُهُ -رحمه الله تعالىٰ-(١).

والأحادِيثُ التي أشارَ إلَيها أنَّها قد تقدَّمت ستَأتي في القِسمِ الثَّالِث، وهي حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في قيامِ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ لزَيد بن حارثة، وقَوله للأنصار: «**قُوموا إلىٰ سيِّدكُم**». وحديثُ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في قيامِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ إلىٰ فاطِمَة إذا دخَلت علَيه، وقِيامها إلَيه إذا دَخَلَ عَلَيها.

إذا عُلِمَ هذا؛ فالقِيامُ عَلىٰ ثلاثَةِ أقسَام:

أحدُها: القِيامُ علىٰ الرَّجُلِ وهو قاعِد، كَما يفعلُهُ الشُّرَطُ وغَيرُهُم مِن أعوانِ المُلوكِ مَعَ المُلوكِ، وهذا هو الذي وَرَدَ النَّهيُ عنهُ في حَديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الذي تقدَّمَ ذكرُهُ، ولا أعلَمُ نِزاعًا في كَراهِيته والمَنع مِنه.

ويُستَثنىٰ مِن هذا مَسألَةٌ واحِدَة: وهِيَ ما إذا قَدِمَ عَلىٰ الإمامِ رُسُلٌ مِنَ الأعداءِ، وخيف مِنهُم أن يَغدروا بهِ، فَلا بأسَ أن يَقومَ بعضُ أعوانِهِ عَلىٰ رأسِهِ بالسِّلاحِ كَما فعلَ المُغيرَة بن شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في صُلحِ الحُدَيبيَة؛ فإنَّهُ كان قائمًا بالسِّلاحِ علىٰ رأسِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ حينَ قَدم علَيه رُسُل قُرَيش. والحَديثُ بذلِك في «صَحيحِ

(١) المصدر السابق (١٤/ ٨٥).

البُخاري»، و«مُسنَد الإمام أحمد»، وغَيرِهما(١).

القِسمُ الثَّاني: القِيامُ للدَّاخِل ونحوِهِ إعظامًا لهُ، واحتِرامًا، لا لِقَصدِ المُعانقَة، أو المُصافحَة، وفي كرَاهَة هذا والمَنعِ مِنهُ نِزاع بينَ العُلماءِ، والصَّحيحُ المَنع مِنهُ؛ لِمَا تقدَّم عَن أبي أمامة، وأَنس، ومُعاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في ذلك؛ وأحادِيثُهُم وإن كانَت وارِدَة في هذا القِسم، فعُمومها يَشمَلُ القِسمَ الأوَّل -أيضًا-؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما مِن أفعالِ الأعاجِم، وتَعظِيم بَعضهم بَعضًا، والمُسلِم مَنهي عَنِ التَّشبُّه بالأعاجِمِ، وقد قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن تَشَبَّهَ بقَومٍ فهو مِنهُم**»، وفي الحَديثِ الآخَر: «**ليس مِنَّا مَن تشَبَّه بغَيرِنا**».

وقد فرَّق بعضُ العُلماءِ بينَ القِيام لأهلِ الفَضلِ والفِقه، وبينَ القيامِ لغَيرِهِم، فأجازُوهُ لأهلِ الخَيرِ، ومنَعوهُ لغَيرِهِم، وهذا تَفريقٌ لا دَليل علَيهِ، وقد تقدَّمَ رد ما قالَهُ النَّوويُّ في ذلك.

قالَ إسحاق بن إبراهيم: «خرَجَ أبو عبد الله عَلىٰ قَومٍ في المَسجِدِ، فقامُوا لَهُ فقالَ: لا تَقومُوا لأحَدٍ، فإنَّهُ مَكرُوهٌ»(٢).

وقالَ أحمَد -أيضًا- في رواية مثنىٰ: «لا يَقوم أحَدٌ لأَحَدٍ»(٣).

وقالَ حَنبَل: «قلتُ لعمِّي: ترَىٰ للرَّجُلِ أن يَقومَ للرَّجلِ إذا رَآهُ؟ قالَ: لا يَقومُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وأحمد (٤/ ٣٢٣) (١٨٩٣٠)، وأبو داود (٢٧٦٥).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٧).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٩).

أحدٌ لأحدٍ إلَّا الوَلَد لوَالِده، أو لأمِّهِ، فأمَّا لغيرِ الوالدين فَلَا؛ نَهىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَن ذلِك»[١].

وظاهِرُ هذه الرِّوايات أنَّهُ لا فَرق بينَ القِيامِ لأهلِ الفِقه والدِّين، وبَينَ القِيامِ لغَيرِهِم، وقد روي عَنِ الإمامِ مالِك نَحو هذا. قالَ ابنُ القاسِم في «**المُدَوَّنَةِ**»: «قيلَ لمالِك: الرَّجُلُ يَقومُ للرَّجلِ لَهُ الفَضل والفِقْه، قالَ: أكرَه ذلِك، ولا بأسَ بأنْ يُوَسَّعَ لَهُ في مَجلَسِهِ».

قالَ: «وقيامُ المَرأةِ لزَوجِها حتَّىٰ يَجلِسَ مِن فعلِ الجَبابرَة، ورُبَّما يكون النَّاسُ يَنتظرونَهُ فإذا طلَعَ قامُوا، فلَيس هذا مِن فعلِ الإسلامِ»[٢].

وقالَ الحافظُ ابن حَجَر في «فتح الباري»: «مُحصِّلُ المَنقول عن مالِك إنكارُ القِيام ما دام الذي يُقامُ لأجلِهِ لم يَجلِس، ولو كان في شُغلِ نفسهِ، فإنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ تُبالِغ في إكرامِ زَوجها فتَتَلقَّاهُ، وتَنزَع ثيابَهُ، وتَقَفُ حتَّىٰ يجلسَ، فقالَ: أمَّا التَّلقِّي فلا بأسَ بهِ، وأمَّا القِيام حتَّىٰ يَجلِسَ فلا؛ فإنَّ هذا مِن فعلِ الجَبابرَة، وقد أنكَرَهُ عُمَر بن عَبد العَزيز». انتهىٰ[٣].

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٩).

(٢) لم أجده في «المدونة»، والذي في «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٩٩): «فالمرأة تلقىٰ زوجها تبالغ في بره وتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتىٰ يجلس، قال: ذلك حسن، غير قيامها حتىٰ يجلس، وهذا فعل الجبابرة، وربما كان الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا ليس هذا من فعل الإسلام».

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٠، ٥١).

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «أبو بَكر، والقاضي، ومَن تَبعهما فَرَّقوا بينَ القيامِ لأهلِ الدِّين وغيرهم، فاستحَبُّوه لطائِفَةٍ، وكَرِهُوهُ لأُخرَىٰ؛ والتَّفريقُ في مِثل هذا بالصِّفات فيهِ نَظَر».

قالَ: «وأمَّا أحمَد فمَنَعَ مِنهُ مُطلقًا لغَيرِ الوالدَين؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيِّد الأَئمَّةِ، ولم يَكونوا يَقومونَ لَهُ، فاستِحباب ذلِك للإمامِ العادِلِ مُطلقًا خَطأ، وقصَّة ابن أبي ذئب معَ المَنصور تَقتَضي ذلك.

وما أرادَ أبو عبد الله -والله أعلم- إلَّا لغيرِ القادِمِ مِن سفَر؛ فإنَّهُ قد نصَّ عَلىٰ أنَّ القادِمَ مِنَ السَّفَرِ إذا أتاهُ إخوانُهُ، فقامَ إلَيهِم، وعانَقَهُم فلا بأسَ بهِ.

وحَديثُ سَعد يخرَّج علىٰ هذا، وسائِر الأحادِيث؛ فإنَّ القادِمَ يتلقَّىٰ، لكن هذا قامَ فعانَقَهُم، والمُعانقَة لا تكون إلَّا بالقيامِ؛ وأمَّا الحاضِر في المِصر الذي قد طالَت غَيبَتُهُ والذي ليسَ مِن عادتِهِ المَجيء إلَيه فمَحَل نظَر.

فأمَّا الحاضِر الذي يتكَرَّر مجيئُهُ في الأَيَّام كإمامِ المَسجِد، أو السُّلطان في مَجلِسِهِ، أو العالِم في مَقعَدِهِ، فاستِحبابُ القِيام لَهُ خَطَأ، بَلِ المَنصُوص عَن أبي عبدِ الله هو الصَّواب». انتهىٰ(١).

وقصَّة ابن أبي ذئب التي أشارَ إلَيها الشَّيخُ قد ذُكِرَت لهُ معَ المَهدِي، وإنَّهُ لمَّا حجَّ دخلَ مَسجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يَبقَ أحدٌ إلَّا قام إلَّا ابن أبي ذئب، فقالَ لهُ المُسيِّب بن زهير: قُم؛ هذا أمير المُؤمنين، فقالَ ابن أبي ذئب: إنَّما يقومُ

---

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٩، ٣٠).

النَّاسُ لربِّ العالِمِينَ، فقالَ المهدي: دَعهُ، فلَقَد قامَت كُلُّ شَعرَة في رَأسِي». ذكرَهُ الخَطيبُ في «تاريخِهِ»(١).

وقد سُئِلَ الشَّيخُ -أيضًا- عَنِ النُّهوض الذي يعدُّه النَّاس من الإكرامِ والاحترامِ عندَ قُدومِ شَخص مُعتبَر: هل يجوز أم لا؟ وإذا كانَ يَغلبُ علىٰ ظَنِّ المُتقاعِد عَن ذلك أنَّ القادِمَ يخجَلُ، أو يتأذَّىٰ باطنه، ورُبَّما أدَّىٰ ذلك إلىٰ بُغضٍ، ومَقتٍ، وعَداوةٍ.

فأجابَ -رحمه الله تعالىٰ-: «لم يَكُن مِن عادَةِ السَّلفِ عَلىٰ عَهد النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وخُلفائِهِ الرَّاشدين أنْ يَعتادُوا القِيامَ للدَّاخلِ المُسلِم كَما يردُّون عَليه السَّلام، كَما يعتادُ كَثيرٌ مِنَ النَّاس، بل قد قالَ أنَس بن مالِك رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «لم يكُن شخصٌ أحبَّ إليهم مِن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وكانوا إذا رَأوهُ لم يَقومُوا لِمَا يَعلمونَ مِن كراهَتِهِ لذلِك»، ولكِن رُبَّما قامُوا للقادِمِ مِن مَغيبِهِ تلقيًا لهُ، كَما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قامَ لعِكرِمَة، وقالَ للأنصارِ لمَّا قدم سَعد بن مُعاذ: «**قُوموا إلىٰ سيِّدكُم**»، وكانَ سعد مُتَمرضًا بالمَدينةِ، وكان قد قدمَ إلىٰ بني قُرَيظة شَرقِي المَدينَة.

والذي يَنبغي للنَّاس أن يعتادُوا ما كان السَّلف عليه عَلىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فإنَّهُم خيرُ القرون، وخَيرُ الكَلامِ كَلامُ اللهِ، وخَيرُ الهَديِ هَديُ مُحمَّد، فلا يَعدِلْ أحَدٌ عَن هَديِ خَيرِ الخَلق، وهَديِ خَيرِ القُرون إلىٰ ما دُونَهُ، ويَنبَغي للمُطاعِ أن يُقَرِّرَ ذلك معَ أصحابِهِ بحَيث إذا رأَوهُ لم يَقومُوا، ولا يقومُ لهُم في اللِّقاء المُعتاد؛ فأمَّا القيام لِمَن قدم مِن سفَر ونَحوِ ذلك تلقيًا لهُ فحسَن.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٠).

وإذا كان مِن عادةِ النَّاس إكرامُ مَن يَجيء بالقِيامِ، ولو تُرِكَ ذلك لاعتُقِدَ أنَّ ذلك بَخسٌ لحقِّهِ، أو قَصدٌ لخفضِهِ، ولم يعلَم العادَة المُوافِقَة للسُّنَةِ؛ فالأَصلَح أن يُقامَ لهُ، لأنَّ في ذلك إصلاحَ ذات البَين، وإزالَة للتَّباغُضِ والشَّحناء.

وأمَّا مَن عرفَ عادَةَ القَومِ المُوافِقَة للسُّنَةِ فليسَ في تَركِ ذلك إيذاءٌ لَهُ، وليسَ هذا القِيام هو القِيام المَذكور في قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سرَّهُ أن يتمثَّلَ لهُ الرِّجالُ قِيامًا، فليَتَبوَّأ مَقعدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١). فإنَّ ذلك أن يَقوموا لهُ وهو قاعِد ليسَ هو أن يَقوموا لمَجيئِهِ إذا جاءَ، ولهذا فرَّقوا بينَ أن يُقالَ: قمتُ إلَيهِ، وقمتُ لَهُ. والقائِمُ للقادِمِ قد ساواهُ في القِيامِ، بخِلافِ القائِم للقَّاعِدِ.

وقد ثَبَتَ في «صَحيحِ مُسلِم» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا صلَّىٰ بِهِم قاعِدًا في مَرَضِهِ، وصلُّوا قِيامًا أمَرَهُم بالقُعودِ، وقالَ: «**لا تُعظِّموني كَما تُعَظِّمُ الأعاجِمُ بعضها بَعضًا**».(٢) فقد نهاهُم عَنِ القِيامِ في الصَّلاةِ، وهو قاعِد لِئَلَّا يَتَشَبَّهوا بالأعاجِم الذين يَقومونَ لعُظمائِهِم، وهم قُعود.

وجماعُ ذلك: أنَّ الذي يصلحُ اتِّباع عادَة السَّلَفِ، وأخلاقهم، والاجتِهاد في ذلك بحَسبِ الإمكان، فمَن لم يَعتَد ذلك، أو لم يعرف أنَّهُ العادَة، وكان في تَركِ مُقابَلتِهِ بما اعتاده النَّاس مِنَ الإكرامِ مَفسَدةٌ راجِحَةٌ؛ فإنَّهُ يَدفعُ أعظَم الفَسادَينِ بالتِزامِ أدناهُما كَما تَحصلُ المَصلَحَة بتَفويتِ أدناهُمَا». انتهىٰ كلامه -رحمه الله تعالىٰ-(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٧٤- ٣٧٦).

وقالَ -أيضًا- في «**الفتاوىٰ المِصريَّة**»: «يَنبَغي تَركُ القِيام في اللِّقاءِ المُتكَرِّر المُعتاد ونحوه، لكِن إذا اعتادَ النَّاسُ القِيامَ، وقدمَ مَن لا يُرىٰ كَرامَتُهُ إلَّا بِهِ فَلا بَأس بِهِ، فالقِيام دَفعًا للعَداوَةِ، والفَسادِ خَيرٌ مِن تَركِهِ المُفضِي إلىٰ الفَسادِ، ويَنبَغي معَ هذا أن يُسعىٰ في الاصطِلاحِ عَلىٰ مُتابَعَةِ السُّنَّةِ». انتهىٰ(١).

القِسمُ الثَّالِثُ: القِيامُ إلىٰ القادِمِ لمُعانَقَتِهِ، أو مُصافحَتِهِ، أو إنزالِهِ عَن دابَّتِهِ، ونحو ذلك مِنَ المَقاصِدِ الجائِزَةِ؛ وهذا القِيامُ جائِزٌ، قد فعَلَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلَهُ أصحابُهُ بحَضرتِهِ، كَما في «جامعِ التِّرْمِذي»: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالَت: «قدمَ زيدُ بن حارثة المَدينَةَ، ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَيتِي، فأتاهُ فقَرَعَ البابَ، فقامَ إلَيهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُريانًا يَجُرُّ ثَوبَهُ، واللهِ ما رَأيتُهُ عريانًا قبلَهُ، ولا بعدَهُ، فاعتنَقَهُ، وقبَّلَهُ». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ»(٢).

قَولُها: «عُريانًا»؛ تُريدُ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ساتِرًا ما بينَ سرَّتِهِ وركبتِهِ، ولكن سقَطَ رداؤُهُ عَن عاتِقِهِ، فكان ما فَوقَ سرَّتِهِ، وما تحتَ رُكبتِهِ عريانًا. قالَ الطِّيبي: «وكان هذا مِن شِدَّةِ فرحِهِ، حَيثُ لم يَتمكَّن مِن تَمامِ التردِّي بالرِّداءِ حتَّىٰ جرَّهُ، وكَثيرًا ما يقَع مِثلُ هذا». انتهىٰ(٣).

ورَوىٰ البَيهَقيُّ، وغيرُهُ: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا دخَلَ علَيهِ عِكرِمَة بن

---

(١) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، وضعفه الألباني.

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٦٠).

أبي جَهل مُسلمًا مُهاجرًا قامَ إلَيهِ فَرِحًا بقُدومِهِ»(١).

ورَوىٰ أبو داود، والتِّرْمِذيُّ، والنَّسائيُّ: عَن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالَت: «ما رَأيتُ أحدًا كان أشبَهَ سَمتًا، وهَديًا، ودلًّا برَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ مِن فاطِمَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، كانَت إذا دخلَت علَيهِ قامَ إلَيها فأخَذَ بيدِهَا، وقبَّلَها، وأجلَسَها في مَجلسِهِ، وكانت إذا دخلَ علَيها قامَت إلَيهِ، وأخذَت بيدِهِ، وقبَّلتهُ، وأجلَستهُ في مَجلسِها. قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ»(٢).

وفي «الصَّحيحَين» وغيرِهما: عَن أبي سَعيد الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّ أهلَ قُريظَة لمَّا نزَلوا علَىٰ حُكمِ سَعد بن مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أرسَلَ إلَيهِ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فجاءَ علَىٰ حِمار، فقالَ النبيُّ للأنصارِ: «**قُوموا إلىٰ سَيِّدِكُم**»(٣).

وفي رِوايَةٍ لِأَحمَد عَن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالَتْ: قالَ أبو سَعيد: فلمَّا طَلَعَ قالَ: رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**قومُوا إلىٰ سيِّدكُم، فأنزِلُوه**»، فقالَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: سيِّدنا اللهُ، قالَ: «**أنزِلُوهُ**»، فأنزَلوه... الحديثَ. قالَ الحافِظُ ابن حَجَر: «سنَدُهُ حَسنٌ»(٤).

قُلتُ: وفي هذه الرِّوايَة بَيان المُراد مِنَ الأمرِ بالقِيامِ إلىٰ سَعد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، ففيهِ رَدٌّ

---

(١) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٣١١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٤١) (٢٥١٤٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥١).

علىٰ مَنِ استَدَلَّ بهِ عَلىٰ جوازِ القِيام المَنهِي عَنهُ.

قالَ الحافظُ ابن حَجَر: «هذه الزِّيادَة -يَعني قوله: «فأنزلوه»- تَخدِشُ في الاستِدلالِ بقِصَّة سَعد عَلىٰ مَشروعيَّة القِيام المُتنازَع فيهِ». انتهىٰ(١).

وفي «الصَّحيحَين» وغَيرِهما: في قصَّة كَعب بن مالِك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لمَّا تابَ اللهُ علَيه قالَ: «وانطَلَقتُ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فإذا رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ جالِس في المَسجِد، وحَولَهُ النَّاس، فقامَ طَلحَةُ بن عبيد الله يُهَروِلُ حتَّىٰ صافَحني، وهنَّأني... الحَديثَ(٢).

فهذا وما أشبَهَهُ مِنَ القِيامِ جائِزٌ كَما دلَّت علَيهِ هذه الأحادِيث، وهو قِيام إلىٰ الشَّخص لا لَهُ، والقِيامُ إلىٰ الشَّخص مِن فِعل العَربِ؛ القِيامُ لَهُ أو علَيهِ مِن فعلِ العَجَمِ؛ وقد تقدَّم قَولُ ابنِ القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: أنَّ المَذمومَ القِيامُ للرَّجلِ، وأمَّا القِيام إلَيه للتَّلقِّي إذا قدمَ فَلَا بأسَ بِهِ.

وقَد رُوِيَ عَن أحمَد -رحمَهُ اللهُ تَعالىٰ- ما يُوافِق هذا: قالَ أبو جَعفَر مُحمَّد بن أحمد بن المثنىٰ: «أتَيتُ أحمَد بن حَنبَل، فجَلستُ عَلىٰ بابِهِ أنتَظِر خُروجَهُ، فلمَّا خرجَ قُمتُ إلَيهِ، فقالَ لي: أمَا علِمتَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن أحبَّ أن يتَمثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيامًا، فليَتَبوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»؟ فقُلتُ لَهُ: إنَّما قُمتُ إلَيكَ لا لكَ، فاستَحسنَهُ»(٣).

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٦١).

فَصْل

النَّوعُ الخامِس والعشرُون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: ما يَفعَلُهُ كَثيرٌ مِنَ الجُهَّال مِنَ التَّصفيقِ في المَجالِسِ والمَجامِع عندَ رُؤيَة ما يُعجِبُهُم مِنَ الأفعالِ، وعندَ سَماعِ ما يَستَحسنونَهُ مِنَ الخُطَبِ والأشْعارِ، وعندَ مَجيءِ المُلوكُ والرُّؤساءُ إلَيهِم، وهذا التَّصفيق سخفٌ، ورُعونَةٌ، ومُنكَرٌ مَردودٌ مِن عدَّةِ أَوجُه:

أحدُها: أنَّ فيهِ تَشبُّهًا بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ مِنَ المُشركينَ، وطَوائِفِ الإفرِنج، وأشباهِهِم.

فأمَّا المُشركونَ؛ فقَد قالَ اللهُ تَعالىٰ عَنهُم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]؛ قالَ أهلُ اللُّغةِ، وجُمهورُ المفسِّرين: «المُكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصديةُ: التَّصفيقُ»[(١)]، وبِهذا فسَّرهُ ابنُ عُمَر، وابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فأمَّا ابنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرَواهُ ابنُ جَرير عنه، وفيهِ أَنَّهُ حَكىٰ فعلَ المُشرِكين، فصفَّر وأمالَ خَدَّهُ، وصفَّق بيَدَيهِ؛ ورَوىٰ ابنُ أبي حاتِم: عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: «إنَّهُم كانوا يضَعونَ خُدودَهُم علىٰ الأرضِ، ويُصفِّقون، ويصفِّرون»[(٢)].

وأمَّا ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرواهُ ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتِم، وأبو الفرَج ابن الجَوزي عنه؛ ولفظُ ابنِ أبي حاتِم قالَ: «كانَت قُرَيش تَطوفُ بالبَيتِ عُراة تُصفِّرُ،

---

(١) «العين» (٥/ ٤١٨)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٩٦).

وتُصفقُ، والمُكاءُ: الصَّفير، والتَّصديةُ: التَّصفيق»(١). وكذا رُوِيَ عَن مُجاهد، ومُحمَّد بن كَعب، وأبي سلَمة بن عبد الرحمن، والضَّحاك، والحسَن، وقَتادَة، وعطِيَّة العوفي، وغيرِهم(٢).

قالَ ابنُ عرفَة، وابنُ الأنبارِي: «المُكاءُ، والتَّصدِيَة: لَيسَا بصَلاةٍ، ولكنَّ اللهَ تَعالىٰ أخبَرَ أنَّهُم جعَلوا مَكان الصَّلاة التي أُمِرُوا بها المُكاء، والتَّصدِيَة، فألزَمَهُم ذلك عَظِيم الأَوزَار»(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والنَّسائيُّ، والبَيهقيُّ: مِن حَديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أخبَرَ قُريشًا أنَّهُ أُسرِي بهِ إلىٰ بَيتِ المَقدس قَالُوا: ثمَّ أصبحتَ بينَ ظَهرانينا؟ قالَ: «نَعَم». قالَ: فمِن بينَ مُصفِّقٍ، ومن بينَ واضِعٍ يَدَهُ علىٰ رَأسِهِ مُتعجِّبًا للكَذبِ(٤).

وأمَّا الإفرِنجُ، وأضرابُهُم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ فقَد ذكَرَ المُخالطونَ لهُم أنَّ التَّصفيقَ مِن أفعالِهِم في مَحافِلِهم إذا أعجَبَهُم كَلامٌ، أو فعلٌ مِن أحَدٍ صفَّقوا تعجُّبًا وتَعظيمًا لذلِكَ القَول أو الفِعل؛ وقد أخَذَ سُفهاءُ المُسلِمِين عَنهُم هذا الفِعل

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٩٦)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٣٠).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٢٣- ٥٢٦).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٤٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩) (٢٨٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٢٢١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٦٣).

السَّخيف تَقلِيدًا لَهُم، وتَشبُّهًا بِهِم.

وقَد تقدَّم حديث عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**». وتقدَّم -أيضًا- حَديثَ عبد الله بن عَمرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ منَّا مَن تَشبَّه بغَيرِنا، لا تَشبَّهُوا باليَهودِ، ولا بالنَّصارَىٰ**».

وفي هذَين الحَديثَين دَليلٌ عَلىٰ المَنعِ مِنَ التَّصفيقِ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ، ويدُلُّ عَلىٰ المَنعِ مِنهُ -أيضًا- قَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالِفُوا المُشرِكِينَ**». مُتَّفقٌ علَيه مِن حَديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلِك قَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَديُنا مُخالِفٌ لهَديِهِم**». -يَعني: المُشركين-، رواهُ الحاكِم في «مُستَدرَكه»: مِن حَديث ابن جُريج، عَن مُحمَّد بن قَيس بن مخرمة، عَن المسوَر بن مَخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وقالَ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخين، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِه[1]».

ورَواهُ الشَّافعيُّ في «مُسنَدِهِ»: مِن حَديث ابن جريج، عَن مُحمَّد بن قيس بن مخرمة مُرسلًا، ولفظه: «**هَديُنا مُخالِفٌ لأهلِ الأوثانِ والشِّركِ**»[2].

ومِنَ المُقرَّر عندَ الأُصولِيِّين: أنَّ الأمرَ بالشيءِ نَهيٌ عَن ضدِّهِ، وعَلىٰ هذا فالأمرُ بمُخالفَةِ المُشركين هو في الحَقيقةِ نَهيٌ عَن مُوافقتِهِم، والتَّشبهُ بِهِم فيما يَفعلونَهُ مِنَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

التَّصفيقِ وغَيرِهِ مِن زيِّهِم، وأفعالِهِم السَّيئَة، وكذلك إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ هَديَ المُسلمِين مُخالِفٌ لهَديِ أهلِ الشِّرك، يَقتَضي مَنْعَ المُسلمِين مِنَ التَّصفيقِ وغَيرِهِ مِن أفعالِ المُشركين، واللهُ أعلَم.

وقد رُوِيَ: أنَّ التَّصفيقَ مِن أعمالِ قَومِ لُوط، فرَوَىٰ ابنُ عَساكِرٍ في «تاريخِهِ»: عَنِ الحَسَنِ مُرسلًا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**عَشرُ خصال عَملَها قَومُ لُوط بِها أُهلِكُوا، وتَزيدُها أُمَّتي بخلَّة...**» فذكرَ الخِصالَ، ومِنها: التَّصفيق(١).

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ التَّصفيقَ مِن خَصائصِ النِّساء لتَنبيهِ الإمام إذا نابَهُ شَيء في صَلاتِهِ، كَما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَديثِ الصَّحيح: «**إنَّما التَّصفيق للنِّساءِ**». رواهُ مالِك، وأحمَد، والشَّيخان، وأبو داود، والنَّسائيُّ مِن حَديث سَهل بن سَعد السَّاعِدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وقَد أَتَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الجُملَةِ الوَجيزَة بالحَصرِ، والاستِغراقِ، والاختِصاصِ؛ فدلَّ عَلىٰ أنَّهُ لا مَدخَلَ فيهِ للرِّجالِ بحالٍ، وعَلىٰ هذا فمَن صفَّقَ مِنَ الرِّجالِ فقَد تَشبَّه بالنِّساءِ فيما هو مِن خصائِصِهِنَّ.

وقد لعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ؛ رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطَّيالسي، والبُخاريُّ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا النَّسائي مِن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٦٣)، وأحمد (٥/ ٣٣١) (٢٢٨٥٩)، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٧٨٤)، وهو عند ابن ماجه (١٠٣٥).

حَديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(١).

ورَوىٰ ابنُ ماجَه في «سُنَنِهِ»: بإسنادٍ حَسَنٍ، عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لعَنَ المَرأَةَ تتشبَّهَ بالرِّجالِ، والرَّجُلَ يتشبَّه بالنِّساءِ**». ورَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود، والنَّسائيُّ بنَحوِهِ، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان، والحاكِمُ، والنَّوويُّ، وغيرُهُم، وقالَ الحاكمُ: «علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاه»، وأقرَّه الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**ليس مِنَّا مَن تشبَّه بالرِّجالِ مِنَ النِّساء، ولا مَن تَشبَّه بالنِّساءِ مِنَ الرِّجالِ**». في إسنادِهِ رَجُلٌ مُبهَم، وبقيَّة رجالِهِ ثِقاتٌ، وقد رَواهُ الطَّبرانيُّ، فأسقطَ الرَّجلَ المُبهَم. قالَ الهيثَميُّ: «فعَلىٰ هذا رِجال الطَّبراني كلهم ثِقاتٌ».

قُلتُ: ورَواهُ أبو نعيم في «الحليَة» مِن طَريقِ الإمام أحمَد، وقد أسقَطَ الرَّجلَ المُبهَم، ورجالُهُ كلهم ثِقاتٌ(٣).

الوَجه الثَّالِث: أنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنكرَ علىٰ الرِّجال لمَّا صفَّقوا في الصَّلاةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠) (٣٠٦٠)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٥) (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٠٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩) (٦٨٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢١)، وصححه الألباني في «جلباب المرأة» (ص١٤٢).

لأنَّهُم فعَلوا فعلًا لا يَجوز للرِّجالِ فِعلُه، ولا يَليقُ بهِم، وإنَّما يَليقُ بالنِّساء، وقد قَرنَ الإنكارَ ببيَانِ العِلَّة في ذلك فقالَ: «**إنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ**».

فهذه الجُملَة تُفيدُ مَنع الرِّجال مِنَ التَّصفيقِ ألبَتَّة، وأنَّهُ يَنبغي الإنكارُ علىٰ مَن صفَّق منهُم.

الوَجهُ الرَّابع: أنَّ التَّصفيقَ لم يكُن مِن هَديِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولا مِن هَدي أصحابِهِ رضوان الله عليهم أجمَعين، ولم يكُن مِن عَمل التَّابعِين وتابعِيهِم بإحسانٍ؛ وإنَّما حَدثَ في المُسلمينَ في أثناءِ القَرن الرَّابع عَشَر مِنَ الهِجرَة النَّبويَّة لمَّا كثُرت مُخالطَة المُسلمين للإفرنجِ، وأُعجبَ جُهَّال المُسلمين بسنَنِ أعداء اللهِ وأفعالِهم الذَّميمَة.

وقَد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن»: مِن حديث العِرباض بن سارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**علَيكُم بسُنَّتي، وسنَّة الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّين تمَسَّكوا بِها، وعضُّوا علَيها بالنَّواجِذ، وإيَّاكُم ومُحدثات الأُمور، فإنَّ كُلَّ مُحدثَة بِدعَة، وكُلَّ بِدعَة ضَلالَة**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان، والحاكمُ وقالَ: «ليسَ لهُ علَّةٌ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِه»(١).

وفي رواية للحاكِمِ: «**عَليكُم بما تَعرفونَ مِن سنَّة نَبيِّكُم، والخُلفاءِ الرَّاشدين المَهديِّينَ، وعضُّوا علىٰ نواجذِكُم بالحَقِّ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِهِما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني، ولم أقف عليه عند النسائي. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٤).

جَميعًا، ولا أعرِفُ له علَّة»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(١).

وقد كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَخطُبُ أبلَغ الخُطَب، ويَخطُب البلغاءُ بَحضرَتِهِ، ويَنشدُ فُحولُ الشُّعراء عندَهُ أفخمَ الشعرِ وأجزَلَهُ، ولم يُنقَل أنَّ أحدًا مِن أصحابِهِ صفَّقَ عندَ سماعِ خُطبَة، ولا قَصيدَة.

وكذلك الخُلفاء الرَّاشدون بعدَهُ كانوا يخطبونَ أبلَغ الخُطَب، ويخطُب عندَهُم البلغاءُ، وتُنشَدُ عندَهم الأشعارُ الجيِّدَة، ولم يُنقَل عنهُم، ولا عَن غيرِهم مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ أنَّهُم كانوا يصفِّقونَ عندَ التَّعَجُّبِ والاستِحسان، وإنَّما نُقِلَ عَن كُفَّار قُرَيش أنَّ بعضَهم صَفَّقوا تَعجُّبًا لمَّا أخبرَهُم رَسولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّهُ أُسرِيَ بهِ إلىٰ بَيتِ المَقدِس، فهؤُلاء هُم سَلف المُصَفِّقينَ عندَ التَّعجُّب والاستِحسان، وسلفُهُم الآخر الإفرِنجُ وأشباهُهُم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ؛ وكُلُّ امرِئٍ يَهفُو إلىٰ ما يُناسبه؛ و«**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**».

ولهُم -أيضًا- سَلَفٌ ثالِث مِن شَرِّ السَّلفِ، وهُم قُوم لُوط، فقَد رَوىٰ ابنُ عَساكِر في «تاريخِهِ»: عَنِ الحَسنِ البَصري مُرسلًا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**عَشرُ خِصالٍ عملَها قَوم لُوط بِها أُهلِكُوا، وتَزيدُها أُمَّتي بخلةٍ...**» فذكَرَ الخصالَ، ومِنها: التَّصفِيق(٢).

وللمُصفِّقين -أيضًا- سلَف رابع مِن شَرِّ السَّلفِ، وهُم جُهَّال المُتصَوِّفَة ومُبتدِعُوهم.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥) (٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

قالَ الحافظُ أبو الفَرج بن الجَوزي -رحمه الله تعالىٰ-: «إذا طربَ أهلُ التَّصوُّف لسَماعِ الغِناء صَفقُوا»، ثمَّ ساقَ بإسنادِهِ إلىٰ أبي علي الكاتب قالَ: «كان ابنُ بنان يتواجَد، وكان أبو سَعيد الخراز يُصفِّقُ لَهُ»، قالَ ابنُ الجَوزي -رحمه الله تعالىٰ-: «والتَّصفيقُ مُنكَر يُطرِبُ، ويُخرِجُ عَنِ الاعتِدال، ويتَنزَّه عَن مِثلِهِ العُقلاءُ، ويتَشبَّه فاعلُهُ بالمُشركينَ فِيما كانوا يَفعلونَهُ عندَ البَيتِ مِنَ التَّصدية، وهي التي ذمَّهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِها فقالَ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، فالمُكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصدِيةُ: التَّصفيق. قالَ: وفيهِ -أيضًا- تَشبُّه بالنِّساءِ، والعاقِل يأنَفُ مِن أنْ يَخرُجَ عَنِ الوَقارِ إلىٰ أفعالِ الكُفَّار، والنسوَة». انتهىٰ كَلامُهُ -رحمه الله تعالىٰ-[1].

وقالَ الشَّيخُ عز الدِّين بن عبد السَّلام في «قَواعِدِ الأحكام»: «وأمَّا الرَّقصُ، والتَّصفيقُ فَخِفَّةٌ، ورُعونَةٌ مُشبِّهَةٌ لرعونَةِ الإناث، لا يَفعلُهما إلَّا أرعَن، أو مُتصنع كذَّاب، كيف يتَأتَّىٰ الرَّقص المُتَّزن بأَوزانِ الغِناء مِمَّن طاشَ لُبُّه، وذَهَبَ قَلبُهُ؟! وقد قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خيرُ القُرون قَرني، ثُمَّ الذين يلُونَهُم، ثُمَّ الذين يلُونَهُم**». ولم يَكن أحَدٌ مِن هؤُلاء الذينَ يُقتَدىٰ بِهِم يَفعَلُ شَيئًا مِن ذَلِك».

إلىٰ أن قالَ: «وقد حرَّم بَعضُ العُلماءِ التَّصفيقَ عَلىٰ الرِّجالِ بقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ**»، ولَعَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المُتَشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ، والمُتشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، ومَن هابَ الإلَه، وأدرَكَ شَيئًا مِن تعظيمِهِ لم يُتَصوَّر مِنهُ رَقص، ولا تَصفِيق، ولا يَصدُرُ التَّصفيقُ، والرَّقصُ إلَّا مِن غبي جاهِل،

(١) «تلبيس إبليس» (ص٢٣٠).

ولا يَصدُران مِن عاقِل فاضِل.

ويَدُلُّ علىٰ جَهالَة فاعِلهما: أنَّ الشَّريعةَ لم تَرِد بهما في كِتابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولم يَفعَل ذلِك أحَد مِنَ الأنبياءِ، ولا مُعتَبر مِن أتباعِ الأنبياءِ؛ وإنَّما يَفعلُ ذلك الجهَلَةُ السُّفهاءُ الذين التبَسَتْ عَلَيهِم الحَقائِق بالأهواءِ، وقَد مَضىٰ السَّلفُ، وأفاضِلُ الخلَفِ، ولم يلابسوا شيئًا مِن ذلك». انتهىٰ(١).

وقالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «وأمَّا اتخاذُ التَّصفِيقِ، والغِناءِ، والضَّربِ بالدُّفوفِ، والنَّفخِ في الشَّبابات، والاجتِماعِ عَلىٰ ذلك دينًا وطَرِيقًا إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، وقُربَة فهذا ليسَ مِن دينِ الإسلامِ، وليسَ مِمَّا شَرعَهُ لَهُم نبيهم مُحمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولا أَحَد مِن خُلفائِهِ، ولا استَحسَنَ ذلك أحَد مِن أَئِمَّةِ المُسلِمين، بَل ولم يكُن أحَد مِن أهلِ الدِّين يَفعَل ذلك علىٰ عَهد رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولا عَهد أصحابِهِ، ولا تابعِيهِم بإحسانٍ ولا تابعي التَّابعين». انتهىٰ(٢).

والغَرضُ مِنهُ قَوله: «إنَّهُ لم يكُن أحَد مِن أهلِ الدِّين يَفعلُ ذلِك» يَعني: التَّصفِيق، وما ذكر معه لا عَلىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولا عَلىٰ عَهدِ أصحابِهِ، ولا تابعِيهم بإحسانٍ، ولا تابعِي التَّابعينَ.

وقالَ الشَّيخُ -أيضًا- في مَوضِع آخر: «وأمَّا الرِّجال عَلىٰ عَهدِهِ -يَعني: علىٰ

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٣١، ٥٣٢) بمعناه.

عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَم يكُن أحَد مِنهُم يَضرِبُ بدُفٍّ، ولا يُصَفِّقُ بكَفٍّ، بل قد ثَبتَ عنهُ في «الصَّحيحِ» أنْ قالَ: «**إنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ**». ولعنَ المُتشبِّهات مِنَ النساءِ بالرِّجالِ، والمُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ؛ ولمَّا كانَ الغِناءُ، والضَّربُ بالدُّفِّ، والكَفِّ مِن عَملِ النِّساءِ كانَ السَّلفُ يُسمُّونَ مَن يفعَلُ ذلِك مُخنَّثًا». انتهىٰ(١).

وقالَ العلَّامةُ ابن القيِّم -رحمه الله تعالىٰ- في كتابِ «الإغاثَة»: «واللهُ سبحانهُ لم يشرعُ التَّصفيقَ للرِّجالِ وَقتَ الحاجَة إلَيهِ في الصَّلاةِ إذا نابَهُم أمرٌ، بل أُمِرُوا بالعُدولِ عَنهُ إلىٰ التَّسبيحِ لِئلَّا يتَشبَّهوا بالنِّساءِ، فكَيفَ إذا فَعلُوهُ لا لِحاجَةٍ، وقَرنوا به أنواعًا مِنَ المَعاصي قَولًا وفِعلًا؟!» انتهىٰ(٢).

وقالَ الحَليمي: «يُكرَهُ التَّصفيقُ للرِّجالِ فإنَّهُ مِمَّا يختَصُّ بِهِ النِّساء، وقد مُنِعوا مِنَ التَّشبُّه بِهِنَّ كَما مُنِعُوا مِن لبسِ المُزَعفَر لذلك». انتهىٰ(٣)

قالَ الأذرعي: «وهو يُشعِرُ بتَحريمِهِ عَلىٰ الرِّجال»(٤).

قُلتُ: يَعني أنَّ مُرادَ الحَليمِي بالكَراهَةِ: كَراهَة التَّحريم؛ لأنَّ التَّشبُّهَ بالنِّساءِ حَرامٌ عَلىٰ الرِّجالِ، والمُتشبهُ بهن مَلعونٌ، واللَّعنُ لا يكون إلَّا عَلىٰ كَبيرَةٍ مِنَ الكَبائرِ، وفيما قالَهُ هؤُلاء المُحققونَ كِفايَة في بيانِ قُبحِ التَّصفيقِ مِنَ الرِّجالِ، وذَمِّ مَن يَتَعاطَىٰ ذلِك مِنهُم.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٦٥).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٥).

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/ ١٧).

(٤) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (٢/ ٢٩٧).

فَصْلٌ

النَّوعُ السَّادِس والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: ما يَفعلُهُ بَعضُ السُّفهاءِ مِنَ الصَّفيرِ عَلىٰ أوزانِ الغِناءِ، وهذا الصَّفيرُ مِنَ المُكاء الذي ذَمَّ اللهُ بِهِ كُفَّارَ قُرَيش، فقالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والصَّفيرُ عَلىٰ أوزانِ الغِناءِ مِن أفعال الإفرِنج، وأشباههم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وعَنهُم أَخَذَ السُّفهاءُ هذا الفِعل الذَّمِيم.

وقد رُوِيَ أنَّ الصَّفير مِن أعمالِ قَوم لُوط، فرَوىٰ ابنُ عَساكر في «تاريخِهِ»: عَنِ الحَسن البَصري مُرسلًا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**عَشرُ خصال عملَها قَوم لُوط، بِها أُهلِكُوا، وتزيدُها أُمَّتي بخلَّة...**» فذَكَرَ الخِصالَ، ومِنها: الصَّفير[1].

إذا عُلِمَ هذا؛ فالصَّفير مُنكَر مِن وَجهَين:

أحدُهُما: ما فيهِ مِنَ التَّشبُّه بقَومِ لُوط، وكُفَّار قُرَيش، وبالإفرِنجِ، وأضرابِهم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ؛ والتَّشبُّهُ بكُل مِن هؤلاء حَرامٌ.

والثَّاني: ما فيهِ مِن أَوزان الغِناءِ، وإيقاعاتِهِ، وهو مِن هذا الوَجهِ لَهوٌ، وغناءٌ؛ وكلاهُما باطِلٌ مُحرَّم.

---

(١) سبق تخريجه.

فصل

النَّوعُ السَّابع والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: ما يَفعلُهُ كثيرٌ مِنَ الجهَّال مِن تكتيفِ اليَدَين علىٰ الدُّبرِ، وهذا الفِعلُ السَّخيفِ مِن أفعالِ الإفرِنج، وأضرابِهم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ كَما حدَّثنا بذلك مَن خالطَهُم كَثيرًا، ورَأىٰ ذلك مِنهُم، وقد تلقَّىٰ ذلك عَنهُم كَثيرٌ مِن سُفهاءِ المُسلمين.

وقد تقدَّم حديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**». وتقدَّم -أيضًا- حديثُ عبد الله بن عَمرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليس مِنَّا مَن تشبَّه بغَيرِنا، لا تشبَّهوا باليَهودِ ولا بالنَّصارىٰ**».

وفي هذين الحَديثَين دَليلٌ علىٰ المَنعِ مِن تكتيفِ اليَدين علىٰ الدُّبرِ لِمَا في ذلك مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ.

وقد رَوىٰ أبو داود في «سُنَنِه»: بإسنادٍ جيِّد، عَن الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قالَ: مرَّ بي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا جالِس هَكذا؛ وقد وَضَعتُ يَدِي اليسرىٰ خَلفَ ظَهرِي واتَّكأتُ علىٰ إليَةِ يَدِي، فقالَ: «**أتَقعُدُ قعدَةَ المَغضُوب علَيهم؟!**». صحَّحهُ النَّوويُّ، ورواهُ الحاكِمُ في «مُستدرَكه»، وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم

---

(١) الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٦٢٩)، و«الإصابة» (٣/ ٢٧٥).

يُخرِّجاهُ»، ووافقهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه»[(١)].

وفيهِ دَليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يَجوزُ للمُسلِمِ أن يتَشبَّهَ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ لا في فِعلٍ، ولا في هَيئةٍ، ففيهِ دَليلٌ عَلىٰ المَنعِ من تكتيفِ اليدَينِ علىٰ الدُّبرِ.

ولو فرَضْنَا عدَم الدَّليل عَلىٰ المَنعِ مِن هذا التَّكتِيفِ الذَّميم لكانَ العَقلُ يقتَضي المَنع مِنهُ لأمرَين:

أحدُهما: ما فيهِ مِنَ التَّشبُّه بالأسارىٰ المُستذَلِّين المَقهورِين، والعاقِلُ لا يَرضَىٰ لنَفسِهِ أنْ يَكونَ مِثلهم، وقد وردَ النَّهيُ عَنِ التَّشبُّه بالذين يُعذَّبونَ، فقالَ أبو داود في «سننه»: حدَّثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، ح وحدَّثنا مُحمَّد بن سلمة، حدَّثنا ابن وهب -وهذا لفظه جميعًا- عَن هِشام بن سعد، عَن نافع، عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّهُ رَأىٰ رجلًا يتَّكئُ عَلىٰ يدِهِ اليُسرىٰ، وهو قاعِد في الصَّلاةِ، وقالَ هارون بن زيد ساقِط علىٰ شِقِّه الأيسَر، ثمَّ اتفقَا فقالَ: «لا تَجلِس هكذا؛ فإنَّ هكذا يَجلسُ الذين يُعذَّبونَ»[(٢)]. إسنادُ الأوَّل حَسَن، والثَّاني صَحيحٌ عَلىٰ شرطِ مُسلم.

وقد رَواهُ الإمامُ أحمَد في «مُسندِهِ» مَرفُوعًا إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: حدَّثنا مُحمَّد بن عبد الله بن الزبير، حدَّثنا هشام -يَعني: ابنَ سَعد-، عَن نافِع، عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ رجلًا ساقطًا يده في الصَّلاةِ، فقالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٩) (٧٧٠٣)، وصححه الألباني، وانظر: «رياض الصالحين» (ص٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٤)، وحسنه الألباني.

«**لا تَجلِسْ هكَذا، إنَّما هذه جِلسَة الذين يُعذَّبونَ**»(١). إسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم، وفيهِ دَليلٌ علىٰ المَنعِ مِن تَكتِيف اليدَين عَلىٰ الدُّبر؛ لِمَا فيهِ مِنَ التَّشبُّه بالأسارَىٰ المَكتوفينَ؛ والتَّكتيفُ نَوعٌ مِنَ التَّعذيب.

الأمرُ الثَّاني: أنَّهُ فعلٌ مُستَقبَح عندَ ذَوي المرُواءات والشِّيَمِ، وكيف لا يكون قَبيحًا بالرَّجلِ أن يضَعَ يدَيهِ عَلىٰ دبرِهِ، ثمَّ يَمشِي بينَ النَّاسِ وهو علىٰ ذلك الوَضع المُستَهجَن المُزرِي بالصِّبْيانِ الصِّغارِ فَضلًا عَنِ الرِّجالِ الكِبار؟!

فيَنبَغي للعاقِلِ أن يَسمُو إلىٰ مَعالي الأُمورِ التي تُجَمِّلُهُ، وتُزيِّنُهُ، ويَبعُدُ عَن سفاسِفِ الأُمورِ التي تُدنِّسُهُ وتُشينُهُ، واللهُ المُوَفِّق.

وقد زَعَمَ بعضُ المَفتونينَ بتكتيفِ اليدَين عَلىٰ الدُّبر أنَّ في ذلك فائِدَة طبِّيَّة، والظَّاهر أنَّ هذا غير صَحيح، وإنَّما هو من المُغالطات، والحجَج الجدَليَّة، ولو قُدِّر صِحَّة ما زعمَهُ لم يكُن ذلك مُبيحًا للتَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وليسَ كُلُّ ما فيه فائِدَة طبيَّة يكون جائِزًا مِن أجل تلك الفائِدَة، بل يُنظَر في الشَّيءِ فإن كان مُباحًا جازَ التَّداوِي بِهِ، وإن كان مُحرَّمًا حُرِّمَ التَّداوِي بِهِ، وإن كان مَكروهًا كره التَّداوِي بِهِ، والأمثِلَة عَلىٰ ذلك كَثيرَة، وليسَ هذا مَوضِع ذِكرِها.

ونَقتَصِرُ ههنا علىٰ مِثالٍ واحِد: وهو أنَّ العاشِقَ لغَيرِ زَوجتِهِ، أو أَمَتِهِ التي يَجوزُ لهُ وطؤُها قد يَحصل لهُ مِنَ الضَّررِ ما يَئولُ بهِ إلىٰ الهَلاكِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٦) (٥٩٧٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٣).

ومِنَ المَعلوم أن دَواءَهُ، وفائدَته الطبيَّة في الإلمامِ بمَعشوقِهِ لا غَير؛ فهل يُقالُ: إنَّهُ يَجوزُ لَهُ الإلمامَ بالمَرأةِ المُحرَّمة علَيه، أو بالصَّبي مِن أجل ما لَهُ في ذلك مِنَ الفائِدَةِ الطبيَّة؟ كلَّا، لا يَقولُ هذا أحَدٌ مِنَ المُسلمِينَ.

وكذلك لا يُظَنُّ بأحدٍ مِن أَئِمَّة المُسلمينَ أن يقولَ بجوازِ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ مِن أجل فائِدَة طبيَّة تحصُل مِن ذلِك التَّشبُّه.

وقد رَوىٰ أبو داود في «سُنَنِهِ»: مِن حَديثِ أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَداوَوْا، ولا تَداوَوْا بحَرامٍ»**(١).

وقالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «صَحيحِهِ»: وقالَ ابنُ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إنَّ اللهَ لم يَجعَل شَفاءَكُم فيما حرمَ علَيكُم»**(٢). قالَ الحافظُ ابن حجَر في«فتح الباري»: «أخرجَهُ ابنُ أبي شَيبَة، عَن جرير، عَن مَنصُور، وسندُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شرطِ الشَّيخين»(٣).

وروىٰ الحافظُ أبو يعلىٰ، وابن حبَّان في «صَحيحِهِ»: عَن أمِّ سلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: **«إنَّ اللهَ لم يَجعَل شفاءَكُم فيما حرمَ علَيكُم»**(٤).

ففي هذه الأحاديث دَليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجوزُ التَّداوي بشَيءٍ مُحرَّم، وظاهِرُها يَشمَلُ الأعيانَ المُحرَّمَة، والأفعالَ المُحرَّمَة؛ ومِنَ الأفعالِ المُحرَّمَة: الغِناءُ، والضَّربُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٧/ ١١٠).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٧٩)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٨).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (١٢/ ٤٠٢)، وابن حبان (١٣٩١)، وحسنه الألباني.

عَلىٰ آلاتِ المَلاهي، والاستِماعُ إلَيها.

وقد نَصَّ العُلماءُ عَلىٰ تَحريمِ التَّداوِي بصَوتِ مَلهاة، واستَدلُّوا عَلىٰ ذلك بعُمومِ حَديث: «**لا تَداوَوْا بحَرامٍ**». وإذا كانَ التَّداوي بصَوتِ المَلهاةِ محرَّمًا، فالتَّداوي بما فيهِ تَشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ كذلك، بَل هو أَولىٰ بالتَّحريمِ لِمَا يَقتَضِيه ظاهِرُ قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهو مِنهُم**».

فَصْل

النَّوعُ الثَّامن والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: اللَّعِب بالكُرَةِ عَلىٰ الوَجهِ المَعمولِ بهِ عندَ السُّفهاءِ في هذه الأَزمانِ، وذلك لأنَّ اللَّعبَ بها علىٰ هذا الوَجه مَأخُوذ عَنِ الإفرِنجِ، وأشباهِهِم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ.

وقد رَأيتُ عَمَلَ الأمرِيكانَ في أخشابِ الكُرَةِ، ومَواضِعِ اللَّعب بها، ورأيتُ عملَ سُفهاءِ المُسلمين في ذلك؛ فرَأيتُهُ مُطابقًا لعَملِ الأمريكان أتمَّ المُطابَقَةِ.

وقد تقدَّم حَديثُ عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**». وتقدَّم -أيضًا- حَديثُ عبد الله بن عَمرو رضي عنهما: أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَ مِنَّا مَن تَشبَّه بغَيرِنا**».

إذا عُلِمَ هذا؛ فاللَّعِب بالكُرَةِ علىٰ الوَجهِ الذي أشَرنا إلَيهِ مِن جُملَةِ المُنكَرِ الذي يَنبَغي تَغييرُهُ، وبيانُ ذلك مِن وُجوهٍ:

أحدُها: ما فيهِ مِنَ التَّشبُّه بالإفرِنجِ، وأضرابِهِم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ.

وأقلُّ الأحوالِ في حَديثِ عبد الله بن عُمَر، وحَديثِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أنَّهما يَقتَضيان تَحرِيم التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ في كُلِّ شَيءٍ مِن زِيِّهِم، وأفعالِهِم؛ ففِيهَا دَليلٌ علىٰ المَنعِ مِنَ اللَّعبِ بالكُرَةِ.

ويدلُّ علىٰ المَنعِ مِنَ اللَّعب بها أيضًا: قولُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالِفُوا المُشركِينَ**». متَّفقٌ عليهِ مِن حَديثِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ويدلُّ علىٰ المَنعِ منهُ أيضًا: قولُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَدينُا مُخالِف لِهَدي أَهلِ الأَوثانِ والشِّركِ**». رواهُ الشَّافعيُّ مرسلًا، والحاكمُ موصولًا مِن حَديثِ المسور بن مخرَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

الوَجهُ الثَّاني: ما في اللعبِ بها من الصَّدِّ عَن ذِكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ؛ وهذا أمرٌ مَعروفٌ عندَ النَّاسِ عامَّتهم وخاصَّتِهِم، ورُبَّما أَوقَعت الحَقدَ بينَ اللَّاعبينَ حتَّىٰ يئُول بِهم ذلك إلىٰ العَداوَة والبَغضاءِ.

وتَعاطي ما يصدُّ عَن ذكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ، وما يُوقعُ العَداوةَ، والبغضاءَ بينَ المُسلمينَ حَرامٌ، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩٢]؛ واللَّعبُ بالكُرةِ نوع مِنَ المَيسِرِ؛ لأنَّهُ يُلهِي عَن ذكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ.

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

وقد رَوىٰ ابنُ جَرير في «تفسيرِهِ»: مِن طَريقِ عُبَيد اللهِ بن عُمَر؛ أَنَّهُ سمعَ عُمَر بن عبيد الله يقولُ للقاسِمِ بن مُحمَّد: «النَّردُ: مَيسِر، أرَأيتَ الشَّطرنجَ؛ مَيسِرٌ هو؟ فقالَ القاسِم: كُلُّ ما أَلهَىٰ عَن ذكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ فهو مَيسِر»(١).

وإذا كان اللَّعبُ بالكُرَةِ علىٰ عِوَض فهو مِنَ المَيسِر بلا شك.

قالَ الشَّيخُ أبو مُحمَّد المَقدسي في «المغني»: «كُلُّ لعِب فيهِ قُمار فهو مُحرَّم، أيُّ لعب كان وهو مِنَ المَيسِر الذي أمَرَ اللهُ تعالىٰ باجتِنابِهِ، ومن تكرَّر منه ذلك رُدَّت شَهادتُهُ». انتهىٰ(٢).

وقد رَوىٰ ابنُ جَرير في «تفسيرِهِ»: عَنِ ابن عُمَر، وابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُما قالَا: «المَيسِرُ: القمارُ». وروي -أيضًا- عَن مُجاهِد، وسَعيد بن جُبَير، وطاوُس، وعَطاء، والحَسَن، وابن سِيرِين، والضَّحَّاك، وقَتادَة، والسدي، ومَكحول، وعَطاء بن مَيسَرة نحو ذلك(٣).

وفي رِوايَة لَهُ عَن مُجاهد، وسَعيد بن جُبَير؛ أَنَّهُما قالَا: «المَيسِرُ: القمارُ كُلُّهُ، حتَّىٰ الجوز الذي يلعَبُ بِهِ الصِّبيان»(٤)، وفي رِوايَةٍ لهُ عَن طاوُس، وعَطاء قالَا: «كُلُّ قمارٍ فهو مِنَ المَيسِرِ، حتَّىٰ لعِب الصِّبيان بالكعاب، والجوز»(٥).

---

(١) أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٠).

(٣) أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٣ - ٣٢٥) هذه الأقوال كلها.

(٤) أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٤).

(٥) أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٣).

وذكَرَ ابنُ كَثير في «تفسِيرِهِ» عَن راشِد بن سَعد، وضَمرَة بن حَبيب؛ أنَّهُما قالَا: «حتَّىٰ الكعاب، والجوز، والبيض التي يلعَبُ بها الصِّبيان»(١).

وقد قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «المَيسِرُ مُحرَّمٌ بالنَّصِّ، والإجماعِ»(٢).

إذا عُلِمَ هذا؛ فمَنِ استَحلَّ العِوَضَ عَلىٰ اللَّعب بالكُرَة فقَد استَحلَّ ما هو مُحرَّم بالنَّصِّ والإجماعِ مِنَ المَيسِرِ، وأكلِ المالِ بالباطِلِ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

وثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ أَبىٰ عليَّ أن يَدخُلَ الجنَّة لَحمًا نبتَ مِن سُحتٍ؛ فالنَّارُ أَولىٰ بهِ**». رواهُ الحاكمُ في «مُستدرَكه» مِن حَديثِ عبد الرَّحمَن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يخرِّجاه»، ووافقهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٣).

وفي «**المُستدرَك**» **أيضًا**: مِن حديث جابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا كَعب بن عُجرة، إنَّهُ لا يَدخل الجنَّة لَحم نبتَ مِن سُحت؛ النَّارُ أَولىٰ بهِ**»(٤).

وفي «**المُستَدرَك**» **أيضًا**: عَن أبي بَكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٧٨).

(٢) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٦٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

قالَ: «**مَن نبتَ لحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنَّارُ أَولىٰ بهِ**»(١). وفي «المُستدرَك» أيضًا: عَن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**مَن نبتَ لحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنَّار أَولىٰ بهِ**»(٢). وروىٰ أبو نعيم في «**الحِليَة**»: مِن حَديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن نبتَ لحمُهُ مِن سُحتٍ فالنَّارُ أَولىٰ بِهِ**»(٣).

الوَجهُ الثَّالِث: أَنَّ في اللَّعب بالكُرَة ضررًا علىٰ اللَّاعبين؛ فرُبَّما سقطَ أحدُهُم فتَخلَّعت أعضاؤُهُ؛ ورُبَّما انكسَرَت رِجلُ أحدِهِم، أو يَدُهُ، أو بَعضُ أضلاعِهِ؛ ورُبَّما حصلَ فيه شجاج في وَجهِهِ، أو رَأسِهِ؛ ورُبَّما سقطَ أحدُهم فغُشِي عليهِ ساعَةً، أو أكثر، أو أقل؛ بل رُبَّما آل الأمرُ ببَعضِهِم إلىٰ الهلاكِ كَما قد ذُكِرَ لنا عَن غيرِ واحِد مِنَ اللَّاعبينَ بها، وما كان هذا شأنُهُ فاللَّعب به لا يجُوز.

الوَجهُ الرَّابع: أنَّ اللعبَ بالكُرَةِ مِنَ الأشَر، والمرَح، ومُقابلَة نِعَم اللهِ تَعالىٰ بضدِّ الشُّكرِ، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿**وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا**﴾ [الإسراء: ٣٧]؛ واللَّعِب بالكُرَةِ نَوع مِنَ المرَح.

وروىٰ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَد»: عَنِ البراء بن عازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الأشرةُ شَرٌّ**». قالَ أبو مُعاوية أحدُ روَّاتِهِ: «الأشَرُ: العَبثُ»(٤)، واللَّعِب بالكُرَةِ نَوع مِنَ العبَث، فلا يجُوز.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٧٥)، وحسنه الألباني.

الوَجهُ الخامِس: ما في اللَّعب بها مِنَ اعتِياد وَقاحَة الوُجوهِ، وبَذاءَةِ الأَلسُن، وهذا مَعروفٌ عنِ اللَّاعبينَ بِها، وقد أَلجأَنِي الطَّريقُ مرَّة إلىٰ المُرورِ مِن عندَ اللَّاعبين بها؛ فسَمعتُ مِنهُم ما تَستَكُّ منهُ الأسماعُ مِن كَثرَةِ الصَّخبِ، والتَّخاطُبِ بالفُحشِ، ورَديءِ الكَلامِ؛ وسَمعتُ بعضَهم يقذفُ بعضًا، ويلعنُ بعضُهم بَعضًا، وما أدَّىٰ إلىٰ هذا، أو بعضِهِ فهو حَرامٌ بلا رَيب.

الوَجهُ السَّادِس: ما في اللَّعِب بها -أيضًا- مِن كَشفِ الأفخاذِ، ونظَرِ بعضِهم إلىٰ فخذِ بعض، ونَظَرِ الحاضِرينَ إلىٰ أفخاذِ اللَّاعبين؛ وهذا لا يَجوز لأنَّ الفخذَ مِنَ العَورَة، وسَترُ العَورَةِ واجِبٌ إلَّا مِنَ الزَّوجات والسَّرارِي؛ لقَولِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احفَظْ عَورَتَكَ إلَّا مِن زَوجَتِك، أو ما ملَكَت يَمينُك**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن»، والحاكِم في «مُستَدرَكه» مِن حَديث بَهْز بن حكيم، عَن أبيهِ، عَن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ»، وصَحَّحهُ الحاكِمُ، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»[(١)].

والدَّليلُ علىٰ أنَّ الفخذَ مِنَ العورَةِ: ما رَواهُ مالِك، وأحمَد، وأبو داود، والتِّرمِذيُّ، وابنُ حبَّان، والحاكِم عَن جرهد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]: أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بهِ وهو كاشِف عَن فخذِهِ، فقالَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غطِّ فَخِذَكَ،**

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣) (٢٠٠٤٦)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٩٩) (٧٣٥٨)، وحسنه الألباني.

(٢) جرهد بن رزاح الأسلمي، يكنىٰ أبا عبد الرحمن، وكان من أهل الصفة. ترجمته في: «الاستيعاب» (١/ ٢٧٠)، و«الإصابة» (١/ ٦٤٦).

فإنَّها مِنَ العَورَةِ». قالَ التِّرْمِذي: «هذا حَديثٌ حَسنٌ»، وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يخَرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والتِّرْمِذيُّ، والحاكمُ أيضًا: عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الفَخِذُ عَورَةٌ**». هذا لفظُ التِّرْمِذيِّ.

ولفظُ الحاكمُ: مَرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رَجُلٍ فرَأىٰ فخذَهُ مَكشوفَة فقالَ: «**غَطِّ فخِذَك؛ فإنَّ فخِذَ الرَّجل مِن عَورتِهِ**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ غَريبٌ»(٢).

ورَوىٰ أبو داود، وابنُ ماجَه، وعبد الله ابن الإمام أحمَد، والحاكِم: عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَكشِف فخذَك، ولا تَنظُر إلىٰ فخِذِ حَيٍّ، ولا مَيِّتٍ**»(٣). وفي رواية للدَّارقطنيِّ: «**لا تَكشِف عَن فخذك، فإنَّ الفخذَ مِنَ العَورَةِ**»(٤).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ في «**التَّاريخ الكَبير**»، والحاكمُ في «مُستدرَكه»:

(١) أخرجه مالك (رواية أبي مصعب) (٢/ ١٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٩) (١٥٩٧٤)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٦) (١٢٤٨)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٢)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠).

عن مُحمَّد بن عبد الله بن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قالَ: مَرَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا معَهُ عَلىٰ معمر، وفخذاهُ مَكشوفتان، فقالَ: «**يا مَعمَر، غَطِّ عليكَ فخذَيك، فإنَّ الفخذَينِ عَورَةٌ**»(٢).

ورَوىٰ الدَّارقُطني في «سُننِهِ»: عَن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ما فَوقَ الرُّكبتَين مِنَ العَورَةِ، وما أسفَل مِنَ السُّرةِ مِنَ العَورَةِ**»(٣).

ورَوي أيضًا: مِن حديث عَمرو بن شُعَيب، عَن أبيهِ، عَن جدهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما تَحتَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبَةِ مِنَ العَورَةِ**»(٤).

إذا عُلِمَ هذا؛ فالنَّظرُ إلىٰ عَورَةِ الغَيرِ حَرامٌ لِقَولِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولا تَنظُر إلىٰ فخذِ حيٍّ، ولا ميِّتٍ**»، ولقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنظُرُ الرَّجلُ إلىٰ عَورَةِ الرَّجل، ولا المَرأةُ إلىٰ عَورَةِ المَرأة**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن» مِن حَديث أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

---

(١) محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة، الأسدي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٩٥)، و«الإصابة» (٦/ ١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠) (٢٢٥٤٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢، ١٣)، والحاكم (٣/ ٧٣٨) (٦٦٨٤)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣٢)، وقال الألباني في «الإرواء» (٢٧٠): «ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣) (١١٦١٩)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٨٥)، وابن ماجه (٦٦١)، وهو عند مسلم (٣٣٨).

الوَجهُ السَّابع: أنَّ اللَّعبَ بالكُرَةِ مِنَ اللَّهوِ الباطِلِ قَطعًا؛ لقَولِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ ما يلهُو بِهِ الرَّجلُ المُسلِم باطِلٍ إلَّا رَميَه بقَوسِهِ، وتأدِيبَه فرَسَه، ومُلاعَبَتَه أهلَه؛ فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**».

وفي روايَةٍ: «**وتَعليم السِّباحَة**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن» مِن حَديث عُقبة بن عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ»، وصَحَّحهُ ابنُ خُزَيمَة، وابنُ حبَّان، والحاكِمُ، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِه»(١).

فدَلَّ هذا الحديث الصَّحيح عَلىٰ أنَّ اللَّعبَ بالكُرَةِ مِنَ الضَّلال؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

قالَ الخطَّابي -رحمه الله تعالىٰ-: «في هذا بَيان أنَّ جَميعَ أنواع اللَّهو مَحظُورَة، وإنَّما استَثنىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الخِلال مِن جُملَة ما حرمَ مِنهَا لأنَّ كُلَّ واحِدَة مِنها إذا تأمَّلتها وَجدتَها مُعينَة عَلىٰ حَق، أو ذَريعَة إلَيهِ، ويَدخُل في مَعناها ما كانَ مِنَ المثاقفةِ بالسِّلاحِ، والشَّد عَلىٰ الأقدامِ ونَحوهما، ممَّا يَرتاضُ به الإنسانُ، فيتوقحُ بذلِك بدنَه، ويتَقوَّىٰ به علىٰ مُجالَدَةِ العَدُو، فأمَّا سائِر ما يتلَّهىٰ به البطَّالُونَ مِن أنواعِ اللَّهو كالنَّردِ، والشِّطرنجِ، والمُزاجلةِ بالحَمَامِ، وسائِرِ ضُروب اللَّعب ممَّا لا يُستَعان بهِ في حَق، ولا يستجم بهِ لدَركِ واجِب، فمَحظُور كله». انتهىٰ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦) (١٧٣٥٩)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: «ضعيف، لكن قوله: (كل ما يلهو) صحيح إلا: (فإنهن من الحق)».

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٤٢).

وقَولُهُ: «فيتوقح بذلك بدَنَهُ»، مَعناهُ: يصلبُ بدنَهُ. قالَ الجَوهري: «حافرٌ وَقاحٌ: أي صُلبٌ، وتَوقيحُ الحافِرِ: تَصليبُهُ بالشَّحمِ المُذاب».

وقالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «سائِرُ ما يتَلَّهىٰ بهِ البَطَّالونَ مِن أنواعِ اللَّهوِ، وسائِرِ ضُروبِ اللَّعب ممَّا لا يُستعانُ بِهِ في حَقٍّ شَرعي كُلُّهُ حَرامٌ»[(١)].

قُلتُ: ومِن هذا البابِ اللعِب بالكُرَةِ، لأَنَّهُ مُجرَّد لَهوٍ، ولعِبٍ، ومَرَحٍ، وعَبثٍ، وأعظَمُ مِن ذلك أَنَّهُ يصُدُّ عَن ذكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ، ويُوقِعُ العَداوَةَ والبَغضاءَ بينَ اللَّاعبينَ، وليسَ هو مِمَّا يَستعانُ بِهِ في حَقٍّ شَرعِي، ولا يستجم بِهِ لدَركِ وَاجِب؛ فهو مِنَ اللَّعب المَحظُور بلا شَك، واللهُ أعلَمُ.

ثُمَّ ذكرَ الخطَّابي -رحمه الله تعالىٰ-: «إنَّ مَن لعِب بالشِّطرَنج، وقامَر بِهِ فهُوَ فاسِق، ومَن لعِب بِهِ عَلىٰ غيرِ قمار، وحَمَلَهُ الوُلوعُ بذلك عَلىٰ تأخِيرِ الصَّلاة عَن وَقتِها، أو جَرىٰ عَلىٰ لسانِهِ الخَنا، والفُحش إذا عالَج شَيئًا مِنهُ فهو ساقِطُ المُروءَةِ مَردُود الشَّهادَة». انتهىٰ[(٢)].

وما قالَهُ في اللَّاعبينَ بالشِّطرَنجِ، يُقالُ مثلُهُ في اللَّاعبينَ بالكُرَةِ، ويَزيدُ أهلُ الكُرة علىٰ أهلِ الشِّطرنجِ بالمرَحِ، والأشَر، والتَّعرُّض لأنواعِ الضَّرر، فاللَّعِب بها شَرٌّ مِنَ اللَّعِب بالشِّطرَنج، وأعظَم مِنهُ ضَررًا.

---

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٧).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٤٢).

ومِنَ العَجَب أنَّ هذا اللَّعب الباطِل قد جُعِلَ في زمانِنَا مِنَ الفُنونِ التي تُدرَّس في المَدارِسِ، ويُعتَنىٰ بتَعلُّمِهِ وتَعليمِهِ أعظَم ممَّا يُعتَنىٰ بتَعَلُّمِ القُرآن والعِلم النَّافِع، وتَعلِيمِهمَا.

وهذا دَليلٌ عَلىٰ اشتِدادِ غُربَةِ الإسلام في هذا الزَّمان، ونَقصِ العِلمِ فيهِ، وظُهورِ الجَهلِ بما بَعثَ اللهُ بِهِ رَسولَهُ مُحمَّدًا صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حتَّىٰ عادَ المَعروفُ عندَ الأكثَرينَ مُنكَرًا، والمُنكَرُ مَعروفًا، والسُّنَّةُ بِدعَةً، والبِدعَةُ سُنَّةً؛ وهذا مِن مِصداقِ الحَديث المُتَّفق عَلىٰ صِحَّتِهِ عَن أنَس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ مِن أشراطِ السَّاعةِ: أن يُرفَعَ العِلمُ، ويَظهَرَ الجَهلُ**...» الحديثَ[(١)].

واللَّعبُ بالكُرة، والاعتِناءُ بتَعلُّمِهِ وتَعلِيمِهِ في المَدارِس وغَيرِها مِن ظُهورِ الجَهلِ بلا شَك عندَ مَن عَقل عَنِ اللهِ ورَسولِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ وما أشبَهَ المَفتونينَ باللَّعبِ بالكُرَةِ بالذين قالَ اللهُ فيهِم: ﴿**وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا**﴾ [الأنعام: ٧٠].

وقد قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «إنَّ العُلومَ المَفضولَةَ إذا زاحَمتِ العُلومَ الفاضِلَةَ، وأضعفَتهَا فإنَّها تحرم». انتهىٰ[(٢)].

وإذا كانَ الأمرُ هكذا في العُلومِ المَفضولَةِ مَعَ العُلومِ الفاضِلَةِ، فكَيف باللَّعبِ بالكُرَةِ إذا زاحَمَ العُلومَ الفاضِلَةَ وأضعَفَها كَما هو الواقِع في زمانِنا؟! مع أنَّ اللَّعبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨١)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢) هذه العبارة لم أقف عليها في شيء من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ التي بين يدي، والله أعلم.

بالكُرَةِ ليسَ بعِلمٍ، وإنَّما هو لَهوٌ، ومَرحٌ، وأَشرٌ، وبَطرٌ؛ فيَجبُ المَنعُ منهُ لِما ذكَرنا، ولِما فيهِ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ كَما تقدَّم بيانَهُ، واللهُ أعلَم.

إذا عُلِمَ هذا؛ فمَن أَهدَىٰ لبَعضِ اللَّاعبين بالكُرَةِ شَيئًا مِن أجلِ حِذقه في اللَّعب بها فقَد أعانَ عَلىٰ الباطِلِ، وكَذلِك مَن صنعَ لهُم مَأكولًا، أو مَشروبًا، أو أحضَرَهُ لَهُم فهُوَ مُعينٌ لهُم عَلىٰ الباطِلِ، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢].

فَصْلٌ

قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «ولعبُ الكُرَةِ إذا كانَ قَصدُ صاحبِهِ المَنفَعَةِ للخَيلِ، والرِّجالِ بحَيث يُستعانُ بها عَلىٰ الكَرِّ، والفَرِّ، والدُّخولِ، والخُروجِ، ونحوِهِ في الجِهادِ؛ وغَرضُهُ الاستَعانَة عَلىٰ الجِهادِ الذي أمَرَ اللهُ به ورَسولِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حسَن، وإن كان في ذلِك مَضرَّة بالخَيلِ والرِّجالِ فإنَّهُ يُنهىٰ عَنهُ». انتهىٰ(١).

وهذا اللَّعبُ الذي تكلَّم فيهِ شيخُ الإسلام وفصَّلَ القَولَ فيهِ هو ما كانَ مَعروفًا في زمانِهِ، وقبلَهُ بأزمان وبعده كذلك إلىٰ قَريبٍ مِن زمانِنَا؛ وهو اللَّعبُ بالكُرَةِ علىٰ الخَيلِ يَضربُها الرَّاكبُ ثمَّ يسوقُ فرسَهُ خلفَها لتَعتاد عَلىٰ الكَرِّ، والفَرِّ، والدُّخولِ، والخُروجِ؛ وهذا اللَّعبُ بحَسبِ نِيَّة صاحبِهِ، فإن كان قَصدُهُ حَسنًا وهو أنْ يَتعلَّمَ الفُروسِيَّة، ويَرتاضَ عَلىٰ أمورِ الجِهاد في سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فاللَّعِب بها مِن هذا الوَجه

---

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٨).

حَسَن لِما يَترتَّب عليه مِنَ الفَوائِدِ الشَّرعيَّة.

وإن كان قَصدُ اللَّاعبِ بها اللَّهوَ، واللَّعبَ لا غَير فهذا يُنهىٰ عَنهُ، وكذلك إذا كان فيهِ مَضرَّةٌ عَلىٰ الخيلِ، والرِّجالِ، فإنَّهُ يُنهىٰ عَنهُ مِن أجلِ المَضرَّة، وهذا اللَّعبُ نوعٌ، واللَّعبُ المَأخوذ عَنِ الإفرِنج وأشباهِهِم نَوعٌ آخَر، وهذا النَّوعُ الأخِير، وهو المَأخُوذ عَنِ الإفرِنج وأضرابِهِم ليسَ فيهِ مَنفَعةٌ للجهادِ، ولا إعانَة عَلىٰ حَقٍّ شَرعي بوَجه مِنَ الوُجوه، بَل كُلُّهُ شَرٌّ، وضَررٌ مَحض، فالواجبُ عَلىٰ ولاةِ أُمورِ المُسلمينَ المَنع منهُ بالكُليَّة.

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-: عَنِ اللَّعبِ بالسَّيفِ، والرُّمحِ.

فأجازَ ذلك بشَرطَينِ:

أحدُهُما: أن يَكونَ السَّيفُ، والرُّمحُ مِن خشبٍ لا مِن حَديدٍ.

والثَّاني: أن يُريدَ به غيظَ العَدُو، ولا يُريدَ بِهِ التَّظرُّف؛ ذكرَ ذلك عَنهُ أبو داود -رحمه الله تعالىٰ-[1].

ويَتخرَّجُ عَلىٰ هذه الرِّوايَة المَنعُ مِنَ اللَّعِب بالكُرَةِ علىٰ الوَجهِ المَعمُول به في زمانِنَا؛ لأنَّهُ إنَّما يُراد بِهِ التَّظرُّف لا غَير، وهذا معَ قَطعِ النَّظَر عمَّا في اللَّعب بها مِنَ الأُمورِ المُحرَّمة التي تقدَّم ذكرُها.

فلو انتَفت تلك الأُمورُ عَنِ اللَّعب بها لتَوجَّه المَنعُ منهُ علىٰ هذه الرِّوايَة، ودَليلُها حَديث عُقبة بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ الذي تقدَّم ذكرُه قريبًا، واللهُ أعلَم.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص٣١٢).

فَصْلٌ

فإن ادَّعىٰ المُتشبهونَ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُم إِنَّما يُريدونَ باللَّعبِ بالكُرَةِ رياضَةَ الأبدانِ لتَعتاد عَلىٰ النَّشاطِ والصَّلابَةِ.

فالجَوابُ: أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تَعالىٰ قد جعَلَ للمُسلمينَ في الرِّياضاتِ الشَّرعيَّة غُنيَةً، ومندوحةً عَنِ الرِّياضاتِ الإفرِنجِيَّة.

فمِن ذلك المُسابَقَة عَلىٰ الخيلِ، وقد سابقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينها، وفعلَ ذلك أصحابُهُ، والمُسلمون بعدَهُم.

وفي «الصَّحيحَينِ»، و«المُوطأ»، و«مُسند الإمام أحمَد»، و«السُّنَن الأربَع»: عَن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابَق بينَ الخَيلِ التي أُضمِرَت مِن الحَفياءِ، وأَمدَها ثَنِيَّة الوَداع، وسابَقَ بينَ الخَيلِ التي لَم تُضمَر مِنَ الثَّنِيَّةِ إلىٰ مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ؛ وأنَّ عبدَ الله بن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان فِيمَن سابَقَ بِها»(١).

وفي روايَة لأحمَد، والدَّارقُطني قالَ عبدُ الله: «فكُنت فارسًا يَومَئِذ، فَسَبقتُ النَّاسَ طَفَّفَ بي الفَرسُ مَسجِدَ بني زُرَيق». ورَواهُ مُسلم بنَحوِهِ(٢).

قالَ ابنُ الأثير: «طَفَّفَ بي الفَرسُ مَسجِدَ بني زُرَيق؛ أي: وَثَبَ بي حتَّىٰ كادَ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)، ومالك (٢/ ٤٦٧)، وأحمد (٢/ ٥٥) (٥١٨١)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥) (٤٤٨٧)، والدارقطني (٥/ ٥٤٢)، وعند مسلم (١٨٧٠) نحوه.

يساوِي المَسجِد، يُقالُ: طَفَّفتُ بفُلان مَوضِعَ كذا؛ أي: رفَعتُهُ إلَيهِ، وحاذَيتُهُ بهِ»(١)، وقالَ النَّووي: «طَفَّفَ بي الفَرسُ المَسجِد؛ أي: عَلا، وَوَثَبَ إلىٰ المَسجِدِ، وكان جدارُهُ قَصِيرًا»(٢).

قُلتُ: وقد جاءَ ذلك في روايَةٍ للدَّارقطني، ولفظُهُ قالَ عبدُ الله: «فجِئتُ سابقًا، فطَفَّفَ بي الفَرسُ حائِطَ المَسجِد، وكانَ قَصيرًا»(٣)، وفي روايَةٍ لهُ قالَ: «فوَثَبَ بي الجَدار»(٤).

قالَ الحافظُ ابن حجَر في «فتح الباري»: «في الحَديثِ مَشروعِيَّة المُسابَقة، وأنَّهُ ليسَ مِنَ العبَثِ، بَل مِنَ الرِّياضَةِ المَحمُودَةِ المُوَصِّلَة إلىٰ تَحصِيل المَقاصِد في الغَزو، والانتِفاع بِها عندَ الحاجَة، وهي دائِرَةٌ بينَ الاستِحبابِ والإباحَةِ بحَسب الباعِث علىٰ ذلك». انتهىٰ(٥).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا، والدَّارمي، والدَّارقطني، والبَيهقَي: عَن أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ قيلَ لهُ: «أكُنتُم تراهِنون علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أو كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُراهِن؟ قالَ: نعَم، واللهِ لقَد راهَن رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ فرَسٍ لَهُ يُقالُ لهُ: سَبحَةُ؛ فجاءَت سابِقَة، فبَهَشَ لذلك وأعجَبَهُ»(٦).

---

(١) «النهاية» (٣/ ١٢٩).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٤٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٤٢).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠) (١٢٦٤٨)، والدارمي (٣/ ١٥٧٦)، والدارقطني (٥/ ٥٤٤)، =

وروىٰ البَيهقيُّ أيضًا: عَنِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ سُئِلَ: أكُنتُم تُراهِنونَ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: نعَم، لقَد راهَنَ علىٰ فَرسٍ يُقالُ لَها: سَبْحَةُ؛ فجاءَت سابِقَة»(١).

قالَ ابنُ مَنظُور في «لسانِ العَرَب»: «المُراهَنَةُ، والرِّهان: المُسابَقَة علىٰ الخَيلِ، وغَيرِ ذلِك»(٢)، وكذا قالَ صاحِبُ «القاموس»: «المُراهَنَة، والرهان: المُخاطَرَةُ، والمُسابَقَةُ علىٰ الخَيلِ»(٣)، وقولُهُ: «فبهش لذلك» معناهُ: فرِحَ بهِ، وارتاحَ لَهُ.

وفي «سُنَنِ الدَّارقطني»: عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا عَلي، قَد جعَلتُ إلَيكَ هذهِ السُّبقَة بينَ النَّاسِ**»، فخرَجَ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدعَا سُراقَة بن مالِك فقالَ: يا سُراقَةَ، إنِّي قد جعَلتُ إلَيكَ ما جعَلَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عُنُقِي مِن هذهِ السُّبقَة، فإذا أتَيتَ المِيطَانَ -قال أبو عبد الرحمن: والمِيطانُ: مُرسَلُها مِنَ الغايَة- فصُفَّ الخَيلَ، ثُمَّ نادِ: هل مِن مُصلِحٍ للجامٍ، أو حامِلٍ لغُلامٍ، أو طارِحٍ لجُلٍّ، فإذا لَم يُجبكَ أحدٌ فكَبِّر ثَلاثًا، ثُمَّ خَلِّها عندَ الثَّالِثَة يُسعِدُ اللهُ بسبقِهِ مَن شاءَ مِن خلقِهِ.

فكانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقعُدُ عندَ مُنتهىٰ الغايَةِ، ويَخُطُّ خطًّا يُقيمُ رجُلَينِ مُتَقابلَينِ عندَ طَرَفِ الخَطِّ، طرَفُهُ بينَ إبهامَي أرجُلِهِمَا، وتَمُرُّ الخَيلُ بينَ الرَّجُلَينِ، ويَقولُ لَهُما: إذا خَرَجَ أحدُ الفرسَينِ علىٰ صاحبِهِ بطَرفِ أُذُنَيهِ، أو أُذُنٍ، أو عِذارٍ؛ فاجعَلوا السُّبقَةَ لَهُ،

=

والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٣٨).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٣٧).

(٢) «لسان العرب» (١٣/ ١٨٩).

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ١٢٠٢).

فإن شَككتُما، فاجعلَا سَبقَهُمَا نِصفَين، فإذا قرنتُم ثنتَينِ فاجعَلوا الغايَة مِن غايَة أصغَر الثَّنتَين، ولا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلامِ»(١).

وفي «**المُسنَدِ**»، و«**صَحيحِ ابن حبَّان**»: عَن عِياض الأشعَرِي قالَ: «قالَ أبو عُبيدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن يُراهِنَنِي؟ فقالَ شابٌّ: أنا إن لم تَغضَب. قالَ: فسبقَهُ، فرأيتُ عقيصَتَي أبي عُبيدَة تنقُزان وهو خلفَهُ علىٰ فَرسٍ عرَبِي»(٢).

ومِنَ الرِّياضات الشَّرعيَّة أيضًا: المُسابقَة علىٰ الإبِل، وقد فعَلَ ذلك رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفَعلَهُ أصحابُهُ، والمُسلمونَ بعدَهُم.

وفي «**صَحيحِ البُخاري**»، و«**المُسنَد**»، و«**سُنَن أبي داود، والنَّسائي**»: عَن حميد الطَّويل، عَن أنَس بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقَةٌ تُسمَّىٰ: العَضباءُ، لا تُسبَق، أو لا تَكاد تُسبَق، فجاءَ أعرَابي علىٰ قَعُود، فسبقَها، فشَقَّ ذلك علىٰ المُسلِمينَ حتَّىٰ عَرفَهُ، فقالَ: «**حَقٌّ عَلىٰ اللهِ أن لا يَرتَفع شَيءٌ مِنَ الدُّنيا إلَّا وضَعَه**»(٣).

وفي **روايَةٍ للنَّسائي**: عَن حميد، عَن أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سابَقَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابي، فسبقَهُ؛ فكأنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَدُوا في أنفُسِهم مِن ذلك، فقِيلَ لَهُ في ذلك، فقالَ: «**حَقٌّ عَلىٰ اللهِ أنْ لا يَرفَع شَيءٌ نفسَهُ في الدُّنيا**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٩) (٣٤٤)، وابن حبان (٤٧٦٦)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٢)، وأحمد (٣/ ١٠٣) (١٢٠٢٩)، وأبو داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٣٥٨٨).

إلَّا وضَعَهُ اللهُ». وكذا رواهُ الدَّارقطني في «سُنَنِهِ» مِن طَريق النَّسائي[١].

وفي روايَةٍ لأبي داود: عَن ثابِت البُناني، عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَت العَضباءُ لا تُسبَق، فجاءَ أعرَابي عَلىٰ قَعُود لهُ، فسابَقَها، فسَبَقَها الأعرابي؛ فكأنَّ ذلك شَقَّ عَلىٰ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**حَقٌّ عَلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ لا يَرفَع شَيءٌ إلَّا وضَعَهُ**» ورواهُ البُخاريُّ تَعليقًا[٢].

وفي «سُنَنِ الدَّارقطني»: عَن سعيد بن المُسَيِّب، عَن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَت ناقَةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُصْوَىٰ لا تُدفَعُ في سِباقٍ إلَّا سَبقَت. قالَ سَعيد بن المُسيب: فجاءَ رَجُلٌ فسَابَقَها، فسبَقَها، فوَجَدَ النَّاسُ من ذلك أنْ سُبقت ناقَةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبَلَغَ ذلك إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**إنَّ النَّاسَ لم يَرفَعوا شَيئًا مِن هذه الدُّنيا إلَّا وضَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ**»[٣].

وفي روايَةٍ لَهُ: عَن سعيد بن المُسَيب، عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَت القصوىٰ لا تُسبَق، جاءَ أعرَابِي عَلىٰ بِكر، فسابَقَهُ، فسَبَقَها، فشَقَّ ذلك عَلىٰ المُسلمينَ، فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، سُبِقَت العضباء؛ وقالَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّهُ حَقٌّ عَلىٰ اللهِ أن لا يَرفَع شَيءٌ مِن الأرضِ إلَّا وضَعَهُ**»[٤].

قالَ ابنُ القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «تأمَّل قولَهُ: «**ألَّا يَرفَع شَيءٌ**»، وفي اللَّفظِ

---

(١) أخرجه النسائي (٣٥٩٢)، والدارقطني (٥/ ٥٤٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٣)، والبخاري (٢٨٧٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٤٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٤٦).

الثَّاني: «**أَلَّا يرتَفع شَيءٌ مِنَ الدُّنيا إلىٰ وَضَعَهُ**»؛ فجَعلَ الوَضعُ لِمَا رفع، أو ارتَفَع، لا لِمَا رفَعَهُ سبحانَهُ إذا رفَع عبدَهُ بطاعَتِهِ، وأعزَّهُ بها لا يضَعهُ بها». انتهىٰ(١).

ومِنَ الرِّياضات الشَّرعيَّة أيضًا: المُسابَقَةُ علىٰ الأقدامِ، وقد فعلَ ذلِك رَسولُ اللهِ ﷺ، وفعلَهُ أصحابُهُ، والمُسلمونَ بعدَهُم.

ورَوىٰ الشَّافعيُّ، وأحمَد، وأبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجَه، وابنُ حبَّان، والبَيهَقي: عَن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّها كانَت معَ النَّبي ﷺ في سَفَرٍ، قالت: فسابَقتُهُ، فسَبَقْتُهُ علىٰ رجلِي، فلمَّا حملتُ اللَّحمَ سابَقتُهُ، فسَبقَني، فقالَ: «**هذه بتِلك السبقَة**»(٢).

وفي روايَةٍ: أنَّهُم كانوا في سَفَرٍ، فقالَ النَّبي ﷺ لأصحابِهِ: «**تقدَّموا**»، فتَقدَّموا، ثمَّ قالَ لعائِشَةَ: «**سابِقِيني**»، فسابَقَها، فسبَقَتْهُ، ثمَّ سافَرتُ معهُ مرَّة أُخرىٰ، فقالَ لأصحابِهِ: «تقدَّموا»، ثمَّ قالَ: سابِقِيني، فسبقَتُهُ، ثمَّ سابقَني وسَبقَني؛ فقالَ: «**هذه بتِلك**»(٣).

وفي «المُسنَد»، و«صَحيحِ مُسلِم»: عَن سَلمَة بن الأكوَع رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ في حَديثِهِ الطَّويل في غزوَة ذي قرد قالَ: «ثمَّ أردَفني رَسولُ اللهِ ﷺ، وراءَهُ علىٰ

(١) «الفروسية» (ص٩١).

(٢) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (ص٢٨٩)، وأحمد (٦/ ٢٦٤) (٢٦٣٢٠)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٩٣)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١)، وصححه الألباني.

(٣) عند أحمد (٦/ ٢٦٤) (٢٦٣٢٠).

العضباءِ راجعِين إلىٰ المَدينةِ، قالَ: فبَينَما نحنُ نَسيرُ قالَ: وكان رجلٌ مِنَ الأنصارِ لا يُسبَق شدًّا، قالَ: فجعَلَ يقولُ: ألا مُسابِق إلىٰ المَدينَةِ؟ هل مِن مُسابِق؟ فجَعلَ يُعيدُ ذلك قالَ: فلمَّا سمعتُ كلامَهُ قُلتُ: أما تُكرِم كَريمًا، ولا تَهابُ شَريفًا؟ قالَ: لا، إلَّا أن يَكونَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، بأبي وأُمِّي ذَرني فلأُسابِق الرَّجلَ قالَ: «**إن شِئتَ**».

قالَ: قُلتُ: اذهب إلَيك وثَنَيتُ رِجلَيَّ، فطَفَرتُ، فعَدَوتُ قالَ: فَربطتُ علَيهِ شرفًا، أو شرَفَين أَستَبقِي نَفَسِي، ثمَّ عدَوتُ في إثرِهِ، فرَبطْتُ علَيهِ شَرفًا، أو شرفَين، ثمَّ إنِّي رَفعتُ حتَّىٰ أَلحَقهُ، قال: فأَصُكُّهُ بينَ كَتفَيهِ، قالَ: قُلتُ: قد سُبِقتَ واللهِ، قالَ: أنا أَظُنُّ، قالَ: فسَبقتُهُ إلىٰ المَدينَةِ»(١).

قالَ النوويُّ: «قولُهُ: «شدًّا» يَعنِي: عَدْوًا عَلىٰ الرَّجلَينِ، وقولُهُ: «فطَفَرتُ» أي: وثَبتُ وقَفزتُ، وقَولُهُ: «فربطتُ علَيهِ شَرفًا، أو شَرفَين أستَبقِي نَفَسِي» مَعنىٰ «ربطتُ»: حبَستُ نَفسِي عَنِ الجَريِ الشَّديد. والشَّرف: ما ارتَفَع مِنَ الأرضِ. وقَولُهُ: «أستَبقِي نفَسي» بفَتحِ الفاءِ، أي: لئلَّا يَقطَعني البهر.

وفي هذا دَليلٌ لِجوازِ المُسابقَة عَلىٰ الأقدامِ، وهو جائِز بلَا خلاف إذا تَسابَقَا بِلَا عِوَض، فإنْ تَسابَقَا عَلىٰ عِوَض فَفِي صِحَّتِها خِلاف؛ الأصَحُّ عندَ أصحابِنا لا تَصِح»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٢) (١٦٥٨٧)، ومسلم (١٨٠٧).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٨٣).

قُلتُ: وهو مَذهَب مالِك، وأحمَد.

ومِنَ الرِّياضات الشَّرعيَّة أيضًا: المُصارَعَة. وقد رَوىٰ أبو داود، والتِّرْمِذيُّ، والبُخاريُّ في «التَّاريخِ»: مِن حَديث أبي جَعفَر بن مُحمَّد بن ركانة، عَن أبيه: «أنَّ ركانة صارَع النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصَرعَهُ النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ، وإسنادُهُ ليس بالقائِم»(١).

قالَ الحافِظُ ابن حَجَر العسقلاني في «الإصابة»: «وقصَّةُ الصِّراعِ مَشهورَة لركانة، لكِن جاءَ مِن وَجهٍ آخَر أنَّهُ يَزيد بن ركانة، فأخرَجَ الخَطيبُ في «المُؤتَلِف» مِن طَريق أحمَد بن عتاب العسكري، حدَّثنا حفص بن عُمَر، حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة، عَن عَمرُو بن دِينَار، عَن سَعيد بن جُبَير، عَن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ:

«جاءَ يَزيد بن ركانة إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومعَهَ ثَلاثمائة مِنَ الغَنَم، فقالَ: يا مُحمَّد، هل لكَ أن تُصارعَنِي؟ قالَ: «**وما تَجعَلُ لي إن صرَعتُكَ**» قالَ: مائَة مِنَ الغَنَمِ. فصَارَعَهُ، فصَرعَهُ، ثمَّ قالَ: هل لكَ في العَودِ، فقالَ: «**ما تَجعلُ لي؟**» قالَ: مائَة أُخرَىٰ. فصارَعَهُ، فصرَعَهُ، وذكرَ الثَّالثَة فقالَ: يا مُحمَّد، ما وضَعَ جَنبِي في الأرضِ أحَدٌ قَبلكَ، وما كانَ أحدٌ أبغَض إلي مِنكَ، وأنا أشهَدُ أنْ لا إلَه إلَّا اللهُ، وأنَّك رَسولُ اللهِ، فقامَ عَنهُ ورَدَّ عليهِ غنَمَهُ»(٢).

وقالَ الحافظُ ابن كَثير -رحمه الله تعالىٰ-: «رَوىٰ أبو بَكر الشَّافِعي بإسنادٍ جيِّد

(١) أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير» (١/ ٨٢)، وأبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، وضعفه الألباني.

(٢) «الإصابة» (٦/ ٥١٤).

عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ يزيد بن ركانة صارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثَ مرَّات كل مرَّة علىٰ مائَةٍ مِنَ الغَنَم، وذكرَ بَقيَّة القصَّة بمِثلِ ما في روايَةِ الخَطيب»(١).

وذَكَرَ ابنُ إسحاق: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يعرض غِلمانَ الأنصارِ، فمرَّ بهِ غُلامٌ، فأجازَهُ في البَعثِ، وعُرِضَ عليه سَمُرَة بن جُندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فردَّهُ؛ فقالَ: لقَد أجَزتَ هذا، وردَدتَني، ولو صارَعتُهُ لصَرَعتُهُ، قالَ: فدونكه، فصارَعهُ، فصَرَعَهُ سمرة، فأجازَهُ»(٢). ورَواهُ ابنُ عبد البَر في «**الاستيعاب**» بنَحوِهِ(٣).

ومِنَ الرِّياضاتِ الشَّرعيَّة أيضًا: الرَّمي، ونَحوه مِمَّا فيهِ إعانَة علىٰ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، والبُخاري: عَن سلَمَة بن الأكوَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ نَفَرٍ من أسلم ينتضلون، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارمُوا بني إسماعِيل، فإنَّ أباكُم كان رامِيًا، ارمُوا، وأنا معَ بني فُلان**». قالَ: فأمسَكَ أحدُ الفريقَينِ بأيدِيهم، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لكُم لا ترمُونَ؟!**» قالوا: كيفَ نَرمِي وأنتَ معَهُم؟! فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارمُوا وأنا معَكُم كلكُم**»(٤).

قالَ الجوهري: «ناضلهُ أي: راماهُ. يُقالُ: ناضلتُ فُلانًا، فنضَلتُهُ إذا غَلبتُهُ،

---

(١) «السيرة النبوية» لابن كثير (٢/ ٨٣).

(٢) ذكره ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة»(٣/ ١٥٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٦٥٤، ٦٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٥٠) (١٦٥٧٦)، والبخاري (٢٨٩٩).

وانتَضَل القَومُ، وتَناضَلوا أي: رَمُوا للسَّبقِ، وفُلان يُناضِل عَن فُلان إذا تكَلَّم عنهُ بعُذرِهِ ودَافَع»(١).

وقالَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- في «مُسنَدِهِ»: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبَرَنا سُفيان، عَن الأعمَش، عَن زياد بن حُصين، عَن أبي العالية، عَن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: مَرَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنفَرٍ يَرمونَ، فقالَ: «**رميًا بني إسماعِيل، فإنَّ أباكُم كان راميًا**»(٢).

ورَواهُ ابن ماجَه في «سُنَنِهِ»: عَن مُحمَّد بن يَحييٰ والحاكِم في «مُستَدرَكه» مِن طَريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، وأحمَد بن حَنبَل، كلهم عن عبد الرزَّاق بهِ، وقالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٣).

ورَوىٰ الحاكِمُ أيضًا: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: خرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقَوم مِن أسلم يَرمُونَ، فقالَ: «**ارمُوا بني إسماعِيل، فإنَّ أباكُم كانَ رَاميًا، ارمُوا وأنا مَعَ ابن الأدرع**»، فأمسَكَ القَومُ قِسِيَّهُم، فقالُوا: يا رَسولَ اللهِ، مَن كنتَ معهُ غَلب، قالَ: «**ارمُوا وأنا مَعَكُم كلكُم**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٤).

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٨٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤) (٣٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٥)، والحاكم (٢/ ١٠٣) (٢٤٦٤)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٣) (٢٤٦٥).

وروى الحاكِمُ أيضًا: عَن مُحمَّد بن إياس بن سلمة، عَن أبيه، عَن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ علىٰ ناسٍ يَنتضلون فقالَ: «**حَسَنٌ هذا اللَّهُم -مرَّتين أو ثلاثًا- ارمُوا وأنا مَعَ ابنِ الأدرع**»، فأمسَكَ القَومُ بأيدِيهم، فقالوا: لا واللهِ لا نَرمي معهَ وأنتَ معهَ يا رَسولَ اللهِ؛ إذًا ينضلنا، فقالَ: «**ارمُوا وأنا مَعكُم جَميعًا**». قالَ: فلقَد رَمُوا عامَّة يَومَهُم ذلك ثمَّ تفرَّقُوا علىٰ السَّواءِ ما نَضَلَ بعضُهُم بَعضًا. قالَ الحاكمُ: «صُحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

وروى الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن»: مِن حَديث عُقبَة بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ يَدخلُ بالسَّهمِ الوَاحِد ثلاثَة نَفر الجَنَّة: صانِعهُ الذي يحتَسِبُ في صَنعتِهِ الخَير، والذي يُجَهِّزُ بهِ في سَبيلِ اللهِ، والذي يَرمِي بهِ في سَبيلِ اللهِ**»، وقال: «**ارمُوا، واركَبُوا، وأن تَرمُوا خَيرٌ لكُم مِن أن تَركَبُوا**»، وقالَ: «**كُلُّ شَيءٍ يَلهُو بهِ ابنُ آدَم فهو باطِلٌ إلَّا ثلاثًا: رَميَهُ عَن قَوسِهِ، وتَأديبَهُ فرَسَه، ومُلاعبتَهُ أهلَه؛ فإنَّهُن مِنَ الحَقِّ**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ»، وصحَّحهُ ابنُ خُزيمة، وابنُ حبَّان، والحاكمُ، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٢).

وعندَ الحاكِم في أوَّلِهِ قصَّة، ولفظه: «عَن خالِد بن زيد الجهني قالَ: كنتُ رَاميًا أُرامِي عُقبَةَ بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمرَّ بي ذات يَومٍ فقالَ: يا خالِدُ، اخرُج بِنا نرمِي، فأبطَأتُ عليهِ، فقالَ: يا خالِد، تعالَ أحَدِّثكَ ما حدَّثَني رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٣) (٢٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦) (١٧٣٥٩)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣١٤٦)، وابن ماجه (٢٨١١)، وضعفه الألباني.

وأقولُ لكَ كَما قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحِد ثَلاثَة نَفر الجَنَّة: صانِعهُ الذي احتَسَب في صَنعتِهِ الخَيرَ، ومُتَنبلهُ، والرَّامِي؛ ارمُوا، واركَبُوا، وأن تَرمُوا أحَبُّ إليَّ مِن أن تَركَبوا، وليس مِنَ اللَّهوِ إلَّا ثَلاثَة: تأدِيبُ الرَّجلِ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ زَوجَتَهُ، ورَميُهُ بنبلِهِ عَن قَوسِهِ، ومَن علمَ الرَّمي ثمَّ تَرَكَهُ فهي نعمَة كَفَرَها**». وقد رَواهُ سَعيد بن مَنصُور، والنَّسائي بنَحوِ هذا اللَّفظ(١).

وفي روايَةِ أبي داود: «**ومَن تركَ الرَّمي بعدَما عُلِّمَهُ رَغبَةً عنهُ فإنَّها نِعمَة تركَها**»، أو قال: «**كَفَرَها**».

ورَواهُ أبو داود الطَّيالسي، والدَّارمي في «مُسندَيهِمَا» بنَحوِ ما تقدَّم، وعندَهُما في آخِرِهِ وقالَ: «**مَن تركَ الرَّمي بعدَما عُلِّمَهُ فقَد كَفَرَ الذي علمَهُ**»(٢).

وفي «صَحيحِ مُسلِم»: عَنِ الحارِث بن يَعقوب، عَن عبد الرَّحمَن بن شماسة: أنَّ فقيمًا اللخمي قالَ لعُقبة بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَختَلِف بَينَ هذَين الغَرضَين، وأنتَ كَبير يشقُّ عليكَ. قالَ عُقبة: لولا كَلام سَمِعتُهُ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أُعانِه. قالَ الحارث: فقُلتُ لابن شماسة: وما ذاكَ؟ قالَ: إنَّهُ قالَ: «**مَن عُلِّمَ الرَّمي ثُمَّ تركَهُ فليسَ مِنَّا، أو قَد عَصَىٰ**»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٤) (٢٤٦٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٠٦)، والنسائي (٣٥٧٨)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٣٤٧)، والدارامي (٣/ ١٥٥٦- ١٥٥٧)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

وفي «المُسنَد»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«جامِعِ التِّرْمِذي»: عَن عُقبَة بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ستُفتَحُ عليكُم أرضُونَ ويَكفيكُم اللهُ، فَلَا يَعجِزُ أحدُكُم أن يَلهُوَ بأسهُمِهِ**»(١).

وفي «المُسند» أيضًا: عَن أبي أمامة بن سهل قالَ: كتبَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي عُبيدَة بن الجرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن علِّمُوا غلمانَكُم العوْمَ، ومُقاتلتكُم الرَّميَ**»، فكانوا يَختلفونَ إلىٰ الأغراضِ... الحديثَ. قالَ أهلُ اللُّغة: «العَومُ: السِّباحَةُ»(٢).

ورَوىٰ عبدُ اللهِ بن الإمام أحمَد في «**زوائد الزهد**»، وأبو نُعَيم في «**الحِليَةِ**»: عَن بِلال بن سَعد رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «أدركتُهُم يَشتدونَ بينَ الأغراضِ، ويَضحكُ بعضُهُم إلىٰ بَعضٍ، فإذا كانَ اللَّيلُ كانوا رُهبانًا»(٣).

وذَكر الشيخُ أبو مُحمَّد المَقدسِي في «المغني»: عَن مجاهِد قالَ: «رَأيتُ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشتد بينَ الهدفَينِ إذا أصابَ خصلَة قالَ: أنا بِهَا، أنا بِهَا»، وعَن حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله(٤).

وذَكَرَ الطَّبراني: عن مُصعَب بن سَعد قالَ: «كانَ سَعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: أي بني تَعلَّموا الرِّمايَةَ؛ فإنَّها خَيرُ لعبِكُم»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٧) (١٧٤٦٩)، ومسلم (١٩١٨)، والترمذي (٣٠٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٦) (٣٢٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص١٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٦٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٠٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٨).

وذَكرَ الشيخ أبو مُحمَّد المَقدسي أيضًا: عَن مجاهِد قالَ: «قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ المَلائِكَةَ لا تَحضر مِن لهوِكُم إلَّا الرِّهان، والنِّضال**»[١]. قالَ الأزهري: «النضالُ: في الرَّمي، والرهانُ: في الخَيلِ، والسِّباقُ: فيهما»[٢].

وذكرَ الشَّيخُ أيضًا: «أنَّ النَّبي ﷺ مرَّ بقَومٍ يربعُونَ حَجَرًا -يَعني: يرفَعونَهُ ليَعرفُوا الأشَد مِنهُم-، فلَم يُنكِر علَيهِم»[٣].

قالَ القُرطبي: «لا خلاف في جَوازِ المُسابقَة عَلىٰ الخَيلِ وغَيرِها مِنَ الدَّواب، وعَلىٰ الأقدامِ، وكذا التَّرامِي بالسِّهامِ، واستِعمال الأَسلِحَة؛ لِمَا في ذلك مِنَ التَّدريب عَلىٰ الحَربِ». انتهىٰ[٤].

فهذا ما تيَسَّر ذكرُهُ مِن رياضاتِ المُسلمينَ، ولَهوِهِم المُباح، وفِيها كِفايَة لِكُلِّ مُسلِم، ومَن لم يكتَفِ بالرِّياضاتِ الشَّرعيَّة، ولم يسَعْهُ ما وَسِعَ السَّلفَ الصَّالِحَ فَلا كَفاهُ اللهُ، ولا وسَّعَ علَيه في الدُّنيا والآخِرَة، ومَن آثَرَ الرِّياضاتِ الإفرِنجيَّة عَلىٰ الرِّياضاتِ الشَّرعيَّة فذلِكَ عُنوانٌ عَلىٰ زَيغِ قَلبِهِ، عياذًا باللهِ مِن مُوجبات غَضَبِهِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٦٧)، والحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ١٠٦٩).

(٢) «الزاهر» للأزهري (ص٢٦٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٦٦)، والحديث أخرجه البزار (١٣/ ٤٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٥١٩).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

فصل

النَّوعُ التَّاسِع والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: ما يَفعلُهُ أهلُ المَدارِسِ وغَيرِهِم مِن إقامَةِ التَّمثِيلِيَّات للماضِينَ، وأفعالِهِم؛ مُضاهاة لِمَا يفعَلهُ النَّصارىٰ في عيدِ الشعانين.

فإنَّهُم يَخرُجونَ فيهِ بوَرَقِ الزَّيتونَ ونَحوِهِ يَزعُمونَ أنَّ ذلِك مُشابَهَة لِمَا جَرىٰ للمَسيحِ حينَ دَخَلَ إلىٰ بَيتِ المَقدِس راكِبًا أتانًا معَ جَحشِها، فأمَرَ بالمَعروفِ، ونَهىٰ عَنِ المُنكر، فثارَ علَيهِ غَوغَاءُ النَّاسِ، وكان اليَهودُ قد وَكَّلُوا قَومًا معَهُم عصِي يَضربونَهُ بِها، فأورَقَتْ تِلك العصِي، وسَجَدَ أولئِكَ الغَوغاءُ للمَسيحِ، فعيدُ الشعانين مُشابَهة لِذَلِك الأَمر، ذَكَرَ هذا شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-(١).

وإقامَةُ التَّمثِيلِيَّات للأُمورِ الماضِيَة هي مِن باب ما يَفعَلهُ النَّصارَىٰ في عيدِ الشعانين، ولم يكُن ذلك مِن هَديِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولا مِن هَديِ أصحابِهِ رضوان اللهِ علَيهم أجمَعينَ، ولم يكُن مِن عَمَلِ التَّابعِينَ، وتابعِيهِم بإحسانٍ، وإنَّما حَدَثَ ذلِك في زمانِنَا، وهو مُتلقًّىٰ عَنِ الإفرِنجِ، وأشباهِهِم، وقد قالَ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أحدَثَ في أمرِنَا هذا ما لَيسَ مِنهُ فهو رَد**». رواهُ الشَّيخانِ، وأبو داود، وابنُ ماجَه: مِن حَديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

وفي روايةٍ لأحمَد، ومُسلِم، والبُخاري تَعليقًا مَجزومًا بِهِ: «**مَن عملَ عملًا ليسَ**

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٣٧).

عليهِ أمرُنا فهو رَد». وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ علَىٰ المَنع مِن إقامَةِ التَّمثِيلِيَّات لأنَّها مِنَ المُحدَثات، ويَدُلُّ عَلىٰ ذلِك أيضًا: قَولُهُ صَلَّىٰللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهُوَ مِنهُم**». وحَديثُ: «**ليسَ مِنَّا مَن تَشبَّه بغَيرِنا**»(١).

فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: جَعلُ الوَلايَةِ العامَّةِ جُمهورِيَّةً؛ وهذا مِن عَمَلِ أُمَمِ الكُفرِ والضَّلالِ، ومَن يَقتَدِي بِهم مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ، وهو خِلافُ ما تَقتَضيهِ الشَّريعَة الإسلامِيَّة مِن نَصبِ إمامٍ واحِدٍ لا غَير كَمَا في «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«سُنَنِ ابن ماجَه»:

عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**كانَت بنُو إسرائِيل تَسوسُهُم الأنبياءُ، كلَّما هلَك نبيٌّ خلَفَهُ نَبيٌّ، وإنَّهُ لا نَبِي بعدِي، وسيَكون خُلفاءُ فيكثُرونَ**»، قالُوا: فما تأمُرنا؟ قالَ: «**فُوا بَيعَة الأوَّل فالأوَّل، أعطُوهُم حَقَّهُم، فإنَّ اللهَ سائِلُهُم عَمَّا استَرعاهُم**»(٢).

وفي «المُسنَد»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«سُنَنَي النَّسائي، وابنِ ماجَه»: عَن عبدِ اللهِ بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ومَن بايَعَ إمامًا فأعطاهُ صَفقَةَ يَدِهِ،**

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٧) (٧٩٤٧)، وابن ماجه (٢٨٧١).

وثَمرَةَ قَلبِهِ، فليُطِعْهُ إن استَطاعَ، فإن جاءَ آخر يُنازِعُهُ؛ فاضرِبُوا عُنُقَ الآخَر»[١].

وفي «**صَحيحِ مُسلِم**»: عَن أبي سَعيد الخُدرِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا بُويعَ لخَليفتَينِ فاقتُلوا الآخَرَ مِنهُمَا**»[٢].

وفي هذه الأحادِيث دَليلٌ عَلىٰ أنَّ البَيعَةَ لا تَجوز لأَكثَرِ مِن واحِد، وأنَّ الجُمهورِيَّة لا تَجوز في الإسلامِ، وأنَّهُ لا يجُوز الخُروجُ عَلىٰ ولاةِ الأمُور، وإن ظَلَمُوا وجارُوا، وإنَّ الخارِجَ علَيهم ليُنازِعَهُم المُلكَ يَجِب قَتلُهُ.

وفي «**مُستَدرَكِ الحاكِم**»: مِن حَديث ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن خرَجَ مِنَ الجَماعَةِ قيدَ شِبر، فقَد خلَعَ رِبقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ حتَّىٰ يُراجِعَهُ، ومَن ماتَ وليسَ عليهِ إمامُ جَماعَةٍ؛ فإنَّ موتَتَهُ مَوتَةٌ جاهِلِيَّةٌ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَين، ولم يخَرِّجاه»، ووافَقَهُ الذهبيُ في «تَلخِيصهِ»[٣].

وفي «**الصَّحيحَين**» **وغيرِهما**: عَن حُذَيفَة بن اليَمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّاسُ يَسألونَ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الخَيرِ، وكُنتُ أسألُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخافَة أن يُدركَنِي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦١) (٦٥٠١)، ومسلم (١٨٤٤)، والنسائي(٤١٩١)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، وهو عند أبي داود (٤٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٥٠) (٢٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٨٤).

فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ، وشَرٍّ؛ فجاءَنا اللهُ بهذا الخَيرَ؛ فهل بعدَ هذا الخَيرِ شَر؟

قالَ: **«نعم»**.

فقُلتُ: هل بعدَ ذلك الشَّرِّ مِن خَير؟

قالَ: **«نعَم، وفيهِ دَخَن»**.

قلتُ: وما دَخنه؟

قالَ: **«قَومٌ يَستَنُّونَ بغَيرِ سنَّتي، ويَهدونَ بغَير هَديِي تَعرِفُ مِنهُم وتُنكِر»**.

فقُلتُ: هَل بعدَ ذلك الخَيرِ مِن شَرٍّ؟

قالَ: **«نعَم دُعاة عَلىٰ أبوابِ جهَنَّم مَن أجابَهُم إلَيها قَذفُوهُ فيها»**

فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، صِفهُم لنَا.

قالَ: **«نعَم، قَوم مِن جلدَتِنا، ويَتكَلَّمونَ بألسِنَتِنا»**.

قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، فما تَرىٰ إن أدرَكَني ذلك؟

قالَ: **«تلتَزِم جَماعَةَ المُسلِمِين، وإمامَهم»**.

قلتُ: فإن لَم تكُن لهُم جَماعَة، ولا إمام؟

قالَ: **«فاعتَزِلْ تِلك الفِرَق كلَّها، ولو أن تَعَضَّ عَلىٰ أصلِ شجَرَة حتَّىٰ يُدرِكَكَ المَوتُ وأنتَ عَلىٰ ذلك»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

وقَد رَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ» بنَحوِهِ، وزادَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، فما يكون بعدَ ذلِك؟ قالَ: «**الدَّجالُ**»(١).

وفي روايَةٍ لمُسلِم: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا بشَرٍّ، فجاءَنا اللهُ بخَيرٍ، فنحنُ فيهِ، فهل مِن وراءِ هذا الخَيرِ شَر؟ قالَ: «**نعَم**». قلتُ: هل مِن ورَاءِ ذلك الشَّرِّ خير؟ قالَ: «**نعَم**». قلتُ: فهل وراء ذلك الخَيرِ شَر؟ قالَ: «**نعَم**». قلتُ: كيف؟ قالَ: «**يكُون بعدِي أئِمَّةٌ لا يَهتَدونَ بهُداي، ولا يستَنُّونَ بسُنَّتي، وسيقُوم فيهِم رجالٌ، قلوبُهُم قُلوبُ الشَّياطِين في جُثمان إنس**». قالَ: قلتُ: كيف أصنَع يا رسولَ اللهِ إن أدرَكتُ ذلك؟ قالَ: «**تَسمَعُ وتُطِيعُ للأميرِ، وإن ضَرَبَ ظَهرَكَ وأَخَذَ مالَك فاسمَعْ وأطِعْ**»(٢).

وفي هذا الحَديثِ، والذي قَبلَهُ دَليلٌ علىٰ أنَّ الجُمهورِيَّةَ ليسَت مِن أمرِ الإسلامِ، وأنَّ المَشروعَ للمُسلمينَ نَصبُ إمامٍ واحِدٍ، وطاعَتُهُ، ولو كانَ فيهِ غُشمٌ، وظُلمٌ للرَّعيَّة.

ورَوىٰ أبو داود الطيالسي، ومُسلمٌ، والتِّرْمِذيُ: عَن علقَمَة بن وائل بن حُجر، عَن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ورَجُلٌ يَسأَلُهُ فقالَ: أرأَيت إن كانَ علينا أُمرَاء، يَمنَعونَا حقَّنا، ويَسألُونا حقَّهُم؟ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اسمَعوا، وأطِيعُوا؛ فإنَّما علَيهِم ما حُمِّلوا، وعليكُم ما حُمِّلتُم**». هذا لفظُ التِّرْمِذي، وقالَ: «هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٣٥٧)، ومسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩).

ورَوىٰ أبو داود الطَّيالسي، ومُسلمٌ أيضًا، والبُخاري في «**التَّاريخ الكبير**»: عَن أُمِّ سلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّهُ يُستَعمَلُ عليكُم أُمرَاء، فتَعرفونَ، وتُنكرونَ، فمَن كَرِه فقَد بَرِئ، ومَن أنكَر فقَد سلِم، ولكِن مَن رَضِيَ وتَابَع**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ألا نُقاتِلُهُم؟ قالَ: «**لا ما صَلُّوا**»(١).

وفي «**صَحيحِ مُسلِم**» **أيضًا**: عَن عوف بن مالِك الأشجَعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**خِيارُ أئِمَّتِكُم الذين تُحبُّونَهُم، ويحبُّونكُم، ويُصلُّونَ عليكُم، وتُصلُّون عليهِم؛ وشِرارُ أئِمَّتِكُم الذين تُبغِضُونَهُم، ويُبغضُونكُم، وتَلعنونَهُم، ويَلعنونكُم**»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ، أفلا نُنابِذهُم بالسَّيف؟ فقالَ: «**لا، ما أقامُوا فيكُم الصَّلاة، وإذا رأيتُم مِن ولاتِكُم شَيئًا تكرَهونَهُ، فاكرَهُوا عملَهُ، ولا تَنزعُوا يَدًا مِن طاعَة**»(٢).

وفي رواية: «**ألا مَن وَلِيَ عليهِ والٍ فرَآهُ يأتي شَيئًا مِن مَعصِيَةِ اللهِ؛ فليَكرَهْ ما يأتِي مِن مَعصِيَةِ اللهِ، ولا يَنْزَعَنَّ يدًا مِن طاعَة**»(٣).

وفي «**مُستَدرَكِ الحاكِم**»: عَن العِرباض بن سارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خرَجَ علَينا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا، فقامَ فوَعَظَ النَّاسَ، ورَغَّبَهُم، وحَذَّرَهُم، وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ ثُمَّ قالَ: «**اعبدوا اللهَ ولا تُشركوا بهِ شيئًا، وأطيعوا مَن وَلَّاهُ اللهُ أمرَكُم، ولا**

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ١٧٢)، ومسلم (١٨٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

تُنازِعُوا الأَمرَ أهلَه، ولو كان عَبدًا أسوَد، وعليكُم بِمَا تَعرفون مِن سنَّةِ نبيِّكُم، والخُلفاءِ الرَّاشِدين المَهديِّين، وعَضُّوا علىٰ نواجذِكُم بالحقِّ». قالَ الحاكمُ: «إسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شرطِهِما جَميعًا، ولا أعرِفُ لهُ عِلَّةً»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(١).

وفي هذه الأحادِيثِ دَليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجوز الخُروجُ عَلىٰ وُلاةِ الأمُورِ، كما يَفعلُ كَثيرٌ مِنَ المُنتسبينَ إلىٰ الإسلامِ ممَّن قد جعلوا ولايَة أمرِهِم إلىٰ جُمهورِيَّة، وعدد كَثِير اتَّبعوا في ذلك سَنَن كَثِير مِن دوَل الإفرنجِ، وأضرابِهِم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وخالَفُوا شَرِيعَةَ الإسلامِ، وما تَقتَضِيه مِن نَصبِ إمامٍ واحِدٍ لا غَير، والسَّمع والطَّاعة لهُ في المَعروفِ، وإن ظَلَمَ الرَّعيَّة، وجارَ في حُكمِهِ.

وخالَفوا -أيضًا- ما كانَ عليهِ المُسلمون مُنذُ زَمن الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إلىٰ زمانِنا، والأحاديث بنَحوِ ما ذكَرته كَثيرَةٌ، وفِيما ذَكرتُهُ كِفايَة لمُبتَغِي الحَق، واللهُ المُوَفِّقُ.

فَصْل

النَّوعُ الحادِي والثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: تَدريبُ الجُنودِ عَلىٰ الأنظمَةِ الإفرنجِيَّة، وتَشكِيلُهُم بشَكلِ أعداءِ اللهِ تَعالىٰ في اللِّباسِ، والمَشي، وغَيرِ ذلك مِنَ الإشاراتِ، والحَركاتِ المُبتَدَعَة.

وقد فَشَا هذا التَّشبُّه المَذموم في كَثيرٍ مِنَ المُنتسبِينَ إلىٰ الإسلامِ، والدَّليلُ علىٰ تَحريمِهِ قَول النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«مَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم»**، وقَوله في الحَديثِ

---

(١) سبق تخريجه.

الآخَر: «ليسَ منَّا مَن تشبَّه بغَيرِنا».

فأمَّا تعلُّم الرَّمي، وما يَتبَع ذلِك مِن استِعمال الآلات الحَربِيَّة الحادثة في هذه الأَزمان مِن برِّيَّة، وبحَرِيَّة، وجوِّيَّة؛ فذَلك مَطلُوب مَرغَّب فيهِ للجهادِ في سَبيلِ اللهِ، ومُكافحَةِ أعدَاءِ اللهِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]... الآيَةَ.

وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا إنَّ القوَّةَ الرَّمي»، قالَها ثَلاث مرَّات. رواهُ الإمامُ أحمَد، ومُسلمٌ، والدَّارمي، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا النَّسائي مِن حَديث عُقبَة بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

فصل

النَّوعُ الثَّاني والثلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: إسقاطُ لفظَة (ابن) في النَّسَبِ، كقَولِهِم لمَن اسمُهُ أحمَد بن مُحمَّد: أحمد مُحمَّد، ونَحو ذلك، وهذا مَعروفٌ عَنِ الإفرِنج مِن قُرون كَثيرَة، وقد وقَعَ في تقلِيدِهم فيهِ ما لَا يُحصيهِ إلَّا اللهُ تَعالىٰ.

وهؤُلاء المَفتونونَ بالتَّقاليدِ الإفرِنجيَّة قد خالَفوا الكِتابَ والسُّنَّةَ، وما عليه المُسلمون مُنذُ عَهدِ الصَّحابَةِ إلىٰ زمَنٍ قَريب.

فأمَّا مُخالفَتُهُم للقُرآنِ؛ فقَد ذكَرَ اللهُ تَعالىٰ عِيسىٰ ابن مَريَم في مَواضِع مِنهُ، يقُول في كُل مِنها: عِيسىٰ ابن مَريَم، ولم يقُل: عِيسىٰ مَريَم، وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) (١٧٤٦٨)، ومسلم (١٩١٧)، والدارمي (٣/ ١٥٥٦)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٢٨١٣).

ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]... الآيةَ، ولم يقُل: ومَريَم عمرَان.

وفي «صَحيحِ مُسلِم»: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ -يعني: الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: «لا يَنبَغِي لعَبدٍ لِي -وفي رواية: لعَبدِي- أنْ يَقولَ: أنا خَيرٌ مِن يُونُسَ بن متَّىٰ»(١).

وأمَّا مُخالفَتهم للسُّنَّةِ: فرَوىٰ الإمامُ أحمَد، والتِّرمذي: عَن المطلب بن أبي وَداعَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضُ ما يقولُ النَّاس، قالَ: فصَعِدَ المنبَر، فقالَ: «مَن أنا؟» قالُوا: أنتَ رَسولُ اللهِ. قالَ: «أنا مُحمَّد بن عبد اللهِ بن عبد المُطَّلِب...» الحَديثَ. قالَ التِّرْمذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ»(٢).

وفي «المُسنَد»، و«صَحيحِ البُخاري»: عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «الكَريمُ ابن الكَريم ابن الكَريم ابن الكَريم: يُوسُف بن يَعقُوب بن إسحَاق بن إبراهِيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

وفي «المُسنَد» أيضًا: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الكَريمَ ابن الكَريم ابن الكَريم ابن الكَريم: يُوسُف بن يَعقُوب بن إسحَاق بن إبراهِيم خَليل الرَّحمَن»(٤).

وفي «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«سُنَن أبي داود»: عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٥) (١٧٥٥٢)، والترمذي (٣٥٣٢)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٦) (٥٧١٢)، والبخاري (٣٣٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢) (٨٣٧٣).

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَنبَغي لعَبدٍ أن يَقولَ: أنا خَير مِن يُونُس بنِ مَتَّىٰ**». زادَ أحمَد، والشَّيخان: (ونسبه إلىٰ أبِيهِ)(١).

وفي «**المُسنَد**»، و«**سُنَن أبي داود**»: عَن عبد الله بن جَعفَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما يَنبَغي لنَبيٍّ أن يقولَ: إنِّي خَير مِن يُونُس بنِ متَّىٰ**»(٢).

وفي «**الصَّحيحَين**»: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**ولا أقُولُ: إنَّ أحدًا أفضَل مِن يُونُس بن متَّىٰ**»(٣).

وفي «**المُسنَد**» و«**صَحيحِ البُخارِي**»: عَن عبد الله بن مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنبَغِي لأحَدٍ أن يَقولَ: أنا خَير مِن يَونُس بن متَّىٰ**»(٤).

وفي «**المُسنَد**» **أيضًا**: عَن عَبدِ اللهِ بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عبدَ الله بن عَمرو، إنَّك تَصوم الدَّهر...**» وذكَرَ تَمام الحَديثِ، وأصلُهُ في «الصَّحيحَين»(٥).

وفي «**الصَّحيحَين**»: عَن مُعاذ بن جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كُنتُ رَدف النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسَ بَينِي وبينَهُ إلَّا مُؤخرَة الرَّحل، فقالَ: «**يا مُعاذُ بنَ جَبَل**». قُلتُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٦)، وأحمد (١/ ٢٤٢) (٢١٦٧)، وأبو داود (٤٦٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥) (١٧٥٧)، وأبو داود (٤٦٧٠)، وصححه لغيره الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٥)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠) (٣٧٠٣)، والبخاري (٣٤١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٨) (٦٧٦٦)، وأصله عند البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

لبيكَ رَسول اللهِ، وسَعدَيك، ثمَّ سارَ ساعَة، ثمَّ قالَ: «**يا مُعاذ بنَ جَبَل**». قُلتُ: لبيكَ رَسول اللهِ، وسَعدَيك، ثمَّ سارَ ساعَة، ثمَّ قالَ: «**يا مُعاذ بنَ جَبَل**». قُلتُ: لبيكَ رَسول اللهِ، وسَعدَيك قالَ: «**هل تَدرِي ما حَقُّ اللهِ على العِباد؟**» قالَ: قُلتُ: اللهُ، ورَسولُهُ أعلَم...» الحَديثَ(١).

وفي «**الصَّحيحَين**»، و«**المُسنَد**»، و«**جامع التِّرْمِذي**»: عَن عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**استَقرِئُوا القُرآنَ مِن أربَعَة: مِن عبدِ الله بن مَسعُود، وسَالِم مَولىٰ أبي حُذَيفَة، ومُعاذِ بن جَبَل، وأُبَي بن كَعب**»(٢).

وفي «**جامِع التِّرمِذي**» **أيضًا**: عَن أنس بن مالِك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**أرحَمُ أُمَّتي بأُمَّتي أبو بَكر، وأَشَدُّهُم في أَمرِ اللهِ عُمَر، وأَصدَقُهُم حَياء عُثمان بن عَفَّان، وأَعلَمُهُم بالحَلالِ والحَرَام مُعاذ بن جَبَل، وأَفرَضُهُم زَيد بن ثابِت، وأَقرأُهُم أُبِي بن كَعب، ولِكُل أُمَّة أَمِين وأَمين هَذه الأُمَّة أبو عُبَيدَة بن الجَرَّاح**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ غَريب»(٣).

وفي «**جامِعِ التِّرْمِذي**» **أيضًا**: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**نِعمَ الرَّجُل أبو بَكر، نِعمَ الرَّجُل عُمَر، نِعمَ الرَّجُل أبو عُبَيدَة بن الجَرَّاح، نِعمَ الرَّجُل أُسَيد بن حُضير، نِعمَ الرَّجُل ثابِت بن قَيس بن شَمَّاس، نِعمَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (٢٤٦٤)، وأحمد (٢/ ١٨٩) (٦٧٦٧)، والترمذي (٣٨١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وصححه الألباني.

الرَّجُل مُعاذ بن جَبَل، نِعمَ الرَّجُل مُعاذ بن عَمرو بن الجَمُوح».

قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَن». وقد رواهُ البُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير» بمثلِهِ(١).

والأحاديثُ بنَحو ما ذكَرته كَثيرَة جدًّا، ولم يُؤثَر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كان يُسقِطُ لفظَة (ابن) في النَّسب، وخَيرُ الهَديِ هَديِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثَبتَ عنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: **«هَديُنا مُخالِفٌ لِهَديِهِم»**. يَعني: المُشركِين. رواهُ الحاكِم في «مُستَدرَكه» مِن حَديثِ المِسوَر بن مخرَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقالَ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخين، ولم يُخرِّجاهُ»، وافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

وأمَّا مُخالفَتُهم لِمَا علَيه المُسلمونَ قَديمًا وحَديثًا، فمِمَّا لا يَخفَىٰ علىٰ طالِبِ عِلم، وما كانَ المُسلمونَ يَعرفونَ إسقاطَ لَفظَة (ابن) في النَّسبِ حتَّىٰ كثُرت مُخالطَتُهم لِطوائفِ الإفرنجِ، فافتَتَن الجُهَّال بتَقليدِهم، واتِّباع سُنَنِهِم حَذوَ النَّعل بالنَّعل.

فَصْل

النَّوعُ الثَّالِث والثَّلاثُون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: الاعتمادُ في التَّاريخ علَىٰ مِيلادِ عِيسىٰ ابن مَريَم عليهمَا الصَّلاةُ والسَّلام مُتابَعَةً للنَّصارَىٰ، ورَغبَةً عمَّا كان علَيهِ المُسلمونَ مِن اعتمادِ التَّاريخِ بِهجرَةِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المَدينَة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٥)، والبخاري «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

وقد وَقَعَ في هذه المُشابَهة فئامٌ كَثِيرةٌ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ، وهؤلاء قد جمَعوا بينَ أمرَين ذمِيمَين.

أحدُهما: التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ.

والثَّاني: الرَّغبَةُ عمَّا اتَّفق علَيهِ الصَّحابَةُ، وفيهِم الخُلفاءُ الرَّاشدونَ عُمَر، وعُثمَان، وعَلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعملَ بذلك المُسلمونَ بعدَهُم إلىٰ زمانِنَا سوىٰ الذينَ سَفَّهُوا أنفُسَهُم بالشُّذوذِ عَنِ المُسلمينَ، واتِّباع سَنَن أعداءِ اللهِ تعالىٰ، والأخذِ بأخذِهِم حَذوَ النَّعل بالنَّعلِ، فبِئس للظَّالمين بَدَلًا.

وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

فصل

النَّوعُ الرَّابع والثَّلاثُون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: الاعتِمادُ في المَواقيتِ علَىٰ الأشهُرِ الإفرنجِيَّة مُتابَعَةً للإفرِنج، ورَغبَة عمَّا كان عليه المُسلمونَ مِنَ الاعتِماد في ذلك علَىٰ الأشهُرِ العَربِيَّة، وما أكثَر الواقعِينَ في هذه المُشابَهَةِ!

وقد وقَّتَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ للمُسلمينَ بالأشهُرِ العرَبِيَّة، فقالَ تَعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فمَن رَغِبَ عَنِ التَّوقيت بالأشهُرِ العرَبيَّة، فقَد رَغِبَ عمَّا شرَعَهُ اللهُ للمُسلمينَ، واتَّبع سُنَن أعداءِ اللهِ الضَّالينَ.

فَصْلٌ

النَّوعُ الخامِس والثَّلاثُون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: الاعتمادُ في دُخولِ الشُّهور العربِيَّة علىٰ الحِسابِ لا عَلىٰ رُؤيَةِ الهِلال.

وقد ذُكِرَ القَولُ بهذا عَن بعضِ أهلِ العِلم في زمانِنَا، ولازِم هذا القَولِ الاعتِماد في دُخولِ شَهر الصَّوم، وخُروجِهِ عَلىٰ قَولِ المُعتَنِينَ بالحِسابِ، وتَسيِيرِ النَّيِّرَيْنِ، والاعتِماد -أيضًا- عَلىٰ قَولِهِم في كُلِّ المَواقِيتِ المُتعلِّقَة بالأَهِلَّةِ؛ وهذا خِلافُ الكِتابِ، والسُّنَّةِ، وما علَيهِ المُسلمونَ مِن عَهدِ الصَّحابَةِ إلىٰ زمانِنَا.

أَمَّا الكِتابُ: فقَد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فجعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ العمَلَ في المَواقِيتِ بالأَهِلَّةِ لا بالحِسابِ.

وأَمَّا السُّنَّةُ: فرَوىٰ عبدُ الرزَّاق: عَن عبد العَزيز بن أبي رَواد، عَن نافِع، عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جعَلَ اللهُ الأَهِلَّةَ مَواقِيت للنَّاسِ، فصُوموا لِرُؤيَتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ؛ فإن غُمَّ علَيكُم فعُدُّوا ثلاثين يومًا**». ورواهُ الحاكمُ في «مُستَدرَكه»، وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يخرِّجاهُ»(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٥٨٤) (١٥٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٣).

وفي «**الصَّحيحَين**»، و«**المُسنَد**»، و«**سُنَني أبي داود، والنَّسائي**»: عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّة لا نكتُبُ، ولا نَحسُبُ؛ الشَّهر هكَذا، وهكَذا، وهكَذا**»، وعقَدَ الإبهامَ في الثَّالِثَة: «**والشَّهر هكَذا، وهكَذا، وهكَذا**»، يَعنِي: تَمامَ الثَّلاثينَ. هذا لَفظُ أحمَد، ومُسلِم، وهو عندَ النَّسائي كذلِك سوىٰ قولهِ في آخرِهِ: يَعني، فليسَ هذا الحَرف في روايَتِهِ[1].

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «وَصف هذه الأُمَّة بتَركِ الكِتابَة، والحِساب الذي يَفعلُهُ غَيرُها مِنَ الأمَم في أوقاتِ عبادَاتِهم، وأعيادِهِم، وأحالَها عَلىٰ الرُّؤيَةِ حَيثُ قالَ في غَيرِ حَديث: «**صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ**»، وفي روايَةٍ: «**صُومُوا مِنَ الوضَحِ إلىٰ الوضَحِ**». أي: مِنَ الهِلالِ إلىٰ الهِلالِ.

وهذا دَليلٌ عَلىٰ ما أجمَعَ عليهِ المُسلمونَ إلَّا مَن شَذَّ مِن بَعضِ المتَأخِّرينَ المُخالفينَ المَسبوقينَ بالإجماعِ مِن أنَّ مَواقيتَ الصَّومِ، والفطرِ، والنُّسُكِ إنَّما تُقام بالرُّؤيَةِ عندَ إمكانِها لا بالكتابِ والحسابِ الذي تَسلُكهُ الأعاجِم مِنَ الرُّوم، والفُرسِ، والقبطِ، والهندِ، وأهلِ الكِتابِ مِنَ اليَهودِ، والنَّصارَىٰ».

قالَ: «وبالجُملَةِ، فالحَديثُ يَقتَضي اختِصاص هذه الأُمَّة بالوَصفِ الذي فارَقَت بهِ غَيرَها، وذلِك يَقتَضي أنَّ تَركَ المُشابَهَةِ للأُمَمِ أقربُ إلىٰ حُصولِ الوفاء بالاختِصَاص»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٣) (٥٠١٧)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٧).

وقالَ الشيخُ في مَوضِع آخَر: «ظنَّ طائِفَة مِنَ الجُهَّال أنَّهُم يَضبطونَ وَقتَ طُلوعِ الهِلالِ بِمَعرفَتِهِم وَقتَ ظُهورِهِ بعدَ استسرارِهِ، وبمَعرفَةِ بُعدِهِ عَنِ الشَّمسِ بَعدَ مُفارقَتِها وَقتَ الغُروبِ، وضَبطِهِم قَوس الرُّؤيَةِ»(١).

قالَ: «وهذه دَعوَىٰ باطِلَة، اتَّفقَ عُلماءُ الشَّريعَةِ عَلىٰ تَحرِيم العَمَل بذلِك في الهِلالِ، فاتَّفَقَ عُلماءُ الحِسابِ العُقَلاءِ عَلىٰ أنَّ مَعرفَةَ الهِلال لا تَنضَبط بالحِسابِ ضَبطًا صَحِيحًا قَط، ولم يتكلَّمْ فيهِ إلَّا قَوم مِنَ المُتأَخِّرينَ تَقريبًا، وذلك ضَلال عَن دينِ اللهِ، وتَغيير لَهُ شَبيه بضَلالِ اليَهودِ، والنَّصارىٰ عَمَّا أمرُوا بهِ مِنَ الهلالِ إذا غابَت الشَّمس وَقتَ اجتِماع القُرصَين، وكبس الشُّهورِ الهلالِيَّة، وذلِك مِنَ النَّسيء الذي كانَ في العرَبِ زيادَة في الكُفرِ؛ فمَن أخَذَ عِلمَ الهلالِ بالحِسابِ فهو فاسِد العَقل والدِّين»(٢).

وقالَ ابنُ حَجَر في قولِهِ: «**لا نحسبُ**»: «المُرادُ بالحِسابِ هُنا: حساب النُّجومِ، وتَسييرها، ولم يَكُونوا يَعرفونَ مِن ذلِك إلَّا النَّذر اليَسِير، فعلقَ الحُكمُ بالصَّومِ، وغَيره بالرُّؤيَةِ لرَفعِ الحرَج عَنهُم في مُعاناةِ حساب التَّسيير، واستَمَرَّ الحُكمُ في الصَّومِ، ولو حدَثَ بعدَهُم من يعرف ذلك، بل ظاهِر السِّياقِ يُشعِرُ بنَفي تَعليقِ الحُكمِ بالحِسابِ أصلًا»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٥٨٩).

(٢) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص١٦٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٢٧).

ويُوضِّحُهُ قَولُهُ في الحَديثِ: «**فإنْ غُمَّ عليكُم فأكمِلوا العدَّة ثلاثِينَ**». ولم يقُل: فسَلوا أهلَ الحِساب.

والحِكمَةُ فيهِ: كَون العَدَد عندَ الإغماءِ يستَوي فيهِ المُكلفون، فيَرتَفِعُ الاختِلافُ، والنِّزاعُ عَنهُم، وقَد ذهبَ قَومٌ إلىٰ الرُّجوعِ إلىٰ أهلِ التَّسيِير في ذَلِك، وهم الرَّوافِض.

ونقل عَن بَعضِ الفُقهاءِ مُوافقَتَهُم.

قالَ الباجي: «وإجماعُ السَّلفِ حُجَّةٌ علَيهِم»، وقالَ ابنُ بَزيزة(١): «وهو مَذهَبٌ باطِلٌ».

فَصْل

النَّوعُ السَّادِس والثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: قراءَةُ القُرآن بلحونِ الغناءِ، والأَوضاعِ المُوسيقِيَّة، وقد وقعَ في هذه المُشابَهَة كَثيرٌ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ، ولا سيَّما قرَّاء الإذاعاتِ، ومَن شاكَلَهُم.

وقد ورَدَ النَّهيُ عَن ذلك في حَديثٍ رَواهُ أبو عُبيد القاسِم بن سلام، والطَّبراني في «الأوسَطِ»، والبيهقي في «شُعب الإيمان»: عَن حُذَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اقرَءُوا القُرآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وأصواتها، وإيَّاكُم ولُحُونَ أهلِ الفِسْقِ،**

---

(١) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، أبو فارس، المعروف بابن بزيزة (علىٰ زنة فَعيلة كسفينة): فقيه مالكي، مفسر، حافظ للحديث والشعر والأدب، من أهل تونس، توفي سنة (٦٦٢هـ)، وقيل: (٦٧٣ هـ). انظر: «هدية العارفين» (١/ ٥٨١)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ٢٣٩).

وأهلِ الكتابَين، وسَيَجيء قَومٌ مِن بَعدِي يُرَجِّعُون بالقُرآنِ تَرجِيعَ الغِناءِ، والرَّهبانِيَّةِ، والنَّوحِ لا يُجاوِز حَناجِرَهُم، مَفتونَةٌ قُلوبُهم، وقُلوب الذين يعجِبُهم شأنهُم»(١).

وهذا الحَديث وإنْ كانَ في إسنادِهِ مَقال فقَد شهِدَ لَهُ الواقِعُ بالصحَّةِ، وشَهادَةُ الواقِع لَهُ مِن أوضَحِ البَراهِين عَلىٰ خُروجِهِ مِن مِشكاةِ النبوَّةِ، واللهُ أعلَم.

فَصْلٌ

النَّوعُ السَّابِع والثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: ما يَفعلُهُ كَثيرٌ مِنَ النَّاس مِنَ الاهتِزازِ، وتَحريكِ الرُّءوسِ عندَ قِراءَةِ القُرآن؛ إنْ ثَبتَ أنَّ اليَهودَ كانَت تَفعَلُ مِثل ذلِك عندَ قِراءَةِ التَّوراةِ.

فقَد رَوىٰ سنيد بن داود في «تَفسِيرِهِ»: «عَن حجَّاج بن مُحمَّد، عَن أبي بَكر بن عبد الله قالَ: لمَّا نشَرَ مُوسىٰ الأَلواحَ فيها كتابُ اللهِ كتبَهُ بِيَدِهِ لم يَبقَ عَلىٰ وَجهِ الأَرضِ جَبَل، ولا شَجَر، ولا حجَر إلَّا اهتَزَّ، فليسَ اليَّومَ يَهودِي عَلىٰ وَجهِ الأرضِ صَغير، ولا كَبير تُقرَأُ علَيه التَّوراةُ إلَّا اهتَزَّ، ونَغضَ لَها رَأسهُ»(٢).

قُلتُ: إنْ كانَ هذا صَحِيحًا عَنِ اليَهودِ فمِثلُهُ ما ذَكرنا عَن كَثيرٍ مِنَ المُسلمينَ، ولا يَجوز ذلك إنْ ثَبتَ أنَّ اليهودَ كانَت تَفعلُهُ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد «فضائل القرآن» (ص١٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٤٥). و«نَغَضَ رأسه يَنْغَضُ ويَنْغِضُ نَغْضًا ونُغوضًا، أيْ: تَحرَّك. وأنْغَضَ رأسَه، أي: حَرَّكَه كالمُتعجِّب من الشيء. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾. ويقال أيضًا: نَغَضَ فلانٌ رأسَه، أي: حَرَّكه». «الصحاح» (٢/ ٢٢٠) مادة: (نغض).

فصل

النَّوعُ الثَّامِن والثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: إجراءُ بَعض الأحكامِ، والأَمر، والنَّهي علىٰ الضُّعفاءِ مِنَ النَّاس، وتَركُ الأكابِر والرُّؤساء مِنهُم.

وقَد وَقَعَ في هذه المُشابَهَة كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، وهي مِن أعظَمِ أسباب الضَّلالِ والهلاكِ.

لِمَا في «الصَّحيحَين»، وغَيرِهِمَا: عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما هلكَ الذين مِن قَبلِكُم أَنَّهُم كانوا إذا سَرَقَ فيهِم الشَّريف تَركُوهُ، وإذا سرَقَ فيهم الضَّعيفُ أقامُوا عليهِ الحَدَّ**»(١).

وفي روايةٍ للبُخاري: «**إنَّما ضَلَّ مَن كان قَبلَكُم أَنَّهُم كانوا يُقيمونَ الحَدَّ عَلىٰ الوَضيعِ، ويَتركونَ علىٰ الشَّريفِ**»(٢).

فصل

النَّوعُ التَّاسِع والثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: تَركُ الأمرِ بالمَعروفِ، والنَّهيِ عَنِ المُنكَر، وقد جاءَ الذَّمُّ البَليغُ، والوَعيدُ الشَّديدُ عَلَىٰ ذلك، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٧).

مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وفي «المُسنَدِ»، و«السُّنَن» إلَّا النَّسائي: عَن عبد اللهِ بن مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمَّا وَقعَت بَنُو إسرائِيل في المَعاصِي نهَتْهُم عُلماؤُهُم فلَم يَنتهُوا، فجالَسوهُم في مَجالسِهِم، وَوَاكَلُوهُم، وشارَبُوهُم؛ فضَربَ اللهُ قُلوبَ بعضِهِم ببَعضٍ، ولعنَهُم عَلىٰ لسانِ داود، وعِيسىٰ ابن مريَم ذَلِك بما عَصَوا وكانوا يعتَدونَ»، وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا فجَلسَ فقالَ: «لا والذي نَفسي بيَدِهِ، حتَّىٰ تأطُروهُم عَلىٰ الحَقِّ أَطرًا». قالَ التِّرْمِذي: «هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ».

ولفظُ أبي داود: «إنَّ أوَّل ما دخلَ النَّقصُ علىٰ بني إسرائِيل كانَ الرَّجلُ يَلقىٰ الرَّجلَ، فيَقول لَهُ: اتَّقِ اللهَ، ودَع ما تَصنَع فإنَّهُ لا يَحِلُّ لكَ؛ ثمَّ يلقاهُ مِنَ الغَدِ فلا يَمنَعُهُ ذلك أن يَكونَ أكيلَهُ، وشَريبَهُ، وقَعيدَهُ؛ فلمَّا فعلوا ذلك ضَربَ اللهُ قلوبَ بعضِهم ببَعضٍ، ثمَّ قالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ إلىٰ قَولِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾، ثم قالَ: كلَّا، واللهِ لتَأمُرُنَّ بالمَعروفِ، ولتَنهوُنَّ عَنِ المُنكَرِ، ولتَأخُذُنَّ علىٰ يَدي الظَّالِم، ولتَأطُرُنَّهُ علىٰ الحَقِّ أطرًا، أو لتَقصرنَّهُ علىٰ الحَقِّ قَصرًا»(١).

وفي روايَةٍ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوِهِ، وزادَ: «أو ليَضرِبَنَّ اللهُ بقُلوبِ بعضِكُم عَلىٰ بَعضٍ، ثمَّ ليَلعَنَنَّكُم كَما لعَنَهُم»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) (٣٧١٣) وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي(٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٧)، وضعفه الألباني.

فَصْل

النَّوعُ الأربَعونَ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: لَبسُ الحَقِّ بالباطِلِ كَما يَفعلُهُ اليَهودَ، وهذهِ المُشابَهةُ واقِعَةٌ مِن كَثيرٍ مِنَ المُنتسبِينَ إلىٰ العِلمِ.

وقد رَأيتُ ذلِك في كَلامٍ كَثيرٍ مِنَ العَصرِيِّينَ في كُتبِهِم، وصُحفِهِم.

فَصْل

النَّوعُ الحادِي والأربَعونَ: مُشابَهَةُ اليَهودِ في تَحريفِ الكَلِم عَن مَواضِعِهِ، وهذا واقِعٌ مِن كَثيرٍ مِنَ المُتقدِّمينَ، والمُتأخِّرينَ، ولاسيَّما في زمانِنَا.

ومَن رزَقَهُ اللهُ البَصيرَةَ رَأىٰ ذلِك في كُتبِهِم، ومقالاتِهِم.

فَصْل

النَّوعُ الثَّاني والأربَعون: مُشابَهَةُ اليَهودِ في قَولِهِم: سَمِعنا وعصَينا.

وهذا يقَعُ مِن كَثيرٍ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ العِلمِ، وهو في غَيرِهم كَثير جدًّا، وأكثَرُ ما يكونُ ذلك بلسانِ الحالِ، ويكون -أيضًا- بالمَقالِ.

فَصْل

النَّوعُ الثَّالِث والأربعون: مِن مُشابَهَةِ اليَهودِ ما يَفعلُهُ كَثيرٌ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ العِلمِ مِنَ الوَعظِ، والتَّذكيرِ، وأمرِ النَّاسِ بالبِرِ والتَّقوىٰ، وهم معَ ذلك يَنسونَ أنفُسَهُم

ويُخالِفونَ أقوالَهُم بأفعالِهِم السَّيئَة، وهَؤلاءِ جَديرُونَ بالمَقتِ والعُقوبَةِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقالَ تعالىٰ: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝٤٤﴾ [البقرة: ٤٤]، وفي هذهِ الآياتِ أبلَغ تَقرِيع وتَوبِيخ لمَن أمرَ النَّاسَ بالبِرِّ والتَّقوىٰ، ونسَي نفسَهُ.

فليَحذَرِ الخُطباءُ، والوُعَّاظُ، والقصَّاصُ مِن سُوء عاقِبة المُخالفَة بينَ الأقوالِ، والأفعالِ.

وقَد ورَدَت أحادِيث كَثيرَة في ذَم مَن يفعَل ذلك، والوَعيدُ الشَّديد لَهُ في الآخِرَةِ.

مِنها ما في «صَحيحِ البُخاري»: عَن أبي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كُنَّا نَقرَأُ سُورَة كُنَّا نشَبِّهُهَا بإحدَىٰ المُسبحات، فأُنسِيتُها غَيرَ أَنِّي حفِظتُ مِنها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: ٢]، فتُكتَبُ شهادَة في أعناقِكُم، فتُسئَلون عَنها يومَ القِيامَةِ»[1].

ورَوىٰ عبد الرزَّاق: عَن معمَر، عَن قتادة في قولِهِ تَعالىٰ: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٤]، قالَ: «كانَ بنُو إسرائِيل يأمُرونَ النَّاسَ بطاعَةِ اللهِ، وبتَقواهُ، وبالبِرِّ، ويُخالفونَ؛ فعَيَّرَهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ»، وقد رَواهُ ابنُ جَرير مِن طريق عبد الرزَّاق[2].

---

(١) لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٦٨)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٨).

ورَوىٰ ابنُ جَرير أيضًا: عَنِ السُّدِّي نحو ذلك، ورَوىٰ أيضًا: عَن ابن جُريج في قولِهِ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ قالَ: «أهلُ الكتابِ، والمُنافِقُونَ كانَا يأمُرون النَّاسَ بالصَّومِ، والصَّلاةِ، ويدَعونَ العَمَلَ بِمَا يأمُرونَ بهِ النَّاسَ، فعَيَّرَهُم اللهُ بذلِك، فمَن أمرَ بخَيرٍ فليَكُن أشَدَّ النَّاسَ فيهِ مُسارَعَة»(١).

ورَوىٰ أبو نُعَيم في «الحِليَة»: عَنِ الأوزاعِي؛ أنَّهُ قالَ: «إنَّ المُؤمِنَ يقولُ قَليلًا، ويَعمَلُ كَثيرًا، وإنَّ المُنافِقَ يقولُ كَثيرًا، ويَعملُ قَليلًا»(٢).

ورَوىٰ ابنُ مَردويه: عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّهُ جاءَهُ رَجلٌ، فقالَ: «يا ابن عبَّاس، إنِّي أريدُ أن آمُرَ بالمعروفِ، وأنهَىٰ عَنِ المُنكَر. قالَ: أبلغتَ ذلِك. قالَ: أرجُو. قالَ: إن لَم تَخشَ أن تُفتَضَحَ بثَلاثِ آياتٍ مِن كِتابِ اللهِ فافعَل. قالَ: وما هُنَّ؟ قالَ: قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾، أحكَمتَ هذه؟ قالَ: لا. قالَ: فالحَرفُ الثَّاني؛ قالَ: قَوله تَعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣]، أحَكَمتَ هذه؟ قالَ: لا. قالَ: فالحَرفُ الثَّالث قالَ: قولُ العبدِ الصَّالِح شُعَيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ﴾ [هود: ٨٨]، أحَكَمتَ هذه الآيَة؟ قالَ: لا. قالَ: فابدَأ بنَفسِكَ»(٣).

وذَكَرَ الحافظُ ابن كَثير: عَن إبراهيم النَخعِي؛ أنَّهُ قالَ: «إنِّي لأكرَهُ القَصَصَ لثَلاثِ آياتٍ: قوله تَعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٢).

(٣) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١/ ١٥٨).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقوله إخبارًا عن شُعَيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]»(١).

وروىٰ الإمامُ أحمَد في «**الزهد**»، وأبو نُعيم في «**الحِليَة**»: عَن مالِك بن دِينَار، قالَ: «أَوحَىٰ اللهُ إلىٰ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أنْ يا عِيسَىٰ، عِظْ نفسَكَ، فإن اتَّعظَت، فعِظ النَّاس، وإلَّا فاستَحيِ منِّي»(٢).

ومِنها ما رواهُ الطَّبراني، وأبو نُعَيم في «**الحِليَة**»: عَن ابن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن دَعا النَّاسَ إلىٰ قَولٍ، أو عَمَلٍ، ولم يَعمَلْ هو بهِ لَم يزَلْ في سَخَطِ اللهِ حتَّىٰ يكُفَّ، أو يَعملَ بِما قالَ، أو دَعَا إليهِ**»(٣).

ومِنها ما رَواهُ الطَّبراني أيضًا، والحافِظُ الضِّياء المَقدِسي: عَن جُندُب بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ العالِم الذي يُعلِّم النَّاس الخَير، ولا يَعمَل بِهِ كمَثَلِ السِّراج يُضِيءُ للنَّاسِ، ويحرِقُ نَفسَهُ**»(٤).

ومِنها ما رَواهُ الطَّبراني أيضًا، والبَزَّار: عَن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٥) مرفُوعًا:

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع (٥٨٣١)، ولم أقف عليه عند الضياء المقدسي.

(٥) أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل فيه: نضلة بن عبيد. ترجمته في: =

«مَثَلُ الذي يُعلِّمُ النَّاسَ الخَيرَ، ويَنسىٰ نَفسَهُ مَثَل الفَتِيلَة تُضِيءُ للنَّاسِ، وتحرِقُ نَفسَها»(١).

ومِنها ما رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطَّيالسي، وعبد بن حُمَيد، وابن حِبَّان في «صَحيحِهِ»، وابن أبي حاتِم، وابن مَردويه، والبَيهَقِي، والبَغَوِي: عَن أَنَس بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«رَأيتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بي رِجالًا تُقرَضُ شِفاهُهُم بمَقاريضَ مِن نارٍ؛ فقُلتُ: مَن هؤُلاء يا جِبرِيل؟ فقالَ: الخُطباءُ مِن أُمَّتِك الذين يَأمُرونَ النَّاسَ بالبِرِ، ويَنسَونَ أنفُسَهُم، وهُم يَتلونَ الكِتابَ أفلا يَعقِلونَ»**(٢).

وفي رِوايَةٍ لابن مَردَويه: **«تُقرَضُ شِفاهُهُم وألسِنَتُهُم بمَقاريضَ مِن نارٍ»**. ورَواهُ أبو نُعَيم في «الحِليةِ» بنَحوِهِ(٣).

وفي روايَةٍ لهُ: عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«أتَيتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بِي عَلىٰ قَومٍ تُقرضُ شِفاهُهُم بمَقاريضَ مِن نارٍ، كُلَّما قُرِضَت وَفت، قُلتُ: مَن**

=

«أسد الغابة» (٦/ ٢٨)، و«الإصابة» (٦/ ٣٤١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٤)، قال الهيثمي: «فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه». وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠) (١٢٢٣٢)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٥٣٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص٣٦٧)، وابن حبان (٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٠)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١/ ١٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧١)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٨٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٥/ ٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٤).

هؤلاء يا جِبرِيل؟ قالَ: هؤُلاء خُطباء أُمَّتك الذينَ يَقولونَ، ولا يَفعلونَ، ويَقرءُونَ كتابَ اللهِ، ولا يُعملونَ بهِ»(١).

ورَوىٰ أبو نُعَيم أيضًا: عَن مالِك بن دِينار قالَ: «ما مِن خَطيبٍ يَخطُبُ إلَّا عُرِضَتْ خُطبَتُهُ علىٰ عَملِه، فإن كانَ صادِقًا صدق، وإن كان كاذبًا قُرِضَت شَفتاهُ بمِقراضٍ مِن نارٍ، كُلَّما قُرِضَتا نَبَتَتا»(٢).

ومِنها ما في «الصَّحيحَين» وغيرهما: عن أُسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «يُؤتَىٰ بالرجلِ يومَ القيامَةِ فيُلقَىٰ في النَّارِ، فتَندلِقُ أقتابُ بطنِهِ، فيَدورُ بِها كَما يدورُ الحِمارُ بالرَّحىٰ، فيَجتَمِعُ إليهِ أهلُ النَّار فيَقولونَ: يا فلان، ما لَك؟ ألَم تكُن تأمرُ بالمَعروفِ، وتَنهىٰ عَنِ المُنكرِ؟ فيقولُ: بلَىٰ، قد كنتُ آمرُ بالمعروفِ ولا آتيهِ، وأنهىٰ عن المُنكرِ وآتيهِ»(٣).

الأقتابُ: الأمعاءُ، واحدُها: قِتْبُ؛ بكَسرِ القاف، وسُكون المُثنَّاة الفَوقيَّة.

واندلاقُها: خُروجُها مِن جوفِهِ بسُرعَةٍ. قالَهُ: غَيرُ واحِد مِن أئِمَّةِ اللُّغةِ(٤).

ومِنها ما رواهُ ابنُ جَرير: عن الوَليد بن عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إنَّ أُناسًا مِن أهلِ الجنَّة يَطلعونَ علىٰ أُناسٍ مِن أهلِ النَّار،

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٣١)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٣٦٣)، و«تهذيب اللغة» (٩/ ٦٩).

فيقولونَ: بِمَ دخلتُمُ النَّار؟ فوَاللهِ، ما دخَلنا الجنَّة إلَّا بما تعلَّمنا مِنكُم، فيقولونَ: إنَّا كنَّا نقولُ، ولا نفعَلُ»(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد في «الزهد»: عن الشَّعبي قالَ: «يشرِفُ أهلُ الجنَّة في الجنَّة علىٰ قومٍ في النَّار، فيقولونَ: ما لَكُم في النَّار، وإنَّما كنَّا نعملُ بِما تُعلِّمونَا؟ فيقولونَ: إنَّا كنَّا نعلِّمُكُم، ولا نَعمَلُ بهِ»(٢).

ورَوىٰ أبو نعيم في «الحِلية»: عَن قتادَة قالَ: «إنَّ في الجنَّة كُوًىٰ إلىٰ النَّار، فيَطَّلعُ أهلُ الجنَّة مِن تِلك الكُوىٰ إلىٰ النَّار، فيقُولونَ: ما بالُ الأشقِياء، وإنَّما دخَلنا الجنَّة بفَضلِ تأدِيبِكُم؟ قالوا: إنَّا كنَّا نأمرُكم ولا نأتَمِر، ونَنهاكُم ولا نَنتَهي»(٣).

ورَوىٰ عبدُ الله ابن الإمام أحمَد في «زَوائد الزهد»: عَنِ الحَسن قالَ: «إذا كُنتَ آمرًا بالمَعروفِ؛ فكُن مِن آخَذِ النَّاسِ بِهِ، وإلَّا هلَكتَ، وإذا كُنتَ ممَّن يَنهىٰ عَنِ المُنكَر؛ فكُن مِن أَنكرِ النَّاسِ لَهُ، وإلَّا هلَكتَ»(٤).

ومِن حكمِ الشِّعرِ قَول أبي الأسوَد الدُّؤلِي:

وغَيرُ تَقِيٍّ يأمُرُ النَّاسَ بالتُّقىٰ ... طبِيبٌ يداوِي النَّاسَ وهْوَ سَقِيمُ
يا أيُّها الرَّجل المُعلِّم غَيرَهُ ... هَلَّا لنَفسِك كان ذا التَّعلِيمُ

---

(١) لم أقف عليه عند الطبري، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٧)، و«الكبير» (٢٢/ ١٥٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨١٩).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص٢١٠).

تَصِفُ الدَّواءَ لذي السِّقام وذِي الضَّنَىٰ كَيمـا يصِـحَّ بـه وأنـتَ سَـقِيمُ
وأراكَ تُصلِح بالرَّشاد عُقولَنا أبـدًا وأنـت مِـنَ الرَّشـاد عـدِيمُ
لا تَنـهَ عَـن خُلـقٍ وتـأتِي مِثلَـه عـارٌ عليـكَ إذا فعَلـت عظِـيمُ
ابـدَأ بنَفسِـك فانْهَهـا عَـن غيِّهـا فـإذا انتَهـتْ عنـهُ فأنـتَ حكِـيمُ
فهُنـاك يُقبَـل مـا وعَظـت ويُقتَـدىٰ بـالقَولِ منـكَ ويَنفـعُ التَّعلـيمُ

فَصْلٌ

النَّوع الرَّابع والأربعون من التشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: استحلالُ المحرَّمات بالحِيَلِ، وكَثيرًا ما يقعُ ذلك في المُبايعاتِ الربويَّة.

ومِن ذلك استِحلال أهلِ البُنوك للرِّبا الصَّريح؛ زعمًا منهُم أنَّ الرِّبا الذي يأخذُونَهُ مِن صاحبِ المالِ إنَّما هو في مُقابَلة راحته مِن حَمل مالِهِ، فهو كالأُجرةِ علَىٰ نقلِ المالِ مِن بلدٍ إلىٰ بلد آخَر؛ وهذه الحِيلَة شَبيهَة بحِيَل اليَهود علَىٰ استِحلال المُحرَّمات.

وقد رَوىٰ **ابن بطَّة:** بإسنادٍ جيِّد عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَرتَكبُوا ما ارتَكبَ اليَهودُ، فتَستحِلُّوا مَحارمَ اللهِ بأدنىٰ الحِيَل**»(١).

وقد زعَمَ بعضُ العَصريِّين في مَقالٍ لهُ مَنشُور في بعضِ الصُّحف المَشئومَة، أنَّ

(١) سبق تخريجه.

الزيادَةَ التي يأخذُها أهلُ البُنوك مِن أربابِ الأموالِ هي السُّفتَجَة الجائِزَة؛ وهذا خَطَأ ظاهِر، فإنَّ السُّفتَجَة التي أجازَها مَن أجازَها مِنَ الفُقهاءِ هي المَعروفَة في زمانِنا بالتَّحويلِ، ومعناها: اشتراطُ القَضاء في بلَدٍ آخَر، وصُورتها: أن يقتَرِضَ زَيد مِن عَمرو ألف دِرهَم في مَكَّة، ويَكتُب معهُ كتابًا إلىٰ وَكيلِهِ في المَدينَة ليُسلِّمَ الوَكيل الألف لعَمْرٍو في المَدينَة؛ فيَنتَفِع زَيدٌ بالقَرضِ، ويَربَح عَمرٌو خطَرَ الطَّريق.

قالَ صاحب «**القاموس**»: «السُّفتَجَةُ: أن يُعطي مالًا لآخَر، وللآخَر مال في بلَد المُعطَىٰ، فيُوفِّيه إيَّاه، ثمَّ فيَستَفيد أَمن الطَّريق»(١).

قالَ مُرتضىٰ الحُسيني في «**تاج العروس**»: «واختَلفَت عباراتُ الفُقهاءِ في تَفسيرِها، فمِنهُم مَن فسَّرها بما قالَهُ المُصنِّف، وفسَّرها بعضُهُم فقالَ: هي كتابُ صاحِب المالِ لوَكيلِهِ أن يدفَعَ مالًا قراضًا يأمَنُ بهِ مِن خطَرِ الطَّريقِ»، وقالَ في «النهر»: «هي بضَمِّ السِّين، وقيلَ: بفَتحِها، وفَتحِ التَّاء، مُعرَّب سُفتَه»(٢).

وفي «**شرح المفتاح**»: «بضَمِّ السين، وفَتحِ التَّاء: الشَّيءُ المُحكَمُ سَمِّيَ بهِ هذا القَرض لإحكامِ أمرِهِ، وهو قَرضٌ استَفاد بهِ المُقرِضُ سُقوط خطَر الطَّريق؛ بأنْ يُقرِضَ مالَهُ عندَ الخَوفِ عليهِ ليُردَّ عليه في مَوضعٍ أمِن؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهىٰ عَن قَرض جَرَّ نفعًا، قالَهُ شيخُنا». انتهىٰ(٣).

ومِن شَرطِ جَواز السُّفتَجة: ألَّا يأخُذ أحدُهما مِنَ الآخَر زيادَةً؛ فإن أخذَ أحدُهُما

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ١٩٣).

(٢) «النهر الفائق» (٣/ ٥٩١).

(٣) «تاج العروس» (٦/ ٣٩).

مِنَ الآخر زيادَة، كَما يفعلُهُ أهلُ البنوكِ؛ فالزِّيادةُ رِبًا.

قالَ الشيخُ أبو مُحمَّد المقدسي في «المُغني»: «وكُلُّ قَرض شَرطٌ فيهِ أن يَزيدَهُ فهو حَرامٌ بغَير خِلاف. قالَ ابنُ المنذر: أجمَعوا علىٰ أنَّ المُسلفَ إذا شرطَ علَىٰ المُستَسلف زيادَة، أو هَديَّة؛ فأسلَفَ عَلىٰ ذلك أن أخذَ الزِّيادَة علىٰ ذلك رِبًا.

وقد رُوِيَ عَن أُبِي بن كَعب، وابن عبَّاس، وابن مَسعُود: أَنَّهُم نَهُوا عَن قَرض جَرَّ مَنفعَة.

وإن شَرطَ أن يُعطيَهُ إيَّاها في بلَدٍ آخَر، وكان لحَملِهِ مَؤنَة لم يجز؛ لأَنَّهُ زيادَةٌ، وإن لم يكُن لحَملِهِ مَؤنَةٌ جازَ، وحكاهُ ابنُ المنذر عَن علي، وابن عبَّاس، والحَسن بن علي، وابنِ الزُّبَير، وابنِ سِيرِين، وعبدِ الرَّحمن بن الأسود، وأيُّوب السَّخْتياني، والثَّوري، وأحمَد، وإسحاق واختاره.

وكرِهَهُ الحسنُ البَصري، ومَيمُون بن أبي شبيب، وعبدة بن أبي لُبابة، ومالِك، والأوزاعِي، والشَّافعي؛ لأَنَّهُ قد يكُون في ذلك زيادَة.

وقد نصَّ أحمَد عَلىٰ أنَّ مَن شرطَ أن يُكتبَ لهُ بِها سُفتَجَة لم يجز، ومَعناهُ: اشتِراطُ القَضاء في بلَدٍ آخَر، ورُوِيَ عنهُ جوازُها لكَونِها مَصلحَة لهُمَا جَميعًا.

وقالَ عَطاء: كانَ ابنُ الزُّبَير يأخُذُ مِن قَومٍ بمَكَّة دراهِم، ثمَّ يكتُب لهُم بِها إلىٰ مُصعَب بن الزُّبَير بالعِراقِ؛ فيأخذُونَها منهُ، فسُئِلَ عَن ذلك ابن عبَّاس، فلم يرَ بهِ بأسًا.

ورُوِيَ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عن مثلِ هذا؛ فلم يرَ بِهِ بأسًا، وممَّن لم يَرَ بهِ بأسًا: ابنُ سِيرين، والنَّخعي رَواهُ كُلُّهُ سَعيد.

وذكَرَ القاضي أنَّ: «للوَصِي قَرض مال اليَتِيم في بلَدٍ ليُوفِّيَهُ في بلدٍ أُخرَىٰ ليَربَحَ خَطَرَ الطَّريق، والصَّحيحُ جوازُهُ؛ لأنَّهُ مَصلحَة لهُما مِن غيرِ ضرَر بواحِدٍ مِنهُما، والشَّرعُ لا يَرِدُ بتَحريمِ المَصالِح التي لا مضَرَّة فيها، بَل بمَشروعيَّتِها؛ ولأنَّ هذا ليس بمَنصوصٍ عَلىٰ تحريمِه، ولا في مَعنىٰ المَنصوص، فوَجب إبقاؤُهُ عَلىٰ الإباحَةِ».

إلىٰ أن قالَ: «ولَو أقرَضَهُ مكسَّرَة، فجاءه مكانَها بصِحاحٍ بغَيرِ شَرط جازَ؛ وإن جاءَهُ بصِحاحٍ أقَل مِنها، فأخذَها بجَميعِ حقِّه لم يجز قولًا واحدًا؛ لأنَّ ذلك مُعاوَضَة للنَّقد بأقَلِّ منهُ فكان رِبَا»(١).

قُلتُ: ونَظيرُ هذا ما يَفعلُهُ أهلُ البُنوك، فإنَّهُم إذا أخَذوا من الرَّجُل ألف دِرهَم لم يعطُوه الألفَ كله، وإنَّما يعطونَهُ تسعمائَة وخَمسة وتِسعِين، أو نَحوَها، وهذا عَينُ الرِّبا، ولا يجُوز ذلِك قَولًا واحدًا كَما صرَّح بهِ المُوفَّق، وغيرُهُ من أكابرِ العُلماء.

ثمَّ قالَ الموفق: «وإنْ شرط في القَرض أن يُوفِّيَهُ أنقَص ممَّا أقرضَهُ، وكان ذلك ممَّا يُجرِي فيهِ الرِّبا لم يجز لإفضائِهِ إلىٰ فَوات المُماثَلة فيما هي شَرط فيهِ، وإن كان في غَيرِهِ لم يجز أيضًا، وهو أحَد الوَجهَين لأصحابِ الشَّافعي»، ثمَّ علَّل ذلك بأنَّ القرضَ يقتَضي المِثل، فشَرطُ النُّقصان يُخالِف مُقتَضاهُ، فلم يجز كشَرطِ الزِّيادَة.

ثمَّ قالَ الموفق: «ولو أرادَ رجُل أن يبعَثَ إلىٰ عيالِهِ نفقَة، فأقرضَها رجلًا عَلىٰ أن يدفعَها إلىٰ عيالِهِ، فلا بأسَ إذا لم يأخُذ عليها شَيئًا». انتهىٰ(٢).

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٤٠ - ٢٤٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣).

وممَّا ذكرنا يتَّضح أنَّ مُعاملةَ أهلِ البنوك لا تَجوزُ، وأنَّ ما يَنتقِصونَه مِن أموالِ النَّاس هو عينُ الرِّبا، والقَولُ بأنَّ ذلك مِن بابِ الإجارَة، أو الوَديعَةِ بأجُرَة خَطأٌ ظاهِرٌ، وجهلٌ صِرف.

فأمَّا الإجارَة؛ فقد قالَ الفُقهاء في تَعريفها: إنَّها عقدٌ علىٰ مَنفعَةٍ مُباحَة مَعلومَةٍ مِن عَينٍ مُعيَّنة، أو مَوصوفَةٍ في الذِّمَّة مُدَّةً مَعلومَة؛ أو عمَل مَعلوم بعِوَض مَعلُوم.

وهذا الحَدُّ لا تدخلُ فيهِ مُعاملة أهلِ البنوك؛ فإنَّهُم لا يعقدونَ علىٰ منفعَة مُباحَة مَعلومَة مِن عَين مُعيَّنة، أو مَوصوفَة في الذِّمَّة، ولا يَعملونَ معَ صاحِبِ المالِ عملًا مَعلومًا يَستحِقُّون بهِ الأُجرَةَ، كنَقَلِ مالِهِ بعَينِهِ إلىٰ البلَدِ الذي يُريد نَقلَهُ إلَيه، وغايَة ما يفعلونَهُ معَ ربِّ المالِ أن يعدُّوا مالهُ، ثمَّ يستَنفِقونَهُ، ويردُّون إليهِ بدلَهُ أنقص منهُ؛ وهذا هو القَرضُ بعينِهِ إلَّا أنَّهُ قَرضٌ جرَّ نفعًا فهو رِبًا.

وأمَّا الوَديعَة فقالَ في «الفائقِ»: «هي عبارَة عَن توكُّل لحِفظِ مالِ غيرِهِ تبرُّعًا بغيرِ تصرُّف».

وقالَ في «الرعاية الصُّغرىٰ»: «هي عَقدُ تبرُّع بحَفظِ مالِ غيرِهِ بِلا تصَرُّف فيهِ».

وقالَ في «الرِّعايَة الكُبرىٰ»: «والإيداعُ: توكِيل، أو استِنابَة في حَفظِ مالِ زَيد تبرُّعًا».

قال في «الإنصافِ»[١]: «ومعانِيها مُتَقاربَة».

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٦/ ١٦).

قُلتُ: وأعمالُ أهلِ البُنوك تُخالِف هذا الحَدَّ، فإنَّهُم لا يَحفظونَ المالَ بعَينِه، ثمَّ يُسلِّمونَهُ لصاحبِهِ، وإنَّما يَستَنفقونَهُ، ويَردُّون إليهِ بدلهُ، فخَرجَت أعمالُهم من حَدِّ الوَديعَة إلىٰ حَدِّ القَرض، إلَّا أنَّهُ قَرضٌ بأنقصِ مِنَ المالِ المَقبوض، وذلك عَين الرِّبا، وأيضًا فإنَّ الوَديعَةَ لا يُتصرَّف فيها المودَع، وأهلُ البُنوكِ يتصرَّفونَ فيما يَقبضونَهُ مِن أموالِ النَّاس؛ فخرجَت أعمالُهم عَن حَدِّ الوَديعة.

فإن قيلَ: إنَّ مَرْعِي قَدِ اتَّجه في الغايَةِ أنَّ الوَديعَةَ تَجوزُ بعِوَضٍ؟

قِيلَ: قد قالَ مرعي في تَعريفِ الوَديعَة: «هي المالُ المَدفوعُ إلىٰ مَن يحفظُهُ، والإيداعُ: التَّوكيلُ في حفظِهِ كَذلك بغيرِ تصَرُّف». انتهىٰ.

ولئِن سلَّمنا لاتِّجاه مرعي عَلىٰ ضعفِهِ؛ فأعمالُ أهلِ البنوك لا تُطابِق حَدَّ الوَديعة عَلىٰ قولِهِ؛ لأنَّ أهلَ البنوك يتصرَّفون فِيما يقبضُونَه مِنَ المالِ، ولا يحفظونَهُ بعينِهِ، فخرجَت أعمالُهُم عَن حَدِّ الوَديعَة إلىٰ حَدِّ المُبادلَة بأنقَص مِنَ المالِ المَقبوض، وذلك صَريحُ الرِّبا كَما ذكَرنا، واللهُ أعلَم.

وبالجُملةِ، فأعمالُ أهلِ البنوك هي أعمالُ الإفرِنج بعَينِها؛ و«**مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو منهُم**».

وممَّا يفعلُهُ الإفرِنج ومَن يحذُو حذوَهُم مِنَ المُنتسبينَ إلىٰ الإسلامِ: ما يُسمُّونَهُ بالقَرضِ، وهو دَفع المال إلىٰ المحتاجينَ مِنَ الدُّولِ بشَرطِ زيادَة فيهِ مَعلومَة كُلَّ عام، وهذا هو رِبَا أهلِ الجاهِليَّة بعَينِهِ؛ وتَسميتُهُم لهُ بالقَرضِ لا تُزيل وَصفَ الرِّبا عنهُ؛ لأنَّ العبرةَ بالحقيقَةِ لا باللَّفظ.

وقد ورَدَ الوعيدُ الشَّديد لأهلِ الرِّبا، وأخبرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أنَّهُم حَربٌ لهُ، ولرَسولهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليَحذَرِ المُسلمونَ مِنَ المُعاملات الرِّبوِيَّة فإنَّ عاقبتَها إلىٰ القِلَّةِ في الدنيا، والعذابِ في الآخرَة. عياذًا باللهِ مِن مُوجبات غَضبِهِ، وأليمِ عقابِهِ.

ومِنَ الحِيَلِ عَلىٰ استِحلالِ المُحرَّمات: قلبُ الدِّين علىٰ المَدين كَما يَفعلُه بعضُ النَّاسِ.

ومِن ذلك أيضًا: بيعُ السلعِ وهي في مَحلِّ البائِع قبلَ أن يقبضَها المُبتاع ويَحوزُها إلىٰ رحلِهِ، وقد يتَبايَعُها عددٌ كثيرٌ واحِدًا بعدَ واحِدٍ وهي في مَكانِ البائِع، وكُل مِنهُم لا يقبضها قَبضًا شَرعِيًّا، وإنَّما يَنظُرُ إلَيها فقَط، أو يَنظُر إلَيها ويَعدُّها إنْ كانَت مِمَّا يُعَد كالأكياسِ ونَحوِها، ثمَّ يَبيعُها وهي في مَوضعِها، وهذا ليسَ بقَبضٍ شَرعِي، وإنَّما هو حِيلَة يُرادُ بها التَّخلُّص مِن تَعب النَّقل ومَؤنتِهِ، وهؤلاء المُحتالونَ عَلىٰ البَيعِ قبلَ القَبضِ الصَّحيح قد خالَفوا أمرَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وارتكَبوا نَهيَهُ، كَما سَيأتي بيانَهُ.

ولا يَجوز لمَن اشترَىٰ أكياسًا ونحوَها أنْ يبعَهَا، أو يُسَوِّمُ علَيها حتَّىٰ يحوزَها إلىٰ رَحلِهِ، وإن لم يكُن لهُ رَحل فلابُدَّ أن يَنقلَها إلىٰ مَكانٍ لا اختِصاصَ للبائِع بِهِ، لِمَا رَواهُ الحاكمُ في «مُستَدرَكه»: عَنِ ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ **«نَهىٰ أنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيثُ تُشتَرىٰ حتَّىٰ يَحوزَها الذي اشتَرَاها إلىٰ رحلِهِ، وإن كانَ ليبْعَث رجالًا فيَضربونَا عَلىٰ ذلك»**. قالَ الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم

يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبي في «تلخِيصه»(١).

ورَوىٰ أبو داود، والدَّارقطني في «سنَنَيهما»، وابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»، والحاكم في «مُستدرَكه»: عَن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «ابتعتُ زَيتًا في السُّوق، فلمَّا استَوجبتُهُ لقِيَنِي رجلٌ، فأعطاني بهِ رِبحًا حَسنًا، فأردتُ أن أضربَ علىٰ يدِهِ؛ فأخَذَ رجلٌ مِن خَلفي بذراعِي، فالتَفتُّ فإذا هو زَيد بن ثابِت؛ فقالَ: لا تَبِعْهُ حيثُ ابتَعتهُ حتَّىٰ تحوزَهُ إلىٰ رَحلِكَ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ أن تُباعَ السِّلعُ حيثُ تُبتَاع حتَّىٰ يحوزَها التُّجارُ إلىٰ رحلِهِم»(٢).

وفي روايةٍ للدَّارقطني: عَن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «ابتَعتُ زيتًا بالسُّوق، فقامَ إليَّ رجلٌ فأربَحَني حتَّىٰ رَضيتُ؛ قالَ: فلمَّا أخذتُ بيدَهُ لأضربَ عليها أَخَذَ بذراعِي رَجلٌ مِن خلفِي فأمسَكَ يدِي، فالتَفتُّ فإذا زَيد بن ثابِت قالَ: لا تَبِعْهُ حتَّىٰ تَحوزَهُ إلىٰ بيتِك؛ فإنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهىٰ عَن ذلك»(٣).

ورَوىٰ مالِك، وأحمَد، ومُسلِم، وأبو داود، والنَّسائي: عَن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «كُنَّا في زمانِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نبتاعُ الطَّعامَ، فيَبعثُ علَينا مَن يأمُرنا بانتِقالِهِ مِنَ المَكانِ الذي ابتَعناهُ فيهِ إلىٰ مَكانٍ سواه قَبلَ أن نَبيعَهُ»(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٦) (٢٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، والدارقطني (٣/ ٣٨٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٦) (٢٢٧١)، وحسنه الألباني لغيره.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٩٨).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٦٤١)، وأحمد (٢/ ١١٢) (٥٩٢٤)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٣)، =

وفي روايةٍ عنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ:** كُنَّا نَشتَري الطَّعامَ مِنَ الرُّكبانِ جزافًا، فنَهانا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَبيعَهُ حتَّىٰ ننقُلَهُ من مكانِه». رَواهُ الإمامُ أحمَد، والشَّيخانِ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرْمِذي[1].

وفي روايةٍ عَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ:** «رَأيتُ النَّاسَ في عَهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ابتاعُوا الطَّعامَ جُزافًا يضربونَ في أنْ يَبيعوهُ في مكانِهِم ذلِك حتَّىٰ يُؤوُوهُ إلىٰ رحالِهِم». رواهُ الإمامُ أحمَد، والشَّيخانِ، وأبو داود، والنَّسائي[2].

وفي «الصَّحيحَين»، و«المُوطَّأ»، و«المُسنَد»، و«السُّنَن» إلَّا التِّرْمِذي: عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنِ ابتَاع طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتَّىٰ يستَوفيَه**»[3]، وفي روايَةٍ: «**حتَّىٰ يقبضَهُ**»[4]، وفي روايةٍ لمُسلِم: «**حتىٰ يستَوفِيَهُ، ويقبضَهُ**»[5].

وفي «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«السُّنَن»: عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ

=

والنسائي (٤٦٠٥).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٢) (٦٢٧٥)، والبخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٣)، والنسائي (٤٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠) (٤٩٨٨)، والبخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي (٤٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، ومالك (٢/ ٦٤٠)، وأحمد (١/ ٥٦) (٣٩٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٦).

رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابتَاعَ طعامًا فَلَا يَبِعْهُ حتَّىٰ يقبضَهُ**». قالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «وأحسبُ كُلَّ شيءٍ بمنزلَةِ الطَّعام»(١).

قالَ الحافظُ ابن حَجَر في «فتح الباري»: «وفي صفةِ القَبضِ عَنِ الشَّافعِي تَفصِيل: فما يُتناوَل باليَدِ كالدَّراهِمِ، والدَّنانير، والثَّوب؛ فقَبضُهُ بالتَّناوُلِ، وما لا يُنقَل كالعَقارِ، والثَّمر عَلىٰ الشَّجر؛ فقَبضُهُ بالتَّخليَةِ، وما يُنقلُ في العادةِ كالأخشابِ، والحُبوبِ، والحيوانِ؛ فقبضُهُ بالنَّقلِ إلىٰ مَكانٍ لا اختِصاص للبائِع بِهِ»(٢).

وقرَّر الحافظُ أيضًا: «أنَّ اختيارَ البُخارِي -رحمه الله تعالىٰ- أنَّ استيفاءَ المَبيع المَنقُول مِنَ البائِع، وتَبقِيَتَهُ في مَنزلِ البائِعِ لا يكون قَبضًا شَرعيًّا حتَّىٰ يَنقلَهُ المُشترِي إلىٰ مَكانٍ لا اختِصاص للبائِعِ بِهِ»(٣).

قُلتُ: ويُؤيِّدُ هذا ما تقدَّم ذكرُهُ من النَّهي عن بيعِ السِّلع حيثُ تُبتاع حتَّىٰ يحوزَها التُّجَّارُ إلىٰ رحالِهم، وأنَّ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَبعثُ رجالًا يَضربونَ مَن باعَ السِّلع حيثُ اشتَراها.

وعَلىٰ هذا فمَن اشتَرىٰ أكياسًا ونَحوَها مِمَّا يُنقَل بنَقدٍ، أو نَسيئَة، ثمَّ باعَهَا قبلَ أن يَنقِلَها مِن مَكانِ البائِعِ؛ فقَد باعَ قبلَ تَمامِ القَبضِ، وخالَفَ أَمرَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وارتكبَ نَهيَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥)، وأحمد (١/ ٣٥٦) (٣٣٤٦)، وأبو داود (٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٥٩٨)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٠).

(٣) المصدر السابق.

وفاعِلُ هذا يَستَحِق التَّأديبَ كَما كان رَسولُ اللهِ ﷺ يُؤَدِّبُ علىٰ ذلك، والمَقصودُ ههنا أنَّهُ لا يجُوز التَّحَيُّل علىٰ بَيع ما لم يَتِم قَبضُهُ، وأنَّ مَن فعل ذلك فقد تشبَّهَ باليهودِ الذين يَستحِلُّون المحرَّمات بالحيَلِ، واللهُ المُستعان.

فَصْلٌ

النَّوعُ الخامِس والأربَعونَ مِنَ التشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: مُشابَهةُ الشَّيطان في الأكلِ والشُّرب بالشِّمال؛ وقد وقعَ في هذه المُشابَهة الذَّميمَة كثيرٌ مِن جُهَّال المُسلمينَ.

وقد ذكرَ ابنُ عبد البَر، وابنُ حَزم: أنَّ الأكلَ بالشِمال مُحرَّم لِظاهرِ الأخبار.

وفي «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«السُّنَن» إلَّا النَّسائي: عَن عُمَر بن أبي سَلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: **«يا غُلام، سَمِّ الله، وكُل بيَمنِك، وكُل مِمَّا يَليك»**(١).

ورَوىٰ مُسلِم، وأبو داود، والنَّسائي: عَن جابِر رضي الله قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«إذا انقَطَع شِسْعُ أحدِكُم فلا يَمشِ في نَعلٍ واحدَةٍ حتَّىٰ يُصلِحَ شِسْعَهُ، ولا يَمشِ في خُفٍّ واحِد، ولا يأكُل بشمالِهِ»**(٢).

وفي روايَةٍ للإمامِ مالِك، ومُسلِم: أنَّ رسولَ الله ﷺ: **«نَهىٰ أن يَأكلَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٦) (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٤١٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧١٣).

الرَّجلُ بشِمالِه، أو يَمشِي في نَعلٍ واحِدة»(١).

ورَوىٰ مالِك، وأحمَد، ومُسلِم، وأبو داود، والتِّرْمِذيُّ، والدَّارميُّ: عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا أكَلَ أحدُكُم فليَأكُل بيمينِه، وإذا شربَ فليَشرَب بيمِينِه؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه، ويَشربُ بشمالِه**». قالَ التِّرمِذي: «هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(٢).

وفي روايَةٍ لأحمَد، ومُسلِم: «**لا يأكُلنَّ أحدٌ منكُم بشمالِه، ولا يشرَبَنَّ بها، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُل بشمالِه، ويَشربُ بها**»(٣).

قالَ: وكان نافِعٌ يَزيدُ فِيها: «**ولا يَأخُذ بِها، ولا يُعطِي بِها**». وأخرَجَ البُخاريُّ هذه الرِّوايَة في «الأدبِ المُفرَد» مِن طَريق ابن وَهب بإسنادِ مُسلِم(٤).

وفي «صحِيح مُسلِم»: عَن جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَأكُلوا بالشِّمال، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بالشِّمالِ**». وهكَذا رَواهُ ابنُ ماجَه في «سُنَنِه»، وإسنادُهُ إسناد مُسلِم(٥).

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٢٢)، ومسلم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٩٢٢)، وأحمد (٢/ ٨) (٤٥٣٧)، ومسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩)، والدارمي (٢، ١٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٨) (٦١١٧)، ومسلم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٤٠٦)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٢٦٨).

وفي «**مُسنَد الحسَن بن سُفيان**»، و«**سُنَن ابن ماجَه**»: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليَأكُل أحدُكُم بيمينِهِ، ويَشربْ بيمينِهِ، وليأخُذْ بيمينِهِ، وليُعطِ بيمينِهِ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُل بشمالِهِ، ويَشرَبُ بشمالِهِ، ويُعطي بشمالِهِ، ويأخُذُ بشِمالِهِ**»[1].

وقد دَلَّت هذه الأحادِيث عَلىٰ المَنع مِنَ الأكلِ والشُّربِ بالشِّمالِ، وظاهِرُها يَدُلُّ عَلىٰ التَّحريم كَما ذهَبَ إلَيهِ ابنُ عبد البَر، وابنُ حَزم، وغَيرُهُما؛ وهذا إذا لم يكُن عُذر؛ فإن كان عُذر يَمنَع الأكَلَ، والشُّربَ باليَمِين مِن مَرَضٍ، أو جرَاحةٍ، أو غَيرِ ذلك فَلَا كرَاهَة في الشِّمالِ نبَّهَ علىٰ ذلك النَّوَوِي في «شَرحِ مُسلِم»[2].

وعلَّةُ المَنعِ مِنَ الأكلِ، والشربِ بالشِّمال ما فيهِ من التشبُّه بالشَّيطانِ، كَما هو مُصرَّح بهِ في حديث ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما بعدَهُ من الأحادِيث.

وللمَنعِ عِلَّة أُخرَىٰ، وهي مُشاركَة الشَّيطان للآكِلِ بشمالِهِ، والشَّاربِ بشمالِهِ، كَما في الحديثِ الذي رواهُ الإمامُ أحمَد، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرفوعًا: «**مَن أكلَ بشمالِهِ أكلَ معهُ الشَّيطانُ، ومَن شرِبَ بشمالِهِ شَربَ معهُ الشَّيطانُ**». قالَ الحافظُ ابن حَجَر: «إسنادُهُ حسَن»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦)، قال البوصيري (٤/ ١٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧٧) (٢٤٥٢٣)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٢٢).

وللمَنعِ -أيضًا- عِلَّة ثالِثَة، وهي الكِبْرُ، ولهذا يكُونُ الأكلُ، والشُّربُ بالشِّمالِ في المُتكبِّرينَ، والمُتجَبِّرينَ أكثَر مِنهُ في غيرِهِم.

وقد رَوىٰ مُسلِم في «صَحيحِهِ»: عَن سلَمَة بن الأكوَع رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أنَّ رجلًا أكلَ عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشمالِهِ فقالَ: «**كُلْ بيَمينِك**». قالَ: لا أستَطِيع. قالَ: «**لا استَطَعتَ، ما منَعَهُ إلَّا الكِبر**»؛ فما رفَعَها إلىٰ فيهِ[1].

ورَواهُ الدَّارِميُّ، وعَبد بن حُمَيد، وابنُ حبَّان، والطَّبراني مِن طَريق عِكرِمَة بن عمار، عَن إياس بن سلَمة بن الأكوَع، عَن أبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصَرَ بُسرَ بنَ راعي العير[2] يأكُل بشِمالِهِ فقالَ: «**كُلْ بيَمينِك**». فقالَ: لا أستَطِيع. فقالَ: «**لا استَطَعتَ**»، قالَ: فما وصَلت يمينُهُ إلىٰ فيهِ بَعد[3].

وفي هذا الحَديث جَواز الدُّعاء علىٰ مَن خالَفَ الحُكم الشَّرعي بلا عُذر، وفيهِ التَّحذيرُ مِنَ العُقوبَة علىٰ مُخالفَةِ أمرِ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وارتكاب نَهيهِ.

فليَحذَرِ الآكِلُ بشمالِهِ، والشَّاربُ بِها أنْ يُصيبَهُ مِن شَلَلِ اليَد مِثلُ ما أصابَ بُسر بنَ راعي العير، فما العُقوبَة مِنَ المُخالفينَ ببَعيدٍ؛ والسَّعيدُ مَن وُعِظَ بغَيرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٢) بُسر بنُ راعي العير الأشجعي، عدَّه ابنُ مَنده وأبو نُعيم وابنُ ماكولا وغيرُهم في الصحابة. انظر: «أسد الغابة» (١/ ٣٧٧)، و«الإصابة» (١/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٩٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص١٤٩)، وابن حبان (٦٥١٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ

ونختِمُ الكتابَ بالتَّحذيرِ من تشبُّه الرِّجال بالنِّساءِ، وتشبُّه النِّساءِ بالرِّجالِ: وهو وإن لم يكُن مِن مَوضوعِ هذا الكِتاب، فالتَنبيهُ علَيه مُهِمٌّ جدًّا لكَثْرَةِ الواقِعينَ فيهِ، ولاسِيَّما في زمانِنَا، وهذا مِن مِصداقِ ما رَواهُ أبو نعيم في «الحِلْية»: عَن حُذَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرفُوعًا: «**مِنَ اقتِرابِ السَّاعَة اثنتان وسَبعون خَصْلَة...**» فذكَرَها، ومِنها: «**وتشبُّه الرِّجال بالنِّساء، والنِّساء بالرِّجالِ**»[1].

فمِن تَشبُّه الرِّجال بالنِّساء: لبس السَّاعات في أيدِيهم، كأنَّها أساوِرُ النِّساءِ، وقد تقدَّم أنَّ السِّوارَ ما يُجعلُ في الأيدِي مِن الحُلِي؛ وتقدَّم أيضًا: أنَّ الحليَةَ تكون مِنَ الذَّهب، وتَكون مِنَ الفضَّة، وتكون مِنَ الحَديد، وتكون مِنَ اللُّؤلُؤ، وأنواع الجَواهِر.

ومِن هذا الباب لبس الرِّجال السَّاعات في أيدِيهم، فهِيَ مِنَ الحليَة بِلا شَك، وهذه الحِليَة المُستَقبحَة عَلىٰ الرِّجال مُطابقَة كُل المُطابقَة لِمَا يَتَحلَّىٰ بهِ كَثير مِنَ النِّساء في زمانِنَا؛ فإنَّهُن يتحلَّينَ بالسَّاعاتِ مِنَ الذَّهب، وغَير الذَّهب، ويُفضِّلنَ ما كانَ مِن غَيرِ الذَّهبِ عَلىٰ أساوِرَ الذَّهبِ، وكَثيرٌ مِنهُن إنَّما يتَحلَّينَ بساعاتِ الحَديد، والشَّبَهِ، وهي في أيدِيهنَّ أبهَىٰ وأحسَن مِن أساوِرَ الذَّهب.

---

(١) سبق تخريجه.

والمُتشبِّهونَ بِهنَّ من الرجالِ مُتفاوتونَ في المَعصيةِ، فأعظمُهُم إثمًا مَن يلبسُ ساعاتِ الذَّهبِ، أو ما فيهِ خلطٌ من الذَّهب كَما يفعلُهُ كثيرٌ من المُترفين.

وهؤلاء قَد جمَعوا بينَ مَعصِيتينِ:

إحداهُما: التَّشبُّه بالنساءِ.

والثَّانية: استحلالُ ما هو مُحرَّم علىٰ الذُّكور بالنَّصِّ الصَّريح الثَّابِت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدَّمَت الأحاديثُ بذلِك في ذكرِ تَحريمِ الذَّهب علىٰ الرِّجال؛ فلتُراجَعْ.

ودُونَ هَؤلاء مَن يلبسُ ساعاتِ الفضَّة، ودُونَهُم من يلبسُ ساعاتِ الحديد، والشَّبَه، وهو ما يُشبِهُ الذَّهب مِن صُفرٍ، أو نُحاسٍ، أو غَيرِهما؛ وقد تقدَّم الكلامُ في تحلِّي الرِّجال بالسَّاعاتِ مُستوفًىٰ في النَّوعِ الثَّامن عشر؛ فليُراجَع.

ومِن تشبُّهِ الرِّجالِ بالنِّساءِ: ما افتُتِنَ به كَثيرٌ مِن الجُهَّال مِن حَلقِ اللِّحىٰ لتكونَ وُجوههم كَوُجوهِ النساءِ مُرْدًا ناعمَةً لا شَعرَ فيها، وقد قالَ ابنُ عبد البَر، وغيرُهُ: «يُحرَمُ حَلقُ اللِّحيَة، ولا يَفعَلُهُ إلَّا المُخنَّثونَ مِنَ الرِّجالِ».

قلتُ: والمخَنَّث هو المتَشبِّهُ بالنِّساءِ؛ وقد تقدَّم الكلامُ في حلق اللِّحىٰ في النَّوعِ السَّادِس؛ فليُراجَع.

ومِن تشبُّه الرِّجال بالنساءِ: لبسُهُم للحَريرِ؛ لأنَّهُ مِن ملابسِ النِّساءِ، ولابسُهُ مِنَ الرجالِ لابُد أن يكونَ فيهِ أُنوثَة تَدعُوهُ إلىٰ التَّشبُّه بالنِّساءِ، كَما قِيلَ: وكُلُّ امرئٍ يَهفُو إلىٰ ما يُناسِبُهُ.

ومِن تشبُّه الرجالِ بالنساءِ: ما يفعلُهُ كثيرٌ من الجُهَّال مِنَ التَّصفيقِ في المجالِسِ، والمجامِعِ؛ وقد تقدَّم الكلامُ فيه في النَّوعِ الخامِسِ والعِشرين.

والدَّليلُ علىٰ أنَّهُ مِن التشبُّهِ بالنِّساءِ: قولُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّسبيحُ للرجالِ، والتَّصفيقُ للنِّساءِ**». رواهُ الشَّافعيُّ، وأحمَدُ، والشيخان، وأهلُ «السنن» مِن حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

ورَوىٰ مالِك، والشَّافعي، وأحمَد، والشيخان، وأبو داود، والنَّسائي: مِن حديث سَهل بن سَعد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما التَّصْفيقُ للنِّساءِ**»(٢).

وهذه الجُملةُ الوَجيزَةُ تُفيدُ الحَصرَ، والاستِغراقَ، والاختِصاصَ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ لا يَجوز للرِّجالِ بحالٍ.

وأمَّا تشبُّه النِّساءِ بالرِّجالِ فكَثِير، ومنهُ: ما يفعلُهُ بعضُ المنتسبينَ إلىٰ الإسلامِ مِن تَجنيدِ النساء، وإلباسِهِنَّ الأسلِحَة، ولباس الجُند، وإعدادِهِنَّ للقِتالِ؛ وهذا خلافُ المَشرُوع في حَقِّهِنَّ معَ ما فيهِ من التشبُّه بالرِّجال، وهو كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِر.

وقَد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، وابنُ ماجَه، والدَّارقطنيُّ: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، هَل علىٰ النِّساءِ مِن جِهاد؟ قالَ: «**نعَم، عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ:**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحجُّ، والعُمرَة». ورواهُ النَّسائي في «سننِهِ» بنَحوِهِ، وإسنادُهُ صَحيحٌ(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والنَّسائي: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**جِهادُ الكَبير، والصَّغير، والضَّعيف، والمَرأَة: الحجُّ، والعُمرَة**»(٢).

ورَوىٰ الطَّبراني في «الصَّغير»: عَن أنَس بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَت أمُّ سلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرُجُ معَكَ إلىٰ الغزوِ؟ فقالَ: «**يا أُمَّ سلَمَة، إنَّهُ لم يُكتَب علَىٰ النِّساءِ جِهادٌ**»(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد: مِن حديثِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأَةٍ يومَ فتحِ مكَّة مَقتولَة فقالَ: «**ما كانَت هذه تُقاتِل، ثمَّ نَهىٰ عَن قَتل النِّساء، والصِّبيان**»(٤).

ورَوىٰ ابنُ ماجَه: عَن حَنظَلَة الكاتِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزونَا معَ رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمرَرنا عَلىٰ امرَأةٍ مَقتُولَة قد اجتَمع عليها النَّاس، فأفرجُوا لهُ فقالَ: «**ما كانَت هذه تُقاتِل فيمَن يُقاتِل**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) (٢٥٣٦١)، وابن ماجه (٢٩٠١)، والدارقطني (٣/ ٣٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢١) (٩٤٤٠)، والنسائي (٢٦٢٦)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢) (٤٧٣٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وصححه الألباني.

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، وأبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجَه، والحاكم: عَن رباحَ بن رَبيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) نحوَه، وصَحَّحهُ الحاكِم وقالَ: «عَلىٰ شَرطِ الشَّيخين، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

وفي هذه الأحادِيث دَليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجوز تَجنِيدُ النِّساء، وإعدادُهنَّ للقِتالِ، وفي هذا المَعنىٰ يقولُ الشَّاعر:

كُتِبَ القَتلُ والقتالُ علَينا وعَلىٰ الغانياتِ جَرُّ الذُّيُول

ومِن تشبُّه النساءِ بالرِّجال: لبسهنَّ النِّعال الخاصَّة بالرِّجالِ.

وقد رَوىٰ أبو داود في «سُننِهِ»: مِن حديث ابن أبي مُليكَة قالَ: قيلَ لعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ امرأةً تلبسُ النَّعل، فقالَت: «لعَنَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ من النِّساءِ». إسنادُهُ جيِّد رواتُهُ كلُّهم ثِقاتٌ(٣)؛ وفيهِ دَليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يجُوز للنِّساء لبس النِّعال الخاصَّة بالرِّجالِ لِمَا في ذلك مِن تشَبُّههِنَّ بالرجالِ.

وقد ورَد الوعيدُ الشَّديدُ للمُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجال بالنِّساء، والمُتَشبِّهات مِنَ

---

(١) رباح بن الربيع، ويقال: ابن ربيعة -والربيع أكثر- ابن صيفي بن رباح بن الحارث، أخو حنظلة بن الربيع الكاتب، الأسيدي، وهو من أهل المدينة، نزل البصرة. ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ١١٠٦)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٨) (١٦٠٣٥)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٧١)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والحاكم (٢/ ١٣٣) (٢٥٦٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، وصححه الألباني.

النِّساء بالرِّجالِ، وسواء كان التَّشبُّه في لباسٍ، أو حِليَةٍ، أو كَلامٍ، أو مَشيٍ، أو غَيرِ ذلك مِنَ الأفعالِ، والهَيئاتِ.

الحَديثُ الأوَّل: عَن عِكرَمة، عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: «**لعنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشبِّهات من النِّساء بالرِّجالِ**» رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطَّيالسي، والبُخاري، وأهلُ «السُّنن» إلَّا النَّسائي، وقالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(١).

وفي روايَةٍ لأحمَد، والبُخاري، وأبي داود قالَ: «**لعَنَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المُخنَّثينَ مِنَ الرِّجال، والمُترجِّلات مِنَ النساءِ، وقالَ: أخرِجوهُم مِن بُيوتِكُم**». قالَ: فأخرَج النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فلانًا، وأخرَجَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فلانَة. ورَواهُ التِّرْمِذيُّ مُختَصرًا، وقالَ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(٢).

وفي روايَةٍ لأحمَد قالَ: «فقُلتُ: مَن المُترَجِّلات مِنَ النِّساء؟ قالَ: المُتشبِّهات من النساءِ بالرِّجالِ»(٣).

الحَديثُ الثَّاني: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «**لعنَ الرَّجُلَة**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥) (١٩٨٢)، والبخاري (٥٨٨٦)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤) (٢٢٩١).

مِنَ النِّساءِ». رواهُ أبو داود، وقد تقدَّم قَريبًا(١).

الحَديثُ الثَّالث: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لعنَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجُلَ يَلْبسُ لبسةَ المَرأةِ، والمَرأةَ تلبسُ لبسةَ الرَّجلِ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود، والنَّسائي، وصحَّحه ابنُ حبَّان، والحاكمُ، والنوويُّ، وغيرُهم، وقالَ الحاكمُ: «علىٰ شَرطِ مُسلِم»، وأقرَّه الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

ورَواهُ ابنُ ماجَه في «سُنَنِه» بإسنادٍ حسَن، ولفظُهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لعنَ المرأةَ تَتَشبَّهُ بالرجالِ، والرجلَ يتشبَّهُ بالنساءِ**»(٣).

وفي روايَةٍ لأحمَد قالَ: «**لعنَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخنَّثي الرِّجالِ الذين يتشبهونَ بالنساءِ، والمُترجِّلات من النساءِ المُتشبِّهين بالرِّجال**»(٤).

الحَديثُ الرَّابع: عَن عطاء، عَن رجل مِن هُذَيل قالَ: رَأيتُ عبدَ الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومَنزله في الحل، ومَسجِده في الحَرَمِ قالَ: فبينا أنا عندَهُ رَأىٰ أمَّ سعيد -ابنة أبي جَهل- مُتَقلِّدَة قَوسًا، وهي تَمشي مشيَة الرَّجُل، فقالَ عبدُ الله: مَن هذه؟ قالَ الهذلي: فقُلتُ: هذه أمُّ سعيد بنت أبي جَهل. فقالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ليس مِنَّا مَن تَشبَّه بالرِّجالِ مِنَ النِّساء،**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٣)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧) (٧٨٤٢)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٥١).

ولا مَن تشَبَّه بالنساءِ مِنَ الرِّجال». رواهُ الإمامُ أحمَد، قالَ الهيثمي: «الهذلي لم أعرِفْهُ، وبقيَّة رجالِهِ ثقاتٌ»، ورواهُ الطَّبراني باختِصارٍ، وأسقَطَ الهذلي المُبهَم، فعلىٰ هذا رجالُ الطَّبراني كلهم ثقاتٌ(١).

قُلتُ: وقد رواهُ أبو نعيم في «الحِليةِ» مِن طَريق الإمامِ أحمَد مُختَصرًا، وأسقَط الهُذَلي المُبهَم(٢).

الحَديثُ الخامِس: عَن ابنِ عمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثلاثَةٌ لا يَدخلونَ الجَنَّةَ، ولا يَنظُرُ اللهُ إليهِم يومَ القيامَةِ: العاقُّ لوالدَيهِ، والمرأةُ المُترجِّلَة المُتشبِّهة بالرِّجالِ، والدَّيُّوث**». رواهُ الإمامُ أحمَد، والنسائيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمان»، وقالَ الحاكِم: «صَحيحُ الإسناد، ولم يخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٣).

الحَديثُ السَّادِس: عَن عمَّار بن ياسِر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ثلاثَةٌ لا يَدخلونَ الجنَّة أبدًا: الدَّيوثُ، والرَّجُلَةُ من النساءِ، ومُدمنُ الخَمر**»، قالُوا: يا رَسول اللهِ، أمَّا مُدمنُ الخَمرِ فقَد عرَفناهُ، فما الدَّيوثُ؟ قالَ: «**الذي لا يُبالِي مَن دخلَ علىٰ أهلِهِ**»، قُلنا: فما الرَّجُلَة؟ قالَ: «**التي تتَشبَّه**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤) (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦٢)، والحاكم (١/ ١٤٤) (٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٢٧٨)، وصححه الألباني.

بالرجالِ». رواهُ الطبراني في «الكبير»، والبَيهَقِي في «شُعبِ الإيمان»[1].

وهذا آخِرُ ما تيسَّر جَمْعُه، والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّىٰ اللهُ عَلىٰ نبِيِّنا مُحمَّد، وعلىٰ آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَن تبعهُم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّين، وسلَّم تَسليمًا كثيرًا.

وقد كانَ الفراغُ مِن تَسويدِ هذا الكِتاب

في يوم الخَميس تاسِع شَهر رجَب سنة (١٣٨٢هـ)

ثمَّ كان الفراغُ مِن كتابَةِ هذه النُّسخة

في يومَ الأربعاء الحادِي والعشرين مِن شَهر ذي الحجَّة سنَة (١٣٨٢هـ)

عَلىٰ يَد جامِعِها الفَقير إلىٰ اللهِ تَعالىٰ:

حِمُود بن عبدِ الله التُّوَيْجري

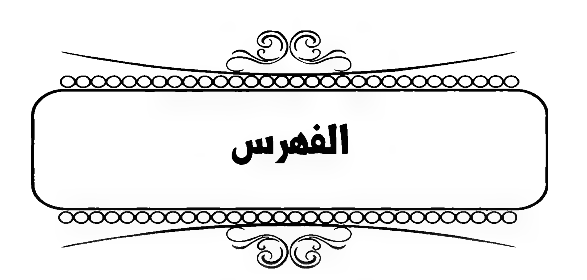
غفَر اللهُ لهُ، ولوالدَيهِ، ولجميعِ المُسلمين،

والمُسلماتِ الأحياء مِنهُم والأمْوَات

والحَمدُ للهِ الذي بنِعمَتِهِ تتِمُّ الصَّالحاتُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٢٦٢)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ١٣٥)، ولم أقف عليه عند الطبراني.


الفهرس

* * *